

فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب

تأليف

شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى
ذكرى ابن محمد بن أحمد الأنصاري الشتكي

(٩٢٦-٨٢٦ هـ)

مقابل على عدة نسخ منها استخراج في عصر المؤلف ونسخة قولت على نسخه،
وهي منه حاشية لكتابه على فتح الوهاب. المنسوبة من حاشيتي الجعل
والتجزئي وشرح الروض والتحفة والنهاية والمعنى وغيرها

خدمة وحشى عليه
د. مصطفى بن حامد بن سميط

المجلد الثالث

دار الصناعة

للتوزيع
النشر والتوزيع
الكتب

على الأجياء للتراث

والخدمات الرقمية
لondon - مصر

فتح الوهاب
شرح منهج الطلاب





الموزعون المعتمدون

- ١) دولة الكويت
 - دار الصنائع للنشر والتوزيع - حولي
٢٢٦٥٨١٨٠ - ٥٠٤٩٩٢١
نقال: ٩٧٨-٩٧٧-٨٥٣٦٥-٥-٣
- ٢) جمهورية مصر العربية
 - دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
٠٠٢٠١٩٨٣٢٥٨٣٢
محصول: ٣٧٣٩٤٨
- ٣) المملكة العربية السعودية
 - مكتبة الرشد - الرياض
دار التدميرية للنشر والتوزيع - الرياض
مكتبة المتنبي - الدمام
٤٩٢٧١٢٠ - ٤٩٢٥١٩٢ - ٤٩٢٤٤٩٤٦ - ٨٤٢٢٧٩٤
هاتف: ٤٣٢٩١٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
فاكس: ٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٧٨٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٦
- ٤) المملكة المغربية
 - مكتبة دار الأمان - الرباط - زنقة المامونية
٧٨٨٢٩١٣٢٢ - ٦٤٦٥٣٩٠ - ٥٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٦
- ٥) المملكة الأردنية الهاشمية
 - دار محمد نديس للنشر والتوزيع - عمان
٥٠٠٤٤٧٤٧٢٠ - ٤٢٨٢٤ - ٠٠٤٤٧٤٧٢٠ - ٤٢٨٢٤
هاتف: ٩٦٤٧٥٠٨١٨٠ - ٩٦٤٧٥٠٨٦٥
- ٦) جمهورية العراق
 - دار التفسير - أربيل
٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤ - ٠٠٤٤٧٤٧٢٠ - ٤٢٨٢٤
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠ - ٤٢٨٢٤ - ٠٠٤٤٧٤٧٢٠ - ٤٢٨٢٤
- ٧) برمكهام - بريطانيا
 - مكتبة سفينة النجاة
٠٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥ - ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩
هاتف: ٠٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥ - ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩
- ٨) الجمهورية اليمنية
 - مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم
٠٠٢١٢٦٢٨١٦٣٣ - ٠٠٢١٢٦٢٨١٦٣٣
هاتف: ٢١٢٦٢٨١٦٣٣ - ٠٠٢١٢٦٢٨١٦٣٣
- ٩) الجمهورية التركية
 - مكتبة الإرشاد - إسطنبول
٠٠٢١٢٦٢٨١٧٠٠ - ٠٠٢١٢٦٢٨١٦٣٣
هاتف: ٠٠٢١٢٦٢٨١٦٣٣ - ٠٠٢١٢٦٢٨١٦٣٣
- ١٠) جمهورية داغستان
 - مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافبورت
٠٠٧٩٢٨٨٧٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٦١٤٧٤
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠ - ٠٠٧٩٨٨٣٣١١١١
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٦١٤٧٤
- ١١) الجمهورية العربية السورية
 - دار الفجر - دمشق - حلبوني
٠٢٢٨٢١٦ - ٢٢٨٢١٦
هاتف: ٢٤٥٣١٩٣ - ٢٤٥٣١٩٣
هاتف: ٢٤٥٣١٩٣ - ٢٤٥٣١٩٣
- ١٢) الجمهورية السودانية
 - مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار
٠٠٢٤٩٩٩٠٠ - ٤٣٥٧٩
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠ - ٤٣٥٧٩ - ٠٠٢٤٩٩٩٠٠ - ٤٣٥٧٩
- ١٣) دولة ليبيا
 - مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
٠٠٩١٣٧٠١٩٩٩ - ٠٠٩١٣٧٠١٩٩٩
هاتف: ٠٠٩١٣٧٠١٩٩٩ - ٠٠٩١٣٧٠١٩٩٩

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه باي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

فتح الْوَهَاب

بِشَرْحِ مَنْهَجِ الْطَّلَابِ

تألِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى
زَكَرِيَّاً بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَادَ الْأَنْصَارِيِّ السُّنَّيِّيِّ
(٨٢٦-٩٢٦)

مُقَابِلٌ عَلَى عِدَّةِ شُعُّونَهَا سُخْتَانٍ فِي عَصْرِ الْمُؤْفِفِ وَشُعُّونَهَا قُوْبَلَتْ عَلَى سُخْتَانٍ،
وَبِهِامِشِ حَاشِيَةٍ "لُبُّ الْلَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَابِ" الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَةِ الْجَمْلِ
وَالْبُجَيرِيِّ وَشَرْحِ الرَّوْضِ وَالثُّحْفَةِ وَالْتِهَايَةِ وَالْمُغْنِيِّ وَغَيْرِهَا

خَدَمَهُ وَحَتَّى عَلَيْهِ

دُ. مُصَطْفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سُمَيْط


المُجلَّدُ الثَّالِثُ

كِتابُ الصِّيَامِ

لِلتَّشْبِيرِ وَالتَّوْزِيعِ
الْكُوَيْت

علَمُ الْأَحْيَا الْتَّرَابِ

وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ
لنَدَن - مصر



كتاب الفرائض

يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين؛ كزكاء، ...

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(كتاب الفرائض)

أي: مسائل قسمة المواريث، جمع: فرضية بمعنى مفروضة، أي: مقدرة؛ لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها.
والفرض لغة: التقدير.

وشرعا: هنا نصيب مقدر شرعا للوارث.

والأصل فيه - قبل الإجماع - آيات المواريث، والأخبار؛ كخبر الصحيحين:
«الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولد رجل ذكر».

وعلم الفرائض يحتاج - كما نقله القاضي عن الأصحاب - إلى ثلاثة علوم:
علم الفتوى، وعلم النسب، وعلم الحساب.

(يبدأ من تركة ميت) وجوباً (بـ:

ما)، أي: يحق (تعلق بعين) منها، لا يحجر^(١).

والعين^(٢) التي تعلق بها حق (؛ كـ:

□ زكاء)، أي: كمال وجبت فيه؛ لأنهم كالمرهون بها.

(١) قيد، أي: لا بسبب حجر الحاكم بالفلس، أي: في الحياة.

(٢) أشار بهذا إلى أن قوله: "كزكاء" مثال للعين، لا للحق الذي تعلق بها، ومن ثم أول الشارح قوله: "كزكاء" بقوله أي: "كمال" ... إلخ؛ ليناسب ما بعده.

وَجَانٌ، وَمَرْهُونٌ، وَمَا مَاتَ مُسْتَرِيهِ مُفْلِسًا، فَبِمُؤْنِ تَجْهِيزٍ مُّمَوَّنِهِ بِمَعْرُوفٍ، فَدِينِهِ، فَوَصِيَّةٌ مِّنْ ثُلُثٍ بَاقٍ، وَالْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

□ (وَجَانٌ)؛ لِتَعْلُقِ أَرْشِ الْجِنَاحِيَّةِ بِرَبِّتِهِ.

□ (وَمَرْهُونٌ)؛ لِتَعْلُقِ دِينِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ.

□ (وَمَا)، أَيْ: وَمَبِيعٌ (مَاتَ مُسْتَرِيهِ مُفْلِسًا) بِشَمْنِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ -؛ كِتَابَةٌ -؛ لِتَعْلُقِ حَقٌّ فَسْخٌ الْبَائِعِ بِهِ؛ سَوَاءً أَحْجَرٌ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَمْ لَا.

أَمَّا تَعْلُقُ الْغُرَمَاءِ بِالْأَمْوَالِ بِالْحَجْرِ؛ فَلَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِحَقِّهِمْ، بَلْ بِمُؤْنِ التَّجْهِيزِ كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ الْأَصْحَابِ فِي الْفَلَسِ.

* (فَبِمُؤْنِ تَجْهِيزٍ مُّمَوَّنِهِ)؛ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ - فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "بِمُؤْنَةٍ تَجْهِيزِهِ" - (بِمَعْرُوفٍ) بِحَسِيبِ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْرَافٍ وَتَقْبِيرٍ. وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

* (فَ) بِقَضَاءِ (دِينِهِ) الْمُطْلَقِ الَّذِي لَزِمَّهُ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ.

* (فَ) بِتَنْفِيذِ (، وَصِيَّةٍ)، وَمَا أُلْحِقَ بِهَا؛ كَعْتَقِ عُلْقٌ بِالْمَوْتِ، وَتَبَرُّعُ نُجَّارٌ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ (مِنْ ثُلُثٍ بَاقٍ)، وَقُدُّمَتْ عَلَى الْأَرْثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]؛ وَتَقْدِيمًا لِمَصْلَحةِ الْمَيْتِ، كَمَا فِي الْحَيَاةِ.

وَمِنْ^(١) "لِلِّا يُنْدَأُ؛ فَتَدْخُلُ الْوَصَائِيَا بِالثُّلُثِ وَبِعَضِهِ.

* (وَالْبَاقِي) مِنْ تَرِكَتِهِ مِنْ حَيْثُ التَّسْلُطُ عَلَيْهِ بِالْتَّصْرُفِ (لِوَرَثَتِهِ) عَلَى مَا

(١) أي: التي في المتن.

بِقَرَابَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وَلَاءً، أَوْ إِسْلَامٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يأتي بيانه.

وَلِإِرْثِ أَرْبَعَةِ أَسْبَابٍ؛ لِأَنَّهُ:

إِمَّا (بِقَرَابَةٍ) خَاصَّةٌ (، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وَلَاءً، أَوْ إِسْلَامٍ)، أَيْ: جِهَتِهِ؛ فَفُصْرَفُ التِّرْكَةُ، أَوْ بَاقِيَهَا - كَمَا سَيَّأَتِي - لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ عُصُوبَةً؛ لِخَبْرِ أَبِي دَاؤُدَ وَغَيْرِهِ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقَلُ عَنْهُ وَأَرْثُهُ»، وَهُوَ - ﷺ - لَا يَرِثُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، بَلْ يَصْرِفُهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا نَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنِ الْمَيِّتِ؛ كَالْعَصَبَةِ مِنْ الْقَرَابَةِ.

وَيَجُوزُ تَحْصِيصُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِذَلِكَ^(١)، وَصَرْفُهُ لِمَنْ وُلِدَ^(٢)، أَوْ إِسْلَامٌ أَوْ عَنْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ^(٣)، لَا لِقَاتِلِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتَ ذَلِكَ فِي "شِرْحِ الرَّوْضِ"^(٤).

(١) أي: لأنَّه استحقاق بصفة، وهي: أخوة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين؛ فإنه لا يجب استيعابهم.

(٢) فهي عصوبة مراعي فيها المصلحة، وكان قضيتها جواز إعطاء القاتل والقُنْ، لكنهم راعوا في ذلك شائبة الإرث.

(٣) عبارة م ر: "ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز إعطاؤه منها ومن الإرث فيجمع بينهما ، بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة".

(٤) عبارته متنا وشرعا: (أسباب التوريث أربعة بالاستقراء: قرابة - وهي: الرحم - ونكاح صحيح؛ ولو بلا وطء، وولاء - وهي: عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة أو سراية - وجهة إسلام؛ فالمسلمون عصبة من لا وارث له حائز منهم؛ لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه، وأرثه» رواه أبو داود، وغيره، وصححه ابن حبان، وهو - ﷺ - لا يرث لنفسه، بل يصرفه للمسلمين؛ ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة؛ فيضيع الإمام تركه، أو باقيها في بيت المال إرثا؛ لتعذر إصالها لجميعهم ، أو يخص بها من يرى منهم؛ لأنَّه استحقاق بصفة، وهي: أخوة الإسلام فصار =

والمجمع على إرثه من الذكور عشرة: ابن وابنه؛ وإن نزل، وأب وأبواه؛ وإن علا، وأخ مطلقاً، وعم وابنه، وابن أخي لغير أم، وزوج، ذو ولاء. ومن الإناث سبع: بنت وبنات ابني؛ وإن نزل، وأم وجدة، فتح الهاب بشرح منهج الطلاب

ولإرث أيضاً شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله، وبينته في شرحها، والله موافق تأيي.

(والمجمع على إرثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالبساط خمسة عشر (ابن وابنه وإن نزل، وأب وأبواه وإن علا، وأخ مطلقاً)، أي: لأبدين، أو لأب، أو لأم (، وعم وابنه، وابن أخي لغير أم)، أي: لأبدين، أو لأب في ثلاثة؛ وإن بعدوا (، وزوج، ذو ولاء).

(و) المجمع على إرثه (من الإناث) بالاختصار (سبعين) وبالبساط عشر (بنت وبنات ابني؛ وإن نزل)، أي: الإن (، وأم وجدة) أم أب وأم أم وإن علتا

= كالوصية لقوم موصفين غير محصورين؛ فإنه لا يجب استيعابهم؛ وكذلك فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد؛ لأنه مأذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة؛ فيعطي ذلك من شاء من المسلمين، لا المكاتبين، ولا كل من فيه رق، ولا الكفار، ولا القاتل؛ لأنهم ليسوا بوارثين؛ فإن أسلموا، أو عتقوا بعد موته جاز إعطاؤهم، وكذا من ولد بعد موته، كما ذكره الأصل لما مر من أنه استحقاق بصفة؛ فلا يعتبر في وجوبها الاقتراض كما لو أوصى بذلك ماله للقراء فإنه يجوز صرفه إلى من طرأ فقره بعد موت الموصي، ولو أوصى لرجل بشيء فأعطي منه أي من المتوك شيئاً بالوصية جاز أن يعطي منه أيضاً بالإرث؛ فيجمع بين الإرث والوصية، بخلاف الوارث المعين لا يعطي من الوصية شيئاً بلا إجازة لغناه بوصية الشع في قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [السباء: ١١] عن وصية غيره؛ فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما إلا بالإجازة، وأما كل واحد من آحاد المسلمين فلم تتحقق فيه وصية الشع حتى تمنع بسببها وصية المريض).

وَأُخْتٌ ، وَزَوْجَةٌ وَذَاتٌ وَلَاءٌ .

فَلَوْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ .. فَالْوَارِثُ أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ ، أَوْ الْإِنَاثُ .. فِيْنِتُ ، وَبِنْتُ ابْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتٌ لِأَبْوَيْنِ ، وَزَوْجَةٌ ، أَوْ الْمُمْكِنُ مِنْهُمَا .. فَأَبْوَانٍ ، وَابْنٌ ، وَبِنْتٌ ، وَأَحَدُ زَوْجِيْنِ .

﴿ فَغَامِلُوهُمْ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(، وَأُخْتٌ) مُطْلَقاً (، وَزَوْجَةٌ وَذَاتٌ وَلَاءٌ) .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "ذُو وَلَاءٌ" ، وَ"ذَاتٌ وَلَاءٌ" أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْمُعْتَقِّ ، وَالْمُعْتَقَةِ".

(فَلَوْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ .. فَالْوَارِثُ أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ) ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَحْجُوبٌ بِغَيْرِ
الزَّوْجِ ، وَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَاثْنَانِ لِلْأَبِ ، وَالْبَاقِي لِلْابْنِ .
(أَوْ) اجْتَمَعَ (الْإِنَاثُ .. فَ) الْوَارِثُ (بِنْتُ ، وَبِنْتُ ابْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتٌ
لِأَبْوَيْنِ ، وَزَوْجَةٌ) ، وَسَقَطَتُ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ ، وَذَاتُ الْوَلَاءِ بِالْأُخْتِ الْمَذْكُورَةِ ، كَمَا
سَقَطَ بِهَا الْأُخْتُ لِلْأَبِ ، وَبِالْبِنْتِ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ .

وَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ: ثَلَاثَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَاثْنَا عَشَرَ لِلْبِنْتِ ، وَأَرْبَعَةٌ لِكُلِّ
مِنْ بِنْتِ الْأَبِنِ وَالْأُمِّ ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ .

(أَوْ) اجْتَمَعَ (الْمُمْكِنُ) اجْتِمَاعُهُ (مِنْهُمَا) ، أَيْ: مِنْ الصَّنْفَيْنِ (.. فَ) الْوَارِثُ
(أَبْوَانٍ) ، أَيْ: أَبٌ وَأُمٌّ (، وَابْنٌ ، وَبِنْتٌ ، وَأَحَدُ زَوْجِيْنِ) ، أَيْ: الذَّكَرُ إِنْ كَانَ
الْمَيْتُ أُنْشَى ، أَوْ الْأُنْشَى إِنْ كَانَ الْمَيْتُ ذَكَرًا .

وَالْمَسَأَلَةُ الْأُولَى أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَصْحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ
أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَصْحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ .

فَلَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا .. صُرِفْتُ كُلُّهَا ، أَوْ بَاقِيَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ اَنْتَظَمَ ، وَإِلَّا ..
رُدَّ مَا فَضَلَ عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ غَيْرَ زَوْجَيْنِ بِنِسْبَتِهَا .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(فَلَوْ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا) ، أَيْ: الْوَرَثَةُ مِنْ الصَّنْفَيْنِ التَّرِكَةَ (.. صُرِفْتُ كُلُّهَا) إِنْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ (، أَوْ بَاقِيَهَا) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - إِنْ وُجِدَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ذُو فَرْضٍ (لِبَيْتِ الْمَالِ) إِرْثًا (إِنْ اَنْتَظَمَ) أَمْرُهُ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَادِلًا .

(وَإِلَّا) ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ (.. رُدَّ مَا فَضَلَ) عَنِ الْوَرَثَةِ (عَلَى ذَوِي فُرُوضٍ غَيْرَ زَوْجَيْنِ بِنِسْبَتِهَا) ، أَيْ: فُرُوضٌ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ .

فَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ .. يَقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فَرَضِيهِمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةِ لِلَّامِ رُبْعُهُمَا^(١)
- نِصْفُ سَهْمٍ - فَتَصْحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ إِنْ أَعْتَبَرَ مَخْرُجَ النَّصْفِ ، وَمِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ إِنْ أَعْتَبَرَ مَخْرُجَ الرُّبْعِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ ، وَتَرْجُعُ بِالْخِتَصَارِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةِ ، لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ وَلِلَّامَ وَاحِدًا .

وَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ ، يَقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِمْ سَهْمٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ لِلْبِنْتِ ، وَرُبْعُهُ لِلَّامِ ؛ فَتَصْحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانَيْةَ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَرْجُعُ بِالْخِتَصَارِ إِلَى سِتَّةِ عَشَرَ ، لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةَ ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةَ وَلِلَّامَ ثَلَاثَةَ .

وَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ وَزَوْجَةٍ ، يَقَى بَعْدَ إِخْرَاجِ فُرُوضِهِنَّ خَمْسَةً مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، لِلَّامِ رُبْعُهَا سَهْمٌ وَرُبْعٌ ، فَتَصْحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةِ وَتِسْعِينَ ، وَتَرْجُعُ بِالْخِتَصَارِ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، لِلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ ، وَلِلْبِنْتِ أَحَدُ وَعِشْرُونَ ، وَلِلَّامِ سَبْعَةَ .

وَلَوْ كَانَ ذُو الْفَرْضِ وَاحِدًا ؛ كَبِنْتٍ .. رُدَّ عَلَيْهَا الْبَاقِي ، أَوْ جَمَاعَةً مِنْ صِنْفٍ

(١) وللبنت ثلاثة أرباعهما.

ثُمَّ ذُوو أَرْحَامٍ، وَهُمْ جَدُّ وَجَدَّةُ سَاقِطَانِ، وَأُولَادُ بَنَاتٍ، وَبَنَاتُ إِخْوَةٍ،
وَأُولَادُ أَخْوَاتٍ، وَبَنُو إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَعَمٌ لِأُمٍّ، وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ، وَعَمَاتُ، وَأَخْوَالٌ
وَخَالَاتُ، وَمُدْلُونَ بِهِمْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

واحدٍ؛ كَبَنَاتٍ فَالْبَاقِي بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ.

والرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ الْأَتِيِّ؛ لِأَنَّهُ زِيادةً فِي قَدْرِ السَّهَامِ، وَنَقْصٌ مِنْ عَدَدِهَا،
وَالْعَوْلُ نَقْصٌ مِنْ قَدْرِهَا وَزِيادةً فِي عَدَدِهَا.

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ ذُووِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ يُرْدُ عَلَيْهِمْ.. وَرِثَ (ذُوو
أَرْحَامٍ)، وَهُمْ بَقِيَّةُ الْأَقَارِبِ (، وَهُمْ) أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

* (جَدُّ وَجَدَّةُ سَاقِطَانِ) كَأَبِي أُمٍّ، وَأُمَّ أَبِي أُمٍّ؛ وَإِنْ عَلَيْا، وَهَذَانِ صِنْفٌ.

* (وَأُولَادُ بَنَاتٍ) لِصُلْبٍ، أَوْ لِابْنٍ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ.

* (وَبَنَاتُ إِخْوَةٍ) لِأَبْوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

* (وَأُولَادُ أَخْوَاتٍ) كَذَلِكَ.

* (وَبَنُو إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَعَمٌ لِأُمٍّ)، أَيْ: أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ.

* (وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ) لِأَبْوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

* (وَعَمَاتُ) بِالرَّفْعِ.

* (وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتُ ، وَمُدْلُونَ بِهِمْ)، أَيْ: بِمَا عَدَّا الْأَوَّلَ؛ إِذْ لَمْ يَيْقَنْ فِي

الْأَوَّلِ مَنْ يُدْلِي بِهِ.

وَمَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أَنْثى.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَفِي كِيْفِيَّةِ تَوْرِيْثِهِمْ مَذْهَبَانِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَصْحَحُ - : مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ ، وَهُوَ أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً
مَنْ يُدْلِيُّ بِهِ .

وَالثَّانِي : مَذْهَبُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَى الْمَيْتِ .

فَفِي بِنْتِ بِنْتِ ، وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ الْمَالِ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، وَعَلَى الثَّانِي
لِبِنْتِ الْبِنْتِ لِقُرْبِهَا إِلَى الْمَيْتِ ، وَقَدْ بَسَطَتِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .
هَذَا كُلُّهُ ، إِذَا وُجِدَ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عِزْ
الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : إِنَّهُ إِذَا جَارَتِ الْمُلُوكُ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَظَفَرَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرُفُ
الْمَصَارِفِ .. أَخَذَهُ وَصَرَفَهُ فِيهَا ، كَمَا يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ ،
قَالَ : وَالظَّاهِرُ وُجُوبُهُ .



فَصْلٌ

الْفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نِصْفٌ لِزَوْجِ لَيْسَ لِزَوْجِهِ فَرْعُ وَارِثُ ،

﴿فُتحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ الْفُرُوضِ، وَذَوِيهَا

(الْفُرُوضُ) يُمَعْنِي الْأَنْصِبَاءِ الْمُقَدَّرَةِ (فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) لِلْوَرَثَةِ سِتَّةٌ - بِعَوْلٍ وَبِدُونِهِ - وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ أَخْصَرُهَا: الرُّبُعُ وَالثُّلُثُ وَضِعْفُ كُلٌّ وَنِصْفُهُ .

فَأَحَدُ الْفُرُوضِ (نِصْفُ) وَبَدَأْتُ بِهِ كَالْجُمُهُورِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ كَسْرٍ مُفَرِّدٍ ، وَهُوَ

لِحَمْسَةِ :

(لِزَوْجِ لَيْسَ لِزَوْجِهِ فَرْعُ وَارِثُ) بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاحُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١٢]

وَوَلَدُ الِائِنِ - ؛ وَإِنْ تَرَكَ - .. كَالْوَلَدِ إِجْمَاعًا ، أَوْ لَفْظُ الْوَلَدِ يُشْمَلُهُ ؛ بِنَاءً عَلَى إِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ .

وَعَدَمُ فَرِعِهَا الْمَذْكُورُ :

* بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهَا فَرْعُ .

* أَوْ لَهَا فَرْعٌ غَيْرُ وَارِثٍ ؛ كَرْقِيقٌ .

* أَوْ وَارِثٌ بِعُمُومِ الْقَرَابَةِ - لَا بِخُصُوصِهَا - ؛ كَفَرْعٌ بِنْتٌ .

وَلِيُنْتَ وَبِنْتَ ابْنٍ وَأَخْتَ لِغَيْرِ أُمٍّ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَرُبُّع لِزْوَج لِزْوَجَتِه فَرْعُ وَارِث ، وَلِزْوَجَة لَيْسَ لِزْوَجَهَا ذَلِك .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وقولى: "وارث هُنا، وفيما يأتى في الباب .. من زِيادتى .

(وَلِبْسَتِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ)، أَيْ: لِأَبْوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ (مُفَرِّدَاتٍ) عَمَّنْ يَأْتِي.

قالَ تَعَالَى فِي الْبِنْتِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَا هَا الْتِصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وَيَأْتِي
فِي بِنْتِ الْأَبْنِي مَا مَرَّ فِي وَلَدِ الْأَبْنِي.

وَقَالَ فِي الْأُخْتِ 『وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ』 [النَّسَاءُ: ١٧٦] ، وَالْمُرَادُ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ ، دُونَ الْأُخْتِ لِأُمٍّ ؛ لِأَنَّ لَهَا السُّدُسُ ؛ لِلْأَيْةِ الْأَيْتِيَةِ .

وَخَرَجَ بِهِ: "مُنْفَرِدَاتٍ" .. مَا لَوْ اجْتَمَعَنَّ مَعَ مُعَصِّبِهِنَّ، أَوْ أَخْوَاتِهِنَّ، أَوْ اجْتَمَعَ بَعْضُهُنَّ مَعَ بَعْضٍ، كَمَا سَيَأْتِي بِيَانُهُ.

(و) ثَانِيَا (رُبْعٌ) وَهُوَ لِإِثْنَيْنِ (لِزَوْجٍ لِزَوْجِهِ فَرْعُ وَارِثٌ) بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ - ؟ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ - ؟ سَوَاءً أَكَانَ مِنْهُ أَيْضًا أَمْ لَا .

قالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُّوْمُ مِمَّا تَرَكُنَّ﴾ [النساء: ١٢]، وَجَعَلَ لَهُ فِي حَالَتِهِ ضِعْفَ مَا لِلرَّوْجَةِ فِي حَالَتِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ ذُكُورَةً وَهِيَ تَقْتَضِي التَّعْصِيبِ فَكَانَ مَعَهَا كَالابْنِ مَعَ الْبَنْتِ.

(وَلِزُوجَةٍ) فَأَكْثَرَ (لَيْسَ لِزُوْجِهَا ذَلِكَ)، أَيْ: فَرْعُ وَارِثٌ بِالْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَهُتَ الْيَوْمُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنَّ لَهُ يَكُونُ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وَثُمُّ لَهَا مَعَهُ .

وَثُلَاثَانِ لِصِنْفٍ تَعَدَّدَ مِمَّنْ فَرَضْهُ نِصْفٌ .

وَثُلُثٌ لِأُمٌّ لَيْسَ لِمَيْتَهَا فَرْعُ وَارِثٌ ، وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ ،

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) ثَالِثُهَا (ثُمُّ) وَهُوَ (لَهَا) ، أَيْ: لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ (مَعَهُ) ، أَيْ: مَعَ فَرْعَ زَوْجَهَا الْوَارِثٌ ؛ سَوَاءً أَكَانَ مِنْهَا أَيْضًا أَمْ لَا .

قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢] .

وَالزَّوْجَانِ يَتَوَارَثَانِ ؛ وَلَوْ فِي طَلاقٍ رَجْعٍ .



(و) رَابِعُهَا (ثُلَاثَانِ) وَهُوَ لِأَرْبَعٍ (لِصِنْفٍ تَعَدَّدَ مِمَّنْ فَرَضْهُ نِصْفٌ) ، أَيْ: لِشَتَّيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ الْبَنَاتِ ، أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ ، أَوْ الْأَخْوَاتِ لِأَبْوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ إِنْ انْفَرَدَنَ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ ، أَوْ يَحْجُبُهُنَّ حِرْمَانًا ، أَوْ نُقْصَانًا .

قَالَ تَعَالَى فِي الْبَنَاتِ ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أُثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] ، وَبَنَاتُ الِابْنِ كَالْبَنَاتِ بِمَا مَرَّ ، وَالْبَنَاتِ وَبِنَاتُ الِابْنِ مَقْيِسَاتٍ عَلَى الْأُخْتَيْنِ .

وَقَالَ فِي الْأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] نَزَّلَتْ فِي سَبْعِ أَخْوَاتٍ لِجَاهِيرِ حِينَ مَرِضَ ، وَسَأَلَ عَنْ إِرْثِهِنَّ مِنْهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْأُخْتَانِ فَأَكْثُرُ .



(و) خَامِسُهَا (ثُلُثٌ) وَهُوَ لِإِثْنَيْنِ (لِأُمٌّ لَيْسَ لِمَيْتَهَا فَرْعُ وَارِثٌ ، وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ) .

ولِعَدَدِ مِنْ وَلَدِهَا ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِجَدًّا مَعَ إِخْوَةِ .

وَسُدْسٌ لِأَبٍ وَجَدٌ لِمَتِّهِمَا فَرْعُ وَارِثٌ ، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قال تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فِي إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فِي أُمِّهِ الْسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ، والمراد بهم اثنان فاكتثر إجماعاً، قبل إظهار ابن عباس الخلاف.

وسئلتني أنه إذا كان مع الأُمّ أَبٌ، وأحد الزوجين.. ففرضها ثُلُثُ التباقي.

(ولِعَدَدِ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ (مِنْ وَلَدِهَا)، أي: الأُمّ، يستوي في الذكر وغيره.

قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أُمْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

والمراد أولاد الأُمّ بدليل قراءة ابن مسعود و غيره "وله أخ، أو أخت من أمّه"،
والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح.

(وَقَدْ يُفْرَضُ)، أي: الثُلُثُ (الجَدُّ مَعَ إِخْوَةِ) على ما سئلتني بيانيه في فصله،
وبه يكون الثُلُثُ لثلاثة؛ وإن لم يكن الثالث في كتاب الله.

(و) سادسها (سُدُسٌ) وهو لسبعين:

﴿لِأَبٍ وَجَدٌ لِمَتِّهِمَا فَرْعُ وَارِثٌ﴾، قال تعالى ﴿وَلَا بُوْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

والجَدُّ كالأب بما مر في الولد.

وَلَا مِمْتَهَا ذَلِكَ ، أَوْ عَدْدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ ، وَلِجَدَّةٍ لَمْ تُذْلِ بِذَكْرٍ بَيْنَ أُنْثَيْنِ ،
وَلِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرٌ ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى ، وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرٌ لِأَبٍ ، مَعَ أُخْتٍ
لِأَبَوَيْنِ ،.....

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْمُرَادُ: جَدٌ لَمْ يُذْلِ بِأَنْثَى ، وَإِلَّا فَلَا يَرِثُ بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي
الْأَرْحَامِ كَمَا مَرَّ .

* (وَلَا مِمْتَهَا ذَلِكَ) ، أَيْ: فَرْعُ وَارِثٌ (، أَوْ عَدْدٌ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ)
أَنْثَانَ فَأَكْثَرٌ ؛ لِمَا مَرَّ .

* (وَلِجَدَّةٍ) فَأَكْثَرٌ لِأُمٌّ ، أَوْ لِأَبٍ ؛ «لِأَنَّهُ . أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ» ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، «وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنْ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ:
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

هَذَا إِنْ (لَمْ تُذْلِ بِذَكْرٍ بَيْنَ أُنْثَيْنِ) ، فَإِنْ أَدْلَتْ بِهِ - كَأُمٌّ أَبِي أُمٌّ - لَمْ تَرِثْ
بِخُصُوصِ الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، كَمَا مَرَّ .

فَأَنَّوْارِثُ مِنِ الْجَدَّاتِ: كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ ، أَوْ الذُّكُورِ ، أَوْ
الْإِنَاثِ إِلَى الذُّكُورِ ؛ كَأُمٌّ أُمٌّ الْأُمٌّ ، وَأُمٌّ أَبِي الْأَبِ ، وَأُمٌّ أَمٌّ الْأَبِ .

* (وَلِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرٌ ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى) مِنْهَا: «لِقَضَائِهِ . بِذَلِكِ فِي بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ .

وَقَوْلِي: "فَأَكْثَرٌ" ، مَعَ "أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى" .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَّا .

* (وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرٌ لِأَبٍ ، مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) كَمَا فِي بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرٌ مَعَ الْبِنْتِ .

وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٌّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٌّ) - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ عَيْرَهُ -؛ لِمَا مَرَّ.

فَأَصْحَابُ الْفُرُوضِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ:

أَرْبَعَةُ مِنْ الذُّكُورِ: الزَّوْجُ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ.

وَتِسْعَةُ مِنْ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ، وَالْجَدَّاتِ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَذَوَاتُ النَّصْفِ الْأَرْبَعُ^(١).

وَعُلِمَ مِنْ هُنَا وَمِمَّا يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ؛ وَإِنْ كَانَ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ أَيْضًا.



(١) المذکورات في قوله: "لِبَنْتٍ وَبِنْتٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِتَغْرِيرِ أُمٍّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، مُنْفَرِدَاتٍ".

فَضْلٌ

لَا يُحْجَبُ أَبُوَانِ، وَزَوْجَانِ، وَوَلَدٌ بِأَحَدٍ، بَلْ ابْنُ ابْنِ بِابْنِ، أَوْ ابْنُ ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فضـل)

فِي الْحُجَّبِ

حِرْمَانًا بِالشَّخْصِ، أَوْ بِالإِسْتِغْرَاقِ.

وَالْحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَشَرْعًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ بِالْكُلْيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ.

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: حَجْبُ حِرْمَانِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

• حَجْبُ بِالشَّخْصِ، أَوْ بِالإِسْتِغْرَاقِ.

• وَحَجْبُ بِالْوَصْفِ وَسَيَّاتِي.

وَالثَّانِي: حَجْبُ نُفَصَانِ، وَقَدْ مَرَّ.



(لَا يُحْجَبُ أَبُوَانِ، وَزَوْجَانِ، وَوَلَدٌ) - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ - عَنِ الْإِرْثِ (بِأَحَدٍ) إِجْمَاعًا.

وَضَابِطُهُمْ: كُلُّ مَنْ أَذْلَى إِلَى الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْمُعْتَقَ، وَالْمُعْتَقَةَ.

(بَلْ) يُحْجَبُ غَيْرُهُمْ؛ فَيُحْجَبُ (ابْنُ ابْنِ بِابْنِ) سَوَاءً كَانَ أَبَاهُ أَمْ عَمَّهُ (، أَوْ ابْنِ ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ).

وَجَدٌ بِمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ، وَأَخٌ لِأَبَوينِ يَاٰبٍ وَابْنِ وَابْنِهِ، وَلِأَبٍ
بِهُؤُلَاءِ، وَأَخٌ لِأَبَوينِ، وَأَخٌ لِأَمِّ يَاٰبٍ، وَجَدٌ، وَفَرْعٌ وَارِثٌ، وَابْنُ أَخٌ لِأَبَوينِ
يَاٰبٍ وَجَدٌ، وَابْنِ وَابْنِهِ، وَأَخٌ لِأَبَوينِ، وَلِأَبٍ، وَلِأَبٍ بِهُؤُلَاءِ، وَابْنِ أَخٌ
لِأَبَوينِ، وَعَمٌ لِأَبَوينِ بِهُؤُلَاءِ، وَابْنِ أَخٌ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ بِهُؤُلَاءِ، وَعَمٌ لِأَبَوينِ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاق

(و) يُحْجَبُ (جَدٌ) أَبُو يَاٰبٍ ؛ وَإِنْ عَلَا (بِمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ) كَالْأَبِ
وَأَبِيهِ.

(و) يُحْجَبُ (أَخٌ لِأَبَوينِ يَاٰبٍ وَابْنِ وَابْنِهِ) ؛ وَإِنْ نَزَلَ إِجْمَاعًا.

(و) يُحْجَبُ أَخٌ (لِأَبٍ بِهُؤُلَاءِ) الثَّلَاثَةِ (، وَأَخٌ لِأَبَوينِ)، وَبِأَخْتٍ لِأَبَوينِ
مَعَهَا بَنْتٌ، أَوْ بِنْتٌ ابْنٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

(و) يُحْجَبُ (أَخٌ لِأَمِّ يَاٰبٍ، وَجَدٌ، وَفَرْعٌ وَارِثٌ) ؛ وَإِنْ نَزَلَ ؛ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ
غَيْرُهُ.

(و) يُحْجَبُ (ابْنُ أَخٌ لِأَبَوينِ يَاٰبٍ وَجَدٌ) أَبِيهِ ؛ وَإِنْ عَلَا (، وَابْنِ وَابْنِهِ) ؛
وَإِنْ نَزَلَ (، وَأَخٌ لِأَبَوينِ، وَأَخٌ (لِأَبٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرُبُ مِنْهُ.

(و) يُحْجَبُ ابْنُ أَخٌ (لِأَبٍ بِهُؤُلَاءِ) السَّتَّةِ (، وَابْنِ أَخٌ لِأَبَوينِ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى
مِنْهُ.

وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنِ أَخٌ لِأَبَوينِ يَاٰبِنِ أَخٌ لِأَبٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرُبُ مِنْهُ.

(و) يُحْجَبُ (عَمٌ لِأَبَوينِ بِهُؤُلَاءِ) السَّبْعَةِ (، وَابْنِ أَخٌ لِأَبٍ) ؛ لِذَلِكَ.

(و) يُحْجَبُ عَمٌ (لِأَبٍ بِهُؤُلَاءِ) الثَّمَانَيْةِ (، وَعَمٌ لِأَبَوينِ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ.

وَابْنُ عَمٍ لِأَبْوَيْنِ بِهُؤُلَاءِ، وَعَمٌ لِأَبٍ، وَلَأَبٍ بِهُؤُلَاءِ، وَابْنٌ عَمٌ لِأَبْوَيْنِ .
وَبَنَاتُ ابْنِ يَاْبِنِ، أَوْ بِنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبَنِ، وَجَدَّةُ لِأُمٍ بِأَمٍ، وَلَأَبٍ بِأَبٍ ،
وَأُمٍ، وَبَعْدَى جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا ، وَبَعْدَى جِهَةٍ أَبٍ بِقُرْبَى جِهَةٍ أُمٍ ،

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(و) يُحْجَبُ (ابْنُ عَمٍ لِأَبْوَيْنِ بِهُؤُلَاءِ) التَّسْعَةِ (، وَعَمٌ لِأَبٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ .
(و) يُحْجَبُ ابْنُ عَمٍ (لِأَبٍ بِهُؤُلَاءِ) الْعَشَرَةِ (، وَابْنٌ عَمٌ لِأَبْوَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى
مِنْهُ .

وَيُحْجَبُ ابْنُ ابْنٍ عَمٌ لِأَبْوَيْنِ بِابْنِ عَمٌ لِأَبٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : كُلُّ مِنْ الْعَمِ لِأَبْوَيْنِ وَلَأَبٍ يُطْلَقُ عَلَى عَمِ الْمَيْتِ ، وَعَمٌ أَبِيهِ ، وَعَمٌ
جَدَّهِ ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عَمِ الْمَيْتِ - ؛ وَإِنْ نَزَلَ - يَحْجَبُ عَمَ أَبِيهِ ، وَابْنُ عَمٌ أَبِيهِ - ؛ وَإِنْ
نَزَلَ - يَحْجَبُ عَمَ جَدَّهِ ، قُلْتُ : الْمُرَادُ - بِقَرِينَةِ السَّيَاقِ - عَمِ الْمَيْتِ ، لَا عَمَ أَبِيهِ ،
وَلَا عَمُ جَدَّهِ .

(و) تُحْجَبُ (بَنَاتُ ابْنِ يَاْبِنِ، أَوْ بِنْتَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبَنِ) بِنَحْوِ أَخٍ ، أَوْ ابْنِ
عَمٍ ، فَإِنْ عُصِّبَنَ بِهِ أَخَذْنَ مَعَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ثُلَثَيِ الْبِنْتَيْنِ بِالتَّعْصِيبِ .

(و) تُحْجَبُ (جَدَّةُ لِأُمٍ بِأَمٍ) ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهَا .

(و) تُحْجَبُ جَدَّةُ (لِأَبٍ بِأَبٍ) ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ (، وَأُمٌ) بِالْجَمَاعِ ؛ وَلَأَنَّ
إِرْثَهَا بِالْأُمُومَةِ ، وَالْأُمُّ أَقْرَبُ مِنْهَا .

(و) تُحْجَبُ (بَعْدَى جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا) ؛ كَأَمٌ أُمٌ وَأُمٌ أُمٌ ، وَكَأَمٌ أَبٍ وَأُمٌ أُمٌ أَبٍ .

(و) تُحْجَبُ (بَعْدَى جِهَةٍ أَبٍ بِقُرْبَى جِهَةٍ أُمٌ) كَأَمٌ أُمٌ وَأُمٌ أُمٌ أَبٍ ، كَمَا أَنَّ أُمٌ

لَا العَكْسُ ، وَأَخْتُ كَأْخَ ، وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ .

وَعَصَبَةُ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي فُرُوضٍ .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

الْأَبُ تُحْجَبُ بِالْأُمِّ .

(لَا العَكْسُ) ، أي: لَا تُحْجَبُ بُعْدَى جِهَةِ الْأُمِّ بِقُرْبَى جِهَةِ الْأَبِ ؛ كَأُمٌّ أَبٌ وَأُمٌّ أُمٌّ ، بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يَحْجُبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَالْجَدَّةُ الَّتِي تُدْلِي بِهِ أَوْلَى .

(وَأَخْتُ) مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ (كَأْخَ) فِيمَا يُحْجَبُ بِهِ ؛ فَتُحْجَبُ :

• الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ بِالْأَبِ ، وَإِلَيْنِ ، وَإِلَيْنِ الْأَبِ .

• وَلِأَبٍ بِهُؤْلَاءِ ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ .

• وَلِأُمٌّ بِأَبٍ ، وَجَدًّا ، وَفَرِعٍ وَارِثٍ .

نَعَمْ الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ لَا تَسْقُطُ بِالْفُرُوضِ الْمُسْتَغْرِقَةِ ، بِخَلَافِ الْأَخِ .
كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي .

(و) تُحْجَبُ (أَخَوَاتُ لِأَبٍ بِأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ) ، كَمَا فِي بَنَاتِ إِلَيْنِ مَعَ الْبَنَاتِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ عَصَبَهُنَّ - كَمَا سَيَأْتِي - وَيُحْجَبَنَّ أَيْضًا بِأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ مَعَهَا بِنْتٌ ، أَوْ بِنْتُ ابْنِ ، كَمَا سَيَأْتِي .



(و) تُحْجَبُ (عَصَبَةُ) مِمَّنْ يُحْجَبُ^(١) (بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِي فُرُوضٍ) لِلِّتَرَكَةِ ؛
كَزَوْجٍ وَأُمٌّ وَأَخٍ مِنْهَا وَعَمًّا ؛ فَالْعُمُّ مَحْجُوبٌ بِالْإِسْتِغْرَاقِ .

(١) أي: بخلاف الولد؛ فإنه عصبة، ولا يحجب.

وَمَنْ لَهُ وَلَاءٌ بِعَصَبَةِ نَسَبٍ، وَالْعَصَبَةُ: مَنْ لَا مُقْدَرٌ لَهُ مِنْ الْوَرَثَةِ فَيَرِثُ التَّرِكَةَ، أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(وَ) يُحْجَبُ (مَنْ لَهُ وَلَاءٌ) -؛ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ - (بِعَصَبَةِ نَسَبٍ)؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ.

(وَالْعَصَبَةُ) وَيُسَمَّى بِهَا الْوَاحِدُ، وَالْجَمْعُ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، كَمَا قَالَهُ الْمُطَرَّزِيُّ وَغَيْرُهُ (مَنْ لَا مُقْدَرٌ لَهُ مِنْ الْوَرَثَةِ)، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعَصِيبِ؛ كَالْأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ جِهَةِ التَّعَصِيبِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْوَرَثَةِ" .. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيشِهِ".

(فَيَرِثُ التَّرِكَةَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، وَلَمْ يَنْتَظِمْ - فِي صُورَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ - بَيْتُ الْمَالِ (، أَوْ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ) إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، وَلَمْ يَنْتَظِمْ فِي تِلْكَ الصُورَةِ بَيْتُ الْمَالِ، وَكَانَ ذُو الْفَرْضِ فِيهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَيَسْقُطُ عِنْدَ الْإِسْتَغْرَاقِ إِلَّا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى فَرْضٍ^(١)؛ كَالشَّقِيقِ فِي الْمُشْتَرَكَةِ، كَمَا سِيَّأْتِي.

وَيَصُدُّ قَوْلِي: "فَيَرِثُ التَّرِكَةَ" بِالْعَصَبَةِ بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعًا ، وَمَا بَعْدَهُ بِذَلِكَ وَبِالْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ.

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ "الْتَرِكَةِ" .. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْمَالِ".

(١) أي: انتقل عن التعصيب إلى الفرض؛ كالشقيق في المشتركة؛ فإنه يسقط إن جعل عاصباً، وهي - كما يأتي - زوج له النصف، وأم لها السدس، وولداً أم لهما الثالث، وأخ لأبوين؛ فإنه يشارك ولدي الأم في فرضهما، وهو الثالث؛ لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم، وأصل المسألة: ستة، للزوج النصف؛ ثلاثة، وللأم السدس؛ واحد، ولولدي الأم الثالث؛ اثنان، فلم يبق للأخ للأبدين شيء؛ فحقه السقوط، لكن لما شاركهما في ولادة الأم شاركهما حينئذ في الثالث.

فصلٌ

لِابْنٍ فَأَكْثَرُ التَّرِكَةِ، وَلِبِنْتٍ فَأَكْثَرُ مَا مَرَّ، وَلَوْ اجْتَمَعَا.. فَلِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ
الْأُنْثَيْنِ، وَوَلْدُ الْإِبْنِ؛ كَالْوَلَدِ، فَلَوْ اجْتَمَعَا؛ وَالْوَلَدُ ذَكْرٌ.. حُجَّبَ وَلْدُ الْإِبْنِ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(فصلٌ)

في كيفية إرث الأولاد، وأولاد الابن^(١)

انفراداً واجتماعاً.

(لِابْنٍ فَأَكْثَرُ التَّرِكَةِ)؛ إجماعاً.

(ولِبِنْتٍ فَأَكْثَرُ مَا مَرَّ) في الفروضِ مِنْ أَنَّ لِبِنْتِ النَّصْفِ، وَلِلْأَكْثَرِ الثُّلُثَيْنِ،
وَذَكْرٍ^(٢) هُنَا تَتَمِّيماً لِلأَقْسَامِ، وَتَوْطِيئَةً لِلْقُولِيِّ:
(وَلَوْ اجْتَمَعَا)، أيُّهُ الْبُنُونَ، وَالْبَنَاتُ (.. فَ) التَّرِكَةُ لَهُمْ (؛ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ
الْأُنْثَيْنِ)، قَالَ تَعَالَى ﴿يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾
[النساء: ١١].

قيلَ: وَفُضْلَ الذَّكَرِ بِذَلِكَ؛ لَا خِتَاصَاهِ يُلْزُومُ مَا لَا يُلْزَمُ الْأُنْثَى مِنَ الْجِهَادِ
وَغَيْرِهِ.

(وَوَلْدُ الْإِبْنِ) وَإِنْ تَزَلَّ (؛ كَالْوَلَدِ) فِيمَا ذُكِرَ؛ إجماعاً.

(فَلَوْ اجْتَمَعَا:

﴿.. وَالْوَلَدُ ذَكْرٌ﴾، أَوْ ذَكْرٌ مَعْهُ أُنْثَى، كَمَا فِيهِمْ بِالْأَوَّلِيِّ (.. حُجَّبَ وَلْدُ الْإِبْنِ)
إجماعاً.

(١) لم يقل وأولاد الأولاد، لأنَّه يشمل بنات البنات مع أنهن من ذوي الأرحام.

(٢) أي: ذكر ما مر.

أَوْ أُنْثى .. فَلَهُ مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا، وَيُعَصِّبُ الذَّكْرُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ، وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ ، فَإِنْ كَانَ أُنْثى .. فَلَهَا مَعَ بِنْتٍ سُدُسٌ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَكْثَرَ ، وَكَذَا كُلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُمْ .

﴿ فُخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

* (أَوْ أُنْثى) - ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - (.. فَلَهُ)، أَيْ: لِوَلَدِ الابْنِ (مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا) مِنْ نِصْفٍ ، أَوْ ثُلُثَيْنِ إِنْ كَانُوا^(١): □ ذُكُورًا.

□ أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي .

(وَيُعَصِّبُ الذَّكْرُ فِي الثَّالِثَيْةِ^(٢) (مَنْ فِي دَرَجَتِهِ) ؛ كَأَخْتِهِ، وَبِنْتِ عَمِّهِ (، وَكَذَا مَنْ فَوْقُهُ) ؛ كَعَمَّتِهِ، وَبِنْتِ عَمٍّ أَبِيهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُدُسٌ) وَإِلَّا فَلَا يُعَصِّبُهَا .
(فَإِنْ كَانَ) وَلَدُ الابْنِ (أُنْثى) - ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - (.. فَلَهَا مَعَ بِنْتٍ سُدُسٌ) -
كَمَا مَرَّ - تَكْمِيلَةُ الثُّلُثَيْنِ .

(وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ أَكْثَرَ) مِنْهَا - كَمَا مَرَّ - بِالْإِجْمَاعِ (، وَكَذَا كُلُّ طَبَقَتَيْنِ مِنْهُمْ) ، أَيْ: مِنْ وَلَدِ الابْنِ ؛ فَوَلَدُ ابْنِ الابْنِ مَعَ وَلَدِ الابْنِ ؛ كَوَلَدِ الابْنِ مَعَ الْوَلَدِ فِيمَا تَقَرَّرَ ، وَهَكَذَا .



(١) أي: أولاد الابن .

(٢) هي قوله: "أو ذكورا وإناثا".

فصلٌ

الأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ مَعَ فَرْعِ ذَكَرٍ وَارِثٍ ، وَبِتَعْصِيبٍ مَعَ فَقْدِ فَرْعِ ذَكَرٍ وَارِثٍ ،
وَبِهِمَا مَعَ فَرْعِ أُنْثى وَارِثٍ .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(فصلٌ)

في كيفية إرث الأب، والجدى، وإرث الأُم في حالةٍ

(الأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ مَعَ) وُجُودِ (فَرْعِ ذَكَرٍ وَارِثٍ) ، وَفَرْضُهُ السُّدُسُ كَمَا مَرَّ .
وَمَعْلُومٌ^(١) أَنَّهُ كَغَيْرِهِ - مِمَّنْ لَهُ فَرْضٌ - يَرِثُ بِهِ فِي الْعُولِ وَعَدَمِهِ ، إِذَا لَمْ
يَفْضُلْ أَكْثَرُ مِنْهُ^(٢) ؛ كَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ بِنْتَانِ وَأُمًّا^(٣) ، أَوْ بِنْتَانِ وَأُمًّا وَزَوْجٌ^(٤) .

(وَ) يَرِثُ (بِتَعْصِيبٍ مَعَ فَقْدِ فَرْعِ ذَكَرٍ وَارِثٍ) ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ آخَرُ كَزَوْجٍ .
أَخَذَ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ ، وَإِلَّا أَخَذَ الْجَمِيعَ .

(وَ) يَرِثُ (بِهِمَا) ، أَيْ: بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ (مَعَ فَرْعِ أُنْثى وَارِثٍ) فَلَهُ

(١) يرجع للأم بدليل إعادة العامل ، وهو "إرث" ، وتلك الحالة هي إرثها في إحدى الغرائزين .

(٢) محل هذه المسألة ومثالياها عند قوله: "وبهما مع فرع أنثى وارث"؛ إذ لا يتأتى العول هنا؛ لوجود العاصب ، وهو ابن ، والقصد من هذا الكلام دفع ما يتوجه من أنه إذا لم يبق إلا السادس ، أو إلا بعضه ، أو لم يبق شيء فإنه يسقط؛ لعدم التعصيب حيث جعل إرثه في هذه الحالة بالفرض والتعصيب ، وظاهره أنه فقط خصوصا ، والتورم ظاهر جدا فيما إذا لم يفضل شيء؛ إذ شأن العاصب أن يسقط عند استغراف الفروض ، وحاصل الدفع أن قوله: "وبهما" ... إلخ مقيد بما إذا فضل عن السادس شيء ، وإلا فهو كسائر أصحاب الفروض يرث فرضه بعول وبعدمه قوله: "إذا لم يفضل" تقييد لقوله: "إنه كغيره من له فرض" .

(٣) أي: من السادس؛ وهو صادق بثلاث صور بالسدس فقط ، وببعضه ، وبعدم شيء بالكلية .

(٤) مثال لما إذا بقي السادس فقط .

(٥) مثال لما إذا لم يفضل شيء ، ولم يمثل لما إذا بقي بعض السادس ، ومثاله بنتان وزوج .

وَلَا مِمَّ مَعَ أَبٍ وَأَحَدٍ زَوْجَيْنِ ثُلُثٌ بَاقٍ، وَجَدٌ لِأَبٍ كَأَبٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْأُمَّ
لِثُلُثٌ بَاقٍ، وَلَا يُسْقِطُ وَلَدَ غَيْرِ أُمٍّ، وَلَا أُمَّ أَبٍ.

﴿فَقْ الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

السُّدُسُ فَرْضًا ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِيهِمَا يَأْخُذُهُ بِالْتَّعْصِيبِ .

(وَلَا مِمَّ) ثُلُثٌ ، أَوْ سُدُسٌ ، كَمَا مَرَّ فِي الْفُرُوضِ ، وَلَهَا (مَعَ أَبٍ وَأَحَدٍ زَوْجَيْنِ
ثُلُثٌ بَاقٍ) بَعْدَ الزَّوْجِ ، أَوْ الزَّوْجَةِ - لَا ثُلُثُ الْجَمِيعِ - لِيَأْخُذَ الْأَبُ مِثْلَيْ مَا تَأْخُذُهُ
الْأُمُّ .

وَاسْتَبَقُوا فِيهِمَا لِفَظَ "الثُلُثِ" مُحَافَظَةً عَلَى الْأَدَبِ فِي مُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَمْ يَهُ أَثْلُثُ﴾ [السَّاءِ: ١١] ، وَإِلَّا فَمَا تَأْخُذُهُ الْأُمُّ فِي الْأُولَى سُدُسٌ ،
وَفِي الثَّانِيَةِ رُبْعٌ ، وَالْأُولَى مِنْ سِتَّةِ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ .

وَتُلْقَبَانِ بِـ: "الْغَرَاوِينِ" ؛ لِشُهْرِهِمَا ؛ تَشْبِيهً لَهُمَا بِالْكُوْكِبِ الْأَغْرِرِ ، وَبِـ:
"الْعُمْرِيَّتِينِ" ؛ لِفَضَاءِ عُمَرِ - ﴿لِيَقُولُونَ﴾ - فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ ، وَبِـ: "الْغَرِيَّبِتِينِ" ؛ لِغَرَابِتِهِمَا .
(وَجَدٌ لِأَبٍ كَأَبٍ) فِي أَحْكَامِهِ (إِلَّا أَنَّهُ:

﴿لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِثُلُثٌ بَاقٍ﴾ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَاوِيهَا فِي الدَّرَجَةِ ،
بِخِلَافِ الْأَبِ .

﴿وَلَا يُسْقِطُ وَلَدَ غَيْرِ أُمٍّ﴾ ، أَيْ: وَلَدَ أَبَوَيْنِ ، أَوْ أَبٍ ، بَلْ يُقَاسِمُهُ ، كَمَا
سَيَأْتِي ، بِخِلَافِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُهُ كَمَا مَرَّ .

﴿وَلَا﴾ يُسْقِطُ (أُمَّ أَبٍ) ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدْلِ بِهِ ، بِخِلَافِهَا فِي الْأَبِ ؛ وَإِنْ تَسَاوَيَا
فِي أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ .

فصلٌ

وَلَدُ أَبْوَيْنِ كَوْلِدِ، وَوَلَدُ أَبِ.. كَوْلِدِ أَبْوَيْنِ إِلَّا فِي الْمُشَرَّكَةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ
وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمٌّ وَأَخٌ لِأَبْوَيْنِ، فَيُشارِكُ الْأَخُ وَلَدَيْنِ الْأُمِّ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في إرث الحواشي

(وَلَدُ أَبْوَيْنِ) - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ اُنْثى - يَرِثُ (كَوْلِدِ)؛ فَلِلذَّكَرِ الْوَاحِدِ فَأَكْثَرُ
جَمِيعِ التَّرِكَةِ، وَلِلأنْثَى النَّصْفُ، وَلِلأنْثَيْنِ فَأَكْثَرُ الثُّلُثَانِ، وَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ
فِي اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنْاثِ.

(وَوَلَدُ أَبِ.. كَوْلِدِ أَبْوَيْنِ) فِي أَحْكَامِهِ، قَالَ تَعَالَى فِيهِمَا ﴿إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ... الْآيَةُ (إِلَّا فِي الْمُشَرَّكَةِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ
الْمُسْدَدَةِ، وَقَدْ تُكْسَرُ، وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةُ^(١)، وَالْحَجَرِيَّةُ، وَالْيَمِيَّةُ، وَالْمِنْبَرِيَّةُ،
(، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدًا أُمٌّ وَأَخٌ لِأَبْوَيْنِ، فَيُشارِكُ^(٢) الْأَخُ لِأَبْوَيْنِ -؛ وَلَوْ مَعَ مَنْ
يُسَاوِيهِ مِنْ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ - (وَلَدَيْنِ الْأُمِّ) فِي فَرَضِهِمَا؛ لَا شِتَارَاكِهِ مَعَهُمَا فِي
وِلَادَةِ الْأُمِّ لَهُمْ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْأَخِ مِنْ يُسَاوِيهِ^(٣) .. فَتُلْغَى مُنْكَسِرُ

(١) لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فحرم الأشقاء، فقالوا: هب أن أباها كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟.

(٢) فيأخذ واحد منهم الذكر والأخرى في ذلك سواء؛ لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها، وهي: بنوة الأم.

(٣) أما لو كان معه من يساويه؛ كشقيقة؛ فالثالث على أربعة، لا ينقسم، ويتوافق بالنصف؛ فيضرب اثنان =

وَلَوْ كَانَ لِأَبٍ .. سَقَطَ .

وَاجْتِمَاعُ الصَّنْفَيْنِ .. كَاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَلَيْهِمْ ، وَلَا وَفَقَ ؛ فَيَضَرُّ عَدَدُهُمْ فِي السَّتَّةِ فَتَصْحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، وَالْجَدَّةُ فِيهَا كَالْأُمُّ حُكْمًا .

(وَلَوْ كَانَ) الْأَخُ أَخًا (لِأَبٍ .. سَقَطَ) ؛ لِعَدَمِ وِلَادَتِهِ مِنْ الْأُمُّ الْمُفْتَضِيَةِ لِلْمُشَارَكَةِ ، وَأَسْقَطَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخْوَاتِهِ الْمُسَاوِيَاتِ لَهُ ، وَيُسَمَّى الْأَخُ الْمَسْؤُومَ .

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخَ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ .. فُرِضَ لَهَا النَّصْفُ ، أَوْ أَكْثَرُ .. فَالثُّلُثُانِ ، وَأُعِيلَتِ الْمَسَأَلَةُ .

وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ خُتْنَى .. صَحَّتْ الْمَسَأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ نَظِيرًا مَا مَرَّ ؛ سِتَّةُ لِلزَّوْجِ وَاثْنَانِ لِلْأُمُّ وَأَرْبَعَةُ لِوَلَدَيِ الْأُمُّ وَاثْنَانِ لِلْخُتْنَى ، وَتُوقَفُ أَرْبَعَةُ ، فَإِنْ بَانَ ذَكَرًا رُدَّ عَلَى الزَّوْجِ ثَلَاثَةُ وَعَلَى الْأُمُّ وَاحِدٌ ، أَوْ أُنْثَى أَخْذَهَا .



(وَاجْتِمَاعُ الصَّنْفَيْنِ) ، أَيْ: وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأَبِ (.. كَاجْتِمَاعِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ) ؛ فَ:

إِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا ، أَوْ ذَكَرًا مَعَهُ أُنْثَى .. حَجَبَ وَلَدَ الْأَبِ .

أَوْ أُنْثَى - ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - .. فَلَهُ مَا زَادَ عَلَى فَرَضِهَا .

= في الستة باثني عشر؛ فلإخوة منها أربعة تنقسم على عدد رؤوسهم بالسوية على ما قاله الزركشي من عدم التفاضل بين الذكر والأثني، أي: الشقيقين يجعلهما إخوة لأم، وقال الرافعي: يحتمل التفاضل بينهما فيما يخصهما وهو نصف الثالث هنا، كما نقله زكي عنه.

إلا أن الأخ لا يعصيها إلا أخوها، وأخت لغير أم مع بنت، أو بنت ابن .. عصبة؛ فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولد أبي، وابن أخي لغير أم .. كأبيه، لكن لا يردد الأم للسدس، ولا يرث مع الجد، ولا يعصي أخته، ويسقط في المشركة،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فإن كان أثني .. فلها مع شقيقة سدس، ولا شيء لها مع أكثر؛ (إلا أن الأخ لا يعصيها إلا أخوها)، أي: فلا يعصيها ابن أخيها، بخلاف بنت الإبن يعصيها من في ذريتها ومن هو أنزل منها كما مر، فلو ترك شخص أختين لأبوين، وأختاً لأب، وابن أخي لأب؛ فالأختين الثلثان، والباقي لابن الأخ ولا يعصي الأخ.

(وأخت لغير أم) - أي: لأبوين، أو لأب - (مع بنت، أو بنت ابن) فأكثر (.. عصبة) كالأخ (؛ فتسقط أخت لأبوين) اجتمعت (مع بنت)، أو بنت ابن (ولد أبي) روى البخاري أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنات ابن وأخت فقال: «لأقضين فيها مما قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم. لابنة النصف، ولا بنة الإبن السادس، وما يبقى فلأخت».

وتعبر بـ: "ولد الأب" .. أعم من تعيره بـ: "الأخوات".

(وابن أخي لغير أم .. كأبيه) اجتماعاً وانفراداً؛ ففي الانفراد يستغرق الترك، وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ لأبوين (، لكن) يخالفه في أنه (لا يردد الأم) من الثلث (للسدس، ولا يرث مع الجد، ولا يعصي أخته)، بخلاف أبيه في الجميع كما مر (، ويسقط في المشركة)، بخلاف أبيه الشقيق كما مر.

وَعَمٌ لِغَيْرِ أُمٍّ.. كَأَخْ كَذِلِكَ، وَكَذَا بَاقِي عَصَبَةِ نَسَبٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَعَمٌ لِغَيْرِ أُمٍّ)، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ (.. كَأَخْ كَذِلِكَ)، أَيْ: لِغَيْرِ أُمٍّ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا، فَمَنْ انْقَرَدَ مِنْهُمَا أَخَذَ كُلَّ التَّرِكَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَا.. سَقَطَ الْعَمُ لِأَبٍ بِالْعَمِ لِأَبَوَيْنِ (، وَكَذَا بَاقِي عَصَبَةِ نَسَبٍ)؛ كَبِيرِي الْعَمُ، وَبَنِي بَنِيهِ، وَبَنِي تَبَنِي الْإِخْرَاجَةِ.



فصلٌ

من لا عصبة له ينسب .. فتركته، أو الفاضل لمعتيقه، فلعصبته بنفسه؛
كترتبهم في نسب، لكن يقعد أخو معتيق وابن أخيه على جده،.....
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في الإرث بالولاء

(من لا عصبة له ينسب .. فتركته، أو الفاضل) منها عن الفرض (المعتيقه)
بالإجماع.

(ف) إن فقد المعتيق .. فهو (عصبته بنفسه) في النسب؛ كابنه وأخيه.
يختلف عصبته بغيره، أو مع غيره؛ كبناته وأخته مع معصبيهما، وكاخته مع
بناته؛ لأنهما ليستا عصبة بنفسهما.

ويعتبر أقرب عصبات المعتيق وقت موته العتيق، فلو مات المعتيق عن ابني،
ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق فولاوه لابن المعتيق، دون ابن ابنته.

وترتبهم (كترتبهم في نسب)؛ فيقدم ابن المعتيق، ثم ابن ابنته؛ وإن نزل،
ثم أبوه، ثم جده؛ وإن علا، وهكذا.

(لكن يقعد أخو معتيق وابن أخيه على جده) يختلف في النسب؛ فإن الجد
يسارك الأخ ويُسقط ابن الأخ كما مرّ.

ولو كان للمعتيق ابنا عم أحدهما أخ لأم.. قدم هنا؛ لتمحض الأخوة
للترجمي، وكذا يقدم العم وأبنته على أبي الجد هنا، يختلف في النسب.

فِلِمْعِتِي الْمُعْتَقِ، فَعَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةً بِوَلَاءِ إِلَّا عَتِيقَهَا، أَوْ مُنْتَمِيَا
إِلَيْهِ بِنَسَبٍ، أَوْ وَلَاءً.

﴿ فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَ) إِنْ فُقدَتْ عَصَبَةُ نَسَبِ الْمُعْتَقِ فَمَا ذُكِرَ^(١) (لِمُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، فَعَصَبَتُهُ
كَذَلِكَ)، أَيْ: كَمَا فِي عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ مُعْتَقِ مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ وَهَكَذَا، ثُمَّ بَيْتِ الْمَالِ.
فَلَوْ اشْتَرَتْ بِنْتُ أَبَاهَا فَعَتَقَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ
الْأَبُ عَنْهَا وَعَنْ ابْنِهِ، ثُمَّ عَتِيقُهُ عَنْهُمَا.. فَمِيرَاثُهُ لِلابْنِ، دُونَ الْبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةُ
مُعْتَقِ مِنْ النَّسَبِ بِنَفْسِهِ، وَالْبَيْنُ مُعْتَقَةُ الْمُعْتَقِ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَتُسَمَّى هَذِهِ "مَسَالَةُ
الْقُضَايَا"؛ لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا أَرْبَعِمِائَةٍ قاضٍ، غَيْرُ الْمُنْفَقَهَةِ؛ حَيْثُ جَعَلُوا
الْمِيرَاثَ لِلْبَيْنِ.

(وَلَا تَرِثُ امْرَأَةً بِوَلَاءِ إِلَّا عَتِيقَهَا، أَوْ مُنْتَمِيَا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ) كَابِنِهِ؛ وَإِنْ تَرَأَ
(، أَوْ وَلَاءً)؛ كَعَتِيقِهِ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ، وَيُشَرِّكُهَا فِيهِ الرَّجُلُ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِكَوْنِهِ
عَصَبَةُ مُعْتَقِ مِنْ نَسَبِ بِنَفْسِهِ، كَمَا عُلِمَ أَكْثُرُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ.
وَسَيَأْنِي بَيَانُ انْجِرَارِ الْوَلَاءِ فِي فَصْلِهِ.



(١) أي: من تركه، أو الفاضل منها عن الفرض.

فصلٌ

لِجَدٍ مَعَ وَلَدِ أَبْوَيْنِ، أَوْ أَبٌ بِلَا ذِي فَرْضٍ .. الْأَكْثُرُ مِنْ ثُلُثٍ وَمُقَاسَمَةً؛ كَأَخٍ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطالب﴾

(فصل)

في ميراث الجد والإخوة

(لِجَدٍ) اجْتَمَعَ (مَعَ وَلَدِ أَبْوَيْنِ، أَوْ) وَلَدٍ (أَبٌ بِلَا ذِي فَرْضٍ .. الْأَكْثُرُ مِنْ ثُلُثٍ وَمُقَاسَمَةً؛ كَأَخٍ).

أَمَّا الثُلُثُ .. فَلَأَنَّ لَهُ مَعَ الْأُمِّ مِثْلَيْنِ مَا لَهَا غَالِبًا، وَالإِخْوَةُ لَا يَنْقُصُونَهَا عَنِ السُّدُسِ؛ فَلَا يَنْقُصُونَهُ عَنْ مِثْلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُقَاسَمَةُ؛ فَلَأَنَّهُ كَالْأَخِ في إِدْلَائِهِ بِالْأَبِ.

وَإِنَّمَا أَخَذَ الْأَكْثُرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتاً الْفَرْضِ وَالْتَّعْصِيبِ، فَأَخَذَ بِأَكْثَرِهِمَا. فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَخْوَانٌ وَأُخْتٌ .. فَالثُلُثُ أَكْثُرُ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ .. فَالْمُقَاسَمَةُ أَكْثُرُ.

وَضَابِطُهُ:

أَنَّ الإِخْوَةَ وَالأخواتِ إِنْ كَانُوا مِثْلَيْهِ - وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَ صُورٍ: أَخْوَانٌ، أَرْبَعُ أَخْوَاتٍ، أَخٌ وَأُخْتَانٌ - اسْتَوَى لَهُ الثُلُثُ وَالْمُقَاسَمَةُ، وَيُعَبِّرُ الْفَرْضِيُّونَ فِيهِ بِالثُلُثِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ.

وَإِنْ كَانُوا دُونَ مِثْلَيْهِ - وَذَلِكَ فِي خَمْسٍ صُورٍ: أَخٌ، أُخْتٌ، أُخْتَانٌ، ثَلَاثٌ أَخْوَاتٍ، أَخٌ وَأُخْتٌ - فَالْمُقَاسَمَةُ أَكْثُرُ.

وَبِهِ الْأَكْثُرُ مِنْ سُدُسٍ وَثُلُثٍ بَاقِ ، وَمُقَاسِمَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثُرُ مِنْ سُدُسٍ .. أَخَذَهُ ؛ وَلَوْ عَائِلًا ، وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ ، وَكَذَا مَعَهُمَا ، وَيُعَدُّ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ فَوْقَهُمَا .. فَالثُّلُثُ أَكْثُرُ ، وَلَا تَنْحَصِرُ صُورَهُ .

(وَ) لَهُ مَعَ مَنْ ذُكِرَ (بِهِ) ، أَيْ : بِذِي فَرْضٍ (الْأَكْثُرُ مِنْ سُدُسٍ وَثُلُثٍ بَاقِ) بَعْدَ الْفَرْضِ (، وَمُقَاسِمَةٌ) بَعْدَهُ .

﴿ فَفِي بِنْتَيْنِ وَجَدَّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ .. السُّدُسُ أَكْثُرُ .

﴿ وَفِي زَوْجَةِ وَأُمٍّ وَجَدَّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ .. ثُلُثُ الْبَاقِي أَكْثُرُ .

﴿ وَفِي بِنْتٍ وَجَدَّ وَأَخٍ وَأُخْتٍ .. الْمُقَاسِمَةُ أَكْثُرُ .

وَلِمَعْرِفَةِ الْأَكْثُرِ مِنْ الْثَّلَاثَةِ ضَابِطُ ذَكْرِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١)، وَغَيْرِهِ .

هَذَا إِنْ بَقِيَ أَكْثُرُ مِنْ السُّدُسِ (، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ أَكْثُرُ مِنْ سُدُسٍ) ؛ بَأْنَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ؛ كَبِيْتَيْنِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ ، أَوْ بَقِيَ سُدُسٌ ؛ كَبِيْتَيْنِ وَأُمٌّ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ ، أَوْ بَقِيَ دُونَهُ ؛ كَبِيْتَيْنِ وَزَوْجٌ مَعَ جَدٍّ وَإِخْوَةٍ (.. أَخَذَهُ)، أَيْ : السُّدُسَ (؛ وَلَوْ عَائِلًا) كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ، كَمَا عُلِمَ ؛ لِأَنَّهُ ذُو فَرْضٍ فَيُرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ (، وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ) ؛ لِاستِغْرَاقِ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ .

(وَكَذَا) لِلْجَدَّ مَا ذُكِرَ (مَعَهُمَا) ، أَيْ : مَعَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأَبِ (، وَيُعَدُّ)

(١) عبارة شرح الروض: "وضابط معرفة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفاً، أو أقل فالقسمة أغبظ إن كانت الإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه فثلث الباقى أغبظ، وإن كانوا مثليه استوياً وقد تستوي الثلاثة، وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبظ إن كان معه أخت، وإن فله السادس، وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبظ مع أخي، أو أخت، أو أختين فإن زادوا فله السادس".

وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ وَلَدَ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ: فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا.. سَقَطَ وَلَدُ الْأَبِ، وَإِلَّا.. فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النَّصْفِ، وَمَنْ فَوْقَهَا إِلَى الْثُلْثَيْنِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حِينَئِذٍ، أَيْ: يُحْسَبُ (وَلَدُ^(١) الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ^(٢) وَلَدُ^(٣) الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ^(٤)): فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرًا)، أَيْ: أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، أَوْ أُنْثَى مَعَهَا بِنْتٌ أَوْ بَنْتُ ابْنٍ، كَمَا عِلِّمَا (.. سَقَطَ وَلَدُ الْأَبِ)؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْجَدِّ: "كِلَانَا إِلَيْكَ سَوَاءٌ فَزَرَحْمُكَ بِأَخْوَاتِنَا وَتَأْخُذُ حِصْتَهُمْ"؛ كَمَا يَأْخُذُ الْأَبُ مَا نَقَصَهُ إِخْوَةُ الْأُمِّ مِنْهَا، مِثَالُهُ: جَدٌّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ مِنْ ذُكَرٍ (.. فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ) مِنْهُنَّ مَعَ مَا خَصَّهَا بِالْقِسْمَةِ^(٥) (إِلَى النَّصْفِ^(٦)).)

(وَ) تَأْخُذُ (مِنْ فَوْقَهَا) مَعَ مَا خَصَّهُنَّ بِالْقِسْمَةِ (إِلَى الْثُلْثَيْنِ) إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ. فَفِي جَدٌّ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ مِنْ سِتَّةٍ لِلْجَدِّ الثُلْثُ، وَالْبَاقِي - وَهُوَ الْثُلَاثَانِ - لِلشَّقِيقَتَيْنِ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ.

وَفِي جَدٌّ وَشَقِيقَتَيْنِ وَأَخْتٍ لِأَبٍ؛ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ لِلْجَدِّ اثْنَانِ، يَبْقَى لِلشَّقِيقَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ دُونَ الْثُلْثَيْنِ؛ فَيَقْتَصِرَانِ عَلَيْهَا.

(١) بالرفع بخطه فاعل "بعد".

(٢) أي: الجد.

(٣) بالنصب مفعول "بعد".

(٤) أي: يدخلونهم في العدد على الجد إذا كانت المقاومة خيرا له.

(٥) أي: عند اعتبار الإخوة.

(٦) أي: النصف تارة ودونه أخرى، ولأجل ذلك عبر المصنف بقوله: "إلى النصف"، ولم يقل: "فتأخذ الواحدة النصف"، وكذا يقال في قوله الآتي: "إلى الثلثين".

وَلَا يُفْضِلُ عَنْهُمَا شَيْءٌ ، وَقَدْ يُفْضِلُ عَنِ النَّصْفِ فَيَكُونُ لِوَلَدِ الْأَبِ .

وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدًّا إِلَّا فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ" ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ؛ فَتَعُولُ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نَصِيبَهُمَا أَثْلَاثًا .

﴿ فَحُكْمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يُفْضِلُ عَنْهُمَا)، أَيْ: عَنِ الثَّالِثِينِ (شَيْءٌ)؛ لِأَنَّ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ فَأَكْثَرُ، كَمَا عُرِفَ آنِفًا .

(وَقَدْ يُفْضِلُ عَنِ النَّصْفِ) شَيْءٌ (فَيَكُونُ لِوَلَدِ الْأَبِ) كَجَدٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوينِ وَأَخٍ^(١) وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ؛ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَلِلأُخْتِ النَّصْفُ، وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الْأَبِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَيُضَرِبُ الْأَرْبَعَةُ فِي السِّتَّةِ فَتَصْحُّ الْمَسَأَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ .



(وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدًّا إِلَّا فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ" ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ)، أَيْ: لِأَبَوينِ، أَوْ لِأَبٍ (؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ؛ فَتَعُولُ) الْمَسَأَةُ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ (، ثُمَّ يَقْسِمُ الْجَدُّ وَالْأُخْتُ نَصِيبَهُمَا) وَهُمَا أَرْبَعَةٌ (أَثْلَاثًا) لَهُ الثَّلَاثَانِ وَلَهَا الثُّلُثُ؛ فَيُضَرِبُ مَخْرَجُهُ فِي تِسْعَةٍ؛ فَتَصْحُّ الْمَسَأَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ .

وَإِنَّمَا فُرِضَ لَهَا مَعَهُ، وَلَمْ يُعَصِّبْهَا فِيمَا بَقِيَ؛ لِنَفْصِيهِ - بِتَعْصِيبِهَا فِيهِ عَنْ

(١) أَيْ: لِأَبٍ .

.....
.....
.....
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

السدس - فرضه^(١).

ولو كان بدأ الأخـت آخـ.. سـقطـ ، أو أـختـانـ .. فـلـامـ السـدـسـ ، وـلـهمـا السـدـسـ
الباقيـ.

وـسـمـيـتـ "أـكـدرـيـةـ" ؛ لـتـكـدـيرـها عـلـى زـينـ مـذـهـبـهـ ؛ لـمـخـالـفـتـها الـقـوـاعـدـ ، وـقـيلـ:
لـتـكـدـرـ أـقـوالـ الصـحـابـةـ فـيـهاـ ، وـقـيلـ: لـأـنـ سـائـلـهاـ كـانـ اـسـمـهـ أـكـدرـ ، وـقـيلـ لـغـيـرـ ذـلـكـ ،
كـمـا ذـكـرـتـهـ فـيـ "شـرحـ الـفـصـولـ".



(١) فـلو عـصـبـها الجـدـ نـقـصـ حـقـهـ ، وـهـوـ السـدـسـ .

فَصْلٌ

الْكَافِرَانِ يَتَوَارَثَانِ، لَا حَرْبِيٌّ وَغَيْرُهُ، وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَا تَأْتِي
بِنَحْوِ غَرَقٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَسْبُقُهُمَا.

﴿فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَنهَجِ الطَّلَابِ﴾

(فَصْلٌ)

فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ، وَمَا يُذَكِّرُ مَعْهَا

الْكَافِرَانِ يَتَوَارَثَانِ)؛ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا؛ كَيْهُودِيٌّ وَنَصَارَانيٌّ، أَوْ
مَجُوسِيٌّ، أَوْ وَثَنِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمِلَّ فِي الْبُطْلَانِ كَالْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الظَّلَّ﴾ [يوحنا: ٣٢]، وَقَالَ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ
وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].



(لَا^(١) حَرْبِيٌّ وَغَيْرُهُ)؛ كَذَمِيٌّ وَمُعَاہِدٌ؛ لَا نَقْطَاعُ الْمُوَالَةِ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلِيٌّ: "وَغَيْرُهُ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَذَمِيٌّ".

(وَلَا مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ) -؛ وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ -؛ لِذَلِكَ؛ وَلِحَبَرِ
الصَّحَحَيْنِ: «لَا يَرُثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ».

(وَلَا مُتَوَارِثَانِ مَا تَأْتِي بِنَحْوِ غَرَقٍ)؛ كَهَذِمٍ وَحَرَيْقٍ (، وَلَمْ يُعْلَمْ أَسْبُقُهُمَا) مَوْتًا؛
سَوَاءٌ أَعْلَمَ سَبْقٌ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِرْثِ تَحْقُقُ حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ
الْمُورِثِ، وَهُوَ هُنَا مُمْتَنِي.

(١) أي: لا يتوارثان.

وَلَا يَرِثُ نَحْوُ مُرْتَدٌ، وَلَا يُورَثُ كَزِنْدِيقٌ، وَمَنْ بِهِ رِقٌ إِلَّا مُبْعَضًا؛
فَيُورَثُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَوْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا وَنُسِيَ .. وُقِفَ الْمِيرَاثُ إِلَى الْبَيَانِ، أَوَ الصُّلْحِ.

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "نَحْوُ عَرَقٍ" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "عَرَقٍ، أَوْ هَذِمٍ، أَوْ غُزْبَةً".

(وَلَا يَرِثُ نَحْوُ مُرْتَدٌ)؛ كَيْهُودِيٌّ تَنَصَّرَ أَحَدًا؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مُوَالَةً فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ دِينَهُ يُقْرُرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْرُرُ عَلَى دِينِهِ الَّذِي اتَّقَلَ إِلَيْهِ (، وَلَا يُورَثُ)؛ لِذَلِكَ .

لَكِنْ لَوْ قَطَعَ شَخْصٌ طَرَفَ مُسْلِمٌ فَازْتَدَ الْمَقْطُوعُ وَمَاتَ سِرَايَةً .. وَجَبَ قَوْدُ الطَّرَفِ، وَيَسْتَوْفِيهِ مَنْ كَانَ وَارِثَهُ لَوْلَا الرَّدَّةُ، وَمِثْلُهُ حَدُّ الْقُذْفِ، وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَكَذَا (كَزِنْدِيقٍ)، وَهُوَ: مَنْ لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينِي؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ لِذَلِكَ .

(وَمَنْ بِهِ رِقٌ) -؛ وَلَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ مُكَاتَبًا -؛ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ؛ لِنَفْسِهِ؛
وَلِأَنَّهُ لَوْ وَرَثَ لِمَلَكَ وَاللَّازِمَ بَاطِلٌ .

(إِلَّا مُبْعَضًا؛ فَيُورَثُ) مَا مَلَكَهُ بِحُرْيَتِهِ؛ لِتَمَامِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءٌ لِسَيِّدِهِ مِنْهُ؛ لِإِسْتِيَافِهِ حَقَّهِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ بِالرَّقْيَةِ .

وَاسْتَثْنِي أَيْضًا كَافِرًّا لَهُ أَمَانٌ جُنِيَّ عَلَيْهِ حَالٌ حُرْيَتِهِ وَأَمَانِهِ، ثُمَّ نَقْضَ الْأَمَانَ فَسُبِّيَ وَاسْتُرِقَ وَحَصَلَ الْمَوْتُ بِالسَّرَايَةِ حَالَ رِقِهِ؛ فَإِنَّ قَدْرَ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ .

وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ .

﴿فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ﴾

(وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ) مِنْ مَقْتُولِهِ (؛ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ) بِقَتْلِهِ ؛ لِخَبَرِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» ، أَيْ: مِنِ الْمِيرَاثِ ؛ وَلِتُهْمَةِ اسْتِعْجَالِ قَتْلِهِ فِي
بَعْضِ الصُّورِ ؛ وَسَدًا لِلْبَابِ فِي الْبَاقِي ؛ وَلَا إِنَّ الْإِرْثَ لِلْمُوَالَةِ ، وَالْقَاتِلُ قَطَعَهَا .
وَأَمَّا الْمَقْتُولُ .. فَقَدْ يَرِثُ الْقَاتِلَ ؛ بِأَنْ يَجْرِحَهُ ، أَوْ يَضْرِبُهُ ، وَيَمُوتَ هُوَ قَبْلَهُ .

— ♫ —
وَمِنْ الْمَوَاعِنِ: الدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ .

وَهُوَ: أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدْمُ تَوْرِيثِهِ ؛ كَأَخِي أَقْرَبٍ بْنِ الْمَيْتِ ، فَيَبْتُ
نَسْبُ الْأَبْنِ ، وَلَا يَرِثُ ، كَمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ .
وَأَمَّا اسْبِهَامُ تَارِيخِ الْمَوْتِ الْمَذْكُورُ^(۱) ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَهُ مَانِعًا وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ ؛
لِمَا يَأْتِي^(۲) .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْهَائِمِ فِي "شَرْحِ كِفَائِتِهِ": الْمَوَاعِنُ الْحَقِيقِيَّةُ أَرْبَعَةٌ ؛ الْقُتْلُ ،
وَالرُّقُّ ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ ، وَالدَّوْرُ الْحُكْمِيُّ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَقْسِمِيَّتُهُ مَانِعًا مَجَازٌ .
وَالْأَوْجَهُ مَا قَالَهُ فِي غَيْرِهِ: إِنَّهَا سِتَّةُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالرَّدَّةُ وَاخْتِلَافُ الْعَهْدِ ،
وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ انتِفَاءَ الْإِرْثِ مَعَهُ لَا لِأَنَّهُ مَانِعٌ ، بَلْ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ،
كَمَا فِي جَهْلِ التَّارِيخِ ، أَوِ السَّبِّ ، كَمَا فِي انتِفَاءِ النَّسِّ .

(۱) أَيْ: فِي قَوْلِهِ: "وَلَا مَتَوَرَّثٌ مَا تَأْتِي بِنَحْوِ غَرْقٍ" .. إِلَخ.

(۲) أَيْ فِي قَوْلِهِ: "لَا نَتِفَاءَ الْإِرْثُ مَعَهُ ، لَا لِأَنَّهُ مَانِعٌ ، بَلْ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ" .. إِلَخ.

وَمَنْ فُقِدَ .. وُقِفَ مَالُهُ ؛ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِمُوْتِهِ ، أَوْ يَحْكُمَ قَاضِي بِهِ بِمُضِيِّ
مُدَّةٍ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًا ؛ فَيُعْطَى مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ ..
وُقِفتْ حِصَّتُهُ ، وَعُمِلَ فِي الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَأِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ فُقِدَ) ؛ بِأَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ (.. وُقِفَ مَالُهُ ؛ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ بِمُوْتِهِ ، أَوْ
يَحْكُمَ قَاضِي بِهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ) مِنْ وِلَادَتِهِ (لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا ظَنًا ؛ فَيُعْطَى مَالُهُ مَنْ يَرِثُهُ
حِينَئِذٍ) ، أَيْ: حِينَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ ، أَوْ الْحُكْمِ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ - ؛ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ - لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا ، لِجَوازِ مَوْتِهِ فِيهَا .

وَهَذَا عِنْدَ إِطْلَاقِهِمَا الْمَوْتَ ، فَإِنْ أَسْنَدَاهُ إِلَى وَقْتٍ سَابِقٍ ؛ لِكَوْنِهِ سَبَقَ بِمُدَّةٍ ؛
فَيَبْيَغِي أَنْ يُعْطَى مَنْ يَرِثُهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ ؛ وَإِنْ سَبَقَهُمَا ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ ، نَبَّةً عَلَى ذَلِكَ
السُّبْكِيُّ فِي الْحُكْمِ ، وَمِثْلُهُ الْبَيْنَةُ ، بَلْ أَوْلَى .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "حِينَئِذٍ" .. أَعْمُمُ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِهِ: "وَقْتِ الْحُكْمِ" .

(وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ) الْمَفْقُودُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ وَالْحُكْمِ بِمُوْتِهِ (.. وُقِفتْ
حِصَّتُهُ) ؛ حَتَّى يَبْيَغِي حَالُهُ (، وَعُمِلَ فِي) حَقٌّ (الْحَاضِرِ بِالْأَسْوَأِ) ؛ فَـ:

✳ مَنْ يَسْقُطُ مِنْهُمْ بِحَيَاةِ الْمَفْقُودِ ، أَوْ مَوْتِهِ .. لَا يُعْطَى شَيْئًا ؛ حَتَّى يَبْيَغِي
حالُهُ .

✳ وَمَنْ يَنْفَصُ حَقُّهُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ .. يُقَدَّرُ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ .

✳ وَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِهِمَا .. يُعْطَاهُ .

□ فِي زَوْجٍ وَعَمٍ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ .. يُعْطَى الزَّوْجُ نِصْفُهُ وَيُؤَخَّرُ الْعُمُّ .

وَلَوْ خَلَفَ حَمْلًا يَرِثُ ، أَوْ قَدْ يَرِثُ .. عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَاهُ ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ ، أَوْ لَا مُقْدَرٌ لَهُ ؛ كَوَلَدٍ .. وُرِقَ الْمَتْرُوكُ ، أَوْ لَهُ مُقْدَرٌ أُعْطِيهُ عَائِلًا إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ ؛ كَزَوْجَةٌ حَامِلٌ وَأَبْوَيْنِ ،

﴿ فَتح الوهاب بشرح منهج الطالب ﴾

□ وَفِي جَدٌ وَأَخٌ لِأَبْوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ مَفْقُودٍ يُقَدَّرُ فِي حَقِّ الْجَدِّ حَيَاتُهُ ؛ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ ، وَفِي حَقِّ الْأَخِ لِأَبْوَيْنِ مَوْتُهُ ؛ فَيَأْخُذُ النَّصْفَ ، وَيَبْقَى السُّدُسُ إِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ فِلَلْجَدَّ ، أَوْ حَيَاتُهُ فَلِلْأَخِ .



(وَلَوْ خَلَفَ حَمْلًا يَرِثُ) لَا مَحَالَةَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ - ؛ بِأَنْ كَانَ مِنْهُ - (، أَوْ قَدْ يَرِثُ) ؛ بِأَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ كَحَمْلٌ أَخِيهِ لِأَبِيهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَرِثَ ، أَوْ أُنْثَى فَلَا (.. عُمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ) قَبْلَ انْفِصَالِهِ .

(؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَاهُ) ، أَيْ : الْحَمْلِ (، أَوْ كَانَ ثَمَّ (مِنْ) ، أَيْ : وَارِثٌ (قَدْ يَحْجُبُهُ) الْحَمْلُ (، أَوْ) كَانَ ثَمَّ مِنْ لَا يَحْجُبُهُ ، وَ(لَا مُقْدَرٌ لَهُ ؛ كَوَلَدٍ .. وُرِقَ الْمَتْرُوكُ) إِلَى انْفِصَالِهِ ؛ احْتِياطًا ؛ وَلَا نَهُ لَا حَضْرٌ لِلْحَمْلِ .

(أَوْ لَهُ مُقْدَرٌ أُعْطِيهُ عَائِلًا إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ ؛ كَزَوْجَةٌ حَامِلٌ وَأَبْوَيْنِ) لَهَا ثُمُنُ ، وَلَهُمَا سُدُسَانِ عَائِلَانِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ بِتَنَانِ ؛ فَتَعُولُ الْمَسَأَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَتُسَمَّى "الْمِنْبَرِيَّةُ" ؛ لِأَنَّ عَلَيَّاً - ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ قَائِلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًا ، وَيَخْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ، وَإِنَّهُ الْمَآبُ ، وَالرُّجْعَى ، فَسُئِلَ حِينَئِذٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ فَقَالَ - ارْتِجَالًا - : "صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعَا" ، وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ .

وَإِنَّمَا يَرِثُ إِنْ افْتَلَ حَيًّا، وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .
وَالْمُشْكُلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ؛ كَوَلَدِ أُمٌّ أَخَذَهُ، وَإِلَّا .. عَمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ،
وَفِي غَيْرِهِ، وَوُقِفَ مَا شُكَّ فِيهِ .

وَمَنْ جَمَعَ جِهَتَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ؛ كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ .. وَرِثَ بِهِمَا، لَا
كَيْنَتِ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَّا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَإِنَّمَا يَرِثُ) الْحَمْلُ (إِنْ افْتَلَ حَيًّا) حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً (، وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ
الْمَوْتِ)؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَقْلَى مِنْ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَلِيلَةً .
فَإِنْ كَانَتْ حَلِيلَةً؛ فَبِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا فَلَا يَرِثُ إِلَّا إِنْ اعْتَرَفَ
الْوَرَثَةُ بِوُجُودِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ .

(وَالْمُشْكُلُ)، وَهُوَ: مَنْ لَهُ الْأَنَاءُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، أَوْ ثُقْبَةُ تَقُومُ مَقَامَهُمَا (إِنْ لَمْ
يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ) بِذُكُورَةٍ وَأُنْوَثَةٍ (؛ كَوَلَدِ أُمٌّ) وَمُعْتَقِ (أَخَذَهُ، وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ اخْتَلَفَ
إِرْثُهُ بِهِمَا (.. عَمِلَ بِالْيَقِينِ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ، وَوُقِفَ مَا شُكَّ فِيهِ)؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
الْحَالُ، أَوْ يَقَعَ الْصَّلْحُ .

فَفِي زَوْجٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ خُنْثَى؛ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْخُنْثَى
النَّصْفُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ .

(وَمَنْ جَمَعَ جِهَتَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ؛ كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ .. وَرِثَ بِهِمَا)؛
لِأَنَّهُمَا سَبَبَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ فَيَسْتَغْرِقُ الْمَالُ إِنْ انْفَرَدَ .

(لَا كَيْنَتِ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَّا) شَخْصٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مَجُوسِيٌّ فِي نِكَاحٍ

بِنْتُهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا.

أَوْ جِهَتِي فَرْضٌ.. فِي أَقْوَاهُمَا؛ بِأَنْ تَحْجَبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ كَيْنَتِ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٌّ؛ بِأَنْ يَطَّا أُمَّهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا، أَوْ لَا تُحْجَبَ؛ كَأُمٌّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَّا بِنْتُهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا، أَوْ تَكُونَ أَقْلَ حَجْبًا؛ كَأُمٌّ أُمٌّ هِيَ أُخْتٌ؛ بِأَنْ يَطَّا بِنْتَهُ الثَّانِيَةَ، فَتَلِدَ وَلَدًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بِنْتُهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا)، وَيَمُوتُ عَنْهَا؛ فَتَرِثُ بِالْبُنُوَّةِ فَقَطْ، لَا بِهَا وَبِالْأُخْوَةِ؛ لِأَنَّهُمَا قَرَابَاتَانِ يُورَثُ يُكْلِلُ مِنْهُمَا بِالْفَرْضِ مُنْفَرِدَتَيْنِ؛ فَيُورَثُ يَأْقُواهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ، لَا بِيهِمَا كَالْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ لَا تَرِثُ النَّصْفَ بِأُخْوَةِ الْأَبِ، وَالسُّدُسَ بِأُخْوَةِ الْأُمِّ.

وَقُولِي: "الْأَبُ" ، مَعَ التَّصْرِيفِ بِالْتَّصْوِيرِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) جَمَعُ (جِهَتِي فَرْضٌ.. فَ) يَرِثُ (يَأْقُواهُمَا) فَقَطْ، وَالْقُوَّةُ (؛ بِأَنْ تَحْجَبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ كَيْنَتِ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٌّ؛ بِأَنْ يَطَّا) مَنْ ذُكِرَ (أُمَّهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا)؛ فَتَرِثُ مِنْهُ بِالْبُنُوَّةِ، دُونَ الْأُخْوَةِ.

(أَوْ)؛ بِأَنْ (لَا تُحْجَبَ) إِحْدَاهُمَا، دُونَ الْأُخْرَى (؛ كَأُمٌّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ؛ بِأَنْ يَطَّا) مَنْ ذُكِرَ (بِنْتُهُ، فَتَلِدَ بِنْتًا) فَتَرِثُ وَالِدَتُهَا مِنْهَا بِالْأُمُومَةِ، دُونَ الْأُخْوَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ لَا تُحْجَبُ، بِخِلَافِ الْأُخْتِ.

(أَوْ)؛ بِأَنْ (تَكُونَ) إِحْدَاهُمَا (أَقْلَ حَجْبًا) مِنَ الْأُخْرَى (؛ كَأُمٌّ هِيَ أُخْتٌ) لِأَبٍ (؛ بِأَنْ يَطَّا) مَنْ ذُكِرَ (بِنْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَتَلِدَ وَلَدًا)، فَالْأُولَى أُمُّ أُمَّهِ وَأُخْتُهُ لِأَبِيهِ؛ فَتَرِثُ مِنْهُ بِالْجُدُودَةِ، دُونَ الْأُخْوَةِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأُمَّ - إِنَّمَا تَحْجُبُهَا الْأُمُّ،

وَلَوْ زَادَ أَحَدُ عَاصِبَيْنِ بِقَرَابَةٍ أُخْرَى ؛ كَابْنَيْ عَمٌّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٌّ .. لَمْ يُقَدِّمْ ؛ وَلَوْ حَجَبَتْهُ بِنْتٌ عَنْ فَرْضِهِ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطالب﴾

وَالْأُخْتَ يَحْجُبُهَا جَمْعٌ كَمَا مَرَّ .

(وَلَوْ زَادَ أَحَدُ عَاصِبَيْنِ) في درجة (بِقَرَابَةٍ أُخْرَى ؛ كَابْنَيْ عَمٌّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٌّ) ؛ بِأَنْ يَتَعَاقَبَ أَخْوَانٍ عَلَى امْرَأَةٍ، فَتَلِدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ابْنًا، وَلَا حَدِهِمَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِمَا - فَابْنَاهُ ابْنَاهَا عَمٌّ ابْنِ الْأَخِرِ، وَأَحَدُهُمَا أَخُوهُ لِأُمِّهِ - (.. لَمْ يُقَدِّمْ) عَلَى الْأَخِرِ (؛ وَلَوْ حَجَبَتْهُ بِنْتٌ عَنْ فَرْضِهِ) ؛ لِأَنَّ أُخْوَةَ الْأُمِّ إِنْ لَمْ تُحْجَبْ فَلَهَا فَرْضٌ، وَإِلَّا صَارَتْ بِالْحَجْبِ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، فَلَمْ يُرِجَّحْ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ .



فَصْلٌ

إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ .. قُسِّمَ الْمَتْرُوكُ بَيْنَهُمْ إِنْ تَمَحَضُوا ذُكُورًا ، أَوْ إِنَاثًا ، فَإِنْ اجْتَمَعَا قُدْرَ الذَّكْرِ اثْنَيْنِ ، وَأَصْلُ الْمَسَأَلَةِ عَدْدُ رُؤُوسِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذُو فَرْضٍ ، أَوْ فَرَضَيْنِ مُتَمَاثِلَيِّ الْمَخْرَجِ فَأَصْلُهَا مِنْهُ

﴿ فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

في أُصُولِ الْمَسَائِلِ، وَبَيَانٍ مَا يَعُولُ مِنْهَا

(إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ .. قُسِّمَ الْمَتْرُوكُ) هُوَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "قُسِّمَ الْمَالُ" (بَيْنَهُمْ) بِالسَّوِيَّةِ (إِنْ تَمَحَضُوا ذُكُورًا) كَثَلَاثَةُ بَنِينَ (، أَوْ إِنَاثًا)؛ كَثَلَاثَ نِسَوةٍ أَعْنَقَنَ رَقِيقًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُنَّ^(١).

(فَإِنْ اجْتَمَعَا)، أَيْ: الصَّنْفَانِ مِنْ نَسَبٍ (قُدْرَ الذَّكْرِ اثْنَيْنِ)؛ فَفِي ابْنٍ وَبِنْتٍ يُقْسِمُ الْمَتْرُوكُ عَلَى ثَلَاثَةِ لِلَّابْنِ اثْنَانِ وَلِلْبَنْتِ وَاحِدٌ.

(وَأَصْلُ الْمَسَأَلَةِ عَدْدُ رُؤُوسِهِمْ) بَعْدَ تَقْدِيرِ الذَّكَرِ بِرَأْسَيْنِ اثْنَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أُنْثَى.

(وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذُو فَرْضٍ) كَنْصُفِ (، أَوْ فَرَضَيْنِ مُتَمَاثِلَيِّ الْمَخْرَجِ) كَنْصُفَيْنِ (فَأَصْلُهَا مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ الْمَخْرَجِ، وَالْمَخْرَجُ أَقْلُ عَدَدِ يَصْحُ مِنْهُ الْكَسْرُ.

(١) إنما قيد بهذا؛ ليطابق قوله قبل "بالسوية"، وعبارة الدميري: "أما تمحضهم ذكورا.. فكالبنين والإخوة والأعمام، وأما تمحضهم إناثا.. فكالمعنتقات المتساويات، فإن تفاوتن أو تفاوت المعتقدون.. ورثوا على مقدار أنصباتهم في المعتقد، واقتسموا ماله أو ما بقى على سهام المعتقد".

فَمَخْرُجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ ثَلَاثَةُ، وَالرُّبْعُ أَرْبَعَةُ، وَالسُّدُسِ سِتَّةُ، وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَّةُ، أَوْ مُخْتَلِفَيْهِ؛ فَإِنْ تَدَخَّلَ مَخْرَجَاهُمَا -؛ بِأَنْ فَنِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقْلَى مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ - فَأَصْلُهَا أَكْثَرُهُمَا؛ كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ أَوْ تَوَافَقاً -؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدْدُ ثَالِثٍ - فَأَصْلُهَا حَاصِلٌ ضَرْبٌ وَفْقٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ؛ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ، وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَلَا عَكْسٌ،...

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق﴾

(فَمَخْرُجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ) وَالشُّتُّتِينِ (ثَلَاثَةُ، وَالرُّبْعُ أَرْبَعَةُ، وَالسُّدُسِ سِتَّةُ، وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَّةُ)؛ لِأَنَّ أَقْلَى عَدَدِهِ نِصْفٌ صَحِيحٌ اثْنَانِ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ، وَكُلُّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ إِلَّا النِّصْفَ فَإِنَّهُ مِنَ التَّنَاصُفِ؛ فَكَانَ الْمُقْتَسِمِينَ تَنَاصَفَا وَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَوْ أُخِذَ مِنْ اسْمِ الْعَدَدِ لَقِيلَ لَهُ: "ثُمُنٌ" بِالضَّمِّ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ ثُلُثٍ وَرُبْعٍ وَغَيْرِهِمَا.

(أَوْ مُخْتَلِفَيْهِ)، أَيْ: الْمَخْرُجُ (؛ فَ

* * * إِنْ تَدَخَّلَ مَخْرَجَاهُمَا -؛ بِأَنْ فَنِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقْلَى مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ - فَأَصْلُهَا)، أَيْ: الْمَسْأَلَةِ (أَكْثَرُهُمَا؛ كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ) فِي مَسْأَلَةِ أُمٌّ وَوَلَدَيْهَا وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٌّ؛ فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ.

* * * (أَوْ تَوَافَقاً -؛ بِأَنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا عَدْدُ ثَالِثٍ - فَأَصْلُهَا حَاصِلٌ ضَرْبٌ وَفْقٍ أَحَدِهِمَا فِي (١) الْآخِرِ؛ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ) فِي مَسْأَلَةِ أُمٌّ وَزَوْجَهُ وَابْنٍ؛ فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ؛ حَاصِلٌ ضَرْبٌ وَفْقٍ أَحَدِهِمَا - وَهُوَ نِصْفُ السِّتَّةِ، أَوْ الثَّمَانِيَّةِ - فِي الْآخِرِ. (وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَلَا عَكْسٌ)، أَيْ: لَيْسَ كُلُّ مُتَوَافِقَيْنِ مُتَدَاخِلَيْنِ.

(١) في (ج): زيادة لفظ: "كامل".

أَوْ تَبَيَّنَ - ؛ بِأَنَّ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ - فَأَصْلُهَا حَاصِلٌ ضَرْبٌ أَحَدِهِمَا فِي
الْآخِرِ؛ كَثُلْثٌ وَرُبْعٌ.
فَالْأُصُولُ اثْنَانٌ، وَثَلَاثَةُ، وَأَرْبَعَةُ، وَسِتَّةُ، وَثَمَانِيَّةُ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةُ
وَعِشْرُونَ.

﴿ فَغَنِيَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾
فَالثَّلَاثَةُ وَالسِّتَّةُ مُتَدَاخِلَانِ وَمُتَوَافِقَانِ بِالثُّلُثِ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالسِّتَّةُ مُتَوَافِقَانِ مِنْ
غَيْرِ تَدَاخُلٍ.

وَالْمُرَادُ^(١) بِالتَّوَافُقِ هُنَّا: مُطْلَقُ التَّوَافُقِ الصَّادِقِ بِالْتَّمَاثِيلِ وَالْتَّدَاخُلِ وَالتَّوَافُقِ،
لَا التَّوَافُقُ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ التَّدَاخُلِ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي: شِرْحِي الْفُصُولِ" ، وَغَيْرِهِمَا.
﴿ أَوْ تَبَيَّنَ - ؛ بِأَنَّ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلَّا وَاحِدٌ) وَلَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْحِسَابِ عَدَدًا
(فَأَصْلُهَا حَاصِلٌ ضَرْبٌ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ؛ كَثُلْثٌ وَرُبْعٌ) فِي مَسْأَلَةِ أُمٌّ وَزَوْجَةٍ وَأَخِينَ
لِغَيْرِ أُمٍّ؛ فَأَصْلُهَا اثْنَا عَشَرَ حَاصِلٌ ضَرْبٌ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ .

﴿ فَالْأُصُولُ) عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ - وَهِيَ: مَخَارِجُ الْمُرْوَضِ - سَبْعَةُ (اثْنَانٌ، وَثَلَاثَةُ،
وَأَرْبَعَةُ، وَسِتَّةُ، وَثَمَانِيَّةُ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ)، وَزَادَ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ
عَلَيْهَا أَصْلَيْنِ آخَرَيْنِ فِي مَسَائِلِ الْجَدَّ وَالْإِخْوَةِ؛ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ، وَسِتَّةُ وَثَلَاثِينَ:
فَأَوْلُهُمَا: كَأْمٌ وَجَدٌ وَخَمْسَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ
أَقْلَ عَدَدِ لَهُ سُدُّسٌ صَحِيْحٌ وَثُلُثٌ مَا بَقَيَ هُوَ هَذَا الْعَدَدُ.

(١) أراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره: قد تقدم أن بين المتدخلين والمتافقين تبايناً، فكيف حملت
أحدهما على الآخر، وحاصل الدفع أن المراد بالمتافقين هنا المتافقان في أي جزء من الأجزاء،
وذلك يصدق بالتماثلين، والمتدخلين والمتافقين بالمعنى المتقدم في الشرح.

وَتَعُولُ مِنْهَا السَّتَّةُ لِعَشَرَةِ وِتْرًا وَشَفْعًا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالثَّانِي : كَرْوَجَةٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَسَبْعَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ سِتَّةَ وَثَلَاثَيْنَ ؛ لِأَنَّ أَقْلَى عَدَدِهِ رُبْعٌ وَسُدُّسٌ صَحِيحَانِ وَثُلُثٌ مَا يَقْنَى هُوَ هَذَا الْعَدْدُ .
وَالْمُتَقَدِّمُونَ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ تَصْحِيحًا ، لَا تَأْصِيلًا .

قال في "الروضة": وَطَرِيقُ الْمُتَأْخِرِينَ هُوَ الْمُخْتَارُ الْأَصَحُّ الْجَارِي عَلَى القاعدة .

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "مَنهجِ الْوُصُولِ إِلَى تَحْرِيرِ الْفُصُولِ" .

(وَتَعُولُ مِنْهَا) ثَلَاثَةُ (السَّتَّةُ لِعَشَرَةِ وِتْرًا وَشَفْعًا) ؛ فَتَعُولُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ :
إِلَى سَبْعَةٍ ؛ كَرْوَجٌ وَأَخْتَيْنٌ لِغَيْرِ أُمٍّ ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ اثْنَانٌ ،
فَعَالَتْ بِسُدُّسِهَا^(١) ، وَنَقَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ سُبْعُ مَا نُطِقَ لَهُ بِهِ .

* * * وَإِلَى ثَمَانِيَةِ ؟

□ كَهْؤَلَاءِ وَأُمٌّ ، لَهَا السُّدُسُ - ؛ وَاحِدٌ - فَعَالَتْ بِثُلْثِهَا .

□ وَكَرْوَجٌ وَأَخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأُمٌّ ، وَتُسَمَّى "الْمُبَاهَلَةُ"^(٢) ، مِنْ الْبَهْلِ ، وَهُوَ اللَّعْنُ .

وَلَمَّا قَضَى فِيهَا عُمُرُ بِذِلِكَ خَالِفُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ

(١) وذلك أنه إذا نسب ما زيد على الستة إليها حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة، ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث؛ ففي المول للسبعة إذا نسب الواحد للستة كان سدسًا؛ فيقال: "عالت بسدسها"، وإذا نسب للسبعة كان سبعاً فيقال: "نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به".

(٢) أي: الملاعنة.

وَالْأَثْنَا عَشَرَ لِسَبْعَةِ عَشَرَ وِتْرًا ، وَالْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ .

﴿ تَقْرِيبُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

النَّصْفَ ، وَلِلْأُمُّ الثُّلُثَ ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ ، وَلَا عَوْلَ ، فَقِيلَ لَهُ: النَّاسُ عَلَى خِلَافِ رَأْيِكَ ، فَقَالَ: إِنْ شَاءُوا فَلْنَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ ، ثُمَّ تَبَاهُلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيَيْنَ ، فَسُمِّيَّتْ "الْمُبَاهَلَةُ" ؛ لِذَلِكَ .

﴿ وَإِلَى تِسْعَةِ ؛ كَالْمُمَثَّلِ بِهِمْ أَوَّلًا لِلْعَوْلِ إِلَى ثَمَانِيَةِ ، وَأَخِ لِأُمُّ لَهُ السُّدُسُ - ؛ وَاحِدُ - فَعَالَتْ بِنِصْفِهَا .

﴿ وَإِلَى عَشَرَةِ ؛ كَهُؤُلَاءِ وَأَخِ آخرَ لِأُمُّ ، فَعَالَتْ بِثُلْثِيَاهَا ، وَتُسَمَّى هَذِهِ "الشَّرِيحَيَّةُ" ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا رُفِعَتْ لِلْقَاضِي شُرِيحٌ جَعَلَهَا مِنْ عَشَرَةِ ، وَتُسَمَّى "أُمُّ الْفُرُوخُ" ^(١) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ ؛ لِكُثْرَةِ سِهَامِهَا الْعَائِلَةِ ، وَلِكُثْرَةِ الْإِنَاثِ فِيهَا .

(وَالْأَثْنَا عَشَرَ لِسَبْعَةِ عَشَرَ وِتْرًا) ؛ فَتَعُولُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ :

﴿ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ؛ كَزَوْجَةِ وَأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ؛ لِلرَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ ، وَلِلْأُمُّ اثْنَانِ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ أَرْبَعَةُ .

﴿ وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ؛ كَهُؤُلَاءِ وَأَخِ لِأُمٍّ لَهُ السُّدُسُ ؛ اثْنَانِ .

﴿ وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ؛ كَهُؤُلَاءِ وَأَخِ آخرَ لِأُمٍّ لَهُ اثْنَانِ .

(وَالْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرُونَ) وَتَعُولُ عَوْلَةَ وَاحِدَةَ وِتْرًا بِثُمُنْهَا (لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ) ؛ كِبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةِ ، لِلْبِنْتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةُ ، وَلِلرَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ ، وَتَقَدَّمَ تَسْمِيَتُهَا "مِنْبَرِيَّةً" .

(١) في (ج) : الفروج .

فرع

إِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُهَا مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ . . فَذَاكَ ، أَوْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ ؛
فَإِنْ بَاِيْتَهُ ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلَاهَا عَدَدُهُ ، وَإِلَّا فَوَفْقُهُ فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِنَّمَا أَعَالُوا ؛ لِيَدْخُلَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ كَأَرْبَابِ الدُّرُونِ وَالْوَصَائِيَا إِذَا ضَاقَ
الْمَالُ عَنْ قَدْرِ حِصَصِهِمْ .

✿ (فرع) في تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ وَمَعْرِفَةِ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ مِنْ الْمُصَحَّحِ

(إِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُهَا) ، أَيْ : الْمَسْأَلَةِ (مِنْ أَصْلِهَا عَلَيْهِمْ) ، أَيْ : عَلَى الْوَرَثَةِ
(.. فَذَاكَ) ظَاهِرٌ ؛ كَزَرْجِ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ لِكُلِّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ .
(أَوْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ) مِنْهُمْ سِهَامُهُ (؛ فَإِنْ بَاِيْتَهُ ضُرِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ
بِعَوْلَاهَا) إِنْ عَالَتْ (عَدَدُهُ).

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: زَوْجٌ وَأَخْوَانٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ اثْنَيْنِ ؛ لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ ، يَقْنِي
وَاحِدٌ ، لَا تَصْحُ قِسْمَتُهُ عَلَى الْأَخْوَيْنِ ، وَلَا مُوَافَقَةً ؛ فَيُضَرِبُ عَدَدُهُمَا فِي أَصْلِ
الْمَسْأَلَةِ فَتَصْحُ مِنْ أَرْبَعَةِ .

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ: زَوْجٌ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى
سَبْعَةٍ ، وَتَصْحُ بِضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي سَبْعَةٍ^(١) مِنْ خَمْسَةِ وَثَلَاثَيْنَ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ وَافَقَتْهُ - (فَوَفْقُهُ) يُضَرِبُ فِيهَا (فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) .

مِثَالُهُ بِلَا عَوْلٍ: أُمٌّ وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، هِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، لِلْأُمَّ وَاحِدٌ يَقْنِي

(١) في (ج): زيادة لفظ: فتصح.

أَوْ صِنْفَيْنِ؛ فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ عَدَدُهُ رُدًّا لِوَفْقِهِ، وَمَنْ لَا تُرِكَ، ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَادُهُمَا.

.. ضُربَ فِيهَا أَحَدُهُمَا، أَوْ تَدَاخَلًا فَأَكْثُرُهُمَا، أَوْ تَوَافَقًا فَحَاصِلٌ ضَرْبٌ وَفُقٌ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ..

﴿فَغُورُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الظَّلَابِ﴾

اثْنَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدُ الْأَعْمَامِ بِالنَّصْفِ؛ فَيُضَرِبُ نِصْفُهُ - اثْنَانِ - فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصْحُّ مِنْ سِتَّةَ.

وَمِثَالُهُ بِالْعَوْلِ: زَوْجٌ وَأَبْوَانِ، وَسِتُّ بَنَاتٍ، هِيَ بِعَوْلَاهَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَتَصْحُّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

(أَوْ) انْكَسَرْتُ عَلَى (صِنْفَيْنِ) سِهَامُهُمَا (؛ فَمَنْ وَافَقَتْ سِهَامُهُ) مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (عَدَدُهُ رُدًّا) الْعَدْدُ (لِوَفْقِهِ، وَمَنْ لَا)، بِأَنْ بَايَنَتْ سِهَامُهُ عَدَدُهُ (تُرِكَ) الْعَدْدُ بِحَالِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَهُ^(١).

(ثُمَّ):

* إنْ تَمَاثَلَ عَدَادُهُمَا بِرَدٍ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى وَفْقِهِ، أَوْ بِيَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ، أَوْ بِرَدٍ أَحَدُهُمَا وَبَقَاءُ الْآخِرِ (.. ضُربَ فِيهَا)، أَيْ: الْمَسَأَلَةُ بِعَوْلَاهَا إِنْ عَالَتْ (أَحَدُهُمَا)، أَيْ: الْعَدَدَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ.

* (أَوْ تَدَاخَلًا)، أَيْ: عَدَادُهُمَا (فَأَكْثُرُهُمَا) يُضَرِبُ فِيهَا.

* (أَوْ تَوَافَقًا فَحَاصِلٌ ضَرْبٌ وَفُقٌ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ) يُضَرِبُ فِيهَا.

(١) عبارته: "إن انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده، فإن توافقا رد الصنف إلى وفقه، وإلا ترك".

أَوْ تَبَيَّنَ فَحَاصِلُ ضَرْبٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ، وَيُقَاسُ بِهَذَا الْإِنْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثَةَ،
وَأَرْبَعَةَ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (أَوْ تَبَيَّنَ فَحَاصِلُ ضَرْبٍ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ) يُضَرِّبُ فِيهَا فَمَا بَلَغَ الضَّرْبُ
فِي كُلِّ مِنْهَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْنَ سَهَامِ الصَّنْفَيْنِ وَعَدَدِهِمَا تَوَافِقًا ، وَتَبَيَّنَا ، وَتَوَافِقًا فِي
أَحَدِهِمَا وَتَبَيَّنَا فِي الْآخِرِ ، وَأَنَّ بَيْنَ عَدَدِهِمَا تَمَاثِلًا وَتَدَاخُلًا وَتَوَافِقًا وَتَبَيَّنَا ،
وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبٍ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ اثْنَا عَشَرَ ، فَعَلَيْكِ بِالْتَّمْثِيلِ لَهَا .

وَلُنْمَثِلُ لِبَعْضِهَا فَنَقُولُ:

* أُمٌّ وَسِتَّةٌ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَثِنَتَا عَشْرَةَ أُخْتًا لِغَيْرِ أُمٍّ، هِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى
سَبْعَةٍ ، لِلِّإِخْوَةِ سَهْمَانِ يُوَافِقَانِ عَدَدُهُمْ بِالصَّفِيفِ ، فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَلِلِّإِخْوَاتِ أَرْبَعَةٌ
يُوَافِقُ عَدَدُهُنَّ بِالرُّبْعِ ، فَيُرَدُّ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتُضَرِّبُ إِحْدَى الثَّلَاثَتَيْنِ فِي سَبْعَةٍ ، تَبْلُغُ
أَحَدًا وَعِشْرِينَ ، وَمِنْهُ تَصِحُّ .

* ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، هِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَالْعَدَدُانِ مُتَمَاثِلَانِ
يُضَرِّبُ أَحَدُهُمَا ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ ، تَبْلُغُ تِسْعَةً ، وَمِنْهُ تَصِحُّ .

* سِتُّ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، يُرَدُّ عَدْدُ الْبَنَاتِ إِلَى ثَلَاثَةٍ ، وَتُضَرِّبُ
إِحْدَى الثَّلَاثَتَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ ، تَبْلُغُ تِسْعَةً ، وَمِنْهُ تَصِحُّ .

(وَيُقَاسُ بِهَذَا) الْمَذْكُورِ كُلِّهِ (الْإِنْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثَةَ) مِنْ الْأَصْنَافِ؛ كَجَدَّتَيْنِ
وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ .

(وَ) عَلَى (أَرْبَعَةِ)؛ كَرَوْجَتَيْنِ وَأَرْبَعِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَعَمَّيْنِ ، أَصْلُهَا

وَلَا يَزِيدُ.

فَإِذَا أَرِيدَ مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسَالَةِ .. ضُرِبَ نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِهَا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِ.

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

اُثْنَا عَشَرَ ، وَتَصِحُّ مِنْ اُثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ .

(وَلَا يَزِيدُ) الْإِنْكِسَارُ فِي غَيْرِ الْوَلَاءِ بِالْإِسْتِقْرَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ فِي الْفُرِيقَةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي اجْتِمَاعٍ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ ، وَالْإِنَاثِ ، وَمِنْهَا الْأَبُ ، وَالْأُمُّ وَالزَّوْجُ ، وَلَا تَعُدُّ فِيهِمْ .



(فَإِذَا أَرِيدَ) بَعْدَ تَصْحِيحِ الْمَسَالَةِ (مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسَالَةِ .. ضُرِبَ نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِهَا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ) الضَّرْبُ (فَهُوَ نَصِيبُهُ يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهِ) .

فَفِي جَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَتِ أَخْوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَعَمٍّ ، هِيَ مِنْ سِتَّةِ ، وَتَصِحُّ بِضْرِبِ سِتَّةٍ فِيهَا ، مِنْ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ ، لِلْجَدَّتَيْنِ وَاحِدٌ فِي سِتَّةِ بِسِتَّةٍ ، لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَلَاثَةُ ، وَلِلْأَخْوَاتِ أَرْبَعَةُ فِي سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، لِكُلِّ أُخْتٍ ثَمَانِيَّةُ ، وَلِلْعَمِّ وَاحِدٌ فِي سِتَّةِ بِسِتَّةٍ .

فرع

مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة، فإن لم يرثه غير الباقيين، وإرثهم منه كمن الأول.. جعل كان الثاني لم يكن؛ كإخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقيين، وإنما.. فصحح مسألة كل؛ فإن انقسم نصيب الثاني على مسأليته.. فذاك،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿فرع﴾: في المُنَاسَّـاتِ

وهي نوع من تصحيف المسائل.

وهي لغة: مُفَاعَلَةٌ مِنْ النَّسْخِ، وَهُوَ الإِزَالَةُ، أَوْ النَّقْلُ.

واصطلاحاً: أن يموت أحد الورثة قبل القسمة.

لو (مات) شخص (عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة، فإن لم يرثه غير الباقيين) من ورثة الأول (، وإرثهم منه كـ) إرثهم (من الأول.. جعل) الحال بالنظر إلى الحساب (كان الثاني لم يكن) من ورثة الأول، وقسم المتروك بين الباقيين (؛ كإخوة وأخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقيين) منهم.

(إن)، أي: وإن ورثه غير الباقيين؛ كان شركهم غيرهم، أو ورثه الباقيون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول؛ لأن اختلف قدر استحقاقهم (.. فصحح مسألة كل) منهمما (؛ فإن انقسم نصيب الثاني) من مسألة الأول (على مسأليته.. فذاك) ظاهر؛ كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت، المسألة الأولى من ستة، وتتعول إلى سبعة، والثانية من اثنين، ونصيب ميتها من

وَإِلَّا ؛ فَإِنْ تَوَافَقَا .. ضُرِبَ فِي الْأُولَى وَفُقِّهَ مَسَالَتِهِ، وَإِلَّا فَكُلُّهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى .. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ .. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي ، أَوْ وَفْقِهِ .

فَعَلَّمَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

الْأُولَى اثْنَانِ مُنْقَسِمٍ عَلَيْهَا .

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ نَصِيبُ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسَالَتِهِ (؛ فَإِنْ تَوَافَقَا .. ضُرِبَ فِي الْأُولَى وَفُقِّهَ مَسَالَتِهِ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ تَبَيَّنَا^(١) (فَكُلُّهَا)^(٢) ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتَاهُ مِنْهُ .

(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ) الْمَسَالَةِ (الْأُولَى .. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا) مِنْ وَفْقِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ كُلُّهَا .

(وَ) مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّانِيَةِ .. أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي) مِنَ الْأُولَى (، أَوْ) فِي (وَفْقِهِ) إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسَالَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ .

مِثَالُ الْوَفْقِ : جَدَّتَانِ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَاتَتْ الْأُخْتُ لِلْأُمُّ عَنْ أُخْتٍ لِلْأُمُّ - وَهِيَ الْأُخْتُ لِلْأَبْوَيْنِ فِي الْأُولَى - وَعَنْ أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ ، وَعَنْ أُمًّا أُمًّا ؛ وَهِيَ إِحدَى الْجَدَّاتِيْنِ فِي الْأُولَى .

الْمَسَالَةُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَصْحُّ مِنْ اثْنَيْنِ عَشَرَ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، وَنَصِيبُ مَيْتَهَا مِنَ الْأُولَى اثْنَانِ يُوَافِقَانِ مَسَالَتُهُ بِالنَّصْفِ ؛ فَيُضَرَبُ نِصْفُهَا فِي الْأُولَى يَتْلُغُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ ، لِكُلِّ جَدَّةٍ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةِ بِثَلَاثَةِ ، وَلِلْوَارِثَةِ^(٣) فِي الثَّانِيَةِ

(١) ولا يأتي هنا التمايل والتدخل .

(٢) أي: ضربت كل الثانية في الأولى .

(٣) أي: الجدة الوارثة .

فَتح الوهاب بشرح منح الطلاب

سَهْمٌ مِنْهَا فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الْأُولَى سِتَّةُ مِنْهَا فِي ثَلَاثَةِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ ، وَلَهَا مِنْ الثَّانِيَّةِ سَهْمٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ فِي الْأُولَى سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ بِسِتَّةِ ، وَلِلْأُخْتِينِ لِلْأَبَوَيْنِ فِي الثَّانِيَّةِ أَرْبَعَةُ مِنْهَا فِي وَاحِدٍ بِأَرْبَعَةِ .
وَمِثَالُ عَدَمِ الْوَفْقِ : رَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَبِنْتٌ ، مَاتَتْ الْبَنْتُ عَنْ أُمٍّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ ، وَهُمُ الْبَاقُونَ مِنَ الْأُولَى .

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ ثَمَانِيَّةِ ، وَالثَّانِيَّةُ تَصْحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ ، وَنَصِيبُ مَيْتَهَا مِنْ الْأُولَى سَهْمٌ لَا يُوَافِقُ مَسْأَلَتَهُ فَتُضَرَبُ فِي الْأُولَى تَبَلُّغُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعينَ ؛ لِلرَّوْجَةِ مِنَ الْأُولَى سَهْمٌ فِي ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ ، وَمِنْ الثَّانِيَّةِ ثَلَاثَةُ فِي وَاحِدٍ بِثَلَاثَةِ ، وَلِكُلِّ ابْنٍ مِنَ الْأُولَى سَهْمَانِ فِي ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ بِسِتَّةِ وَثَلَاثِينَ ، وَمِنْ الثَّانِيَّةِ خَمْسَةُ فِي وَاحِدٍ بِخَمْسَةِ .

وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَاتِنِ صَارَ كَمَسْأَلَةٍ أُولَى ، فَإِذَا مَاتَ ثَالِثٌ عُمِّلَ فِي مَسْأَلَتِهِ مَا عُمِّلَ فِي مَسْأَلَةِ الثَّانِي وَهَكَذَا .



كتاب الوصيّة

أَرْكَانُهَا مُوصَىٰ لَهُ، وَبِهِ، وَصِيقَةُ، وَمُوصِّيٌّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الوصيّة)

الشاملة للايصاداء.

هي لغة: الإيصال، مِنْ: وَصَى الشَّيْءَ بِكَذَا، وَصَلَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوْصِي وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَا بِخَيْرِ عُقبَاهُ.

وَشَرْعًا - لَا يَمْعَنِي الإيصاداء^(۱) - : تَبَرُّ بِحَقِّ مُضَافٍ ؛ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(۲) - لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ ، وَلَا تَعْلِيقٍ عِتْقٍ ؛ وَإِنْ التَّحَقَّا بِهَا حُكْمًا ؛ كَالتَّبَرُّ الْمُنَجَزِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ ، أَوْ الْمُلْحَقِ بِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ۱۱].

وَأَخْبَارُ كَحَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ يَبْيَتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(أَرْكَانُهَا) - لَا يَمْعَنِي الإيصاداء - (مُوصَىٰ لَهُ، وَمُوصَىٰ (بِهِ، وَصِيقَةُ، وَمُوصِّيٌّ)).

(۱) احترز به عن الوصية بمعنى الإيصاد، فلا تشتمل على تبرع كالإيصاد على أطفاله أو الإيصاد بدفع أعيان لملاكها أو بقضاء الديون؛ إذ لا تبرع في شيء من ذلك، وتعريفها بمعنى الإيصاد: "إثبات تصرف بعد الموت".

(۲) أي: بأن قال: "أوصيت لفلان بكندا"؛ فإنه بمنزلة "لفلان بعد موته كذا".

وَشُرِطَ فِيهِ: تَكْلِيفٌ، وَحُرْيَةٌ، وَاخْتِيَارٌ؛ فَلَا تَصْحُ بِدُونِهَا.

وَفِي الْمُوصَى لَهُ - مُطلَقاً -.. عَدْمٌ مَعْصِيَةٌ، وَغَيْرُ جِهَةٍ.. كَوْنُهُ مَعْلُوماً، أَهْلًا لِإِمْلَكٍ؛ فَلَا تَصْحُ لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ، وَلَا لِأَحَدٍ هَذِينَ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(وَشُرِطَ فِيهِ: تَكْلِيفٌ، وَحُرْيَةٌ، وَاخْتِيَارٌ)؛ وَلَوْ كَافِرَا حَرْبِيَا، أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ مَحْجُورَ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ؛ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِ جَهَنَّمَ لِلثَّوَابِ.

(فَلَا تَصْحُ) الْوَصِيَّةُ (بِدُونِهَا) - أَيْ: الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ -؛ فَلَا تَصْحُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ وَرَقِيقٍ -؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا - وَمُكْرَهٌ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ؛ وَلِعَدَمِ إِمْلَكِ الرَّقِيقِ، أَوْ ضَعْفِهِ.

وَالسَّكْرَانُ كَالْمُكَلَّفِ.

وَقَيْدُ "الِّاخْتِيَارِ" .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُوصَى لَهُ) - حَالَةُ كَوْنِهِ (مُطلَقاً) - أَيْ: سَوَاءً أَكَانَ جِهَةً أَمْ غَيْرَهَا (.. عَدْمٌ مَعْصِيَةٌ) في الْوَصِيَّةِ لَهُ.

(وَ) حَالَةُ كَوْنِهِ (غَيْرُ جِهَةٍ) .. كَوْنُهُ مَعْلُوماً، أَهْلًا لِإِمْلَكٍ)، وَاشْتِرَاطُ الْأَوَّلَيْنِ فِي غَيْرِ الْجِهَةِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(فَلَا تَصْحُ) لِكَافِرِ بِمُسْلِمٍ؛ لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةٌ.

وَلَا (لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ.

(وَلَا لِأَحَدٍ هَذِينَ) الرَّجُلَيْنِ؛ لِلْجَهْلِ بِهِ، نَعَمْ إِنْ قَالَ: "أَعْطُوا هَذَا لِأَحَدٍ

وَلَا لِمَيْتٍ ، وَلَا لِدَابَّةٍ إِلَّا إِنْ فَسَرَ بِعَلْفَهَا ، وَلَا لِعِمَارَةٍ كَنِيسَةٌ .

وَتَصُحُّ لِعِمَارَةٍ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحٍ ، وَمُطْلَقاً ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

هَذِينَ " .. صَحَّ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ : " بِعْهُ لِأَحَدٍ هَذِينَ " .

(وَلَا لِمَيْتٍ) ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمِلْكِ .

(وَلَا لِدَابَّةٍ) ؛ لِذَلِكَ (إِلَّا إِنْ فَسَرَ) الْوَصِيَّةُ لَهَا (بِعَلْفَهَا) يُسْكُونُ اللَّامَ ، وَفَتْحِهَا ، أَيْ : بِالصَّرْفِ فِيهِ ؛ فَتَصُحُّ ؛ لِأَنَّ عَلْفَهَا عَلَى مَالِكِهَا ؛ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْوَصِيَّةِ ، فَيُكْسِرُ طُقْبُولُهُ ، وَيَتَعَيَّنُ الصَّرْفُ إِلَى حِجَةِ الدَّابَّةِ ؛ رِعَايَةً لِغَرضِ الْمُوْصِيِّ . وَلَا يُسْلِمُ عَلْفَهَا لِلْمَالِكِ ، بَلْ يَصْرِفُهُ الْوَصِيُّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقَاضِي ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ .

(وَلَا) تَصُحُّ (لِعِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ) مِنْ كَافِرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ لِلتَّبْعِيدِ فِيهَا ؛ وَلَوْ كَانَتْ الْعِمَارَةُ تَرْمِيماً ، بِخَلَافِ كَنِيسَةٍ يَنْزِلُهَا الْمَارَّةُ ، أَوْ مَوْقُوفَةٍ عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَهَا . وَلَا تَصُحُّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا لِأَهْلِ الرِّدَّةِ .

(وَتَصُحُّ لِعِمَارَةٍ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحٍ ، وَمُطْلَقاً ، وَتُحْمَلُ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (عَلَيْهِمَا) ؛ عَمَلاً بِالْعُرْفِ .

فَإِنْ قَالَ : " أَرَدْتُ تَمْلِيْكَهُ " ، فَقَيْلَ : تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ ، وَبَحْثُ الرَّافِعِيُّ صِحَّتَهَا بِأَنَّ^(١) " لِلْمَسْجِدِ " .. مِلْكًا ، وَ" عَلَيْهِ " .. وَقْفًا ، قَالَ النَّوْوِيُّ : هَذَا هُوَ الْأَفْقَهُ الْأَرْجَحُ .

(١) الباء للسببية، أي: بأن الصيغة التي فيها للمسجد؛ بأن قال: "جعلته للمسجد" .. تكون ملكا له، والصيغة التي فيها "عليه"؛ بأن قال: "جعلته عليه" .. تكون وقفا عليه؛ فيكون "ملكها" خبر يكون المحدوفة، أي: بأن للمسجد، أي: هذا اللفظ يكون "ملكها" ، ومثله "وقفا"؛ فالتعبير به: "اللام" =

وَلِكَافِرٍ ، وَقَاتِلٍ .

وَلِحَمْلٍ إِنْ انْفَصَلَ حَيَاً لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا .

— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —

(و) تَصْحُّ (لِكَافِرٍ) ؛ وَلَوْ حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًا (، وَقَاتِلٍ) - بِحَقٍّ ، أَوْ بِعِيْرِهِ - ؛ كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا ، وَالْهِبَةِ لَهُمَا .

وَصُورَتُهَا فِي الْقَاتِلِ: أَنْ يُوصِيَ لِرَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ، وَمِنْهُ قَتْلُ سَيِّدِ الْمُوصَى لَهُ الْمُوْصِي؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةٌ لِسَيِّدِهِ، كَمَا سَيَّأْتِي .

أَمَّا لَوْ أَوْصَى لِمَنْ يَرْتَدُ، أَوْ يُحَارِبُ، أَوْ يَقْتُلُ غَيْرَهُ عُدُوَّاً؛ فَلَا تَصْحُّ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَّةٌ .

(وَلِحَمْلٍ إِنْ انْفَصَلَ حَيَاً) حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً (لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا)، أَيْ: مِنْ الْوَصِيَّةِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهَا (، أَوْ) لِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَ(لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ) مِنْهَا (، وَلَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا) لِرُؤْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ أَمْكَنَ كَوْنَ الْحَمْلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا؛ لِنُدْرَةِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَفِي تَقْدِيرِ الزَّنَانِ إِسَاعَةُ ظَنٌّ .

نَعَمْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا قَطُّ.. لَمْ تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ، كَمَا نُقْلَ عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورٍ .

فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ، أَوْ انْفَصَلَ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.. لَمْ تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ مَعَهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي الْأُولَى؛ وَلِعَدَمِ وُجُودِهِ عِنْدَهَا فِي الثَّانِيَةِ .

وَوَارِثٌ إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَةِ ، وَالْعِبْرَةُ بِإِرْثِهِمْ وَقْتَ الْمَوْتِ ، وَبِرَدَّهُمْ
وَإِجَازَتِهِمْ بَعْدَهُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

واعلم:

* أنَّ ثَانِي التَّوَمَّيْنِ تَابَعَ لِلأَوَّلِ مُطْلَقاً^(١).

* وَأَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِلْحَاقِ السِّتَّةِ بِمَا فَوْقَهَا .. هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ ، تَبَعَا
لِلنَّصْ .

لِكِنْ صَوَّبَ الْإِسْنَوِيُّ إِلْحَاقَهَا بِمَا دُونَهَا ؛ مُعَلَّلاً لَهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرٍ لِلحَظَةِ
الْوَطْءِ ؛ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي مَحَالٍ أُخَرَ ، وَيَرِدُ بِأَنَّ اللَّحْظَةَ إِنَّمَا أُعْتَبَرْتُ ؛ جَرِيَاً عَلَى
الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْعُلُوقَ لَا يَقَارِنُ أَوَّلَ الْمُدَّةِ ، وَإِلَّا فَالْعِبْرَةُ بِالْمُقَارَنَةِ ؛ فَالسِّتَّةُ مُلْحَقَةٌ
عَلَى هَذَا بِمَا فَوْقَهَا ، كَمَا قَالُوهُ هُنَا ، وَعَلَى الْأَوَّلِ بِمَا دُونَهَا ، كَمَا قَالُوهُ فِي الْمَحَالِ
الْأُخَرِ ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ كُلَّا صَحِيحٌ ، وَأَنَّ التَّصْوِيبَ سَهُوٌ .

(وَوَارِثٌ) خَاصٌ - ؛ حَتَّى يُعِينَ هِيَ قَدْرُ حِصْتِهِ - (إِنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَةِ)
الْمُطْلَقِينَ التَّصْرِفَ ؛ وَسَوَاءٌ أَزَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ أَمْ لَا ؛ لِحَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادِ صَالِحٍ
«لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ» ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُجِيزُوا ؛ فَلَا تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ .

فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ عَامٌ - ؛ كَأَنْ كَانَ وَارِثُهُ بَيْتُ الْمَالِ - فَالْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَأَقْلَلَ
صَحِيحَةُ ، دُونَ مَا زَادَ ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَ زِيادةِ .

(وَالْعِبْرَةُ بِإِرْثِهِمْ وَقْتَ الْمَوْتِ) ؛ لِجَوَازِ مَوْتِهِمْ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِيِّ ؛ فَلَا
يَكُونُونَ وَرَثَةً (، وَبِرَدَّهُمْ وَإِجَازَتِهِمْ بَعْدَهُ) ؛ لِعَدَمِ تَحْقُقِ اسْتِحْقَاقِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ .

(١) أي: في صحة الوصيّة له، وعدمه.

وَلَا تَصْحُ لِوَارِثٍ بِقَدْرٍ حِصْتِهِ .

وَالْوَصِيَّةُ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ .. فَلَهُ .

وَفِي الْمُوصَى بِهِ: كَوْنُهُ مُبَاحًا يُنْقَلُ فَتَصْحُ بِحَمْلٍ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا ، أَوْ مَضْمُونًا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا تَصْحُ) الْوَصِيَّةُ (لِوَارِثٍ بِقَدْرٍ حِصْتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْقُهُ بِلَا وَصِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ بِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصْتِهِ - كَمَا مَرَ - ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي الْأَعْيَانِ .

(وَالْوَصِيَّةُ لِرَقِيقٍ وَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ) ، أَيْ: تُحْمَلُ عَلَيْهَا لِتَصْحَّ ، وَيَقْبَلُهَا الرَّقِيقُ دُونَ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ مَعَهُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ .

تَعْبِيرِي بِهِ: "الرَّقِيقِ" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْعَبْدِ" .

(فَإِنْ عَنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ) ، أَيْ: الْمُوصِي (.. فَلَهُ) الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ الْقُبُولِ حُرُّ .

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُوصَى بِهِ: كَوْنُهُ مُبَاحًا يُنْقَلُ) أَيْ: يَقْبِلُ النَّفْلَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخر .

(فَتَصْحُ) الْوَصِيَّةُ (بِحَمْلٍ إِنْ انْفَصَلَ حَيًّا ، أَوْ) مَيْتَا (مَضْمُونًا) ؛ بِأَنْ كَانَ وَلَدَ أُمَّةٍ وَجُنِيَّ عَلَيْهِ .

وَحَرَجَ بِزِيَادَتِي: "أَوْ مَضْمُونًا" .. وَلَدُ الْبَهِيمَةِ إِنْ انْفَصَلَ مَيْتَا بِجِنَائِيَّةِ ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ .

وَمَا يَغْرِمُ الْجَانِي لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِي وَلَدِهَا بَدَلُ مَا نَفَصَ مِنْهَا ، وَمَا

وَبِشَّمِرٍ وَحَمْلٍ؛ وَلَوْ مَعْدُومَيْنِ، وَبِمُبْهَمٍ، وَبِنَجَسٍ يُقْتَنَى؛ كَكَلْبٍ قَابِلٍ لِتَعْلِيمٍ، وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٌ.

وَلَوْ أَوْصَى مَنْ لَهُ كِلَابٌ بِكَلْبٍ، أَوْ بِهَا؛ وَلَهُ مُتَمَّلٌ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَجَبَ فِي وَلَدِ الْأَمَّةِ بَدْلُهُ.

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ قَبْلَ الْوَضْعِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ.
(وَبِشَّمِرٍ وَحَمْلٍ؛ وَلَوْ) كَانَ الْحَمْلُ وَالثَّمَرُ (مَعْدُومَيْنِ) كَمَا فِي الإِجَارَةِ
وَالْمُسَاقَاتِ.

(وَبِمُبْهَمٍ)، هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَبِأَحَدٍ عَبْدِيْهِ"؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْجَهَالَةَ،
وَيُعِينُهُ الْوَارِثُ.

(وَبِنَجَسٍ يُقْتَنَى؛ كَكَلْبٍ قَابِلٍ لِتَعْلِيمٍ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مُعَلَّمٌ" - أَوْصَى
بِهِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ اقْتِنَاؤُهُ^(١) (، وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٌ)؛ لِتُبُوتِ الْإِخْتِصَاصِ فِيهَا.

بِخِلَافِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ التَّعْلِيمَ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْحَمْرَةِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ.

وَخَرَجَ:

بِـ: "الْمُبَاحِ" .. نَحْوُ مِزْمَارٍ وَصَنَمٍ.

وَبِزِيَادَتِي "يُنْقَلُ" "مَا لَا يُنْقَلُ"؛ كَفَوْدٌ، وَحَدٌ قَذْفٌ، نَعَمْ إِنْ أَوْصَى بِهِمَا
لِمَنْ هُمَا عَلَيْهِ صَحَّتْ.

(وَلَوْ أَوْصَى مَنْ لَهُ كِلَابٌ) تُقْتَنَى (بِكَلْبٍ) مِنْهَا (، أَوْ) أَوْصَى (بِهَا؛ وَلَهُ مُتَمَّلٌ)

(١) بأن كان صاحب زرع أو ماشية، أو يريد الاصطياد بخلاف غير ذلك؛ فلا يحل له اقتناصه.

.. صَحَّتْ .

أَوْ مَنْ لَهُ طَبْلُ لَهُوِ، وَطَبْلُ حِلٌّ بِـ: "طَبْلٍ" .. حُمِّلَ عَلَى الثَّانِي، وَتَلْغُو
بِالْأَوَّلِ إِلَّا إِنْ صَلْحٌ لِلثَّانِي .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

لَمْ يُوصِّي بِثُلُثِهِ^(١) (.. صَحَّتْ) ، أَيْ: الْوَصِيَّةُ؛ وَإِنْ قَلَ الْمُتَمَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ
خَيْرٌ مِنْهَا ؛ إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا .

أَمَّا إِذَا أَوْصَى مَنْ لَا كَلْبَ لَهُ يُقْتَنَى بِكُلِّ ؛ فَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ
يَتَعَذَّرُ شِرَاؤُهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ اتْهَابُهُ .

وَلَوْ أَوْصَى بِكِلَابِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، أَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ الْمُتَمَوَّلِ .. دَفَعَ ثُلُثُهَا
عَدَدًا لَا قِيمَةً ؛ إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُتَمَوَّلٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مَالٍ" .



(أَوْ) أَوْصَى (مَنْ لَهُ طَبْلُ لَهُوِ)، وَهُوَ: مَا يَضْرِبُ بِهِ الْمُحَنَّثُونَ وَسَطُهُ صَيْقٌ
وَطَرَفَاهُ وَاسِعَانِ (، وَطَبْلُ حِلٌّ) ؛ كَطَبْلِ حَرْبٍ ؛ يُضْرِبُ بِهِ لِلتَّهْوِيلِ، وَطَبْلِ حَجِيجٍ ؛
يُضْرِبُ بِهِ لِلْإِعْلَامِ بِالنُّزُولِ وَالِإِرْتِحَالِ (بِـ: "طَبْلٍ" .. حُمِّلَ عَلَى الثَّانِي) ؛ لِأَنَّ
الْمُوَصِّي يَقْصِدُ الثَّوَابَ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِالْحَرَامِ (، وَتَلْغُو) الْوَصِيَّةُ (بِالْأَوَّلِ) ، أَيْ:
بِطَبْلِ اللَّهُو (إِلَّا إِنْ صَلْحٌ لِلثَّانِي) ، أَيْ: لِطَبْلِ الْحِلٌّ بِهِيَّتِهِ ، أَوْ مَعَ تَغْيِيرٍ يَبْقَى مَعَهُ
اسْمُ الطَّبْلِ .

(١) أي: ثلث المتمول، وهو صادق بما إذا لم يوص بشيء منه، أو أوصى بما دون الثالث.

(٢) إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة، وقليل المال خير من كثير الكلاب.

وفي الصيغة: لفظ يشعر بها صريحة كـ: "أوصيت له بـكذا"، أو "أعطيه له"، أو "هو له" بعد موتي، وكنaitه كـ: "هو له من مالي".

وتنزم بموت مع قبول بعده؛ ولو بترانح في معين،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وقولي: "الثاني" .. أعم من قوله: "الحرب، أو حجيج"؛ لتناوله طبل الباز ونحوه.

(و) شرط (في الصيغة: لفظ يشعر بها)، أي: بالوصيّة، وفي معناه ما مر في الضمان^(١) (صريحة) إيجاباً (كـ: "أوصيت له بـكذا"، أو "أعطيه له"، أو "هو له") - أو "وهبته له" - (بعد موتي) في الثلاثة^(٢).

وقولي: كـ: "أوصيت ... إلى آخره .. أعم مما عبر به.

وكنaitه كـ: "هو له من مالي"؛ وإن أشعر كلام الأصل بـأنه صريح، ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية.

أما قوله: "هو له" فقط .. فإنما يصح القبول قبل الموت؛ لأن للموصي

(وتنزم)، أي: الوصيّة (بموت)، لكن (مع قبول بعده؛ ولو بترانح في) موصى له (معين) -؛ وإن تعدد -؛ فلا يصح القبول قبل الموت؛ لأن للموصي

(١) يزيد بذلك إشارة الآخرين، ونحو الكتابة.

(٢) أما في الأولى، وهي: "أوصيت له بـكذا" فصرىحة، وإن لم يذكر فيها لفظ الموت (حـ لـ)، ولم يبال بـايـهام رجـوعـه للـأـولـى؛ لما عـرفـ من سـيـاقـهـ أنـ: "أـوصـيـتـ" وـمـاـ اـشـتـقـ مـنـهـ مـوـضـوـعـةـ لـذـلـكـ. شـرحـ (مـ رـ).

والرَّدُّ بَعْدَ مَوْتٍ ، فَإِنْ مَاتَ لَا بَعْدَ مَوْتٍ الْمُوصِي .. بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ .. خَلْفُهُ وَارِثُهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ .

وَلَا يُشْرِطُ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيْنٍ ؛ كَالْفَقَرَاءِ ، وَيَجُوزُ الِاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ ، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرِطْ الْفُورُ فِي الْقَبُولِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْرِطُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يُشْرِطُ فِيهَا ارْتِبَاطُ الْقَبُولِ بِالْإِيْجَابِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى الْقَبُولِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ إِعْتَاقًا ؛ كَأَنْ قَالَ : "أَعْتَقُوا عَنِي فُلَانًا بَعْدَ مَوْتِي" ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِرَقْبَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِإِقْتِضَاءِ الصِّيغَةِ لَهُ .

(والرَّدُّ) لِلْوَصِيَّةِ (بَعْدَ مَوْتٍ) لَا قَبْلَهُ وَلَا مَعْهُ كَالْقَبُولِ .

(فَإِنْ مَاتَ) الْمُوصَى لَهُ :

(لَا بَعْدَ مَوْتٍ الْمُوصِي) ؛ بِإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، أَوْ مَعْهُ (.. بَطَلَتْ) وَصِيَّتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَيَسْتُ بِلَازِمَةٍ ، وَلَا أَيْلَةٌ إِلَى اللُّزُومِ .

(أَوْ بَعْدُهُ) قَبْلَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ (.. خَلْفُهُ وَارِثُهُ) فِيهِمَا ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بَيْتَ الْمَالِ .. فَالْقَابِلُ وَالرَّادُ هُوَ الْإِمَامُ .

وَقَوْلِي : "بَعْدَ" (١) ، وَ "خَلْفُهُ" (٢) .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ (٣) .

(١) وجه العموم أن النروي عرب: "في حياة الموصي" وبـ"فإن مات الموصى له قبله"؛ فلا تشمل عبارته حال المعية .

(٢) وجه العموم أن النروي عرب: "فيقبل وارثه"، والوارث قد يقبل الوصيّة أو يردها .

(٣) عبارته: "ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط بعد موته الفور، فإن مات الموصى

وَمِلْكُ الْمُوصَى لَهُ .. مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ قَبِيلَ .. بَانَ أَنَّهُ مَلَكُ بِالْمَوْتِ ، وَتَتَبَعُهُ
الْفَوَائِدُ ، وَالْمُؤْنَةُ ، وَيُطَالِبُ مُوصَى لَهُ بِهَا إِنْ تَوَقَّفَ فِي قِبْوِلٍ وَرَدًّا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمِلْكُ الْمُوصَى لَهُ) الْمُعَيْنَ لِلْمُوصَى بِهِ الَّذِي لَيْسَ يَإِعْتَاقِ بَعْدَ مَوْتِ
الْمُوصِي وَقَبْلَ الْقِبْوِلِ (.. مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ قَبِيلَ .. بَانَ أَنَّهُ مَلَكُ بِالْمَوْتِ) وَإِنْ رَدَ بَانَ
أَنَّهُ لِلْوَارِثِ .

(وَتَتَبَعُهُ) فِي الْوَقْفِ (الْفَوَائِدُ) الْحَاصِلَةُ مِنْ الْمُوصَى بِهِ؛ كَثْمَةٌ وَكَسْبٌ
(، وَالْمُؤْنَةُ) ؛ وَلَوْ فَطْرَةً .

(وَيُطَالِبُ مُوصَى لَهُ)، أَيْ: يُطَالِبُهُ الْوَارِثُ، أَوْ الرَّقِيقُ الْمُوصَى بِهِ، أَوْ الْقَائِمُ
مَقَامُهُمَا مِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ (بِهَا)، أَيْ: بِالْمُؤْنَةِ (إِنْ تَوَقَّفَ فِي قِبْوِلٍ وَرَدًّا)، فَإِنْ أَرَادَ
الْخَلَاصَ رَدًّا.

أَمَّا لَوْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ .. فَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْوَارِثِ إِلَى إِعْتَاقِهِ؛ فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ.
وَتَعْبِيرِي بِـ "الْفَوَائِدِ" ، وـ "الْمُؤْنَةِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١).



له قبله بطلت ، أو بعده فيقبل وارثه" .

(١) عبارته: "وهل يملك الموصى له بموت الموصى أم بقبوله أم موقف؟ فإن قبل بان أنه ملك بالموت، وإنلا بان للوارث.. أقوال، أظهرها الثالث، وعليها تبني الشمرة، وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطنته، ونطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده".

فصلٌ

يُبَيِّنُّـي أَنْ لَا يُوصِي بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ ؛ فَتَبْطُلُ فِيهِ إِنْ رَدَهُ وَارِثٌ ، وَإِنْ أَجَازَ فَتَنْفِيدُ ، وَيُعْتَبِرُ الْمَالُ ، وَقَتَ الْمَوْتِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في الوصيّة بِزَائِدٍ عَلَى الثُلُثِ، وَفِي حُكْمِ اجْتِمَاعِ تَرْعَاتٍ مُخْصُوصَةٍ

(يُبَيِّنُّـي أَنْ لَا يُوصِي بِزَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ) ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْئاً ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ» ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ .. قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : مَكْرُوهَةٌ ، وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُ : مُحرَّمةٌ (؛ فَتَبْطُلُ)، أَيْ : الْوَصِيّةُ بِالزَّائِدِ (فِيهِ إِنْ رَدَهُ وَارِثٌ) خَاصٌ مُطلَقُ التَّصْرِيفِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ خَاصٌ .. بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَا مُجِيزٌ .

أَوْ كَانَ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مُطلَقِ التَّصْرِيفِ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ تُوَقَّعْتُ أَهْلِيَتُهُ .. وُقَفَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَفْتَى بِهِ السُّبْكِيُّ مِنْ الْبُطْلَانِ .
(وَإِنْ أَجَازَ فَ) إِجَازَتُهُ (تَنْفِيدُ) لِلْوَصِيّةِ بِالزَّائِدِ .

(وَيُعْتَبِرُ الْمَالُ) الْمُوصَى بِثُلُثِهِ مَثَلًا (، وَقَتَ الْمَوْتِ) لَا وَقْتَ الْوَصِيّةِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيّةَ تَمْلِيكٌ بَعْدَ الْمَوْتِ .

فَلَوْ أَوْصَى بِرَقِيقٍ ؛ وَلَا رَقِيقَ لَهُ ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ رَقِيقًا .. تَعَلَّقَتْ الْوَصِيّةُ بِهِ ، وَلَوْ زَادَ مَالُهُ تَعَلَّقَتْ الْوَصِيّةُ بِهِ .

وَيُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ عِنْقٌ عُلَقٌ بِالْمَوْتِ، وَتَبَرُّعٌ نُجَرٌ فِي مَرَضِهِ؛ كَوْقِفٌ وَهِبَةٌ.
وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ، وَعَجَزَ الثُّلُثُ؛ فَإِنْ تَمَحَّضَتْ
عِنْقًا.. أُقْرَعَ، وَإِلَّا.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْمُعْتَبَرُ ثُلُثُ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنِ الدِّينِ.

(وَيُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ) الَّذِي يُوصَيُ بِهِ (عِنْقٌ عُلَقٌ بِالْمَوْتِ)؛ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ^(١)
(، وَتَبَرُّعٌ نُجَرٌ فِي مَرَضِهِ؛ كَوْقِفٌ وَهِبَةٌ).

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْوَارِثُ، وَالْمُتَهَبُ هَلْ الْهِبَةُ فِي الصَّحَّةِ، أَوْ الْمَرَضِ؟.. صُدِّقَ
الْمُتَهَبُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ وَهَبَ فِي الصَّحَّةِ، وَأَقْبَضَ فِي الْمَرَضِ.. أُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ أَيْضًا، أَمَّا
الْمُنَجَّزُ فِي صِحَّتِهِ فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَكَذَا أُمُّ وَلَدٍ نَجَزَ عِنْقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ.

(وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ، وَعَجَزَ الثُّلُثُ) عَنْهَا (؛ فَإِنْ تَمَحَّضَتْ
عِنْقًا)؛ كَانْ قَالَ: "إِذَا مِتْ فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ" ، أَوْ "فَسَالِمٌ وَبَكْرٌ وَغَانِمٌ أَحْرَارٌ" (..
أُقْرَعَ) بَيْنَهُمْ؛ فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَنَّقَ مِنْهُ مَا يَفْيِي بِالثُّلُثِ، وَلَا يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ شِقْصُ.
وَإِلَّا)؛

* بِأَنْ تَمَحَّضَتْ غَيْرُ عِنْقٍ؛ كَانْ أَوْصَى لِرَيْدٍ بِمِائَةٍ، وَلِعَمْرٍ وَبِخَمْسِينَ،
وَلِبَكْرٍ بِخَمْسِينَ، وَلَمْ يُرَتِّبْ.

(١) كأن قال: "إن مت ودخلت الدار فأنت حر"؛ فيشترط دخوله بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله
فيتبع، وقيل: لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره والأول أصح. كما في شرح (م ر).

.. قُسْطَ الْثُلُثُ ؛ كَمْنَجَزَةٌ ، فَإِنْ تَرَبَّتَا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* أو اجتمع العتق وغيره؛ كان أو صى بعشق سالم -؛ وقيمة مائة - ولزيد بمائة، ولم يرتب؛ وثلث ماله فيما مائة (.. قُسْطَ الْثُلُثُ) على الجميع باعتبار القيمة^(١)، أو المقدار^(٢) في الأولى، وعلى العتق وغيره باعتبارها^(٣) فقط^(٤)، أو مع المقدار في الثانية^(٥).

ففي مثال الأولى يعطى زيد خمسين وكل من عمره وبكر خمسة وعشرين.

وفي مثال الثانية يعطى من سالم نصفه، ولزيد خمسون.

نعم لو دبر عبده، وقيمة مائة، وأوصى له بمائة، وثلث ماله مائة.. قدم عتق المدبر على الوصيَّة له.

(بـ) تبرعات (منجزة)؛ فإنه:

* إن تم حضن العتق؛ كـ: "عشق عبيد" .. أقرع؛ حذراً من التشقيق في الجميع.

* أو تم حضن غيره؛ كإ Bauer جمع، أو اجتمعا؛ كان تصدق واحد من وكلاه، ووقف آخر، وأعشق آخر.. قُسْطَ الْثُلُثُ مثل ما مرَّ.

هذا إذا لم تترتب المتعلقة والمنجزة (، فإن ترتبـ)؛ كان قال: أعشقوا بعدـ

(١) أي: في الوصيَّة بعين؛ كالوصيَّة لزيد بثوب.

(٢) أي: في التبرع بمقدار؛ كالوصيَّة لزيد بمائة دينار.

(٣) أي: القيمة.

(٤) أي: إن كان غير العتق أعيانا فقط.

(٥) أي: إن كان غير العتق مقدارا، أو فيه مقدار.

.. قُدْمَ أَوَّلٌ ، فَأَوَّلٌ إِلَى الثُّلُثِ .

وَلَوْ قَالَ : "إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرًّا" ، فَأَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ ..
تَعْيَّنَ إِنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنْ الثُّلُثِ ، وَلَا إِقْرَاعَ .

وَلَوْ أَوْصَى بِحَاضِرٍ هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ . لَمْ يَتَسَلَّطْ مُوصَى لَهُ عَلَى ..

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

مَوْتِي سَالِمًا ، ثُمَّ غَانِمًا ، أَوْ أَعْطُوا زَيْدًا مِائَةً ، ثُمَّ عَمْرًا مِائَةً ، أَوْ أَعْتَقُوا سَالِمًا ، ثُمَّ أَعْطُوا زَيْدًا مِائَةً ، أَوْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ ، ثُمَّ وَقَفَ (.. قُدْمَ أَوَّلٌ مِنْهَا) ، فَأَوَّلٌ إِلَى)
تَمَامِ (الثُّلُثِ) ، وَيَتَوَقَّفُ مَا بَقِيَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَارِثِ .

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا مُنْجَزًا ، وَبَعْضُهَا مُتَعَلِّقًا بِالْمَوْتِ .. قُدْمَ الْمُنْجَزُ ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ
الْمِلْكَ حَالًا ، وَلَا زِمْنٌ لَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهِ .

وَذِكْرُ "الترْتِيبِ" فِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْتِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ قَالَ : "إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرًّا" ، فَأَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ ..
تَعْيَّنَ) لِلْعِتْقِ ، بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقُولِي : (إِنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنْ الثُّلُثِ ، وَلَا إِقْرَاعَ) ؛ لِاحْتِمالِ
أَنْ تَخْرُجَ الْقُرْعَةُ بِالْحُرْيَّةِ لِسَالِمٍ ؛ فَيُلَزِّمُ إِرْفَاقُ غَانِمٍ ؛ فَيُفُوتَ شَرْطُ عِتْقِ سَالِمٍ .
فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الثُّلُثِ .. عِتْقٌ بِقِسْطِهِ ، أَوْ خَرَجَ مَعَ سَالِمٍ ، أَوْ بَعْضِهِ مِنْهُ^(١) ..
عِتَّقا فِي الْأَوَّلِ ، وَغَانِمٌ وَبَعْضُ سَالِمٍ فِي الثَّانِي .

(وَلَوْ أَوْصَى بِحَاضِرٍ هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ) وَبَاقِيهِ غَائِبٌ (. لَمْ يَتَسَلَّطْ مُوصَى لَهُ عَلَى

(١) أي : خرج بعض سالم من الثلث .

شَيْءٌ مِنْهُ حَالًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

شَيْءٌ مِنْهُ حَالًا) ؛ لِأَنَّ تَسْلُطَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَسْلُطِ الْوَارِثِ عَلَى مِثْلِيْ مَا تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَالْوَارِثُ لَا يَتَسْلُطُ عَلَى ثُلُثِ الْحَاضِرِ ؛ لِاحْتِمَالِ سَلَامَةِ الْغَائِبِ .

❖ فَرْعُ:

لَوْ أَوْصَى بِالثُلُثِ ، وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ .. دُفِعَ لِلْمُوَصَى لَهُ ثُلُثُ الْعَيْنِ ، وَكُلُّمَا نَضَّ مِنْ الدَّيْنِ شَيْءٌ دُفِعَ لَهُ ثُلُثُهُ .



فَصْلٌ

تَبَرَّعَ فِي مَرَضٍ مَخْوَفٍ، وَمَاتَ.. لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ، أَوْ غَيْرِ مَخْوَفٍ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى فَجَاهَةِ.. فَكَذَا، وَإِنْ شُكَّ فِيهِ.. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيعَيْنِ مَقْبُولَيِ الشَّهَادَةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

في بَيَانِ الْمَرَضِ الْمُخَوْفِ، وَالْمُلْحَقُ بِهِ

الْمُقْتَضِي كُلُّ مِنْهُمَا الْحَجْرُ فِي التَّبَرُّعِ الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ.

لَوْ (تَبَرَّعَ:

فِي مَرَضٍ مَخْوَفٍ)، أَيْ: يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ (، وَمَاتَ) فِيهِ - وَلَوْ بِنَحْوِ غَرَقٍ، أَوْ هَدْمٍ - (.. لَمْ يَنْفُذْ) مِنْهُ (مَا زَادَ عَلَى ثُلُثٍ)؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الزَّائِدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَرَأَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ؛ لِتَبَيَّنِ عَدَمِ الْحَجْرِ.

(أَوْ) فِي مَرَضٍ (غَيْرِ مَخْوَفٍ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُحْمَلْ) مَوْتُهُ (عَلَى فَجَاهَةِ) -؛ كِإِسْهَالٍ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ^(١) - (.. فَكَذَا)، أَيْ: لَمْ يَنْفُذْ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَخْوَفٌ؛ لِاتِّصالِ الْمَوْتِ بِهِ^(٢).

فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهَا^(٣) -؛ كَأَنْ مَاتَ وَبِهِ جَرَبٌ، أَوْ وَجَعٌ ضِرْسٌ أَوْ عَيْنٌ -.. نَفَذَ.

(وَإِنْ شُكَّ فِيهِ)، أَيْ: فِي أَنَّهُ مَخْوَفٌ (.. لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيعَيْنِ مَقْبُولَيِ الشَّهَادَةِ)؛

(١) مثال لما ليس بفجأة.

(٢) أي: تبيينا باتصاله بالموت أنه مخوف، لا أن إسهال يوم أو يومين مخوف؛ فلا ينافي ما يأتي.

(٣) أي: على الفجأة.

وَمِنْ الْمَخْوْفِ .. قُولَنجُ، وَذَاتُ جَنْبٍ، وَرِعَافٌ دَائِمٌ، وَإِسْهَالٌ مُتَّابِعٌ،
أَوْ وَخْرَجَ الطَّعَامُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ بِوَجْعٍ، أَوْ بِدَمٍ،
..... فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا نَهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٌّ، وَلَا يَثْبُتُ بِنِسْوَةٍ وَلَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْضُ
عِلَّةً بِالْأَطْنَاءِ بِامْرَأَةٍ، لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا؛ فَيَثْبُتُ بِمَنْ ذُكِرَ.

(وَمِنْ الْمَخْوْفِ .. قُولَنجُ) - بِضمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْلَّامِ وَكَسْرِهَا - وَهُوَ: أَنْ
تَعْقِدَ أَخْلَاطُ الطَّعَامِ فِي بَعْضِ الْأَمْعَاءِ؛ فَلَا يَنْزِلُ، وَيَصْبَعُ بِسَبِيلِ الْبَخَارِ إِلَى الدَّمَاغِ
فَيُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكَ.

(وَذَاتُ جَنْبٍ)، وَسَمَّاهَا الشَّافِعِيُّ "ذَاتُ الْخَاصِرَةِ" ، وَهِيَ: قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي
دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجَعٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ تَفَتَّحُ فِي الْجَنْبِ وَيَسْكُنُ الْوَجْعُ، وَذَلِكَ وَقْتٌ
الْهَلَاكِ، وَمِنْ عَلَامَاتِهَا ضِيقُ النَّفَسِ وَالسُّعَالُ، وَالْحُمَّى الْلَّازِمَةُ.

(وَرِعَافٌ دَائِمٌ) - بِتَشْلِيثِ الرَّاءِ -؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ الْقُوَّةَ، بِخِلَافِ غَيْرِ الدَّائِمِ.

(وَإِسْهَالٌ مُتَّابِعٌ)؛ لِأَنَّهُ يُشَفِّفُ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ.

(أَوْ) غَيْرُ مُتَّابِعٍ - كَإِسْهَالِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ - (، وَ) لَكِنْ:

* (خَرَجَ الطَّعَامُ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ)؛ بِأَنْ يَتَخَرَّقَ الْبَطْنُ؛ فَلَا يُمْكِنُهُ الْإِمسَاكُ.

* (أَوْ) خَرَجَ (بِوَجْعٍ) وَيُسَمَّى: الزَّجِيرَ.

* (أَوْ) خَرَجَ (بِدَمٍ) مِنْ عُضُوٍ شَرِيفٍ كَكَيْدِ، بِخِلَافِ دَمِ الْبَوَاسِيرِ.

وَاعْتِبَارُ الْإِسْهَالِ فِي الْثَّلَاثَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَدِقٌّ ، وَابْتِدَاءُ فَالْجِ ، وَحُمَّى مُطْبِقَةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرِّبْعَ ، وَأَسْرُ مَنْ اعْتَادَ القُتْلَ ،
وَالْتِحَامُ قِتَالٌ بَيْنَ مُتَكَافِئِينَ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَدِقٌّ) - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَهُوَ: دَاءٌ يُصِيبُ الْقُلْبَ ، وَلَا تَمْتَدُ مَعَهُ الْحَيَاةُ غَالِبًا.

(وَابْتِدَاءُ فَالْجِ) وَهُوَ اسْتِرْخَاءُ أَحَدِ شَقَّيِ الْبَدَنِ طُولًا ، وَسَبِيلُهُ غَلَبةُ الرُّطُوبَةِ ،
وَالْبَلْغُمُ ، فَإِذَا هَاجَ رُبَّمَا أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ وَأَهْلَكَ ، بِخَلَافِ دَوَامِهِ .

وَيُطْلُقُ الْفَالْجُ أَيْضًا عَلَى اسْتِرْخَاءِ أَيِّ عَضُوٍّ كَانَ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا .

(وَحُمَّى مُطْبِقَةٌ) - بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا - أَيْ: لَازِمَةٌ (، أَوْ غَيْرُهَا)
كَ "الْوِرْدِ" ، وَهِيَ التِّي تَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ ، وَ"الْغِبَّ" ، وَهِيَ التِّي تَأْتِي يَوْمًا وَتُقْلِعُ يَوْمًا ،
وَ"الثَّلْثِ" ، وَهِيَ التِّي تَأْتِي يَوْمَيْنِ وَتُقْلِعُ يَوْمًا ، وَ"حُمَّى الْأَخْوَيْنِ" ، وَهِيَ التِّي تَأْتِي
يَوْمَيْنِ وَتُقْلِعُ يَوْمَيْنِ .

(إِلَّا الرِّبْعَ) ، وَهِيَ التِّي تَأْتِي يَوْمًا ، وَتُقْلِعُ يَوْمَيْنِ .. فَلَيْسَتْ مَحْوَفَةً ؛ لِأَنَّ
الْمَحْمُومَ بِهَا يَأْخُذُ قُوَّةً فِي يَوْمَيِ الْإِقْلَاعِ .

وَالْحُمَّى الْيَسِيرَةُ لَيْسَتْ مَحْوَفَةً بِحَالٍ .

وَالرِّبْعُ ، وَالْوِرْدُ ، وَالْغِبَّ ، وَالثَّلْثُ بِكَسْرِ أَوْلَاهَا .

(وَ) مِنْهُ (أَسْرُ مَنْ اعْتَادَ القُتْلَ) لِلْأَسْرَى مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا ، فَتَعْبِيرِي
بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "أَسْرٍ كُفَّارٍ" .

(وَالْتِحَامُ قِتَالٌ بَيْنَ مُتَكَافِئِينَ) ، أَوْ قَرِيبَيِ التَّكَافُؤِ سَوَاءً أَكَانَا مُسْلِمَيْنِ ، أَمْ
كَافِرَيْنِ ، أَمْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا .

وَتَقْدِيمُ لِقْتَلٍ ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ ، وَطَلْقٌ ، وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَقْدِيمُ لِقْتَلٍ) هُوَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "الِّقَصَاصِ ، أَوْ رَجْمٍ" .

(وَاضْطِرَابُ رِيحٍ فِي) حَقٌّ (رَاكِبِ سَفِينَةٍ) فِي بَحْرٍ ، أَوْ نَهْرٍ عَظِيمٍ .

(وَطَلْقٌ) بِسَبِّبِ وِلَادَةٍ .

(وَبَقَاءُ مَشِيمَةٍ) وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النِّسَاءُ "الْخَلَاصَ" ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ تَسْتَعْقِبُ الْهَلَاكَ غَالِبًا ، فَإِنْ انْفَصَلَتِ الْمَشِيمَةُ ، فَلَا خَوْفَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالْوِلَادَةِ جِرَاحَةً ، أَوْ ضَرَبَانُ شَدِيدٍ^(١) .



(١) في "المصباح": ضرب الجرح ضرباناً: اشتد وجعه ولذعه.

فَصْلٌ

يَتَنَاؤِلُ شَاءٌ وَبِعِيرٌ غَيْرَ سَخْلَةٍ، وَفَصِيلٌ، وَجَمْلٌ وَنَاقَةٌ .. بَخَاتِيَّ، وَعِرَابَاً،
لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

في أحكام لفظيّة للموصى به وللموصى له

(يَتَنَاؤِلُ شَاءٌ وَبِعِيرٌ) مِنْ جِنْسِهِمَا (غَيْرَ سَخْلَةٍ) فِي الْأُولَى (، وَ) غَيْرَ (فَصِيلٌ)
فِي الثَّانِيَةِ.

فَيَتَنَاؤِلُ كُلُّ مِنْهُمَا صَغِيرَ الْجُنَاحِ وَكَبِيرَهَا ، وَالْمَعِيبَ وَالسَّلِيمَ ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى
وَالْخُنْثَى ، ضَانًا وَمَعْزًا فِي الْأُولَى ، وَبَخَاتِيَّ وَعِرَابًا فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِصِدْقِ اسْمِهِمَا
بِذَلِكَ ، وَالْهَاءُ فِي الشَّاءِ لِلْوَحْدَةِ.

أَمَّا السَّخْلَةُ - وَهِيَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ الصَّانِ وَالْمَعْزِ مَا لَمْ يَتَلَعُّ سَتَةً - وَالْفَصِيلُ
- وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِّلَ عَنْهَا - ؛ فَلَا يَتَنَاؤِلُهُمَا الشَّاءُ وَالْبَعِيرُ لِصِغْرِ سِنِّهِمَا.

فَلَوْ وَصَفَ الشَّاءَ ، وَالْبَعِيرَ بِمَا يُعَيِّنُ الْكَبِيرَةَ ، أَوْ الْأُنْثَى ، أَوْ غَيْرَهَا .. أُعْتَبِرَ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ فِي الْبَعِيرِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "تَنَاؤِلِهِ النَّاقَةَ".

(وَ) يَتَنَاؤِلُ (جَمْلٌ وَنَاقَةٌ .. بَخَاتِيَّ) - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا - (، وَعِرَابًا)،
لِمَا مَرَّ.

(لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)، أَيْ: لَا يَتَنَاؤِلُ الْجَمْلُ النَّاقَةَ، وَلَا الْعَكْسُ؛ لِأَنَّ الْجَمْلَ
لِلذَّكَرِ وَالنَّاقَةَ لِلْأُنْثَى.

وَلَا بَقْرَةُ ثُورًا ، وَعَكْسُهُ ، وَيَتَنَاؤِلُ دَابَّةً فَرَسًا وَبَغْلًا وَحِمَارًا ، وَرَقِيقٌ صَغِيرًا ،
وَأَنْثى ، وَمَعِيبًا ، وَكَافِرًا ، وَعُكُوسَهَا ، وَلَوْ أَوْصَى بِشَاءَ مِنْ غَنِمِهِ ؛ وَلَا غَنَمَ لَهُ ..
لَغْتُ ، أَوْ مِنْ مَالِهِ .. أُشْتُرِيتُ لَهُ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(وَلَا) يَتَنَاؤِلُ (بَقْرَةُ ثُورًا ، وَعَكْسُهُ) ؛ لِأَنَّ الْبَقْرَةَ لِلْأَنْثى ، وَالثُّورُ لِلذَّكَرِ .
وَلَا يُخَالِفُهُ قَوْلُ النَّوْوِيِّ فِي "تَحْرِيرِهِ": إِنَّ الْبَقْرَةَ تَقْعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأَنْثى
بِاِنْفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّ وُقُوعَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَهِرْ عُرْفًا ؛ وَإِنْ أَوْقَعَهَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ
فِي الزَّكَاةِ .

(وَيَتَنَاؤِلُ دَابَّةً) فِي الْعُرْفِ (فَرَسًا وَبَغْلًا وَحِمَارًا) ؛ لِاِسْتِهَارِهَا فِيهَا عُرْفًا .
فَلَوْ قَالَ: "دَابَّةُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ" ، أَوْ "لِلْقِتَالِ" .. اِخْتَصَّتْ بِالْفَرَسِ ، أَوْ
"لِلْحَمْلِ" .. فِي الْبَغْلِ ، أَوْ الْحِمَارِ .

فَإِنْ أُعْتِيدَ الْحَمْلُ عَلَى الْبَرَادِينِ .. دَخَلَتْ قَالَ الْمُتَوَلِّي: فَإِنْ أُعْتِيدَ الْحَمْلُ
عَلَى الْجِمَالِ ، أَوْ الْبَقَرِ .. أُعْطِيَ مِنْهَا ، وَقَوَاهُ النَّوْوِيُّ ، وَضَعَفَهُ الرَّافِعِيُّ .

وَإِنْ أُعْتِيدَ الْقِتَالُ عَلَى الْفِيلَةِ ، وَقَدْ قَالَ: "دَابَّةُ لِلْقِتَالِ" .. دَخَلَتْ فِيمَا يَظْهَرُ .

(وَ) يَتَنَاؤِلُ (رَقِيقٌ صَغِيرًا ، وَأَنْثى ، وَمَعِيبًا ، وَكَافِرًا ، وَعُكُوسَهَا) ، أَيْ: كَبِيرًا
وَذَكَرًا وَخُنْثى وَسَلِيمًا وَمُسْلِمًا ؛ لِصِدْقِ اسْمِهِ بِذَلِكَ .

(وَلَوْ أَوْصَى بِشَاءَ مِنْ غَنِمِهِ ؛ وَلَا غَنَمَ لَهُ) عِنْدَ مَوْتِهِ (.. لَغْتُ) وَصِيَّتُهُ ؛ إِذَا
غَنَمَ لَهُ .

(أَوْ) بِشَاءَ (مِنْ مَالِهِ) وَلَا غَنَمَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ (.. أُشْتُرِيتُ لَهُ) شَاءَ ؛ وَلَوْ مَعِيبَةَ .

أَوْ بِأَحَدِ أَرِقَائِهِ ، فَتَلْفُوا قَبْلَ مَوْتِهِ .. بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ .. تَعَيَّنَ ،

﴿فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ﴾

فَإِنْ كَانَ لَهُ غَنْمٌ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أُعْطِيَ شَاءَ مِنْهَا ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ جَازَ أَنْ يُعْطَى شَاءَ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ غَنَمِهِ .

﴿تَنْذِيهُ﴾ :

لَوْ قَالَ : "اَشْتَرُوا لَهُ شَاءَ" مَثَلًا .. لَمْ يُشْتَرِ لَهُ مَعِيَّةٌ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ : "اَشْتَرِ لَيِ شَاءَ" .

(أَوْ) أَوْصَى (بِأَحَدِ أَرِقَائِهِ ، فَتَلْفُوا) حِسَّا ، أَوْ شَرْعًا^(١) ؛ بِقَتْلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (قَبْلَ مَوْتِهِ .. بَطَلَتْ) وَصِيَّتُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ مُضَمِّنًا ؛ إِذْ لَا رَقِيقَ لَهُ .

(وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ .. تَعَيَّنَ) لِلْوَصِيَّةِ ؛ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يُمْسِكَهُ ، وَيَدْفَعَ قِيمَةَ تَالِفِ .

وَإِنْ تَلْفُوا بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢) بِمُضَمِّنٍ - ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْقُبُولِ - صَرَفَ الْوَارِثُ قِيمَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ .

وَصُورَتُهَا^(٣) : أَنْ يُوصِي بِأَحَدِ أَرِقَائِهِ الْمُؤْجُودِينَ ، فَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ أَرِقَائِهِ فَتَلْفُوا إِلَّا وَاحِدًا .. لَمْ يَتَعَيَّنْ ؛ حَتَّى لَوْ مَلَكَ غَيْرُهُ فَلَلْوَارِثُ أَنْ يُعْطَى مِنْ الْحَادِثِ .
وَقَوْلِي : "فَتَلْفُوا" .. أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ : "فَمَاتُوا ، أَوْ قُتُلُوا" .

(١) لعل المراد بالتلف الشرعي: ما لو أعتقدهم أو باعهم مثلاً، وإذا أراد بـ"غيره": ذلك.. يكون من باب اللف والنشر المرتب.

(٢) عبارة المعني: (وخرج بقوله "قبل موته" .. ما بعده؛ فإن كان القتل أو الموت بعد القبول أو قبله انتقل حقه إلى قيمة أحدهم في صورة القتل بخيرة الوارث، ولا شيء له في صورة الموت).

(٣) راجع لقول المتن: "وإن بقي" ... الخ.

أَوْ يِإِعْتَاقِ رِقَابٍ .. فَثَلَاثٌ ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ .. لَمْ يُشْتَرِ شِقْصُنْ ، فَإِنْ فَصَلَ عَنْ نَفِيسَةٍ ، أَوْ نَفِيسَتَيْنِ شَيْءٌ .. فَلِوَرَثَتِهِ .

أَوْ بِصَرْفِ ثُلُثِهِ لِلْعِتْقِ .. اُشْتُرِيَ شِقْصُنْ ، أَوْ لِحَمْلِهَا .. فَلِمَنْ اِنْفَصَلَ حَيَا .

وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا ، أَوْ قَالَ: أُنْثى .. فَلَهُ كَذَا ، فَوَلَدَتْهُمَا .. لَغْثُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ يِإِعْتَاقِ رِقَابٍ .. فَثَلَاثٌ) مِنْهَا يَعْتَقُنَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ عَدَدٍ يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ .

(فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ .. لَمْ يُشْتَرِ شِقْصُنْ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَقْبَةٍ ، بَلْ يُشْتَرِي نَفِيسَةٌ ، أَوْ نَفِيسَتَانِ (، فَإِنْ فَصَلَ عَنْ) شِرَاءٍ (نَفِيسَةٌ ، أَوْ نَفِيسَتَيْنِ شَيْءٌ .. فَلِوَرَثَتِهِ) وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَا يُشْتَرِي بِهِ شِقْصُنْ .

وَقَوْلِي: "نَفِيسَةٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) أَوْصَى (بِصَرْفِ ثُلُثِهِ لِلْعِتْقِ .. اُشْتُرِيَ شِقْصُنْ) ، أَيْ: يَجُوزُ شِرَاءُهُ بِلَا خِلَافٍ ؛ سَوَاءً أَقْدَرَ عَلَى التَّكْمِيلِ أَمْ لَا ، لَكِنَّ التَّكْمِيلَ أَوْلَى وِفَاقًا لِلْسُّبْكِيَّ .

(أَوْ) أَوْصَى (لِحَمْلِهَا) بِكَذَا (.. فَ) هُوَ (لِمَنْ اِنْفَصَلَ) مِنْهَا (حَيَا) ، فَلَوْ أَتَتْ بِحَيَّينِ .. فَلَهُمَا ذَلِكَ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَفْضُلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى ؛ لِإِطْلَاقِ حَمْلِهَا عَلَيْهِمَا .

أَوْ أَتَتْ بِحَيَّ وَمَيْتٍ .. فَلِلْحَيِّ ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ كَالْعَدَمِ .

(وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا ، أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ (أُنْثى .. فَلَهُ كَذَا ، فَوَلَدَتْهُمَا) ، أَيْ: وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثى (.. لَغْث) وَصِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا جَمِيعَهُ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى .

فَإِنْ وَلَدَتْ فِي الْأُولَى ذَكَرَيْنِ ، وَفِي الْثَّانِيَةِ أُنْثَيْنِ .. قُسْمَ بَيْنَهُمَا .

أَوْ بِبَطْنِكِ ذَكْرٌ ، فَوَلَدْتُهُمَا . فَلِلذَّكَرِ ، أَوْ ذَكَرِينِ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .
أَوْ لِحِيرَانِهِ . فَلَأَرْبَعِينَ دَارَأً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

..... أو لـ العلـماء .. فـلا صـحـاب عـلـوم الشـرـع ؟ مـن تـفـسـير ،
..... فـتح الـوهـاب بـشـرح منـهج الـطلـاب

(أو) قال إنْ كانَ (بِيَطِنِكِ ذَكْرٍ) فَلَهُ كَذَا (، فَوَلَدْتُهُمَا)، أَيْ: وَلَدْتُ ذَكْرًا وَأُنْثى (.. فَلِلذَّكَرِ)؛ لِأَنَّهُ وُحْدَ بِيَطِنِهَا، وَزَيَادَةُ الْأُنْثَى لَا تَفْسُرُ.

(أو) ولدْتُ (ذَكَرِيْنَ أَعْطَاهُ)، أي: الموصى به (الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)؛
كَمَا لَوْ أُبْهِمَ^(١) الموصى به يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ^(٢).

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ وَلَدْتِ ذَكْرًا فَلَهُ مِائَانِ، أَوْ أُنْثَى فَلَهَا مِائَةٌ"، فَوَلَدْتُ خُنْثَى..
دُفِعَ إِلَيْهِ الْأَقْلُ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

(أو) أوصى بشيءٍ (لغير أنه.. فـ) يُصرف ذلك الشيءُ (لأربعين داراً من كل جانِب) من جوانِب دارِ الأربعَة؛ لخبرٍ في ذلك، رواه البهْيقيُّ وغيره. ويفقسم الموصى به على عدد الدورِ، لا على عدد سُكَانِها، قال السُّنْكِيُّ: ويتبينُ أن يُقسم حصةً كُلّ دارٍ على عدد سُكَانِها.

وَلَوْ كَانَ لِلْمُوْصِي دَارَانِ صُرِفَ إِلَى جِيرَانِ أَكْثَرِهِمَا سُكْنَى، فَإِنْ اسْتَوْيَا فَإِلَى جِيرَانِهِمَا.

(أو) أوصى (للعلماء.. فـ) يصرِّف (لأصحاب علوم الشرع؛ من تفسير)،

(۱) کان او صی بشیء۔

(٢) أى: بيان الوارث.

وَحَدِيثٍ، وَفِقْهٍ.

أَوْ لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ الْمَسَاكِينُ، وَعَكْسُهُ، أَوْ لَهُمَا.. شُرُكَ نِصْفَيْنِ .
أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيْنٍ غَيْرِ مُنْحَصِّرٍ؛ كَالْعَلَوِيَّةِ .. صَحَّتْ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ ،
وَلَهُ التَّفْضِيلُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهُوَ: مَعْرِفَةٌ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أُرِيدَ بِهِ (، وَحَدِيثٍ)، وَهُوَ: عِلْمٌ يُعرَفُ بِهِ
حَالُ الرَّاوِي، وَالْمَرْوِيٌّ وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَعَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ عُلَمَائِهِ .. مَنْ اقْتَصَرَ
عَلَى مُجَرَّدِ السَّمَاعِ (، وَفِقْهٍ) وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ أَوْلَى الْكِتَابِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ .. الْعَالَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَمُقْرِئٍ وَمُتَكَلِّمٍ وَمُعَبِّرٍ وَطَيِّبٍ وَأَدِيبٍ ،
وَهُوَ: الْمُشْتَغِلُ بِعِلْمِ الْأَدَبِ ؛ كَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالْعُرُوضِ .

(أَوْ) أَوْصَى (لِلْفُقَرَاءِ دَخَلَ الْمَسَاكِينُ، وَعَكْسُهُ) ؛ لِوُقُوعِ اسْمٍ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى
الْآخِرِ عِنْدِ الْإِنْفِرَادِ؛ فَمَا أَوْصَى بِهِ لِأَحَدِهِمَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِلْآخِرِ .

(أَوْ) أَوْصَى (لَهُمَا.. شُرُكَ) بَيْنَهُمَا (نِصْفَيْنِ) ؛ كَمَا فِي الزَّكَاةِ، بِخَلَافِ مَا
لَوْ أَوْصَى لِـ: "بَنِي زَيْدٍ وَبَنِي عَمْرِو" ؛ فَإِنَّهُ يُقْسِمُ عَلَى عَدَدِهِمْ، وَلَا يُعَصِّفُ .

(أَوْ) أَوْصَى (لِجَمْعٍ مُعَيْنٍ غَيْرِ مُنْحَصِّرٍ؛ كَالْعَلَوِيَّةِ)، وَهُمْ: الْمَنْسُوبُونَ لِعَلَيْهِ - (.. صَحَّتْ، وَيَكْفِي ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ) مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ،
وَالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ .

(وَلَهُ التَّفْضِيلُ) بَيْنَ آحَادِ الْثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ .

أَوْ لِزِيدٍ ، وَالْفُقَرَاءِ .. فَكَاحَدِهِمْ ، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ .

أَوْ لِأَقْارِبِ زَيْدٍ .. فَلِكُلِّ قَرِيبٍ مِنْ أَوْلَادِ أَقْرِبٍ جَدٌ يُنْسَبُ زَيْدٌ أَوْ أُمَّةُ لَهُ ،
وَيُعَدُّ قِبِيلَةً إِلَّا أَبْوَيْنِ وَوَلَدًا .

﴿فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَاب﴾

وَلَوْ عَيْنَ فُقَرَاءَ بَلْدَةً ، وَلَا فَقِيرَ بِهَا .. لَمْ تَصْحَّ الْوَصِيَّةُ .

وَذِكْرُ الْإِكْتِفاءِ بِثَلَاثَةٍ فِي مَسْأَلَةِ الْعُلَمَاءِ ، مَعَ ذِكْرِ التَّفْضِيلِ فِيهَا ، وَفِي مَسْأَلَةِ
الْجَمْعِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) أَوْصَى (لِزِيدٍ ، وَالْفُقَرَاءِ .. فَ) هُوَ (كَاحَدِهِمْ) فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقْلَى
مُتَمَوِّلٍ ؛ لِأَنَّهُ الْحَقَّ بِهِمْ فِي الإِضَافَةِ (، لَكِنْ لَا يُحْرَمُ) كَمَا يُحْرَمُ أَحَدُهُمْ ؛ لِعدَمِ
وُجُوبِ اسْتِيعَابِهِمْ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرًا .

(أَوْ) أَوْصَى بِشَيْءٍ (لِأَقْارِبِ زَيْدٍ .. فَ) هُوَ (الْكُلُّ قَرِيبٌ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ
كَافِرًا ، فَقِيرًا أَوْ غَيْرًا ، وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُ (مِنْ أَوْلَادِ أَقْرِبٍ جَدٌ يُنْسَبُ زَيْدٌ أَوْ أُمَّةُ لَهُ ،
وَيُعَدُّ) ، أَيْ: الْجَدُّ (قِبِيلَةً) ؛ فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ جَدٍ فَوْقَهُ ، وَلَا أَوْلَادُ مَنْ فِي درَجَتِهِ .
فَلَوْ أَوْصَى لِأَقْارِبِ حَسَنِيَّ لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ مَنْ فَوْقَهُ وَلَا أَوْلَادُ حُسَنِيَّ
بِالتَّصْغِيرِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْلَادَ عَلِيٍّ .

(إِلَّا أَبْوَيْنِ وَوَلَدًا) ؛ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَقْارِبِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُسَمِّونَ أَقْارِبَ عُرْفًا .

وَيَدْخُلُ الْأَجَدَادُ ، وَالْأَحْفَادُ ، كَمَا صَحَّحَاهُ فِي "الشَّرْحَيْنِ" ، وَ"الرُّوْضَةَ" .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْأَصْلِ" ، وَ"الْفَرعِ" .

أو لِأَقْرِبِ أَقْارِبِهِ . فِلِذُرِّيَّةٌ قُرْبَى ، فَأُبُوهَةٌ ، فَأُخْوَةٌ ، فَبُنُوتَهَا ، فَجُدُودَةٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

ويَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ قَرِيبُ الْأُمِّ كَمَا فِي وَصِيَّةِ الْعَاجِمِ ، وَقَدْ شَمِلَهُ الْمُسْتَشْتَنِي مِنْهُ ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا ، وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يَفْتَخِرُونَ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ ، وَصَحَّحَهُ الْأَصْلُ .



(أو) أوصى (لِأَقْرِبِ أَقْارِبِهِ^(١) .. فَ) هُوَ (لِذُرِّيَّةٍ) وَإِنْ تَرَكْتُ ؛ وَلَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ (قُرْبَى فُقْرَبَى) ؛ فَيَقَدَّمُ وَلَدُ الْوَلَدِ عَلَى وَلَدِ وَلَدِ الْوَلَدِ (، فَأُبُوهَةٌ^(٢) ، فَأُخْوَةٌ) - ؛ وَلَوْ مِنْ أُمٌّ - (، فَبُنُوتَهَا) .. مِنْ زِيَادَتِي ، أَيْ : بُنُونَ الْأُخْوَةِ (، فَجُدُودَةٌ) مِنْ قِبْلِ الْأَبِ ، أَوْ الْأُمِّ ؛ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ؛ نَظَرًا فِي الذُّرِّيَّةِ إِلَى قُوَّةِ إِرْثِهَا وَعُصُوبَتِهَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَفِي الْأُخْوَةِ إِلَى قُوَّةِ الْبُنُونَ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ .
وَتُنَقَّدُ أُخْوَةُ الْأَبْوَيْنِ عَلَى أُخْوَةِ الْأَبِ .

ثُمَّ بَعْدَ مَنْ ذُكِرَ الْعُمُومَةُ ، وَالْخُوَولَةُ^(٣) ، ثُمَّ بُنُوتَهُمَا ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْكِفَائِيَّةِ" : يُقَدَّمُ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ عَلَى أَبِي الْجَدِّ ، وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ عَلَى جَدِّ الْأُمِّ وَجَدِّهَا . انتهى .
وَكَالْعَمِّ فِي ذَلِكَ ابْنُهُ ، كَمَا فِي الْوَلَاءِ .

(١) استُشكل ؛ بأن الأبوين والولد لا يدخلان في الأقارب ، فكيف يدخلان في أقرب الأقارب ؟؛ إذ من المعلوم أن "أقرب" أفعال تفصيل ، ولا يوجد إلا بعد وجود أصل الفعل ؛ فلا تحصل الأقربية إلا بعد حصول القرب ، وأجب عنده في الخادم بما معناه: أنه لا شك في حصول القرب ، ولكن نحن إنما نصرف اللفظ إلى ما يفهمه أهل العرف والعرف مطرد في عدم استعمال لفظ القرابة في الأصل والفرع ؛ فإنك لو قلت: هذا قريب فلان يتبارد الذهن إلى غير الأصل والفرع ؛ لقلة استعمال لفظ القريب فيهم.

(٢) أي: عند فقد الذرية ، كما علم من ذكر "الفاء".

(٣) فلا ترتيب بينهما ، بل يستويان ، وكذا بنيهما .

وَلَا يُرْجَحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ، أَوْ لِأَقَارِبٍ نَفْسِيهِ.. لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتْهُ.

﴿ لَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَّضْرِيحُ بِتَقْدِيمِ الْأُبُوَّةِ عَلَى الْأُخْوَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ "أُخْوَةٌ وَجُدُودَةٌ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "أَخٌ وَجَدٌ".

(وَلَا يُرْجَحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ)؛ فَيُسْتَوِي أَبٌ وَأُمٌّ، وَابْنٌ وَبِنْتٌ، وَأَخٌ وَأَخْتٌ؛
لَا سْتِوَائِهِمْ فِي الْقُرْبِ .

وَيُقَدَّمُ وَلَدُ بِنْتٍ عَلَى ابْنِ ابْنِ ابْنِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ .

(أَوْ) أَوْصَى (لِأَقَارِبٍ نَفْسِيهِ)، أَوْ لِأَقْرَبٍ أَقَارِبٍ نَفْسِيهِ (.. لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتْهُ)؛
إِذْ لَا يُوصَى لَهُمْ عَادَةً؛ فَيَخْتَصُّ بِالْوَصِيَّةِ الْبَاقُونَ .



فصلٌ

تصح بِمَنَافِعِ فَيَدْخُلُ كَسْبُ مُعْتَادٍ، وَمَهْرٌ.

وَالْوَلَدُ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في أحكام معنوية للموصى به، مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه
 (تصح) الوصيّة (بِمَنَافِعِ) كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة،
 والإطلاق يقتضي التأييد.

(فَيَدْخُلُ) فيها (كَسْبُ مُعْتَادٍ)؛ كاحتطاب، واحتشاش، واصطياد، وأجرة حرفية.

بخلاف النادر كهبة ولقطة؛ لأنّه لا يقصد بالوصيّة.
 (ومهر) بـنكاح، أو غيره؛ لأنّه من نماء الرقبة كالكسب.
 وهذا ما صحّه الأصل، ونقله في "الروضة" -؛ كأصلها - عن العراقيين والبغوي.

قال الإسنوي: وهو الراجح نقلًا، وقيل: إنّه ملك للورثة؛ لأنّه بدأ مفععة البعض، وهي لا يوصى بها؛ فلا يستحق بدلها بالوصيّة قال في "الروضة" -؛ كأصلها - وهو الأشبة.

(والولد) الذي أتت به الموصى بـمفععتها ..

.. كَامِهِ، وَعَلَى مَالِكٍ مُؤْنَةٌ مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ، وَبَيْعُهُ لِمُوصَى لَهُ،
وَكَذَا لِغَيْرِهِ إِنْ أَقَّتْ بِمَعْلُومَةٍ،

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

— أَمَّةٌ^(١) كَانَتْ، أَوْ غَيْرُهَا^(٢) — وَكَانَتْ حَامِلًا بِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ
الْمُوصِي (.. كَامِهِ) فِي أَنَّ مَنْفَعَتَهُ لِلْمُوصَى لَهُ، وَرَقَبَتْهُ لِلْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ جُزُءٌ مِنْهَا.

(وَعَلَى مَالِكٍ) لِلرَّقَبَةِ (مُؤْنَةٌ مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ)؛ وَلَوْ فِطْرَةً، أَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ
مُؤَبَّدَةً؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ بِإِعْتَاقِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْمَالِكِ" .. أَعْمُمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْوَارِثِ"؛ لِشُمُولِهِ مَا لَوْ أَوْصَى
بِمَنْفَعَتِهِ لِشَخْصٍ وَبِرَقَبَتِهِ لِآخَرَ؛ فَإِنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَى الْآخَرِ.

وَتَعْبِيرِي بِالْمُؤْنَةِ أَعْمُمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّفَقةِ.

(وَلَهُ إِعْتَاقُهُ)؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ، لَكِنْ لَا يُعْتَقُهُ عَنِ الْكَفَارَةِ، وَلَا يُكَابِدُهُ لِعَجْزِهِ
عَنِ الْكَسْبِ.

وَإِذَا أَعْتَقَهُ تَبَقَّى الْوَصِيَّةُ بِحَالِهَا.

(وَ) لَهُ (بَيْعُهُ لِمُوصَى لَهُ) مُطْلَقاً (، وَكَذَا لِغَيْرِهِ إِنْ أَقَّتْ) الْمُوصِي الْمَنْفَعَةَ
(بِ) مُدَّةٍ (مَعْلُومَةٍ)، كَمَا قَيَّدَ بِهَا أَبْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبْدَهَا صَرِيحًا، أَوْ ضِمنًا، أَوْ قَيَّدَهَا بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ لَا يَصْحُّ بَيْعُهُ
لِغَيْرِ الْمُوصَى لَهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، نَعَمْ إِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْبَيْعِ مِنْ ثَالِثٍ؛
فَالْقِيَاسُ الصَّحَّةُ.

(١) أي: والحال أنه من زوج، أو زنا، بخلافه من الموصى له، أو الوارث فإنه حر.

(٢) أي: كبهيمة.

وَتُعْتَبُرُ قِيمَتُهُ كُلُّهَا مِنَ الْثُلُثِ إِنْ أَبَدَ، وَإِلَّا.. حُسْبَ مِنْهُ مَا نَقَصَ.

وَتَصْحُّ بِحَجَّ، وَيَحْجُّ مِنْ مِيقَاتِهِ إِلَّا إِنْ قَيْدَ بِأَبْعَدَ فِيمُنْهُ،

فُقُحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمُهَاجَرِ

وَقَوْلِي: "بِمَعْلُومَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَتُعْتَبُرُ قِيمَتُهُ كُلُّهَا)، أَيْ: قِيمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ (مِنَ الْثُلُثِ إِنْ أَبَدَ) الْمَنْفَعَةُ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَ الْوَارِثِ وَبَيْنَهَا، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ مِائَةً وَبِدُونِهَا عَشَرَةً، أُعْتَبَرُ مِنْ الْثُلُثِ مِائَةً.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ أَنْقَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ (.. حُسْبَ مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ الْثُلُثِ (مَا نَقَصَ) مِنْهَا فِي تَقْوِيمِهِ مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ بِمَنْفَعَتِهِ مِائَةً وَبِدُونِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ثَمَانِينَ؛ فَالْوَصِيَّةُ بِعِشْرِينَ.



(وَتَصْحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِحَجَّ) -؛ وَلَوْ نَفَلَّا -؛ بِنَاءً عَلَى دُخُولِ النِّيَابَةِ فِيهِ.

(وَيَحْجُّ) عَنْهُ (مِنْ مِيقَاتِهِ)؛ عَمَّا لَا يُتَقْيِدُهُ إِنْ قَيْدَ، وَحَمْلًا عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا إِنْ أَطْلَقَ (إِلَّا إِنْ قَيْدَ بِأَبْعَدَ) مِنْهُ - هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "بَلَدِه" - (فَ) يَحْجُّ (مِنْهُ)؛ عَمَّا لَا يُتَقْيِدُهُ.

وَمَحَلُّهُ إِذَا وَسَعَهُ الْثُلُثُ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ أَمْكَنَ . وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي فِي حَجَّ الْفَرْضِ.

(وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) كَغَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ (إِلَّا إِنْ قَيْدَ بِالْثُلُثِ فِيمُنْهُ)؛ عَمَّا لَا يُتَقْيِدُهُ، وَفَائِدَتُهُ مُزَاحَمَةُ الْوَصَايَا.

فَإِنْ لَمْ يَفِ بِالْحَجَّ مِنْ الْمِيقَاتِ مَا يَخُصُّهُ.. كُمِّلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا إِنْ قَيَّدَ بِالثُّلُثِ فَمِنْهُ، وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ فَرِضًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَبِيُّودَىٰ وَارِثٌ عَنْهُ كَفَّارَةً مَالِيَّةً،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَكَحَّاجَةُ الْإِسْلَامِ .. كُلُّ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ كَعُمْرَةُ، وَزَكَّاءُ، فَإِنْ كَانَ^(١) نَذْرًا؛ فَإِنْ وَقَعَ فِي الصَّحَّةِ فَكَذَّلَكَ، أَوْ فِي الْمَرْضِ فَمِنْ الثُّلُثِ (ولِغَيْرِهِ) مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ (أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ فَرِضًا) مِنْ غَيْرِ التَّرِكَةِ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢)) كَفَّاصَاءِ الدَّيْنِ، بِخِلَافِ حَجَّ النَّفْلِ لَا يَفْعَلُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ. وَقِيلَ: لِلْوَارِثِ فَعْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ، وَلِغَيْرِهِ فَعْلُهُ بِإِذْنِ الْوَارِثِ.

وَكَحَّاجَةُ الْفَرْضِ فِيمَا ذُكِرَ .. عُمْرَةُ الْفَرْضِ، وَأَدَاءُ الزَّكَاءِ، وَالدَّيْنِ.

وَقَوْلِي: "وَلِغَيْرِهِ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِأَجْنَبِيٍّ".

وَقَوْلِي: "فَرِضًا" .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(وَبِيُّودَىٰ وَارِثٌ عَنْهُ) مِنْ التَّرِكَةِ وُجُوبًا، وَمِنْ مَالِهِ جَوَازًا؛ وَإِنْ كَانَ ثُمَّ تَرِكَةُ (كَفَّارَةً مَالِيَّةً) مُرْتَبَةً وَمُخَيَّرَةً، بِإِعْتَاقِ وَبِغَيْرِهِ؛ وَإِنْ سَهَلَ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْإِعْتَاقِ فِي الْمُخَيَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ شَرْعًا.

(١) أي: الواجب ، لا بقيده كونه بأصل الشرع.

(٢) أي: بغير إذن الميت قبل وفاته ، قال ابن الملقن - بعد قول المصنف: "بغير إذنه" -: أو بغير إذن الوارث ، كذا صورها في الروضة وأصلها ، وهو صحيح أيضاً ؛ فإنه إذا أذن الوارث صح قطعاً . قال الأذرعي : وحيثند فينبغي أن يقال بغير إذن ؛ ليشمل إذنه ، وإذن الوارث ، والحاكم ؛ حيث لا وارث ، أو كان الوارث الخاص طفلاً ونحوه .

وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(وَكَذَا) يُؤَدِّيْهَا (غَيْرُهُ)، أَيْ: غَيْرُ الْوَارِثِ (مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ) مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ كَقَضَاءِ الدِّينِ.

بِخَلَافِ الْإِعْتَاقِ؛ لِاجْتِمَاعِ بُعْدِ الْعِبَادَةِ عَنِ النِّيَابَةِ، وَبُعْدِ الْوَلَاءِ لِلْمَيْتِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - فِي "الْأَئْمَانِ": مِنْ تَصْحِيحِ الْوُقُوعِ عَنْهُ فِي الْمُرَاتِبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا بَنِيَاهُ عَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ فِي الْمُخِيرَةِ بِـ"سُهُولَةِ التَّكْفِيرِ بِغَيْرِ إِعْتَاقٍ" (١).

(وَيَنْفَعُهُ)، أَيْ: الْمَيْتُ مِنْ وَارِثٍ وَغَيْرِهِ (صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ) بِالْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] .. فَعَامٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: مَنسُوخٌ.

وَكَمَا يَنْتَفِعُ الْمَيْتُ بِذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ وَالْدَّاعِيِ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ.. فَقَالَ النَّوْرِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيْتِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَاحَاتِنَا: يَصِلُ، وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَةٍ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَمَا قَالَهُ مِنْ مَشْهُورِ الْمَذَهَبِ مَخْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لَا بِخَضْرَةِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يَنْوِ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ لَهُ، أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ، بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَبْرُ بِالإِسْتِبْطَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيْتِ نَفْعَهُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (٢).

(١) أَيْ: وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في اعتاق الوارث في المخيرة، مع أنه صحيح.

(٢) عبارته: (بل قال السبكي - تبعاً لابن الرفعة - بعد حمل كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون =

فَصْلٌ

لَهُ رُجُوعٌ بِنَحْوِ نَقْضٍ ، وَهَذَا لِوَارِثِي ، وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ وَكِتَابَةٌ ؛ وَلَوْ بِلَا
قَبُولٍ ، وَبِوَصِيَّةٍ بِذَلِكَ ، وَتَوْكِيلٍ بِهِ ، وَعَرْضٍ عَلَيْهِ ،
.....

﴿ ثُغَ الوَهَابُ بِشَرحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

(الله)، أي: للوصي (رجوع) عن وصيته وعن بعضها:

(بنحو: نقضت) لها؛ كأنطلتها، وراجعت فيها، ورفعتها، وردتها.

(و) بنحو قوله: (هذا لوارثي) مُشيرًا إلى الموصى به؛ لأنَّه لا يُكون لوارثه
إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه.

(و) بنحو (بيع ورهن وكتابة)؛ لما وصى به (؛ ولو بلا قبول)؛ لظهور
صرفه بذلك عن جهة الوصية.

وتعييري به: "نحو" .. إلى آخره أعم مما عبر به^(١).

(وبوصيَّةٍ بِذَلِكَ)، أي: بنحو ما ذكر (، وتوكيلاً به، وعرض علىه)؛ لأنَّ
كُلَّا منها توسل إلى ما يحصل به الرجوع.

= ثواب قراءته للميت بغير دعاء: على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد
به نفع الميت نفسه؛ إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته الملدوغ نفعته وأقر النبي - ﷺ - ذلك
بقوله: "وما يدريك أنها رقية"، وإذا نعمت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى؛ لأنه يقع عنه
من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي).

(١) عبارته: "له الرجوع عن الوصية، وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو
فسختها أو هذا لوارثي".

وَخَلْطِهِ بُرَّا مُعَيْنًا، وَصُبْرَةَ وَصَّى بِصَاعِ مِنْهَا بِأَجْوَدَ، وَطَحْنِهِ بُرَّا، وَبَذْرِهِ،
وَعَجْنِهِ دَقِيقًا، وَغَزْلِهِ قُطْنًا، وَنَسْجِهِ غَزْلًا، وَقَطْعِهِ ثُوبًا قَمِيصًا، وَبِنَائِهِ، وَغَرْسِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذِكْرُ "الْتَّوْكِيلِ" ، وَ"الْعَرْضِ" فِي غَيْرِ الْبَيْعِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَخَلْطِهِ بُرَّا مُعَيْنًا) وَصَّى بِهِ بِيرٌ مِثْلِهِ، أَوْ أَجْوَدَ، أَوْ أَرْدَأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ
بِذَلِكَ عَنْ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ .

(وَ) خَلْطِهِ (صُبْرَةَ وَصَّى بِصَاعِ مِنْهَا بِأَجْوَدَ) مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ زِيَادَةً لَمْ تَتَنَاؤَهَا
الْوَصِيَّةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ، أَوْ بِأَرْدَأَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَالْتَّعْيِبِ .

(وَطَحْنِهِ بُرَّا) وَصَّى بِهِ (، وَبَذْرِهِ) لَهُ (، وَعَجْنِهِ دَقِيقًا) وَصَّى بِهِ (، وَغَزْلِهِ
قُطْنًا) وَصَّى بِهِ (، وَنَسْجِهِ غَزْلًا) وَصَّى بِهِ .

(وَقَطْعِهِ ثُوبًا) وَصَّى بِهِ (قَمِيصًا، وَبِنَائِهِ، وَغَرْسِهِ) بِأَرْضِي وَصَّى بِهَا؛ لِظُهُورِ
كُلِّ مِنْهَا فِي الصَّرْفِ عَنْ جِهَةِ الْوَصِيَّةِ، بِخِلَافِ زَرْعِهِ بِهَا .

وَخَرَجَ بِإِضَافَتِي مَا ذُكِرَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُوْصِي مَا لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ..
فَلَيْسَ رُجُوعًا .

فُروعٌ:

إِنْكَارُ الْمُوْصِي الْوَصِيَّةَ لَيْسَ رُجُوعًا إِنْ كَانَ لِغَرْضِي؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ
الرَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُهُ فِي "بَابِ التَّدْبِيرِ" أَنَّهُ لَيْسَ رُجُوعًا .

وَلَوْ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي جَمِيعِهِ بِمَا يُرِيْلُ الْمِلْكَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا؛
لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثُلُثُ مَالِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، لَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ .

..... ━━━━━ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ━━━

وَلَوْ وَصَّى لِزَيْدٍ بِمُعِينٍ ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِعَمْرِو .. فَلَيْسَ رُجُوعًا ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ لِثَالِثٍ كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَهَكَذَا .



فصلٌ في الإِيْصَاءِ

أَرْكَانُهُ مُوصِّيٌ وَوَصِيٌّ وَمُوصَىٰ فِيهِ وَصِيغَةٌ .

وَشُرِطٌ فِي الْمُوصِيِّ بِقَضَاءِ حَقٍّ مَا مَرَّ ، وَبِأَمْرٍ نَحْوِ طِفْلٍ مَعَهُ وِلَايَةُ لَهُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ في الإِيْصَاءِ)

وَهُوَ إِثْبَاثٌ تَصْرُفٌ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، يُقَالُ : "أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا" ، وَ "أَوْصَيْتُ إِلَيْهِ" وَ "وَصِيَّتُهُ" إِذَا جَعَلْتُهُ وَصِيَّاً .

وَقَدْ أَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ فَكَتَبَ : "وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى الزُّبَيْرِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (مُوصِّيٌ وَوَصِيٌّ وَمُوصَىٰ فِيهِ وَصِيغَةٌ) .

(وَشُرِطٌ فِي الْمُوصِيِّ بِـ :

• قَضَاءِ حَقٍّ) كَدِينٍ وَتَنْفِيذٍ وَصِيَّةٍ وَرَدٌّ وَدِيعَةٍ وَعَارِيَةٍ وَمَظْلِمَةٍ (مَا مَرَّ) فِي الْمُوصِيِّ بِمَا لِأَوَّلِ الْبَابِ وَقَدْ مَرَّ بِيَانُهُ .

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَيَصْحُّ الإِيْصَاءُ فِي قَضَاءِ الدِّينِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ حُرُّ مُكَلَّفٍ" .

• (وَ) شُرِطٌ فِي الْمُوصِيِّ إِنْ أَوْصَى (بِأَمْرٍ نَحْوِ طِفْلٍ) كَمَجْنُونٍ وَمَخْجُورٍ سَفَهٍ (مَعَهُ) ، أَيْ : مَعَ مَا مَرَّ (وِلَايَةُ لَهُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً) مِنْ الشَّرْعِ - لَا بِتَفْويضٍ - ؛ فَلَا

وَفِي الْوَصِيّ عِنْدَ الْمَوْتِ: عَدَالَةُ، وَكِفَايَةُ، وَحُرْيَةُ، وَإِسْلَامٌ فِي مُسْلِمٍ،
وَعَدَمُ عَدَاؤَةٍ، وَجَهَالَةٍ، وَلَا يَضُرُّ عَمَّى، وَأُنْوَثَةٌ،

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ

يَصْحُّ الْإِيْصَاءُ مِمَّنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَصَبِّيًّا، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ، وَمِنْ بِهِ رِقٌ،
وَأُمُّ، وَعَمٌّ، وَوَصِيٌّ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ.

وَ"نَحْوٌ" ، مَعَ "اِبْتِدَاءً" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) شُرِطٌ (فِي الْوَصِيّ عِنْدَ الْمَوْتِ: عَدَالَةٌ) - ؛ وَلَوْ ظَاهِرَةً - (، وَكِفَايَةٌ) فِي
التَّصْرِفِ الْمُوصَى بِهِ (، وَحُرْيَةٌ، وَإِسْلَامٌ فِي مُسْلِمٍ، وَعَدَمُ عَدَاؤَةٍ) مِنْهُ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ
(، و) عَدَمُ (جَهَالَةٍ) ؛ فَلَا يَصْحُّ الْإِيْصَاءُ إِلَى مَنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ كَصَبِّيًّا
وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ وَمَجْهُولٍ وَمِنْ بِهِ رِقٌ ، أَوْ عَدَاؤَةٌ ، وَكَافِرٌ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَمِنْ لَا يَكْفِي
فِي التَّصْرِفِ لِسَفَهٍ ، أَوْ هَرَمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فِي بَعْضِهِمْ ؛ وَلِلتُّهْمَةِ فِي
الْبَاقِي .

وَيَصْحُّ الْإِيْصَاءُ إِلَى كَافِرٍ مَعْصُومٍ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَى كَافِرٍ .

وَقَوْلِي: "عِنْدَ الْمَوْتِ" ، مَعَ ذِكْرِ "عَدَمِ الْعَدَاؤَةِ، وَالْجَهَالَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَاعْتَبِرْتُ الشُّرُوطُ عِنْدَ الْمَوْتِ - لَا عِنْدَ الْإِيْصَاءِ، وَلَا بَيْنَهُمَا - ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ
الْتَّسْلُطِ عَلَى الْقُبُولِ ؛ حَتَّى لَوْ أَوْصَى إِلَى مَنْ خَلَّ عَنِ الشُّرُوطِ ، أَوْ بَعْضُهَا كَصَبِّيًّا
وَرَقِيقٍ ، ثُمَّ اسْتَكْمَلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ .. صَحَّ .

(وَلَا يَضُرُّ عَمَّى) ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى مُمْكِنٌ مِنْ التَّوْكِيلِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ مِنْهُ (، و)
لَا (أُنْوَثَةٌ) ؛ لِمَا فِي سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ .

وَالْأُمُّ أُولَى .

وَيَنْعَزِلُ وَلِيُّ بِفُسْقٍ ، لَا إِمَامٌ .

وَفِي الْمُوصَى فِيهِ: كَوْنُهُ تَصْرُفًا مَالِيًّا مُبَاحًا ؛ فَلَا يَصْحُ فِي تَزْوِيجٍ، وَمَعْصِيَةٍ .

وَفِي الصِّيَغَةِ إِيْجَابٌ بِلَفْظِ يُشْعِرُ بِهِ

فُحُوكِيَّةِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(وَالْأُمُّ أُولَى) مِنْ غَيْرِهَا إِذَا حَصَلَتِ الشُّرُوطُ فِيهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا ؛ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْإِضْطَرْهَارِ ؛ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَلِي بَعْدَ الْأَبِ وَالْجَدِّ .

(وَيَنْعَزِلُ وَلِيُّ) ؛ مِنْ أَبٍ وَجَدًّا وَوَصِيًّا وَقَاضِيًّا وَقَيْمَمِهِ (بِفُسْقٍ ، لَا إِمَامٌ) لِتَعْلُقِ الْمَصَالِحِ الْكُلُّيَّةِ بِوَلَائِتِهِ .

وَتَعْبِيرِيَّ بِهِ: "الْوَلِيٰ" .. أَعْمَمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .

(وَ) شُرِطٌ (فِي الْمُوصَى فِيهِ: كَوْنُهُ تَصْرُفًا مَالِيًّا) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِيٍّ: (مُبَاحًا ؛ فَلَا يَصْحُ) الْإِيْصَاءُ (فِي تَزْوِيجٍ) ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ^(٢) (، وَ) لَا فِي (مَعْصِيَةٍ) ؛ كَبَاءٌ كَبَيْسَةٌ ؛ لِمُنَافَاتِهَا لَهُ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً .

(وَ) شُرِطٌ (فِي الصِّيَغَةِ إِيْجَابٌ بِلَفْظِ يُشْعِرُ بِهِ) ، أَيْ: بِالْإِيْصَاءِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ^(٣) .

(١) عبارته: "وينعزل الوصي بالفسق ، وكذا القاضي في الأصح ، لا الإمام الأعظم".

(٢) يرد عليه السفيه ؛ فالحسن التعليل بـ: أن الأجنبي لا يعني بدفع العار عن البنت.

(٣) يريد بذلك إشارة الآخرين ، ونحو الكتابة .

كَأَوْصَيْتُ ، أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكُ ، أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيَّاً ؛ وَلَوْ مُؤْقَتاً وَمُعَلَّقاً ، وَقَبُولٌ
كَوَكَالَةٍ بَعْدَ الْمَوْتِ مَعَ بَيَانِ مَا يُوصَى فِيهِ .

وَسُنَّ إِيْصَاءُ بِأَمْرٍ نَحْوِ طِفْلٍ ، وَيَقْضَاءُ حَقٌّ لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ حَالًا ، أَوْ بِهِ
..... شُهُودٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كَأَوْصَيْتُ) إِلَيْكُ (، أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكُ ، أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيَّاً ؛ وَلَوْ) كَانَ الْإِيْجَابُ
(مُؤْقَتاً وَمُعَلَّقاً) كَ: "أَوْصَيْتُ إِلَيْكُ إِلَى بُلُوغِ ابْنِي ، أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ، أَوْ قَدِمَ
فَهُوَ الْوَصِيُّ" ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَهَالَاتِ ، وَالْأَخْطَارَ .

(وَقَبُولٌ كَوَكَالَةٍ) ؛ فَيُكْتَفَى بِالْعَمَلِ - وَقَوْلِي: "كَوَكَالَةٍ .. مِنْ زِيَادَتِي - وَيَكُونُ
الْقَبُولُ (بَعْدَ الْمَوْتِ) مَتَى شَاءَ ، كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا إِلَيْهِ

(مَعَ بَيَانِ مَا يُوصَى فِيهِ) ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى "أَوْصَيْتُ إِلَيْكُ" مَثَلًا .. لَغَا .



(وَسُنَّ إِيْصَاءُ بِأَمْرٍ نَحْوِ طِفْلٍ) ؛ كَمْجُونِ (، وَيَقْضَاءُ حَقٌّ) إِنْ (لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ
حَالًا ، أَوْ) عَجَزَ وَ(بِهِ شُهُودٌ) ؛ اسْتِبَاقاً لِلْخَيْرَاتِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ حَالًا ، وَلَا شُهُودَ بِهِ .. وَجَبَ الْإِيْصَاءُ ؛ مُسَارِعَةً لِبَرَاءَةِ ذَمَّتِهِ .

وَإِطْلَاقُ الْأَصْلِ سَنُّ الْإِيْصَاءِ بِمَا ذَكَرَهُ مُنْزَلٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ
بِهَا نَصَبَ الْقَاضِي مَنْ يَقُولُ بِهَا .

وَ"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "حَقٌّ" .. أَعَمُ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١) .

(١) عبارته: "يسن الإيصاء بقضاء الدين".

وَلَا يَصْحُ عَلَى نَحْنِ طِفْلٍ وَالْجَدُّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ.

وَلَوْ أَوْصَى اثْتَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلِكُلِّ رُجُوعٍ.

وَصُدُّقَ بِيَمِينِهِ وَلِيٌ فِي إِنْفَاقِ عَلَى مُولَيْهِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يَصْحُ)، أَيْ: الْإِيْصَاءُ مِنْ أَبٍ (عَلَى نَحْنِ طِفْلٍ وَالْجَدُّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ وَلَائِتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي عَلَى "نَحْنِ طِفْلٍ" .. نَصْبٌ وَصِيٌّ فِي قَضَاءِ الْحُقُوقِ فَصَحِحُ.

(وَلَوْ أَوْصَى اثْتَيْنِ)، وَلَوْ مُرْتَبًا وَقِبَلًا (لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا بِالتَّصَرُّفِ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) لَهُ بِالإِنْفِرَادِ؛ فَلَهُ الْإِنْفِرَادُ؛ عَمَلًا بِالْإِذْنِ.

نَعَمْ لَهُ الْإِنْفِرَادُ بِرَدَّ الْحُقُوقِ، وَتَفْعِيلُ وَصِيَّةِ مُعَيْنَةٍ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ فِي التَّرِكَةِ جِنْسُهُ^(١)؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ، لَكِنْ نَازَعَ الشَّيْخَانِ فِي جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

(وَلِكُلِّ) مِنْ الْمُوصِيِّ، وَالْوَصِيِّ (رُجُوعٌ) عَنِ الْإِيْصَاءِ مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّهُ عَقدَ جَائِزٌ كَالْوَكَالَةِ.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ الْوَصِيُّ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلْفُ الْمَالِ بِاسْتِيَلَاءِ ظَالِمٍ مِنْ قَاضٍ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ.

(وَصُدُّقَ بِيَمِينِهِ وَلِيٌ) وَصِيًّا كَانَ، أَوْ قَيْمًا، أَوْ غَيْرُهُ (فِي إِنْفَاقِ عَلَى مُولَيْهِ)

(١) لأنّ لصاحب الاستقلال بأحده.

لَا تِيقٌ ، لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ .

فُحْ الْوَهَابُ بِشْرَحِ مَنْجِ الطَّلَابِ


بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (لَا تِيقٌ) بِالْحَالِ .

(لَا فِي دَفْعِ الْمَالِ) إِلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِهِ ؛ فَلَا يُصَدِّقُ ، بَلْ الْمُصَدِّقُ مُؤْلِيهِ بِيَمِينِهِ ؛
إِذْ لَا تَعْسُرُ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْإِنْفَاقِ .

وَقَوْلِي : "بِيَمِينِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْوَلِيِّ" ، وَبِـ: "مُؤْلِيهِ" .. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْوَصِيِّ" ،
وَ"الْطَّفْلِ" .





كتاب الْوَدِيعَةِ

أَرْكَانُهَا، وَدِيْعَةٌ، وَصِيْغَةٌ، وَمُودِعٌ، وَوَدِيعٌ.

وَشُرِطٌ فِيهِمَا مَا فِي مُوكِلٍ وَكِيلٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الْوَدِيعَةِ)



تُقالُ عَلَى الْإِيْدَاعِ، وَعَلَى الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ.

مِنْ: وَدَعَ الشَّيْءُ يَدْعُ إِذَا سَكَنَ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْوَدِيعِ، وَقِيلَ: مِنْ قَوْلِهِمْ:
فُلَانٌ فِي دَعَةٍ، أَيْ: رَاحَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي رَاحَةِ الْوَدِيعِ وَمُرَاعَاتِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا:

* قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

* وَحَبْرُ: «أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ،
وَقَالَ: حَسَنٌ عَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

* وَلَأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً، بَلْ ضَرُورَةً إِلَيْهَا.



(أَرْكَانُهَا)، أَيْ: الْوَدِيعَةِ بِمَعْنَى الْإِيْدَاعِ أَرْبَعَةٌ: (، وَدِيْعَةٌ) بِمَعْنَى الْعَيْنِ
الْمُودَعَةِ (، وَصِيْغَةٌ، وَمُودِعٌ، وَوَدِيعٌ).

(وَشُرِطٌ فِيهِمَا)، أَيْ: فِي الْمُودِعِ، وَالْوَدِيعِ (مَا) مَرَّ (فِي مُوكِلٍ وَكِيلٍ)؛
لِأَنَّ الْإِيْدَاعَ اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ.

فَلَوْ أَوْدَعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ .. ضَمِنَ ، وَفِي عَكْسِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ .

وَفِي الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً .

..... وَفِي الصِّيَغَةِ مَا فِي وَكَالَّةٍ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَوْ أَوْدَعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ) كَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ (.. ضَمِنَ) مَا أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ بِعِيرٍ إِذْنٌ مُعْتَرٍ ، وَلَا يُزُولُ الضَّمَانُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى وَلِيٍّ أَمْرِهِ .

نَعَمْ إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ حِسْبَةً ؛ خَوْفًا عَلَى تَلَفِهِ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتَلَفَهُ مُوْدِعُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ .

(وَفِي عَكْسِهِ) ؛ بِأَنْ أَوْدَعَ شَخْصٌ نَحْوَ صَبِيٍّ (إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافٍ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطُهُ عَلَى إِتْلَافِهِ ؛ فَلَا يَضْمَنُهُ بِتَلَفِهِ عِنْدُهُ ؛ إِذْ لَا يَنْزَمُهُ الْحِفْظُ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ ضَمَانَ الْمُتَفَقِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُتَمَوِّلٍ .

(وَ) شُرِطٌ (فِي الْوَدِيعَةِ كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً) ؛ وَلَوْ نَجَسًا كَكَلْبٍ يَنْقَعُ ، وَنَحْوِ حَبَّةٍ بَرٍّ ، بِخِلَافِ عَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ ؛ كَكَلْبٍ لَا يَنْقَعُ وَآلَةٌ لَهُ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) شُرِطٌ (فِي الصِّيَغَةِ مَا) مَرَّ (فِي وَكَالَّة) فَيُشْتَرِطُ اللَّفْظُ مِنْ جَانِبِ الْمُوْدِعِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنْ جَانِبِ الْوَدِيعِ ؛ فَيَكْفِي قَبْضُهُ ، وَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ السُّكُوتِ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ الْوَدِيعُ^(١) : "أَوْدِعْنِيهِ" مَثَلًا ، فَدَفَعَهُ لَهُ سَاكِنًا .. فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكْفِي ذَلِكَ كَالْعَارِيَةِ^(٢) ، وَعَلَيْهِ فَالشَّرْطُ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا نَكَةٌ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ .

(١) هو استدراك على قوله: "يشترط اللفظ" ... الخ.

(٢) أي: كحكمها في كونها يكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر.

كَ: "أَوْدَعْتَهَا" ، أَوْ "اسْتَحْفَظْتَهُ" ، أَوْ كَ: "خُذْهُ" .

فِإِنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرْمَ أَخْذُهَا ، أَوْ لَمْ يَشْقِي بِأَمَانَتِهِ .. كُرْهَ ، وَإِلَّا .. سُنَّ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْإِيجَابُ إِمَّا صَرِيحٌ (كَ: "أَوْدَعْتَهَا" ، أَوْ "اسْتَحْفَظْتَهُ" ، أَوْ كِنَائِيَةٌ مَعَ النِّسَةِ (كَ: "خُذْهُ") .

(فِإِنْ عَجَزَ) مَنْ يُرِادُ الْإِيدَاعُ عِنْدُهُ (عَنْ حِفْظِهَا) ، أَيْ: الْوَدِيعَةِ (حَرْمَ) عَلَيْهِ (أَخْذُهَا) ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَاقِ .

(أَوْ) قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَ(لَمْ يَشْقِي بِأَمَانَتِهِ) فِيهَا (.. كُرْهَ) لَهُ أَخْذُهَا ؛ خَشْيَةُ الْخِيَانَةِ فِيهَا .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِحَالِهِ الْمَالِكُ ؛ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ ، وَالْإِيدَاعُ صَحِيقٌ .

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ - ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ - وَأَثْرُ التَّحْرِيمِ مَقْصُورٌ عَلَى الْإِثْمِ^(١) .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِهَا ، وَوَثَقَ بِأَمَانَتِهِ فِيهَا (.. سُنَّ) لَهُ أَخْذُهَا بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ) لِأَخْذِهَا ؛ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» .

فِإِنْ تَعَيَّنَ - ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ غَيْرُهُ - وَجَبَ عَلَيْهِ أَخْذُهَا ، لَكِنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى إِتْلَافِ مَنْفَعِهِ وَمَنْفَعَةِ حِرْزِهِ مَجَانًا .

(١) أي: فلا يتعداه إلى الضمان.

وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتٍ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ ، وَاسْتِرْدَادِ ، وَرَدًّا .
وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ ، وَتُضْمِنُ بِعَوَارِضَ : كَانَ يَنْقُلُهَا مِنْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ دَارٍ لِأُخْرَى
دُونَهَا حِرْزاً .

وَكَانَ يُودِعَهَا بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا عُذْرًا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَرْتَفِعُ) الْوَدِيعَةُ ، أَيْ : يَنْتَهِي حُكْمُهَا (بِمَوْتٍ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ)
وَحَجْرٌ سَفَهٌ عَلَيْهِ (، وَاسْتِرْدَادِ) مِنْ الْمُوْدِعِ (، وَرَدًّ) مِنْ الْوَدِيعِ كَالْوَكَالَةِ .

(وَأَصْلُهَا أَمَانَةٌ) بِمَعْنَى أَنَّ الْأَمَانَةَ مُتَأَصِّلَةٌ فِيهَا ، لَا تَتَعَّدُ كَالرَّهْنِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ
بِجُعْلٍ أَمْ لَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّئٍ﴾ [التوبه: ٩١] ، وَالْوَدِيعُ
مُحْسِنٌ فِي الْجُمْلَةِ .

(وَ) قَدْ (تُضْمِنُ بِعَوَارِضَ :

كَانَ يَنْقُلُهَا مِنْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ دَارٍ لِأُخْرَى دُونَهَا حِرْزاً) ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْهِهُ الْمُوْدِعُ عَنْ
نَقلِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلتَّلَفِ .

نَعَمْ إِنْ نَقلَهَا يَظْنُ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا .. لَمْ يَضْمِنْ .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ .. مَا لَوْ نَقلَهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ حِرْزاً ، أَوْ إِلَى أَحْرَزَ ، أَوْ نَقلَهَا
مِنْ بَيْتٍ إِلَى آخَرَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خَانٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَنْهِهُ الْمُوْدِعُ ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ ؛
وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ أَحْرَزَ .

(وَكَانَ يُودِعَهَا) غَيْرَهُ ؛ وَلَوْ قَاضِيَا (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ الْمُوْدِعِ (، وَلَا عُذْرًا) لَهُ ؛

وله استئانةٌ بمن يحملها لحرزٍ.

وعليه لعذر؛ كرارادة سفر -.. ردها لمالكها، أو وكيله لقاضٍ للأمين،
ويغنى عن الآخرين وصيحة إلينهما،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لأن المودع لم يرض بذلك، بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرضٍ وسفرٍ.
(وله استئانةٌ بمن يحملها لحرزٍ)، أو يعلقها، أو يسقيها المفهوم ذلك بالأولى؛
لأن العادة جرت بذلك.

(وعلية لعذر؛ كرارادة سفر) ومرضٍ مخوفٍ، وحريقٍ في البقعة، وإشرافٍ
لحرز على الخراب ولم يجده غيره (.. ردها لمالكها، أو وكيله فـ) إن فقد هما
ردها (لقاضٍ) وعليهأخذها.

(فـ) إن فقد ردها (الأمين)، ولا يكلف تأخير السفر.

وتغييري بـ: "العذر" .. أعم مما عبر به^(١)، واعطفي للأمين في المرض
المخوف بـ: "الفاء" .. أولى من عطفه له بـ: "أو".

(ويغنى عن الآخرين وصيحة) بها (إلينهما)؛ فهو مخيرٌ عند فقد الأولين بين
ردها للقاضي، والوصيحة بها إليه، وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصيحة بها
إليه.

والمراد بالوصيحة بها: الإعلام بها، والأمر بردّها مع وصفها بما تتميز به، أو
الإشارة لعنّها.

(١) ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عن يدفعها إليه كما سبق ، والحريق والغاره
في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أุดار كالسفر .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ.

وَكَانْ يَدْفِنَهَا بِمَوْضِعٍ ، وَيُسَافِرُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَمِينًا يُرَايِبُهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَعَ ذَلِكَ يَحْبُبُ الْإِشْهَادُ ، كَمَا فِي الرَّافِعِيِّ عَنْ الْغَزَالِيِّ .

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) ، أَيْ: لَمْ يُرْدَهَا ، وَلَمْ يُوصِّبَهَا لِمَنْ ذُكِرَ كَمَا ذُكِرَ (.. ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ) مِنْ رَدَّهَا ، أَوْ الْإِيْصَاءِ بِهَا ، سَافَرَ بِهَا أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَهَا لِلْفَوَاتِ ؛ إِذْ الْوَارِثُ يَعْتَمِدُ ظَاهِرَ الْأَيْدِي وَيَدْعُ عَيْهَا لِتَنْفِيْسِهِ ، وَجِرْزُ السَّفَرِ دُونَ جِرْزِ الْحَاضِرِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ ؛ كَانْ مَاتَ فَجَأَةً ، أَوْ قُتِلَ غَيْلَةً ، أَوْ سَافَرَ بِهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْقَاضِيِّ ، أَمَّا الْقَاضِيِّ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ مَالُ الْبَيْتِمِ فِي تَرِكَتِهِ ؛ فَلَا يَضْمِنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِّبْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُ الشَّرْعِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأُمَّانَاءِ ؛ وَلِعُمُومِ وِلَايَتِهِ ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، قَالَ: وَإِنَّمَا يَضْمِنُ إِذَا فَرَطَ .

قَالَ السُّبِّيُّ: وَهَذَا تَصْرِيْحٌ مِنْهُ بِأَنَّ عَدَمَ إِيْصَائِهِ لَيْسَ تَفْرِيْطاً ؛ وَإِنْ مَاتَ عَنْ مَرْضٍ ، وَهُوَ الْوَجْهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .



(وَكَانْ يَدْفِنَهَا بِمَوْضِعٍ ، وَيُسَافِرُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهَا أَمِينًا يُرَايِبُهَا) ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَهَا لِلْضَّيَاعِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يُرَايِبُهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ الْمَوْضِعَ ؛ لِأَنَّ إِعْلَامَهُ بِمَنْزِلَةِ إِيْدَاعِهِ ؛ فَشَرْطُهُ (٢) فَقْدِ الْقَاضِيِّ .

(١) لم يزد فيه على عبارته هنا إلا قوله: "وَظَاهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَاضِيِّ الْأَمِينِ، وَنَقلُ التَّصْرِيْحِ بِهِ عَنِ الْمَاوِرِدِيِّ".

(٢) وجه التَّفْرِيْحِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ "أَنَّ الْإِعْلَامَ بِمَنْزِلَةِ الإِيْدَاعِ" أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَمِينًا إِلا عِنْدَ فَقْدِ الْقَاضِيِّ =

وَكَانْ لَا يَدْفَعَ مُتَلِّفَاتِهَا كَتْرِكِ تَهْوِيَةِ ثِيَابِ صُوفٍ، أَوْ لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجِتِهَا، أَوْ عَلْفِ دَابَّةٍ، لَا إِنْ نَهَاءٌ، فَإِنْ أَعْطَاهُ عَلْفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا رَاجِعَهُ، أَوْ وَكِيلَهُ، فَالْقَاضِيَ.

وَكَانْ تَلَفَّتْ بِمُخَالَفَةِ مَأْمُورٍ بِهِ كَقُولِهِ: "لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ" ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ السُّكْنَى، وَلَيْسَ مُرَادًا.

(وَكَانْ لَا يَدْفَعَ مُتَلِّفَاتِهَا كَتْرِكِ تَهْوِيَةِ ثِيَابِ صُوفٍ، أَوْ) تَرْكِ (لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجِتِهَا) لِذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَهَا؛ لِأَنَّ الدُّودَ يُفْسِدُهَا، وَكُلُّ مِنْ الْهَوَاءِ وَعُبُوقِ رَائِحةِ الْأَدَمِيِّ بِهَا يَدْفَعُهُ.

(أَوْ) تَرْكِ (عَلْفِ دَابَّةٍ) - بِسُكُونِ الَّامِ -؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْحِفْظِ.

(لَا إِنْ نَهَاءٌ) عَنْ التَّهْوِيَةِ وَاللُّبْسِ وَالْعَلْفِ؛ فَلَا يَضْمَنْ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "أَتَلَفَ الثِيَابَ، أَوْ الدَّابَّةَ" ؛ فَقَعَلَ لَكِنَّهُ يَعْصِي فِي مَسْأَلَةِ الدَّابَّةِ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ.

وَالتَّصْرِيفُ بِقَوْلِي: "لَا إِنْ نَهَاءٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأَوَّلَيْنِ.

(فَإِنْ أَعْطَاهُ) الْمَالِكُ (عَلَفَهَا) - بِفَتْحِ الَّامِ - (عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا رَاجِعَهُ، أَوْ وَكِيلَهُ، لِيَعْلِفَهَا، أَوْ يَسْتَرِدَهَا) (، فَ) إِنْ فَقَدَهُمَا .. رَاجِعٌ (الْقَاضِي)؛ لِيَقْتَرِضَ عَلَى الْمَالِكِ، أَوْ يُؤَجِّرَهَا وَيَصْرِفَ الْأُجْرَةَ فِي مُؤْنَتِهَا، أَوْ يَبْيَعَ جُزْءًا مِنْهَا، كَمَا فِي عَلْفِ الْلُّقْطَةِ.

(وَكَانْ تَلَفَّتْ بِمُخَالَفَةِ) حِفْظٌ (مَأْمُورٍ بِهِ كَقُولِهِ: "لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ")

= اذ الايداع عند أمين لا يجوز إلا عند فقد القاضي

فَرَقَدْ، وَانْكَسَرَ بِهِ، وَتَلَفَّ مَا فِيهِ بِهِ، لَا يُغَيِّرُهُ، وَلَا إِنْ نَهَاهُ عَنْ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا.
وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِسُوقٍ وَقَالَ: "ا حْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ" ، فَأَخَرَ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ
ا رِبْطُهَا فِي كُمْكٍ" ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ حِفْظٍ ، فَأَمْسَكَهَا بِلَا رَبْطٍ فِيهِ، فَضَاعَتْ
..... بِنَحْوِ غَفْلَةٍ .. ضَمِنَ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الَّذِي فِيهِ الْوَدِيعَةُ (، فَرَقَدْ، وَانْكَسَرَ بِهِ)، أَيْ: بِثِقلِهِ (، وَتَلَفَّ مَا فِيهِ بِهِ)، أَيْ:
بِانْكِسَارِهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْمُؤَدِّي لِلتَّلَفِ.

(لَا) إِنْ تَلَفَ (بِغَيْرِهِ) كَسْرَةٌ؛ فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ رُقَادَهُ عَلَيْهِ زِيَادَهُ فِي الْحِفْظِ
وَالإِحْتِيَاطِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الصُّندُوقُ فِي صَحْرَاءٍ^(١) ، فَسُرِقَتْ مِنْ جَانِيهِ .. ضَمِنْ إِنْ سُرِقَتْ
مِنْ جَانِبٍ لَوْلَمْ يَرْقُدْ عَلَى الصُّندُوقِ لِرَقَدَ فِيهِ^(٢) .

(وَلَا إِنْ نَهَاهُ عَنْ قُفْلَيْنِ) ؛ كَانْ قَالَ لَهُ: "لَا تَقْفِلْ عَلَيْهِ إِلَّا قُفلًا وَاحِدًا"
(فَأَقْفَلَهُمَا) ، أَوْ نَهَاهُ عَنْ قُفلٍ فَاقْفَلَ ؛ فَلَا يَضْمَنُ لِذِلِكَ .



(وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِسُوقٍ وَقَالَ: "ا حْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ" ، فَأَخَرَ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ)
قَالَ: ("ا رِبْطُهَا") - بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمَّهَا - (فِي كُمْكٍ) ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ
حِفْظٍ ، فَأَمْسَكَهَا^(٣) بِيَدِهِ (بِلَا رَبْطٍ فِيهِ)، أَيْ: فِي كُمْكٍ (، فَضَاعَتْ بِنَحْوِ غَفْلَةٍ)
كَنَوْمٍ (.. ضَمِنَ) ؛ لِتَفَرِيظِهِ .

(١) المراد بها: غير الحرز.

(٢) أي: في الجانب بأن كان في محَوَّط من ثلات جهات كالمحراب.

(٣) راجع لقوله: "اربطها في كمك"، وما بعده، بدليل قوله: "بلا ربط فيه".

لَا يأخذِ غَاصِبٍ ، وَلَا يَجْعَلُهَا بِجَيْبِهِ ، أَوْ "اجْعَلُهَا بِجَيْبِكَ" .. ضَمِنَ بِرَبْطِهَا .
وَكَانْ يُضِيغُهَا كَأَنْ يَضْعَهَا فِي غَيْرِ حِزْرٍ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدْلُّ عَلَيْهَا ظَالِمًا ، أَوْ
يُسْلِمُهَا لَهُ مُكْرَهًا ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا يأخذِ غَاصِبٍ) ؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَحْرَزُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ .

(وَلَا يَجْعَلُهَا بِجَيْبِهِ) بَدَلًا عَنِ الرَّبْطِ فِي كُمْهٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزٌ إِلَّا إِنْ كَانَ الْجَيْبُ
وَاسِعًا غَيْرَ مَزْرُورٍ فَيَضْمَنُ ؛ لِسُهُولَةِ تَنَاوُلِهَا بِالْيَدِ مِنْهُ .
(أَوْ) قَالَ : ("اجْعَلُهَا بِجَيْبِكَ" .. ضَمِنَ بِرَبْطِهَا) فِي كُمْهٍ ؛ لِتَرْكِهِ الْأَحْرَزَ .

أمَّا :

﴿إِذَا أَمْسَكَهَا^(١) مَعَ الرَّبْطِ فِي الْكُمِّ.. فَلَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ بَالَّغُ فِي الْحِفْظِ .
أَوْ امْتَلَّ قَوْلُهُ: "ارْبِطْهَا فِي كُمْكَ" ؛ فَإِنْ جَعَلَ الْخِيطَ خَارِجًا فَضَاعَتْ
بِأَخْذِ طَرَارٍ^(٢) .. ضَمِنَ^(٣) ، أَوْ بِاسْتِرْسَالٍ^(٤) فَلَا ، وَإِنْ جَعَلَهُ دَاخِلًا انْعَكَسَ الْحُكْمُ .
وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَلَيُحْرِزَهَا فِيهِ .

(وَكَانْ يُضِيغُهَا كَأَنْ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنْ" (يَضْعَهَا فِي غَيْرِ حِزْرٍ مِثْلِهَا) ، أَوْ
يَنْسَاها (، أَوْ يَدْلُّ عَلَيْهَا) مُعِينًا مَحَلَّهَا (ظَالِمًا) - هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "سَارِقًا" - أَوْ مِنْ
يُصَادِرُ الْمَالِكَ (، أَوْ يُسْلِمُهَا لَهُ) ، أَيِّ: لِظَالِمٍ ؛ وَلَوْ (مُكْرَهًا ، وَيَرْجِعُ) هُوَ إِذَا غَرَمَ (عَلَيْهِ) ،

(١) مفهوم قوله: "بِلا رِبْطٍ فِيهِ" .

(٢) من الطر، وهو: القطع، عبارة النهاية والمعنى: القاطع.

(٣) لأنَّه أغراه عليها بإظهارها له.

(٤) أي: بانحلال العقدة، وضاعت، وقد احتاط في الرابط.

وَكَانَ يَنْتَفِعُ بِهَا ؛ كَلْبِسٍ وَرُكُوبٍ ، لَا لِعْدْرٍ .

وَكَانَ يَأْخُذُهَا لِيَنْتَفِعُ بِهَا ، لَا إِنْ نَوَى الْأَخْذَ .

وَكَانَ يَخْلِطُهَا بِمَالٍ ، وَلَمْ تَمِيزْ ؛ وَلَوْ لِلْمُوْدِعِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْ : عَلَى الظَّالِمِ ؛ لِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَوْلِي عَلَى الْمَالِ عُدْوَانًا .

وَلَوْ أَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا^(١) ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَدِيعِ .

(وَكَانَ يَنْتَفِعُ بِهَا ؛ كَلْبِسٍ وَرُكُوبٍ ، لَا لِعْدْرٍ)، بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَ لِعْدْرٍ كَلْبِسِهِ لِدَفْعٍ دُودٍ وَرُكُوبِهِ لِجِمَاحٍ .

(وَكَانَ يَأْخُذُهَا) مِنْ مَحَلَّهَا (لِيَنْتَفِعُ بِهَا) ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ ؛ لِتَعْدِيهِ بِذَلِكَ .

نَعَمْ إِنْ أَخَذَهَا لِذَلِكَ ظَانًا أَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَمْ يَنْتَفِعُ بِهَا .. لَمْ يَضْمِنْهَا ؛ لِلْعُدْرِ ، مَعَ عَدَمِ الْإِنْتَفَاعِ .

وَلَوْ أَخَذَ بَعْضَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ ، ثُمَّ يُرْدَهُ ، أَوْ بَدَلَهُ .. ضَمِنَهُ فَقَطْ .

(لَا إِنْ نَوَى الْأَخْذَ) لِذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِعْلًا ، بِخِلَافٍ مَا لَوْ نَوَاهُ ابْتِدَاءً ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنْ .

(وَكَانَ يَخْلِطُهَا بِمَالٍ ، وَلَمْ تَمِيزْ) بِسُهُولَةٍ عَنْهُ بِتَحْوِي سِكَّةٍ (؛ وَلَوْ) خَلَطَهَا بِمَالٍ (لِلْمُوْدِعِ) .

(١) أي: من غير فعل من الوديع .

وَكَانْ يَجْحَدُهَا ، أَوْ يُؤَخِّرَ تَخْلِيَتِهَا بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا .

وَمَتَى خَانَ لَمْ يَبْرُأ إِلَّا بِإِيَادِاعٍ .

وَحُلْفٌ فِي رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافٍ مَا إِذَا تَمَيَّزَتْ بِسُهُولَةٍ ، وَلَمْ تَنْقُضْ بِالْخَلْطِ .



(وَكَانْ يَجْحَدُهَا ، أَوْ يُؤَخِّرَ تَخْلِيَتِهَا) ، أَيْ : التَّخْلِيَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا (بِلَا عُذْرٍ بَعْدَ طَلَبِ مَالِكِهَا) لَهَا .

بِخِلَافٍ مَا لَوْ جَحَدَهَا ، أَوْ أَخَرَ تَخْلِيَتِهَا بِلَا طَلَبٍ مِنْ مَالِكِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ الْجَحْدُ وَتَأْخِيرُ التَّخْلِيَةِ بِحَضْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ إِخْفَاءَهَا أَبْلَغُ فِي حَفْظِهَا .

وَبِخِلَافٍ :

• مَا لَوْ جَحَدَهَا بِعُذْرٍ مِنْ دَفْعٍ ظَالِمٍ عَنْ مَالِكِهَا .

• وَمَا لَوْ أَخَرَ التَّخْلِيَةَ بِعُذْرٍ كَصَالَةٍ .

وَخَرَجَ بِهِ : "تَخْلِيَتِهَا" .. حَمْلُهَا إِلَيْهِ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ .

وَالتَّقِيِّدُ بِهِ : "عَدَمِ الْعُذْرِ" فِي الْجُحُودِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَتَى خَانَ لَمْ يَبْرُأ) - ؛ وَإِنْ رَجَعَ - (إِلَّا بِإِيَادِاعٍ) ثَانٍ مِنْ الْمَالِكِ ؛ كَانْ يَقُولُ : "اسْتَأْمِنْكَ عَلَيْهَا" ، فَيَبْرُأ لِرِضا الْمَالِكِ بِسُقُوطِ الضَّمَانِ .



(وَحُلْفٌ) الْوَدِيعُ فَيَصَدِّقُ (فِي) دَعْوَى (رَدِّهَا عَلَى مُؤْتَمِنِهِ) ؛ وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا عِنْدَ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّمَمَهُ .

وفي تلفها مطلقاً، أو بسبب خفيٍّ؛ كسرقة، أو ظاهرٍ؛ كحريق عرف دون عمومه، فإن عرف عمومه أيضاً، ولم يتهم فلا، وإن جهل.. طولب ببينة، ثم يحلف أنها تلفت به.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وخرج بـ: "دعوا الرد على مؤتمنه" .. ما لو أدعى ردّها على وارث مؤتمنه، أو أدعى وارثه الرد على المودع، أو أودع عند سفريه أميناً فادعى الأمين الرد على المالك؛ فلا يصدق في ذلك، بل عليه البينة.

(و) حلف (في) دعوى (تلفها مطلقاً، أو بسبب خفيٍّ؛ كسرقة، أو) بسبب (ظاهرٍ؛ كحريق) وبزد ونها (عرف دون عمومه)؛ لا حتمال ما ادعاه.
 (إن عرف عمومه أيضاً، ولم يتهم فلا) يحلف، بل يصدق بلا يمين؛ لا حتمال ما ادعاه مع قرينة العموم.

وخرج بزيادتي "ولم يتهم" ما لو اتهم فيحلف وجوباً، بخلاف نظيره من الزكاة فإنه يحلف ندباً كما مرّ ثم؛ عملاً بالأصل في الباین.

(إن جهل) السبب الظاهر (.. طولب ببينة) بوجوده (، ثم يحلف أنها تلفت به)؛ لا حتمال أنها لم تتلف به.

فإن نكل عن اليمين.. حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق.

والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل وشريك إلا المُرتهن والمستأجر؛ فيصدقان في التلف، لا في الرد، بل التصديق في التلف يجري في غير الأمين، لكنه يغروم البَدَل.

كتاب

قسم الفيء والغ尼مة

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(كتاب)

قسم الفيء والغنيمة

—•—•—•—

القسم: بفتح القاف مصدراً، بمعنى القسمة.

والفيء مصدر فاء: إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلينا.

والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من: الغنم، وهو: الربيع.

والمشهور تغايرهما كمَا يُؤخذ من العطف، وقيل: كُلّ منهما يُطلق على الآخر إذا أفردا، فإن جمّع بينهما افترقا كالفقير والمسكين، وقيل: الفيء يُطلق على الغنيمة، دون العكس.

والأصل في الباب: آية ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: 7]، وآية ﴿وَأَعْلَمُوا

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 41].

ولم تحلّ الغنائم لأحد قبل الإسلام، بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالاً جمّعوه فتأتي ناراً من السماء تأخذه، ثم أحيلت للنبي - ﷺ. وكانت في صدر الإسلام له خاصّة، لأنّه كالمقاتلين كلّهم نصرة وشجاعة، بل أعظم، ثم نسخ ذلك، واستقرّ الأمر على ما يأتي.

—•—•—•—

الْفَيْءُ: نَحْوُ مَالٍ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا إِيجَافٍ؛ كَحِزْيَةٌ، وَعُشْرٌ تِجَارَةٌ،
وَمَا جَلَوْا عَنْهُ، وَتَرِكَةٌ مُرْتَدٌ وَكَافِرٌ مَعْصُومٌ لَا وَارِثَ لَهُ.
..... ؟ فَيُخَمَّسُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(الْفَيْءُ: نَحْوُ مَالٍ) كَكُلْبٍ يَنْقُعُ - ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَالٌ" - (حَصَلَ) لَنَا
(مِنْ كُفَّارٍ) مِمَّا هُوَ لَهُمْ (بِلَا إِيجَافٍ)، أَيْ: إِسْرَاعٌ خَيْلٌ، أَوْ إِبْلٌ، أَوْ بَغَالٌ، أَوْ
سُفْنٌ، أَوْ رَجَالَةٌ، أَوْ نَحْوِهَا.

فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِيجَافٌ خَيْلٌ وَرِكَابٌ" ؛
* لِمَا عُرِفَ .

* ولِدَفْعٍ إِيرَادٍ^(١) أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ دَارِهِمْ - سَرِقةً أَوْ لَقْطَةً - غَنِيمَةً، لَا فَيْءٌ،
مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ فَيْءٌ ؛ فَتَأْمُلْ .

لَكِنْ قَدْ يَرِدُ مَا أَهْدَاهُ الْكَافِرُ لَنَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَيْءٍ، كَمَا أَنَّهُ
لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، مَعَ صِدْقٍ تَعْرِيفٍ لِلفَيْءِ عَلَيْهِ .

(؛ كَحِزْيَةٌ، وَعُشْرٌ تِجَارَةٌ، وَمَا جَلَوْا)، أَيْ: تَفَرَّقُوا (عَنْهُ)؛ وَلَوْ لِغَيْرِ خَوْفٍ؛
كَفُرْرٌ أَصَابُوهُمْ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامَ الْأَصْلِ خِلَافَةً (، وَتَرِكَةٌ مُرْتَدٌ وَكَافِرٌ مَعْصُومٌ) هُوَ
أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَذِمَّيٌ" (لَا وَارِثَ لَهُ)، وَكَذَا الْفَاضِلُ عَنْ وَارِثٍ لَهُ غَيْرُ حَائِزٍ .



(؛ فَيُخَمَّسُ) خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ؛ لِلْلَّاِيَةِ السَّابِقَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَحْمِيسٌ؛

(١) هذا الإيراد يرد على المصنف أيضاً؛ لأن قوله: "بِلَا إِيجَافٍ" شامل للماخوذ سرقة أو لقطة مع أنهما غنيمة، وكلام المصنف أيضاً يقتضي أنه فيء، إلا أن يقال: هذا المأخوذ فيه إيجاف حكماً بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دارهم للسرقة، أو مشيه بدارهم للقطة منزلة الإيجاف الحقيقي فيكون غنيمة.

وَخُمُسُهُ لِمَصَالِحِنَا ؛ كَثُغُورٍ ، وَقُضَاءٍ وَعُلَمَاءٍ يُقَدَّمُ الْأَهْمُ

﴿ فَتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ ؛ فَحُمَلَ الْمُطْلُقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَكَانَ - ﷺ - يَقْسِمُ لَهُ (١) أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ، وَخُمُسَ خُمُسِهِ (٢)، وَلِكُلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ خُمُسٌ خُمُسٌ.

وَأَمَّا بَعْدُهُ فَيَصْرِفُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ لِمَصَالِحِنَا، وَمِنْ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ لِلْمُرْتَرِقةِ، كَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلِي:

(وَخُمُسُهُ) - أَيْ: الْفَيْءُ - لِخَمْسَةِ :

١) (لِمَصَالِحِنَا) دُونَ مَصَالِحِهِمْ (٣) (؛ كَثُغُورٍ)، أَيْ: سَدِّهَا (، وَقُضَاءٍ وَعُلَمَاءٍ) بِعُلُومٍ تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِنَا؛ كَتَقْسِيرٍ وَقَرَاءَةٍ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: "الْقُضَاء": غَيْرُ قُضَاءِ الْعَسْكَرِ، أَمَّا قُضَاهُ وَهُمُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ فِي مَعْزَاهُمْ فَيُهْرِزُونَ مِنْ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ، لَا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

(يُقَدَّمُ) وَجُوبًا (الْأَهْمُ) فَالْأَهْمُ .

(١) أي: لنفسه أربعة أخماسه، لكن لم يأخذها، بل كان يتركها مع استحقاقه لها.

(٢) وكان ينفق منه على نفسه وعياله، ويدخر منه مؤنة سنة، ويصرف الباقى في المصالح، كما قاله الأكثرون، قالوا: وكان له الأربعة الأخماس الآتية؛ فجملة ما كان يأخذه - ﷺ - أحد وعشرون من خمسة وعشرين، قال الروياني: وكان يصرف العشرين للمصالح قيل: وجوبا، وقيل: ندبا، وقال الغزالى: بل كان الفيء كله له في حياته، وإنما خمس بعد موته، وقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته، ثم نسخ في آخرها. شرح (م ر).

(٣) أي: دون مصالح المرتقة.

ولبني هاشم، والمطلب؛ ولو أغنياء، ويُفضل الذكر؛ كالأرض، ولليتامى الفقراء مِنَّا، واليتيم صغير، لا أب له،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(٢) (ولبني هاشم، وبنى (المطلب) وهم المرادون بـ ذي القرى في الآية؛ لـ: اقتصاره - ﷺ - في القسم عليهم، مع سؤال غيرهم من بنى عمائهم توفل وعبد شمس له.

□ ولقوله: «أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد، وشبك بين أصابعه»، رواهما البخاري.

فيعطون (، ولو أغنياء)؛ للخبرين السابقين؛ ولأنه - ﷺ - «أعطي العباس، وكان غنيا».

(ويُفضل الذكر) على الأنثى (؛ كالأرض)؛ فله سهمان، ولها سهم؛ لأنها عطيته من الله تعالى تتحقق بقراة الأب؛ كالأرض سواء الصغير والكبير.

والعبرة بالانتساب إلى الآباء؛ فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم، والمطلب شيئا؛ لأنه - ﷺ - «لم يعط الربيير وعثمان»، مع أن أم كل منهما كانت هاشمية.

(ولليتامى)؛ للأية (الفقراء)؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (منا^(١))؛ لأن مال، أو نحوه أخذ من الكفار فاختص بـنا؛ كـ لهم المصالح.

(واليتيم صغير)؛ ولو أنثى لـ الخبر: «لا يتم بعد احتلام»، رواه أبو داود، وحسنـه النووي، لكن ضعفـه غيره (، لا أب له) وإن كان له أم وجـد.

(١) ينظر هلـا اكتفى بـ «منا» آخرـا.

وَلِلْمَسَاكِينِ ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ الْفَقِيرِ مِنَّا ، وَيَعْمَلُ الْإِمَامُ الْأَرْبَعَةَ الْأُخِيرَةَ ،

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْيَتَمُ فِي الْبَهَائِمِ : مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ ، وَفِي الطَّيْوِرِ : مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ فَقَطْ مِنْ الْأَدْمَيْنِ يُقَالُ لَهُ مُنْقَطِعٌ .

٤) (وَلِلْمَسَاكِينِ) الصَّادِقِينَ بِالْفُقَرَاءِ .

٥) (وَلِابْنِ السَّبِيلِ) ، أَيْ : الْطَّرِيقِ (الْفَقِيرِ مِنَّا)^(١) ذُكُورًا كَانُوا ، أَوْ إِنَاثًا ؛ لِلْآيَةِ ، مَعَ مَا مَرَ آنِفًا .

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الصَّنْفَيْنِ وَبَيَانُ الْفَقِيرِ فِي الْبَابِ الْآتَى .

وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لِلْمَسَاكِينِ بَيْنَ الْكَفَارَةِ ، وَسَهْمِهِمْ مِنَ الزَّكَاءِ ، وَالْخُمُسِ ؛ فَيَكُونُ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي أَحَدِهِمْ يُؤْمِنُ وَمَسْكَنَةً .. أُعْطِيَ بِالْيَتَمِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ لَازِمٌ ، وَالْمَسْكَنَةُ زَائِلَةٌ ، وَلِلْإِمَامِ التَّسْوِيَةُ وَالتَّفْضِيلُ بَيْنَهُمْ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ .

وَقَوْلِي : "مِنَّا" ، مَعَ "الْفَقِيرِ"^(٢) .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيَعْمَلُ الْإِمَامُ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - الْأَصْنَافُ (الْأَرْبَعَةُ الْأُخِيرَةُ) بِالْإِعْطَاءِ وُجُوبًا ؛ لِعُومُ الْآيَةِ ؛ فَلَا يَخْصُ الْحَاضِرَ بِمَوْضِعِ حُصُولِ الْفَقِيرِ ، وَلَا مَنْ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْهُمْ بِالْحَاقِلِ فِيهَا .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحَاقِلُ لَا يَسُدُّ مَسْدَدًا بِالْتَّعْمِيمِ قَدَّمَ الْأَحْوَاجَ ، وَلَا يَعْمُ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

وَمَنْ فُقِدَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ .. صُرِفَ تَصِيبُهُ لِلْبَاقِينَ مِنْهُمْ .

(١) أي : من المسلمين ، ولعلها تعود إلى جميع من تقدم .

(٢) أي : في ابن السبيل ، أما اشتراط الفقر في اليتيم فقد ذكره أصله .

وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْمُرْتَزِقَةِ ؛ فَيَعْطِي كُلًا بِقَدْرِ حَاجَةِ مُمَوَّنِهِ ، فَإِنْ مَاتَ أَعْطَى أُصُولَهُ وَزَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْفُوا ، وَبَنِيهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقْلُوا .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْمُرْتَزِقَةِ) - وَهُمْ: الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ بِتَعْبِينِ الْإِمَامِ لَهُمْ -؛ لِعَمَلِ الْأَوَّلِينَ بِهِ .

بِخِلَافِ الْمُتَطَوِّعَةِ ؛ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ الْفَيءِ ، بَلْ مِنْ الزَّكَاةِ عَكْسَ الْمُرْتَزِقَةِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَيَشْرِكُ الْمُرْتَزِقَةُ فِي ذَلِكَ قُضَاتُهُمْ كَمَا مَرَّ وَأَيْمَتُهُمْ وَمُؤَذْنُوْهُمْ وَعُمَالُهُمْ .

(؛ فَيَعْطِي) الْإِمَامُ وُجُوبًا (كُلًا) مِنْ الْمُرْتَزِقَةِ وَهُوَ لَاءُ (بِقَدْرِ حَاجَةِ مُمَوَّنِهِ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهَا -؛ كَزَوْجَاتِهِ -؛ لِيَتَفَرَّغَ لِلْجِهَادِ، وَيُرَاعِي فِي الْحَاجَةِ الْزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالرُّخْصَ وَالْغَلَاءِ وَعَادَةَ الشَّخْصِ مُرْوَةً وَضِدَّهَا ، وَيُزَادُ إِنْ زَادَتْ حَاجَتُهُ بِزِيادةِ وَلَدٍ ، أَوْ حُدُوثِ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ .

وَمَنْ لَا عَبْدَ لَهُ يُعْطَى مِنْ الْعِبْدِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ مَعَهُ ، أَوْ لِيَخْدُمَهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْدِمُ ، وَيُعْطَى مُؤْتَنَهُ .

وَمَنْ يُقَاتِلُ فَارِسًا ، وَلَا فَرَسَ لَهُ يُعْطَى مِنْ الْخَيْلِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ ، وَيُعْطَى مُؤْتَنَهُ ، بِخِلَافِ الرَّوْجَاتِ يُعْطَى لَهُنَّ مُطْلَقًا ؛ لِأَنْ حِصَارِهِنَّ فِي أَرْبَعِ .

ثُمَّ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْمِلْكُ فِيهِ لَهُمَا حَاصِلٌ مِنْ الْفَيءِ ، وَقِيلَ: يَمْلِكُهُ هُوَ وَيَصِيرُ إِلَيْهِمَا مِنْ جِهَتِهِ .

(فَإِنْ مَاتَ أَعْطَى) الْإِمَامُ (أُصُولَهُ وَزَوْجَاتِهِ وَبَنَاتِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَغْفُوا) بِنَحْوِ نِكَاحٍ ، أَوْ إِرْثٍ (، وَبَنِيهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقْلُوا) بِكُسْبٍ ، أَوْ قُدرَةٍ عَلَى الغَزْوِ .

وَسُنَّ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا ، وَيَنْصِبَ لِكُلِّ جَمْعٍ عَرِيفًا ، وَيُقَدِّمَ إِثْبَاتًا ، وَإِعْطَاءَ قُرْيَاً ، وَيُقَدِّمَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَالْمُطَلِّبِ ، فَعَبْدِ شَمْسٍ ، فَنَوْفَلٍ ،

﴿ فَلَعْنَاحُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

فَمَنْ أَحَبَّ إِثْبَاتَ اسْمِهِ فِي الدِّيَوَانِ أَثْبِتَ ، وَإِلَّا قُطِعَ .

وَذِكْرُ "حُكْمِ الْأُصُولِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ "رَزْوَجَاتٍ" ، وَبِـ "الِاسْتِغْنَاءِ" فِيهِنَّ ، وَفِي الْبَنَاتِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الرَّزْوَجَةُ" ، وَبِـ "النَّكَاحِ" فِيهَا ، وَبِـ "الِاسْتِقْلَالِ" فِي الْبَنَاتِ كَالْبَنِينَ .



(وَسُنَّ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا) - بِكَسْرِ الدَّالِ أَشْهُرٌ مِنْ فَتْحِهَا - وَهُوَ: الدَّفْتُرُ الَّذِي يُبَثِّتُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُرْتَزِقَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ عُمَرُ ، بِتَّهِيَّةِ اللَّهِ .

(وَ) أَنْ (يَنْصِبَ لِكُلِّ جَمْعٍ) مِنْهُمْ (عَرِيفًا) يَجْمِعُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ ، وَالْعَرِيفُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْرِفُ مَنَاقِبَ الْقَوْمِ .

(وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ) مِنْهُمْ (إِثْبَاتًا) لِلِّا سُمْ (، وَإِعْطَاءً) لِلِّمَالِ ، أَوْ نَحْوِهِ (قُرْيَاً) ؛ لِشَرْفِهِمْ بِالْبَيْنِ - بِتَّهِيَّةِ اللَّهِ - وَلِخَبْرِ قَدْمُوا قُرْيَاً ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَا غَا ، وَابْنُ أَبِي شَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَسُمُّوا قُرْيَاً ؛ لِتَرْتُشِهِمْ ، وَهُوَ تَجْمُعُهُمْ ، وَقِيلَ: لِشِدَّتِهِمْ .
وَهُمْ: وَلَدُ النَّاضِرِ بْنِ كَنَانَةَ أَحَدِ أَجْدَادِهِ ، بِتَّهِيَّةِ اللَّهِ .

(وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ) مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ جَدِّهِ الثَّانِي (، وَ) بَنِي (الْمُطَلِّبِ) شَقِيقِ هَاشِمٍ ؛ لِتَسْوِيَتِهِ - بِتَّهِيَّةِ اللَّهِ - بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ ، كَمَا مَرَّ (، فَ) بَنِي (عَبْدِ شَمْسٍ) شَقِيقِ هَاشِمٍ أَيْضًا (، فَ) بَنِي (نَوْفَلٍ) أَخِي هَاشِمٍ لِأَبِيهِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ (، فَ) بَنِي

فَعَبْدِ الْعَزَّى ، فَسَائِرَ الْبُطُونِ الْأَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَالْأَنْصَارَ ، فَسَائِرَ الْعَرَبِ ، فَالْعَجَمِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(عبد العزى) بن قصي ؛ لأنهم أصهاره - ﷺ - ؛ فإن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (، فسائر البطنون)، أي: باقيها (الأقرب) فالأقرب (إلى النبي - ﷺ -) ؛ فيقدم منهم بعدبني عبد العزىبني عبد الدار بن قصي ، ثمبني زهرة بن كلاب ، ثمبني تيم وهكذا.

(ف) بعد قريش (الأنصار) الأوس ، والخرج ؛ لآثارهم الحميده في الإسلام (، فسائر العرب) ، أي: باقيهم.

قال الرافعي: كذا رتبوه، وحمله السرخي على من هم أبعد من الأنصار ، أما من هو أقرب منهم إلى النبي - ﷺ - فيقدم .

وفي "الحاوي": يقدم بعد الأنصار مضر ، فربعة ، فولد عدنان ، فخطان.

(فالعجم) ؛ لأن العرب أقرب منهم إلى النبي - ﷺ - ، وفيهم زاده تطلب من "شرح الروض" (١).

(١) عبارته متنا وشرحا: (ويقدم بنو تم على أخيه مخزوم ؛ لمكان عائشة وأبيها أبي بكر - رضي الله تعالى عنها وعنها - منه - ﷺ - ثم يقدمبني مخزوم ، ثمبني عدي لمكان عمر ﷺ ، ثمبني جمع وبني سهم ، التسوية بين هذين من زيادة ، وعليها جرى جماعة ، لكن كلام الأصل لا يقتضيها ، بل قد يقتضي عند التأمل تقديمبني جمع علىبني سهم ، ثمبني عامر ، ثمبني العارت ، ثم يقدم بعد قريش الأنصار ؛ لآثارهم الحميده في الإسلام ، وينبغي تقديم الأوس منهم ؛ لأن منهم أخوال النبي - ﷺ - ، والأنصار كلهم من الأوس والخرج ، وهما: ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ، قاله الزركشي ، ثم سائر العرب منهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم ، قضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب . وصرح الماوردي بخلافه ؛ فقال بعد الأنصار مضر ، ثم ربعة ، ثم ولد عدنان =

وَلَا يُثِبْتُ فِي الدِّيْوَانِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَرْوِ، وَمَنْ مَرِضَ.. فَكَصَحِيحٌ؛ وَإِنْ لَمْ
يُرْجَ بُرْؤَهُ، وَيُمْحِي مَنْ لَمْ يُرْجَ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذِكْرُ السَّنِّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا يُثِبْتُ فِي الدِّيْوَانِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَرْوِ)؛ كَأَعْمَى وَزَمِنٍ وَفَاقِدٍ بَدِ.

وَإِنَّمَا يُثِبْتُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الْمُكَلَّفَ الْحُرُّ الْبَصِيرُ الصَّالِحُ لِلْغَرْوِ؛ فَيَجُوزُ
إِبْتَاتُ الْأَخْرَسِ، وَالْأَصْمَمِ، وَالْأَعْرَجِ إِنْ كَانَ فَارِسًا.

(وَمَنْ مَرِضَ) مِنْهُمْ يَجْنُونِ، أَوْ غَيْرِهِ (.. فَكَصَحِيحٌ)؛ فَيَعْطَى بِقَدْرِ حَاجَةِ
مَمْوُنِهِ حَيَا وَمَيِّتاً بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ (؛ وَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤَهُ)؛ لِئَلَّا يَرْغَبُ النَّاسُ عَنِ
الْجِهَادِ، وَيَسْتَغْلُوا بِالْكَسِّبِ.

وَقَوْلِي: "فَكَصَحِيحٌ" .. أَعْمُ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ^(١).

(وَيُمْحِي) اسْمَ (مَنْ لَمْ يُرْجَ) بُرْؤَهُ إِنْ أُعْطِيَ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِبْقَائِهِ. وَهَذَا..
مِنْ زِيَادَتِي.

= ثم ولد قحطان؛ فيرتبهم على السابقة كقرיש ، فإن استويا ، أي: اثنان في القرب إليه . - ﷺ - فالسبق
إلى الإسلام يقدم ، فإن استويا فيه قدم بالدين ، ثم إن استويا فيه قدم بالسن ، ثم إن استويا فيه قدم
بالهجرة ، كما أفاده كلام الأصل عند التأمل الصادق ، ثم بالشجاعة ، ثم رأي ، أي: ثم إن استويا
فيه قدم برأيولي الأمر؛ فيتخير بين أن يقع ، وأن يقدم برأيه واجتهاده ، ثم يقدم بعد العرب
العجم ، والتقديم فيهم إن لم يجتمعوا على نسب بالأجناس كالترك والهند ، وبالبلدان فإن كانت
لهم سابقة الإسلام ترتبا عليها ، وإن بالقرب إلىولي الأمر ، ثم بالسبق إلى طاعته ، فإن اجتمعوا
على نسب اعتبار فيهم قريبه وبعده؛ كالعرب ، وينبغي اعتبار السن ، ثم الهجرة ثم الشجاعة ، ثم رأي
ولي الأمر ، كما في العرب).

(١) عبارته: "ولو مرض بعضهم ، أو جن ورجي زواله .. أعطي".

وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ .. وُزَّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ ، وَلَهُ صَرْفٌ بَعْضِهِ فِي ثُغُورٍ وَسِلَاحٍ
وَخَيْلٍ وَنَحْوِهَا ، وَوَقْفٌ عَقَارٍ فِي ء ، أَوْ بَيْعٌ وَقَسْمٌ غَلَّتِهِ ، أَوْ ثَمَنِهِ كَذِلِكَ .

— فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ —

(وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ) ، أَيْ: عَنِ الْمُرْتَزِقَةِ ، أَيْ: عَنْ حَاجَتِهِمْ (.. وُزَّعَ عَلَيْهِمْ
بِقَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ) ؛ لِأَنَّهُ لَهُمْ ، فَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفٌ وَلَا خَرَ ثُلُثٌ أَعْطَاهُمْ مِنْ
الْفَاضِلِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ .

(وَلَهُ) ، أَيْ: لِإِلَمَامِ (صَرْفُ بَعْضِهِ) ، أَيْ: الْفُاضِلِ (فِي ثُغُورٍ وَسِلَاحٍ وَخَيْلٍ
وَنَحْوِهَا) ؛ لِأَنَّهُ مَعْوَنَةُ لَهُمْ .

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُبَقِّي فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ الْفَيْءِ مَا وَجَدَ لَهُ
مَصْرِفًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ابْتَداً بِنَاءً رِبَاطَاتٍ وَمَسَاجِدَ عَلَى حَسَبِ رَأْيِهِ .

(وَ) لَهُ (وَقْفُ عَقَارٍ فِي ء ، أَوْ بَيْعٌ وَقَسْمٌ غَلَّتِهِ) فِي الْوَقْفِ (، أَوْ ثَمَنِهِ) فِي
الْبَيْعِ ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ (كَذِلِكَ) ، أَيْ: كَقَسْمِ الْمَنْقُولِ ؛ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِهِ لِلْمُرْتَزِقَةِ
وَخُمُسُهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَالْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ سَوَاءٌ .

وَلَهُ أَيْضًا قَسْمُهُ كَالْمَنْقُولِ ، كَمَا شَمِلَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ أَوَّلَ الْبَابِ ، لَكِنَّ خُمُسَ
الْخُمُسِ الَّذِي لِلْمَصَالِحِ لَا سَبِيلٌ إِلَيْ قِسْمَتِهِ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ التَّخْيِيرِ هُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَاقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى
الْوَقْفِ .



فَصْلٌ

الْغَنِيمَةُ: نَحْوُ مَا لِحَصَلَ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ بِإِيجَافٍ ؛ فَيُقَدَّمُ السَّلْبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرَرًا مِنَّا ؛ بِإِزَالَةِ مَنَعَةِ حَرْبِيٍّ فِي الْحَرْبِ ،

— قُلْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ —

(فَصْلٌ)

فِي الْغَنِيمَةِ وَمَا يَتَبَعُهَا

(الْغَنِيمَةُ نَحْوُ مَا لِحَصَلَ) هُوَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَا لِ" (حَصَلَ) لَنَا (مِنْ الْحَرْبِيِّينَ) مِمَّا هُوَ لَهُمْ (بِإِيجَافٍ)، أَيْ: إِسْرَاعٌ لِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ؛ حَتَّى مَا حَصَلَ بِسُرْقَةٍ، أَوْ التِقَاطِ، كَمَا مَرَّ، وَكَذَا مَا انْهَزَمُوا عَنْهُ عِنْدَ التِقاءِ الصَّفَفَيْنِ؛ وَلَوْ قَبْلَ شَهْرِ السَّلَاحِ، أَوْ أَهْدَاهُ الْكَافِرُ لَنَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةُ.

بِخِلَافِ الْمَتْرُوكِ بِسَبَبِ حُصُولِنَا فِي دَارِهِمٍ^(١)، وَضَرْبِ مُعَسْكَرِنَا فِيهِمْ^(٢).

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْحَرْبِيِّينَ" هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْكُفَّارِ".



(؛ فَيُقَدَّمُ) مِنْهَا (السَّلْبُ لِمَنْ رَكِبَ غَرَرًا) بِقِيدٍ زِدْتُهُ بِقُولِي: (مِنَّا) حُرَّا كَانَ أَوْ عَنْدَا، صَبِيًّا أَوْ بَالْعَا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْشَى (؛ بِإِزَالَةِ مَنَعَةِ حَرْبِيٍّ) - بِفَتْحِ النُّونِ أَشْهُرُ مِنْ إِسْكَانِهَا - أَيْ: قُوَّتِهِ (فِي الْحَرْبِ)؛ كَانْ يَقْتَلُهُ، أَوْ يُعْمِلُهُ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، أَوْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، أَوْ يَأْسِرُهُ؛ وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، أَوْ أَرْقَهُ، أَوْ فَدَاهُ.

(١) عباره التحفه: "بخلاف ما تركوه بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فإنه فيء؛ لأنه لما لم يقع تلاق لم تقو شانبه القتال فيه".

(٢) أي: بدارهم.

وَهُوَ: مَا مَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ؛ كَخُفٌّ، وَرَانٌ، وَمِنْ سِوارٍ، وَمِنْطَقَةٌ، وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ، وَجَنِينَةٌ مَعَهُ، وَآلَةٌ حَرْبٌ؛ كَدِرْعٌ وَمَرْكُوبٌ وَآلَتِهِ، لَا حَقِيقَةٌ.

.....
.....
ثُمَّ تُخْرُجُ الْمُؤْنُ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يُخَلَّافِ مَا لَوْ رَمَاهُ مِنْ حَصْنٍ، أَوْ صَفٌّ، أَوْ قَتَلَهُ غَافِلًا، أَوْ أَسِيرًا لِغَيْرِهِ، أَوْ بَعْدَ انْهِزَامِ الْحَرْبِيَّينَ؛ فَلَا سَلَبَ لَهُ؛ لِأَنْتَفَاءِ رُكُوبِ الْغَرَرِ الْمَذْكُورِ.
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: خَبْرُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَهُ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَهُوَ)، أَيْ: السَّلَبُ (مَا مَعَهُ)، أَيْ: الْحَرْبِيُّ الَّذِي أُزِيلَتْ مَنَعَتُهُ (مِنْ ثِيَابٍ؛ كَخُفٌّ) وَطَيْلَسَانٍ (، وَرَانٌ) - بِرَاءٍ وَنُونٍ - وَهُوَ خُفٌّ بِلَا قَدَمٍ (، وَمِنْ سِوارٍ) وَطَوْقٌ (، وَمِنْطَقَةٍ) وَهِيَ: مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ (، وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ) مَعَهُ بِكِيسَهَا، لَا الْمُخْلَفَةُ فِي رَحْلِهِ (، وَجَنِينَةٌ) تُقَادُ (مَعَهُ)، وَلَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُقَادُ مَعَهُ لِيُرْكَبَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، يُخَلَّافُ التَّيْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَثْقَالَهُ.

فَلَوْ تَعَدَّدَتْ الْجَنَائِبُ اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهَا جَنِينَةٌ مَنْ أَزَالَ مَنَعَتُهُ.

(وَآلَةٌ حَرْبٌ؛ كَدِرْعٌ وَمَرْكُوبٌ وَآلَتِهِ) كَسَرْجٌ وَلِجَامٌ وَمِقْوَدٌ^(١) وَمِهْمازٌ^(٢).

وَقَوْلِي: "وَآلَتِهِ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَسَرْجٌ، وَلِجَامٌ".

(لَا حَقِيقَةٌ) مَسْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ بِمَا فِيهَا مِنْ نَقْدٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا مِنْ حُلْيَهِ، وَلَا مَسْدُودَةٌ عَلَى بَدَنِهِ، وَاخْتَارَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا.



(ثُمَّ) بَعْدَ السَّلَبِ (تُخْرُجُ الْمُؤْنُ)، أَيْ: مُؤْنٌ نَحْوِ الْحِفْظِ وَنَقْلِ الْمَالِ إِنْ لَمْ

(١) هو الذي يجعل في الحلقة ويمسكهراكب.

(٢) هي: حديدة تكون في مؤخر خف الرانض.

ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِي ، وَخُمُسُهُ كَخُمُسِ الْفَيْءِ .

وَالنَّفْلُ - وَهُوَ: زِيَادَةُ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرُ مَحْمُودٍ ،
أَوْ يَشْرِطُهَا لِمَنْ يَفْعُلُ مَا يَنْكِي الْحَرْبِيَّينَ -

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يُوجَدُ مُنْطَوِعٌ بِهِ ، لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِي) مِنْ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ السَّلَبِ وَالْمُؤْنَ .

(وَخُمُسُهُ كَخُمُسِ الْفَيْءِ)؛ فَيُقْسِمُ بَيْنَ أَهْلِهِ، كَمَا مَرَّ فِي الْفَيْءِ؛ لِآيَةِ
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيهَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ خَمْسَةً أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَّةً ،
وَيُؤْخَذُ خَمْسُ رِقَاعٍ ، وَيُكْتَبُ عَلَى وَاحِدَةِ لِلَّهِ ، أَوْ لِلْمَصَالِحِ وَعَلَى أَرْبَعِ لِلْغَانِمِينَ ،
ثُمَّ تُدْرَجُ فِي بَنَادِقِ مُتَسَاوِيَّةٍ ، وَيُخْرَجُ لِكُلِّ خُمُسٍ رُّقْعَةً .

فَمَا خَرَجَ لِلَّهِ ، أَوْ "الْمَصَالِحِ" .. جُعِلَ بَيْنَ أَهْلِ الْخُمُسِ عَلَى خَمْسَةٍ ، وَهِيَ
الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْفَيْءِ ، وَيُقْسِمُ مَا لِلْغَانِمِينَ قَبْلَ قِسْمَةِ هَذَا الْخُمُسِ ، لَكِنْ بَعْدَ
إِفْرَازِهِ بِقُرْعَةٍ ، كَمَا عُرِفَ .



(وَالنَّفْلُ) يَفْتَحُ الْفَاءُ أَشْهَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا (وَهُوَ: زِيَادَةُ يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ)
فِي قَدْرِهَا بِقَدْرِ الْفِعْلِ الْمُقَابِلِ لَهَا (لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ) فِي الْحَرْبِ (أَمْرُ مَحْمُودٍ)؛
كَمْبَارَزَةٌ ، وَحُسْنٌ إِقْدَامٌ (، أَوْ يَشْرِطُهَا) بِاجْتِهَادِهِ (لِمَنْ يَفْعُلُ مَا يَنْكِي الْحَرْبِيَّينَ)؛
كَهْجُومٌ عَلَى قَلْعَةٍ ، وَدَلَالَةٌ عَلَيْهَا ، وَحِفْظٌ مَكْمَنٌ^(١) ، وَتَجَسُّسٌ حَالٍ .

(١) هو: مكان الكمون، والكمون في الحرب حيلة، وهو: أن يستخروا في مكمن بحيث لا يفطن بهم، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم.

مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيُغْنِمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ، أَوْ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ.

وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ لِلْغَانِمِينَ، وَهُمْ: مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ -؛ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ -
بِنَسْتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، أَوْ لَا بِنَسْتِهِ، وَقَاتَلَ؛ كَأَجِيرٍ لِحِفْظِ أَمْتِعَةٍ، وَتَاجِرٍ، وَمُحْتَرِفٍ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

يَكُونُ (مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الَّذِي سَيُغْنِمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ، أَوْ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ) فِي
بَيْتِ الْمَالِ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّا سَيُغْنِمُ فَيَذْكُرُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي^(١) جُزْءًا كَرْبَعًا^(٢) وَ ثُلُثٍ، وَ تُحْتَمَلُ
فِيهِ الْجَهَالَةُ؛ لِلْحَاجَةِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ شُرِطٌ كَوْنُهُ مَعْلُومًا.

وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ^(٣) مِنْ النَّفَلِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ) عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا (لِلْغَانِمِينَ)؛ أَخْذًا مِنْ الْآيَةِ؛ حَيْثُ
اَفْتَصَرَ فِيهَا بَعْدَ إِلْضَافِهِ إِلَيْهِمْ عَلَى إِخْرَاجِ الْخُمُسِ.

(وَهُمْ:

مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ -؛ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ)، أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُسْهِمُ لَهُ (بِنَسْتِهِ)، أَيْ:
الْقِتَالِ (؛ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ).

(أَوْ) حَضَرَ (لَا بِنَسْتِهِ، وَقَاتَلَ؛ كَأَجِيرٍ لِحِفْظِ أَمْتِعَةٍ، وَتَاجِرٍ، وَمُحْتَرِفٍ)؛

(١) هو قوله: "أو يشرطها" ... الخ.

(٢) أي: ربع خمس الخمس الذي للمصالح.

(٣) هو قوله: "وهو زيادة يدفعها الإمام باجهاده" ... الخ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ اِنْقِضَائِهِ - ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْحِيَارَةِ - فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ.

وَلِرَاجِلِ سَهْمٍ ، وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِشُهُودِ الْقِتَالِ فِي الْأُولَى ، وَلِقِتَالِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَالْحَقُّ بِهِمَا جَاسُوسٌ ، وَكَمِينٌ^(١) ، وَمَنْ أُخْرَى يُخْرُسَ الْعَسْكَرَ مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ .

وَلَا شَيْءٌ :

* لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ اِنْقِضَائِهِ ؛ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ .

* وَلَا لِمَنْ حَضَرَهُ ، وَانْهَزَمَ غَيْرُ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحِيزٍ إِلَى فِتَّةٍ ، وَلَمْ يَعْدْ قَبْلَ اِنْقِضَائِهِ ، فَإِنْ عَادَ اسْتَحْقَ مِنَ الْمَحْوُزِ بَعْدَ عَوْدِهِ فَقَطُّ ، وَمِثْلُهُ مَنْ حَضَرَ فِي الْأَثْنَاءِ .

* وَلَا لِمُخَذِّلٍ^(٢) ، وَمُؤْجِفٍ^(٣) ؛ وَإِنْ حَضَرَا بِنَيَّةَ الْقِتَالِ .

(وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ اِنْقِضَائِهِ - ؛ وَلَوْ قَبْلَ الْحِيَارَةِ) لِلْمَالِ (فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ) ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ تُسْتَحْقُ بِالِانْقِضَاءِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِيَازَةً .

بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ اِنْقِضَائِهِ لَا شَيْءٌ لَهُ ؛ لِمَا مَرَّ .

وَفَارَقَ مَوْتَ فَرَسِهِ ؛ بِأَنَّ الْفَارِسَ مَتَّبِعٌ ، وَالْفَرَسَ تَابِعٌ .



(وَلِرَاجِلِ سَهْمٍ ، وَلِفَارِسٍ ثَلَاثَةُ) ؛ سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ ، وَسَهْمُ لَهُ ؛ لِلِاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) الكمين الناس: الذين يتزلون محلاً منخفضاً يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم العدو ثم ينهضون على العدو في غفلة.

(٢) من التخديل، وهو: من يخوف الناس؛ كأن يقول: "عدونا كثير، وجندنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم".

(٣) وهو: من يكثر الأرجيف؛ كأن يقول: "قتلت سرية كذا، أو لحق مدد العدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا".

وَلَا يُعْطِي إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ .

وَيُرْضَحُ مِنْهَا لِعَبْدٍ وَصَبِيًّا وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةً

فتح الوهاب بشرح مناج الطلاب

(وَلَا يُعْطِي) - ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانٌ - (إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ فِيهِ نَفْعٌ) ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ «الثَّيِّبَةَ لَمْ يُعْطِ الرُّبِّيرَ إِلَّا لِفَرَسٍ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ حُنَينٍ أَفْرَاسٌ» .

عَرَبِيًّا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ؛ كَـ:

* بِرْذُونٍ، وَهُوَ: مَنْ أَبْوَاهُ عَجَمِيَّانِ .

* وَهَجِينٍ، وَهُوَ: مَنْ أَبْوَاهُ عَرَبِيًّا وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةً .

* وَمُقْرِفٍ - بِضمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ - وَهُوَ: مَنْ أَبْوَاهُ عَجَمِيًّا وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةً .

فَلَا يُعْطِي لِغَيْرِ فَرَسٍ؛ كَبِيرٍ، وَفَيلٍ، وَبَغْلٍ، وَحِمَارٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ صَلَاحِيَّةُ الْخَيْلِ لَهُ بِالْكَرَّ، وَالْفَرُّ الَّذِينَ يَحْصُلُ بِهِمَا النُّصْرَةُ .

نَعْمَ يُرْضَحُ لَهَا، وَرَضْحُ الْفَيلِ أَكْثُرُ مِنْ رَضْحِ الْبَغْلِ، وَرَضْحُ الْبَغْلِ أَكْثُرُ مِنْ رَضْحِ الْحِمَارِ .

وَلَا يُعْطِي لِفَرَسٍ لَا نَفْعَ فِيهِ؛ كَمَهْزُولٍ، وَكَسِيرٍ، وَهَرِمٍ .

وَفَارَقَ الشَّيْخَ الْهَرِمَ؛ بِأَنَّ الشَّيْخَ يُنْتَفَعُ بِرَأْيِهِ وَدُعَائِهِ، نَعْمَ يُرْضَحُ لَهُ .



(وَيُرْضَحُ مِنْهَا) - أَيْ: مِنْ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ - (لِعَبْدٍ وَصَبِيًّا وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةً)

وَخُنْثى حَضَرُوا ، وَلِكَافِرٍ مَعْصُومٍ حَضَرَ بِلَا أُجْرَةً ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَالرَّاضِحُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ .

﴿ فَقُحَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخُنْثى حَضَرُوا) الْقِتَالَ ، وَفِيهِمْ نَفْعٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ السَّيِّدُ ، وَالْوَلِيُّ ، وَالزَّوْجُ .
(ولِكَافِرٍ مَعْصُومٍ) هُوَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِذِمَّيٍّ" (حَضَرَ بِلَا أُجْرَةً ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ) ؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي غَيْرِ الْمَجْنُونِ ، وَالْخُنْثى ، وَقِيَاسًا فِيهِمَا .
فَإِنْ حَضَرَ الْكَافِرُ:

﴿ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ .. لَمْ يُرِضِّحْ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ بِمُوَالَةِ أَهْلِ دِينِهِ ، بَلْ يُعَزِّرُهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ .


﴿ أَوْ بِإِذْنِهِ بِأُجْرَةٍ .. فَلَهُ الْأُجْرَةُ فَقَطُّ .

وَالتَّصْرِيبُ بِحُكْمِ الْمَجْنُونِ ، وَالْخُنْثى .. مِنْ زِيَادَتِي .
وَيُرِضِّحُ أَيْضًا لِأَعْمَى ، وَزَمِنِ ، وَفَاقِدِ أَطْرَافِ ، وَتَاجِرِ ، وَمُحْتَرِفِ حَضَرًا وَلَمْ يُقَاتِلَا .

(وَالرَّاضِحُ دُونَ سَهْمٍ) ؛ وَإِنْ كَانُوا فُرْسَانًا (يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ) يَقْدِرُ مَا يَرَى ، وَيَقَاوِتُ بَيْنَ أَهْلِهِ بِقَدْرِ نَفْعِهِمْ .

فَعَرَجَّ الْمُقَاتِلُ ، وَمَنْ قِتَالُهُ أَكْثَرُ ، وَالْفَارِسَ عَلَى الرَّاجِلِ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَدَاوِي الْجَرْحَى وَتَسْقِي الْعِطَاشَ عَلَى الَّتِي تَحْفَظُ الرَّحَالَ .

وَإِنَّمَا كَانَ الرَّاضِحُ مِنْ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنْ الْغَنِيمَةِ مُسْتَحْقٌ بِالْحُضُورِ إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ فَكَانَ مِنْ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْعَانِمِينَ الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَقْعَةَ .



كتاب قسم الزكاة

هي لفظ من لا مال له، ولا كسب لائق يقع موقعاً من كفائه؛ ولو غير زمن ومتغّر.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب)

قسم الزكاة

مع بيان حكم صدقة التطوع.

والأصل في الأول آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠]، وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربع الأولى بلام الملك، وإلى الاربعة الأخيرة بيفي الظرفية؛ للإشعار بطلاق الملك في الاربعة الأولى، وتقييده في الأخيرة؛ حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها أسترجع، بخلافه في الأولى على ما يأتي.

(هي)، أي: الزكاة لثمانية:

(لفظ) وهو (من لا مال له، ولا كسب لائق) به (يقع) جموعهما، أو مجموعهما (موقعاً من كفاته) مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها؛ مما لا بد له منه، على ما يليق بحاله وحال ممونه؛ كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك، أو لا يكسب إلا درهماً، أو ثلاثة وسواه أكان مما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر (؛ ولو غير زمن ومتغّر) عن المسألة؛ لقوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، أي: غير السائل، ولظاهر الأخبار.

وَلِمِسْكِينٍ مَنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَكْفِيهِ ، وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتُهُ كِفَائِتُهُ بِنَفْقَةِ قَرِيبٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، وَاشْتِغَالُهُ بِنَوَافِلَ لَا يَعْلَمُ شَرْعِيًّا ، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ ، وَلَا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابُ وَكُتُبٌ يَحْتَاجُهَا ، وَمَالُ لَهُ غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ ، أَوْ مُؤَجَّلٌ .

— فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَنهَجِ الطَّلَابِ —

(وَلِمِسْكِينٍ) وَهُوَ (مَنْ لَهُ ذَلِكَ) ، أَيْ : مَالٌ ، أَوْ كَسْبٌ لَا يُقْرَبُ بِهِ يَقْعُدُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَائِتِهِ (، وَلَا يَكْفِيهِ) ؛ كَمَنْ يَمْلِكُ ، أَوْ يَكْسِبُ سَبْعَةً ، أَوْ ثَمَانِيَةً ، وَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا عَشَرَةً .

وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ الْعُمُرُ الْغَالِبُ ، وَقِيلَ : سَنَةً .

وَخَرَجَ بِهِ : "لَا يُقْرَبُ" .. كَسْبٌ لَا يُلِيقُ بِهِ ؛ فَهُوَ كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ .

(وَيَمْنَعُ فَقْرَ الشَّخْصِ وَمَسْكَنَتُهُ) - وَالتَّصْرِيحُ بِهَا .. مِنْ زِيَادَتِي - :

* * * (كِفَائِتُهُ بِنَفْقَةِ قَرِيبٍ ، أَوْ زَوْجٍ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ ؛ كَمُكْتَسِبٍ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ كِفَائِتِهِ .

* * * (وَاشْتِغَالُهُ بِنَوَافِلَ) وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا .

(لَا) اشْتِغَالُهُ (بِعِلْمٍ شَرْعِيًّا) يَتَأَتَّى مِنْهُ تَحْصِيلُهُ (، وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَائِيَةٍ .

وَقَوْلِي : "شَرْعِيًّا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابُ وَكُتُبٌ) لَهُ (يَحْتَاجُهَا) وَذِكْرُ "الْخَادِمِ" ، وَ"الْكُتُبِ" مَعَ التَّقْيِيدِ بِهِ : "الإِحْتِاجُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) لَا (مَالُ لَهُ غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ ، أَوْ مُؤَجَّلٌ) ؛ فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَالِهِ ، أَوْ يَحْلَّ الْأَجَلُ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ فَقِيرٌ ، أَوْ مِسْكِينٌ .

ولِعَامِلٍ ؛ كَسَاعٌ ، وَكَاتِبٌ ، وَقَاسِمٌ ، وَحَاشِرٌ ، لَا قَاضٍ وَوَالٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولِعَامِلٍ) عَلَى الزَّكَةِ (؛ كَسَاعٌ) يَجْبِيْهَا (، وَكَاتِبٌ) يَكْتُبُ مَا أَعْطَاهُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ (، وَقَاسِمٌ ، وَحَاشِرٌ) يَجْمِعُهُمْ ، أَوْ يَجْمِعُ ذَوِي السُّهْمَانِ . وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ عَلَى أُورَلِهِمَا .

وَقَوْلِي: "كَسَاعٌ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "سَاعٌ" .. إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا ذَكَرَهُ ؛ إِذْ مِنْهُ الْعَرِيفُ^(١) ، وَالْحَاسِبُ .

وَأَمَّا أُجْرَةُ الْحَافِظِ لِلْأَمْوَالِ ، وَالرَّاعِي بَعْدَ قَبْضِ الْإِمَامِ .. فَفِي جُمْلَةِ السُّهْمَانِ^(٢) ، لَا فِي سَهْمِ الْعَامِلِ .

وَالْكَيَالُ ، وَالْوَزَانُ ، وَالْعَدَادُ إِنْ مَيْرُوا الزَّكَةَ مِنْ الْمَالِ .. فَأُجْرَتُهُمْ عَلَى الْمَالِكِ ، لَا مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ ، أَوْ مَيْرُوا بَيْنَ أَنْصِبَاءِ الْمُسْتَحْقِينَ فَهِيَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ . وَمَا ذُكِرَ أَوْلًا^(٣) مَحَلُّهُ إِذَا فَرَقَ الْإِمَامُ الزَّكَةَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَامِلِ جُعْلًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ فَرَقَهَا الْمَالِكُ ، أَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْعَامِلِ ذَلِكَ .. سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(لَا قَاضٍ وَوَالٍ) ؛ فَلَا حَقٌّ لَهُمَا فِي الزَّكَةِ ، بَلْ رِزْقُهُمَا فِي خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَةِ إِنْ لَمْ يَتَطَوَّعَا بِالْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمَا عَامٌ .



(١) الذي يعرف أرباب الاستحقاق.

(٢) فأجرته من أصل الزكاة، لا من خصوص سهم العامل.

(٣) من قوله: "هي أي: الزكاة لثمانية".

وَلِمُؤْلَفَةٍ ؛ ضَعِيفُ إِسْلَامٍ ، أَوْ شَرِيفُ يُتَوَقَّعُ إِسْلَامُ غَيْرِهِ ، أَوْ كَافِ شَرَّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ ، أَوْ مَانِعِي زَكَاةً .
وَلِرِقَابِ مُكَاتِبُونَ لِغَيْرِ مُزَكٌّ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(وَلِمُؤْلَفَةٍ) إِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ ، وَأَحْتِجَ لَهُمْ ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ :
(ضَعِيفُ إِسْلَامٍ ، أَوْ شَرِيفٍ) فِي قَوْمِهِ (يُتَوَقَّعُ) بِإِعْطَائِهِ (إِسْلَامُ غَيْرِهِ ، أَوْ
كَافِ) لَنَا (شَرَّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ ، أَوْ مَانِعِي زَكَاةً) .
وَهَذَا فِي مُؤْلَفَةِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ، وَفِي كَلَامِي هُنَّا إِشَارَةٌ إِلَيْهِ^(١) .
أَمَّا مُؤْلَفَةُ الْكُفَّارِ ، وَهُمْ: مَنْ يُرْجِى إِسْلَامُهُ ، أَوْ يُخَافُ شَرُّهُ ؛ فَلَا يُعْطَوْنَ مِنْ
زَكَاةً وَلَا غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَغْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ .
وَقَوْلِي: "أَوْ كَافِ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿وَلِرِقَابِ﴾ وَهُمْ (مُكَاتِبُونَ) كِتَابَةً صَحِيحَةً ، بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (لِغَيْرِ مُرَكَّبٌ) ؛
فَيُعْطَوْنَ ؛ وَلَوْ بِعِنْدِهِ إِذْنِ سَادَاتِهِمْ ، أَوْ قَبْلَ حُلُولِ النُّجُومِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الْعِتْقِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَفِي بِنُجُومِهِمْ .

أَمَّا مُكَاتَبُ الْمُزَكَّيِّ ؛ فَلَا يُعْطَى مِنْ زَكَاتِهِ شَيْئًا ؛ لِعَوْدِ الْفَائِدَةِ إِلَيْهِ ، مَعَ كَوْنِهِ
مِلْكَهُ^(٢) .

(١) حيث عطف الشريف، والكافي بن: "أو" فاقتضى أن كلا من الشريف والكافي قوي إسلام.

(٢) بهذا فارق صاحب الدين؛ فإنه يجوز أن يعطي غريميه من زكاته مع عود الفائدة إليه.

وَلِغَارِمٍ ؛ مَنْ تَدَائِنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَتَابَ ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ ،
مَعَ الْحَاجَةِ ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ وَلَوْ غَنِيًّا ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(وَلِغَارِمٍ) ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :

* (مَنْ تَدَائِنَ لِنَفْسِهِ فِي :

□ مُبَاحٍ) - طَاعَةٌ كَانَ ، أَوْ لَا - ؛ وَإِنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَقَدْ عَرَفَ قَصْدَ
الْإِبَاخَةِ^(١).

□ (أَوْ) فِي (غَيْرِهِ) ، أَيْ : الْمُبَاحٍ ؛ كَحْمَرٌ (، وَ :

♦ تَابَ) ، وَظُنْنٌ صِدْقَهُ فِي تَوْبَتِهِ ؛ وَإِنْ قَصَرَتْ الْمُدَّةُ .

♦ (أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ) .

فَيُعْطَى (مَعَ الْحَاجَةِ) ؛ بِأَنْ يَحْلِلَ الدَّيْنُ ، وَلَا يَقْدِرَ عَلَى وَفَائِهِ .

بِخِلَافٍ مَا لَوْ تَدَائِنَ لِمَعْصِيَةٍ ، وَصَرَفَهُ فِيهَا ، وَلَمْ يَتُبْ ، وَمَا لَوْ لَمْ يَحْتَجْ ؛ فَلَا
يُعْطَى .

وَقَوْلِي : "أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

* (أَوْ) تَدَائِنَ (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) ، أَيْ : الْحَالٌ^(٢) بَيْنَ الْقَوْمِ^(٣) ؛ كَأنْ
خَافَ فِتْنَةً بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي قَتْبِيلٍ لَمْ يَظْهُرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ الدِّيَةَ ؛ تَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ .

فَيُعْطَى (؛ وَلَوْ غَنِيًّا) ؛ إِذْ لَوْ أُعْتَبِرَ الْفَقْرُ لَقَلْتُ الرَّغْبَةُ فِي هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ .

(١) عبارة (م ر) : "لكن لا نصدق فيه إلا ببينة، ويعلم ذلك بقرائن تفيد ما ذكر".

(٢) تفسير لذات .

(٣) تفسير للبيان .

أَوْ لِضَمَانٍ إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ، أَوْ، وَحْدَهُ، وَكَانَ مُتَبَرِّعاً.

وَلِسَبِيلِ اللَّهِ؛ غَازٌ مُتَطَّوِّعٌ؛ وَلَوْ غَنِيًّا.

وَلِابْنِ سَبِيلٍ؛ مُنْشِئُ سَفَرٍ، أَوْ مُجْتَازٌ إِنْ احْتَاجَ، وَلَا مَعْصِيَةً.

— ﴿فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمَهَابِ﴾ —

* (أَوْ) تَدَائِنَ (لِضَمَانٍ) فَيُعْطَى (إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعاً بِالضَّمَانِ (، أَوْ) أَعْسَرَ (، وَحْدَهُ، وَكَانَ مُتَبَرِّعاً) بِالضَّمَانِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بِالْإِذْنِ.

وَالثَّالِثُ مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلِسَبِيلِ اللَّهِ)، وَهُوَ: (غَازٌ مُتَطَّوِّعٌ) بِالْجَهَادِ؛ فَيُعْطَى (؛ وَلَوْ غَنِيًّا) إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْغَزْوِ.

بِخِلَافِ الْمُرْتَزِقِ الَّذِي لَهُ حَقٌّ فِي الْفَيْءِ؛ فَلَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا يُصْرَفُ لَهُ مِنْ الْفَيْءِ، وَعَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُ حِينَئِذٍ.



(وَلِابْنِ سَبِيلٍ) وَهُوَ (مُنْشِئُ سَفَرٍ) مِنْ بَلْدِ مَالِ الزَّكَاةِ (، أَوْ مُجْتَازٌ) بِهِ فِي سَفَرِهِ (إِنْ احْتَاجَ، وَلَا مَعْصِيَةً) بِسَفَرِهِ؛ سَوَاءً أَكَانَ طَاعَةً؛ كَسَفَرٌ حَجَّ وَزِيَارَةً، أَمْ مُبَاحًا؛ كَسَفَرٌ تِجَارَةً، وَطَلَبٌ أَيْقِنَّ، وَنُزُهَةً.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ؛ وَلَوْ بِوْجَدَانِ مُقْرِضٍ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً.. لَمْ يُعْطَ.

وَأَلْحَقَ بِهِ سَفَرٌ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَسَفَرٌ الْهَائِمِ.

وَشَرْطُ آخِذٍ حُرْيَةً، وَإِسْلَامٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَلِّبِيًّا، وَلَا
مَوْلَى لَهُمَا.

﴿فَحَلَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

(وَشَرْطُ آخِذٍ) لِلزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْثَّمَانِيَةِ:

(حُرْيَةً) هُوَ مِنْ زِيَادَتِي؛ فَلَا حَقٌّ فِيهَا لِمَنْ بِهِ رِقٌ غَيْرِ مُكَاتَبٍ.
(وَإِسْلَامٌ)؛ فَلَا حَقٌّ فِيهَا لِكَافِرٍ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ».

نَعَمُ الْكَيَالُ، وَالْحَمَالُ، وَالْحَافِظُ، وَنَحْوُهُمْ.. يَجُوزُ كَوْنُهُمْ كُفَّارًا مُسْتَأْجَرِينَ
مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أُجْرَةٌ، لَا زَكَاةً.

(وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا، وَلَا مُطَلِّبِيًّا)؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُمَا، قَالَ - ﷺ -: «إِنَّ هَذِهِ
الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاطُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِّيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا، وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي إِنَّ لَكُمْ
فِي خُمُسِ الْحُمُسِ مَا يَكْفِيْكُمْ، أَوْ يُغْنِيْكُمْ» - أَيْ: بَلْ يُغْنِيْكُمْ - رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ.

(وَلَا مَوْلَى لَهُمَا)؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ لِخَبَرٍ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ،
وَغَيْرُهُ.



فَصْلٌ

مَنْ عَلِمَ الدَّافِعُ حَالُهُ .. عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَمَنْ لَا ؛ فَإِنْ ادَّعَى ضَعْفَ إِسْلَامٍ ..
صُدُّقَ ، أَوْ فَقْرًا ، أَوْ مَسْكَنَةً .. فَكَذَا إِلَّا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا ، أَوْ تَلَفَّ مَالٍ عُرِفَ لَهُ ؛
فَيُكَلِّفُ بَيْنَهُ ؛ كَعَامِلٍ ، وَمُكَاتِبٍ ، وَغَارِمٍ ، وَبَقِيَّةُ الْمُؤَلَّفَةِ ،
.....

— ﴿ فُحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾ —

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكَأَةِ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا

(مَنْ عَلِمَ الدَّافِعُ) لَهَا مِنْ إِمَامٍ - وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ - ، أَوْ غَيْرِهِ (حَالُهُ) ؛
مِنْ اسْتِحْقَاقِ الرَّكَأَةِ وَعَدَمِهِ (.. عَمِلَ بِعِلْمِهِ) ؛ فَيَصْرِفُ لِمَنْ عَلِمَ اسْتِحْقَاقَهُ - دُونَ
غَيْرِهِ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبُهَا مِنْهُ ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ اسْتِرَاطَ طَلَبَهَا مِنْهُ .
(وَمَنْ لَا) يَعْلَمُ الدَّافِعُ حَالُهُ (؛ فَـ

* إِنْ ادَّعَى ضَعْفَ إِسْلَامٍ .. صُدُّقَ) بِلَا يَمِينٍ وَلَا بَيْنَةً - ؛ وَإِنْ أَتَاهُمْ - ؛ لِعُسْرٍ
إِقَامَتِهَا .

* (أَوْ) ادَّعَى (فَقْرًا ، أَوْ مَسْكَنَةً .. فَكَذَا) يُصَدِّقُ بِلَا يَمِينٍ وَلَا بَيْنَةً - ؛ وَإِنْ
أَتَاهُمْ - ؛ لِذَلِكَ .

(إِلَّا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا ، أَوْ) ادَّعَى (تَلَفَّ مَالٍ عُرِفَ) أَنَّهُ (لَهُ ؛ فَيُكَلِّفُ بَيْنَهُ ؛
لِسْهُولَتِهَا (؛ كَعَامِلٍ ، وَمُكَاتِبٍ ، وَغَارِمٍ ، وَبَقِيَّةُ الْمُؤَلَّفَةِ^(١)) ؛ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونَ بَيْنَهُ
بِالْعَمَلِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالْغُرْمِ ، وَالشَّرَفِ^(٢) ، وَكِفَايَةِ الشَّرِّ ؛ لِذَلِكَ .

(١) أي: من عدا ضعيف الإسلام الذي تقدم، وهو شريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو من
كفارنا شر من يليه من كفار، أو منعني زكاة.

(٢) يرجع - ؛ كالذي بعده - لبقية المؤلفة.

وَصُدُقَ غَازٍ، وَابْنُ سَبِيلٍ، فَإِنْ تَخَلَّفَا.. اسْتُرِدَ، وَالْبَيْتَةُ إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٌ
وَامْرَأَتَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا اسْتِفَاضَةُ، وَتَصْدِيقُ دَائِنٍ، وَسَيِّدٌ.

وَيُعْطَى فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ كِفَايَةُ عُمْرٍ غَالِبٌ؛ فَيَشْتَرِي أَنِّيهِ عَقَارًا يَسْتَغْلَلُهُ.

لِقَاءُ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَنهَجِ الطَّلَابِ

وَذِكْرُ الْمُؤَلَّفَةِ بِأَقْسَامِهَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَصُدُقَ غَازٍ، وَابْنُ سَبِيلٍ) بِلَا يَمِينٍ، وَلَا بَيْتَةٌ؛ لِمَا مَرَ (، فَإِنْ تَخَلَّفَا) عَمَّا
أَخَذَا لِأَجْلِهِ (.. اسْتُرِدَ) مِنْهُمَا مَا أَخَذَاهُ؛ لِإِنْفَاءِ صِفَةِ اسْتِحْقَاقِهِمَا.

فَإِنْ حَرَجَا، وَرَجَعاً، وَفَضَلَ شَيْئُهُ.. لَمْ يُسْتَرِدْ مِنْ الْغَازِيِّ إِنْ قَرَرَ عَلَى نَفْسِهِ،
أَوْ كَانَ يَسِيرًا، وَإِلَّا اسْتُرِدَ.

وَيُسْتَرِدُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ مُطْلَقاً، وَمِثْلُهُ الْمُكَاتَبُ إِذَا عَتَّقَ بِغَيْرِ مَا أَخَذَهُ، وَالْغَارِمُ
إِذَا بَرِئَ، أَوْ اسْتَغْنَى بِذَلِكَ^(١).

(وَالْبَيْتَةُ) هُنَا (إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٌ وَامْرَأَتَيْنِ)؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَى عِنْدَ
قَاضٍ، وَإِنْكَارٍ وَاسْتِشَهَادٍ.

وَذِكْرُ الْعَدْلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيُغْنِي عَنْهَا)، أَيْ: الْبَيْتَةُ (اسْتِفَاضَةُ) بَيْنَ النَّاسِ؛ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِهَا
(، وَتَصْدِيقُ دَائِنٍ) فِي الْغَارِمِ (، وَسَيِّدٍ) فِي الْمُكَاتَبِ.



(وَيُعْطَى فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ) إِذَا لَمْ يُحْسِنَا الْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ وَلَا تِجَارَةً (كِفَايَةُ
عُمْرٍ غَالِبٍ؛ فَيَشْتَرِي أَنِّيهِ)، أَيْ: بِمَا أُعْطِيَاهُ (عَقَارًا يَسْتَغْلَلُهُ)؛ بِإِنْ يَشْتَرِي كُلُّ

(١) أي: بغير ما أخذه.

وَمُكَاتِبٌ وَغَارِمٌ مَا عَجَرَأَ عَنْهُ.

وَابْنُ سَيِّلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدُهُ، أَوْ مَالُهُ.

﴿فَحُكْمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمُهَاجِرِ﴾

مِنْهُمَا إِهْ عَقَارًا يَسْتَغْلِهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الرَّزْكَةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ لِإِلَمَامِ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْغَازِيِّ.

وَمَنْ يُحْسِنُ الْكَنْبَبَ:

﴿بِحِرْفَةٍ .. يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ آلَاتَهَا .﴾

﴿أَوْ بِتِجَارَةٍ يُعْطَى مَا يَشْتَرِي بِهِ - مِمَّا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ فِيهِ - مَا يَفِي رِبْحُهُ بِكِفَائِتِهِ غَالِبًا؛ فَالْبَقْلِيُّ يَكْتَفِي بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَالْبَاقِلَانِيُّ بِعَشْرَةِ، وَالْفَاكِهِيُّ بِعِشْرِينَ، وَالْخَبَارُ بِخَمْسِينَ، وَالْبَقَالُ بِمِائَةِ، وَالْعَطَّارُ بِالْفِيْلِ، وَالْبَرَازُ بِالْفَيْنِ، وَالصَّيْرَفِيُّ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَالْجَوْهَرِيُّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ .﴾

وَالْبَقْلِيُّ - بِمُوَحَّدَةٍ - مَنْ يَبِيعُ الْبُقُولَ، وَالْبَاقِلَانِيُّ: مَنْ يَبِيعُ الْبَاقِلَانَ، وَالْبَقَالُ - بِمُوَحَّدَةٍ -: الْفَاقِمِيُّ، وَهُوَ مَنْ يَبِيعُ الْحُبُوبَ، قِيلَ: أَوْ الرَّزِّيْتَ، قَالَ الرَّزِّكَشِيْيُّ: وَمَنْ جَعَلَهُ بِالثُّونِ فَقَدْ صَحَّفَهُ؛ فَإِنَّ ذَاكَ يُسَمَّى النَّقْلِيَّ^(١)، لَا الْبَقَالُ.

﴿وَ) يُعْطَى (مُكَاتِبٌ وَغَارِمٌ) لِغَيْرِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بِقَرِينَةِ مَا مَرَّ (مَا عَجَرَأَ عَنْهُ) مِنْ وَفَاءٍ دَنِيْنِهِمَا .﴾

﴿وَ) يُعْطَى (ابْنُ سَيِّلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدُهُ) بِكَسْرِ الصَّادِ (، أَوْ مَالُهُ) إِنْ كَانَ

(١) بالتون المضمومة بغير ألف بعد القاف ، وهو: من يبيع نحو اللوز والجوز .

وَغَازٍ حَاجَتُهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً، وَيُمْلِكُهُ، وَيُهَيَّأُ لَهُ: مَرْكُوبٌ إِنْ لَمْ يُطِقْ
الْمَشْيَ، أَوْ طَالَ سَفَرُهُ، وَمَا يَحْمِلُ زَادُهُ وَمَتَاعُهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ مِثْلُهُ حَمْلُهُمَا؛ كَابْنِ
سَبِيلٍ.

﴿ فَقُحُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾
لَهُ فِي طَرِيقِهِ مَالٌ؛ فَلَا يُعْطِي مُؤْنَةً إِيَابَهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ - وَهُوَ ظَاهِرٌ - وَلَا مُؤْنَةً إِقَامَتِهِ
الرَّازِيَّةَ عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِ.

(وَ) يُعْطِي (غَازٍ حَاجَتُهُ) فِي غَزْوَهِ - نَفَقَةً وَكُسُوةً - لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَقِيمَةً سِلَاحً،
وَقِيمَةً فَرَسِّ إِنْ كَانَ يُقَاتِلُ فَارِسًا (ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً)؛ وَإِنْ طَالَتْ؛ لِأَنَّ اسْمَهُ لَا
يَزُولُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ ابْنِ السَّبِيلِ (، وَيُمْلِكُهُ)؛ فَلَا يُسْتَرِدُ مِنْهُ إِلَّا مَا فَصَلَ عَلَى مَا
مَرَّ.

وَلِإِلَمَامِ أَنْ يَكْتُرِي لَهُ السَّلَاحَ وَالْفَرَسَ، وَأَنْ يُعِيرَهُمَا لَهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ وَوَقَفَهُ؛
فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِي هُمَّا مِنْ هَذَا السَّهْمِ وَيَقْفَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
(وَيُهَيَّأُ لَهُ:

﴿ مَرْكُوبٌ) غَيْرُ الدِّيْيَةِ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ (إِنْ لَمْ يُطِقْ الْمَشْيَ، أَوْ طَالَ سَفَرُهُ)،
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصْرٌ وَهُوَ قَوِيٌّ.

﴿ (وَمَا يَحْمِلُ زَادُهُ وَمَتَاعُهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ مِثْلُهُ حَمْلُهُمَا) بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ
اعْتَادَ مِثْلُهُ حَمْلُهُمَا.

وَيُسْتَرِدُ مَا هُبِيَّ لَهُ إِذَا رَجَعَ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِـ: «وَيَهَيَّأُ».

(؛ كَابْنِ سَبِيلِ)، فَإِنَّهُ يُهَيَّأُ لَهُ مَا مَرَّ فِي الْغَازِيِّ بِشَرْطِهِ وَيُسْتَرِدُ مِنْهُ إِذَا رَجَعَ.

وَمَنْ فِيهِ صِفَاتَا اسْتِحْقَاقٍ يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَالْمُؤْلَفَةُ يُعْطِيهَا الْإِمَامُ، أَوْ الْمَالِكُ مَا يَرَاهُ.

وَالْعَالِمُ يُعْطَى أُجْرَةَ مِثْلِهِ، فَإِنْ زَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهَا رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى بَقِيَّةِ
الْأَصْنَافِ، وَإِنْ نَقَصَ كُمْلَ مِنْ مَالِ الزَّكَاءِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ.



(وَمَنْ فِيهِ صِفَاتَا اسْتِحْقَاقٍ) لِلزَّكَاءِ؛ كَفَقِيرٌ غَارِمٌ (يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا^(١))، لَا
بِالْأُخْرَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَطْفَ بَعْضِ الْمُسْتَحْقِينَ عَلَى بَعْضٍ فِي الْآيَةِ يَقْتَضِي التَّغَايُرِ.
وَتَعْبِيرِي بِـ "يَأْخُذُ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "يُعْطَى"؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ
لِلْأَخِذِ لَا لِلْإِمَامِ، أَوْ الْمَالِكِ، كَمَا جُزِمَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ"، وَأَصْلِهَا.
أَمَّا مَنْ فِيهِ صِفَاتَا اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ - أَيْ: وَإِحْدَاهُمَا الْغَزوُ - كَغَازٍ هَاشِمِيًّا
فَيُعْطَى بِهِمَا.



(١) أي: من زكاة واحدة، أما من زكيتين؛ فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى؛
كغاز هاشمي يأخذ بهما من الفيء، كما مر.

فَصْلٌ

يَحِبُّ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا .. فَمَنْ وُجِدَ.

وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْأَحَادِ، وَكَذَا الْمَالِكُ إِنْ انْحَصَرُوا بِالْبَلْدِ، وَوَفَى الْمَالُ،

———— قُلُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ اسْتِيَاعِ الْأَصْنَافِ، وَالْتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَمَا يَتَبَعُهُمَا

(يَحِبُّ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ) الشَّمَانِيَّةُ فِي الْقُسْمِ (إِنْ أَمْكَنَ) ؛ بِأَنْ قَسْمَ الْإِمَامِ - ؛
وَلَوْ بِتَائِبِهِ - وَوُجِدُوا ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْمَالِ .
(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ؛ بِأَنْ قَسْمَ الْمَالِكُ ؛ إِذْ لَا عَامِلٌ ، أَوْ الْإِمَامُ وَوُجِدَ
بَعْضُهُمْ ؛ كَانْ جَعَلَ عَامِلًا بِأُجْرَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (.. فَ) تَعْمِيمُ (مَنْ وُجِدَ) مِنْهُمْ ؛
لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا سَهْمَ لَهُ .

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ .. حُفِظَتِ الزَّكَاةُ حَتَّى يُوجَدُوا ، أَوْ بَعْضُهُمْ .



(وَعَلَى الْإِمَامِ تَعْمِيمُ الْأَحَادِ)، أَيْ: آحَادٍ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ الْحَاصِلَةِ
عِنْدَهُ ؛ إِذْ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(وَكَذَا الْمَالِكُ) عَلَيْهِ التَّعْمِيمُ (إِنْ انْحَصَرُوا)، أَيْ: الْأَحَادُ (بِالْبَلْدِ) ؛ بِأَنْ
سَهْلَ عَادَةً ضَبْطُهُمْ، وَمَعْرِفَةُ عَدَدِهِمْ (، وَوَفَى) بِهِمْ (الْمَالُ).

فَإِنْ أَخْلَلَ أَحَدُهُمَا بِصِنْفٍ .. ضَمِنَ، لَكِنَّ الْإِمَامُ إِنَّمَا يَضْمِنُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ ،
لَا مِنْ مَالِهِ .

وَإِلَّا .. وَجَبَ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةِ .

وَتَحِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ ، لَا بَيْنَ آحَادِ الصَّنْفِ إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ
وَتَتَسَاوِي الْحَاجَاتُ .

— فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ —

وَالْتَّصْرِيفُ بِوُجُوبِ تَعْمِيمِ الْآحَادِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يَنْخَصِرُوا ، أَوْ انْحَصَرُوا وَلَمْ يَفِبُوهُمُ الْمَالُ (.. وَجَبَ إِعْطَاءُ
ثَلَاثَةِ) فَأَكْثَرُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ؛ لِذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِـ "فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ" الَّذِي هُوَ لِلْجِنْسِ .

وَلَا عَامِلٌ ^(١) فِي قَسْمِ الْمَالِكِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ - حَيْثُ كَانَ ^(٢) - أَنْ
يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ ، كَمَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِيمَا مَرَ ^(٣) .



(وَتَحِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ) غَيْرُ الْعَامِلِ ؛ وَلَوْ زَادَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ ، وَلَمْ
يُفْضِلْ شَيْءٌ عَنْ كِفَايَةِ بَعْضٍ آخَرَ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ؛ سَوَاءُ أَقْسَمَ الْإِمَامُ ، أَوْ
الْمَالِكُ .

(لَا بَيْنَ آحَادِ الصَّنْفِ) ؛ فَيَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ (إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ
الْإِمَامُ وَتَتَسَاوِي الْحَاجَاتُ) فَتَحِبُ التَّسْوِيَةُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّعْمِيمَ فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ ،

(١) بَيْنَ بَهْدَا أَنْ مراد المتن بقوله: "من كل صنف من الأصناف السبعة"، أي: ما عدا العامل؛ لأن الكلام في قسم المالك ولا عامل فيه.

(٢) أي: فيما إذا قسم الإمام وبين بهذا أن المراد من قول المتن: "على الإمام تعميم الآحاد"، أي: ما عدا العامل؛ إذ لا يلزم أن يكون له آحاد لجواز كونه واحدا.

(٣) أي: إذا قسم المالك.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ .. نَقْلُ زَكَاءً، فَإِنْ عُدِمَتِ الْأَصْنَافُ، أَوْ فَضْلُ عَنْهُمْ
شَيْءٌ .. وَجَبَ نَقْلٌ، وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ، أَوْ فَضْلٌ عَنْهُ شَيْءٌ

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافِ الْمَالِكِ^(١) إِذَا لَمْ يَنْحَصِرُوا، أَوْ لَمْ يَفِ بِهِمُ الْمَالُ^(٢).

وَبِهَذَا جَزَمَ الْأَصْلُ، وَنَقْلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ "الْتَّسْمَةِ" ، لَكِنْ
تَعَقَّبُهُ فِيهَا^(٣) ؛ بِأَنَّهُ خِلَافُ مُقتَضى إِطْلَاقِ الْجُمُهُورِ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ.



(وَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ) ، أَيْ: يُحَرَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِيهِ (.. نَقْلُ زَكَاءً) مِنْ بَلَدٍ
وُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحْقِينَ فِيهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ الْمُسْتَحْقُونَ لِيَضْرِفُوهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا
فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «صَدَقَةٌ تُؤْخَدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

نَعَمْ لَوْ وَقَعَ تَشْقِيقُ ؛ كِعَشْرِينَ شَاءَ بِبَلَدٍ، وَعِشْرِينَ بِآخَرَ .. فَلَهُ إِخْرَاجٌ شَاءَ
بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْكَرَاهَةِ^(٤).

وَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ وَالْمَالُ بِبَادِيَةٍ^(٥) .. فَرَقَتِ الزَّكَاءُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

(فَإِنْ عُدِمَتْ) فِي بَلَدٍ وُجُوبِهَا (الْأَصْنَافُ، أَوْ فَضْلُ عَنْهُمْ شَيْءٌ .. وَجَبَ
نَقْلُ) لَهَا، أَوْ لِلْفَاضِلِ إِلَى مِثْلِهِمْ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ، أَوْ فَضْلَ عَنْهُ شَيْءٌ) ؛ بِأَنْ وُجِدُوا كُلُّهُمْ، وَفَضَلَ عَنْ كِفَائِيَةِ

(١) أَيْ: فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْمِيمُ إِلَّا إِذَا انْحَصَرُوا، وَوَفِي بَهِمُ الْمَالِ.

(٢) قَضِيَّةُ هَذَا التَّقْيِيدِ أَنَّهُمْ إِنْ انْحَصَرُوا وَوَفِي بَهِمُ الْمَالِ .. فَهُوَ كَالْإِمَامِ فِي وَجْبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَهَادِ.

(٣) أَيْ: فِي الرَّوْضَةِ.

(٤) وَطَرِيقُ الْخُروجِ مِنَ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَدْفَعَهَا لِلْإِمَامِ أَوْ السَّاعِيِ، أَوْ يَخْرُجَ شَاتِينِ فِي الْبَلْدَيْنِ، وَيَكُونُ
مِتَّبِعًا بِالْزِيَادَةِ.

(٥) أَيْ: لَا مُسْتَحْقٌ بَهَا.

.. رُدَّ عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَقَصَ نَصِيبُهُمْ .

وَشَرْطُ الْعَامِلِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ، وَفِقْهُ زَكَاةٍ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، وَكَذَا إِنْ وُجِدَ بَعْضِهِمْ وَفَضَلَ عَنْ كِفَائِيَّةِ بَعْضِهِ^(١) شَيْءٌ (.. رُدَّ) نَصِيبُ الْبَعْضِ، أَوْ الْفَاضِلِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ (عَلَى الْبَاقِينَ إِنْ نَقَصَ نَصِيبُهُمْ) عَنْ كِفَائِتِهِمْ، فَلَا يُنْقَلُ إِلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنِّحِصَارِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِيهِمْ .

فَإِنْ لَمْ يَنْفُضْ نَصِيبُهُمْ .. نُقْلِ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ الصِّنْفِ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ.

وَمَسْأَلَتَا الْفَضْلِ مَعَ تَقْيِيدِ الْبَاقِينَ بِـ "نَقْصٍ نَصِيبُهُمْ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لِلْمَالِكِ" .. الْإِمَامُ فَلَهُ -؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - نَقْلُهَا مُطْلَقاً .

وَلَوْ امْتَنَعَ الْمُسْتَحْقُونَ مِنْ أَخْذِهَا .. قُوْتُلُوا .



(وَشَرْطُ الْعَامِلِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ)، أَيْ: مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ ذَكَرٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا ذُكِرَ فِي بَابِهَا .

(وَفِقْهُ زَكَاةٍ)؛ بِأَنْ يَعْرِفَ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وِلَايَةُ شَرْعِيَّةٌ، فَأَفْتَرَتْ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كَالْقَضَاءِ .

هَذَا (إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَا يُؤْخَذُ وَمَنْ يَأْخُذُ)، وَإِلَّا فَلَا يُشْرِطُ فِقْهٌ، وَلَا حُرْيَّةٌ، وَكَذَا ذُكُورَةٌ، فِيمَا يَظْهَرُ .

(١) أي: بعض ذلك البعض، والظاهر أن الفاضل عن كفاية جميع ذلك البعض كذلك فما وجه الاقتصر؟ فليتأمل. اهـ. سيد عمر.

وَسُنَّ أَنْ يُعْلَمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا.

..... وَيَسِّمَ نَعَمَ زَكَاءً وَفَيْءَ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَوْلِي: "أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ" .. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى "الْحُرِّيَّةِ" ، وَ"الْعَدَالَةِ".
وَتَقْدَمَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَرْطٌ أَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا ، وَلَا مُطَلِّبًا ، وَلَا مَوْلَى لَهُمَا ،
وَلَا مُرْتَزِقًا .



(وَسُنَّ) لِإِلَمَامِ (أَنْ يُعْلَمَ شَهْرًا لِأَخْذِهَا) - أَيْ: الزَّكَاءُ - ؛ لِيَتَهِيَّأَ أَرْبَابُ
الْأَمْوَالِ لِدِفْعِهَا ، وَالْمُسْتَحَقُونَ لِأَخْذِهَا .

وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمَ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ
الْمُخْتَلِفُ فِي حَقِّ النَّاسِ ، بِخِلَافِ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ كَالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ ؛ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ
ذَلِكَ ، بَلْ يَبْعَثُ الْعَامِلُ وَقْتَ الْوُجُوبِ ، وَوَقْتُهُ فِي الْمِثَالَيْنِ اسْتِدَادُ الْحَبَّ ، وَإِدْرَاكُ
الثَّمَارِ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ فِي النَّاحِيَةِ الْوَاحِدَةِ كَثِيرًا اخْتِلَافِ .
ثُمَّ بَعْثُ الْعَامِلِ لِأَخْذِ الزَّكَوَاتِ وَاجْبُ عَلَى الْإِمَامِ .
وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "السَّنَنُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَ) أَنْ (يَسِّمَ نَعَمَ زَكَاءً وَفَيْءَ) ؛ لِلِّاتِبَاعِ فِي بَعْضِهَا ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَقِيَاسُ
الْبَاقِي عَلَيْهِ .

وَفِيهِ فَائِدَةُ:

• تَمْيِيزُهَا عَنْ غَيْرِهَا .

في محل صلب ظاهر، لا يكثر شعره، وحرّم في الوجه.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وأن يردها واجدُها إن شرَدتْ، أو ضلَّتْ.

(في محل) بقيدينِ زِدُّهُما بِقولي: (صلب ظاهر) للناس (، لا يكثر شعره)؛ ليكون أظهر للرأي وأهون على النعم.

والآولى في الغنم آذانها، وفي الإبل والبقر أفحاذها.

ويكون وسم الغنم أطفاف، وفوقه البقر، وفوقه الإبل.

أما نعم غير الزكاة والقيء.. فوسمه مباح، لا مندوب، ولا مكروه، قاله في المجموع".

والخيول والبغال والحمير والغيلة.. كالنعم في الوسم، وكالإبل والبقر في محله، ويبقى النظر في أيها أطفاف وسماء؟!

(وحرّم) الوسم (في الوجه)؛ للنهي عنه؛ ولأنه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - «مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: لعنة الله الذي وسمه»، رواهما مسلماً.

: والوسم^(١)

في نعم الزكاة: "زكاة"، أو "صدقة"، أو "طهارة"، أو "للله"، وهو^(٢) أبرك، وأولى.

وفي نعم الجزية من^(٣) القيء: "جزية"، أو "صغرى".

وفي نعم بقية القيء: "فيه".

(١) أي: اللفظ الذي يكتب.

(٢) أي: "للله".

(٣) "من" تبعيضية؛ لأن الجزية بعض القيء.

فَصْلٌ

الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ، وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَكَافِرٍ.

وَدَفَعْهَا سِرًّا، وَفِي رَمَضَانَ، وَلَنَحْوِ قَرِيبٍ، فَجَارٍ .. أَفْضَلُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

في صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَالِبًا، كَمَا فِي قَوْلِي:

(الصَّدَقَةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُحَرِّمُهَا؛ كَأَنْ يَعْلَمَ مِنْ آخِذِهَا أَنَّهُ يَصْرُفُهَا فِي مَعْصِيَةٍ.

(وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ) بِمَا لِي، أَوْ كَسْبٍ؛ وَلَوْ لِذِي قُرْبَى - لَا لِنَبِيٍّ - ﷺ - فَقِي

الصَّحِيحَيْنِ: «تُصْدِيقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

وَيُكَرِّهُ لَهُ التَّعَرُضُ لِآخِذِهَا، وَيُسْتَحْبِثُ لَهُ التَّنْزُهُ عَنْهَا^(٢)، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ آخِذِهَا
إِنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ، أَوْ سَأَلَ، بَلْ يُحَرَّمُ سُؤَالُهُ أَيْضًا.

(وَكَافِرٌ)؛ فَقِي الصَّحِيحَيْنِ: «فِي كُلِّ كَبِيرٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».



(وَدَفَعْهَا سِرًّا، وَفِي رَمَضَانَ، وَلَنَحْوِ قَرِيبٍ)؛ كَرْوَاجَةٌ وَصَدِيقٌ (، فَجَارٍ)
أَقْرَبَ فَأَقْرَبَ (.. أَفْضَلُ) مِنْ دَفَعْهَا جَهْرًا، وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلِغَنِيٍّ نَحْوِ قَرِيبٍ،

(١) والمتصدق أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - وتمامه: «فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله».

(٢) في (ج): ويكره لهأخذها.

وَتُحرَّمُ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِمُمْوَنَّهُ، أَوْ لِدِيْنِ لَا يَظْنُ لَهُ وَفَاءً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَغَيْرِ جَارٍ؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَ"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي فِي الْجَارِ بِـ"الْفَاءِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِـ"الْوَاوِ"؛ لِيُفِيدَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى نَحْوِ الْقُرِيبِ -؛ وَإِنْ بَعْدَتْ دَارُهُ، أَيْ: بُعْدًا لَا يَمْنَعُ نَقْلُ الزَّكَاءِ - أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَسَوَاءٌ فِي الْقُرِيبِ أَلْزَمَتِ الدَّافِعَ مُؤْنَتَهُ، أَمْ لَا ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي "المَجْمُوع"

عَنْ الْأَصْحَابِ.

أَمَّا الزَّكَاءُ فَإِظْهَارُهَا أَفْضَلُ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا فِي "المَجْمُوعِ" ، وَخَصَّهُ
الْمَاوَرِدِيُّ بِالْمَالِ الظَّاهِرِ، أَمَّا الْبَاطِنُ فَإِنْ خَفَاءُ زَكَاتِهِ أَفْضَلُ.

وَيَسِّنُ الْإِكْثَارُ مِنْ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ، وَعِنْدَ كُسُوفِ،
وَمَرَضِ، وَسَفَرِ، وَحَجَّ، وَجِهَادِ، وَفِي أَزْمَنَةٍ وَأَمْكَنَةٍ فَاضِلَّةٍ؛ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ،
وَأَيَّامِ الْعِيدِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ.

(وَتُحرَّمُ) الصَّدَقَةُ (بِمَا يَحْتَاجُهُ) مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا (لِمُمْوَنَّهِ) مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.
هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لِنَفَقَةٍ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ" () ، أَوْ لِدِيْنِ لَا يَظْنُ لَهُ وَفَاءً لَوْ تَصَدَّقَ
بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَسْنُونِ .

فَإِنْ ظَنَّ وَفَاءَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .. فَلَا بَأْسَ بِالتَّصَدِّقِ بِهِ، قَالَ فِي "المَجْمُوعِ":
وَقَدْ يُسْتَحْبِطُ .

وَتُسَنُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ إِنْ صَبَرَ ، وَإِلَّا كُرِهَ .

﴿ فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِهِ: "الصَّدَقَةُ" .. الصَّيَافَةُ ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ فِي جَوَازِهَا كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنْ مُؤْنَةِ مُمَوْنِهِ ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" ، خَلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ - وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنْ كَثِيرِينَ - مَحَلُّهُ فِيمَنْ لَمْ يَصْبِرْ ؛ أَخْذَا مِنْ جَوَابِ "الْمَجْمُوعِ" عَنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَمْرَاتِهِ اللَّذَيْنِ نَزَلَ فِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ [الحشر: ٩] ... الْآيَةِ .

فَمَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" مِنْ أَنَّهَا لَا تُحَرَّمُ .. مَحَلُّهُ فِيمَنْ صَبَرَ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ مَا فِي التَّيَمُّمِ مِنْ حُرْمَةِ إِيَّاثَارِ عَطْشَانِ عَطْشَانَ آخَرَ بِالْمَاءِ .
وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلُ مَا فِي الْأَطْعَمَةِ مِنْ أَنَّ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ مُضْطَرًّا
آخَرَ مُسْلِمًا .



(وَتُسَنُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) لِنَفْسِهِ وَمُمَوْنِهِ ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ، وَفَضْلٍ كُسُوتِهِ ،
وَوَفَاءِ دِينِهِ (إِنْ صَبَرَ) عَلَى الإِضَافَةِ .

(وَإِلَّا كُرِهَ) كَمَا فِي "الْمُهَذَّبِ" ، وَعَيْرِهِ .

وَالتَّضْرِيقُ بِالْكَرَاهَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَعَلَى هَذَا التَّقْصِيلِ حُمِلَتِ الْأَخْبَارُ الْمُخْتَلَفَةُ الظَّاهِرِ؛ كَ:

﴿ خَبَرٌ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرٍ غَنِيًّا» - أَيْ: غَنِيَ النَّفْسُ وَصَبَرَهَا^(١) ﴾

(١) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ .

.....
.....
.....
.....
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَلَى الْفَقْرِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَخَبَرَ أَنَّ «أَبَا بَكْرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ»، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

أَمَّا الصَّدَقَةُ بِعَضٍ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ.. فَمَسْنُونُ مُطْلَقاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا
يُقَارِبُ الْجَمِيعَ؛ فَالْأَوْجَهُ جَرِيَانُ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِيهِ.



كتاب النكاح

سُنَّ لِتَائِقٍ لَهُ إِنْ وَجَدَ أُهْبَتَهُ، وَإِلَّا .. فَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَكَسْرَ تَوْقَاهُ بِصَوْمٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب النكاح)

هو لُغَةُ الضَّمْ وَالْوَطْءِ.

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةً وَطَءٌ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِنَّمَا حُمِّلَ عَلَى الْوَطْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَتَّى شَنَكَ رُؤْجًا عَيْرَهُ﴾ [آل براء: ٢٣٠]؛
لِخَبَرٍ: «حَتَّى تَنْوِي عُسَيْلَتَهُ».

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الإِجْمَاعِ - آيَاتٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرٍ: «تَنَاهَكُوا تَكْثُرُوا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِبَلَاغًا^(١).

(سُنَّ)، أَيْ: النِّكَاحُ، بِمَعْنَى: التَّرْوِيجُ (لِتَائِقٍ لَهُ) بِتَوْقَاهِ الْوَطْءِ (إِنْ وَجَدَ أُهْبَتَهُ) -؛ مِنْ مَهْرٍ، وَكُسْوَةٍ فَصْلِ التَّمَكِينِ، وَنَفَقَةٍ يَوْمِهِ - تَحْصِيلًا لِدِينِهِ؛ سَوَاءً أَكَانَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ، أَمْ لَا.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ فَقَدَ أُهْبَتَهُ (.. فَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَكَسْرَ) إِرْشَادًا (تَوْقَاهُ بِصَوْمٍ)؛
لِخَبَرٍ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أُسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ»

(١) أي: بصيغة بلغني.

وَكُرْهَ لِغَيْرِهِ إِنْ فَقَدَهَا، أَوْ، وَكَانَ بِهِ عِلْمٌ؛ كَهْرَمٌ، وَإِلَّا.. فَتَخَلَّ لِعِبَادَةِ أَفْضَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ.. فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، أَيْ: قَاطِعُ لِتَوْقَانِهِ وَالْبَاعَةُ - بِالْمَدِّ - مُؤْنَ النِّكَاحِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْكِسِرْ بِالصَّوْمِ.. لَا يَكْسِرُهُ بِالْكَافُورِ وَنَحْوِهِ، بَلْ يَتَزَوَّجُ.

(وَكُرْهَ) النِّكَاحُ (لِغَيْرِهِ)، أَيْ: غَيْرِ التَّائِقِ لَهُ - لِعِلْمٍ، أَوْ غَيْرِهَا - (إِنْ فَقَدَهَا)، أَيْ: أَهْبَهُ.

* (أَوْ) وَجَدَهَا (، وَكَانَ بِهِ عِلْمٌ؛ كَهْرَمٌ)، وَتَعْنِينٌ؛ لِانْتِفَاعِ حَاجَتِهِ، مَعَ التَّزَامِ فَاقِدِ الْأُهْمَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَخَطَرِ الْقِيَامِ بِبَوْاجِبِهِ^(١) فِيمَنْ عَدَاهُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ وَجَدَهَا، وَلَا عِلْمَ بِهِ (.. فَتَخَلَّ لِعِبَادَةِ أَفْضَلُ) مِنْ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ مُتَبَعِّدًا؛ اهْتِمَاماً بِهَا.

(فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ.. فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ) مِنْ تَرْكِهِ؛ لِئَلَّا تُفْضِيَ بِهِ الْبَطَالَةُ إِلَى الْفُواحِشِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْعِبَادَةِ"؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ

(١) أي: الخوف من عدم القيام بواجبه، وهو الوطء، وفيه أن هذا التعليل لا يأتي إلا على القول بوجوب الوطء في العمر مرة، والراجح عدم وجوبه؛ فلا يحسن التعليل بذلك، ومما يدل على أن مراده بواجب النكاح الوطء قول حج: "العدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالباً لفسادها"؛ لأن التحصين بالوطء، والأولى أن يراد بواجبه نحو النفقة؛ لأنه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هدا غاية ما يقال. ح. ل.

وَسُنَّ بِكْرٌ - إِلَّا لِعُذْرٍ - دِيَنَةُ جَمِيلَةٍ ، وَلُودٌ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْجُمْهُورِ ؛ وَلَا نَهَا التَّيْ تَصْلُحُ لِلْخَلَافَيَّةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَفَيَّةِ ؛ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ
الْعِبَادَةَ أَفْضَلُ مِنَ النِّكَاحِ قَطْعًا .

❖ فَرْعُ :

نُصَّ فِي "الْأُمُّ" وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ التَّائِفَةَ يُسْنُ لَهَا النِّكَاحُ ، وَفِي مَعْنَاهَا
الْمُحْتَاجَةُ إِلَى النَّفَقَةِ ، وَالْخَائِفَةُ مِنْ اقْتِحَامِ الْفَجْرَةِ .

وَيُوَافِقُهُ مَا فِي "الْتَّنَبِيَّهِ" مِنْ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهَا النِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ .. .
أُسْتَحِبَ لَهَا النِّكَاحُ ، وَإِلَّا كُرِهَ .

فَمَا قِيلَ : إِنَّهُ يُسْتَحِبُ لَهَا ذَلِكَ مُطْلَقاً .. مَرْدُودٌ .

(وَسُنَّ بِكْرٌ) ؛ لِحَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ : «هَلَّا بِكْرًا تُلَاءِعُهَا ، وَتُلَاءِعُكَ» .
(إِلَّا لِعُذْرٍ) - مِنْ زِيَادَتِي - ؛ كَضَعْفِ الْتَّهِ عنِ الْإِفْتِضَاضِ ، أَوْ احْتِيَاجِهِ لِمَنْ
يَقُومُ عَلَى عِيَالِهِ .

وَمِنْهُ مَا اتَّقَى لِجَابِرٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا تَقَدَّمَ اعْتَدَرَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ
أَبِي قُتَّلَ يَوْمَ أُحْدِي ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ ،
وَلَكِنْ امْرَأَةَ تَمْشُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ - ﷺ - : «أَصَبَّتَ» .

(دِيَنَةُ) لَا فَاسِقَةُ (جَمِيلَةٍ ، وَلُودٌ) - مِنْ زِيَادَتِي - ؛ وَذَلِكَ ؛ لِحَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ :
«تُشَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ؛ لِمَا لَهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِحَسَنِهَا ، وَلِبَيْنِهَا ، فَأَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِثَتْ

نَسِيَّةٌ غَيْرُ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٌ.

وَنَظَرُ كُلٌّ لِلآخرِ بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحَهُ قَبْلَ خِطْبَتِهِ غَيْرِ عَوْرَةٍ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

يَدَاكَ»، أَيْ: افْتَقَرَتَا إِنْ لَمْ تَفْعَلْ.

وَخَبَرٌ: «تَرَوْجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ،
وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ.

وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْبِكْرِ وَلُودًا بِأَفْارِيهَا.

(نَسِيَّةٌ) - أَيْ: طَيْبَةُ الْأَصْلِ -؛ لِخَبَرٍ: «تَخْيِرُوا لِلْعُطْفِكُمْ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ،
وَصَحَّحَهُ، بَلْ تُكْرِهُ بِنْتُ الزَّنَّا، وَبِنْتُ الْفَاسِقِ.

قَالَ الْأَذْرِعِيُّ وَيُشِيدُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمَا الْلَّقِيَّةُ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَبٌ.

(غَيْرُ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٌ)؛ بِأَنْ تَكُونَ أَجْنبِيَّةً، أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ بَعِيدَةً؛ لِضَعْفِ
الشَّهْوَةِ فِي الْقَرِيبَةِ فَيَجِيءُ الْوَلَدُ نَحِيفًا.

وَالْبَعِيدَةُ أَوْلَى مِنْ الْأَجْنبِيَّةِ، لِكِنْ ذَكَرَ صَاحِبَا "الْبَحْرِ"، "وَالْبَيْانِ" أَنَّ
الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ مِنْ عَشِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ حِينَئِذٍ عَلَى
الْوَلَدِ الْحُمُقُّ؛ فَيُحَمِّلُ نَصْهُ عَلَى عَشِيرَتِهِ الْأَدْنِيَّنَ.



(وَ) سُنَّ (نَظَرُ كُلٌّ) مِنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ (لِلآخرِ بَعْدَ قَصْدِهِ نِكَاحَهُ قَبْلَ خِطْبَتِهِ
غَيْرِ عَوْرَةٍ) فِي الصَّلَاةِ -؛ وَإِنْ لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فِيهِ، أَوْ خِيفَ مِنْهُ الْفِتْنَةُ -؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛
فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ الْحُرَّةِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَمِمَّنْ بِهَا رِقٌّ مَا عَدَّا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ،
كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْأَمْمَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَفْهُومٌ كَلَامِهِمْ، وَهُمَا يَنْظُرُانِهِ مِنْهُ.

وَلَهُ تَكْرِيرُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ - ؛ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ - أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ - ؛ كَغَيْرِهِ - بِـ "الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ" .

وَاحْتَاجَ لِذَلِكَ بِقُولِهِ - ﷺ - لِلْمُغَيْرَةِ ؛ وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَهُ: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» ، أَيْ: أَنْ تَدُومَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْأَلْفَةُ ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ ، وَقَيِّسَ بِمَا فِيهِ عَكْسُهُ .

وَإِنَّمَا أُعْتَبِرُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ قَبْلَهُ .

وَمَرَادُهُ بِـ "خَطَبَ" فِي الْخَبَرِ: عَزَمَ عَلَى خِطْبَتِهَا ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ: «إِذَا أُلْقِيَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً امْرَأَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» .

وَأَمَّا اعْتِباْرُهُ قَبْلَ الْخِطْبَةِ؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهَا لَوْبِمَا أَعْرَضَ عَنْ مَنْظُورِهِ فَيُؤْذِيهِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يُسْتَرِطْ الْإِذْنُ فِي النَّظَرِ؛ اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ؛ وَلَئَلَّا يَتَرَبَّى الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ، فَيَفُوتَ غَرَضُ النَّاظِرِ .

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ فَرَقْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ هُنَا مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي نَظَرِ الْفُحْلِ لِلْأَجْنِبَيَّةِ عَلَى قَوْلِ النَّوْوِيِّ، قُلْتَ: لِأَنَّ النَّظَرَ هُنَا مَأْمُورٌ بِهِ ؛ وَإِنْ خَيَّفْتُ الْفِتْنَةَ ؛ فَأُنْبِطَ بِعَيْرِ الْعَوْرَةِ، وَهُنَاكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ لِحَوْفِ الْفِتْنَةِ ؛ فَتَعَدَّى مَنْعُهُ إِلَى مَا يُخَافُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً ؛ بِدَلِيلٍ حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْحُرَّةِ وَيَدِيهَا ، عَلَى مَا يَأْتِي .

(وَلَهُ)، أَيْ: لِكُلِّ مِنْهُمَا (تَكْرِيرُهُ)، أَيْ: النَّظَرُ عِنْدَ حَاجَتِهِ ؛ لِتَتَبَيَّنَ هَيْثُ

وَحَرْمَ نَظَرُ نَحْوِ فَحْلِ كَبِيرٍ - ؛ وَلَوْ مُرَاهِقًا - شَيْئًا مِنْ كَبِيرَةِ أَجْنِبَيَةٍ ؛ وَلَوْ أَمَةٌ .
وَلَهُ بِلَا شَهْوَةَ نَظَرُ سَيِّدَتِهِ ؛ وَهُمَا عَفِيفَانِ ، وَمَحْرَمِهِ ، خَلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةِ
وَرُكْبَيَةِ كَعْكِسِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَنْظُورِهِ ؛ فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ نِكَاحِهِ عَلَيْهِ .

وَذِكْرُ "حُكْمِ نَظَرِهَا إِلَيْهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَحَرْمَ نَظَرُ نَحْوِ فَحْلِ كَبِيرٍ) ؛ كَمَجْبُوبٍ ، وَخَصِيٌّ (- ؛ وَلَوْ مُرَاهِقًا - شَيْئًا) ؛
وَإِنْ أُبِينَ ؛ كَشْعُرٍ (مِنْ) امْرَأَةٍ (كَبِيرَةِ أَجْنِبَيَةٍ ؛ وَلَوْ أَمَةٌ) ، وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ
مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ ، وَمُحرَّكُ لِلشَّهْوَةِ ؛ فَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرْعِ سَدُ الْبَابِ ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ
تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ ؛ كَالْخَلْوَةِ بِهَا .

وَمَعْنَى حُرْمَتِهِ فِي الْمُرَاهِقِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى وَلِيَّهِ تَمْكِينُهُ مِنْهُ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا
أَنْ تَكَشَّفَ لَهُ ؛ لِطُهُورِهِ عَلَى الْعَوْرَاتِ .

بِخِلَافِ طِفْلٍ لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهَا ، قَالَ تَعَالَى ﴿أَوْ الظَّفِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى
عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] .

وَالْمُرَادُ بِـ"الْكَبِيرَةِ": غَيْرُ صَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهِي .

(وَلَهُ بِلَا شَهْوَةَ) - ؛ وَلَوْ مُكَاتِبًا عَلَى النَّصِّ - (نَظَرُ سَيِّدَتِهِ ؛ وَهُمَا عَفِيفَانِ ،
وَمَحْرَمِهِ ، خَلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَيَةِ) ؛ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَّ إِلَّا لِبُعْوَتِهِنَّ أَوْ
ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ... الْأَيَّةَ ، وَالزَّيْنَةُ مَفْسَرَةٌ بِـ: مَا عَدَا ذَلِكَ .

(كَعْكِسِهِ) ، أَيْ: مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ ، وَأَتَتِيَ قَبْلَهَا ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ - ؛

وَحَلَّ بِلَا شَهْوَةً نَظَرٌ لِصَغِيرَةٍ خَلَ فَرْجٌ .

وَنَظَرٌ مَمْسُوحٌ لِأَجْنِبَيَّةٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ مُرَاهِقَةً - نَظَرٌ شَيْءٌ مِنْ نَحْوِ فَحْلٍ أَجْنَبِيٌّ كَبِيرٌ؛ وَلَوْ عَبْدًا .

قال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] .

وَلَهَا بِلَا شَهْوَةً .. أَنْ تَنْتَرِ مِنْ عَبْدِهَا؛ وَهُمَا عَفِيفَانِ، وَمِنْ مَحْرَمِهَا، خَلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَتِهِ؛ لِمَا عُرِفَ .

وَقَوْلِي: "نَحْوٌ" ، وَبِ: "لَا شَهْوَةٌ" ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "الْعَفَةٌ" ، وَذِكْرُ "حُكْمِ نَظَرِ سَيِّدَةِ الْعَبْدِ لَهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَحْرِيمِ نَظَرِ الْفَحْلِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفِيهَا، وَعَكْسِهِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ .. هُوَ مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ، وَالَّذِي فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ .. حِلْهُ .

(وَحَلَّ بِلَا شَهْوَةً نَظَرٌ لِصَغِيرَةٍ) لَا تُشْتَهِي (خَلَ فَرْجٌ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَظِيَّةِ شَهْوَةٍ .

أَمَّا الْفَرْجُ .. فَيُحَرَّمُ نَظَرُهُ، وَقَطْعُ الْقَاضِي بِحِلْهٖ؛ عَمَلاً بِالْعُرْفِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ اسْتَشْتَنَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْأُمُّ زَمَنَ الرَّضَاعِ وَالتَّرْبِيَّةِ؛ لِلضَّرُورَةِ .

أَمَّا فَرْجُ الصَّغِيرِ .. فَيَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يُمِيزْ، كَمَا صَحَّحَهُ الْمُتَوَلِّي وَجَزَّمَ بِهِ غَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ السُّنْكِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ .

(وَنَظَرُ:

مَمْسُوحٌ) وَهُوَ ذَاهِبُ الذَّكِيرِ وَالْأَنْتِيَّنِ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَهْوَةٌ (لِأَجْنِبَيَّةِ،

وَعَكْسُهُ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، وَامْرَأَةٌ لِامْرَأَةٍ.. كَنَظَرٌ لِمَحْرَمٍ.

وَحَرْمَ نَظَرُ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ،

فَقْحُ الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَعَكْسُهُ)، أَيْ: وَنَظَرٌ أَجْنَبِيَّةٌ لِمَمْسُوحٍ

﴿ (و) نَظَرٌ (رَجُلٌ لِرَجُلٍ).

﴿ (و) نَظَرٌ (امْرَأَةٌ لِامْرَأَةٍ.. كَنَظَرٌ لِمَحْرَمٍ)؛ فَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ، مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ؛ لِمَا عُرِفَ.



(وَحَرْمَ نَظَرُ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ نِسَاءٍ هُنَّ أَجْنَبَةٌ﴾ [النور: ٣١]، وَالْكَافِرُهُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ؛ وَلَا نَهَا رُبَّمَا تَحْكِيمَهَا لِلْكَافِرِ؛ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ مَعَهَا.

نَعْمٌ يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَئُدوْ عِنْدَ الْمِهْنَةِ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي "الرَّوْضَةِ" - كَأَصْلِهَا - لَكِنَّ الْأَوْجَةَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّهَا مَعَهَا كَالْأَجْنَبِيِّ، كَمَا أَوْضَحَتْهُ فِي "شَرِحِ الرَّوْضِ" ^(١).

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ "كَافِرَةٍ" .. أَعْمُمْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "ذِمَّيَّةٍ".

وَهَذَا كُلُّهُ فِي كَافِرَةٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لِلْمُسْلِمَةِ، وَلَا مَحْرَمٌ لَهَا، أَمَّا هُمَا فَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ إِلَيْهَا، كَمَا عُلِمَ مِنْ عُمُومِ مَا مَرَّ.

وَأَمَّا نَظَرُ الْمُسْلِمَةِ لِلْكَافِرَةِ .. فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ جَوَازُهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَفِيهِ تَوْقُفٌ.

(١) عبارته بعد ذكر الأشبه المذكور: "قال الأذرعي: وهو غريب لم أره نصاً، بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بأنها معها كالأجنبي، وكذا رجحه البلقيني، وهو ظاهر فقد أفتى النووي؛ بأنه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها، وهو إنما يأتي على القول بذلك الموافق لما في المنهج كأصله في مسألة الأجنبية لا على ما رجحه هو كالرافعي".

ونظر أمرد جميل، أو بشهوة.

لَا نَظَرٌ لِحَاجَةٍ؛ كَمُعَامَلَةٍ، وَشَهَادَةٍ، وَتَعْلِيمٍ.

وَحَيْثُ حَرَمَ نَظَرٌ حَرَمَ مَسًّا،

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) حرم (نظر أمرد جميل)، ولا محرمية، ولا ملك؛ ولو بلا شهوة^(١) (أو) غير جميل (بشهوة^(٢))؛ لأن ينظر إليه؛ فيلتذ به. وتعبرني بذلك.. أولى مما عبر به.

(لَا نَظَرٌ لِحَاجَةٍ؛ كَمُعَامَلَةٍ) بَيْنَ، أو غيره (، وَشَهَادَةٍ) تَحْمِلًا وَأَدَاءً (، وَتَعْلِيمٍ) لِمَا يَجِبُ، أو يُسْنَنُ.

فَيَنْظُرُ فِي الْمُعَامَلَةِ إِلَى الْوَجْهِ فَقَطْ ، وَفِي الشَّهَادَةِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ مِنْ وَجْهِ وَغَيْرِهِ، وَفِي إِرَادَةِ شَرَاعِ رَقِيقٍ مَا عَدَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، كَمَا مَرَّ فِي مَحْلِهِ. هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ فِتْنَةً، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَلِكَ لَمْ يَنْظُرْ، وَإِلَّا نَظَرَ وَضَبَطَ نَفْسَهُ.

وَالْخَلْوَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ.. كَالنَّظَرِ.

(وَحَيْثُ) أولى^(٣) مِنْ قَوْلِهِ: "ومتنى" (حرم نظر حرم مس)؛ لأن أبلغ منه في اللذة؛ بدليل أنه لو لم يمس فأنزل بطل صومه، ولو نظر فأنزل لم يتطل؛ فيحرم على

(١) في (ب): خوف فتنة.

(٢) في (ب): بخوف فتنة.

(٣) وجه الأولوية: أن حيث للمكان، وهو المراد هنا، أي: إن كل جزء حرم نظره حرم مسه، وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس.

وَيُبَاحَانِ لِعِلَاجِ كَفَصِدِ بِشْرِطِهِ.

وَلِحَلِيلِ امْرَأَةِ نَظَرٍ كُلَّ بَدَنِهَا بِلَا مَانِعٍ لَهُ؛ كَعَكْسِهِ.

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

الرَّجُلِ ذَلِكُ فَخُذِ رَجُلٌ بِلَا حَائِلٍ.

وَقَدْ يُحَرِّمُ الْمَسُّ دُونَ النَّظَرِ؛ كَعَنْزِ الرَّجُلِ سَاقَ مَحْرَمَهُ، أَوْ رِجْلَهَا، وَعَكْسُهُ
بِلَا حَاجَةٍ؛ فَيُحَرِّمُ مَعَ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ.

(وَيُبَاحَانِ لِعِلَاجِ كَفَصِدِ) وَحَجْمٌ (بِشْرِطِهِ)، وَهُوَ اتّحادُ الْجِنْسِ، أَوْ فَقْدُهُ مَعَ
حُضُورِ نَحْوِ مَحْرَمٍ، وَفَقْدُ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ وَالْمُعَالِجُ كَافِرٌ؛ فَـ

﴿لَا تُعَالِجُ امْرَأَةً رَجُلًا مَعَ وُجُودِ رَجُلٍ يُعَالِجُ، وَلَا عَكْسُهُ﴾.

﴿وَلَا رَجُلٌ امْرَأَةً، وَلَا عَكْسُهُ عِنْدَ الْفَقْدِ إِلَّا بِحَضْرَةِ نَحْوِ مَحْرَمٍ﴾.

﴿وَلَا كَافِرٌ أَوْ كَافِرَةٌ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ يُعَالِجَانِ﴾.

وَقُولِي: "بِشْرِطِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلِحَلِيلِ امْرَأَةِ)؛ مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ (نَظَرٌ كُلَّ بَدَنِهَا)؛ حَتَّى دُبْرِهَا، خِلَافًا لِلَّدَارِيِّيِّ
فِي الدُّبْرِ (بِلَا مَانِعٍ لَهُ)، أَيْ: لِلنَّظَرِ لِكُلَّ بَدَنِهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌ تَمَتُّعُهُ، لَكِنْ يُنْكَرُ نَظَرُ
الْفَرْجِ (؛ كَعَكْسِهِ)؛ فَلَهَا النَّظَرُ إِلَى كُلَّ بَدَنِهِ بِلَا مَانِعٍ، لَكِنْ يُنْكَرُ نَظَرُ الْفَرْجِ.

وَقُولِي: "بِلَا" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِـ: "عَدَمِ الْمَانِعِ" .. مَا لَوْ اعْتَدَتْ عَنْ شُبْهَةِ، أَوْ زُوْجَتِ الْأَمَمُ، أَوْ
كُوتِبَتْ، أَوْ كَانَتْ وَثَيَّةً، أَوْ نَحْوَهَا؛ مِمَّنْ يُحَرِّمُ التَّمَتُّعُ بِهَا .. فَيُحَرِّمُ نَظَرُ مَا بَيْنَ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سرة ورثبة.

وتعبر بـ: "الحليل" .. أعم من تعبر بـ: "الزوج".



فرع:

المُشْكِلُ يُحْتَاطُ فِي نَظَرِهِ وَالنَّاظِرِ إِلَيْهِ؛ فَيُجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا، وَمَعَ الرِّجَالِ امرأةً، كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"، وَأَصْلَاهَا.



فصلٌ

تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيلَةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، وَتَعْرِيضُ لِمُعْتَدَدٍ غَيْرِ رَجُعِيَّةٍ؛ كَجَوابٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في الخطبة

يُكْسِرُ الْخَاءُ، وَهِيَ : التِّمَاسُ الْخَاطِبِ النِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ.

(تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيلَةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ) تَعْرِضاً ، وَتَصْرِيحاً.

وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمَنْكُوحَةِ كَذِلِكَ ، إِجْمَاعاً فِيهِمَا.

(و) يَحِلُّ (تَعْرِيضُ لِمُعْتَدَدٍ غَيْرِ رَجُعِيَّةٍ) ؛ بِأَنْ تَكُونَ مُعْتَدَدَةُ عَنْ وَفَاءِ ، أَوْ شُبْهَةِ ، أَوْ فِرَاقِ بَائِنِ بِطَلاقٍ ، أَوْ فَسْخٍ ، أَوْ انْفِسَاخٍ ؛ لِعَدَمِ سُلْطَانَةِ الرَّوْجِ عَلَيْهَا.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ، وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي عِدَّةِ الْوَفَافَةِ.

أَمَّا التَّصْرِيحُ لَهَا فَحَرَامٌ إِجْمَاعاً.

وَأَمَّا الرَّجِعِيَّةُ فَلَا يَحِلُّ التَّعْرِيضُ لَهَا ؛ كَالْتَصْرِيحِ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ.

وَالْتَّصْرِيحُ: مَا يَقْطَعُ بِالرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ كَـ "أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكِ" ، وَ "إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ نَكْحُنَكِ".

وَالْتَّعْرِيضُ: مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا ، نَحْوُ: "مَنْ يَحِدُ مِثْلَكِ" ، أَوْ "إِذَا حلَّتِ فَآذِنِينِي" .

(؛ كَجَوابٍ) - مِنْ زِيَادَتِي - ، أَيْ: كَمَا يَحِلُّ جَوابُ الْخِطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ

وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ خِطْبَةً عَلَى خِطْبَةِ جَائِزَةٍ؛ مِمَّنْ صُرَّحَ بِإِجَابَتِهِ، إِلَّا
بِإِعْرَاضٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المرأة، أو ممَّن يلي بِنَكَاحَهَا؛ فَجَوابُ الْخُطْبَةِ كَالْخُطْبَةِ حَلَّا وَحُرْمًا.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ الْعِدَّةِ، أَمَّا هُوَ فَيَحِلُّ لَهُ التَّضْرِيقُ وَالتَّعْرِيضُ إِنْ حَلَّ
لَهُ بِنَكَاحَهَا، وَإِلَّا فَلَا^(١).

(وَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ خِطْبَةً عَلَى خِطْبَةِ جَائِزَةٍ؛ مِمَّنْ^(٢) صُرَّحَ بِإِجَابَتِهِ، إِلَّا
بِإِعْرَاضٍ) - بِإِذْنِ، أَوْ غَيْرِهِ^(٣) - مِنْ الْخَاطِبِ، أَوْ الْمُجِيبِ؛ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ - وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ - : «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ
الْخَاطِبُ^(٤)».

وَالْمَعْنَى فِيهِ: مَا فِيهِ مِنِ الْإِيْذَاءِ؛ سَوَاءً أَكَانَ الْأَوَّلُ مُسْلِمًا، أَمْ كَافِرًا مُحْتَرَمًا.

وَذِكْرُ "الْأَخِ" فِي الْخَبْرِ.. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ؛ وَلَا نَهُ أَسْرَعُ امْتِشَالًا.

وَسُكُوتُ الْبِكْرِ عَيْرِ الْمُجْبَرَةِ.. مُلْحَقٌ بِالصَّرِيقِ.

وَقَوْلِي: "عَلَى عَالِمٍ" ، أَيْ: بِالْخِطْبَةِ، وَبِالْإِجَابَةِ، وَبِصَرَاحَتِهَا، وَبِحُرْمَةِ
الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ ذُكِرَ.

(١) أي: بأن كانت بائنا، أو رجعوا فوطئها أجنبى بشبهة في العدة، فحملت منه؛ فإن عدة الحمل تقدم؛ فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها؛ لأن عليها بقية عدة الطلاق.

(٢) صفة لخطبة، أي: واقعة من صرح.

(٣) كان يطول الزمان بعد إيجابه حتى تشهد قرائن الأحوال بالإعراض، ومنه: أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة.

(٤) إظهار في محل الإضمار.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِّرَ:

مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ خِطْبَةً ، أَوْ لَمْ يُجْبِ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ ، أَوْ أُجِيبَ تَعْرِيضاً مُطْلَقاً ، أَوْ تَصْرِيحاً وَلَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْخِطْبَةِ ، أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِجَابَةِ ، أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ ، أَوْ عَلِمَ كَوْنَهَا بِالصَّرِيحِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْحُرْمَةِ ، أَوْ عَلِمَ بِهَا وَحَصَلَ إِعْرَاضٌ مِمَّنْ ذُكِّرَ ، أَوْ كَانَتْ الْخِطْبَةُ مُحَرَّمَةً ؛ كَانَ خُطِبْتُ فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ .. فَلَا تُحرَمُ خِطْبَتُهُ ؛ إِذْ لَا حَقٌّ لِلْأَوَّلِ فِي الْأُخِيرَةِ ؛ وَلِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، وَلِأَصْلِ الْإِبَاحةِ فِي الْبَقِيَّةِ .

وَيُعْتَبُرُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ :

✳ مِنْ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةً .

✳ وَمِنْ وَلِيهَا الْمُجْبَرِ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً .

✳ وَمِنْهَا مَعَ الْوَلِيِّ إِنْ كَانَ الْخَاطِبُ غَيْرُ كُفُّءٍ .

✳ وَمِنْ السَّيِّدِ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً غَيْرَ مُكَاتَبَةً .

✳ وَمِنْهُ مَعَ الْأُمَّةِ إِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةً ، وَمَعَ الْمُبَعَّضَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةً ، وَإِلَّا فَمَعَ وَلِيهَا .

✳ وَمِنْ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً بِالْعَةِ ، وَلَا أَبَ وَلَا جَدَّ .

وَقَوْلِي: "عَلَى عَالِمٍ" مَعَ "جَائِزَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "لِإِعْرَاضٍ" أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "إِذْنٍ" .



وَيَحِبُّ ذِكْرُ عُيُوبِ مَنْ أُرِيدَ اجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ لِمُرِيدِهِ، فَإِنْ اندَفعَ بِدُونِهِ..
حَرْمَ.

وَسُنَّ خُطْبَةُ قَبْلَ خَطْبَةِ، وَقَبْلَ عَقْدِ،

فُؤُجُونْ الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَحِبُّ) - كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي "الْأَذْكَارِ" ، وَغَيْرِهِ - (ذِكْرُ عُيُوبِ مَنْ أُرِيدَ اجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ) لِمُنَاكَحَةِ، أَوْ تَحْوِهَا كَمُعَامَلَةِ، وَأَخْذِ عِلْمِ (لِمُرِيدِهِ)؛ لِيَحْذَرَ؛ بَذَلًا لِلنَّصِيحَةِ؛ سَوَاءً أُسْتُشِيرَ الذَّاكِرُ فِيهِ، أَمْ لَا .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى، وَأَعْمَمْ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَنْ أُسْتُشِيرَ فِي حَاطِبِ ذَكَرِ مَسَاوِيهِ بِصِدقِي".

(فَإِنْ اندَفعَ بِدُونِهِ)؛ بِأَنْ لَمْ يَخْتَجِنْ إِلَى ذِكْرِهَا، أَوْ أُخْتَبِحَ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا (.. حَرْمَ) ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ، وَشَيْءٍ مِنْ الْبَعْضِ الْآخَرِ فِي الثَّانِي .
وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

وَسُنَّ خُطْبَةُ) بِضمِّ الْحَاءِ (قَبْلَ خَطْبَةِ) بِكَسْرِهَا .

(وَ) أُخْرَى (قَبْلَ عَقْدِ)؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»، وَفِي رِوَايَةِ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدأُ فِيهِ يَحْمِدُ اللَّهُ فَهُوَ أَقْطَعُ»، أَيْ: عَنِ الْبَرَكَةِ فَيَحْمِدُ اللَّهُ الْخَاطِبُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَيُوْصِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَقُولُ: "جِئْتُكُمْ خَاطِبًا كَرِيمَتَكُمْ" ، أَوْ "فَتَانَكُمْ" ، وَيَخْطُبُ الْوَلِيُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: "لَنْتَ بِمَرْغُوبِ عَنْكَ" ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ .

وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ مِنْ الْوَلِيِّ، أَوْ الزَّوْجِ، أَوْ أَجْنَبِيِّ .

ولو أوجبولي، فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل.. صحي لكنها لا تسن.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولو أوجبولي) العقد، فخطب زوج خطبة قصيرة عرفاً (قبل.. صحي) العقد، مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول؛ لأنها مقدمة القبول؛ فلا تقطع الولاء؛ كـ"الإقامة، وطلب الماء، والتيمم" بين^(١) صلاتي الجمع.

(لكنها لا تسن)، بل يسن تركها، كما صرحت به ابن يونس، لكن النووي في "الروضة" تابع الرافعي في أنها تسن، وجعل في النكاح أربع خطب: خطبة من الخطاب، وأخرى من المحبب للخطبة، وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب، وأخرى قبل القبول.

أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول، أو فصل كلاماً أجنبياً عن العقد -؛ بأن لم يتعلق به - ولو يسيرًا؛ فلا يصح العقد؛ لإشعاره بالإعراض.



(١) راجع للثلاثة، ويتقيد بما إذا لم يطل الفصل.

فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ: زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ، وَلَفْظُ تَزْوِيجٍ، أَوْ إِنْكَاحٍ؛ وَلَوْ بِعَجَمِيَّةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ

وَغَيْرِهَا^(١).

(أَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ: (زَوْجٌ، وَزَوْجَةٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ).

(وَشُرِطٌ فِيهَا)، أَيْ: فِي صِيغَتِهِ (مَا) شُرِطٌ (فِي) صِيغَةِ (الْبَيْعِ)، وَقَدْ مَرَّ بِيَاهُ.

وَمِنْهُ: عَدَمُ التَّعْلِيقِ وَالتَّأْقِيتِ، فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ وَلَمْ يَتَكَبَّرْ صِدْقَ الْمُبَشِّرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُكُمَا" ، فَقَبِيلٌ، أَوْ نَكَحَ إِلَى شَهْرٍ.. لَمْ يَصْحَّ كَالْبَيْعِ، بَلْ أَوْلَى؛ لَا خِصَاصِهِ يُمَزِّدُ احْتِيَاطٍ؛ وَلِلنَّهِيٍّ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَنَّةِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مُجَرَّدُ التَّمَتُّعِ، دُونَ التَّوَالِدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَعْرَاضِ النِّكَاحِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى عَدَمِ التَّعْلِيقِ وَالتَّأْقِيتِ.

(وَلَفْظُ) مَا يُشْتَقُ مِنْ (تَزْوِيجٍ، أَوْ إِنْكَاحٍ؛ وَلَوْ بِعَجَمِيَّةٍ) يَفْهَمُ مَعْنَاهَا الْعَاقِدَانِ وَالشَّاهِدَانِ؛ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَاقِدَانِ الْعَرَبِيَّةَ؛ اعْتِبارًا بِالْمَعْنَى؛ فَلَا يَصْحُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَلْفَظٌ "بَيْعٌ" ، وَ"تَمْلِيكٌ" ، وَ"هِبَةٌ" .

(١) وهو قوله: "وبتبين بطلانه" ... إلى آخر الفصل.

وَصَحَّ بِتَقْدِيمِ قَبُولٍ، وَبِـ"زَوْجِنِي" ، وَبِـ"تَزَوَّجْهَا" ، مَعَ "رَوَجْتُكَ" ، أَوْ "تَزَوَّجْتُهَا" ، لَا بِكِنَائِيَّةٍ فِي صِيغَةٍ، وَلَا بِـ"قَبِيلُتُ" .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «ائْتُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَدُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»



(وَصَحَّ) النَّكَاحُ (بِتَقْدِيمِ قَبُولٍ) عَلَى إِيجَابٍ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

(وَبِـ"زَوْجِنِي") مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ (، وَبِـ"تَزَوَّجْهَا") مِنْ قَبْلِ الْوَلِيِّ (، مَعَ) قَوْلِ الْآخَرِ عَقِبَهُ ("رَوَجْتُكَ") فِي الْأَوَّلِ (، أَوْ "تَزَوَّجْتُهَا") فِي الثَّانِي؛ لِوُجُودِ الْإِسْتِدْعَاءِ الْجَازِمِ الدَّالِّ عَلَى الرَّضَا.

(لَا بِكِنَائِيَّةٍ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (فِي صِيغَةٍ^(١)) كَـ"أَحْلَلتُكَ بِنْتِي"؛ فَلَا يَصْحُّ بِهَا النَّكَاحُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنِ النِّسَةِ، وَالشُّهُودُ رُكْنٌ فِي النَّكَاحِ، كَمَا مَرَّ، وَلَا اطْلَاعَ لَهُمْ عَلَى النِّسَةِ.

أَمَّا الْكِنَائِيَّةُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "رَوَجْتُكَ بِنْتِي" ، فَقَبِيلٌ، وَنَوْيَا مُعَيْنَةً؛ فَيَصْحُّ النَّكَاحُ بِهَا.

وَلَا بِـ"قَبِيلُتُ" فِي قَبُولٍ؛ لِأَنْتَفَاءِ التَّضْرِيحِ فِيهِ بِأَحَدِ الْلَّفْظَيْنِ، وَنِيَّتِهِ لَا تُفِيدُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: "قَبِيلُتُ نِكَاحَهَا" ، أَوْ "تَزَوِّجَهَا" ، أَوْ "النَّكَاحَ" ، أَوْ "الْتَّزْوِيجَ" ، أَوْ "رَضِيَتُ نِكَاحَهَا" عَلَى مَا حَكَاهُ أَبْنُ هُبَيرَةَ عَنْ إِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَيَّدَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِنَصٍّ فِي الْبُوْنِيَّ.

(١) يُريد إخراج الكنائية في المعقود عليه.

وَلَا نِكَاحٌ شِعَارٍ كَـ: "زَوْجُتُكُمَا عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكُمْ، وَبُضْعُ كُلِّ صَدَاقٍ الْأُخْرَى" ، فَيَقْبَلُ ، وَكَذَا لَوْ سَمِّيَا مَعَهُ مَالًا ، فَإِنْ لَمْ يُجْعَلِ الْبُضْعُ صَدَاقًا .. صَحَّ .
وَفِي الزَّوْجِ: حِلٌّ ، وَاخْتِيَارٌ ، وَتَعْيِينٌ ، وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ .

● قَعْدَةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ●

(وَلَا) يَصْحُ (نِكَاحٌ شِعَارٌ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ (كَـ: "زَوْجُتُكُمَا") - هُوَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "وَهُوَ زَوْجُتُكُمَا" - أَيْ: بِنْتِي (عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكُمْ، وَبُضْعُ كُلِّ) مِنْهُمَا (صَدَاقُ الْأُخْرَى" ، فَيَقْبَلُ) ذَلِكَ .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَأْخُوذٌ مِنْ آخِرِ الْخَبَرِ الْمُحْتمَلِ لِأَنَّ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَنْ يَكُونَ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ الرَّاوِي ، أَوْ مِنْ تَفْسِيرِ نَافِعِ الرَّاوِي عَنْهُ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْبَخَارِيُّ ؛ فَيُعَرِّجَ إِلَيْهِ .

وَالْمَعْنَى فِي الْبَطَلَانِ بِهِ: التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ؛ حِيثُ جَعَلَ مَوْرِدَ النِّكَاحِ امْرَأَةً وَصَدَاقًا لِأُخْرَى ؛ فَأَشْبَهَ تَزْوِيجَ وَاحِدَةٍ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ .

(وَكَذَا) لَا يَصْحُ (لَوْ سَمِّيَا مَعَهُ)، أَيْ: مَعَ الْبُضْعِ (مَالًا) ؛ كَأَنْ قِيلَ: "وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَلْفَ صَدَاقُ الْأُخْرَى" .

(فَإِنْ لَمْ يُجْعَلِ الْبُضْعُ صَدَاقًا) ؛ بِأَنْ سُكِّتَ عَنْ ذَلِكَ (.. صَحَّ) نِكَاحٌ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ لِاِنْتِفَاءِ التَّشْرِيكِ الْمَذْكُورِ ؛ وَلَا نَهَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا شَرْطٌ عَقْدِي فِي عَقْدِ ، وَهُوَ لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْمِثْلِ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى .



(وَ) شُرْطٌ (فِي الزَّوْجِ: حِلٌّ ، وَاخْتِيَارٌ ، وَتَعْيِينٌ ، وَعِلْمٌ بِحِلِّ الْمَرْأَةِ لَهُ) ؛ فَلَا يَصْحُ نِكَاحٌ مُحْرِمٍ - ؛ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ - ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنكِحُ» ،

وَفِي الزَّوْجَةِ: حِلٌّ، وَتَعْيِنٌ، وَخُلُوٌّ مِمَّا مَرَّ.

وَفِي الْوَلِيِّ: اخْتِيَارٌ، وَفَقْدٌ مَانِعٌ.

وَفِي الشَّاهِدَيْنِ: مَا فِي الشَّهَادَاتِ، وَعَدَمُ تَعْيِنٍ لِلْوِلَايَةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا مُكَرَّهٌ، وَغَيْرُ مُعَيْنٍ -؛ كَالْبَيْعِ - وَلَا مِنْ جَهَلٍ حِلَّهَا لَهُ؛ اخْتِيَاطًا لِعَقْدِ النَّكَاحِ.

(وَفِي الزَّوْجَةِ: حِلٌّ، وَتَعْيِنٌ، وَخُلُوٌّ مِمَّا مَرَّ)، أَيْ: مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ؛ فَلَا يَصْحُ نِكَاحٌ مُحْرِمٌ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، وَلَا إِحْدَى امْرَأَتَيْنِ؛ لِلإِبْهَامِ، وَلَا مَنْكُوحَةٌ، وَلَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِتَعْلُقِ حَقَّ الْغَيْرِ بِهَا.

وَاشْتَرَاطُ غَيْرِ الْحِلِّ فِيهَا، وَفِي الزَّوْجِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(وَفِي الْوَلِيِّ اخْتِيَارٌ) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِيِّ - (، وَفَقْدٌ مَانِعٌ) ؛ مِنْ عَدَمِ ذُكُورَةِ، وَمِنْ إِحْرَامٍ، وَرِقٍ، وَصِبَّاً، وَغَيْرِهَا؛ مِمَّا يَأْتِي فِي مَوَانِعِ الْوِلَايَةِ؛ فَلَا يَصْحُ النِّكَاحُ مِنْ مُكَرَّهٍ، وَامْرَأَةٍ، وَخُتْنَى، وَمُحْرِمٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ مِمَّا يَأْتِي^(١)، مَعَ بَعْضِهَا^(٢) ثُمَّ.

(وَفِي الشَّاهِدَيْنِ مَا) يَأْتِي (فِي الشَّهَادَاتِ) - هُوَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ - (، وَعَدَمُ تَعْيِنٍ) لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا (لِلْوِلَايَةِ) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِيِّ -؛ فَلَا يَصْحُ النِّكَاحُ بِحَضَرَةِ مَنْ اتَّفَقَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ؛ كَأَنْ عِقدَ بِحَضَرَةِ عَبْدَيْنِ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ فَاسِقَيْنِ،

(١) أي: في الموانع، وهو الرفيق، والفاقد، ومحجور السفة، ومختلل النظر، ومختلف الدين فهي خمسة.

(٢) وهي الثلاثة الأخيرة، أي: المحرم، والصبي، والمجنون.

وَصَحَّ بِابْنَيِ الزَّوْجِينِ، وَعَدُوِيهِمَا، وَظَاهِرًا بِمَسْتُورَيِ عَدَالَةِ لَا إِسْلَامٍ وَحُرْيَةٍ.

﴿ فَقُحْ الْوَهَابُ شَرْحُ مِنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ أَصْمَيْنِ، أَوْ أَغْمَيْنِ، أَوْ خُنْتَيْنِ، نَعَمْ إِنْ بَانَ ذَكَرَيْنِ صَحَّ.

وَلَا بِحَضْرَةِ مُتَعَيْنِ لِلْوِلَايَةِ، فَلَوْ وَكَلَ الْأَبُ، أَوْ الْأُخْرُ الْمُنْفَرِدُ فِي النِّكَاحِ، وَحَضَرَ مَعَ آخَرَ لَمْ يَصْحَّ؛ وَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيٌّ عَاقِدٌ؛ فَلَا يَكُونُ شَاهِدًا؛ كَالَّذِي فَرَجَ^(١) وَوَكِيلُهُ نَائِبُهُ.

وَلَا يُعْتَبِرُ إِحْضَارُ الشَّاهِدَيْنِ، بَلْ يَكْفِي حُضُورُهُمَا، كَمَا شَيْلَهُ إِطْلَاقُ الْمَتْنِ.

وَدَلِيلُ اعْتِبَارِهِمَا مَعَ الْوَلِيِّ؛ خَبَرُ ابْنِ حِبَّانَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيِ عَدَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ باطِلٌ»، وَالْمَعْنَى فِي اسْتِرَاطِهِمَا: الْإِحْتِيَاطُ لِلْإِبْصَاعِ، وَصِيَانَةُ الْأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ.



(وَصَحَّ) النِّكَاحُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بِابْنَيِ الزَّوْجِينِ)، أَيْ: ابْنَيْ كُلَّ مِنْهُمَا، أَوْ ابْنِ أَحَدِهِمَا وَابْنِ الْآخَرِ (، وَعَدُوِيهِمَا) - أَيْ: كَذَلِكَ - لِبُجُوتِ النِّكَاحِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ.

(وَ) صَحَّ (ظَاهِرًا) التَّقْيِيدُ بِهِ تَبَعًا لِلسُّبُكِيِّ وَغَيْرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي (بِمَسْتُورَيِ عَدَالَةِ)، وَهُمَا الْمَعْرُوفُانِ بِهَا ظَاهِرًا، لَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي بَيْنَ أُوسَاطِ النَّاسِ وَالْعَوَامِ، وَلَوْ أُعْتَبِرَ فِي الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ لَا حَتَّاجُوا إِلَى مَعْرِفَتِهَا لِيُخْضِرُوا مَنْ هُوَ مُتَصِّفٌ بِهَا فَيَطُولُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْقُ.

(لَا) بِمَسْتُورَيِ (إِسْلَامٍ وَحُرْيَةٍ)^(٢)، وَهُمَا مَنْ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُمَا وَحُرْيَتُهُمَا؛

(١) أي: كما لو شهد الزوج؛ والحال أن وكيله نائبه في العقد، أي: كما لو وكل في العقد وحضر هو ليشهد لا يصح.

(٢) أي: لا يصح ظاهراً بمستوري إسلام وحرية؛ فالمنفي إنما هو الصحة الظاهرة؛ إذ الباطنية =

وَيَتَبَيَّنُ بُطْلَانُهُ بِحُجَّةٍ فِيهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ مَعَ ظُهُورِهِمَا^(١) بِالدَّارِ .

وَذَلِكَ بِ:

أَنْ يَكُونَا^(٢) بِمَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْكُفَّارِ وَالْأَحْرَارِ بِالْأَرْقَاءِ، وَلَا
غَالِبَ.

أَوْ يَكُونَا^(٣) ظَاهِرِيُّ الْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَّةِ بِالدَّارِ .

بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةٍ حَالِهِمَا فِيهِمَا^(٤) بَاطِنًا؛ لِسُهُولَةِ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ،
بِخَلَافِ الْعَدْلَةِ وَالْفِسْقِ .

وَكَمَسْتُورَيُّ الْإِسْلَامِ .. مَسْتُورًا الْبُلُوغِ .

(وَيَتَبَيَّنُ بُطْلَانُهُ) - أَيْ: النَّكَاحِ - :

* (بِحُجَّةٍ فِيهِ)، أَيْ: فِي النَّكَاحِ؛ مِنْ بَيْنَهُ، أَوْ عِلْمٌ حَاكِمٌ؛ فَهُوَ أَعْمَ وَأَوْلَى
مِنْ قَوْلِهِ: "بِبَيْنَهُ".

= ثابتة بدليل عبارته في "شرح الروض"، ونصها: "فلو عقد بمجهول الإسلام والحرية فبانا مسلمين
حررين فظاهر أنهما كالختين، وسيأتي أنه يصح بهما إذا بانا ذكرین".

(١) أي: ظهور إسلامهما وحررتهم، أي: ولو كانوا مسلمين وحررين بحسب الظاهر من الدار؛ لأن كانوا
لقطيين في دار مسلمين أحراز.

(٢) بيان لما قبل الغاية.

(٣) بيان لما بعد الغاية.

(٤) أي: الإسلام والحرية.

أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِينِ ، فِي حَقِّهِمَا ، لَا الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، فَإِنْ أَقْرَرَ الزَّوْجُ
بِهِ فُسْخَ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (أَوْ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِينِ ، فِي حَقِّهِمَا^(١)) بِمَا يَمْنَعُ^(٢) صِحَّتَهُ ؛ كَفْسُقُ الشَّاهِدِ ،
وَوُقُوعِهِ فِي الرَّدَّةِ ؛ لِوُجُودِ الْمَانِعِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "فِي حَقِّهِمَا" .. حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَأَنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ اتَّفَقا
عَلَى عَدَمِ شَرْطٍ^(٣) ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا^(٤) ؛ لِلتَّهْمَةِ ؛ فَلَا تَحْلُ إِلَّا بِمُحَلِّ ، كَمَا فِي
"الْكَافِي" لِلْخُوازِيِّ ، قَالَ: وَلَوْ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيْنَهُ .. لَمْ تُسْمَعْ .

قَالَ السُّبِّكِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا أَرَادَ إِنْكَاحًا جَدِيدًا كَمَا فَرَضَهُ ، فَلَوْ أَرَادَ التَّخَلُّصَ
مِنْ الْمَهْرِ ، أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرَ الْمِثْلِ - أَيْ: وَكَانَ أَكْثَرُ مِنْ الْمُسَمَّى - فَيَبْغِي
قَبْلُهَا^(٥) .

قُلْتَ: وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِي: "فِي حَقِّهِمَا" .

(لَا) بِإِقْرَارِ (الشَّاهِدَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ) ، أَيْ: النِّكَاحُ ؛ فَلَا يُؤْتَرُ فِي إِبْطَالِهِ ،
كَمَا لَا يُؤْتَرُ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا ؛ وَلَأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُمَا ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا
عَلَى الزَّوْجِينِ .

(فَإِنْ أَقْرَرَ الزَّوْجُ) - دُونَ الزَّوْجَةِ - (بِهِ فُسْخَ) النِّكَاحُ ؛ لَا عِتْرَافٍ بِمَا يَتَبَيَّنُ بِهِ

(١) متعلق ببطلانه .

(٢) تنازعه قوله: "بحجة" ، وقوله: "أو بإقرار" ... إلخ .

(٣) أي: اتفقا على فساد النكاح بسبب تخلف شرط من شروط صحته - كعدالة الشهود - وأرادا نكاحا
جديدا .

(٤) نعم إن علم المفسد.. جاز لهما العمل بقضيته باطننا ، لكن إذا علم الحكم بهما فرق بينهما .

(٥) أي: البينة .

وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فِصْفُهُ ، أَوِ الزَّوْجَةُ بِخَلْلٍ فِي وَلِيٍّ ، أَوْ شَاهِدٍ .. حَلَفَ .

وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبِرُ رِضَا هَا بِالنَّكَاحِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

بُطْلَانُ نِكَاحِهِ .

(وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ) بِهَا (، وَإِلَّا فِصْفُهُ) ؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ .

وَقُولِي: "فُسْخَ" هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "فَرَقَ بَيْنَهُمَا" ؛ فَهِيَ فُرْقَةٌ فَسْخٌ ، لَا طَلاقٌ ؛ فَلَا تُنْفِصُ عَدَدَ الطَّلاقِ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالرَّضَاعِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْفِسْقِ" .

(أَوْ) أَقَرَّتْ (الرَّوْجَةُ) دُونَ الزَّوْجِ (بِخَلْلٍ فِي وَلِيٍّ ، أَوْ شَاهِدٍ) كَفِسْقٌ
(.. حَلَفَ) فَيَصَدِّقُ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ ، وَهِيَ تُرِيدُ رَفْعَهَا ، وَالْأَصْلُ بِقَائُهَا .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ طَلَقْتُ قَبْلَ دُخُولٍ .. فَلَا مَهْرٌ لِإِنْكَارِهَا ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَهَا أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَخَرَجَ بِـ: "الْخَلَلِ" فِيمَنْ ذَكَرَ .. غَيْرُهُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ: "وَقَعَ الْعَقدُ
بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ" ، وَقَالَ الزَّوْجُ: "بَلْ بِهِمَا" ، فَتَحْلِفُ هِيَ ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ
عَنْ "الذَّخَائِرِ"^(١) ، وَالزَّرْكَشِيُّ عَنْ النَّصْ . لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْكَارٌ لِأَصْلِ الْعَقدِ .



(وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبِرُ رِضَا هَا بِالنَّكَاحِ) ؛ بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةً ؛

(١) للقاضي أبي المعالي مجلسي بن جمیع المخزومي الشافعی، المتوفی سنة (٥٥٠ھ).

احتياطاً لِيُؤْمِنَ إِنْكَارُهَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَطْ ؛ لِأَنَّ رِضَاهَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ النِّكَاحِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ الإِشْهَادُ،
وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ.

وَرِضَاهَا - الْكَافِي فِي الْعَقْدِ - يَحْصُلُ بِإِذْنِهَا ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ بِإِخْبَارٍ وَلِيَهَا مَعَ
تَصْدِيقِ الزَّوْجِ ، أَوْ عَكْسِهِ.

وَقَضِيَّةُ التَّقْيِيدِ بِـ: "مَنْ يُعْتَبِرُ رِضَاهَا" .. أَنَّهُ لَا يُسْنُ الإِشْهَادُ عَلَى رِضَا
الْمُجْبَرَةِ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: يَنْبَغِي أَنَّهُ يُسْنُ أَيْضًا؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ يُعْتَبِرُ
رِضَاها.



فصلٌ

لَا تَعْقِدُ امْرَأَةً نِكَاحًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في عَاقِدِ النِّكَاحِ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ.

(لَا تَعْقِدُ امْرَأَةً نِكَاحًا) - ؛ وَلَوْ يَأْذُنْ - إِيجَابًا كَانَ، أَوْ قَبُولًا ، لَا لِنَفْسِهَا، وَلَا لِغَيْرِهَا؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ دُخُولُهَا فِيهِ؛ لِمَا قُصِدَ مِنْهَا مِنْ الْحَيَاةِ، وَعَدَمِ ذِكْرِهِ أَصْلًا.

وَتَقْدَمَ خَبْرُ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ خَبَرًا: «لَا تُرْجِعُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا»، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى، لَكِنْ لَوْ زَوَّجَ أُخْتَهُ مَثَلًا فَبَانَ رَجُلًا.. صَحَّ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُسْلِمِ^(١).

وَخَرَجَ بِ: "لَا تَعْقِدُ.." مَا لَوْ وَكَلَهَا رَجُلٌ فِي أَنَّهَا تُوَكِّلُ آخَرَ فِي تَزْوِيجِ مَوْلَيْتِهِ، أَوْ قَالَ وَلِيَهَا: "وَكَلِي عَنِي مَنْ يُرِزُّ جُوكِ" ، أَوْ أَطْلَقَ^(٢)، فَوَكَّلتُ، وَعَقَدَ الْوَكِيلُ؛ فَإِنَّهُ يَصْحُّ.

(١) في كتابه: "أحكام الخناثى".

(٢) أي: لم يقييد بـ: "عني"، وخرج بذلك ما لو قال: "عنك" ، أو "عني وعنك" ؛ فإن التوكيل لا يصح.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةِ بِهِ لِمُصْدِقَهَا، وَمُجْبِرٍ بِهِ.

وَلَا يُبْلِغُ تَزْوِيجُ بِكْرٍ بِلَا إِذْنِ بِشْرَطِهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ مُكَلَّفَةِ بِهِ^(١) لِمُصْدِقَهَا^(٢)) -؛ وَإِنْ كَذَّبَهَا وَرَأَيْهَا -؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجَيْنِ؛ فَيَبْتُلُ بِتَصَادُقِهِمَا؛ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا إِلَّا قَرَارٌ؛ فَتَقُولُ: "زَوْجِي مِنْهُ وَلِيٌّ بِحُضُورِ عَدْلَيْنِ وَرِضَايَ" ، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبِرُ رِضَاها.

وَهَذَا فِي إِقْرَارِهَا الْمُبْتَدَأِ؛ فَلَا يُنَافِي مَا سَيَّأَتِي فِي الدَّعَاوَى مِنْ أَنَّهُ يَكْفِي إِقْرَارُهَا الْمُطْلُقُ؛ فَإِنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ فِي إِقْرَارِهَا الْوَاقِعِ فِي جَوَابِ الدَّعَوَى.

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا.. أُشْتَرِطَ مَعَ ذَلِكَ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ.

وَلَوْ أَقْرَأْتُ لِرَجُلٍ وَرَأَيْهَا لِآخَرَ.. عُمِلَ بِالْأَسْبَقِ، فَإِنْ أَقْرَأَ مَعًا؛ فَلَا نِكَاحَ، ذَكَرُهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي "تَصْحِيحِهِ".

وَقَوْلِي: "لِمُصْدِقَهَا:.. مِنْ زِيَادَتِي..

وَكَالْمُكَلَّفَةِ.. السَّكْرَانَةِ..

(وَ) يُقْبَلُ إِقْرَارُ (مُجْبِرٍ) مِنْ أَبٍ، أَوْ جَدًّا، أَوْ سَيِّدٍ عَلَى مَوْلَتِهِ (بِهِ)، أَيْ: بِالنِّكَاحِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لِتَوْقُفِهِ عَلَى رِضَاها.

(وَلَا يُبْلِغُ تَزْوِيجُ بِكْرٍ بِلَا إِذْنِ) مِنْهَا (بِشْرَطِهِ)؛ بِأَنْ يُرْوَجَهَا،

(١) أي: بالنِّكَاحِ، وهذا مستثنى من قاعدة: "من لا يملك الإنساء لا يملك الإقرار".

(٢) مثل الزوج في ذلك، وليه المجبَر له حالة التصديق.

وَسُنَّ لَهُ اسْتِئْدَانُهَا ؛ مُكَلَّفَةً ، وَسُكُوتُهَا بَعْدَهُ إِذْنٌ .

وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ ثَيَّبًا ..

فتح الهاشمي من حج الطلاب

وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ ، بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ ، مِنْ كُفْءٍ لَهَا ، مُوسِرٍ بِهِ ، كَبِيرَةً – كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ؛ عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً – ؛ لِكَمَالٍ شَفَقَتِهِ ، وَلِخَبَرِ الدَّارِ قُطْنِيٍّ : «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا» .

وَقَوْلِي : "بِشَرْطِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ لَهُ اسْتِئْدَانُهَا ؛ مُكَلَّفَةً) ؛ تَطْبِيًّا لِخَاطِرِهَا ، وَعَلَيْهِ حُمَّلَ خَبَرُ مُسْلِمٍ : «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا» ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي تَزْوِيجِهِ لَهَا اسْتِئْدَانُهَا ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَوْلِي : "مُكَلَّفَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَمِثْلُهَا السَّكْرَانَةُ .

(وَسُكُوتُهَا) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (بَعْدُهُ)، أَيْ : بَعْدَ اسْتِئْدَانِهَا (إِذْنُهُ) لِلْأَبِ وَغَيْرِهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَهُ ظَاهِرَةً فِي الْمَنْعِ ؛ كَصِيَاحٍ ، وَضَرْبٍ خَدًّا ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» .

وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلتَّزْوِيجِ ، لَا لِقَدْرِ الْمَهْرِ ، وَكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ^(١) .



(وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ) مِنْ أَبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ عَاقِلَةً (ثَيَّبًا) ، وَهِيَ : مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا

(١) أي: فلا بد من إذنها الصريح في هذا كله؛ سواء كان الزوج المجبور أو غيره؛ كما أنه لا بد من تصريح الثيب بهذا كله، فإن لم تصرح هي ولا البكر بما ذكر بطل العقد عند اختلال شرط من شروط الصحة، وبطل عقد الصداق فقط دون النكاح فيما إذا اختلف شرط من شروط الجواز، وهذا في تزويع المجبور وغيره.

بِوَطْءٍ فِي قُبْلَهَا ، وَلَا غَيْرُ أَبٍ بِكْرًا إِلَّا يُإِذْنُهُمَا بِالْغَتْبَيْنِ .

وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ ، فَأَبُوهُ ، فَسَائِرُ الْعَصَبَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ ؛ كَإِرْثِهِمْ

فَقُحْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(بِوَطْءٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (فِي قُبْلَهَا) ؛ وَلَوْ حَرَامًا ، أَوْ نَائِمَةً .

(وَلَا غَيْرُ أَبٍ) وَسَيِّدٌ ؛ مِنْ ذِي وَلَاءٍ ، وَسُلْطَانٍ ، وَمَنْ بِحَاشِيَةِ نَسَبٍ ؛ كَأَخٍ ،
وَعَمٌ (بِكْرًا) عَاقِلَةً .

(إِلَّا يُإِذْنُهُمَا^(١)) - ؛ وَلَوْ بِلْفَظِ الْوَكَالَةِ - (بِالْغَتْبَيْنِ) ؛ لِعَبْرِ الدَّارِ قُطْنِيِّ السَّابِقِ
وَبَحْرِ : «لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى ؛ حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ» ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أَمَّا مَنْ حُلِقَتْ بِلَا بَكَارَةً ، أَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ - ؛ كَسْقَطَةٌ ، وَإِصْبَعٌ
وَحِدَّةٌ حَيْضٌ ، وَوَطْءٌ فِي دُبْرِهَا - فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالْبِكْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسْ الرِّجَالَ
بِالْوَطْءِ فِي مَحَلِّ الْبَكَارَةِ ، وَهِيَ عَلَى غَيْا وَرَتَهَا ، وَحَيَائِهَا .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا تُزَوِّجُ صَغِيرَةً عَاقِلَةً ثَيْبٌ ؛ إِذْ لَا إِذْنَ لَهَا ، وَأَنَّ غَيْرَ الْأَبِ
لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُزَوِّجُ بِالْإِذْنِ ، وَلَا إِذْنَ لِلصَّغِيرَةِ .

وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالْتَّزْوِيجِ :

(أَبٌ ، فَأَبُوهُ) - ؛ وَإِنْ عَلَا - ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ وِلَادَةً وَعُصُوبَةً ؛ فَقُدِّمُوا عَلَى
مَنْ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا عُصُوبَةٌ ، وَيُقْدَمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ .

(فَسَائِرُ الْعَصَبَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ) مِنْ نَسَبٍ وَلَاءٍ (؛ كَإِرْثِهِمْ)، أَيْ :
كَثَرَتِيبٌ إِرْثِهِمْ .

(١) أي: الشيب والبكر؛ صريحا في الشيب، وصريحا أو سكتنا في البكر.

فالسلطانُ.

وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَ بِنْوَةَ.

وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةَ حَيَّةَ مَنْ يُزَوِّجُهَا؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَعِيقَدَمُ أَخُ لَأْبَوِينِ، ثُمَّ لِأَبِ، ثُمَّ ابْنُ أَخِ لَأْبَوِينِ، ثُمَّ لِأَبِ -؛ وَإِنْ سَفَلَ - ثُمَّ عَمٌّ، ثُمَّ ابْنُ عَمٌّ كَذَلِكَ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَصَبَةِ أَخًا لِأَمٍّ، أَوْ كَانَ مُعْتَقًا، وَاسْتَوِيَا عُصُوبَةً.. قُدَّمَ.

ثُمَّ مُعْتَقٌ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ بِحَقِّ الْوَلَاءِ؛ كَتْرِيبٌ إِرْثِهِمْ، وَتَقْدَمٌ بَيَانُهُ فِي بَايِهِ.
(فالسلطانُ); فَيُزَوِّجُ مَنْ فِي مَحَلٍ وَلَا يَتَّهِي بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ.

(وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَ) أُمُّهُ -؛ وَإِنْ عَلَتْ - (بِنْوَةَ)؛ لِأَنَّهُ لَا مُشَارِكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ؛ فَلَا يَعْتَنِي بِدَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ، بَلْ يُزَوِّجُهَا بِنَحْوِ بُنْوَةِ عَمٍّ؛ كَوَلَاءٌ وَقَضَاءٌ، وَلَا تَضُرُّ الْبُنْوَةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ، لَا مَانِعَةٍ^(١).

(وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةَ حَيَّةَ) فُقِدَ وَلِيُّ عَتِيقَتِهَا نَسَبًا (مَنْ يُزَوِّجُهَا) بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهَا؛ تَبَعًا لِوَلَايَتِهِ عَلَى مُعْتَقَتِهَا.

فَيُزَوِّجُهَا أَبُو الْمُعْتَقَةِ، ثُمَّ جَدُّهَا بِتَرْتِيبِ الْأُولَائِ، وَلَا يُزَوِّجُهَا ابْنُ الْمُعْتَقَةِ.

(١) دفع به ما قد يتوجه من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه؛ لأنه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني، وحاصل الجواب: أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع، وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقىض الحكم، وغايتها أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية للنكاح، إذ الأسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليس مقتضية لفعل ما تعير به الأم حتى تكون مانعة من تزويجها.

وَإِنْ لَمْ تَرْضَ ، فَإِذَا مَاتَتْ .. زَوْجٌ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ.

وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِذَا غَابَ الْأَقْرَبُ مِنْ حَلَّتِينِ ، أَوْ أَخْرَمَ ، أَوْ عَصَلَ مُكَلَّفَةً
..... دَعَتْ إِلَى كُفَءٍ ،

فِي الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴿٧﴾

وَمَا أُسْتَثِنَيَ مِنْ طَرِيدِ ذَلِكَ^(١) - وَهُوَ مَا لَوْ كَانَتِ الْمُعْتَقَةُ وَوَلِيهَا كَافِرِينَ وَالْعَتِيقَةُ
مُسْلِمَةً ، حَيْثُ لَا يُزَوِّجُهَا^(٢) - وَمِنْ عَكْسِهِ - وَهُوَ مَا لَوْ كَانَتِ الْمُعْتَقَةُ مُسْلِمَةً وَوَلِيهَا
وَالْعَتِيقَةُ كَافِرِينَ حَيْثُ يُزَوِّجُهَا^(٣) - .. مَعْلُومٌ مِنْ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، الْأَتِي فِي الْفَصْلِ
بَعْدَهُ .

(؛ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ) الْمُعْتَقَةُ ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهَا .

(فَإِذَا مَاتَتْ .. زَوْجَ) الْعَتِيقَةَ (مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ) مِنْ عَصَبَاتِهَا كَيْقَدْمُ ابْنُهَا عَلَى أَبِيهَا .

(وَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ) زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَ (إِذَا غَابَ) الْوَلِيُّ (الْأَقْرَبُ) - ؛ نَسْبًا ،
أَوْ وِلَاءً - (مِنْ حَلَّتِينِ ، أَوْ أَخْرَمَ ، أَوْ عَصَلَ) ، أَيْ : مَنَعَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ (مُكَلَّفَةً
دَعَتْ إِلَى كُفَءٍ) ؛ وَلَوْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِ ، مِنْ تَزْوِيجُهَا^(٤) بِهِ ؛ نِيَابَةً عَنْهُ ؛ لِبَقَائِهِ عَلَى
الْوِلَايَةِ ؛ وَلَأَنَّ التَّزْوِيجَ فِي الْأَخِيرَةِ حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ وَفَأْهُ الْحَاكمُ .

يُخَلَّافُ مَا إِذَا دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفَءٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًا فِي الْكَفَاءَةِ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ التَّعْلِيلِ ؛ أَنَّهَا لَوْ دَعَتْهُ إِلَى مَجْبُوبٍ ، أَوْ عِنْيَنِ ، فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ كَانَ

(١) أي: من كون الذي يزوج العتقة عند فقد أوليائها نسبا هو ولي المعتقة.

(٢) أي: لا يزوجها ولي المعتقة، بل الحاكم.

(٣) أي: يزوجها ولي المعتقة.

(٤) متعلق بمعنى.

وَلَوْ عَيْنَتْ كُفُؤًا .. فَلِمْجِيرِ تَعْيِنُ آخَرَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عاصلاً ، وَهُوَ كَذِلَكَ ؛ إِذَا لَا حَقَّ لَهُ فِي التَّمَثُّنِ ، وَكَذَا لَوْ دَعَتْهُ إِلَى كُفْءٍ فَقَالَ : "لَا أُزَوِّجُكَ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ أَكْفَأُ مِنْهُ".

وَلَا بُدَّ :

* مِنْ ثُبُوتِ الْعَضْلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِيُزَوِّجَ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ .

* وَمِنْ خِطْبَةِ الْكُفْءِ لَهَا .

* وَمِنْ تَعْيِنِهَا لَهُ ؛ وَلَوْ بِالنَّوْعِ ؛ بِأَنْ خَطَبَهَا أَكْفَاءُ وَدَعَتْ إِلَى أَحَدِهِمْ .

وَخَرَجَ بِـ : "الْمُرْحَلَّتَيْنِ" .. مَنْ غَابَ دُونَهُمَا ؛ فَلَا يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، نَعَمْ إِنْ تَعَذَّرَ الرُّؤْصُولُ إِلَيْهِ ؛ لِحَوْفِي جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

فَالَّرْوَيَانِيُّ : أَمَّا لَوْ عَصَلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَأَكْثَرٌ .. فَقَدْ فَسَقَ ؛ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ ، لَا السُّلْطَانُ ، كَمَا سَيَّأْتِي .

(وَلَوْ عَيْنَتْ كُفُؤًا .. فَلِمْجِيرِ تَعْيِنُ) كُفْءٌ (آخَرَ) ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا .

أَمَّا عَيْرُ الْمُجِيرِ - ؛ وَلَوْ أَبَا ، أَوْ جَدًا - ؛ بِأَنْ كَانَتْ ثَيَّبًا ؛ فَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ عَيْرٍ مِنْ عَيَّنتُهُ .

فَتَعْبِيرِي بِـ : "الْمُجِيرِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "الْأَبِ" .



فَصْلٌ

يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ: رِقٌ ، وَصِبَّاً ، وَجُنُونٌ ، وَفِسْقٌ غَيْرِ الْإِمَامِ ،

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي مَوَانِعِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ

(يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ:

* رِقٌ) - ؛ وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ - ؛ لِنَفْسِهِ .

فَعَبَّرَ يَدِنَّدِلَكَ . . أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا وِلَايَةَ لِرَفِيقِي".

نَعَمْ لَوْ مَلَكَ الْمُبَعَّضُ أَمَّةً . . زَوَّجَهَا ، كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ
أَنَّهُ يُزَوِّجُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوِلَايَةِ ، خِلَافًا ؛ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغْوَيِّ .

* (وَصِبَّاً) ؛ لِسَلْبِهِ الْعِبَارَةَ .

* (وَجُنُونٌ) ؛ وَلَوْ مُنْتَقِطٌ - ؛ لِذِلِّكَ ، وَتَغْلِيْبًا لِزَمَنِ الْجُنُونِ الْمُتَقْطَعِ - فَيُزَوِّجُ
الْأَبْعَدُ فِي زَمَنِ جُنُونِ الْأَقْرَبِ ، دُونَ إِفَاقَتِهِ ، وَخَالَفَ فِي "الشَّرِحِ الصَّغِيرِ" ؛ فَقَالَ:
الْأَشْبَهُ أَنَّ الْمُتَقْطَعَ لَا يُزِيلُ الْوِلَايَةَ ؛ كَالْإِعْمَاءِ .

وَلَوْ قَصْرَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ جِدًّا . . فَهُوَ كَالْعَدَمِ ، قَالَهُ الْإِمَامُ .

* (وَفِسْقُ غَيْرِ الْإِمَامِ) الْأَعْظَمُ - ؛ وَلَوْ يُعَضِّلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، أَوْ أَسْرِهِ - ؛
لِأَنَّهُ نَقْصٌ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ فَيَمْنَعُ الْوِلَايَةَ ؛ كَالرِّقِّ ؛ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ .

وَقِيلَ: لَا يَمْنَعُهَا ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ ؛ لِأَنَّ الْفُسْقَةَ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْ التَّزْوِيجِ فِي
عَصْرِ الْأَوَّلِينَ .

وَحَجْرُ سَفَهٍ، وَاخْتِلَافُ نَظَرٍ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "غَيْرُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمُ؛ فَلَا يَمْنَعُ فِسْقُهُ وَلَا يَتَّهِ؛ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ فَيَزُوجُ بَنَاتَهُ وَبَنَاتَ غَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَةِ؛ تَفْخِيمًا لِشَأنِهِ".

* (وَحَجْرُ سَفَهٍ)؛ بِأَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ، أَوْ بَذَرَ بَعْدَ رُشْدِهِ، ثُمَّ حُجْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ - لِنَفْصِيهِ - لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ الْحَجْرُ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَجَحَهُ الْقَاضِي مُجَلَّي، وَابْنُ الرَّفْعَةِ، وَاخْتَارَهُ السُّنْبُكِيُّ.

أَمَّا حَجْرُ الْفَلَسِ.. فَلَا يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ؛ لِكَمَالِ نَظَرِهِ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ؛ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، لَا لِنَفْصِي فِيهِ.

* (وَاخْتِلَافُ نَظَرٍ) بِهِرَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَحَبْلٍ، وَكَثْرَةِ إِسْقَامٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَزْوَاجِ، وَمَعْرِفَةِ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ.

وَاقْتِصَارِي عَلَى مَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ: "هَرَمٌ، أَوْ خَبْلٌ".

* (وَاخْتِلَافُ دِينٍ)؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمُوَالَاةِ؛ فَلَا يَلِي كَافِرٌ مُسْلِمٌ؛ وَلَوْ كَانَتْ عِتِيقَةً كَافِرَةً - كَمَا مَرَ - وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً.

نَعَمْ لِوَلِيِّ السَّيِّدِ^(١) تَزْوِيجُ أَمْتَهِ الْكَافِرَةِ؛ كَالسَّيِّدِ الْأَتِي بَيَانُ حُكْمِهِ، وَلِلْقَاضِي تَزْوِيجُ الْكَافِرَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَ.

(١) سواء كان السيد الذكر مسلماً أو كافراً؛ لأن السيد - وإن كان كافراً - يزوج أمته الكافرة؛ فقام ولية مقامه.

وَيَنْقُلُهَا كُلُّ لِأَبَعَدِ .

لَا: عَمَّى، وَإِغْمَاء، بَلْ يُنْتَظِرُ زَوَالُهُ، وَلَا إِحْرَامٌ،

﴿ فَخَوَّلَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْجَ الطَّلَابِ ﴾

وَيَلِي كَافِرٌ لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُورًا^(١) فِي دِينِهِ .. كَافِرَةٌ؛ وَلَوْ كَانَتْ عَيْنَيْهِ مُسْلِمَةً، كَمَا مَرَّ^(٢)، أَوْ اخْتَلَفَ اعْتِقَادُهُمَا؛ قَيْلِي الْيَهُودِيُّ النَّصَارَائِيُّ^(٣)، وَالنَّصَارَائِيُّ الْيَهُودِيُّ^(٤)؛ كَالْإِرْثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣] .

(وَيَنْقُلُهَا)، أَيْ: الْوِلَايَةُ (كُلُّ) مِنَ الْمَذْكُورَاتِ (لِأَبَعَدِ)؛ وَلَوْ فِي بَابِ الْوِلَايَةِ؛ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ شَخْصٌ أُمَّةً، وَمَاتَ عَنْ أَبْنِي صَغِيرٌ وَأَخٌ كَبِيرٌ.. كَانَتْ الْوِلَايَةُ لِلْأَخِي خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلْحَاكِمِ.

وَذَكَرَ "اِنْتِقَالَهَا بِالْفِسْقِ" وَ"اِخْتِلَافِ الدِّينِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(لَا:

﴿ عَمَّى﴾؛ فَلَا يَنْقُلُهَا؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَهُ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَكْفَاءِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّمَاعِ.

﴿ (وَ) لَا (إِغْمَاء، بَلْ يُنْتَظِرُ زَوَالُهُ)؛ وَإِنْ دَامَ أَيَّامًا؛ لِقُرْبِ مُدَّتِهِ .

﴿ (وَلَا إِحْرَامٌ) بِنُسُكِي، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، كَمَا مَرَّ؛ فَلَا يُزَوِّجُ الْأَبَعْدُ، بَلْ السُّلْطَانُ كَمَا مَرَّ .

(١) أَيْ: مَفْسَدَا.

(٢) حِيثُ قَالَ: لَوْ كَانَتِ الْمُعْتَقَةُ مُسْلِمَةً وَوَلِيهَا وَالْعَيْنَيْهَا كَافِرِيْنَ يَزُوجُهَا.

(٣) صُورَتِهَا: أَنْ يَتَزَوَّجَ نَصَارَائِيُّ يَهُودِيَّةً، أَوْ عَكْسِهِ، فَتَلَدَّ مِنْهُ بَنِتًا؛ فَتَخَيَّرُ إِذَا بَلَغَتْ بَيْنَ دِينِ أَبِيهَا وَأَمِهَا، فَتَخْتَارُهَا أَوْ تَخْتَارُهُ.

وَلَا يَعْقِدُ وَكِيلٌ مُحْرِمٌ ؛ وَلَوْ حَلَالًا.

وَلِمُجْبِرٍ تَوْكِيلٍ بِتَزْوِيجِ مُولَيْتَهِ - ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَمْ يُعَيَّنْ زَوْجٌ ، وَعَلَى الْوَكِيلِ احْتِياطٌ كَغَيْرِهِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا يَعْقِدُ وَكِيلٌ مُحْرِمٌ) مِنْ وَلِيٍّ ، أَوْ زَوْجٍ (؛ وَلَوْ) كَانَ الْوَكِيلُ (حَلَالًا^(١)) ؛
لِأَنَّهُ سَفِيرٌ مَحْضٌ ، فَكَانَ الْعَاقِدُ الْمُوَكِّلُ .

وَالْوَكِيلُ لَا يَنْعَزِلُ بِإِحْرَامِ مُوَكِّلِهِ ؛ فَيَعْقِدُ بَعْدَ التَّحَلُّ .

وَلَوْ أَحْرَمَ السُّلْطَانُ ، أَوْ الْقَاضِي .. فَلِخُلْفَائِهِ أَنْ يَعْقِدُوا الْأَنْكِحَةَ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْخَفَافُ ، وَصَحَّحَهُ الرُّوَيَّانِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ تَصْرُّفَهُمْ بِالْوِلَايَةِ لَا بِالْوَكَالَةِ .

(وَلِ):

﴿ مُجْبِرٍ تَوْكِيلٍ بِتَزْوِيجِ مُولَيْتَهِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَمْ يُعَيَّنْ) فِي التَّوْكِيلِ (زَوْجٍ) ، أَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّ شَفَقَةَ الْوَلِيِّ تَدْعُوهُ إِلَى أَنْ لَا يُوَكَّلَ إِلَّا مَنْ يَقُولُ بِحُسْنِ نَظَرٍ وَإِحْتِيَارٍ .

(وَعَلَى الْوَكِيلِ) حِينُّ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ زَوْجٌ (إِحْتِياطٌ) ؛ فَلَا يَصْحُ تَزْوِيجُهُ غَيْرَ كُفَءٍ ، وَلَا كُفُؤًا مَعَ طَلَبِ أَكْفَأِ مِنْهُ .

﴿ (كَغَيْرِهِ) ، أَيْ : غَيْرِ الْمُجْبِرِ ؛ بِإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَا وَلَا جَدًا ، أَوْ كَانَتْ مُولَيْتُهُ ثَيَّبًا ، فَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِتَزْوِيجِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي التَّوْكِيلِ ، وَلَمْ يُعَيَّنْ زَوْجٌ ، وَعَلَى الْوَكِيلِ إِلَّا إِحْتِياطٌ .

(١) أي: لو أحزم الولي أو الزوج فقد وكيله الحال.. لم يصح.

إِنْ لَمْ تَنْهُهُ ، وَأَذِنْتُ فِي تَزْوِيجٍ ، وَعَيْنَ مَنْ عَيْنَتْهُ .

وَلِيُقْلُ وَكِيلٌ وَلِيٌّ : "رَوْجُوكَ بِنْتَ فُلَانٍ" ، وَلِيٌّ

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(إِنْ لَمْ تَنْهُهُ) عَنْ تَوْكِيلٍ (، وَأَذِنْتُ) لَهُ (فِي تَزْوِيجٍ ، وَعَيْنَ مَنْ عَيْنَتْهُ) إِنْ عَيْنَتْ ، وَالْقِيدُ الْأَخِيرُ^(١) .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ نَهَتْهُ عَنْ التَّوْكِيلِ ، أَوْ لَمْ تَأْذِنْ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ فِي التَّوْكِيلِ مَنْ عَيْنَتْ .. لَمْ يَصِحَّ التَّوْكِيلُ .

أَمَّا فِي الْأُولَى ؛ فَلِإِنَّهَا إِنَّمَا تُزَوِّجُ بِالْإِذْنِ ، وَلَمْ تَأْذِنْ فِي تَزْوِيجِ الْوَكِيلِ ، بَلْ نَهَتْ عَنْهُ .

وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ ؛ فَلِإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ ، فَكَيْفَ يُوَكِّلُ غَيْرَهُ فِيهِ ؟
وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ ؛ فَلِإِنَّ الْإِذْنَ الْمُطْلَقَ - مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مُعِينٌ - فَأَسِدٌ .
فَعُلِمَ مِنْ الْأُولَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَكِّلُ فِيمَا إِذَا قَالَتْ لَهُ : "رَوْجِنِي ، وَوَكْلٌ بِتَزْوِيجِي" ،
أَوْ "رَوْجِنِي" ، أَوْ "وَكْلٌ بِتَزْوِيجِي" ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا فِي هَذِهِ بِنَفْسِهِ ؛ إِذْ يَبْعُدُ مَنْعُهُ مِمَّا
لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ .

فَإِنْ نَهَتْهُ عَنْ التَّزْوِيجِ فِيهَا بِنَفْسِهِ .. لَمْ يَصِحَّ الْإِذْنُ ، لِإِنَّهَا مَنَعَتْ الْوَلِيَّ ،
وَرَدَتْ التَّزْوِيجَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ فَأَشْبَهَ الْإِذْنَ لَهُ ابْتِدَاءً .



(وَلِيُقْلُ وَكِيلٌ وَلِيٌّ) لِزَوْجٍ (: "رَوْجُوكَ بِنْتَ فُلَانٍ") فَيَقْبُلُ (، وَ) لِيُقْلُ (، وَلِيٌّ

(١) أي: فلو عينت في إذنها للولي شخصاً وجب تعينه للوكيل في التوكيل، وإن لم يصح النكاح؛ وإن زوجها الوكيل من المعين.

لِوَكِيلِ زَوْجٍ: "رَأَجْتُ بِنْتِي فُلَانَا"، فَيَقُولُ: "قِبْلَتِ نِكَاحَهَا لَهُ".

وَعَلَى أَبِ تَزْوِيجِ ذِي جُنُونٍ مُطْبِقٌ بِكِبِيرٍ لِحَاجَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِوَكِيلِ زَوْجٍ: "رَأَجْتُ بِنْتِي فُلَانَا"، فَيَقُولُ) وَكِيلُهُ (": "قِبْلَتِ نِكَاحَهَا لَهُ").

فَإِنْ تَرَكَ لَفْظَةً: "لَهُ" .. لَمْ يَصْبَحَ النِّكَاحُ؛ وَإِنْ نَوَى مُوَكِّلُهُ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا
ا طَّلَاعَ لَهُمْ عَلَى الْبَيِّنَاتِ.

وَمَحَلُّ الْإِكْتِفَاءِ بِمَا ذُكِرَ فِي الْأُولَى إِذَا عَلِمَ الشُّهُودُ وَالزَّوْجُ الْوَكَالَةُ، وَفِي
الثَّانِيَةِ إِذَا عَلِمَهَا الشُّهُودُ وَالْوَلِيُّ، وَإِلَّا فَيَخْتَاجُ الْوَكِيلُ إِلَى التَّضْرِيحِ فِيهِمَا بِهَا .

(وَعَلَى أَبِ) -؛ وَإِنْ عَلَا - (تَزْوِيجُ ذِي جُنُونٍ مُطْبِقٌ) مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثِي
(بِكِبِيرٍ^(١) لِحَاجَةٍ) إِلَيْهِ بِ:

﴿ ظُهُورِ إِمَارَاتِ التَّوْقَانِ .﴾

﴿ أَوْ بِتَوْقُعِ السَّفَاءِ عِنْدَ إِشَارَةِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطْبَاءِ .﴾

﴿ أَوْ بِإِحْتِيَاجِهِ لِلْخِدْمَةِ، وَلَئِسَ فِي مَحَارِمِهِ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَمُؤْنَةُ النِّكَاحِ
أَخْفَى مِنْ مُؤْنَةِ شِرَاءِ أَمَّةٍ .﴾

﴿ أَوْ بِإِحْتِيَاجِ الْأُنْثَى لِمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ .﴾

فَإِنْ تَقْطَعَ جُنُونُهُمَا .. لَمْ يُرْوِجَا حَتَّى يُفِيقَا، وَيَأْذَنَا - وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ^(٢) فِي
غَيْرِ الْبِكْرِ - وَيُشْرَطُ وُقُوعُ الْعَقْدِ حَالَ الْإِفَاقَةِ .

(١) أي: مع كِبِيرٍ ، أي: بلوغ.

(٢) أي: المذكور من كونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا.

وَوَلِيٌّ إِجَابَةً مَنْ سَأَلَهُ تَزْوِيجًا ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلَاءِ فِي دَرَجَةٍ ، وَأَذِنْتُ
لِكُلٍّ .. سُنَّ أَفْقَهُهُمْ ، فَأَوْرَعُهُمْ ، فَأَسَنُهُمْ ، بِرِضَاهُمْ ،
.....

━ فَخُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ━

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ الْعَاقِلُ وَالصَّغِيرُ ؛ وَإِنْ احْتَاجَ لِخِدْمَةٍ ، وَذُو جُنُونٍ لَا حَاجَةَ لَهُ
إِلَى نِكَاحٍ ؛ فَلَا يَلْزَمُ تَزْوِيجُهُمْ ؛ وَإِنْ جَازَ فِي بَعْضٍ ذَلِكَ ، كَمَا سَيَّاْتِي فِي الْفَصْلِ
الْأَخِيرِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْأَبِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْمُجْبِرِ" ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُنْوَطٌ بِهِ ؛
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا .

وَقَوْلِي: "مُطْقِي" ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْحَاجَةِ فِي الْأَنْثَى ، وَعَدَمِ التَّقْيِيدِ بِظُهُورِهَا
فِي الدَّرْكِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) عَلَى (وَلِيٌّ) ؛ أَصْلًا كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ ؛ تَعَيَّنَ ، أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ؛ كِإِخْوَةٍ (إِجَابَةً
مَنْ سَأَلَهُ تَزْوِيجًا) ؛ تَحْصِينًا لَهَا ؛ وَلَئِلَّا يَتَوَكَّلُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ؛ فَلَا يُعَفُونَهَا .

(وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلَاءِ فِي دَرَجَةٍ ، وَأَذِنْتُ لِكُلٍّ) مِنْهُمْ (.. سُنَّ أَنْ يُرَوَّجَهَا
(أَفْقَهُهُمْ) بِبَابِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِشَرَائِطِهِ (، فَأَوْرَعُهُمْ) ؛ لِأَنَّهُ أَشْفَقُ وَأَحْرَصُ
عَلَى طَلَبِ الْحَظْظِ (، فَأَسَنُهُمْ) لِزِيَادَةِ تَجْرِيَتِهِ (، بِرِضَاهُمْ) ، أَيْ: بِرِضَا بَاقِيَهُمْ ؛
لِتَجْتَمِعَ الْأَرَاءُ ، وَلَا يَتَشَوَّشُ بَعْضُهُمْ بِإِسْتِئْنَارِ الْبَعْضِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْتَقِينَ ، ثُمَّ عَصَبَتِهِمْ يَحْبُّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي الْعَقْدِ - ؛ وَلَوْ بِوَكَالَةِ -
نَعَمْ يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ عَصَبَةِ مَنْ تَعَدَّدَتْ عَصَبَتِهِ مَعَ عَصَبَةِ الْبَاقِي .

وَخَرَجَ بِـ "إِذْنَهَا لِكُلٍّ":

فِإِنْ تَشَاهُوا، وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ.. أُقْرَعَ، فَلَوْ زَوْجَهَا مَفْضُولٌ.. صَحَّ، أَوْ أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا، وَعُرِفَ سَابِقُ، وَلَمْ يُنْسَ.. فَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ نُسِيَ.. وَجَبَ تَوْقُفٌ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿مَا لَوْ أَذِنْتَ لِأَحَدِهِمْ؛ فَلَا يَزَوِّجُهَا غَيْرُهُ﴾.

﴿وَمَا لَوْ قَالَتْ لَهُمْ: "زَوْجُونِي"؛ فَيُشَرِّطُ اجْتِمَاعُهُمْ﴾.

وَذِكْرُ "الْأَوْرَعِ"، وَ"الْتَّرْتِيبِ" .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(فِإِنْ تَشَاهُوا)؛ بِأَنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ: "أَنَا الَّذِي أَزَوْجُ" (، وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ.. أُقْرَعَ) بَيْنَهُمْ وُجُوبًا؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ زَوْجَ، وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِلْسُّلْطَانِ.

وَأَمَّا خَبْرُ: «فِإِنْ تَشَاهُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».. فَمَحْمُولٌ عَلَى الْعَصْلِ؛ بِأَنْ قَالَ كُلُّ: "لَا أَزَوْجُ".

(فَلَوْ زَوَّجَهَا مَفْضُولٌ) صِفَةً، أَوْ قُرْعَةً؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: "غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ" (.. صَحَّ) تَرْزُوِيجُهُ لِلْأَذْنِ فِيهِ.

وَفَائِدَةُ الْقُرْعَةِ قَطْعُ النِّزَاعِ بَيْنَهُمْ، لَا نَفْيٌ وَلَا يَةٌ مَنْ لَمْ تَخْرُجْ لَهُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِيِّ: "وَاتَّحَدَ خَاطِبٌ" مَا إِذَا تَعَدَّدَ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُزَوِّجُ مِنْ تَرَضَاهُ، فِإِنْ رَضِيَتُهُمَا.. أَمْرُ الْحَاكِمِ يَتَرْزُوِيجُ أَصْلَحِهِمَا، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ"، وَأَصْلُهَا، عَنِ الْبَغْوَى وَغَيْرِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ".

(أَوْ) زَوَّجَهَا (أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا)، وَكَانَا كُفَائِينِ، أَوْ أَسْقَطُوا الْكَفَاءَةَ (، وَعُرِفَ سَابِقُ، وَلَمْ يُنْسَ.. فَهُوَ الصَّحِيحُ)؛ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَسْبُوقُ.

(أَوْ نُسِيَ.. وَجَبَ تَوْقُفٌ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ) الْحَالُ؛ فَلَا يَحْلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

وَإِلَّا .. بَطَّلَا، فَلَوْ أَدَعَى كُلُّ عِلْمَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سُمِعَتْ، فَإِنْ أَنْكَرْتْ ..
حَلَفْتْ، أَوْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتْ نِكَاحُهُ، وَلِلآخَرِ تَحْلِيفُهَا،

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

وَطُوْهَا، وَلَا لِتَالِثٍ نِكَاحُهَا قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَاهَا، أَوْ يَمُوتَا، أَوْ يُطْلَقَ أَحَدُهُمَا وَيَمُوتَ
الْآخَرُ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ وَقَعَا مَعًا، أَوْ عُرِفَ سَبْقُ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ سَابِقُ، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ
(.. بَطَّلَا)؛ لِ:

* تَعْذِيرٌ إِمْضَاءٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِعَدَمِ تَعْيِنِ السَّابِقِ فِي السَّبْقِ الْمُحَقَّقِ، أَوْ
الْمُحْتَمِلِ.

* وَلِتَدَاعِيْهِمَا فِي الْمَعِيَّةِ الْمُحَقَّقَةِ، أَوْ الْمُحْتَمِلَةِ؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنْ
الْآخَرِ، مَعَ امْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وَمَحَلُّهُ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ تُرْجَ مَعْرِفَتُهُ، وَإِلَّا فَفِي "الْذَّخَائِرِ" يَجِبُ التَّوْقُفُ.

(فَلَوْ أَدَعَى كُلُّ) مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْهَا (عِلْمَهَا بِسَبْقِ نِكَاحِهِ سُمِعَتْ) دَعْوَاهُ؛
بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ، وَتُسْمَعُ أَيْضًا عَلَى الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ؛
لِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِهِ، بِخِلَافِ دَعْوَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ذَلِكَ لَا تُسْمَعُ.

(فَإِنْ أَنْكَرْتْ .. حَلَفْتْ) لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ سَبْقَ نِكَاحِهِ (، أَوْ
أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتْ نِكَاحُهُ، وَلِلآخَرِ تَحْلِيفُهَا) -؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: "هَذَا لِزِينِيْدِ،
بَلْ لِعَمِرِيْو" .. يَغْرِمُ لِعَمِرِيْو - فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُهَا؛ رَجَاءً أَنْ تُقْرَرَ؛ فَيُغَرِّمُهَا
مَهْرَ الْمِثْلِ؛ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزَّوْجِيَّةُ.

ولِجَدٌ تَوْلِي طَرَفَيْنِ تَزْوِيجٍ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنِهِ الْآخَرِ، وَلَا يُزَوْجُ نَحْوُ ابْنِ عَمٍّ نَفْسَهُ؛ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ؛ فَيُزَوْجُ جُهُ مُسَاوِيهِ، فَقَاضِي، وَقَاضِيًّا قَاضِي آخَرُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

(ولِجَدٌ تَوْلِي طَرَفَيْنِ) عَقْدٌ فِي (تَزْوِيجٍ بِنْتِ ابْنِهِ ابْنِهِ الْآخَرِ)؛ لِقُوَّةِ وِلَائِتِهِ.
 (وَلَا يُزَوْجُ نَحْوُ ابْنِ عَمٍّ)؛ كَمْعَتِقٍ، وَعَصَبَتِهِ (نَفْسَهُ؛ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ)؛ بِأَنْ يَتَوَلَّ
 هُوَ، أَوْ وَكِيلَاهُ الْطَّرَفَيْنِ، أَوْ هُوَ أَحَدُهُمَا وَوَكِيلُهُ الْآخَرُ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْجُدُودَةِ؛
 حَتَّى يَتَوَلَّ الْطَّرَفَيْنِ (؛ فَيُزَوْجُ جُهُ مُسَاوِيهِ، فِإِنْ فُقِدَ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ.. زَوْجَهُ
 (قَاضِي) بِوَلَائِتِهِ الْعَامَّةِ.

(وَ) يُزَوْجُ (قَاضِيًّا قَاضِي آخَرُ)-؛ وَلَوْ خَلِيفَتُهُ -؛ لِأَنَّ خَلِيفَتَهُ يُزَوْجُ بِالْوِلَايَةِ،
 بِخِلَافِ الْوَكِيلِ.

وَلَوْ قَالَتْ لِابْنِ عَمِّهَا: "زَوْجِنِي مِنْ نَفْسِكِ.." جَازَ لِلْقَاضِي تَزْوِيجُهَا مِنْهُ^(١).
 وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنْ فَوْقَهُ مِنْ الْوِلَاةِ، أَوْ خَلِيفَتُهُ"؛ لِشُمُولِهِ
 مِنْ يُمَاثِلُهُ^(٢).



(١) أي: بهذا الإذن إذ معناه: فوض أمرى إلى من يزوجك إياي.

(٢) فعبارة الأصل توهم اشتراط الفوقة.

فَصْلٌ

زَوْجَهَا غَيْرُ كُفِءٍ بِرِضاها وَلِيٌّ مُنْفِرٌ ، أَوْ أَقْرُبٌ ، أَوْ بَعْضُ مُسْتَوِينَ رَضِيَ
بَأْقُوْهُمْ .. صَحَّ ، لَا حَاكِمٌ .

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبِ نِكَاحٍ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي الْكَفَاءَةِ

الْمُعْتَبَرَةِ فِي النِّكَاحِ ، لَا لِصِحَّتِهِ ، بَلْ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّوْلِيِّ ؛ فَلَهُمَا
إِسْقَاطُهَا .

لَوْ (زَوْجَهَا غَيْرُ كُفِءٍ بِرِضاها وَلِيٌّ مُنْفِرٌ ، أَوْ أَقْرُبٌ) ؛ كَأَبٌ ، وَأَخٌ (، أَوْ
بَعْضُ) أُولَيَاً (مُسْتَوِينَ) ؛ كِإِخْوَةٍ ، وَأَعْمَامٍ (رَضِيَ بَأْقُوْهُمْ .. صَحَّ) ؛ لِتَرْكِهِمْ حَقُّهُمْ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَرْضُوا .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْأَقْرُبُ" ، وَ"الْمُسْتَوِينَ" .. الْأَبْعَدُ ؛ فَلَا يَصْحُ تَزْوِيجُهُ ، وَلَا يَمْنَعُ
عَدْمُ رِضاهُ صِحَّةَ تَزْوِيجِ مَنْ ذُكِرَ ؛ فَلَا يُعْتَبِرُ رِضاهُ ؛ إِذَا لَا حَقٌّ لَهُ الْآنَ فِي التَّزْوِيجِ .
(لَا) إِنْ زَوْجَهَا لَهُ (حَاكِمٌ) ؛ فَلَا يَصْحُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْإِحْتِيَاطِ مِمَّنْ هُوَ
كَالنَّائِبِ .

——————
(وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ) ، أَيْ: الصَّفَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهَا - لِيُعْتَبَرَ مِثْلُهَا فِي الرَّوْجِ^(١) -
خَمْسَةُ :

(١) يقتضي كلامه أن الخصال لا تعتبر في الزوج إلا إذا كانت في الزوجة، وإذا فقدت فيها لا تعتبر فيه، وليس كذلك، ويمكن أن يقال قوله: "المعتبرة فيها" أي: غالبا.

سلامة من عيب نكاح، وحررية؛ فمن مسه، أو أباً أقرب رق.. ليس كفءاً سليمة، ونسب -؛ ولو في العجم - ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

١. (سلامة من عيب نكاح)؛ كجنون، وجذام، وبرص، وسياطي في بيته. فغير السليم منه ليس كفؤاً للسلامة منه؛ لأنَّ النفس تعافٌ صحبةٌ من به ذلك؛ ولو كان بها عيب أيضاً؛ فلا كفاءة؛ وإن اتفقا^(١)، وما^(٢) بها أكثر؛ لأنَّ الإنسان يعافُ من غيره ما لا يعافُ من نفسه.

والكلام على عمومه^(٣) بالنسبة للمرأة، أما بالنسبة للولي؛ فيعتبر في حقِّه الجنون والجذام والبرص، لا الجب والعنزة.

٢. (وحررية؛ فمن مسه، أو) مس (أبا) له (أقرب رق.. ليس كفء سليمة) من ذلك؛ لأنَّها تغيره، وتضرر فيما إذا كان به رق؛ بأنه لا ينفع عليها إلا نفقة المعيشين؛ فالرقيق ليس كفء عتيقة، ولا مبعضة.

وخرج بن: "الأباء" .. الأمهات؛ فلا يؤثر فيهن مس الرق، قال في "الروضة": وهو المفهوم من كلام الأصحاب، وبه صرخ صاحب "البيان"؛ فقال: "ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدتها عربية؛ لأنَّه يتبع الأب في النسب". وقولي: "أو أباً أقرب" .. من زيادي.

٣. (ونسب -؛ ولو في العجم -)؛ لأنَّه من المفارِح؛ كأن ينسب الشخص

(١) أي: وإن اتحد النوع.

(٢) غایة أخرى؛ فيتخير الزوج؛ وإن كان ما به أفحش من الزوجة.

(٣) أي: المستفاد من الإضافة أي إضافة عيب إلى نكاح فهي للاستغراف بالنظر إليها، يعني أن السلامه من عيب النكاح تعتبر في حق المرأة بالنظر لجميع عيوب النكاح.

فَعَجِمِيٌّ لَيْسَ كُفَءَ عَرَبِيًّا، وَلَا غَيْرُ قُرْشِيٌّ لِقُرْشِيَّةِ، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٌّ وَمُطَلِّبِيٌّ لَهُمَا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِلَى مَنْ يَشْرُفُ إِلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مُقَابِلٍ مَنْ تُنْسَبُ^(١) الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ؛ كَالْعَرَبِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(؛ فَعَجِمِيٌّ) أَبَا - ؛ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيًّا - (لَيْسَ كُفَءَ عَرَبِيًّا) أَبَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهَا عَجَمِيَّةً.

(وَلَا غَيْرُ قُرْشِيٌّ) مِنْ الْعَرَبِ كُفُؤًا (لِقُرْشِيَّةِ) لِخَبْرِ: «قَدِمُوا قُرْشًا، وَلَا تَقْدَمُوهَا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَا غَالًا.

(وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٌّ وَمُطَلِّبِيٌّ) كُفُؤًا (لَهُمَا)؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرْشِينَ بْنَيْ هَاشِمٍ، وَاصْطَفَافِي مِنْ بْنَيْ هَاشِمٍ» وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ أَكْفَاءُ كَمَا أُسْتَفِيدَ مِنْ الْمَتْنِ؛ لِخَبْرِ الْبُخَارِيِّ: «نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

نَعَمْ لَوْ تَزَوَّجَ هَاشِمِيٌّ، أَوْ مُطَلِّبِيٌّ رَقِيقَةً بِالشُّرُوطِ، فَأُولَدَهَا بِنَتًا.. فَهِيَ هَاشِمِيَّةٌ أَوْ مُطَلِّبِيَّةٌ، رَقِيقَةُ لِمَالِكِ أُمُّهَا، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ رَقِيقٍ وَدَنَيِ النَّسِبِ، كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ لِسَيِّدِ تَزْوِيجِ أَمَتِهِ بِرَقِيقٍ وَدَنَيِ النَّسِبِ.

وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَصَوَّبَ عَدَمَ تَزْوِيجِهَا لَهُمَا مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا صَحَّحَاهُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابِلُ بِبَعْضٍ.

(١) في (ب): تشرف به.

وَعِفَةٌ ؛ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَّاءَ عَفِيفَةٍ ، وَحِرْفَةٌ ؛ فَلَيْسَ ذُو حِرْفَةَ دَنِيَّةً .. كُفَّاءَ أَرْفَعَ مِنْهُ ؛ فَنَحْوُ كَنَّاسٍ ، وَرَاعٍ .. لَيْسَ كُفَّاءَ بِنْتِ خَيَاطٍ ، وَلَا هُوَ بِنْتَ تَاجِرٍ ، وَبَزَّازٍ ، وَلَا هُمَا بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

وَغَيْرُ قُرْيَشٍ مِنْ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةُ ، قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": وَهُوَ مُقْتَضِي كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ .

٤ . (وَعِفَةُ) بِدِينِ وَصَالَحٍ (؛ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفَّاءَ عَفِيفَةٍ) ، وَإِنَّمَا يُكَافِئُهَا عَفِيفٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِرْ بِالصَّالَحِ شَهْرَتَهَا يَهٍ .
وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ كُفَّاءَ سُنْنَةً .

وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُ الْآبَاءِ ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ كُفُؤًا لِمَنْ لَهَا أَبٌ ، أَوْ أَكْثَرُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ لَهُ أَبُو اَنْ فِيهِ .. لَيْسَ كُفُؤًا لِمَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ آبَاءُ فِيهِ .

٥ . (وَحِرْفَةُ) وَهِيَ صِنَاعَةٌ يُرْتَزِقُ مِنْهَا ، سُمِّيَّتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا .

(؛ فَلَيْسَ ذُو حِرْفَةَ دَنِيَّةً .. كُفَّاءَ أَرْفَعَ مِنْهُ ؛ فَنَحْوُ كَنَّاسٍ ، وَرَاعٍ) ؛ كَحَّاجٌ ، وَخَارِسٌ ، وَقَيْمٌ حَمَّامٌ (.. لَيْسَ كُفَّاءَ بِنْتِ خَيَاطٍ ، وَلَا هُوَ) ، أَيْ: خَيَاطٌ (بِنْتَ تَاجِرٍ ، وَ) بِنْتَ (بَزَّازٍ ، وَلَا هُمَا) ، أَيْ: تَاجِرٌ وَبَزَّازٌ (بِنْتَ عَالِمٍ وَ) بِنْتَ (قَاضٍ) ؛ نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ:

* يَسَّارٌ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ ، وَلَا يَفْتَحُ بِهِ أَهْلُ الْمُرْوَاتِ وَالْبَصَائرِ .

وَلَا يُقَابِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَلَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ ، لَا مَعِيَّةً ، وَلَا أَمَّةً .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* * * * * وَلَا سَلَامَةٌ مِنْ عُيُوبِ أُخْرَى مُنْفَرَةٌ ؛ كَعْمَى ، وَقَطْعٌ ، وَتَشْوُهٌ صُورَةٌ ؛ وَإِنْ اعْتَبَرَهَا الرُّوِيَانِيُّ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْعِفَةِ وَالْحِرْفَةِ الْأَبَاءُ أَيْضًا ، كَمَا فِي "فَتاوى البَعْوَيِّ" ، خِلَافًا ؛ لِمَا نَكَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْهَا .

(وَلَا يُقَابِلُ بَعْضُهَا) ، أَيْ : خِصَالِ الْكَفَاءَةِ (بِبَعْضٍ) ؛ فَلَا تُزَوِّجُ سَلِيمَةُ مِنْ الْعَيْبِ دَنِيَّةً مَعِيَّبًا نَسِيبًا ، وَلَا حُرَّةً فَارِسَةً رَقِيقًا عَفِيفًا ، وَلَا عَرَبِيَّةً فَاسِقةً عَجَمِيًّا عَفِيفًا ؛ لِمَا بِالرَّوْجِ فِي ذَلِكَ مِنْ النَّفْسِ الْمَانِعِ مِنْ الْكَفَاءَةِ ، وَلَا يَنْجِبُ بِمَا فِيهِ مِنْ الْفُضْلَةِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا .

(وَلَهُ) ، أَيْ : لِلْأَبِ (تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ) بِنَسَبٍ ، أَوْ حِرْفَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُعِيرُ بِاسْتِفْرَاشٍ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ ، نَعَمْ يُبَثُّ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ . (لَا مَعِيَّةً) ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغِيْنَطَةِ ؛ فَلَا يَصْحُ (، وَلَا أَمَّةً) ؛ لِإِنْفَاءِ خَوْفِ الزَّنَـ المُعْتَبِرِ فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا .



فصلٌ

لَا يُزَوْجُ مَجْنُونٌ إِلَّا كَبِيرٌ لِحَاجَةٍ ؛ فَوَاحِدَةً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في ترويج المجنون عليه

(لَا يُزَوْجُ مَجْنُونٌ إِلَّا كَبِيرٌ لِحَاجَةٍ) ؛ كَأَنْ تَظْهَرَ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ يَدْوَرَانِهِ حَوْلَهُنَّ ، وَتَعْلُقُهُ بِهِنَّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ يُتَوَقَّعُ الشَّفَاءُ بِهِ يَقُولُ عَذْلَيْنِ مِنْ الْأَطْبَاءِ .
(؛ فَ) يُزَوْجُ (، وَاحِدَةً) ؛ لِإِنْدِفاعِ الْحَاجَةِ بِهَا ، وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْوَاحِدَةِ بَحْثٌ لِلْإِسْنَوِيِّ .

وَيُزَوْجُهُ أَبٌ ، ثُمَّ جَدٌ ، ثُمَّ حَاكِمٌ ، دُونَ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ ؛ كَوْلَاتِيَّةُ الْمَالِ .

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْرُمُ الْأَبَ تَرْوِيجًا مَجْنُونٍ مُحْتَاجٍ لِلنِّكَاحِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُزَوْجُ مَجْنُونٌ كَبِيرٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ ، وَلَا صَغِيرٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَيَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُدْرِى كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ .

بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ ؛ إِذَا الظَّاهِرُ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

وَلَا مَجَالٌ لِحَاجَةٍ تَعْهِدِهِ^(١) وَخِدْمَتِهِ ؛ فَإِنَّ لِلْأَجْنِيَّاتِ أَنْ يَقْعُنَ بِهِمَا .

وَقَضِيَّةُ هَذَا^(٢) أَنَّ ذَلِكَ^(٣) فِي صَغِيرٍ لَمْ يَظْهُرْ عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ ، أَمَّا غَيْرُهُ

(١) أي: المجنون من إضافة المصدر إلى مفعوله .

(٢) أي: قوله: "فإن للأجنبيات" ... إلخ .

(٣) أي: قوله: "ولا مجال لحاجة تعهده" ... إلخ .

وَلَأَبِ تَزْوِيجٍ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ .

وَمَجْنُونَةٌ لِمَصْلَحَةٍ ، فَإِنْ فُقِدَ .. زَوْجَهَا حَاكِمٌ إِنْ بَلَغَتْ ، وَاحْتَاجَتْ .

﴿ فَعَنِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَيَلْحُقُ بِالْبَالِغِ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِهِ لِحَاجَةِ الْخِدْمَةِ ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

(وَلَأَبِ) - ؛ وَإِنْ عَلَا - لَا غَيْرِهِ ؛ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ (تَزْوِيجٍ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ) مِنْهَا ؛ وَلَوْ أَرْبَعاً لِمَصْلَحَةٍ ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَغَبْطَةٌ تَظَهَرُ لِلْوَلِيِّ ؛ فَلَا يُرَوَّجُ مَمْسُوحٌ .

(وَ) تَزْوِيجُ^(١) (مَجْنُونَةٍ) ؛ وَلَوْ صَغِيرَةً وَثَيِّبَاً (لِمَصْلَحَةٍ) فِي تَزْوِيجِهَا ؛ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ .

بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ كَمَا مَرَّ ، لِأَنَّ التَّزْوِيجَ يُفِيدُهَا الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، وَيُعَرِّمُ الْمَجْنُونَ .
وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَبَ تَزْوِيجَ مَجْنُونَةٍ مُحْتَاجَةٍ .

وَالتَّقْيِيدُ: "الْأَبِ" فِي الْأُولَى ، مَعَ التَّضْرِيحِ فِيهَا بِ: "الْمَصْلَحَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ فُقِدَ) ، أَيْ: الْأَبُ (.. زَوْجَهَا حَاكِمٌ) ، كَمَا يَلِي مَالَهَا ، لَكِنْ بِمُرَاجَعَةِ أَقْارِبَهَا نَدْبَا ؛ تَطْبِيَّا لِقُلُوبِهِمْ ؛ وَلِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَصْلَحَتِهَا (إِنْ بَلَغَتْ ، وَاحْتَاجَتْ) لِلنِّكَاحِ ؛ كَانْ تَظَهَرُ عَلَامَاتُ غَلَبةِ شَهْوَتِهَا ، أَوْ يَتَوَقَّعُ الشَّفَاءُ بِقَوْلٍ عَدَلَيْنِ مِنْ الْأَطْبَاءِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُرَوِّجُهَا فِي صِغَرِهَا ؛ لِعَدَمِ حَاجَتِهَا ، وَلَا بَعْدَ بُلوغِهَا لِمَصْلَحَةٍ مِنْ

(١) عَطَفَ عَلَى: "تَزْوِيج" أَي: لِلْأَبِ ذَلِكَ .

وَمَنْ حُجَّرَ عَلَيْهِ لِفْلَسٍ .. صَحَّ نِكَاحُهُ، وَمُؤْنَهُ فِي كَسْبِهِ، أَوْ لِسَفَهِ: نَكَحَ وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ قَبِيلَ لَهُ وَلِيُّهُ بِإِذْنِهِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ فَأَقْلَ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كِفَايَةٌ نَفَقَةٌ وَغَيْرِهَا .

وَقَدْ يُقَالُ: قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى الْخِدْمَةِ، وَلَمْ تَنْدَفعْ حَاجَتُهَا بِعَيْرِ الزَّوْجِ فَعِزْوَجُهَا لِذَلِكَ .



(وَمَنْ حُجَّرَ عَلَيْهِ لِفْلَسٍ .. صَحَّ نِكَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ، وَلَهُ ذِمَّةٌ .) (وَمُؤْنَهُ)، أَيْ: مُؤْنَ نِكَاحِهِ (فِي كَسْبِهِ)، لَا فِيمَا مَعَهُ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِمَا فِي يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ فَفِي ذِمَّتِهِ .

(أَوْ) حُجَّرَ عَلَيْهِ (لِسَفَهِ):

* نَكَحَ وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ) إِلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرْوَجُ لَهَا، وَهِيَ تَنْدَفعُ بِوَاحِدَةٍ (بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) .

* (أَوْ قَبِيلَ لَهُ وَلِيُّهُ بِإِذْنِهِ^(١) بِمَهْرٍ مِثْلٍ فَأَقْلَ) فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَالْإِذْنُ .

وَقَوْلِي: "وَاحِدَةً لِحَاجَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَاجَةِ؛ حَتَّى تَظْهَرَ أَمَارَاتُ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ إِتْلَافَ

مَالِهِ .

(١) أي: إذن السفيه، لكن بعد إذن الولي في النكاح.

فَلَوْ زَادَ .. صَحَّ بِمَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ الْمُسَمَّى ..

وَلَوْ نَكَحَ عَيْرَ مَنْ عَيْنَهَا لَهُ .. لَمْ يَصْحَّ ، وَإِنْ عَيْنَ لَهُ قَدْرًا - لَا امْرَأَةً - نَكَحَ
بِالْأَقْلَى مِنْهُ وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، .. .

﴿ فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْمُرَادُ بِهِ: "وَلِيَهُ" هُنَا: الْأَبُ ؛ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ السُّلْطَانُ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَا ، وَإِلَّا
فَالسُّلْطَانُ فَقَطْ .



(فَلَوْ زَادَ) عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ (.. صَحَّ) النِّكَاحُ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ) ، أَيْ: بِقَدْرِهِ (مِنْ
الْمُسَمَّى) ، وَلَعَلَّا الزَّائِدُ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ: الْقِيَاسُ إِلَغَاءُ الْمُسَمَّى ، وَتَبْوُتُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَيْ: فِي الدَّمَةِ ،
وَأَرَادَ بِالْمَقِيسِ عَلَيْهِ نِكَاحَ الْوَلِيِّ لَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَصْلُ هُنَا ، وَسَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ ،
وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ؛ بِأَنَّ السَّفِيهَ تَصَرَّفَ فِي مَا لَهُ فَقْصُرٌ إِلَغَاءُ عَلَى الزَّائِدِ ، بِخِلَافِ الْوَلِيِّ .



(وَلَوْ نَكَحَ عَيْرَ مَنْ عَيْنَهَا لَهُ) وَلِيَهُ (.. لَمْ يَصْحَّ) النِّكَاحُ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِذْنَ .

(وَإِنْ عَيْنَ لَهُ قَدْرًا) ؛ كَأَلْفٍ (لَا امْرَأَةً - نَكَحَ بِالْأَقْلَى مِنْهُ وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ) .

فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً:

* * * بِالْأَلْفِ ؛ وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلِهَا ، أَوْ أَقْلُ مِنْهُ .. صَحَّ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى ، أَوْ أَكْثَرُ
مِنْهُ صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلَعَلَّا الزَّائِدُ .

* * * أَوْ نَكَحَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ .. بَطَلَ إِنْ كَانَ الْأَلْفُ أَقْلُ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَإِلَّا
صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

أَوْ أَطْلَقَ نَكْحَ لَائِقَةً،

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* أَوْ بِأَقْلَ مِنْ أَلْفِ:

□ وَالْأَلْفُ مَهْرٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَقْلُ .. فِي الْمُسَمَّى.

□ أَوْ أَكْثَرُ .. فِيمَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ نَكْحَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ^(١)، وَإِلَّا^(٢) فِي الْمُسَمَّى.

ولو قال: "انكح فلانة بـألفٍ"؛ وهو:

* مَهْرٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَقْلُ مِنْهُ، فَـ

□ نَكْحَهَا بِهِ، أَوْ بِأَقْلَ مِنْهُ.. صَحَ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى.

□ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهُ.. لَغَ^(٣) الزَّائِدُ فِي الْأُولَى^(٤)، وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي الثَّانِيَةِ^(٥).

* أَوْ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ.. فَالِإِذْنُ بَاطِلٌ.

(أَوْ أَطْلَق) - فَقَالَ: "تَرَوَّجْ" - (نكح) بـمهير المثل (لائقة) بـه.

فَإِنْ نَكْحَهَا بـمهير مِثْلُهَا، أَوْ أَقْلَ.. صَحَ النِّكَاحُ بِالْمُسَمَّى، أَوْ بِأَكْثَرِ لَغَ الزَّائِدُ.

وَإِنْ نَكْحَ شَرِيفَةً يَسْتَغْرِقُ مَهْرٌ مِثْلُهَا مَالَهُ.. لَمْ يَصْحَ النِّكَاحُ، كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ، وَقَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ؛ لِانْتِقاءِ الْمَضْلَحَةِ فِيهِ.

وَالِإِذْنُ لِلْسَّفِيهِ لَا يُفِيدُ جَوَازُ التَّوْكِيلِ.

(١) كأن نكح بتسعمائة، وكان مهر مثلها ثمانمائة.

(٢) بأن نكح بمهر مثلها، أو بأقل.

(٣) لزيادته على مهر المثل فانعقد به للإذن فيه، والضابط لإلغاء الزائد ولإلغاء العقد أنه يلغى الزائد،

إن لم يزد المهر على المعين ولا فالعقد.

(٤) وهي: ما إذا كان الألف مهر مثلها.

(٥) وهي: ما إذا كان الألف أقل من مهر مثلها.

وَلَوْ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ .. لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ وَطِئَ .. فَلَا شَيْءَ ظَاهِرًا لِرِشِيدَةِ .

وَالْعَبْدُ يَنْكُحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بِحَسَبِهِ ، ..

﴿ قُلْ الْوَهَابُ بِشَرحِ مَنهجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ قَالَ لَهُ: "اْنْكَحْ مَنْ شِئْتُ ، بِمَا شِئْتُ" .. لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْحَجْرِ
بِالْكُلْلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ مُطْلَقاً سُرِّيَ أَمَّهَا ، فَإِنْ تَبَرَّمْ بِهَا^(١) أَبْدِلَتْ .

(وَلَوْ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ .. لَمْ يَصِحَّ)؛ فَيُغَرِّقُ بَيْنَهُمَا (، فَإِنْ وَطِئَ .. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ (ظَاهِرًا لِرِشِيدَةِ) مُخْتَارَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ سَفَهَهُ ؛ لِلتَّفَرِيطِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنْهُ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الظَّاهِرُ" .. الْبَاطِنُ ، وَبِهِ: "الرَّشِيدَةُ" .. غَيْرُهَا ؛ فَيَلْزَمُ فِيهِمَا مَهْرُ
الْمِثْلِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُولَى^(٢) ، وَأَفْتَنَ بِهِ التَّوَوُّيُّ فِي الثَّانِيَةِ^(٣) فِي
السَّفِيهَةِ وَمِثْلُهَا الصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ .

وَالْقِيَدَانِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .

أَمَّا مَنْ بَذَرَ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .. فَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ ، وَقَدْ يُقَالُ:
يَأْتِي فِيهِ حِينَئِذٍ مَا مَرَّ فِي سَلْبٍ وَلَا إِتَهِ .



(وَالْعَبْدُ يَنْكُحُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) - ؛ وَلَوْ أَنْتَيِ - ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورُهُ - ؛ مُطْلَقاً كَانَ الْإِذْنُ ،
أَوْ مَقْيَدًا بِهِ: "سَامِرَأَةُ ، أَوْ قِيلَةُ ، أَوْ بَلَدٌ" ، أَوْ تَحْوِيَ ذَلِكَ (بِحَسَبِهِ) ، أَيْ: بِحَسَبِ إِذْنِهِ .
فَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ ؛ مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ .. لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ .

(١) أي: تضجر منها.

(٢) وهي: مسألة اللزوم في الباطن.

(٣) أي: صورة غير الرشيدة.

وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ ؛ كَعَكْسِهِ، وَلَهُ إِجْبَارٌ أَمْتِهِ لَا مُكَاتَبَةً، وَمُبَعَّضَةً، وَلَا أَمْمَةٌ سَيِّدَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

نَعَمْ لَوْ قَدَرَ لَهُ مَهْرًا، فَزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ أَطْلَقَ فَزَادَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.. فَالزَّائِدُ فِي ذَمَّتِهِ يُطَالَبُ بِهِ إِذَا عَتَقَ، كَمَا سَيَّأْتِي.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً يَإِذْنِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا.. لَمْ يَنْكُحْ ثَانِيًّا إِلَّا يَإِذْنِ جَدِيدٍ.

(وَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ) سَيِّدُهُ - ؛ وَلَوْ صَغِيرًا - ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَفْعَ النِّكَاحِ بِالْطَّلاقِ؛ فَلَا يَمْلِكُ إِبْتَانَهُ.

(؛ كَعَكْسِهِ)، أَيْ: كَمَا لَا يُجْبِرُ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ عَلَى تَزْوِيجِهِ؛ فَلَا يُلْزَمُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيشٍ مَقَاصِدِ الْمِلْكِ وَفَوَائِدِهِ.

(وَلَهُ إِجْبَارٌ أَمْتِهِ) عَلَى نِكَاحِهَا - ؛ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، بِكُرَّاً أَوْ ثَيَّبَا، عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً - ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَرِدُ عَلَى مَنَافِعِ الْبُضْعِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةُ لَهُ، وَبِهَا فَارَقَتِ الْعَبْدَ.

لَكِنْ لَا يُرْزَقُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ - بِعَيْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ - إِلَّا بِرِضَاهَا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصِدُ بِهِ التَّمَتُّعُ.

وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بِرَقِيقٍ وَدَنِيءِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا لَا نَسَبَ لَهَا^(١).

(لَا) إِجْبَارٌ (مُكَاتَبَةً، وَمُبَعَّضَةً)؛ لِأَنَّهُمَا فِي حَقِّهِ؛ كَالْأَجْنَبِيَّاتِ. وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا) إِجْبَارٌ (أَمْمَةٌ سَيِّدَهَا) - ؛ وَإِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ - فَلَوْ طَلَبَتْ مِنْهُ تَزْوِيجَهَا لَمْ يُلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَصِصُ قِيمَتَهَا، وَيَفْوَتُ التَّمَتُّعُ عَلَيْهِ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ.

(١) أي: يعتبر؛ لأن الرق تضمحل معه الخصال.

وَتَرْزُوِيجُهُ بِمِلْكٍ ؛ فَيُرَوِّجُ مُسْلِمٌ أُمَّةُ الْكَافِرَةَ، وَفَاسِقٌ، وَمُكَاتِبٌ، وَلَوْلَيٌّ
نِكَاحٌ وَمَالٌ تَرْزُوِيجُ أُمَّةٍ مُولِيهِ.

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(وَتَرْزُوِيجُهُ لَهَا .. كَائِنُ (بِمِلْكٍ)، لَا بِوَلَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ.
(فَيُرَوِّجُ مُسْلِمٌ أُمَّةُ الْكَافِرَةَ)؛ وَلَوْ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ نَصٌّ الشَّافِعِيُّ،
وَصَحَّاحُهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيٍّ، وَجَزَمَ بِهِ شُرَّاحُ "الْحَاوِي"؛ لِأَنَّ لَهُ بَيْعَهَا، وَإِجَارَتَهَا،
وَعَدَمُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِهَا لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، كَمَا فِي أُمَّتِهِ الْمُحَرَّمَةِ؛ كَأُخْتِهِ.
أَمَّا الْكَافِرُ .. فَلَا يُرَوِّجُ أُمَّةُ الْمُسْلِمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِيُضْعِفُ مُسْلِمَةً
أَصْلًا.

(وَ) يُرَوِّجُ (فَاسِقٌ) أُمَّتَهُ (، وَمُكَاتَبٌ) أُمَّتَهُ يَإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(وَلَوْلَيٌّ نِكَاحٌ وَمَالٌ)؛ مِنْ أَبٍ - ؛ وَإِنْ عَلَا - وَسُلْطَانٌ (تَرْزُوِيجُ أُمَّةٍ مُولِيهِ)
مِنْ^(١) ذِي صِغَرٍ وَجُنُونٍ وَسَفَهٍ - وَلَوْ أُنْثَى^(٢) - يَإِذْنِ ذِي السَّفَهِ^(٣)؛ اكِتسابًا لِلْمَهْرِ
وَالنَّفَقَةِ، بِخِلَافِ عَبْدِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ افْتِطَاعٍ إِكْسَابِهِ عَنْهُ.

* فَلِلَّأَبِ تَرْزُوِيجُهَا، لَا إِنْ كَانَ مُولِيهِ^(٤) صَغِيرَةً ثَيَّبًا عَاقِلَةً.

* وَلِلْسُلْطَانِ تَرْزُوِيجُهَا، لَا إِنْ كَانَ^(٥) صَغِيرًا، أَوْ صَغِيرَةً.

(١) بِيَانِ لِمَوْلَى الْأَبِ.

(٢) أَيْ: وَلَوْ كَانَ مِنْ تَوْلِي عَلَيْهِ الْأَبُ أُنْثَى.

(٣) أَيْ: فَلَا بدَ مِنْ إِذْنِ السَّفِيهِ ذَكْرًا أَوْ أُنْثَى.

(٤) أَيْ: إِذَا لَوْلَيٌ لِنِكَاحٍ وَمَالٍ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِي أَحَدٌ نِكَاحٌ تِلْكَ الصَّغِيرَةِ.

(٥) أَيْ: الْمَوْلَى الَّذِي هُوَ الْمَالِكُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* وليس لغيره ما ذلك مطلقاً.

وتعبرني به: "موليه" .. أعم من تعبر به: "صبي".

والتفيد به: "ولي النكاح والمال" .. من زيادتي.



بَا

مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

تَخْرُمُ: أُمٌّ، وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتَكَ، أَوْ مِنْ وَلَدَكَ، وَبِنْتٌ، وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتَهَا،
أَوْ مَنْ وَلَدَهَا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(۱۸)

مَا يَحْرُمُ مِنْ النِّكَاحِ

عَبَرَ عَنْهُ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلَهَا - بِـ "بَابِ مَوَانِعِ النَّكَاحِ" .
وَمِنْهَا - ؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانِ - اخْتِلَافُ الْجِنْسِ ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْأَدَمِيِّ نِكَاحٌ
جِنِّيَّةٌ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ يُونُسَ ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، لَكِنْ جَوَّهُ الْقُمُولِيُّ .
وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ - مَعَ مَا يَأْتِي - آيَةً ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

النساء: [٢٣]

(تھرم:

* أُمٌّ)، أي: نِكَاحُهَا، وَكَذَا الْبَاقِي (، وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتُكَ، أَوْ) وَلَدَتْ (مِنْ وَلَدَكَ)؛ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَيْ، بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

وَإِنْ شِئْتْ قُلْتْ : كُلُّ أُنْثَى يَنْتَهِي إِلَيْهَا نَسْبُك بِالْوَلَادَةِ ؛ بِوَاسِطَةِ ، أَوْ بِغَيْرِهَا .

﴿وَبَيْتٌ، وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتَهَا، أُو﴾ وَلَدْتَ (مَنْ وَلَدَهَا) ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،

بِوَاسْطَةِ أَوْ يُغَيِّرُهَا.

وَإِنْ شِئْتْ قُلْتْ : كُلُّ أُنْثَى يَتَهِي إِلَيْكَ سَبُّهَا بِالْوِلَادَةِ ؛ بِوَاسِطَةِ ، أَوْ بِعَيْرِهَا .

لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ زِنَاهُ، وَأُخْتٌ، وَبِنْتُ أَخٍ، وَأُخْتٌ، وَعَمَّةٌ، وَهِيَ: أُخْتُ ذَكَرِ
وَلَدَكَ، وَخَالَةٌ، وَهِيَ: أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ.

وَيَحْرُمُ مَنْ بِالرَّضَاعِ فَمُرْضِعَتُكَ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا، أَوْ وَلَدَتْهَا، أَوْ أَبَا مِنْ
رَضَاعٍ، أَوْ أَرْضَعَتْهُ، أَوْ مَنْ وَلَدَكَ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ) مَاءِ (زِنَاهُ)؛ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا حُرْمَةٌ لِمَاءِ الرِّنَا، نَعْمَ
تُنَكِّرُهُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ حَرَمَهَا عَلَيْهِ؛ كَالْحَنَفِيَّةِ.

بِخِلَافِ وَلَدِهَا مِنْ زِنَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا؛ لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَالإِرْثِ بَيْنَهُمَا، كَمَا صَرَّحَ
بِهِ الْأَصْلُ.

* (وَأُخْتٌ)، وَهِيَ: مَنْ وَلَدَهَا أَبُوكَ، أَوْ أَحْدُهُمَا.

* (وَبِنْتُ أَخٍ، وَ) بِنْتُ (أُخْتٍ) بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا.

* (وَعَمَّةٌ، وَهِيَ: أُخْتُ ذَكَرِ وَلَدَكَ) بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا.

* (وَخَالَةٌ، وَهِيَ: أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْكَ) بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا.



(وَيَحْرُمُ مَنْ) ، أَيْ: هُؤُلَاءِ السَّبْعُ (بِالرَّضَاعِ) أَيْضًا؛ لِلْأَيْةِ وَلِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ:
«يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الْوِلَادَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ «مِنِ النَّسَبِ».

وَفِي أُخْرَى: «حَرَمُوا مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ».

(فَمُرْضِعَتُكَ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا، أَوْ وَلَدَتْهَا، أَوْ) وَلَدَتْ (أَبَا مِنْ رَضَاعِ) وَهُوَ
الْفَحْلُ (، أَوْ أَرْضَعَتْهُ) وَهُوَ . مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ) أَرْضَعَتْ (مَنْ وَلَدَكَ) بِوَاسِطَةٍ،

.. أُمٌّ رَضَاعٌ، وَقِسْنُ الْبَاقِيِّ.

وَلَا تَحْرُمُ مُرْضِعَةً أَخِيكَ، أَوْ أُخْتِكَ،

● فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ●

أَوْ بِغَيْرِهَا (.. أُمٌّ رَضَاعٌ، وَقِسْنُ) بِذَلِكَ (الْبَاقِي) مِنَ السَّبْعِ الْمُحَرَّمَةِ بِالرَّضَاعِ.

* فَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِكَ، أَوْ بِلَبَنِ فُرْوَعِكَ - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا - وَبِنْتِهَا^(١) كَذَلِكَ،

وَإِنْ سَفَلَتْ .. بِنْتُ رَضَاعَ.

* وَالْمُرْتَضِعَةُ بِلَبَنِ أَحَدِ أَبَوِيْكَ - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا - أُخْتُ رَضَاعَ، وَكَذَا

مَوْلُودَةُ أَحَدِ أَبَوِيْكَ رَضَاعًا.

* وَبِنْتُ وَلَدِ الْمُرْضِعَةِ، أَوْ الْفَحْلِ - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا -؛ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُكَ، أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَخِيكَ، وَبِنْتِهَا^(٢) - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا -؛ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ وَلَدِ أَرْضَعَتْهُ أُمُّكَ، أَوْ ارْتَضَعَ بِلَبَنِ أُبَيْكَ - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا - وَإِنْ سَفَلَتْ .. بِنْتُ أُخْ، أَوْ أُخْتُ رَضَاعَ.

* وَأُخْتُ الْفَحْلِ، أَوْ أَيِّهِ، أَوْ أَبِي الْمُرْضِعَةِ - بِوَاسِطَةِ، أَوْ بِغَيْرِهَا - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا .. عَمَّةُ رَضَاعَ.

* وَأُخْتُ الْمُرْضِعَةِ، أَوْ أُمُّهَا، أَوْ أُمُّ الْفَحْلِ - بِوَاسِطَةِ، أَوْ بِغَيْرِهَا - نَسَبًا، أَوْ رَضَاعًا .. خَالَةُ رَضَاعَ.

— ◊◊◊ —
(وَلَا تَحْرُمُ) عَلَيْكَ:

(مُرْضِعَةُ أَخِيكَ، أَوْ أُخْتِكَ)؛ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسِيبٍ حَرَمَتْ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّكَ،

(١) الضمير في بنتها للمرتضعة بلبنك وللمرضعة بلبن فروعك.

(٢) ترجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها ولمن ارضعت بلبن أخيك.

أَوْ نَافِلَتَكَ ، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ ، وَبِنْتِهَا ، وَلَا أُخْتُ أَخِيكَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

أَوْ مَوْطُوءَةُ أَيِّيكَ .

وَقُولِي: "أَوْ أُخْتِكَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) مُرْضِعَةُ (نَافِلَتَكَ) ، وَهُوَ: وَلَدُ الْوَلَدِ ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسِيبٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ ؛
لِأَنَّهَا بِنْتُكَ ، أَوْ مَوْطُوءَةُ ابْنِكَ .

(وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةٍ وَلَدِكَ ، وَ) لَا (بِنْتِهَا) ، أَيِّ: بِنْتُ الْمُرْضِعَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ
الْمُرْضِعَةُ أُمَّ نَسِيبٍ كَانَتْ مَوْطُوءَتُكَ فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ أُمُّهَا وَبِنْتِهَا .

فَهَذِهِ الْأَرْبَعُ يَحْرُمُنَّ فِي النَّسِيبِ ، لَا فِي الرَّضَاعِ ، فَاسْتَشَنَاهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَاعِدَةِ
"يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسِيبِ" .

وَالْمُحَقِّقُونَ - كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" - عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَشَنْ ؛ لِغَمْدِ دُخُولِهَا فِي
الْقَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّهُنَّ إِنَّمَا حَرُمُنَّ فِي النَّسِيبِ لِمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ فِيهِنَّ فِي الرَّضَاعِ ، كَمَا
قَرَرْتُهُ ، وَلِهَذَا لَمْ أَسْتَشَنْهَا ، كَالْأَصْلِ .

وَزِيدَ عَلَيْهَا: أُمُّ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ ، وَأُمُّ الْخَالِ وَالْخَالَةِ ، وَأَخٌ^(١) الابنِ .

وَصُورَةُ الْأَخِيرَةِ^(٢): امْرَأَةٌ لَهَا ابْنٌ ارْتَضَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنِبَيَّةٍ لَهَا ابْنٌ ؛ فَابْنُ

(١) بالجر، أي: وأم أخ الابن، والأولى حذف "الابن"، كما صنع (م ر)، حيث قال: "وأم الأخ"؛ لأنه يوهم أن المراد بالابن ابن الناكح؛ فيفيد أن الناكح أبوه، مع أنه هو الناكح، كما يدل عليه التصوير، إلا أن يج庵 بأن إضافة أخ للابن بيانية.

(٢) وبعبارة أخرى: أن مع كل من المرأتين ابنا، فارتضع أحد الابنين على أم الآخر دون الآخر، فإن الأخوة للأم من الرضاع تثبت بينهما، وللابن الذي لم يرتضع على الأخرى أن يتزوج بأخيه الذي ارتضع على أمه.

وَيَحْرُمُ زَوْجَةُ ابْنِكَ ، أَوْ أَبِيكَ ، وَأُمُّ رَوْجَتِكَ ، وَبِنْتُ مَذْخُولَتِكَ .

﴿ فَلَعْنَاهُ بِشَرِّ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

الثَّانِيَةُ أَخُو ابْنِ الْأُولَى ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا .

(وَلَا) يَحْرُمُ عَلَيْكَ (أَخْتُ أَخِيكَ) ؛ سَوَاءً أَكَانَتْ مِنْ نَسَبٍ - ؛ كَانَ كَانَ لِزَيْدٍ أَخْ لِأَبٍ وَأَخْتُ لِأُمٍّ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا - أُمٌّ مِنْ رَضَاعٍ ؛ كَانَ تُرْضِعَ امْرَأَةً زَيْدًا وَصَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا .

وَسَوَاءً كَانَتْ الْأَخْتُ أَخْتَ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ ، كَمَا مَتَّلَّنَا أُمٌّ أَخْتَ أَخِيكَ لِأُمَّكَ لِأَبِيهِ ، مِثَالُهُ فِي النَّسَبِ: أَنْ يَكُونَ لِأَبِي أَخِيكَ بِنْتُ مِنْ غَيْرِ أُمِّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا ، وَفِي الرَّضَاعِ: أَنْ تُرْضِعَ صَغِيرَةً يُلْبِنِ أَبِي أَخِيكَ لِأُمَّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا (١) .



(وَيَحْرُمُ) عَلَيْكَ بِالْمُصَاهَرَةِ (زَوْجَةُ ابْنِكَ ، أَوْ أَبِيكَ ، وَأُمُّ رَوْجَتِكَ) ؛ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهِنَّ (، وَبِنْتُ مَذْخُولَتِكَ) فِي الْحَيَاةِ - ؛ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ ؛ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ؛ بِوَاسِطَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا - قَالَ تَعَالَى ﴿ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

وَقَوْلُهُ ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَكُوكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] لِبَيَانِ أَنَّ زَوْجَةَ مَنْ تَبَنَّاهُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّا أُوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢] .

وَقَالَ: ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّتِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

(١) أي: يتزوج رجل بامرأة، ويولد منها زيدا، ثم يطلقها، ويتزوجها آخر، ويولد منها عمرا، فثبتت الأخوة للأم بين زيد وعمرو، ثم يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى، وترتضع عليها بنت صغيرة؛ فثبتت الأخوة للأب بين زيد وهذه البنت، فلا يحريم زيد الذي هو عمرو أن يتزوج بهذه البنت التي ارتضعت على زوجة أبيه.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِإِمْلَكٍ ، أَوْ شُبْهَةً مِنْهُ .. حَرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، وَبِنْتُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَى أُبِيهِ وَابْنِهِ .

..... ولَوْ اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ بِغَيْرِ مَحْصُورَاتٍ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿النساء: ٢٣﴾ .

وَذِكْرُ "الْحُجُورِ" .. جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ .

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالرَّزْوَجَةِ .. لَمْ تَحْرُمْ بِنْتَهَا - إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَنْفِيَةً بِلِعَانِهِ - بِخِلَافِ أُمُّهَا .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّجُلَ يُبَتَّلِي عَادَةً بِمُكَالَمَةٍ أُمُّهَا عَقِبَ الْعَقْدِ لِتَرْتِيبِ أُمُورِهِ، فَحَرُمَتْ بِالْعَقْدِ لِيُسْهَلَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ بِنْتَهَا .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي زَوْجَتِي الْإِبْنِ وَالْأَبِ ، وَفِي أُمِّ الْزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُولِ بِهِنَّ: أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ صَحِيحًا .

(وَمَنْ وَطِئَ) فِي الْحَيَاةِ ؛ وَهُوَ وَاضِحٌ (امْرَأَةً بِإِمْلَكٍ ، أَوْ شُبْهَةً مِنْهُ) ؛ كَأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ ، أَوْ أُمَّتَهُ ، أَوْ وَطِئَ بِفَاسِدِ تِكَاجٍ (.. حَرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، وَبِنْتُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَى أُبِيهِ وَابْنِهِ) ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِإِمْلَكٍ الْيَمِينِ نَازِلٌ مَنْزَلَةً عَقْدِ التِكَاجِ ، وَبِشُبْهَةٍ يُبَيِّنُ النَّسْبُ وَالْعِدَّةِ .. فَيُبَيِّنُ التَّحْرِيمُ ؛ سَوَاءً أُوْجِدَ مِنْهَا شُبْهَةً أَيْضًا ، أَمْ لَا .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ .. مَنْ وَطِئَهَا بِزِنَا ، أَوْ بَاشَرَهَا بِلَا وَطْءٍ .. فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا ، وَلَا بِنْتُهَا ، وَلَا تَحْرُمُ هِيَ عَلَى أُبِيهِ وَابْنِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَيِّنُ نَسَبًا ، وَلَا عِدَّةَ .

(ولَوْ اخْتَلَطَتْ) امْرَأَةً (مُحَرَّمَةً) عَلَيْهِ (بِ) نِسْوَةً (غَيْرِ مَحْصُورَاتٍ) ؛ بِأَنْ يَعْسُرَ

.. نَكَحَ مِنْهُنَّ .

وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ تَحْرِيمُ مُؤَبَّدٍ ؛ كَوْطِءُ زَوْجَةِ ابْنِهِ بِشُبْهَةٍ .

﴿ فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

عَدُونَ عَلَى الْأَحَادِ كَالْفِ امْرَأَةَ (.. نَكَحَ مِنْهُنَّ) جَوَازًا ، وَإِلَّا لَانْسَدَ عَلَيْهِ بَابُ النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ سَافَرَ إِلَى مَحَلٌ آخَرَ لَمْ يَأْمُنْ مُسَافَرَتَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِ أَيْضًا .

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكُحُ الْجَمِيعَ ، وَهُلْ يَنْكُحُ إِلَى أَنْ تَبْقَى وَاحِدَةً ، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْقَى عَدُودٌ مَحْصُورٌ ، حَكَى الرُّوَيْانِيُّ عَنْ وَالِدِيهِ فِي احْتِمَالِيْنِ ، وَقَالَ: الْأَقْيَسُ عِنْدِي الثَّانِي .

لَكِنْ رَجَحَ فِي "الرَّوْضَةِ" الْأَوَّلُ فِي نَظِيرِهِ مِنِ الْأَوَّلِيِّ .

وَيُفَرِّقُ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ بِدَلِيلٍ صِحَّةِ الطُّهُورِ وَالصَّلَاةِ بِمَظْنُونِ الطَّهَارَةِ ، وَحِلٌّ تَنَوُّلِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مُتَيقِّنِهَا ، بِخَلَافِ النِّكَاحِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ .. مَا لَوْ اخْتَلَطَتْ بِمَحْصُورَاتِ ؛ كَعَشِيرِيْنَ ؛ فَلَا يَنْكُحُ مِنْهُنَّ شَيْئًا ؛ تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ .

وَلَوْ اخْتَلَطَتْ زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتِ .. لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُطْلَقاً ؛ وَلَوْ بِاجْتِهادِ ؛ إِذْ لَا دَخْلَ لِلْاجْتِهادِ فِي ذَلِكَ ؛ وَلَأَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يُبَاخُ بِالْعَقْدِ ، لَا بِالْجِتْهَادِ .

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ "مُحَرَّمَةٌ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ كَعَيْرِيِّ بِـ "مَحْرَمٌ" ؛ لِشُمُولِهِ الْمُحَرَّمَةِ بِنَسَبٍ وَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ وَلِعَانٍ وَنَفْيٍ وَتَوْثِينٍ وَغَيْرِهَا .



(وَيَقْطَعُ النِّكَاحَ تَحْرِيمُ مُؤَبَّدٍ ؛ كَوْطِءُ زَوْجَةِ ابْنِهِ) وَوَطْءُ الزَّوْجِ أُمَّ زَوْجَتِهِ ، أَوْ بِنْتِهَا (بِشُبْهَةٍ) ؛ فَيَنْسَخُ بِهِ نِكَاحُهَا ، كَمَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ ابْتِداءً ؛ سَوَاءً أَكَانَتْ الْمَوْطُوعَةُ مَحْرَمًا لِلْوَاطِئِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا - ؛ كَبِنْتِ أَخِيهِ - أُمَّ لَا .

وَحَرَمَ جَمْعُ امْرَأَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسْبٌ، أَوْ رَضَاعٌ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حَرَمَ تَنَاكُحُهُمَا؛ كَامْرَأَةٍ وَأُخْتَهَا، أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ.. بَطَلَ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَلَا يُعْتَرُ بِمَا نُقِلَّ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْيِيدٍ ذَلِكَ بِالشَّقِّ الثَّانِي .



(وَحَرَم) - ابْتِداءً، وَدَوَاماً - (جَمْعُ امْرَأَيْنِ بَيْنَهُمَا نَسْبٌ، أَوْ رَضَاعٌ لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا حَرَمَ تَنَاكُحُهُمَا؛ كَامْرَأَةٍ وَأُخْتَهَا، أَوْ خَالَتِهَا) بِوَاسِطةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا .

قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، لَا الْكُبُرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبُرَى» ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَذَكَرَ الضَّابِطُ الْمَذْكُورُ، مَعَ جَعْلِ مَا بَعْدَهُ مِثَالًا لَهُ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١).

وَخَرَجَ بِـ: "النَّسَبُ وَالرَّضَاعُ":

﴿الْمَرْأَةُ وَأَمْتُهَا؛ فَيَجُوزُ جَمْعُهُمَا؛ وَإِنْ حَرَمَ تَنَاكُحُهُمَا لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا .

﴿وَالْمُصَاهَرَةُ؛ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأُمّ زَوْجِهَا، أَوْ بَنْتِ زَوْجِهَا^(٢)؛ وَإِنْ حَرَمَ تَنَاكُحُهُمَا لَوْ فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا .

(فَإِنْ جَمَعَ) بَيْنَهُمَا (بِـ:

﴿عَقْدٍ.. بَطَلَ﴾ فِيهِمَا؛ إِذْ لَا أُولَئِيَّةٌ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .

(١) عبارته: "ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب".

(٢) بأن مات عنها زوجها أو طلقت، وجمعها شخص مع أم زوجها القديم أو بنته.

أَوْ بِعَقْدَيْنِ فَكَتَرَوْجٌ مِنْ اثْتَيْنِ.

وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا ، فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا .. حَرُمَتْ الْأُخْرَى ؛ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُولَى
إِيَّاهُ مِلْكٍ ، أَوْ بِنِكَاحٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، .. .

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (أَوْ بِعَقْدَيْنِ فَكَتَرَوْجٌ) لِلْمَرْأَةِ (مِنْ اثْتَيْنِ) ، فَـ :

□ إِنْ عُرِفَتْ السَّابِقَةُ ، وَلَمْ تُنْسَ .. بَطَلَ الثَّانِي .

□ أَوْ نُسِيَتْ .. وَجَبَ التَّوْقِفُ ؛ حَتَّى يُتَبَيَّنَ .

□ وَإِنْ وَقَعَا مَعًا ، أَوْ عُرِفَ سَبِقُ وَلَمْ تَتَعَيَّنْ سَابِقَةُ ، وَلَمْ تُرْجَ مَعْرِفَتُهَا ، أَوْ
جُهِلَ السَّبِقُ وَالْمَعِيَّةُ .. بَطَلاً .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ مَرْتَبًا فَالثَّانِي".

(وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا) ، أَيْ: مِنْ حَرُمَ جَمِيعُهُمَا .

(فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا) - ؛ وَلَوْ فِي دُبْرِهَا - (.. حَرُمَتْ الْأُخْرَى ؛ حَتَّى تَحْرُمَ
الْأُولَى إِيَّاهُ مِلْكٍ) - ؛ وَلَوْ لِيَعْضِيهَا - (، أَوْ بِنِكَاحٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ) ؛ إِذْ لَا جَمْعٌ حِينَئِذٍ .
بِخِلَافِ غَيْرِهَا^(١) كَحِيلِصٍ وَرَهْنٍ وَإِحْرَامٍ وَرِدَّةٍ ؛ لِإِنَّهَا لَا تُزِيلُ الْمِلْكَ ، وَلَا
الإِسْتِحْقَاقَ .

فَلَوْ عَادَتْ الْأُولَى ؛ كَأَنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ :

* قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى .. فَلَهُ وَطْءُ أَيْتَهُمَا شَاءَ ، بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ الْعَائِدَةِ .

(١) أي: الثلاثة المذكورة.

ولو ملكها، ونكح الأخرى.. حلت الأخرى دونها.

ولحر أربع، ولغيره ثنان،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

* أوَ بَعْدَ وَطْئَهَا .. حَرَمَتِ الْعَائِدَةُ؛ حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُخْرَى.

ويشترط أن تكون كُلُّ مِنْهُمَا مِبَاحَةً عَلَى انفِرَادِهَا، فلو كانت إحداهمَا مَجُوسِيَّةً، أو نَحْوَهَا؛ كَمَحْرَمٍ، فَوَطَئَهَا.. جازَ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى.

نعم لو ملك أُمًا وبناتها، فوطئ إحداهمَا.. حرمَتِ الْأُخْرَى مُؤَبِّدًا، كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

(ولو ملكها، ونكح الأخرى) معاً، أو مرتباً، فهو أعم من قوله: "ولو ملكها، ثم نكح أختها، أو عكس" (.. حلت الأخرى دونها)، أي: دون المملوكة؛ ولو موطوءة؛ لأن الإباحة بالنكاح أقوى منها بالملك؛ إذ يتعالق به الطلاق والظهار والإيلاع وغيرها؛ فلا يندفع بالضعف، بل يدفعه.

(و) يحل (لحر أربع) فقط؛ لآية «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الِسَّاءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبْعٌ» [النساء: ٣]، ولقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لغيلان، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أميسك أربع، وفارق سائرهن»، رواه ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وصححوه.

(ولغيره) - عبداً كان، أو مبعضاً - فهو أعم من قوله: "وللعبد" (ثنان) فقط؛ لاجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهم، ومثله المبعض؛ ولأنه على النصف من الحر.

وتقدم أنه قد تعيين الواحدة للحر، وذلِك في سفيه ونحوه^(١) مما يتوقف

(١) كالمحنون.

فَلَوْ زَادَ فِي عَقْدٍ .. بَطَلَ ، أَوْ عَقْدَيْنِ .. فَكَمَا مَرَ ، وَيَحِلُّ نَحْوُ أُخْتٍ ، وَزَائِدَةٌ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ .

﴿ فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

نِكَاحُهُ عَلَى الْحَاجَةِ .

(فَلَوْ زَادَ) مَنْ ذُكِرَ - ؛ بِأَنَّ زَادَ حُرُّ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَغَيْرُهُ عَلَى ثَتَّيْنِ - :

* (فِي عَقْدٍ) وَاحِدٍ (.. بَطَلَ) الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ ، وَلَا أُولُوَيَّةً لِإِخْدَاهُنَّ عَلَى الْبَاقِيَاتِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ فِيهِنَّ مَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُ كَأُخْتَيْنِ وَهُنَّ خَمْسٌ ، أَوْ سِتٌّ فِي حُرٍّ ، أَوْ ثَلَاثٌ ، أَوْ أَرْبَعٌ فِي غَيْرِهِ اخْتَصَ الْبُطْلَانُ بِهِمَا .

* (أَوْ) فِي (عَقْدَيْنِ .. فَكَمَا مَرَ) فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، وَنَحْوِهِمَا . فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ ^(١) ، وَبِـ "زَادَ" .. أَوْلَى ^(٢) مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ نَكَحْ خَمْسًا مَعًا بَطْلَنَ ، أَوْ مُرْتَبًا فَالْخَامِسَةَ .

(وَيَحِلُّ نَحْوُ أُخْتٍ) ؛ كَحَالَةٍ (، وَزَائِدَةٌ) هِيَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَخَامِسَةٌ" ، وَالْتَّصْرِيفُ بِـ "نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي (فِي عِدَّةِ بَائِنٍ) ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ ، لَا فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الرَّوْجَةِ .

(١) أي: بقوله أو عقدتين فكما مر.

(٢) أي: أولوية عموم بالنسبة لقوله: "فإن نكح خمساً؛ لأنها لا يشمل زيادة الرقيق على اثنين، ولا زيادة الحر على خمسة، وأولوية إيهام بالنسبة لقوله: "أو مرتبًا فالخامسة"؛ وذلك لأن الترتيب يصدق بما إذا علم سبق دون عين السابق، وفي هذه الصورة يبطل الجميع، أي: فكلام الأصل يوهم أن الذي يبطل الخامسة فقط، على أنه في هذه الصورة لا خامسة تعلم حتى يقال: بطلت الخامسة .

وإذا طلق حُرْ ثالثاً، أو غيره ثنتين.. لم تحل له حتى تغيب بِقُبْلِهَا مع افتراض حشمة ممكِن وطوه، أو قدرها مع انتشار.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وإذا طلق حُرْ ثالثاً، أو غيره)، هو أولى من قوله: "أو العبد" (ثنتين.. لم تحل له حتى تغيب بِقُبْلِهَا مع افتراض) ليكُرِّ (حشمة ممكِن وطوه، أو قدرها) من فاقدِها في نكاح صحيح (مع انتشار لذكراً؛ وإن ضعف انتشاره، أو لم ينزل، أو كان الوطء بحائل، أو في حيض، أو إحرام، أو نحره).

لقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] - أي: الثالثة - ﴿فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَكُونَ رَجِلًا عَيْرَةً﴾ [البقرة: ٢٣٠]، مع خبر الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبَتَ طلاقِي، فترَوْجتَ بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا؛ حتى تندوقي عسيلتَهُ، ويندوقي عسيلتَك».

والمراد بها - عند اللغوين -: اللذة الحاصلة بالوطء، وعند الشافعية وجمهور الفقهاء: الوطء نفسه؛ اكتفاء بالمظنة، سمي بها ذلك؛ تشبيهاً له بالعسل، بجامع اللذة، وقياس بالحرر غيره، بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق.

وخرج بـ:

* "قبيلها" .. دبرها.

* وبـ: "الافتراض" - وهو من زيادة - عدمه؛ وإن غابت الحشمة، كما في الغراء.

* وبـ: "الخشمة" .. ما دونها، وإدخال المني.

..... فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ ..

* وَبِهِ: "مُمْكِنٌ وَطُؤْهُ" .. الْطَّفُولُ .

* وَبِهِ: "النِّكَاحُ الصَّحِيحُ" .. النِّكَاحُ الْفَاسِدُ، وَالْوَطْءُ بِإِمْلَكِ الْيَمِينِ، وَبِالشُّبْهَةِ، وَبِالزَّنَنَى؛ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ؛ كَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْصِينُ؛ وَلَا نَهُ تَعَالَى عَلَّقَ الْحِلَّ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَنَاهُ الصَّحِيحُ .

* وَبِهِ: "اِنْتِشَارِ الذَّكَرِ" .. مَا إِذَا لَمْ يَتَشَبَّهْ -؛ لِشَلَلٍ، أَوْ غَيْرِهِ -؛ لِانْتِقاءِ حُصُولِ دَوْقِ الْعُسْلَيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ .

وَيُشْرِطُ عَدَمُ اِخْتِلَالِ النِّكَاحِ؛ فَلَا يَكْفِي وَطْءُ رَجُعِيَّةٍ، وَلَا وَطْءٌ فِي حَالِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا؛ وَإِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ؛ بِأَنْ اسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ، أَوْ وَطِئَهَا فِي الدُّبُرِ قَبْلَ الْطَّلاقِ، أَوْ الرِّدَّةِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي اِشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ: التَّتْفِيرُ مِنْ اسْتِيقَاءِ مَا يَمْلِكُهُ مِنِ الْطَّلاقِ .

وَسَيَّاْتِي فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ لَوْ نَكَحَ بِشَرْطٍ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ طَلاقَ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا .. بَطَلَ النِّكَاحُ .

وَلَوْ نَكَحَ بِلَا شَرْطٍ، وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يُطْلَقَ إِذَا وَطِئَ .. كُرِهَ، وَصَحَّ الْعَقْدُ، وَحَلَّتْ بِوَطْئِهِ .



فصلٌ

لَا ينْكحُ مَنْ يَمْلِكُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ، فَلَوْ طَرَأً مِلْكُ تَامٌ عَلَى نِكَاحٍ .. افْسَخَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

فيما يمنع النكاح من الرّق

(لَا ينْكحُ) ، أي: الشخص - ؛ رجلاً كان ، أو امرأة - (من يَمْلِكُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ) ؛
إذ لَا يجتمع مِلْكٌ وَنِكَاحٌ ؛ لِمَا يأتِي .

(فَلَوْ طَرَأً مِلْكُ تَامٌ) فيهما^(١) (على نِكَاحٍ .. افْسَخَ) النكاح ؛ لأنَّ أحْكَامَهُمَا
مُتَنَاقِضَةٌ .

أَمَّا فِي الْأُولَى^(٢) .. فَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وَكُوْنُهَا مِلْكَهُ يَقْتَضِي
عَدَمَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَوْ مَلَكَهَا لَمْلَكَ نَفْسِهِ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ - وَهِيَ ، مَعَ "تَامٌ" مِنْ زِيَادَتِي - فَلِأَنَّهَا تُطَالِبُهُ بِالسَّفَرِ إِلَى
الشَّرْقِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهَا ، وَهُوَ يُطَالِبُهَا بِالسَّفَرِ مَعَهُ إِلَى الْعَرْبِ ؛ لِأَنَّهَا زَوْجُهُ ، وَإِذَا دَعَاهَا
إِلَى الْفَرَاشِ بِحَقِّ النِّكَاحِ .. بَعْثَتْهُ فِي إِشْغَالِهَا بِحَقِّ الْمِلْكِ ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ
بَيْنَهُمَا .. بَطَلَ الْأَضْعَفُ ، وَتَبَتَّ الْأَقْوَى ، وَهُوَ الْمِلْكُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ الرَّقَبَةَ
وَالْمَنْفَعَةَ ، وَالنِّكَاحُ لَا يَمْلِكُ بِهِ إِلَّا ضَرْبٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ .

وَخَرَجَ بِهِ: "تَامٌ" .. مَا لَوْ ابْتَاعَهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ ، ثُمَّ فُسِّخَ لَمْ يَنْفِسْ نِكَاحُهُ ،
كَمَا نَقَلَهُ فِي "المجموع" عَنْ قَوْلِ الرُّوِيَانِيِّ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ ابْتَاعَهُ كَذِيلَكَ .

(١) أي: في الرجل والمرأة.

(٢) أي: إذا كان المالك الرجل .

وَلَا حُرٌّ مَنْ بِهَا رِقٌ إِلَّا بِعَجْزِهِ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ ؛ كَأَنْ ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي سَفَرِهِ لِغَائِبَةِ .

.....
أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتُهُ ،
——— ﴿فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرِّ مَنْهِجِ الطَّلَابِ﴾

(وَلَا) يَنْكُحُ (حُرٌّ مَنْ بِهَا رِقٌ) لِغَيْرِهِ - ؛ وَلَوْ مُبَعَّضَةً - (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ؛
وَإِنْ عَمَّ الْثَالِثُ الْحُرُّ وَغَيْرُهُ ، وَاخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ :

أَحَدُهَا (بِعَجْزِهِ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ) - ؛ وَلَوْ كَتَابِيَّةً ، أَوْ أَمَّةً - ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا قَادِرًا عَلَيْهِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ مَنْ لَا تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ ؛ كَصَغِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ ، أَوْ رَتْقاءً ، أَوْ بَرْصَاءً ، أَوْ هَرَمَةً ، أَوْ مَجْنُونَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِيهِ فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ ؛ وَلَا يَكُونُ لَهُ يَسْتَطِعُ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحَ الْمُخْصَنَاتِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحَ الْمُخْصَنَاتِ﴾

[النساء: ٢٥]

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ ، أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا ؛ لَا سِتْغَنَائِهِ حِينَئِذٍ
عَنْ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ ، أَوْ بَعْضِهِ ؛ وَلِمَفْهُومِ الْآيَةِ .

وَالْمُرَادُ بِـ "الْمُخْصَنَاتِ": الْحَرَاءِرُ ، وَقَوْلُهُ "الْمُؤْمِنَاتِ" جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ
مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنَّمَا يَرْغَبُ فِي الْمُؤْمِنَةِ .

وَتَعَبِّرِي بِـ: "مَنْ تَصْلُحُ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "حَرَةٌ" ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْعَجْزُ
حِسَيْنًا - وَهُوَ ظَاهِرٌ - أَمْ شَرْعِيًّا .

* (؛ كَأَنْ ظَهَرَتْ) عَلَيْهِ (مَشَقَّةٌ فِي سَفَرِهِ لِغَائِبَةِ) .

* (أَوْ خَافَ زِنَا مُدَّتُهُ)، أَيْ: مُدَّةَ سَفَرِهِ إِلَيْهَا ، وَضَبَطَ الْإِمَامُ الْمَشَقَّةَ ؛ بِأَنْ

أَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ ، أَوْ بِلَا مَهْرِ ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ لَا بِدُونِهِ ، وَبِخُوفِهِ زِنَا ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

يُسْبَبُ مُتَحَمِّلَهَا فِي طَلَبِ الزَّوْجَةِ إِلَى الْإِسْرَافِ وَمُجَاوِرَةِ الْحَدَّ .

* (أَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ) ، وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ عَنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ .

* (أَوْ بِلَا مَهْرِ) كَذَلِكَ^(١) ؛ لِوُجُوبِ مَهْرِهَا عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ .

* (أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ) ؛ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ؛ كَمَا لَا يَجِبُ شِرَاءُ مَاءِ الطَّفْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ .

وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا) إِنْ وَجَدَهَا (بِدُونِهِ) ، أَيْ : بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ ؛ وَهُوَ وَاجِدُهُ ؛ فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ ذُكْرِتِ لِقْدِرَتِهِ عَلَى نِكَاحٍ حُرَّةٍ .

(وَ) ثَانِيهَا (بِخُوفِهِ زِنَا) ؛ بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ ، وَيَضْعُفَ تَقْوَاهُ .

بِخِلَافِ مَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ ، أَوْ قَوِيَ تَقْوَاهُ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ، أَيْ : الزِّنَا^(٢) ، وَأَصْلُهُ الْمَسْقَةُ سُمِّيَ بِهِ الزِّنَا ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهَا بِالْحَدَّ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ .

وَالْمُرَادُ بِـ "الْعَنْتِ": "الْعَنْتِ": عُمُومُهُ، لَا خُصُوصُهُ؛ حَتَّى لَوْ خَافَ الْعَنْتَ مِنْ أَمَةٍ بِعِينِهَا لِقُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَيْهَا لَمْ يَنْكِحْهَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلطُّولِ ، كَذَا فِي "بَحْرِ الرُّوِيَانِيِّ" .

وَالْوَجْهُ تَرْكُ التَّقْيِيدِ بِوُجُودِ الطُّولِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ نِكَاحِهَا عِنْدَ فَقْدِ الطُّولِ

(١) أي: وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَهْرِ.

(٢) في (ب): الزنا.

وَبِإِسْلَامِهَا لِمُسْلِمٍ .

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَيُفُوتُ اعْتِباًرُ عُمُومِ الْعُنَتِ ، مَعَ أَنَّ وُجُودَ الطَّوْلِ كَافٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ نِكَاحِهَا .

وَبِهَذَا الشَّرْطِ عُلِمَ أَنَّ الْحُرُّ لَا يَنْكِحُ أَمْتَنِينَ ، كَمَا عُلِمَ مِنْ الْأَوَّلِ أَيْضًا .

(و) ثالِثُهَا (بِإِسْلَامِهَا لِمُسْلِمٍ) - ؛ حُرٌّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا مَرَ - ؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَمْةٌ كِتَابِيَّةٌ .

أَمَّا الْحُرُّ ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فِينَ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَكُرُّ الْمُؤْمِنَتُ ﴾

[النساء: ٢٥]

وَأَمَّا غَيْرُ الْحُرُّ ؛ فَلِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ نِكَاحِهَا كُفُرُهَا ، فَسَاوَى الْحُرُّ ؛ كَالْمُرْتَدَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ .

وَفِي جَوَازِ نِكَاحِ أَمْمَةٍ مَعَ تَيْسِيرٍ مُبَعَّصَةٍ .. تَرَدُّدٌ لِلإِمَامِ ؛ لِأَنَّ إِرْقَاقَ بَعْضِ الْوَلَدِ أَهْوَنُ مِنْ إِرْقَاقِ كُلِّهِ ، وَعَلَى تَعْلِيلِ الْمَنْعِ افْتَصَرَ الشَّيْخَانِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ الرَّاجِحُ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ ؛ مِنْ حُرٍّ وَغَيْرِهِ كِتَابِيَّينِ .. فَتَحِلُّ لَهُ أَمْةٌ كِتَابِيَّةٌ ؛ لَا سُتُّواهُمَا فِي الدِّينِ .

وَلَا بُدَّ فِي حِلٍّ نِكَاحِ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ الْأَمْمَةِ الْكِتَابِيَّةِ ؛ مِنْ أَنْ يَخَافَ زِنَا ، وَيَفْقَدَ الْحُرَّةَ ، كَمَا فَهِمَهُ السُّنْبِكِيُّ مِنْ كَلَامِهِمْ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ مُطْلَقاً نِكَاحٌ أَمْمَةٍ وَلَدِهِ ، وَلَا أَمْمَةٌ مُكَاتِبِهِ ، كَمَا سَيَّأَتِي فِي الْإِعْفَافِ ، وَلَا أَمْمَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَا مُوصَىٰ لَهُ بِخِدْمَتِهَا .

وَطُرُوْيَسَارِ، أَوْ نِكَاحٍ حُرّة.. لَا يُفْسَخُ الْأَمَةَ، وَلَوْ جَمَعُهُمَا حُرّ بِعْقَدِ..
صَحَّ فِي الْحُرّةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(وَطُرُوْيَسَارِ، أَوْ نِكَاحٍ حُرّة.. لَا يُفْسَخُ الْأَمَةَ)، أَيْ: نِكَاحُهُمَا؛ لِقُوَّةِ الدَّوَامِ.
(وَلَوْ جَمَعُهُمَا حُرّ) - حَلَّتْ لَهُ الْأَمَةُ، أَمْ لَا - (بِعْقَدِ)؛ كَانْ يَقُولُ - لِمَنْ قَالَ لَهُ
"زَوْجِنِكِ بِنِتِي وَأَمِتِي" -: "قَبِلْتِ نِكَاحَهُمَا" (.. صَحَّ فِي الْحُرّةِ)؛ تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ،
دُونَ الْأَمَةِ؛ لِإِنْتِفَاءِ شُرُوطِ نِكَاحِهِمَا؛ وَلِأَنَّهَا كَمَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْحُرّةِ لَا تُفَارِنُهَا.
وَلَيْسَ هَذَا كِنَاكَاحِ الْأُخْتَيْنِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْحُرّةِ أَقْوَى مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، كَمَا
عُلِّمَ.

وَالْأُخْتَانِ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِمَا أَقْوَى، فَبَطَلَ نِكَاحُهُمَا مَعًا.

أَمَّا لَوْ جَمَعُهُمَا مَنْ بِهِ رِقٌ فِي عَقْدٍ؛ فَيَصْحُّ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ كِتَابِيَّةً
وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ فَكَالْحُرّةِ.



فَصْلٌ

لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ كَافِرَةً إِلَّا كِتَابِيَّةً خَالِصَةً بِكُرْهِ، وَالْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةُ، أَوْ
نَصْرَانِيَّةُ.

————— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي نِكَاحٍ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ

وَمَا يُذَكَّرُ مَعْهُ.

(لَا يَحِلُّ) لِمُسْلِمٍ (نِكَاحٌ كَافِرَةً)؛ وَلَوْ مَجْوِسِيَّةً؛ وَإِنْ كَانَ لَهَا شُبْهَةُ كِتَابٍ
(إِلَّا كِتَابِيَّةً خَالِصَةً) - ذِمَّيَّةً كَانَتْ، أَوْ حَرْبِيَّةً -؛ فَيَحِلُّ نِكَاحُهَا.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَقَالَ ﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ، أَيْ: حِلٌّ لَكُمْ.
(بِكُرْهِ)^(١)؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ الْمَيْلِ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ، وَالْحَرْبِيَّةُ أَشَدُّ
كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَحْتَ قَهْرِنَا؛ وَلِلْخُوفِ مِنْ إِرْقَاقِ الْوَلَدِ حِينُّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ وَلَدٌ
مُسْلِمٌ.

وَخَرَجَ بِهِ: "خَالِصَةٌ" .. الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ كِتَابِيٍّ وَنَحْوِيٍّ وَثَنِيَّةٍ؛ فَتَحْرُمُ - كَعَكْسِيهِ -؛
تَغْلِيبًا لِلتَّخْرِيمِ.

(وَالْكِتَابِيَّةُ: يَهُودِيَّةُ، أَوْ نَصْرَانِيَّةُ)، لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِزَبُورٍ دَاؤِدٍ، وَنَحْوِهِ؛
كُصُّحُفٍ شِيشِ، وَإِدْرِيسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ.
قِيلَ: لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْزَلْ بِنَظْمٍ مُدَرَّسٍ وَيُتَلَى، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِمْ مَعَانِيهِ، وَقِيلَ:

(١) أَيْ: مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَشَرْطُهُ فِي إِسْرَائِيلَيْةِ أَنْ لَا يُعْلَمْ دُخُولُ أَوَّلِ آبائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْثَةَ تَنْسَخُهُ، وَغَيْرِهَا أَنْ يُعْلَمْ ذَلِكَ قَبْلَهَا؛ وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

لَا نَهُ حِكْمَةً وَمَا عَيْطُ ، لَا أَحْكَامٌ وَشَرَائِعٌ .

وَفَرَقَ الْقَفَالُ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ بِأَنَّ فِيهَا نُقْصَانًا وَاحِدًا، وَهُوَ: كُفْرُهَا، وَغَيْرُهَا فِيهَا نُقْصَانٌ؛ الْكُفْرُ، وَفَسَادُ الدِّينِ .

(وَشَرْطُهُ)، أَيْ: حِلُّ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْخَالِصَةِ (فِي إِسْرَائِيلَيْةِ) نِسْبَةً إِلَى إِسْرَائِيلَ ، وَهُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا زِدْتُهُ بِقَوْلِيْ: (أَنْ لَا يُعْلَمْ دُخُولُ أَوَّلِ آبائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ بَعْثَةَ تَنْسَخُهُ)، وَهِيَ بَعْثَةُ عِيسَى ، أَوْ نَبِيَّنَا ، وَذَلِكَ ؛ بِأَنَّ عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ قَبْلَهَا ، أَوْ شُكَّ ؛ وَإِنْ عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ ، أَوْ بَعْدَ بَعْثَةِ لَا تَنْسَخُهُ - ؛ كَبَعْثَةٍ مَّنْ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى^(١) - ؛ لِشَرْفِ نَسِبِهِمْ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا عُلِمَ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَهَا ؛ لِسُقُوطِ فَضْيَلَتِهِ بِهَا^(٢) .

(و) في (غَيْرِهَا)، أَيْ: غَيْرِ الإِسْرَائِيلَيَّةِ (أَنْ يُعْلَمْ ذَلِكَ)، أَيْ: دُخُولُ أَوَّلِ آبائِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ (قَبْلَهَا)، أَيْ: قَبْلَ بَعْثَةَ تَنْسَخُهُ (؛ وَلَوْ بَعْدَ تَحْرِيفِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُحَرَّفَ) - ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ الْمَنْعَ بَعْدَ التَّحْرِيفِ مُطْلَقاً - ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِذَلِكَ الدِّينِ حِينَ كَانَ حَقًّا .

بِخِلَافِ مَا:

(١) لأنهم كلهم أرسلوا بالعمل بالتوراة وتبليغها كداود وابنه، عليهم السلام.

(٢) أي: سقوط فضيلة ذلك الدين بتلك الشريعة الناسخة، وهي شريعة عيسى.

وَهِيَ كَمُسْلِمَةٍ ، فِي نَحْوِ نَفَقَةٍ ، فَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسلٍ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ ،
وَتَنَظُّفٍ ، وَتَرْكٍ تَنَاؤلٍ خَيْثٍ .

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* إذا علمَ :

□ دُخُولُهُ فِيهِ بَعْدَهَا وَبَعْدَ تَحْرِيفِهِ .

□ أَوْ بَعْدَهَا ، وَقَبْلَ تَحْرِيفِهِ .

□ أَوْ عَكْسِهِ^(١) ، وَلَمْ يَتَجَبُوا الْمُحَرَّفَ^(٢) .

* أَوْ شُكَّ^(٣) ؛ لِسُقُوطِ فَضِيلَتِهِ بِالسَّنْخِ ، أَوْ بِالتَّحْرِيفِ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِ
الْأُخِيرَةِ ، وَأَخْذًا بِالْأَغْلَظِ فِيهَا .

(وَهِيَ) ، أَيْ : الْكِتَابِيَّةُ الْخَالِصَةُ (كَمُسْلِمَةٍ ، فِي نَحْوِ نَفَقَةٍ) ؛ كِسْوَةٌ ، وَقُسْمٌ ،
وَطَلَاقٌ ، بِجَامِعِ الرَّوْجِيَّةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِذَلِكَ .

(فَلَهُ إِجْبَارُهَا) كَالْمُسْلِمَةِ (عَلَى غُسلٍ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ) ؛ كَحِينَضٍ وَجَنَابَةٍ ،
وَيُغَتَّرُ عَدْمُ النِّيَّةِ مِنْهَا ؛ لِلضَّرُورَةِ ، كَمَا فِي الْمُسْلِمَةِ الْمَجْنُونَةِ .

(وَ) عَلَى (تَنَظُّفٍ) بِغُسْلٍ وَسَخِّ مِنْ نَجْسٍ وَنَحْوِهِ ، وَبِإِسْتِحْدَادٍ^(٤) وَنَحْوِهِ .

(وَ) عَلَى (تَرْكٍ تَنَاؤلٍ خَيْثٍ) ؛ كِخْزِيرٍ وَبَصَلٍ وَمُسْكِرٍ ؛ لِتَوْقُفِ التَّمَثُّعِ ، أَوْ
كَمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ .

(١) أَيْ : قَبْلَهَا وَبَعْدَ تَحْرِيفِهِ .

(٢) قَيْدٌ فِي الْعَكْسِ .

(٣) مَعْطُوفٌ عَلَى "عِلْمٍ" ؛ فَهُوَ راجِعٌ لِلصُّورِ الْمُتَلِقَّةِ ، أَيْ : أَوْ شُكٌ فِيهَا .

(٤) أَيْ : حَلْقُ الْعَانَةِ .

وَتَحْرُمُ سَامِرِيَّةً خَالَفَتِ الْيَهُودُ، وَصَابِيَّةً خَالَفَتِ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، أَوْ شُكَّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ: "سَخْوِ نَفَقَةٍ وَنَظْفِ" ، وَبِـ: "تَنَاؤِلٌ خَبِيثٌ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ وَبِغْسِلٍ مَا نَجَسَ مِنْ أَعْصَائِهَا وَبِأَكْلٍ خَنْزِيرٍ" .



(وَتَحْرُمُ سَامِرِيَّةً خَالَفَتِ الْيَهُودُ، وَصَابِيَّةً خَالَفَتِ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، أَوْ شُكَّ) فِي مُخَالَفَتِهَا لَهُمْ فِيهِ؛ وَإِنْ وَافَقْتُهُمْ فِي الْفُرُوعِ .
بِخِلَافٍ مَا إِذَا خَالَفَتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا مُبْتَدِعَةٌ فَهِيَ كَمُبْتَدِعَةٍ أَهْلِ الإِسْلَامِ .

نَعَمْ إِنْ كَفَرْتُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .. حَرَمْتُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ الْإِمَامِ .

وَالسَّامِرَةُ: طَائِفَةٌ مِنْ الْيَهُودِ، وَالصَّابِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنْ النَّصَارَى .

وَقَوْلِي: "أَوْ شُكَّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِطْلَاقُ الصَّابِيَّةِ عَلَى مَنْ قُلْنَا .. هُوَ الْمُرَادُ، وَتُطلُقُ أَيْضًا عَلَى قَوْمٍ أَقْدَمَ مِنْ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ الْكَوَافِرَ السَّبْعَةَ، وَيُنْسِفُونَ الْآثَارَ إِلَيْهَا، وَيَنْفُونَ الصَّانِعَ الْمُخْتَارَ، وَهُؤُلَاءِ لَا تَحِلُّ مُنَاكِحَتُهُمْ، وَلَا ذِيَحَتُهُمْ، وَلَا يُقْرُونَ بِالْجِزْيَةِ .

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ فِي صَابِيَّةِ النَّصَارَى - الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْأُصُولِ -: إِنَّهَا تَعْبُدُ الْكَوَافِرَ السَّبْعَةَ .. إِلَى آخِرِ مَا مَرَ؛ لِجَوَازِ مُوافَقَتِهِمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَقْدَمِينَ، مَعَ مُوافَقَتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ لِلنَّصَارَى .

وَمَنْ اتَّقَلَ مِنْ دِينٍ لِآخَرَ .. تَعَيَّنَ إِسْلَامُ، فَلَوْ كَانَ امْرَأً .. لَمْ تَحِلْ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحةً .. فَكَمْرَتَدَّ.

.....
وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةُ،

فَقْعُ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

وَهُمْ - مَعَ الْمُؤْجُودِ فِي زَمَنِهِمْ مِنَ الْأَقْدَمِينَ - سَبَبُ فِي اسْتِفْتَاءِ الْقَاهِيرِ^(١)
الْفُقَهَاءَ عَلَى عُبَادِ الْكَوَافِرِ، فَأَفْتَى الْإِصْطَخْرِيُّ بِقَتْلِهِمْ.



(وَمَنْ اتَّقَلَ مِنْ دِينٍ لِآخَرَ .. تَعَيَّنَ) عَلَيْهِ (إِسْلَامُ); وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يُقْرَأُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِيُطْلَانِ مَا اتَّقَلَ عَنْهُ، وَكَانَ مُقْرَأً بِيُطْلَانِ مَا اتَّقَلَ إِلَيْهِ.
فَإِنْ أَبَى الْإِسْلَامَ .. الْحَقُّ بِمَا مَأْتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، ثُمَّ هُوَ حَرْبِيٌّ إِنْ ظَفَرْنَا بِهِ قَتْلُنَا.

(فَلَوْ كَانَ) الْمُتَّقِلُ (امْرَأً); كَانْ تَنَصَّرَتْ يَهُودِيَّةُ (.. لَمْ تَحِلْ لِمُسْلِمٍ)،
كَالْمُرْتَدَّةِ.

(فَإِنْ كَانَتْ)، أَيْ: الْمُتَّقِلَّةُ (مَنْكُوحةً .. فَكَمْرَتَدَّةً) تَحْتَهُ، فِيمَا يَأْتِي.
وَخَرَجَ بِهِ: "الْمُسْلِمٌ" .. الْكَافِرُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَرَى نِكَاحَ الْمُتَّقِلَّةِ حَلَّتْ لَهُ،
وَإِلَّا فَكَالْمُسْلِمِ.



(وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةُ) لِأَحَدٍ لَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ لَا تُقْرَءُ، وَلَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِتَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

(١) هو: أبو منصور محمد بن المعتصد بن طلحة بن الم توكل القاهر بالله من خلفاء الدولة العباسية.

وَرِدَّةٌ قَبْلَ دُخُولٍ .. تُنْجِزُ فُرْقَةً ، وَبَعْدَهُ ؛ فَإِنْ جَمَعُهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ .. دَامَ نِكَاحٌ ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ الرِّدَّةِ ، وَحَرْمَ وَطْءٍ ، وَلَا حَدَّ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(وردة) - مِنْ الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا - :

* (قبل دخول) - وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ اسْتِدْخَالٍ مَنِيٌّ - (.. تُنْجِزُ فُرْقَةً) بَيْنَهُمَا ؛ لِعَدَمِ تَأْكِيدِ النِّكَاحِ بِالدُّخُولِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

* (وبعده) نُوقِفُها (؛ فَإِنْ جَمَعُهُمَا إِسْلَامٌ فِي الْعِدَّةِ .. دَامَ نِكَاحٌ) بَيْنَهُمَا ؛ لِتَأْكِيدِهِ بِمَا ذُكِرَ (، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ) بَيْنَهُمَا حَاصِلَةٌ (مِنْ) حِينِ (الرِّدَّةِ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

(وَحَرْمَ وَطْءٍ) فِي مُدَّةِ التَّوْقُفِ ؛ لِتَرْلُزِيلِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِالرِّدَّةِ (، وَلَا حَدَّ) فِيهِ ؛ لِشُبُهَةِ بَقَاءِ النِّكَاحِ ، بَلْ فِيهِ تَعْزِيزٌ .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ ؛ كَمَا لَوْ طَلَقَ زَوْجَهُ رَجْعِيًّا ، ثُمَّ وَطَئَهَا فِي الْعِدَّةِ .



بَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

أَسْلَمَ عَلَى كِتَابِيَّةٍ تَحِلُّ .. دَامَ نِكَاحُهُ، أَوْ غَيْرِهَا وَتَخَلَّفُ، أَوْ أَسْلَمَتْ
..... وَتَخَلَّفَ .. فَكَرِدَّةُ، ..

— فَقِحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ —

بَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ ()

وَهُوَ الْكَافِرُ عَلَى أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ، وَقَدْ يُطْلُقُ عَلَى مُقَابِلِ الْكِتَابِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾ [البيت: ١].

لَوْ (أَسْلَمَ)، أَيْ: الْمُشْرِكُ؛ وَلَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ كَوْثَنِيٌّ وَمَجْوُسِيٌّ (عَلَى) حُرَّةٍ
(كِتَابِيَّةٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهِ بِقَوْلِي: (تَحِلُّ) لَهُ ابْتِدَاءً (.. دَامَ نِكَاحُهُ)، لِجَوَارِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ
لَهَا.

(أَوْ) عَلَى حُرَّةٍ (غَيْرِهَا) كَوْثَنِيَّةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ابْتِدَاءً (، وَتَخَلَّفُ) عَنْهُ؛
بِأَنْ لَمْ تُسْلِمَ مَعَهُ - وَتَعْبِيرِي بِـ "غَيْرِهَا" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "وَثَنِيَّةُ، أَوْ مَجْوُسِيَّةُ" -
(، أَوْ أَسْلَمَتْ) زَوْجَتُهُ (، وَتَخَلَّفَ .. فَكَرِدَّةِ).

وَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا قَبْلَ الْبَابِ، أَيْ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ..
تَنْجَزُ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ، وَأَسْلَمَ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ .. دَامَ نِكَاحُهُ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ
الْإِسْلَامِ.

وَالْفُرْقَةُ فِيمَا ذُكِرَ فُرْقَةُ فَسْنِخٍ - لَا فُرْقَةُ طَلَاقٍ -؛ لِأَنَّهُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهِما^(١).

(١) أي: مقهوران على الفرق.

أو أسلما معاً .. دام ، والمعية بآخر لفظ .

وحيث دام ، لا تضر مقارنته لمفسد زائيل عند إسلام ، ولم يعتقدوا فساده ؟

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو أسلما معا) قبل الدخول ، أو بعده (.. دام) نكا همما ؛ ليختبر صحيح فيه ؛ ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير ، بخلاف ما لو ارتد معا ، كما مر .
(والمعية) في الإسلام (بآخر لفظ) ؛ لأن به يحصل الإسلام ، لا بأوله ، ولا بآثراته ؛ وسواء فيما ذكر أكان الإسلام استقلالا^(١) أم تبعية .

لكن^(٢) لو أسلمت المرأة مع أبي الطفل^(٣) ، أو عقبه^(٤) ، قبل الدخول .. بطل النكاح ، كما قاله البغوي ؛ لتقدم إسلامها في الأولى ؛ لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه ، وإسلامها في الثانية متأخر ؛ فإنه قوله^(٥) ، وإسلام الطفل حكمي^(٦) .

(وحيث دام) النكاح ، لا تضر مقارنته لمفسد زائيل عند إسلام بشرط زدته يقول : (، ولم يعتقدوا فساده) ؛ تخفيفاً بسبب الإسلام^(٧) .

بخلاف :

ما إذا لم يزيل المفسد عند الإسلام .

(١) أي: منها ، قوله: "أم تبعية" ، أي: منها ، بدليل قوله: "لكن لو أسلمت المرأة" ... إلخ .

(٢) استدرك على قوله: "أو أسلما معا دام" .

(٣) أي: مع أبي الزوج الطفل أو المجنون .

(٤) لعل المراد: أنه وبالرغم أن إسلامها كان عقبه مباشرة لفظا ، وإسلام أبي الطفل يكون بعده إسلام الطفل مباشرة حكما ؛ فلا يتلقى إسلام الزوجين في وقت واحد .

(٥) إذ الحكيم أسرع ؛ فيكون إسلامه متقدما على إسلامها .

(٦) أي: إنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد ؛ تخفيفا بسبب الإسلام .

فَيَقُرُّ عَلَى نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ تَنْقَضِي عِنْدَ إِسْلَامٍ، وَمُؤَقَّتٌ اعْتَقَدوْهُ مُؤَبَّدًا؛ كَنِكَاحٍ طَرَأْتُ عَلَيْهِ عِدَّةً شُبْهَةً، وَأَسْلَمَمَا فِيهِ،

﴿ فَحَقُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

* أَوْ زَالَ عِنْدَهُ وَاعْتَقَدوْهُ فَسَادَهُ.

وَمِنْ الْأَوَّلِ مَا لَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَّةً وَأَسْلَمُوا؛ إِذْ الْمُفْسِدُ هُوَ عَدَمُ الْحَاجَةِ لِنِكَاحِ الْأَمَّةِ لَمْ يَزُلْ عِنْدَ الإِسْلَامِ الْمُنْزَلِ مَنْزِلَةً الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي؛ فَلَا حَاجَةٌ لِلَاخْتِرَازِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: "وَكَانَتْ بِحِينَتِ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ".

(؛ فَ:

* يُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ لِلْغَيْرِ (تَنْقَضِي عِنْدَ إِسْلَامٍ)؛ لِأَنَّ تَفَاعِلَ الْمُفْسِدِ عِنْدَهُ، بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُنْقَضِيَّةِ؛ فَلَا يُقَرُّ عَلَى النِّكَاحِ فِيهَا؛ لِبَقَاءِ الْمُفْسِدِ.

* (وَ) يُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ (مُؤَقَّتٍ) إِنْ (اعْتَقَدوْهُ مُؤَبَّدًا)؛ كَصَحِيحٍ اعْتَقَدوْهُ فَسَادَهُ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْوَقْتِ لَغَوَا.

بِخَلَافِ مَا إِذَا اعْتَقَدوْهُ مُؤَقَّتًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ الإِسْلَامُ، وَقَدْ بَقَيَ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ.. لَا يُقَرُّ عَلَى نِكَاحِهِ.

(؛ كَنِكَاحٍ^(١) طَرَأْتُ عَلَيْهِ عِدَّةً شُبْهَةً^(٢)، وَأَسْلَمَمَا فِيهِ)؛ فَيَقُرُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَا

(١) لعله عطف بالكاف؛ لأن المفسد هنا طارئ، بعد العقد.

(٢) كان أسلم فوطنت بشبهة، ثم أسلمت، أو عكسه، أو وطنت بشبهة ثم أسلما في عدتها على المذهب؛ وإن كان لا يجوز نكاح المعتمدة؛ لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فهنا أولى؛ لكونه يتحمل في أنكحة الكفار ما لا يتحمل في أنكحة المسلمين، فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظارته.

أو أسلم فيه أحدهما، ثم أحرام، ثم أسلم الآخر؛ والأول محرم، لا نكاح محرم.
ونكاح الكفار صحيح، فلو طلق ثلاثة، ثم أسلما.. لم تحل إلا بمحلل.
ولمقررة.. مسمى صحيح، وال fasid إن قبضته كله قبل إسلام.. فلا شيء.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ترفع النكاح.

(أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما، ثم أحرام) ينسلي (، ثم أسلم الآخر) في العدة (، والأول محرم)؛ فيقر علنيه؛ لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح؛ فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير بما "إذا أسلم الزوج، ثم أحرام، ثم أسلما الزوجة".

(لا) على (نكاح محرم) كتبته، وأمه، وزوجة أبيه أو ابنته؛ للزوم المقصid له.

(ونكاح الكفار صحيح)، أي: محكم بصحته -؛ وإن لم يسلموا -؛
رخصة؛ ولقوله تعالى «وامرأته وحالة الحطيب» [المسد: ٤]، وقوله تعالى «وقالت امرأة فرعون» [القصص: ٩]؛ ولأنهم لو ترافقوا إلينا لم نبطله قطعاً.

(فلو طلق ثلاثة، ثم أسلما.. لم تحل) له (إلا بمحلل)؛ كما في أنكحتنا.

(ولمقررة) على نكاح (.. مسمى صحيح).

(و) المسمى (الfasid) -؛ كخمر -:

«إن قبضته كله قبل إسلام.. فلا شيء لها؛ لأن فصال الأمير بينهما، وما

أَوْ بَعْضُهُ .. فَلَهَا قِسْطٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِلَّا .. فَمَهْرٌ مِثْلٌ .

﴿ فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

انْفَصَلَ حَالَةُ الْكُفْرِ لَا يَتَبَعُ^(١) .

نَعَمْ لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ الْمُسْمَى مُسْلِمًا أَسْرُوهُ ؛ لِأَنَّ الْفُسَادَ فِيهِ لِحَقٌّ الْمُسْلِمِ ، وَفِي نَحْوِ الْخَمْرِ لِحَقٌّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَلَا نَقِرُّهُمْ حَالَ الْكُفْرِ عَلَى نَحْوِ الْخَمْرِ ، دُونَ الْمُسْلِمِ .

وَالْحِقُّ بِالْمُسْلِمِ^(٢) فِي ذَلِكَ عَبْدُهُ وَمُكَاتِبُهُ وَأُمُّهُ وَلَدِهِ ، بَلْ وَيُلْحَقُ بِهِ سَائِرُ مَا يَخْتَصُ بِهِ الْمُسْلِمُ ، وَالْكَافِرُ الْمَعْصُومُ^(٣) .

* (أَوْ) قَبَضَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ (بَعْضُهُ .. فَلَهَا قِسْطٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ) ، وَلَئِنْسَ لَهَا قَبْضُ مَا بَقِيَ مِنْ الْمُسْمَى .

* (وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ (.. فَ) لَهَا (مهْرٌ مِثْلٌ) ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ إِلَّا بِالْمَهْرِ ، وَالْمُطَالَبَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمُسْمَى الْفَاسِدِ مُمْتَنَعَةُ ، فَرُجِعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ كَمَا لَوْ نَكَحَ الْمُسْلِمُ بِفَاسِدٍ .

وَمَحَلُّ اسْتِحْقَاقِهَا لَهُ - بَلْ وَلِلْمُسْمَى الصَّحِيحِ فِيمَا لَوْ كَانَتْ حَرْبَيَّةً - إِذَا لَمْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ زَوْجُهَا فَاصِدًا تَمْلُكُهُ ، وَالْغَلَبةُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا سَقَطَ ، حَكَاهُ الْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّصْ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .



(١) أي : ما ماضى في الكفر لا ينقض ؛ لخبر «الإسلام يجُب ما قبله».

(٢) أي : المسلم الأسير .

(٣) أي : ويلحق بالأسير المسلم الكافر المعصوم ، ولعله لو زاد : «وما يختص .. كان أولى ، وعبارة التحفة : «الحر الذي بدأنا وما يختص به كذلك لأنه يلزمنا الدفع عنهم» .

وَمُنْدِفَعَةٌ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولِهِ .. كَمُقَرَّرَةٍ، أَوْ قَبْلَهُ مِنْهُ .. فِي نِصْفٍ، أَوْ مِنْهَا .. فَلَا شَيْءٌ .

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذَمِيَانٌ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ، أَوْ هُوَ وَذَمِيٌّ .. وَجَبَ
الْحُكْمُ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمُنْدِفَعَةٌ بِإِسْلَامٍ) - مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ - :

* (بَعْدَ دُخُولِهِ)؛ بِأَنَّ أَسْلَمَ أَخْدُهُمَا، وَلَمْ يُسْلِمِ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ (.. كَمُقَرَّرَةٍ)
فِيمَا ذُكِرَ؛ فَهُوَ أَعْمَمُ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى: أَنَّ لَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحَ .

* (أَوْ) بِإِسْلَامٍ (قَبْلَهُ)؛ فَإِنْ كَانَ:

□ (مِنْهُ .. فَلَهَا نِصْفُهُ)، أَيْ: نِصْفُ الْمُسَمَّى فِي الْمُسَمَّى الصَّحِيحِ،
وَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْمُسَمَّى الْفَاسِدِ .

□ (أَوْ مِنْهَا .. فَلَا شَيْءٌ) لَهَا؛ لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ جِهَتِهَا .



(وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا) - فِي نِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ - (ذَمِيَانٌ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ،
أَوْ هُوَ)، أَيْ: مُعَاهِدٌ (وَذَمِيٌّ .. وَجَبَ) عَلَيْنَا (الْحُكْمُ) بَيْنَهُمْ، بِلَا خِلَافٍ^(١) فِي
غَيْرِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِيهِمَا؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ أَحَقَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^{عزَّوجلَّ}﴾
[المائدة: ٤٩]، وَهَذَا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
[المائدة: ٤٢]، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

نَعَمْ لَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي شُرْبِ خَمْرٍ .. لَمْ نَحُدُّهُمْ؛ وَإِنْ رَضَوْا بِحُكْمِنَا؛ لِأَنَّهُمْ

(١) الأولى أن يقول: للإجماع .

وَنُقِرُّهُمْ عَلَى مَا نُقِرُّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقِرُّهُمْ.

● فَحْكَمَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ●

لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِّ الرَّزَنَةِ.

وَالْأَخْيَرَتَانِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(وَنُقِرُّهُمْ)، أَيْ: الْكُفَّارُ فِيمَا تَرَافَعُوا فِيهِ إِلَيْنَا (عَلَى مَا نُقِرُّهُمْ) عَلَيْهِ (لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقِرُّهُمْ) عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا.

فَلَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْفَضِيَّةٌ عِنْدَ التَّرَافُعِ .. أَقْرَرْنَاهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً، وَبِخِلَافِ نِكَاحٍ مُحرِّمٍ.



فصلٌ

أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحِ لَهُ، أَسْلَمَنَ مَعَهُ، أَوْ فِي عِدَّةٍ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ ..
لِزِمَّهُ أَهْلًا اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ، وَانْدَفَعَ مِنْ زَادَ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(فصلٌ)

فِي حُكْمِ مَنْ زَادَ عَلَى الْعِدَّةِ الشَّرِيعِيِّ مِنْ رَوْجَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ
لَوْ (أَسْلَمَ) كَافِرٌ (عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحِ لَهُ)-؛ كَانَ أَسْلَمَ حُرًّا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ
حَرَائِرٍ، أَوْ غَيْرُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَتَّيْنِ -:

﴿أَسْلَمَنَ:

□ مَعَهُ) ؛ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ.

□ (أَوْ) أَسْلَمَنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي عِدَّةٍ) وَهِيَ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ
إِسْلَامِهِنَّ فِيهَا^(١).

﴿أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ .. لِزِمَّهُ) حَالَةَ كُونِهِ (أَهْلًا لِلِّاخْتِيَارِ -؛ وَلَوْ سَكْرَانَ -
(اخْتِيَارُ مُبَاحِهِ، وَانْدَفَعَ) نِكَاحٌ (مِنْ زَادَ) مِنْهُنَّ عَلَيْهِ .

وَالْأَضْلُلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ؛ وَتَخْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَهُ:
«أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقُ سَائِرِهِنَّ»، صَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ؛ وَسَوَاءُ أَنْكَحَهُنَّ مَعًا
أَمْ مُرَتَّبًا.

وَلَهُ إِمْسَاكُ الْأَخِيرَاتِ إِذَا نَكَحَهُنَّ مُرَتَّبًا.

(١) أي: العدة، وهي من حين إسلامهن.

أَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ ، أَوْ فِي عِدَّةٍ مُبَاخٍ .. تَعَيَّنَ .

أَوْ عَلَى أُمٍّ وَبِنْتِهَا كِتَابِيَّتَيْنِ ، أَوْ أَسْلَمَتَا ، .. .

﴿ فَحُكْمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِذَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ .. فَلَهُ اخْتِيَارُ الْمَيَاتِ ، وَيَرِثُ مِنْهُنَّ ؛ وَذَلِكَ لِتَرْكِ الِاسْتِفْصَالِ فِي الْحَجَرِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. شَامِلٌ لِـ "غَيْرِ الْحَرِّ" كَمَا تَقَرَّرَ ، بِخِلَافِ عِبَارتِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "أَهْلًا" .. غَيْرُهُ ؛ كَانَ أَسْلَمَ تَبَعًا ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ وَلَا وَلِيَهُ اخْتِيَارٌ قَبْلَ أَهْلِيَّتِهِ ، بَلْ وَلَا يَصْحُ مِنْهُمَا ذَلِكَ .



(أَوْ أَسْلَمَ) مِنْهُنَّ (مَعَهُ قَبْلَ دُخُولِ ، أَوْ) بَعْدَ إِسْلَامِهِ (فِي عِدَّةٍ^(١) مُبَاخٍ) فَقَطْ ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ كِتَابِيَّة^(٢) (.. تَعَيَّنَ) لِلنِّكَاحِ ، وَانْدَعَ نِكَاحٌ مَنْ زَادَ ؛ وَإِنْ أَسْلَمَ^(٣) بَعْدَ الْعِدَّةِ ؛ لِتَأْخُرِ إِسْلَامِهِ عَنْ إِسْلَامِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ عَنِ الْعِدَّةِ .

أَمَّا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاخُ مَعَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ .. فَلَا يَتَعَيَّنُ إِنْ أَسْلَمَ مَنْ زَادَ أَوْ بَعْضُهُ فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ كَانَ كِتَابِيَّةً ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ .

وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاخُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ .



(أَوْ) أَسْلَمَ (عَلَى أُمٍّ وَبِنْتِهَا) حَالَةً كَوْنِهِمَا (كِتَابِيَّتَيْنِ ، أَوْ) غَيْرِ كِتَابِيَّتَيْنِ ؛ وَ(أَسْلَمَتَا ،

(١) في قصور ، وعبارة (م ر): "أو أسلم بعده ، أو قبله بعد الدخول في العدة" ؛ فهي شاملة للقبلية ، وقد ذكرها الشارح فيما بعد في قوله: "وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ الْمُبَاخ" ... إلخ ، فانظر لم فصلها عن المتن ؟.

(٢) أما إن كان تحته كتابية فلا يتغير المباح ، بل يختاره أو يختار بعده ، ويكمel العدد الشرعي بالكتابية .

(٣) أي: من زاد بعد العدة ؛ فإنه لا عبرة بإسلامه ، وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية ، وكان عليه أن يذكر تعميمًا يناسب الصورة الأولى بأن يقول: "إِنْ أَسْلَمَ أَيْ مَنْ زَادَ بَعْدَ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى ، وَبَعْدَ الْعِدَّةِ فِي الثَّانِيَةِ" ؛ ليطابق التعليل الذي ذكره بقوله: "لِتَأْخُرِ إِسْلَامِهِ" ... إلخ .

فإن دخل بهما، أو بالآم.. حرمتا أبداً، وإن.. فالم، أو أمة أسلمت معه، أو في عدّة.. أقر إن حلت له حينئذ، أو إماء أسلمن، كما مر.. اختار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فـ:

* إن دخل بهما، أو بالآم) فقط (.. حرمتا أبداً) البنـت بالدخول على الآم، والأم بالعقد على البنـت؛ بناء على صحة أن يكتـحـبـهم.

* (وإنـلا)؛ لأن لم يدخل بواحدة مـنهـما، أو دخل بالبنـت فقط (.. فالم) دون البنـت تحرـم أبداً بالعقد على البنـت؛ بناء على ما مرـ.



(أو) أسلم على (أمة أسلمت معه) - قبل الدخول، أو بعده - (، أو) أسلمت بعد إسلامـه (في عـدـة)، أو أسلمـ بـعـد إسلامـها فـيهـا (.. أـقرـ) النـكـاحـ (إنـ حـلـتـ لهـ حينـئـذـ)، أيـ: حينـ اجـتمـاعـ الإـسـلـامـيـنـ؛ كـانـ كـانـ عـبـدـاـ، أو مـعـسـراـ خـائـفـ العـنـتـ؛ لـأنـهـ إـذـاـ حـلـ لـهـ نـكـاحـ الـأـمـةـ أـقـرـ عـلـىـ نـكـاحـهـ.

فـإنـ تـخـلـقـتـ عـنـ إـسـلـامـهـ، أو هـوـ عـنـ إـسـلـامـهاـ فـيمـاـ ذـكـرـ، أو لـمـ تـحلـ لـهـ.. اندـفـعـتـ.

(أو) أسلم حـرـ على (إـماءـ أـسلـمـنـ، كـماـ مـرـ)، أيـ: معـهـ قـبـلـ دـخـولـ، أو بـعـدهـ، أو أـسلـمـنـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ فـيـ عـدـةـ، أو أـسلـمـ بـعـدـ إـسـلـامـهـنـ فـيهـاـ (.. اخـتـارـ) مـنـهـنـ (أـمـةـ) إـنـ (حـلـتـ لهـ حينـ اجـتمـاعـ إـسـلـامـهـماـ)؛ لـأنـهـ إـذـاـ حـلـ لـهـ نـكـاحـ الـأـمـةـ حـلـ لـهـ اخـتـيارـهـاـ، فـإنـ لـمـ تـحلـ لـهـ حينـئـذـ اندـفـعـتـ.

فلـأـوـ أـسلـمـ عـلـىـ ثـلـاثـ إـماءـ، فـأـسلـمـتـ وـاحـدـهـ؛ وـهـيـ تـحـلـ لـهـ، ثـمـ الشـانـيـةـ؛ وـهـيـ

أَوْ حُرَّةٌ، وَإِمَاءٌ، وَأَسْلَمْنَ كَمَا مَرَ.. تَعَيَّنَتْ، وَإِنْ أَصَرَّتْ.. اخْتَارَ أَمَةً، وَلَوْ أَسْلَمَتْ، وَعَتَقَنَ، ثُمَّ أَسْلَمَنَ فِي عِدَّةٍ.. فَكَحَرَائِرَ.

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا تَحِلُّ لَهُ، ثُمَّ التَّالِثَةُ؛ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ.. اندَفَعَتِ التَّالِيَةُ، وَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "عِنْدَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ".

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدُ الْحِلُّ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ.. تَعَيَّنَتْ، أَمَّا غَيْرُ الْحُرَّ فَلَهُ اخْتِيَارٌ ثُنَّتِينَ.

(أَوْ) أَسْلَمَ حُرَّ عَلَى (حُرَّة) تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ (، وَإِمَاءٌ، وَأَسْلَمْنَ)، أَيْ: الْحُرَّةُ وَالْإِمَاءُ (كَمَا مَرَ)، أَيْ: مَعَهُ - قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ -، أَوْ أَسْلَمَنَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي عِدَّةٍ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ فِيهَا (.. تَعَيَّنَتْ)، أَيْ: الْحُرَّةُ لِلنَّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ نِكَاحُ الْأَمَةِ لِمَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ فِيمَتَنَعُ اخْتِيَارُهَا.

(وَإِنْ أَصَرَّتْ)، أَيْ: الْحُرَّةُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (.. اخْتَارَ أَمَةً) إِنْ حَلَّتْ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ حُرَّةً؛ لِتَبَيَّنِ أَنَّهَا بَانَتْ بِإِسْلَامِهِ.

(وَلَوْ أَسْلَمَتْ)، أَيْ: الْحُرَّةُ (، وَعَتَقَنَ)، أَيْ: الْإِمَاءُ (، ثُمَّ أَسْلَمَنَ فِي عِدَّةٍ.. فَكَحَرَائِرَ) أَصْلِيَاتٍ؛ فَيَخْتَارُ مِنْهُنَّ ذُكْرَنَ أَرْبَعاً.

أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ عِنْفُهُنَّ عَنْ إِسْلَامِهِنَّ.. فَحُكْمُ الْإِمَاءِ بَاقٍ؛ فَتَتَعَيَّنُ الْحُرَّةُ إِنْ صَلَحتْ، وَإِلَّا اخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِشَرْطِهِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْعِتْقِ لِإِسْلَامِهِنَّ كَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ.



والاختيار كـ: "اخترت نكاحك"، "بنته"، أو كـ: "اخترتوك"، "مسكتوك"، كطلاق.

لأفارق، ووطء، وظهار، وإيلاء.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(والاختيار)، أي: الفاظ الدالة عليه صريحاً (كـ: "اخترت نكاحك")، أو ("بنته").

(أو) كناية (كـ: "اخترتوك")، أو ("مسكتوك")، أو ("بنته") بلا تعرّض للنكاح. وذكر الكاف.. من زيادة وذكرت إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية. ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح.. تعين المباح^(١) للنكاح^(٢)؛ وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار.

كطلاق^(٣) - صريح، أو كناية -؛ ولو معلقاً؛ فإنه اختيار للمطلقة؛ لأنّه إنما يخاطب به المنكرة.

فإذا طلق الرجل أربعاً انقطع نكاحهن بالطلاق، واندفعت الباقيات بالشرع.



﴿ (لأفارق) يعني نية طلاق؛ لأنّه اختيار للفسخ؛ فلا يكون اختياراً للنكاح. ﴾

﴿ (و) لا (وطء)؛ لأنّ الاختيار؛ إما كائداً النكاح، أو كاستدامته، وكلّ منهما لا يحصل إلا بالقول. وذكر هذين.. من زيادة. ﴾

﴿ (و) لا (ظهار، وإيلاء)؛ فليسما باختيار؛ لأنّ الظهور محرام، والإيلاة

(١) هذا قسم ثالث غير الصريح والكناية، وهو "لزوماً"؛ فيلزم من اختيار الفسخ اختيار النكاح.

(٢) في (ب): تعين للنكاح المباح.

(٣) هذا قسم رابع لا صريح ولا كناية، وهو "ضمنا".

وَلَا يُعَلِّقُ اخْتِيَارُ ، وَفَسْحُ ، وَلَهُ حَصْرُ اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ ، وَعَلَيْهِ تَعْيِينٌ ، وَمُؤْنَةٌ حَتَّى يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ .. حُبْسَ ، فَإِنْ أَصَرَّ .. عُزْرٌ ،

﴿فَغَالِبُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ﴾

حَلْفٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ الْوَطْءِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَلْيُقُ مِنْهُ بِالْمَنْكُورِ حَتَّى

(وَلَا يُعَلِّقُ اخْتِيَارُ ، وَ) لَا (فَسْحُ) كَقُولِهِ: "إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَقَدْ اخْتَرْتُ نِكَاحَكَ ، أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ ؟ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّعْيِينِ ، وَالْمُعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَعْيِينٍ .

بِخِلَافِ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ ؛ وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارٌ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ بِهِ ضِمنٌ ، وَالضِّمْنِيُّ يُعْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمُسْتَقِلِّ .

فَإِنْ نَوَى بِالْفَسْحِ الطَّلاقَ .. صَحَّ تَعْلِيقُهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَلاقٌ ، وَالطَّلاقُ يَصْحُحُ تَعْلِيقُهُ ، كَمَا مَرَّ .

(وَلَهُ) ، أَيْ: لِلرِّزْوِجِ - حُرُّاً كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ - (حَصْرُ اخْتِيَارٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُبَاحٍ) لَهُ ، إِذْ يَخْفُ بِهِ الْإِبْهَامُ ، وَيَنْدَفِعُ نِكَاحُ مِنْ زَادَ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمَ مِنْ قُولِهِ: "فِي خَمْسٍ" .

(وَعَلَيْهِ تَعْيِينٌ) لِمُبَاحٍ مِنْهُنَّ (، وَ) عَلَيْهِ (مُؤْنَةٌ) لِلْمُؤْوَفَاتِ (حَتَّى يَخْتَارَ) مِنْهُنَّ مُبَاحَةً ؛ لِأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٌ بِسَبِيلِ النِّكَاحِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُؤْنَةٌ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "النَّفَقةٌ" .

(فَإِنْ تَرَكَهُ) ، أَيْ: الْإِخْتِيَارُ ، أَوْ التَّعْيِينَ (.. حُبْسَ) إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ .

(فَإِنْ أَصَرَّ .. عُزْرٌ) بِضَرْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَرَاهُ الْإِمَامُ . وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ .. اعْتَدَتْ الْحَامِلُ بِوَضِيعٍ ، وَغَيْرُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ إِلَّا مَوْطُوعَةً ذَاتَ أَقْرَاءِ .. فِي الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا ، وَوُقِفَ إِذْثُ زَوْجَاتِ عُلَمَاءِ لِصُلحٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ) ، أَيْ : قَبْلَ الْإِثْيَانِ بِهِ (.. اعْتَدَتْ الْحَامِلُ بِوَضِيعٍ) - ؛ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَقْرَاءِ - (، وَغَيْرُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ) ؛ احْتِيَاطًا (إِلَّا مَوْطُوعَةً ذَاتَ أَقْرَاءِ .. فِي الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا) ، أَيْ : مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ وَمِنْ الْأَقْرَاءِ ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُنَّ يُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً - ؛ بِأَنْ تُخْتَارَ فَتَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاءِ - وَأَنْ لَا تَكُونَ زَوْجَةً - ؛ بِأَنْ تُفَارِقَ ؛ فَلَا تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاءِ ؛ فَاحْتِيَطْ بِمَا ذُكِرَ .

فَإِنْ مَضَتِ الْأَقْرَاءُ الْثَلَاثَةُ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ .. أَتَمَّتْهَا ، وَابْتَداَهَا مِنْ الْمَوْتِ .

وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعُهُ وَالْعَشْرُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَقْرَاءِ أَتَمَّتِ الْأَقْرَاءِ ، وَابْتَداَهَا مِنْ إِسْلَامِهَا إِنْ أَسْلَمَاهَا مَعًا ، وَإِلَّا فَمِنْ إِسْلَامِ السَّابِقِ مِنْهُمَا .

فَقَوْلِي : " وَغَيْرُهَا " .. شَامِلٌ لِذَاتِ أَشْهُرٍ ، وَلِذَاتِ أَقْرَاءِ غَيْرِ مَوْطُوعَةٍ .

(وَوُقِفَ) لَهُنَّ (إِذْثُ زَوْجَاتِ) مِنْ رُبْعٍ ، أَوْ ثُمُنْ - بِعَوْلٍ ، أَوْ دُونِهِ - بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (عُلَمَاءِ) ، أَيْ : إِرْثُهُنَّ (لِصُلحٍ^(١)) ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِعَيْنِ مُسْتَحْقَةٍ .

فَيُقْسِمُ الْمَوْقُوفُ بَيْنَهُنَّ بِحَسْبِ اصْطِلَاحِهِنَّ ؛ مِنْ تَسَاوِي وَتَفَاعُوتٍ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهَا - ؛ لِصِغَرٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ سَفَهٍ - فَيُمْتَنَعُ بِدُونِ حِصْنِهِنَّ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْحَظَّ .

(١) هذا من الأماكن التي جوز فيها الصلح مع الإنكار .

(٢) أي: الصلح .

(٣) أي: الموجود، لا الشريعي .

..... فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِرْثُهُنَّ ؛ كَانَ أَسْلَمَ عَلَى ثَمَانِ كِتَابَيَاتٍ ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ أَرْبَعَ مِنْهُنَّ ، وَمَا تَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ ؛ فَلَا وَقْفٌ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَحْتَارَ الْكِتَابَيَاتِ^(١) ، بَلْ تُقْسِمُ التَّرِكَةُ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ .

وَأَمَّا قَبْلَ الِاصْطِلاحِ .. فَلَا يُعْطِينَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُنَّ مَنْ يُعْلَمُ إِرْثُهُ ، فَلَوْ كُنَّ خَمْسًا فَطَلَبْتُ وَاحِدَةً .. لَمْ تُعْطِنَ أَرْبَعَ مِنْ ثَمَانِ ، فَلَوْ طَلَبَ خَمْسٌ مِنْهُنَّ دُفِعَ إِلَيْهِنَّ رُبْعَ الْمَوْقُوفِ ؛ لِأَنَّ فِيهِنَّ زَوْجَةً ، أَوْ سِتٌ فَنِصْفُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِنَّ زَوْجَتَيْنِ ، أَوْ سَبْعُ فَثَلَاثَةً أَرْبَاعَهِ ، وَلَهُنَّ قِسْمَةٌ مَا أَخْلَتُهُ ، وَالْتَّصْرُفُ فِيهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ تَمَامُ حَقِّهِنَّ .



(١) أي: الأربع المتبقيات غير الأربع الأول اللواتي أسلمن معه.

فصلٌ

أَسْلَمَ مَعًا ، أَوْ هِيَ بَعْدَ دُخُولِ قَبْلَهُ ، أَوْ دُونَهُ .. اسْتَمَرَتْ الْمُؤْنَةُ ؛ كَانَ ارْتَدَّ دُونَهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

**فِي حُكْمِ مُؤْنَةِ الرَّوْجَةِ إِنْ أَسْلَمَتْ ، أَوْ ارْتَدَّتْ مَعَ رَوْجِهَا ،
أَوْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُنَّا عَنِ الْآخَرِ**

لَوْ (أَسْلَمَ مَعًا) قَبْلَ دُخُولِهِ، أَوْ بَعْدَهُ (، أَوْ) أَسْلَمَتْ (هِيَ بَعْدَ دُخُولِ قَبْلَهُ^(١))، أَوْ دُونَهُ.. اسْتَمَرَتْ الْمُؤْنَةُ لِاسْتِمَارِ النَّكَاحِ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَلِإِتْيَانِ الرَّوْجَةِ فِي التَّالِيَّةِ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهَا؛ فَلَا تَسْقُطُ بِهِ مُؤْنَتُهَا؛ وَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا مَانِعُ التَّمَتُّعِ كَمَا لَوْ فَعَلَتْ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا^(٢)، أَوْ دُونَهَا؛ وَكَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةً^(٣)؛ لِنُشُوزِهَا بِالتَّخَلُّفِ.

(؛ كَانَ ارْتَدَّ دُونَهَا)؛ فَإِنَّ مُؤْنَتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْدِثْ شَيْئًا، وَهُوَ الَّذِي أَحْدَثَ الرِّدَّةَ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ ارْتَدَّ دُونَهُ، أَوْ ارْتَدَّا مَعَهَا -؛ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ - فَلَا مُؤْنَةَ لَهَا لِنُشُوزِهَا بِالرِّدَّةِ.

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ: "الْمُؤْنَةِ" .. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "النَّفَقَةِ".

(١) أي: قبل الزوج.

(٢) أي: فلا نفقة لها لمدة التخلف.

(٣) أما الكتابية فلها النفقة قطعاً إذا كان يحل له ابتداء نكاحها، وإنما هي كثيرة من الكافرات.

بَابُ

الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ

يَبْثُتُ خِيَارٌ لِكُلِّ بِجُنُونٍ، وَمُسْتَحْكِمٌ جُذَامٌ، وَبَرَصٌ؛ وَإِنْ تَمَاثَلَا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بَابُ الْخِيَارِ) فِي النِّكَاحِ
(وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ)

.....

وَمَا يُذْكُرُ مَعَهَا .

(يَبْثُتُ خِيَارٌ لِكُلِّ) مِنْ الزَّوْجَيْنِ بِمَا وَجَدَهُ بِالْآخَرِ - ؛ وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ
وَالدُّخُولِ - مِمَّا ذَكَرْتُه بِقَوْلِي :

١. (بِجُنُونٍ) - ؛ وَلَوْ مُتَقْطَعًا - وَهُوَ: مَرْضٌ يُزِيلُ الشُّعُورَ مِنْ الْقُلْبِ ، مَعَ بَقَاءِ
الْقُوَّةِ وَالْحَرَكَةِ فِي الْأَعْصَاءِ .

٢. (وَمُسْتَحْكِمٌ^(١) جُذَامٌ) ، وَهُوَ: عَلَّةٌ يَحْمِرُ مِنْهَا الْعُضُوُّ ، ثُمَّ يَسُودُ ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ
وَيَتَنَاهُ .

٣. (وَ) مُسْتَحْكِمٌ (بَرَصٌ) ، وَهُوَ: بَيَاضٌ شَدِيدٌ مُبْقَعٌ ؛ وَذَلِكَ لِفَوَاتِ كَمَالِ
الشَّمْعِ .

(؛ وَإِنْ تَمَاثَلَا) ، أَيْ: الزَّوْجَانِ فِي الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ إِنْسَانَ يَعْاْفُ مِنْ غَيْرِهِ مَا
لَا يَعْاْفُ مِنْ نَفْسِهِ ، نَعَمْ الْمَجْنُونَانِ يُتَعَذَّرُ الْخِيَارُ لَهُمَا ؛ لِانْتِفَاءِ الْإِخْتِيَارِ .

(١) أَيْسَ منْ بِرَئَةِ بَغْلَةِ الظَّنِّ ؛ بَأنْ شَهَدَ بِهَا خَبِيرَانِ ، أَوْ تَوَقَّعَتْ لَا عنْ قَرْبِ ، أَيْ: بَلْغَ مَبْلَغاً لَا يَقْبَلُ
الْعَلاجُ ، أَوْ يَعْسُرُ .

ولِولِيهَا بِكُلِّ مِنْهَا إِنْ قَارَنَ عَقْدًا .

وَلِزَوْجِ بِرَتَقِهَا وَيَقْرَنَهَا .

وَلَهَا بِجَبَّهِ ، وَبِعُنْتِهِ قَبْلَ وَطْءِهِ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَذِكْرُ الْإِسْتِحْكَامِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّهِ .

(وَ) يَبْتَثُ خِيَارٌ (لِولِيهَا)، أَيْ: الرَّوْجَةُ (بِكُلِّ مِنْهَا)، أَيْ: مِنْ الْثَّلَاثَةِ (إِنْ قَارَنَ عَقْدًا) - ؛ وَإِنْ رَضِيَتْ - ؛ لِأَنَّهُ يُعِيرُ بِذَلِكَ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعِيرُ بِهِ .

وَبِخِلَافِ الْجَبَّ وَالْعُنْتَهَا الْآتَيْنِ؛ لِذَلِكَ؛ وَلَا تَخْصَاصُ الضَّرَرِ بِهَا .



(ولِزَوْجِ بِرَتَقِهَا وَيَقْرَنَهَا) - بِفَتْحِ رَائِهِ، أَرْجَحُ مِنْ إِسْكَانِهَا - وَهُمَا: انسِدادُ مَحَلِّ الْجِمَاعِ مِنْهَا فِي الْأَوَّلِ بِلَحْمٍ، وَفِي الثَّانِي بِعَظْمٍ، وَقِيلَ: بِلَحْمٍ؛ وَذَلِكَ لِفَوَاتِ التَّمَتُّعِ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّكَاحِ .



(ولَهَا بِجَبَّهِ)، أَيْ: قَطْعِ ذَكْرِهِ، أَوْ بَعْضِهِ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَقِنْ مِنْهُ قُدْرُ حَشْفِهِ؛ وَلَوْ بِفِعْلِهَا، أَوْ بَعْدَ وَطْءِهِ (، وَبِعُنْتِهِ)، أَيْ: عَجْزِهِ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ، وَهُوَ: غَيْرُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ (قَبْلَ وَطْءِهِ)؛ لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِهِمَا؛ وَقِياسًا فِيمَا إِذَا جَبَتْ ذَكْرُهُ عَلَى الْمُكْتَرِي إِذَا حَرَّبَ الدَّارَ الْمُكْتَرَاهَا، بِخِلَافِ الْمُشَتَّرِي إِذَا عَيَّبَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقُبْضِ؛ لِأَنَّهُ قَابِضٌ لِحَقِّهِ .

أَمَّا بَعْدَ الْوَطْءِ .. فَلَا خِيَارٌ لَهَا بِالْعُنْتَهَا؛ لِأَنَّهَا - مَعَ رَجَاءِ زَوْلِهَا - عَرَفَتْ قُدْرَتَهُ

وَلَا خِيَارٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ فُسِّخَ قَبْلَ وَطْءٍ .. فَلَا مَهْرٌ ..

فَقُحْ الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَلَى الْوَطْءِ، وَوَصَّلَتْ إِلَى حَقْهَا مِنْهُ، بِخِلَافِ الْجَبِّ.



(وَلَا خِيَار) لَهُمْ (بِغَيْرِ ذَلِكَ) ؛ كَخُنُوثَةٍ وَأَصِحَّةٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ، وَقُرُوحٍ سَيَالَةٍ،
وَضِيقٍ مَنْقَدٍ، عَلَى كَلَامٍ ذَكَرْتُهُ فِيهِ^(١) فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ^(٢) وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي
مَعْنَى مَا ذُكِرَ.

نَعَمْ نَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ ثُبُوتَهُ فِيمَا إِذَا وَجَدَهَا مُسْتَأْجِرَةً الْعَيْنِ، وَأَقْرَاءُ.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى نَفْيِ الْخِيَارِ بِالْخُنُوثَةِ الْوَاضِحةِ، أَمَّا
الْخُنُوثَةُ الْمُشْكِلَةُ؛ فَلَا يَصْحُ مَعَهَا نِكَاحٌ كَمَا مَرَّ.

وَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبُ بَعْدَ زَوَالِهِ، أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ .. فَلَا خِيَارٌ.



(فَإِنْ فُسِّخَ) بِعَيْنِهِ، أَوْ عَيْنِهَا (قَبْلَ وَطْءٍ .. فَلَا مَهْرٌ)؛ لِأَرْتِفَاعِ النِّكَاحِ الْخَالِي
عَنِ الْوَطْءِ بِالْفُسْخِ؛ سَوَاءً أَقَارَنَ الْعَيْبُ الْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ.

(١) أي: في ضيق الفرج.

(٢) وعبارته ثم: "وجعل الغزالي من العيوب ضيق المنفذ بحيث لا تطيق الوطء إلا بالإفضاء، والمشهور كما قال الرافعي خلافه ثم قال: ويشبه أنها إن احتملت وطء نحيف مثلها، فلا فسخ، وإن لم تحتمل وطء أحد فكالرائق وينزل كلامهم على الأول، وكلام الغزالي على الثاني قال في المهمات وهذا التوسط الذي ذكره في المرأة يأتي في كبر آلة الرجل وأثبت الماوردي الخيار بوجود الزوجة مؤجرة إجارة عين لفوات تتمتعه نهاراً قال: ولا يسقط خياره برضي المستأجر بتمتعه نهاراً؛ لأنَّه تبرع، فقد يرجع عنه نقله عنه الشیخان في النفقات، ومثله الموصى بمنفعتها". الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/١٦٢)

أو بعده، بحدائق بعده.. فمسمي، وإن.. فمهير مثل.

ولو انفسخ بردية بعده.. فمسمي، ولا يرجح زوج على من عرته، وشرط
رفع لقاض.

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(أو) فسخ (بعد، بحدائق بعده.. فمسمي) يجب؛ لتقريره بالوطء.

(إن)؛ لأن فسخ بعده، أو معه بمقارن للعقد، أو حادث بين العقد والوطء،
أو فسخ بعده بحدائق معه (.. فمهير مثل) يجب؛ لأن تمت بمعيبة على خلاف ما
ظنه من السلامة؛ فكان العقد جرى بلا تسمية؛ ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما
إلى عين حقه، أو إلى بدله إن تلف فيرجح الزوج إلى عين حقه، وهو المسمى،
والزوجة إلى بدل حقها، وهو مهير مثلها؛ لفوات حقها بالدخول.

وذكر حكم المعينين^(١) .. من زيادي.

(ولو انفسخ بردية بعده)، أي: بعد وطء؛ لأن لم يجمعهما إسلام في العدة
.. فمسمي)؛ لتقريره بالوطء.

(ولا يرجح زوج) بغيره -؛ من مسمى، ومهير مثل - (على من عرته) من ولبي
وزوجة؛ لأن سكت عن العين؛ وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه، أو عقدت
بنفسها وحكم بصحته حاكim؛ لئلا يجمع بين العوض والموض.

(شرط) في الفسخ بعناء وغيرهما مما مر (رفع لقاض)؛ لأن مجتهد فيه؛

(١) أي: معية الفسخ أي كون الفسخ مع الوطء ومعية الوطء أي كون الفسخ بعد الوطء بعيوب حدث معه وفي المعية الأولى صورتان لأن الفسخ فيها بعيوب مقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء.

وَتَبَثُّتُ عُنْتَهُ إِبْلِرَاهِ، وَبِيمِينِ رُدَّتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً
بِطَلِبِهَا، وَبَعْدَهَا تَرَفَعُهُ لَهُ، فَإِنْ قَالَ: "وَطِئْتُ" ، وَهِيَ ثَيْبٌ .. حَلَفَ ، .. .

﴿ لَغْ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

كَالْفُسْحِ بِالْأَعْسَارِ .

(وَتَبَثُّتُ عُنْتَهُ) ، أَيْ: الزَّوْجِ (إِبْلِرَاهِ) عِنْدَ الْقَاضِيِّ ، أَوْ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ وَشَهِدًا
بِهِ عِنْدَهُ (، وَبِيمِينِ رُدَّتْ عَلَيْهَا) ؛ لِإِنْكَانِ اطْلَاعِهَا عَلَيْهَا بِالْقُرَائِنِ .
وَلَا يُتَصَوَّرُ ثُبُوتُهَا بِالْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا اطْلَاعَ لِلشُّهُودِ عَلَيْهَا .

(ثُمَّ) بَعْدَ ثُبُوتِهَا (ضَرَبَ لَهُ قَاضٍ سَنَةً) ؛ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
وَغَيْرُهُ ، وَتَابَعَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ ، وَقَالُوا: تَعَذُّرُ الْجِمَاعِ قَدْ يَكُونُ لِعَارِضٍ حَرَارَةً فَيَزُولُ
فِي الشَّتَاءِ ، أَوْ بُرُودَةً فَيَزُولُ فِي الصَّيفِ ، أَوْ يُبُوْسَةً فَيَزُولُ فِي الرَّبِيعِ ، أَوْ رُطُوبَةً
فَيَزُولُ فِي الْخَرِيفِ ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَطُأْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجْزٌ خَلْقِيٌّ حُرَّاً كَانَ
الزَّوْجُ ، أَوْ عَنْدَأَ مُسْلِمًا ، أَوْ كَافِرًا (بِطَلِبِهَا) ، أَيْ: الْزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا .

فَلَوْ سَكَنَتْ لِجَهْلٍ ، أَوْ دَهْشَةٍ .. فَلَا بَأْسَ بِتَنِيهِهَا .

وَيَكْفِي فِي طَلَبِهَا قَوْلُهَا: "إِنِّي طَالِبٌ حَقِّي عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ" ؛ وَإِنْ جَهَلَتِ
الْحُكْمَ عَلَى التَّفْصِيلِ .

(وَبَعْدَهَا) ، أَيْ: السَّنَةِ (تَرَفَعُهُ لَهُ) ، أَيْ: لِلْقَاضِيِّ (، فَإِنْ قَالَ: "وَطِئْتُ")
فِي السَّنَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا (، وَهِيَ ثَيْبٌ) ، وَلَمْ تُصَدِّقُهُ (.. حَلَفَ) أَنَّهُ وَطَئَ ، كَمَا ذَكَرَهُ ،
وَلَا يُطَالِبُ بِوَطْءٍ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَهِيَ ثَيْبٌ" .. مَا لَوْ كَانَتْ بِكْرًا ؛ فَتَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَطُأْ .

فَإِنْ نَكَلَ .. حَلَفْتُ ؛ فَإِنْ حَلَفْتُ ، أَوْ أَقَرَ .. فَسَخَّتْ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِيِّ : "ثَبَّتْ عُنْتَهُ" ، وَلَوْ اعْتَرَلَتْهُ ، أَوْ مَرَضَتْ الْمُدَّةَ .. لَمْ تُحْسِبْ .

وَلَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصْفٌ .. فَأُخْلِفَ .. صَحَّ النَّكَاحُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ نَكَلَ) عَنِ الْيَمِينِ (.. حَلَفْتُ) كَعَيْرِهَا (؛ فَإِنْ حَلَفْتُ) أَنَّهُ مَا وَطَعَ (، أَوْ أَقَرَ) هُوَ بِذَلِكَ (.. فَسَخَّتْ) بِقَيْنِدِ زِدْتِهِ يَقُولِي : (بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِيِّ : "ثَبَّتْ عُنْتَهُ") ، أَوْ "ثَبَّتْ حَقَّ الْفَسْخِ" ، كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى .

(وَلَوْ اعْتَرَلَتْهُ) - ؛ وَلَوْ يُعْذِرْ كَجَبْسِ - (، أَوْ مَرَضَتْ الْمُدَّةَ) كُلُّهَا (.. لَمْ تُحْسِبْ) ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْوَطْءِ حِينَئِذٍ يُضَافُ إِلَيْهَا ؛ فَتَسْتَأْنِفُ سَنَةً أُخْرَى .

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا تَحْسِبُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ وَقَعَ لَهَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ وَزَالَ ، قَالَ الشَّيْخَانِ : فَالْقِيَامُ اسْتِئْنَافُ سَنَةً أُخْرَى ، أَوْ يَنْتَظِرُ مُضِيَّ مِثْلِ ذَلِكَ الْفَصْلِ مِنْ السَّنَةِ الْأُخْرَى ، قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ الْاسْتِئْنَافُ أَيْضًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَصْلَ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ سَنَةً أُخْرَى ، قَالَ : فَلَعِلَّ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ اتِّرَاعُهَا عَنْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْفَصْلِ مِنْ قَابِلٍ ، بِخِلَافِ الْاسْتِئْنَافِ .



(وَلَوْ شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصْفٌ) لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النَّكَاحِ ؛ كَمَا لَا كَانَ - ؛ كَجَمَالٍ وَبِكَارَةً وَحُرْيَةً - أَوْ نَقْصًا - ؛ كَضِدَّهَا - أَوْ لَا وَلَا ؛ كَبِيَاضِ وَسُمْرَةَ (.. فَأُخْلِفَ) بِيَنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ : الْمَشْرُوطُ (.. صَحَّ النَّكَاحُ) ؛ لِأَنَّ تَبَدُّلَ الصَّفَةِ لَيْسَ كَتَبُدُّلِ الْعَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَفْسُدُ بِخَلْفِ الشَّرْطِ مَعَ تَأْثِيرِهِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ؛ فَالنَّكَاحُ أَوْلَى .

ولكلاً خياراً إنْ بَانَ دُونَ مَا شَرَطَ، لَا إِنْ بَانَ مِثْلَهُ، أَوْ ظَنَّهُ بِوَصْفٍ، فَلَمْ يَكُنْ.

● نفع الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

(ولكلاً) مِنْ الزَّوْجَيْنِ (خيار)، فَلَهُ فَسْحٌ -؛ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ - (إنْ بَانَ) الموصوف (دون ما شرط)؛ كَأَنْ شَرَطَ أَنَّهَا حَرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَّةً وَهُوَ حُرٌّ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَّةِ، وَقَدْ أَذِنَ سَيِّدُهَا فِي نِكَاحِهَا.

أَوْ أَنَّهُ حُرٌّ، فَبَانَ عَبْدًا، وَهِيَ حَرَّةٌ؛ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي نِكَاحِهِ؛ لِخَلْفِ الشَّرْطِ وَلِلتَّغْرِيرِ.



(لا إنْ بَانَ) - في غير العين - بـقرينة مـا مـر (مثله)، أي: مثل الوصف، أو فـوقة، المـفـهـومـ بـالـأـوـلـى؛ لـتـكـافـهـمـاـ فـيـ الـأـوـلـى؛ وـلـأـفـضـلـتـهـ فـيـ الثـانـيـةـ.

وهذا مـنـ زـيـادـتـيـ، وـهـوـ حـسـنـ؛ وـإـنـ اـقـضـىـ كـلـامـ الـأـصـلـ خـلـافـهـ، وـكـلـامـ "الروضة" خـلـافـ بـعـضـهـ.

أمـاـ إـذـاـ بـانـ فـوـقـ مـاـ شـرـطـ .. فـلـاـ خـيـارـ.

(أو ظنه)، أي: كـلـ مـنـهـمـاـ الـأـخـرـ (بـوـصـفـ) غـيـرـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـيـنـ (، فـلـمـ يـكـنـ)؛ كـأـنـ ظـنـهـاـ مـسـلـمـةـ، أـوـ حـرـةـ، فـبـانـ كـتـابـيـةـ، أـوـ أـمـةـ تـحـلـ لـهـ، أـوـ ظـنـتـهـ كـفـواـ، فـأـذـنـتـ فـيـهـ، فـبـانـ فـسـقـهـ، أـوـ رـقـهـ، أـوـ دـنـاءـهـ نـسـيـهـ، أـوـ حـرـفـتـهـ؛ لـلـتـقـصـيرـ بـتـرـكـ الـبـحـثـ وـالـشـرـطـ.

بـخـلـافـ مـاـ لـوـ بـانـ عـيـنـهـ؛ لـأـنـ الـعـالـبـ ثـمـ السـلـامـةـ، وـلـيـسـ الـعـالـبـ هـنـاـ الـكـفـاءـةـ.

وـتـعـبـيرـيـ بـمـاـ ذـكـرـ .. أـعـمـ مـنـ تـعـبـيرـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ^(١).

(١) عبارته: "ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة، وهي تحل له.. فلا خيار في الأظهر، =

وَحُكْمُ الْمَهْرِ، وَرُجُوعُ بِهِ.. كَعِنْبِ، وَالْمُؤْثِرُ: تَغْرِيرٌ فِي عَقْدٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ لَهَا خِيَارًا فِيمَا لَوْ بَانَ عَبْدًا.. تَبَعَ فِيهِ الْمَاوِرْدِيُّ، وَالْمَنْصُوصُ فِي "الْأُمُّ" وَعَنِّهَا خِلَافٌ، قَالَ الْبَلْقِينِيُّ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَالصَّوَابُ.

(وَحُكْمُ الْمَهْرِ، وَرُجُوعُ بِهِ) عَلَى غَارٍ بَعْدَ الفَسْخِ بِخَلْفِ الشَّرْطِ (... كَعِنْبِ)، أي: كَحُكْمِهِمَا فِيمَا مَرَّ فِي الفَسْخِ بِالْعِنْبِ؛ فَإِنْ كَانَ الفَسْخُ قَبْلَ وَطْءٍ.. فَلَا مَهْرٌ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعْهُ.. فَمَهْرٌ مِثْلٍ.
وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمِهِ عَلَى الْغَارِ.

وَكَالْمَهْرِ هُنَا وَثَمَ.. النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ.

(وَ) التَّغْرِيرُ (الْمُؤْثِرُ) فِي الفَسْخِ بِخَلْفِ الشَّرْطِ (: تَغْرِيرٌ) وَاقِعٌ (فِي عَقْدٍ)؛ كَقَوْلِهِ: "رَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْبِكْرَ، أَوْ الْحُرَّةَ"؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ إِذَا ذُكِرَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَ الْعَقْدَ.

أَمَّا الْمُؤْثِرُ فِي الرُّجُوعِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ.. فَيَكْفِي فِيهِ تَقْدُمُهُ عَلَى الْعَقْدِ:
• مُطْلَقاً^(١)؛ أَخْذَا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ فِي الرُّجُوعِ بِالْمَهْرِ عَلَى قَوْلِ.
• أَوْ مُتَصِّلًا بِهِ، مَعَ قَصْدِ التَّرْغِيبِ فِي النَّكَاحِ؛ أَخْذَا مِنْ كَلَامِ الْإِمامِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "شُرْحِ الرَّوْضِ"^(٢).

= ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفتا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها".

(١) أي: اتصل بالعقد أم لا ، مع قصد الترغيب أم لا .

(٢) وعبارته متنا وشرعا: "التغريب المؤثر في الفسخ بخلف الشرط هو المشروط في العقد؛ لأن الشرط =

وَلَوْ غُرَّ بِحُرْرِيَّةِ .. انْعَقَدَ وَلَدُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ حُرَّاً، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا، لَا إِنْ غَرَّ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ اتَّحَادَ التَّغْرِيرَيْنِ؛ فَجَعَلَ الْمُتَّصِلَ بِالْعَقْدِ قَبْلَهُ كَالْمَذْكُورِ فِيهِ
فِي أَنَّهُ مُؤَمِّنٌ فِي الْفَسْنَحِ؛ فَاحْذَرْهُ.

(وَلَوْ غُرَّ بِحُرْرِيَّةِ) لِأَمْمَةِ (.. انْعَقَدَ وَلَدُهُ) مِنْهَا (قَبْلَ عِلْمِهِ) بِأَنَّهَا أُمَّةٌ (حُرَّاً)؛ لِظَّنِّهِ
حُرْرِيَّتَهَا حِينَ عُلُوقَهَا بِهِ - حُرَّاً كَانَ، أَوْ عَبْدًا - فَسَخَ الْعَقْدُ أَوْ أَجَازَهُ إِذَا ثَبَّتَ الْخِيَارُ.

(وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا)^(١)؛ لِأَنَّهُ قَوْتَ عَلَيْهِ رِقَّهُ التَّابَعُ لِرِقْهَا بِظَنِّهِ حُرْرِيَّتَهَا؛
فَتَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ.

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ وَقْتَ الْوِلَادَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَوْقَاتٍ إِمْكَانٌ تَقْوِيمِهِ.

وَخَرَجَ بِنَسْخَةٍ: "قَبْلِ عِلْمِهِ" .. الْوَلَدُ الْحَادِثُ بَعْدَهُ فَهُوَ رَقِيقٌ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَعْرُورَ لَوْ كَانَ عَبْدًا لِسَيِّدِهَا لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَبْتَئِلُ لَهُ
عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ.

(لَا إِنْ غَرَّ) سَيِّدُهَا^(٣)؛ كَانْ:

= إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه لا قبله، أما التغريب المؤثر في الرجوع بالمهر على القول به وفي
الرجوع بقيمة الولد فيما يأتي .. فلا يختص بالمقارن للعقد، بل السابق عليه -؛ وإن طال الفصل -
مثله، كما أطلقه الغزالي ، وقال الإمام: إنما يؤثر إن اتصل بالعقد، وقاله العاقد في معرض الترغيب
في النكاح، فلو لم يقصد به تحريض سامع، وزوجها بعد أيام لمن سمعه فليس بتغريب ، وإن ذكره
لا في معرض التعرية ، ووصله بالعقد، أو في معرضه وزوجها بعد أيام .. ففيه تردد ، قال في
الأصل - بعد ذكر ذلك -: ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي؛ لأن تعلق
الضمان أوسع ببابا".

(١) أي: إن لم يكن عبداً لسيدها، كما سيأتي.

(٢) أي: إن انفصل حيا، فإن انفصل ميتاً لجناية مضمونة .. فعليه عشر قيمة أمه.

(٣) أي: غير السيد الزوج، فليس على الزوج شيء.

أَوْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِلَا جِنَاحَيْةً،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* كَانَ اسْمُهَا حَرَّةً.

* أَوْ كَانَ رَاهِنًا لَهَا ؛ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَأَذِنَ لَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي تَزْوِيجِهَا^(١).

* أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ، وَأَذِنَ لَهُ الْغُرمَاءُ.. فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَلِّفُ لِحَقِّهِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

فَقَوْلُهُ^(٢) : "إِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ تَغْرِيرٌ" - أَيْ : لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : "زَوْجُكَ هَذِهِ الْحَرَّةُ" ، أَوْ نَحْوُهُ عَنَّقَتْ - .. مَمْنُوعٌ.

(أَوْ انْفَصَلَ) الْوَلْدُ (مَيْتًا بِلَا جِنَاحَيْةً) ؛ فَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حَيَاةَ غَيْرِ مُتَيَّقَنَّةَ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ انْفَصَلَ مَيْتًا بِجِنَاحَيْةٍ .. فَفِيهِ - ؛ لِأَنْعِقَادِهِ حَرَّا - غُرَّةُ لِوَارِثِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ؛ أَجْبَنِيَا كَانَ ، أَوْ سَيِّدِ الْأَمَّةِ ، أَوْ الْمَعْرُورَ.

فَإِنْ كَانَ عَبْدًا^(٣) .. تَعَلَّقَتِ الْغُرَّةُ بِرَفِيْهِ.

وَيَضْمَنُهُ الْمَعْرُورُ^(٤) لِسَيِّدِ الْأَمَّةِ - ؛ لِتَفْوِيْتِهِ رِقَّهُ - بِعُشْرِ قِيمَتِهَا^(٥) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي

(١) أي: فقال للزوج: "زوجتك هذه الحرة"، فلا تعنق بقوله: "هذه الحرة"؛ مراعاة لحق المرتهن، مع كونه - أي: الراهن - معسراً.

(٢) أي: الأصل.

(٣) أي: كان الجاني المغدور عبداً.

(٤) أي: يضمن الزوج المغدور الجنينَ القَنَ - ؛ سواء كان الزوج هو الجاني أم لا - ويرجع الزوج بالعشر المذكور على الغار.

(٥) أي: وإن زاد على قيمة الغرة.

وَرَجَعَ عَلَى غَارٍ إِنْ غَرِمَهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ وَكِيلِ سَيِّدِهَا، أَوْ مِنْهَا.. تَعْلُقُ الْغُرْمُ بِذِمَّةِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يُضْمَنُ بِهِ الْجِنِينَ الرَّقِيقَ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ إِلَّا مَا يُضْمَنُ بِهِ الرَّقِيقَ.
وَالْغُرْمُ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَّةٌ.

وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَرِثَ مِنْهَا^(١) فِي مَسَأْلَتِنَا^(٢)، مَعَ الْأَبِ الْحُرُّ غَيْرِ الْجَانِي^(٣)، إِلَّا أُمُّ الْأُمُّ الْمُرْهُ^(٤).

(وَرَجَعَ) يَقِيمَتِهِ (عَلَى غَارٍ) لَهُ (إِنْ غَرِمَهَا)؛ لِأَنَّهُ الْمُوْقَعُ لَهُ فِي غَرَامَتِهَا، وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَغْرِمَهَا، بِخِلَافِ الْمَهْرِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "إِنْ غَرِمَهَا" .. مَا لَوْ لَمْ يَغْرِمَهَا؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ كَالضَّامِنِ.
(فَإِنْ كَانَ) - أَيْ: التَّغْرِيرُ -:

(مِنْ وَكِيلِ سَيِّدِهَا) فِي التَّزْوِيجِ، وَالْفَوَاتُ فِيهِ بِخَلْفِ الشَّرْطِ تَارَةً وَالظَّنَّ أُخْرَى.
(أَوْ مِنْهَا) وَالْفَوَاتُ فِيهِ بِخَلْفِ الظَّنِّ فَقَطْ (.. تَعْلُقُ الْغُرْمُ بِذِمَّةِ) لِلْوَكِيلِ، أَوْ لَهَا؛ فَيُطَالِبُ الْوَكِيلَ بِهِ حَالًا، وَالْأَمَّةُ - غَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ - بَعْدَ عِتْقَهَا؛ فَلَا يَتَعْلُقُ الْغُرْمُ بِكَسْبِهَا، وَلَا بِرَقْبَتِهَا.

وَإِنْ كَانَ التَّغْرِيرُ مِنْهُمَا^(٥) .. فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْغُرْمِ.

(١) أي: من الغرة.

(٢) وهي: ما لو انفصل ميتا بجنابة.

(٣) احترز به عمما لو لم يرث لمانع، فإنه يرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه.

(٤) لأن الجنين لا ولد له، وأصوله وحواشيه محظوظون بالأب.

(٥) بأن ذكره معا.

وَمَنْ عَنَقْتُ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌ تَخَيَّرْتُ ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْتَّضْرِيعُ بِـ "تَعْلِيقِهِ بِذِمَّةِ الْوَكِيلِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَنْ عَنَقْتُ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌ) - ؛ وَلَوْ مُبْعَضًا - (تَخَيَّرْتُ) هِيَ ، لَا سَيِّدُهَا فِي الْفُسْخِ ؛ وَلَوْ بِلَا قَاضٍ ؛ قَبْلَ وَطَءٍ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا تُعِيرُ بِمَنْ بِهِ رِقٌ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ بَرِيرَةَ عَنَقْتُ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ :

١. مَنْ عَنَقَ بَعْضَهَا .

٢. أَوْ كُورِبَتْ .

٣. أَوْ عُلَقَ عِنْقُهَا بِصِفَةٍ .

٤. أَوْ عَنَقْتُ مَعَهُ .

٥. أَوْ تَحْتَ حُرّ .

٦. وَمَنْ عَنَقَ وَتَحْنَتَهُ مَنْ بِهَا رِقٌ .. فَلَا خِيَارٌ لَهَا^(١) ، وَلَا لَهُ^(٢) ؛ لِأَنَّ مُعْتمَدَ الْخِيَارِ الْخَبِيرُ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَعْنَى مَا فِيهِ ؛ لِيَقَاءِ النَّفْصِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ^(٣) ؛ وَلِتَسَاوِي فِي أُولَئِيْهَا^(٤) ؛ وَلَا نَهَّ^(٥) إِذَا عَنَقَ لَا يُعِيرُ بِاسْتِغْرَافِ النَّاقِصَةِ ،

(١) أي: في الخامسة الأولى.

(٢) أي: في الأخيرة.

(٣) وهي الثلاثة الأول، ولم يعبر بها مع أنه أقصر؛ ليرجع الضمير في أوليها إلى الثلاثة الأخيرة.

(٤) أي: أوليبي الثلاث الأخيرة.

(٥) علة الأخيرة.

لَا إِنْ عَنَقَ، أَوْ لَرَمَ دَوْرُ.

وَخِيَارُ مَا مَرَ فَوْرِيٌّ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ بِالْطَّلاقِ فِي الْأَخِيرَةِ.

(لَا إِنْ عَنَقَ) قَبْلَ فَسْخِهَا، أَوْ مَعَهُ^(١) (، أَوْ لَرَمَ دَوْرُ)؛ كَمَنْ أَعْنَقَهَا مَرِيضٌ
قَبْلَ الْوَطْءِ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ مِنِ الْثُلُثِ إِلَّا بِالصَّدَاقِ^(٢)؛ فَلَا تَتَخَيَّرُ فِيهِمَا.

وَهَاتَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَخِيَارُ مَا مَرَ) فِي الْبَابِ (فَوْرِيٌّ)؛ كَخِيَارِ الْعَيْنِ فِي الْمَبِيعِ.

وَلَا يُنَافِي ضَرْبُ الْمُدَّةِ فِي الْعُنَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمُدَّةِ؛ فَمَنْ أَخَرَ بَعْدَ
ثُبُوتِ حَقِّهِ سَقَطَ خِيَارُهُ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا أُخْرَ خِيَارُهُ إِلَى كَمَالِهِ.

أَوْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا رَجْعِيًّا^(٣)، أَوْ تَخَلَّفَ إِسْلَامًّا^(٤).. فَلَهَا التَّأْخِيرُ.

وَعُلِمَ مِنْ اعْتِبَارِ الْفُورِيَّةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَوْ رَضِيَتْ بِعُنْتِيهِ، أَوْ أَجَلَتْ حَقَّهَا بَعْدَ

(١) أي: فلو عنق بعد عنتها وقبل فسخها.. سقط خيارها، أو معه.. لم ينفذ؛ لزوال الضرر.

(٢) عبارة التحفة: نعم لوزم من تخيرها دور؛ لأن عنتها مريض قبل وطء، وهي ثلث ماله بالصداق..
لم تخير؛ لسقوط المهر بفسخها؛ فينقص الثلث فلا عنق كلها فلا تخير.

(٣) قبل عنتها أو بعده، فلها التأخير انتظاراً لبيانتها فستريح من تعب الفسخ.

(٤) أي: إسلام أحد الزوجين فيما إذا كانوا كافرين رقيقين، وأسلم أحدهما - أي: بعد الدخول - ثم
عنقت، وتتأخر إسلام الآخر؛ فلها التأخير إلى الرجعة فيما لو طلقها رجعاً، والإسلام فيما لو كانا
كافرين رقيقين؛ لأنها بصدق البينة وقد لا يراجع ولا يسلم المختلف، فيحصل الفراق من غير أن
يظهر من جهتها الرغبة فيه.

وَتَحْلِفُ فِي جَهْلٍ عِنْقٍ أَمْكَنَ ، أَوْ خِيَارٍ بِهِ ، أَوْ فَوْرٍ ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

مُضِيِّ الْمُدَّةِ .. سَقَطَ حَقُّهَا .

وَهَذَا بِخَلَافِ النَّفَقَةِ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ وَرَضِيَتْ بِهِ ؛ فَإِنَّ لَهَا الْفُسْحَ ؛ لِتَجَدُّدِ
الضَّرَرِ ، وَكَذَا فِي الْإِيَالَاءِ^(١) .

وَذِكْرُ فَوْرِيَّةِ خِيَارِ الْخُلْفِ فِي عَيْنِ الْعَيْبِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَتَحْلِفُ) الْعَيْقَةُ ؛ فَتُصَدِّقُ بِيَمِينِهَا إِذَا أَرَادَتِ الْفُسْحَ بَعْدَ تَأْخِيرِهِ (فِي جَهْلِ
لَهَا إِنْ (أَمْكَنَ) لِنَحْوِيْغَيَّةِ مُعْتَقِهَا عَنْهَا ، وَإِلَّا حَلَفَ الزَّوْجُ .
(أَوْ) جَهْلِ (خِيَارٍ بِهِ) ، أَيْ : يَعْتَقِهَا .

(أَوْ) جَهْلِ (فَوْرٍ) ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِهِ ، وَكَوْنُهُ فَوْرِيًّا خَفِيَّانِ لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا
الْخَوَاصُ .

وَمَا ذُكِرَ فِي الْآخِيرَةِ - وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي - نَظِيرُ مَا فِي الْعَيْبِ ، وَالْأَخْذِ
بِالشُّفْعَةِ ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ ، وَغَيْرِهَا .

وَقِيلَ : لَا تُصَدِّقُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَصْلَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ عَلِمَ أَنَّ
عَلَى الْفَوْرِ .

وَقِيلَ : تُصَدِّقُ بِيَمِينِهَا إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةَ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَتْ بَعِيدَةَ عَنْ
الْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) بخلاف العنة فإنها إذا رضيت بها سقط حقها؛ لعدم تجدد ضررها؛ لأنها أيسرت من حصول الوطء
عادة بخلاف المولي .

وَحُكْمُ مَهْرٍ .. كَعِيبٌ .

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

وَرُدَّ ذَلِكَ ؛ بِأَنَّ كَوْنَ الْخِيَارِ عَلَى الْفُورِ مِمَّا أُشْكِلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَوْلَى .

(وَحُكْمُ مَهْرٍ) بَعْدَ الْفُسْخِ بِعِتْقِهَا (.. كَعِيبٌ) ، أَيْ : كَحُكْمِهِ فِيمَا مَرَّ فِي الْفُسْخِ بِالْعِينِ ؛ فَ :

* إِنْ فَسَخْتَ قَبْلَ الْوَطْءِ .. فَلَا مَهْرٌ ؛ لِأَنَّ الْفُسْخَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا مَعْهَا مِنْهُ ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِتَرْكِهِ .

* أَوْ فَسَخْتَ بَعْدَهُ ، بِعِتْقِ بَعْدِهِ .. فَالْمُسَمَّى ؛ لِتَقْرُرِهِ بِالْوَطْءِ .

* أَوْ بِعِتْقِ قَبْلَهُ ، أَوْ مَعَهُ - ؛ كَانْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ - أَوْ فَسَخْتَ مَعَهُ ، بِعِتْقِ قَبْلَهُ .. فَمَهْرُ الْمِثْلِ - لَا الْمُسَمَّى - ؛ لِتَقْدُمِ سَبِّ الْفُسْخِ عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ مُقَارَنَتِهِ لَهُ .

وَذِكْرُ حُكْمِ الْمَعِيَّتَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



فصلٌ

لَزِمَ مُوسِرًا أَقْرَبَ ، فَوَارِثًا . إِعْفَافُ أَصْلٍ ، ذَكَرٌ ، حُرٌّ ، مَعْصُومٌ ، عَاجِزٌ عَنْهُ
أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في الإعفافِ

(لَزِم) فَرِعَا (مُوسِرًا) - ؛ وَلَوْ أُنْثى - (أَقْرَب) - اتَّحَدَ ، أَوْ تَعَدَّدَ - (، فَوَارِثًا) إِنْ
اسْتَوْفَا قُرْبًا (.. إِعْفَافُ أَصْلٍ ، ذَكَر) - ؛ وَلَوْ لِأْمٌ ، أَوْ كَافِرًا - (، حُرٌّ ، مَعْصُومٌ ، عَاجِزٌ
عَنْهُ ، أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لَهُ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْفِ زِنَا ، أَوْ كَانَ تَحْتَهُ نَحْوُ صَغِيرَةٍ^(١) ، أَوْ عَجُوزٌ
شُوْهَاء ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ حَاجَاتِ الْمُهِمَّةِ ؛ كَالنَّفَقَةِ ، وَالْكِسْوَةِ ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَهُ الْمُعَرَّضُ
لِلزَّنَى لَيْسَ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا .

فَلَا يَلْزَمُ مُعْسِرًا إِعْفَافُ أَصْلٍ .

وَلَا مُوسِرًا :

* * * إِعْفَافُ غَيْرِ أَصْلٍ .

* * * وَلَا أَصْلٍ غَيْرِ ذَكَرٍ .

* * * وَلَا غَيْرِ حُرٌّ .

* * * وَلَا غَيْرِ مَعْصُومٍ .

* * * وَلَا قَادِرٍ عَلَى إِعْفَافِ نَفْسِهِ ؛ وَلَوْ بِسُرْرَيَّةِ ، وَمِنْ كَسِيْدِ^(٢) .

(١) لعله يدخل في التحوّل: من بها مثبت خيار.

(٢) أي: ولو بقدرته على الكسب؛ فلا يكلف الكسب على الصحيح.

بِقَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ ؛ بِأَنْ يُهَبِّئَ لَهُ مُسْتَمْتَعاً ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَثَةً .

وَالْتَّعْيِينُ - بِغَيْرِ اِنْفَاقٍ عَلَى مَهْرٍ ، أَوْ ثَمَنٍ - لَهُ ..

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

* وَلَا مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حَاجَتَهُ .

وَذِكْرُ "الْمُوسِرِ" ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَقْرِبِ وَالْوَارِثِ ، مَعَ قَوْلِي: "حُرُّ مَعْصُومٌ" ..
مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْعَجْزُ عَنِ إِعْفَافِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "فَاقِدٌ مَهْرٌ" .

وَتُعْرَفُ حَاجَتُهُ لَهُ (بِقَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ) ؛ لِأَنَّ تَحْلِيفَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يَلِيقُ
بِحُرْمَتِهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ طَلَبُ الْإِعْفَافِ إِلَّا إِذَا صَدَقَتْ شَهْوَتُهُ ؛ بِأَنْ يَضُرَّ بِهِ
الْتَّعْزُبُ ، وَيَسْقُطُ عَلَيْهِ الصَّبَرُ .

قَالَ الْأَذْرِعِيُّ وَغَيْرُهُ: فَلَوْ كَانَ ظَاهِرُ حَالِهِ يُكَذِّبُهُ ؛ كَذِي فَالْجِ شَدِيدٌ ، أَوْ
اسْتِرْخَاءٌ .. فَفِيهِ نَظَرٌ ، وَيُشَبِّهُ أَنْ لَا تَجِبَ إِحْبَابُهُ ، أَوْ يُقَالُ: يَحْلِفُ هُنَا لِمُخَالَفَةِ حَالِهِ
دُعْوَاهُ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "أَظْهَرَ حَاجَتِهِ" .. مُوَافِقُ لِعِبَارَةِ "الْمُحَرَّرِ" ، وَ"الشَّرْحَيْنِ" ، بِخَلَافِ
تَعْبِيرِ الْأَصْلِ وَ"الرَّوْضَةِ" بِـ: "ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ" .

وَإِعْفَافُهُ (؛ بِأَنْ يُهَبِّئَ لَهُ مُسْتَمْتَعاً) - بِفَتْحِ التَّاءِ - ؛ كَأَنْ يُعْطِيهِ أَمَةً ، أَوْ ثَمَنَهَا ،
أَوْ مَهْرَ حُرَّةً ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: "اِنْكِحْ وَأَعْطِيْكَهُ" ، أَوْ يَنْكِحُهَا لَهُ بِإِذْنِهِ ، وَيُمْهِرُ عَنْهُ .

(وَعَلَيْهِ مُؤْنَثَةً) ، أَيْ: الْمُسْتَمْتَعُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَمَّةِ الْإِعْفَافِ .

(وَالْتَّعْيِينُ - بِغَيْرِ اِنْفَاقٍ عَلَى مَهْرٍ ، أَوْ ثَمَنٍ - لَهُ)، لَا لِلْأَصْلِ .

لَكِنْ لَا يُعَيْنُ مَنْ لَا تُعِفُهُ.

وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ إِنْ مَاتَتْ ، أَوْ انْفَسَخَ ، أَوْ طَلَقَ ، أَوْ أَعْتَقَ بِعُذْرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَكِنْ لَا يُعَيْنُ) لَهُ (مَنْ لَا تُعِفُهُ) ؛ كَبِيرَةٌ.

فَإِنَّسَ لِلأَصْلِ تَعْيِنُ نِكَاحَ ، أَوْ تَسْرِيرَ ، دُونَ الْآخَرِ ، وَلَا رَفِيعَةٌ بِجَمَالٍ ، أَوْ شَرْفٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَرْضَ دَفْعُ الْحَاجَةِ ، وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ انْفَقَا عَلَى مَهْرٍ ، أَوْ ثَمَنٍ .. فَالْتَّعْيِنُ لِلأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِعَرَضِهِ فِي قَضَاءِ شَهْوَتِهِ ، وَلَا ضَرَرٌ فِيهِ عَلَى الْفَرْعِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ ثَمَنٍ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ لِإِعْفَافِهِ (إِنْ مَاتَتْ)) ، أَيْ: الْمُسْتَمْتَعُ بِهَا (، أَوْ انْفَسَخَ) النِّكَاحُ - ؛ وَلَوْ بِفَسْخِهِ - هُوَ أَعْمَمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ^(١) ، (، أَوْ طَلَقَ) زَوْجَتُهُ (، أَوْ أَعْتَقَ) أَمْتَهُ (بِعُذْرٍ) - كَنْشُوزٍ ، وَرِيشَةٍ - ؛ لِبَقَاءِ حَقّهُ ، وَعَدَمِ تَقْصِيرِهِ ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ نَفْقَةً فَسُرِّقَتْ مِنْهُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَقَ ، أَوْ أَعْتَقَ بِلَا عُذْرٍ.

وَلَا يَجِدُ تَجْدِيدُ فِي رَجْعِي إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّجْدِيدَ بِالْانْفَسَاخِ بِرِدَّةٍ خَاصٌ بِرِدَّتِهَا.

فَإِنْ كَانَ مِطْلَاقًا .. سَرَاهُ أَمَةً ، وَسَأَلَ الْفَاضِيَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ فِي الإِعْتاقِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ أَعْتَقَ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) عبارته: "ويجب التجديد إذا ماتت، أو انفسخ بردة، أو فسخه بعيب".

وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ، وَضَاقَ مَالُهُ .. قَدَّمَ عَصَبَةً فَاقْرَبَ، يَقْرُءُ.

وَحَرَمَ وَطْءَ أَمَّةٍ فَرِعَهُ، وَثَبَتَ بِهِ مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ، أَوْ وَتَأْخَرَ
إِنْزَالٌ عَنْ تَغْيِيبٍ، لَا حَدٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ لَهُ أَصْلَانِ، وَضَاقَ مَالُهُ) عَنْ إِعْفَافِهِمَا (.. قَدَّمَ عَصَبَةً) ؛ وَإِنْ بَعْدَهُ،
فَيُقْدِمَ أَبُو أَبِي أَبٍ عَلَى أَبِي أُمٍّ (فَ) إِنْ اسْتَوَيَا عُصُوبَةً، أَوْ عَدَمَهَا قَدَّمَ (أَقْرَبَ) ؛
فَيُقْدِمَ أَبُو أَبٍ عَلَى أَبِيهِ، وَأَبُو أُمٍّ عَلَى أَبِيهِ (، فَ) إِنْ اسْتَوَيَا قُرْبًا -؛ بِأَنْ كَانَا مِنْ
جِهَةِ الْأُمِّ كَأَبِي أَبِي أُمٍّ وَأَبِي أُمٍّ - (يَقْرُءُ) بَيْنَهُمَا ؛ لِتَعُذُّرِ التَّوزِيعِ.

وَقَوْلِي: "وَمِنْ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

* (وَحَرَمَ) عَلَى أَصْلٍ (وَطْءُ أَمَّةٍ فَرِعَهُ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ، وَلَا مَمْلُوكَتُهُ.

(وَثَبَتَ بِهِ مَهْرٌ) لِفَرِعَهُ - وَإِنْ وَطِعَ بِطْوَعِهَا - بِقَيْدٍ^(١) زِدْتُه بِقَوْلِي (إِنْ لَمْ تَصِرْ
بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ^(٢) ، أَوْ) صَارَتْ^(٣) (، وَتَأْخَرَ إِنْزَالٌ عَنْ تَغْيِيبٍ) لِلْحَشَفَةِ ؛ كَمَا هُوَ
الْغَالِبُ .

وَإِلَّا^(٤) .. فَلَا يَجِدُ ؛ لِتَقْدِيمِ الإِنْزَالِ عَلَى مُوجِّهِهِ، أَوْ اقْتِرَانِهِ بِهِ.

(لَا حَدٌ) ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي مَالِ فَرِعَهِ شُبْهَةً الْإِعْفَافِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا فَعَلَهُ ؛
فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَانْتَقَى عَنْهُ الْحَدُّ ؛ وَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْفَرْعَ.

(١) هذا تقيد لوجوب المهر والأرش.

(٢) بِأَنْ لَمْ يَجِدُهَا.

(٣) بِأَنْ أَحْبَلَهَا.

(٤) أي: بِأَنْ أَحْبَلَهَا وَتَقْدِيمَ إِنْزَالِهِ عَلَى تَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ أَوْ قَارِنِهِ.

وَوَلْدُهُ حُرُّ نَسِيبٌ ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ لِفَرْعَاهُ ،
وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، لَا قِيمَةَ وَلَدٍ ، وَنِكَاحُهَا إِنْ كَانَ حُرًّا الِكِنْ لَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ أَصْلِهِ ..
..... لَمْ يَنْفَسُخْ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَلْزَمُهُ التَّعْزِيرُ ؛ لِإِرْتِكَابِهِ مُحَرَّمًا ، لَا حَدَّ فِيهِ ، وَلَا كَفَارَةَ .

(وَوَلْدُهُ) مِنْهَا (حُرُّ نَسِيبٌ) مُطْلَقًا ؛ لِلشُّبُهَةِ .

(وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ) - ؛ وَلَوْ مُعْسِرًا - (إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ لِفَرْعَاهُ) ؛
لِذَلِكَ ، وَيُقَدَّرُ اِنْتِقالُ الْمِلْكِ فِيهَا إِلَيْهِ قُبْيلَ الْعُلُوقِ ؛ لِيَسْقُطَ مَأْوَهُ فِي مِلْكِهِ صِيَانَةً
لِحُرُّمَتِهِ .

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ حُرًّا ، أَوْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِفَرْعَاهُ .. لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْحُرُّ
لَا يَمْلِكُ ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِيَّالَادُهُ لِأَمْتِهِ فَأَمَّةُ فَرْعَاهُ أَوْلَى ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تَقْبُلُ النَّقلَ .

وَقَوْلِي : "إِنْ كَانَ حُرًّا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَعَلَيْهِ) - مَعَ الْمَهْرِ - (قِيمَتُهَا) لِفَرْعَاهُ ؛ لِصَيْرُورَتِهَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ (، لَا قِيمَة
وَلَدٍ) لِإِنْتِقالِ الْمِلْكِ فِي أَمَّةِ قُبْيلَ الْعُلُوقِ .

* (و) حَرُّمَ عَلَيْهِ (نِكَاحُهَا) ، أَيْ : أَمَّةُ فَرْعَاهُ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (إِنْ كَانَ
حُرًّا) ؛ لِأَنَّهَا لِمَا لَهُ فِي مَالِ فَرْعَاهِ مِنْ شُبُهَةِ الْإِعْفَافِ وَالنَّفَقةِ وَغَيْرِهِمَا كَالْمُشْتَرَكَةِ ،
بِخِلَافِ غَيْرِ الْحُرُّ .

(لِكِنْ لَوْ مَلَكَ) فَرْعُ (زَوْجَةَ أَصْلِهِ .. لَمْ يَنْفَسُخْ) نِكَاحُهُ - ؛ وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ
الْأَمَّةُ حِينَ الْمِلْكِ - ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ - ؛ لِقُوَّتِهِ - مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ .

وَحَرُمَ نِكَاحُ أَمَةٍ مُّكَاتَبِهِ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ رَّوْجَةَ سَيِّدِهِ.. اْنْفَسَخَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ (وَحَرُمَ) عَلَى الشَّخْصِ (نِكَاحُ أَمَةٍ مُّكَاتَبِهِ)؛ لِمَا لَهُ فِي مَالِهِ وَرَقْبَتِهِ مِنْ شُبْهَةِ الْمِلْكِ يَتَعَجِّزُهُ نَفْسَهُ .

(فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ رَّوْجَةَ سَيِّدِهِ.. اْنْفَسَخَ) النِّكَاحُ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَهَا سَيِّدُهُ.

بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْفُرْعِ؛ فَإِنَّ تَعْلُقَ السَّيِّدِ بِمَالِ مُكَاتَبِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعْلُقِ الْأَصْلِ بِمَالِ فَرِعَهِ.

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ بَعْضَ سَيِّدِهِ حَيْثُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْبُعْضِيَّةِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ لَا يَجْتَمِعَا نِعَانِ.



فصلٌ

لَا يَضْمِنُ سَيِّدٌ إِذْنَهُ فِي نِكَاحٍ عَبْدِهِ مَهْرًا، وَمُؤْنَةً، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ
وُجُوبِ دَفْعِهِمَا،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في نِكَاحِ الرَّقِيقِ

(لَا يَضْمِنُ سَيِّدٌ إِذْنَهُ فِي نِكَاحٍ عَبْدِهِ مَهْرًا، وَ) لَا (مُؤْنَةً) - ؛ وَإِنْ شَرَطَ فِي إِذْنِهِ
ضَمَانًا^(١) - ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُمَا، وَضَمَانُ مَا لَمْ يَحِبْ بَاطِلٌ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ "المُؤْنَة" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "النَّفَقة" .
(وَهُمَا) - مَعَ أَنَّهُمَا فِي ذَمَّتِهِ - (فِي كَسْبِهِ) الْمُعْتَادِ - ؛ كَاحْتِطَابٍ - وَالنَّادِرُ - ؛
كَهْبَةٍ .

* لِأَنَّهُمَا مِنْ لَوَازِمِ النِّكَاحِ^(٢) .

* وَكَسْبُ الْعَبْدِ أَقْرَبُ شَيْءٍ يُصْرَفُ إِلَيْهِمَا .

* وَالإِذْنُ لَهُ فِي النِّكَاحِ أَذْنَ لَهُ فِي صَرْفِ مُؤْنَةٍ مِنْ كَسْبِهِ الْحَادِثِ .

(بَعْدَ وُجُوبِ دَفْعِهِمَا)، وَهُوَ:

* فِي مَهْرِ الْمُفَوَّضَةِ بِوَطْءٍ، أَوْ فَرْضِ صَحِيحٍ .

(١) غاية، أي: وإن أذن له السيد فيه على أن يضمن العبد ذلك لا يلزمها.

(٢) علة المدعى في الحقيقة المقدمة الأخيرة، كما سيقتصر عليها بقوله: "أما أصل اللزوم فلما مر" ...
إليه، والأولى علة لها - أي: الأخيرة - والمتوسطة علة لعلية الأولى للأخيرة؛ فحاصل مقدماته أن
الأخيرة علة المدعى، والأولى علة لها، والمتوسطة علة لعلية الأولى للأخيرة.

وَفِي مَالِ تِجَارَةِ أَذْنَ لَهُ فِيهَا ، ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ ؛ كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ ، وَمَهْرٍ بِوَطْءٍ بِرِضا مَالِكَةِ أَمْرِهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ .

فُحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

* وَفِي مَهْرٍ غَيْرِهَا الْحَالُ بِالنِّكَاحِ ، وَالْمُؤَجَّلُ بِالْحُلُولِ .

* وَفِي غَيْرِ الْمَهْرِ بِالْتَّمَكِينِ ، كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِهِ .

بِخِلَافِ كَسْبِهِ قَبْلَهُ ؛ لِعَدَمِ الْمُوجِبِ ، مَعَ أَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاؤْلُهُ .

وَفَارَقَ صَمَانَهُ - حَيْثُ أُعْتَرَ فِيهِ كَسْبُهُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ ؛ وَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ الْمَأْذُونُ فِيهِ ، وَهُوَ الضَّمَانُ - ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُونَ ثَمَّ ثَابَتْ حَالَةُ الْإِذْنِ ، بِخِلَافِ هُنَا .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بَعْدَ النِّكَاحِ".

(وَفِي مَالِ تِجَارَةِ أَذْنَ لَهُ فِيهَا) رِبْحًا وَرَأْسَ مَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَرِمَهُ بِعَقْدٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ؛ كَدَيْنِ التِّجَارَةِ ؛ سَوَاءً أَحَصَلَ^(١) قَبْلَ وُجُوبِ الدَّفْعِ ، أَمْ بَعْدَهُ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا . وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فَهُمَا (فِي ذِمَّتِهِ) فَقَطْ (؛ كَـ

* زَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ) لَهُ .

* (وَمَهْرٍ) وَجَبَ (بِوَطْءٍ) مِنْهُ (بِرِضا مَالِكَةِ أَمْرِهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ) سَيِّدُهُ ؛ فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ فِي ذِمَّتِهِ فَقَطْ ؛ كَالْقَرْضِ لِلْزُّوْمِ ذَلِكَ بِرِضا مُسْتَحْقَقِهِ .

وَقَوْلِي: "كَزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ" ، وَ"بِرِضا مَالِكَةِ أَمْرِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ:

(١) أي: حصل مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع، أم بعده؛ لأن للعبد في ذلك نوع استقلال؛ حيث يجوز له فيه التصرف بالبيع والشراء، بخلاف كسبه.

وَعَلَيْهِ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لِتَمَتْعُ ، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحْمَلَهُمَا ، وَإِلَّا خَلَأَ لِكَسْبِهِمَا ، أَوْ دَفَعَ الْأَقْلَ مِنْهُمَا وَمِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* بالقيد الثاني (١) .. الْمُكْرَهَةُ وَالنَّائِمَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْأَمَةُ وَالْمَحْجُورَةُ بِسَفَهٍ ؛ فَيَتَعَلَّقُ الْمَهْرُ فِيهَا بِرَفْبَتِهِ .

* وبالثالث (٢) .. مَا لَوْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ؛ فَيَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ ، وَمَا لِتِجَارَتِهِ ؛ كَمَا لَوْ نَكَحَ يَإِذْنِهِ نِكَاحًا صَحِيحًا بِمُسَمًّى فَاسِدٍ .
وَظَاهِرٌ أَنَّ رِضَا سَيِّدِ الْأَمَةِ كَرِضاً مَالِكَةً أَمْرِهَا .

(وَعَلَيْهِ تَخْلِيَتُهُ) حَضَرًا - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ - وَسَفَرًا (لَيْلًا) مِنْ وَقْتِ الْعَادَةِ (لِتَمَتْعُ) ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ (، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحْمَلَهُمَا) ، أَيْ : الْمَهْرُ وَالْمُؤْنَةُ (، وَإِلَّا خَلَأُ لِكَسْبِهِمَا ، أَوْ دَفَعَ الْأَقْلَ مِنْهُمَا وَمِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ) لِمُدَّةِ عَدَمِ التَّخْلِيَةِ .

أَمَّا أَصْلُ الْرُّزُومِ .. فَلِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ إِذْنَهُ لَهُ فِي النِّكَاحِ إِذْنُ لَهُ فِي صَرْفِ مُؤْنَةٍ مِنْ كَسْبِهِ ، فَإِذَا فَوَّتَهُ طُولَبَ بِهَا مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ ، كَمَا فِي بَيْعِ الْجَانِي حَيْثُ صَحَّ حَنَاءُ وَأَوْلَى .

وَأَمَّا لُزُومُ الْأَقْلِ .. فَكَمَا فِي فِدَاءِ الْجَانِي بِأَقْلَ الْأَمْرِينِ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِ الْجِنَانِيَةِ ؛ وَلِأَنَّ أُجْرَتَهُ إِنْ زَادَتْ كَانَ لَهُ أَخْذُ الزِّيَادَةِ ، أَوْ نَقَصَتْ لَمْ يَلْزِمُهُ الإِتْمَامُ ، وَقِيلَ : يَلْزَمَانِهِ ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

(١) هو قوله: "برضا مالكة أمرها"، وأما القيد الأول وهو قوله: "بوطء منه" فلم يحترز عنه؛ لأنّه جعله جنساً لوجوب المهر.

(٢) هو قوله: "في نكاح فاسد لم يأذن فيه".

وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ، وَبِأَمْتِهِ الْمُزَوَّجَةُ، وَلِزَوْجِهَا صُحبَتُهَا.

وَلِسَيِّدِ غَيْرِ مُكَاتَبَةِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا، وَيُسَلِّمُهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا،

﴿ فَعَوْنَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَخَدَهُ، أَوْ حَبَسَهُ أَجْنَبِيًّا لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أُجْرَةُ الْمِثْلِ اتَّفَاقًا ؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا تَفْوِيتُ مَنْفَعَةٍ، وَالسَّيِّدُ سَبَقَ مِنْهُ الْإِذْنُ الْمُقْتَضِي لِالْتَّرَازِ مَا وَجَبَ فِي الْكَسْبِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ التَّخْلِيةِ لَيْلًا وَلِلَّا سِتْخَدَامِ نَهَارًا.. جَرْيٌ عَلَى الْعَالِبِ، فَلَوْ كَانَ مَعَاشُ السَّيِّدِ لَيْلًا كَحِرَاسَةً.. كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَقَوْلِي: "أَوْ دَفَعٌ" .. أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ؛ لِتَقْيِيدِهِ لَهُ بِالْاسْتِخْدَامِ^(١).

(وَلَهُ سَفَرٌ بِهِ، وَبِأَمْتِهِ الْمُزَوَّجَةُ) ؛ وَإِنْ فَوَّتَ التَّمَتُّعَ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الرَّقَبَةِ؛ فَيُعَدَّمُ حَقُّهُ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرْهُونًا، أَوْ مُسْتَأْجَرًا، أَوْ مُكَاتَبًا.. لَمْ يُسَافِرْ بِهِ.

(وَلِزَوْجِهَا صُحبَتُهَا) فِي السَّفَرِ لِيَتَمَتَّعَ بِهَا لَيْلًا، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهَا مَنْعُهُ مِنْ السَّفَرِ، وَلَا إِلَرَامُهُ بِهِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا.



(وَلِسَيِّدِ غَيْرِ مُكَاتَبَةِ اسْتِخْدَامُهَا) -؛ وَلَوْ بِتَائِيَهِ - (نَهَارًا، وَيُسَلِّمُهَا لِزَوْجِهَا لَيْلًا) مِنْ وَقْتِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَتِي اسْتِخْدَامِهَا وَالتَّمَتُّعِ بِهَا، وَقَدْ نَقَلَ الثَّانِيَةُ لِلِّزَّوْجِ بَقِيَ لَهُ الْأُخْرَى يَسْتَوِفِيهَا فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْإِسْتِرَاحَةِ وَالتَّمَتُّعِ.

(١) عبارته: "ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة، وإن في خلية لكسبهما، وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجراة مثل وكل المهر والنفقة، وقيل: يلزم المهر والنفقة".

وَلَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ إِذَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُو بِيَتِهِ بِدَارِ سَيِّدِهَا ، وَلَوْ قَتَلَ أَمْتَهُ ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ وَطْءٍ .. سَقَطَ مَهْرُهَا .

.....
وَلَوْ بَاعَهَا .. فَالْمَهْرُ ، ..

(وَلَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ) ، أَيْ : عَلَى زَوْجِهَا (إِذَا^(١)) ، أَيْ : حِينَ اسْتَخْدَامِهَا ؛ لَا تَنْفَعَهُ التَّمْكِينُ التَّامُ .

(وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلُو) بِهَا (بِيَتِهِ بِدَارِ سَيِّدِهَا) أَخْلَاءُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ وَالْمُرْوَةَ يَمْتَعَانِيهِ مِنْ دُخُولِ دَارِهِ ؛ فَلَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِ .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ "غَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ قَتَلَ أَمْتَهُ ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ وَطْءٍ^(٢)) فِيهِمَا (.. سَقَطَ مَهْرُهَا)
الْوَاجِبُ لَهُ ؛ لِتَفْوِيتِهِ مَحَلَّهُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، وَتَفْوِيتِهَا كَتَفْوِيتِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ قَتَلَتْ الْحَرَةُ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ ، أَوْ مَاتَتَا - ؛ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ^(٣) - ؛ فَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ .

وَفَارَقَ حُكْمُ قَتْلِهَا^(٤) نَفْسَهَا حُكْمُ قَتْلِ الْأَمْمَةِ نَفْسَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ .. بِأَنَّهَا كَالْمُسَلَّمَةِ لِلزَّوْجِ بِالْعَقْدِ ؛ إِذْ لَهُ مَنْعِهَا مِنْ السَّفَرِ ، بِخِلَافِ الْأَمْمَةِ .

(١) ظرفية بمعنى (حين) غير متضمنة معنى الشرط .

(٢) أي : وطء زوجها .

(٣) راجع للصور السبع قبله .

(٤) أي : الحرفة .

أو نصفه.. لَهُ إِنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ، وَلَوْ زَوْجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ، وَلَا كِتَابَةً.. فَلَا مَهْرَ.

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(ولَوْ بَاعَهَا) -؛ قَبْلَ وَطْءٍ، أَوْ بَعْدَهُ - (.. فَالْمَهْرُ الْمُسَمَّى - أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ فَاسِدًا - بَعْدَ الْوَطْءِ^(١) (، أَوْ نِصْفُهُ) بِفُرْقَةٍ قَبْلَهُ (.. لَهُ) ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَعْهَا ؛ وَلِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْعَقْدِ الْوَاقِعِ فِي مِلْكِهِ (إِنْ وَجَبَ فِي مِلْكِهِ^(٢)) .. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ وَجَبَ^(٣) فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي .. فَهُوَ لَهُ ؛ بِأَنْ كَانَ النِّكَاحُ تَعْوِيضاً، أَوْ فَاسِدًا وَوَقَعَ :

* * * الْوَطْءُ فِيهِمَا^(٤).

* * * أَوْ الْفَرْضُ، أَوْ الْمَوْتُ فِي الْأَوَّلِ^(٥)، بَعْدَ الْبَيْعِ^(٦).

(ولَوْ زَوْجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِي : (، وَلَا كِتَابَةً.. فَلَا مَهْرَ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْتَثُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَسْمِيَتِهِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَمَّ كِتَابَةٌ فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ؛ إِذْ الْمُكَاتَبُ كَالْأَجْنِيَّ.



(١) متعلق بقوله: "باعها".


(٢) أي: كان وجب المهر بفرض، أو وطء في مفوضة، أو نكاح فاسد، أو موت، ووجد ذلك قبل البيع.

(٣) عبارة التحفة: "أما المزوجة تزوجها فاسدا أو المفوضة.. فليس الاعتبار فيما بالعقد؛ لأنه غير موجب لشيء، بل بالوطء فيما، والفرض أو الموت في المفوضة، فمن وقع أحدهما في ملكه فهو المستحق للمهر".

(٤) أي: في التزويج فاسدا، والتفرض.

(٥) أي: التفرض.

(٦) راجع للجمع.



كتاب الصداق

سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ، وَكُرْهَ إِخْلاؤهُ عَنْهُ.

فتح الوهاب بشرح مناج الطلاب

(كتاب الصداق)

—•—•—•—

هُوَ - يَفْتَحُ الصَّادِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا - : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطْءٍ، أَوْ تَفْوِيتٍ
بُضْعٍ قَهْرًا ؛ كِإِرْضَاعٍ ، وَرُجُوعٍ شُهُودٍ .
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةِ بَادِلِهِ فِي النِّكَاحِ، الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي
إِيجَابِهِ .

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَهْرٌ، وَغَيْرُهُ، كَمَا يَبْيَنْتُهُ فِي "شِرْحِ الرَّوْضِ"^(۱)، وَغَيْرُهُ،
وَقِيلَ: الصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِتَسْمِيَتِهِ فِي الْعَقْدِ، وَالْمَهْرُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِهِ^(۲) .
وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:
۴] ، وَقَوْلُهُ - ﷺ - لِمُرِيدِ التَّزْوِيجِ: «الْتَّمِسْ؛ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

—•—•—•—
(سُنَّ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ، وَكُرْهَ إِخْلاؤهُ عَنْهُ)، أَيْ: عَنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - لَمْ
يُخْلِ بِنِكَاحًا عَنْهُ؛ وَلَئَلَّا يُشْبِهِ بِنِكَاحَ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ - ﷺ .

نَعَمْ لَوْ زَوْجَ عَبْدَهُ أَمْتَهُ - وَلَا كِتابَةَ - لَمْ يُسَنَّ ذِكْرُهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَقَدْ

(۱) عبارته: "ويقال له أيضا مهر ونحلة - بكسر النون وضمها - وفريضة، وأجر، وطول، وعقر،
وعليقة، وعطيه، وحباء، ونكاح، قال تعالى ﴿وَلَيَسْتَقِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ بِنِكَاحًا﴾ [النور: ۳۳] "اهـ".

(۲) عبارة البجيرمي: "وقيل الصداق ما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغیره كوطى الشبهة".

وما صحي ثمنا.. صح صداقا.

ولو أصدق عيناً.. فهـي من ضمانـه قبل قبضـها ضمانـ عـقدـ، فـليس لـزوجـة تـصرفـ فيـها، ولو تـلفـتـ بـيـدهـ، أو أـتـلـفـهاـ هـوـ.. وجـبـ مـهـرـ مـثـلـ، أوـ هيـ.. فـقـاـبـصـةـ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يـجـبـ لـعـارـضـ؛ كـانـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ غـيـرـ جـائـزـةـ التـصـرـفـ.

وـذـكـرـ "كـراـهـةـ الـإـخـلـاءـ" .. مـنـ زـيـادـتـيـ.

(ومـاـ صـحـ) كـوـنـهـ (ثـمـنـاـ..ـ صـحـ) كـوـنـهـ (صـدـاقـاـ) وـإـنـ قـلـ لـكـوـنـهـ عـوـضـاـ.

فـإـنـ عـقـدـ بـمـاـ لـآـيـمـوـلـ، وـلـآـيـقـابـلـ بـمـمـوـلـ؛ كـنـوـاـ، وـحـصـاـ، وـتـرـكـ شـفـعـةـ^(١)
وـحـدـ قـدـفـ^(٢).. فـسـدـتـ التـسـمـيـةـ؛ لـخـرـوـجـهـ عـنـ الـعـوـضـيـةـ.

(ولـوـ أـصـدـقـ عـيـناـ..ـ فـهـيـ منـ ضـمـانـهـ قبلـ قـبـضـهاـ ضـمـانـ عـقـدـ)، لـآـ ضـمـانـ يـدـ؛
وـإـنـ طـالـبـهـ بـالـسـلـيمـ فـأـمـتـّـعـ؛ كـالـمـبـيـعـ بـيـدـ الـبـائـعـ.

(فـلـيـسـ لـزـوـجـةـ) قـبـلـ قـبـضـهاـ (تـصـرـفـ فيـهاـ) بـيـئـعـ وـلـآـ غـيـرـهـ.

وـتـعـيـرـيـ بـذـلـكـ أـوـلـيـ مـنـ قـوـلـهـ: "بـيـعـهـ".

(ولـوـ تـلـفـتـ بـيـدـهـ) بـاـفـةـ سـمـاـوـيـةـ (،ـ أوـ أـتـلـفـهاـ هـوـ..ـ وجـبـ مـهـرـ مـثـلـ)؛ لـاـنـفـسـاخـ
عـقـدـ الصـدـاقـ بـالـتـلـفـ.

(أـوـ) أـتـلـفـتـهاـ (هـيـ) وـهـيـ رـشـيدـةـ (..ـ فـقـاـبـصـةـ) لـحـقـهاـ.

(١) بأن اشتـرتـ نـصـيبـ شـرـيكـهـ.

(٢) بأن قـدـفـتهـ.

أَوْ أَجْنِبِيٌّ، أَوْ تَعَيَّبْتُ - لَا بِهَا - .. تَخَيَّرْتُ؛ فَإِنْ فَسَخْتُ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلَّا
غَرَّمْتُ الْأَجْنِبِيَّ، وَلَا شَيْءٌ فِي تَعْبِيَّهَا بِغَيْرِهِ.

أَوْ عَيْنَيْنِ، فَتَلَفَّتُ وَاحِدَةً، قَبْلَ قَبْضِهَا.. انْفَسَخَ فِيهَا، ..

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(أَوْ) أَتَلَفَهَا (أَجْنِبِيُّ) يَضْمَنُ بِالْإِتَّلَافِ (، أَوْ تَعَيَّبْتُ - لَا بِهَا -)، أَيْ: لَا
بِتَعْبِيَّهَا؛ كَعَبْدِيْ عَمِيْ، أَوْ نَسِيْ حِرْفَهُ (.. تَخَيَّرْتُ) بَيْنَ فَسْخِ الْصَّدَاقِ وَإِجَازَتِهِ،
كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(؛ فَإِنْ فَسَخْتُ فَلَهَا (مَهْرُ مِثْلٍ) عَلَى الزَّوْجِ وَيَرْجُعُ هُوَ عَلَى الْأَجْنِبِيِّ فِي
صُورَتِهِ بِالْبَدَلِ .

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَفْسُخْهُ (غَرَّمْتُ الْأَجْنِبِيَّ) فِي صُورَتِهِ الْبَدَلِ ، وَلَيْسَ لَهَا
مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ .

(وَلَا شَيْءٌ) لَهَا (فِي تَعْبِيَّهَا^(۱)) يَقِيدُ زِدْتِهِ بِقُولِي: (بِغَيْرِهِ)، أَيْ: بِغَيْرِ
الْأَجْنِبِيِّ^(۲)؛ كَمَا إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِعَيْبِ الْمَبْيَعِ .

وَحَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لَا بِهَا" .. مَا لَوْ تَعَيَّبْتُ بِهَا؛ فَلَا تَتَخَيَّرُ كَمَا فِي الْبَيْعِ .



(أَوْ) أَضْدَقَ (عَيْنَيْنِ) هُوَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ عَبْدَيْنِ (، فَتَلَفَّتُ وَاحِدَةً) مِنْهُمَا بِآفَةِ،
أَوْ بِإِتَّلَافِ الزَّوْجِ (، قَبْلَ قَبْضِهَا.. انْفَسَخَ) عَقْدُ الْصَّدَاقِ (فِيهَا)، لَا فِي الْبَاقِيَةِ؛
عَمَلاً بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

(۱) أَيْ: تعيب تلك العين التي أصدقها إليها.

(۲) أما بالأجنبي فلها عليه الأرش .

وَتَخَيَّرْتُ ؛ فَإِنْ فَسَخْتُ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلَّا فَحِصَّةُ التَّالِفَةِ مِنْهُ ، وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَ فَائِتَةً بِيَدِهِ ؛ وَلَوْ بِاسْتِيقَائِهِ ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمٍ بَعْدَ طَلَبٍ .
وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ مَلَكَتُهُ بِنِكَاحٍ .

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

(وَتَخَيَّرْتُ ؛ فَإِنْ فَسَخْتُ فَلَهَا (مَهْرٌ مِثْلٍ ، وَإِلَّا فَلَهَا مَعَ الْبَاقِيَةِ (حِصَّةُ التَّالِفَةِ مِنْهُ) ، أَيْ : مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .

وَإِنْ أَتَلَفَتْهَا الزَّوْجَةُ فَقَابِضَةُ لِقُسْطِهَا ، أَوْ أَجْنَبَيْتُ تَخَيَّرْتُ كَمَا عُلِّمَ مِمَّا مَرَّ .
(وَلَا يَضْمَنُ) الرَّوْجُ (مَنَافِعَ فَائِتَةً بِيَدِهِ ؛ وَلَوْ بِاسْتِيقَائِهِ) لَهَا بِرُوكِبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ
(، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ تَسْلِيمٍ) لِلصَّدَاقِ (بَعْدَ طَلَبٍ) لَهُ مِمَّنْ لَهُ الْطَّلَبُ ؛ كَنْظِيرِهِ فِي الْمَيِّعِ .

وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ) مِنْ مَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ حَالٍ (مَلَكَتُهُ بِنِكَاحٍ) ؛ كَمَا فِي الْبَائِعِ ؛ فَخَرَجَ :

ما لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا ؛ فَلَا حَبْسٌ لَهَا - ؛ وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا نَفْسُهَا لَهُ - ؛
لِوُجُوبِ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا قَبْلَ الْحُلُولِ لِرِضَاهَا بِالْتَّأْجِيلِ ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ .
وَمَا لَوْ زَوَّجَ أُمًّا وَلَدِهِ فَعَتَقْتُ بِمَوْتِهِ ، أَوْ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا^(١) بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا ؛
لِأَنَّهُ مِلْكُ لِلْوَارِثِ ، أَوْ الْمُعْتَقِ ، أَوْ الْبَائِعِ ، لَا لَهَا .

(١) أي: الأمة غير أم الولد؛ لأن الفرض في أم الولد أنه زوجها فيصير قوله: "بعد أن زوجها" مستدركا على فرض أن تكون من يجوز بيعها في بعض صورها المذكورة في كلامهم، أو باعها نفسها. وعبارة حج: "خرج بملكه بالنكاح ما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو اعتقها أو باعها وصحتناه في بعض الصور الآتية؛ لأن ملكه للوارث أو المعتق أو البائع لا لها". حـ لـ. وعبارة الشوبري قوله: "أو باعها"، أي: أم الولد في بعض صورها أو الأمة لا بقيد كونها أم ولد.

ولو تنازعا في البداءة.. أجبِرا؛ فيؤمر بوضعه عند عدل، وتومر بتمكين، فإذا مكنت أعطاها، ولو بادرت فمكنت.. طالبته، فإن لم يطأ.. امتنعت، ولو بادر فسلم.. فلتتمكن، فإن امتنعت لم يسترِد،

فتح الهاشمي

* وما لو زوج أمة، ثم اعتقها، وأوصى لها بمهرها؛ لأنها إنما ملكته بالوصية، لا بالنكاح.

وقولي: "ملكته بنكاح" .. من زيادتي.

والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الأمة لسيدها، أو لوليه.

(ولو تنازعا)، أي: الزوجان (في البداءة) بالتسليم؛ لأن قال: "لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك"، وقالت: "لا أسلمها حتى تسلمه" (.. أجبِرا؛ فيؤمر بوضعه عند عدل، وتومر بتمكين) لنفسها.

(إذا مكنت أعطاها)، أي: العدل المهر (لها) -؛ وإن لم يأتها الزوج - قال الإمام: "فلو هم بالوطء بعد الإعطاء، فامتنعت فالوجه استرداده".

(ولو بادرت فمكنت.. طالبته) بالمهر (، فإن لم يطأ.. امتنعت)؛ حتى يسلم المهر.

وإن وطئها طائعة فليس لها الامتناع.

بخلاف ما إذا وطئها مكرهة، أو صغيرة، أو مجنونة؛ لعدم الاعتداد بتسليمها.

(ولو بادر فسلم) المهر (.. فلتتمكن)، أي: يلزمها التمكين إذا طلبه (، فإن امتنعت) -؛ ولو بلا عذر - (لم يسترِد) ليترعه بالمبادرة.

وَتُمْهَلُ لِنَحْوِ تَنَظُّفٍ بِطَلَبِ مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَقْلَ، وَلِإِطَافَةِ وَطْءٍ، وَكُرْهَةِ تَسْلِيمٍ قَبْلَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتُمْهَلُ) وُجُوبًا (لِـ):

* نَحْوِ تَنَظُّفٍ كَاسْتِخْدَادٍ (بِطَلَبِ) مِنْهَا، أَوْ مِنْ وَلِيَّهَا (مَا يَرَاهُ قَاضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَقْلَ)، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ يَحْصُلُ فِيهَا؛ فَلَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا.

وَخَرَجَ بِـ: "نَحْوِ التَّنَظُّفِ" .. الْجَهَازُ^(١) وَالسَّمْنُ^(٢) وَنَحْوُهُمَا؛ فَلَا تُمْهَلُ لَهَا، وَكَذَا افْتِطَاعُ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا قَدْ تَطُولُ، وَيَتَّأَتَى التَّمَتُّعُ مَعَهُمَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ؛ كَمَا فِي الرَّتْقَاءِ.

* (وَلِإِطَافَةِ وَطْءٍ) فِي صَغِيرَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَذَاتِ هُزَالٍ عَارِضٍ؛ لِتَضَرُّرِهِنَّ بِهِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَكُرْهَةِ لِلْوَلِيِّ، أَوْ لِلْزَوْجَةِ (تَسْلِيمٌ)، أَيْ: تَسْلِيمُهَا لِلزَّوْجِ (قَبْلَهَا)، أَيْ: الإِطَافَةِ فِي الصُّورِ الْثَّلَاثِ؛ لِمَا مَرَّ؛ وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ لَا أَقْرِبُهَا حَتَّى يَرُولَ الْمَائِعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفِي بِذَلِكَ.

وَذِكْرُ الْكَرَاهَةِ فِي ذَاتِ الْهُزَالِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَبِهَا صَرَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - فِي الصَّغِيرَةِ، وَمِثْلُهَا الْأُخْرَيَانِ.

(١) أي: تهيئته.

(٢) أي: السمين.

وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ ؛ وَإِنْ حَرُمَ ، وَبِمَوْتٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَقَرَّرَ) الْمَهْرُ عَلَى الزَّوْجِ :

(بِوَطْءٍ ؛ وَإِنْ حَرُمَ) ؛ كَوْفُوْعِهِ فِي حَيْضٍ ، أَوْ دُبْرٍ ؛ لَا سِتِيفَاءٌ مُّقَابِلِهِ .

(وَبِمَوْتٍ) لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ وَطْءٍ - ؛ وَلَوْ يُقْتَلُ - فِي نِكَاحٍ صَحِحٍ ؛ لَا نِتْهَاءُ
الْعَقْدِ يِهِ .

وَتَقَدَّمَ أَنَّ قَتْلَ السَّيِّدِ أَمْتَهُ ، وَقَتْلَهَا نَفْسَهَا يُسْقِطَانِ الْمَهْرَ .

وَلَوْ أَعْتَنَى مَرِيضٌ أَمَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَأَجَازَتُ الْوَرَثَةُ الْعِتْقَ ..
اسْتَمَرَ النِّكَاحُ ، وَلَا مَهْرٌ^(١) .

وَالْمُرَادُ بِتَقْرِيرِ الْمَهْرِ: الْأَمْنُ مِنْ سُقُوطِهِ كُلِّهِ بِالْفُسْخِ ، أَوْ شَطْرِهِ بِالظَّلَاقِ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْوَطْءُ وَالْمَوْتُ" .. غَيْرُهُمَا ؛ كَاسْتِذْخَالِ مَائِهِ ، وَخَلْوَةٌ ، وَمُبَاشَرَةٌ
فِي غَيْرِ الْفَرْجِ - ؛ حَتَّى لَوْ طَلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَجِبُ إِلَّا الشَّطْرُ - ؛ لِآيَةِ ﴿وَإِنْ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، أَيْ: تُجَامِعُوهُنَّ .



(١) إذ لو وجب لرق بعضها؛ لأنه دين عليه فيرق بعضها في مقابلته، وإذا رق بعضها بطل نكاحها؛ لأن الشخص لا ينكح من يملكه أو بعضه، وإذا بطل نكاحها فلا مهر، أي: فيلزم الدور.

فصلٌ

نَكَحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ .. وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ ، أَوْ بِهِ ، وَبِغَيْرِهِ .. بَطَلَ فِيهِ فَقْطُ ،
وَتَتَخَيَّرُ فَإِنْ فَسَخَتْهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلَّا .. فَلَهَا - مَعَ الْمَمْلُوكِ - حِصْنَةُ عَيْرِهِ مِنْهُ
بِحَسْبِ قِيمَتِهِمَا .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(فصلٌ)

في الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ

وَمَا يُذْكُرُ مَعَهُ .

﴿ لَوْ (نَكَحَهَا بِمَا لَا يَمْلِكُهُ) ؛ كَخَمْرٍ وَحُرًّا وَدَمٍ وَمَغْصُوبٍ (.. وَجَبَ مَهْرُ
مِثْلٍ) ؛ لِفَسَادِ الصَّدَاقِ بِأَنْتِفَاءِ كَوْنِهِ مَالًا أَوْ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ ؛ سَوَاءً أَكَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ
أَمْ عَالِمًا بِهِ .

﴿ (أَوْ) نَكَحَهَا (بِهِ) ، أَيْ : بِمَا لَا يَمْلِكُهُ (، وَبِغَيْرِهِ .. بَطَلَ فِيهِ) ، أَيْ : فِيمَا
لَا يَمْلِكُهُ (فَقْطُ) ، أَيْ : دُونَ غَيْرِهِ ؛ عَمَلاً بِتَقْرِيقِ الصَّفَقَةِ .
(وَتَتَخَيَّرُ) - هِيَ بَيْنَ فَسْخِ الصَّدَاقِ وَإِبْقَائِهِ - (فَ)
إِنْ فَسَخَتْهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ) يَجِبُ لَهَا .

﴿ (وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ تَفْسُخْهُ (.. فَلَهَا - مَعَ الْمَمْلُوكِ - حِصْنَةُ عَيْرِهِ مِنْهُ) ،
أَيْ : مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ (بِحَسْبِ قِيمَتِهِمَا) .
فَإِذَا كَانَتْ مِائَةً مَثَلًا بِالسُّورِيَّةِ بَيْنَهُمَا .. فَلَهَا عَنْ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ مَهْرٍ
الْمِثْلِ .

وَفِي: "رَوَجْتُكِ بِنْتِي، وَبِعْتُكِ ثُوبَهَا، بِهَذَا الْعَبْدِ" .. صَحَ كُلُّ، وَوُزَّعَ الْعَبْدُ عَلَى الشَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلٍ.

وَلَوْ: نَكَحَ لِمُوْلِيهِ بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا، لَأَرْشِيدَةً، أَوْ رَشِيدَةً

● فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ●

وَتَعْبِيرِي بِمَا يَمْلِكُهُ .. أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ^(١).



(وَفِي) قَوْلِهِ (": رَوَجْتُكِ بِنْتِي، وَبِعْتُكِ ثُوبَهَا، بِهَذَا الْعَبْدِ" .. صَحَ كُلُّ) مِنْ النِّكَاحِ وَالْمَهْرِ وَالْأَبْيَعِ؛ عَمَّا لِي بِجَمْعِ الصَّفْقَةِ بَيْنَ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ؛ إِذْ بَعْضُ الْعَبْدِ صَدَاقٌ وَبَعْضُهُ ثَمَنٌ مَبِيعٌ (، وَوُزَّعَ الْعَبْدُ عَلَى) قِيمَةِ (الشَّوْبِ وَمَهْرٍ مِثْلٍ).

فَإِذَا كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَلْفًا، وَقِيمَةُ الشَّوْبِ خَمْسِمِائَةً .. فَتَلْتُ ثُ العَبْدُ عَنِ الشَّوْبِ وَثُلَثَاهُ صَدَاقٌ يَرْجُعُ الزَّرْجُ فِي نِصْفِهِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.



(وَلَوْ:

١. نَكَحَ لِمُوْلِيهِ، هُوَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "لِطِفْلٍ" (بِفَوْقِ مَهْرٍ مِثْلٍ مِنْ مَالِهِ)، أَيْ: مِنْ مَالِ مُوْلِيهِ، وَمَهْرٌ مِثْلِهَا يَلِيقُ بِهِ^(٢).

٢، ٣. (، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا، لَا^(٣) رَشِيدَةً)؛ كَصَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ (، أَوْ رَشِيدَةً

(١) عبارته: "إِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَلْوِكِ حَصَةً الْمَغْصُوبَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهِ بِحَسْبِ قِيمَتِهِما، وَفِي قَوْلِ تَقْنَعُ بِهِ".

(٢) أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ؛ كَانَ نَكَحٌ لِهِ شَرِيفَةٌ يَسْتَغْرِفُ مَهْرَهَا مَالَهُ، أَوْ يَقْرَبُ مِنِ الْإِسْتَغْرَافِ .. فَالنِّكَاحُ باطِلٌ، كَمَا مِنْ فِي تَزْوِيجِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

(٣) بِمَعْنَى: غَيْرِ.

بِكْرًا بِلَا إِذْنِ بِدُونِهِ، أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا، فَنَفَصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ، أَوْ نَكَحَ بِالْفِيلَ عَلَى أَنَّ لِأَيِّهَا، أَوْ أَنْ يُعْطِيهَا أَلْفًا، أَوْ شُرْطًا فِي مَهْرٍ خِيَارٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يُخَالِفُ مُفْتَضَاهُ، وَلَمْ يُخْلِ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ؛ كَانَ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا.. صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ مِثْلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِكْرًا^(١) بِلَا إِذْنِ^(٢) بِدُونِهِ^(٣)، أَيْ: بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلِ.

٤. (، أَوْ عَيَّنَتْ^(٤) لَهُ قَدْرًا، فَنَفَصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ).

٥. (، أَوْ أَطْلَقَتْ، فَنَفَصَ عَنْ مَهْرٍ مِثْلٍ).

٦، ٧. (، أَوْ نَكَحَ بِالْفِيلَ عَلَى أَنَّ لِأَيِّهَا، أَوْ) عَلَى (أَنْ يُعْطِيهَا أَلْفًا).

٨، ٩. (، أَوْ شُرْطًا فِي مَهْرٍ خِيَارٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يُخَالِفُ مُفْتَضَاهُ، وَلَمْ يُخْلِ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ؛ كَانَ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا)، أَوْ لَا نَفَقَةً لَهَا (.. صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَثِّرُ بِفَسَادِ الْعِوَضِ، وَلَا بِفَسَادِ شَرْطٍ مِثْلِ ذَلِكَ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ)؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى بِالشَّرْطِ فِي صُورَهِ بِـ:

﴿انتقاء الحظ والمصلحة في ثلاثة الأول﴾.

﴿وَبِالْمُخَالَفَةِ فِي صُورَتِي النَّفَصِ، وَوَجْهُهَا فِي ثَانِيَتِهِمَا أَنَّ النِّكَاحَ بِإِذْنِ الْمُطْلَقِ مَحْمُولٌ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَدْ نَفَصَ عَنْهُ﴾.

﴿وَوَجْهُ فَسَادِهِ فِي الْأُخْرَى مُخَالَفَةُ الشَّرْطِ لِمُفْتَضَى النِّكَاحِ﴾.

(١) غير قيد.

(٢) أي: في الدون سواء أذنت في النكاح، أم لا.

(٣) يرجع للمسائلتين قبله.

(٤) أي: الرشيدة بكرًا أو غيرها.

أَوْ أَخْلَّ بِهِ ؛ كَشْرُطٍ مُحْتَمَلَةً وَطَءُ عَدَمَهُ ، أَوْ شُرُطًا فِيهِ خِيَارٌ .. بَطَلَ النِّكَاحُ .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

* وَفِي التَّيِّنِ قَبْلَهَا أَنَّ الْمَهْرَ لَمْ يَتَمَكَّنْ عِوْضًا ، بَلْ فِيهِ مَعْنَى التَّحْلِةِ ؛ فَلَا تَلْيِقُ بِهِ الْخِيَارُ .

* وَفِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ أَنَّ الْأَلْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَهْرِ .. فَهُوَ شَرْطٌ عَقْدِيٌّ فِي عَقْدِ ، وَإِلَّا فَقَدْ جَعَلَ بَعْضَ مَا التَّزْمَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ لِغَيْرِ الرَّوْجَةِ ؛ فَيَفْسُدُ كَمَا فِي الْبَيْعِ ، وَلَا يَسْرِي فَسَادُهُ إِلَى النِّكَاحِ ؛ لَا سِقْلَالِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي فِي الْأُولَى : "مِنْ مَالِهِ" .. مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَلِيِّ ؛ فَيَصْحُحُ بِالْمُسَمَّى عَلَى أَحَدِ احْتِمَالِيِّ الْإِمَامِ ، وَجَزَمَ بِهِ "الْحَاوِي الصَّغِيرُ" ؛ تَبَعَا لِجَمَاعَةِ ، وَصَحَّحَهُ الْبَلْقَيْنِيُّ ، وَاحْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ ؛ حَذَرًا مِنْ إِضْرَارِ مُؤْلِيهِ بِلُزُومِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي مَالِهِ ، وَيَفْسُدُ عَلَى احْتِمَالِهِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ دُخُولَهُ فِي مِلْكِ مُؤْلِيهِ .

(أَوْ أَخْلَّ بِهِ) ، أَيْ : بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ ؛ كَشْرُطٍ مُحْتَمَلَةً وَطَءُ عَدَمَهُ ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا وَطَئَ طَلَقَ ، أَوْ بَانَتْ مِنْهُ ، أَوْ فَلَا نِكَاحٌ بَيْنَهُمَا (، أَوْ شُرُطًا فِيهِ خِيَارٌ .. بَطَلَ النِّكَاحُ) ؛ لِلْإِخْلَالِ بِمَا ذُكِرَ ؛ وَلِمُنَافَاةِ الْخِيَارِ لِزُورِمِ النِّكَاحِ .

وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِي شَرْطَ عَدَمِ الْوَطْءِ بِهِ : "كَوْنِهِ مِنْهَا" ، وَبِهِ : "اَحْتِمَالِهَا لِلْوَطْءِ" ..

* مَا لَوْ شَرْطَ الزَّوْجِ أَنْ لَا يَطَأَ ، فَلَا يَتَطْلُ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَقُّهُ ، فَلَهُ تَرْكُهُ بِخِلَالِهِ فِيهَا ، كَمَا رَجَحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ .

وَقَالَ فِي "الْبَحْرِ" : إِنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ ، وَصَحَّحَهُ النَّوْرِيُّ فِي "تَصْحِيحِهِ" ، وَجَزَمَ بِهِ "الْحَاوِي" ، وَغَيْرُهُ .

أَوْ مَا يُوافِقُ مُقتَضَاهُ، أَوْ مَا لَا، وَلَا.. لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ.. فَلِكُلٌّ مَهْرٌ مِثْلٌ.

وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًا وَأَكْثَرَ جَهْرًا.. لَزِمَّ مَا عُقِدَ بِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* وَمَا لَوْ لَمْ تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ أَبَدًا، أَوْ حَالًا إِذَا شَرَطَتْ أَنْ لَا يَطَأَ أَبَدًا، أَوْ حَتَّى تَحْتَمِلَ؛ فَإِنَّهُ يَصْحُحُ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْعَقْدِ، صَرَّحَ بِهِ الْبَغْوَيِّ فِي "فَتاوِيهِ".

(أَوْ) شُرُطٌ فِيهِ:

(مَا يُوافِقُ مُقتَضَاهُ)؛ كَأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا، أَوْ يُقْسِمَ لَهَا.

(أَوْ مَا لَا) يُخَالِفُ مُقتَضَاهُ (، وَلَا) يُوافِقُهُ -؛ بِأَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرْضٌ -؛ كَأَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا (.. لَمْ يُؤَثِّرْ) فِي نِكَاحٍ، وَلَا مَهْرٍ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ.

(وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ) وَاحِدٍ (.. فَلِكُلٌّ) مِنْهُنَّ (مَهْرٌ مِثْلٌ)؛ لِفَسَادِ الْمَهْرِ؛ لِلْجَهْلِ بِمَا يَخُصُّ كُلَّا مِنْهُنَّ فِي الْحَالِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ عَيْدًا جَمْعًا بِشَمْنٍ وَاحِدٍ. نَعَمْ لَوْ زَوَّجَ أَمْتَيْهِ بِمَهْرٍ صَحَّ الْمُسَمَّى؛ لِالْتَّحَادِ مَالِكِهِ.

(وَلَوْ ذَكَرُوا مَهْرًا سِرًا وَأَكْثَرَ) مِنْهُ (جَهْرًا.. لَزِمَّ مَا عُقِدَ بِهِ)؛ اعْتِباَرًا بِالْعَقْدِ.

فَلَوْ عَقَدَ سِرًا بِالْفِي، ثُمَّ أُعِيدَ جَهْرًا بِالْفَيْنِ تَجَمِّلًا.. لَزِمَ الْفِي.

أَوْ اتَّفَقُوا عَلَى أَلْفٍ سِرًا، ثُمَّ عَقَدُوا جَهْرًا بِالْفَيْنِ.. لَزِمَ الْفَيْنِ.

وَعَلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ حُمِلَ نُصُّ الشَّافِعِيِّ فِي مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ مَهْرُ السِّرِّ، وَفِي آخَرَ عَلَى أَنَّهُ مَهْرُ الْعَلَانِيَّةِ.

فَصْلٌ

صَحَّ تَفْوِيضُ رَشِيدَةِ بِهِ: "رَوْجُنِي بِلَا مَهْرِ" ، فَزَوْجٌ لَا يَمْهُرٌ

﴿ فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

في التَّفْوِيض

مَعَ مَا يُذْكُرُ مَعَهُ.

وَهُوَ لُغَةُ: رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَشَرْعًا: رَدُّ أَمْرٍ:

* المَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

* أَوْ الْبُضْعُ إِلَى الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجِ.

فَهُوَ قِسْمَانِ:

* تَفْوِيضُ مَهْرٍ؛ كَقُولَهَا لِلْوَلِيِّ: "رَوْجُنِي بِمَا شِئْتُ" ، أَوْ "شَاءَ فُلَانُ" .

* وَتَفْوِيضُ بُضْعٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ مُقْوَضَةً:

* بِكْسِرِ الْوَاوِ؛ لِتَفْوِيضِ أَمْرِهَا إِلَى الْوَلِيِّ بِلَا مَهْرٍ.

* وَبِنَفْتِحِهَا؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ فَوَضَّعَ أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ": وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ .



(صَحَّ تَفْوِيضُ رَشِيدَةِ بِهِ) قَوْلَهَا لِوَلِيَّهَا (): "رَوْجُنِي بِلَا مَهْرِ" ، فَزَوْجٌ لَا يَمْهُرٌ

مِثْلٍ ؛ كَسَيْدٌ زَوْجٌ بِلَا مَهْرٍ .

وَوَجَبَ بِوَطْءٍ ، أَوْ مَوْتٍ مَهْرٌ مِثْلٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِثْلٍ) ؛ بِأَنْ نَفَى الْمَهْرَ ، أَوْ سَكَتَ ، أَوْ زَوْجٌ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلْدِ ، كَمَا فِي "الْحَاوِي" .

(؛ كَسَيْدٌ زَوْجٌ) أَمْتَهُ - غَيْرُ الْمُكَاتَبَةِ - (بِلَا مَهْرٍ) ؛ بِأَنْ نَفَى الْمَهْرَ ، أَوْ سَكَتَ .

بِخِلَافِ غَيْرِ الرَّشِيدَةِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيْضَ تَبَرُّعٌ ، لَكِنْ يَسْتَقِيْدُ بِهِ الْوَلِيُّ مِنْ السَّفِيْهَةِ
الْإِذْنَ فِي تَزْوِيجِهَا .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ سَكَتَ عَنْهُ^(١) الرَّشِيدَةُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ غَالِبًا بِمَهْرٍ ، فَيُحْمَلُ
الْإِذْنُ عَلَى الْعَادَةِ فَكَانَهَا قَالَتْ : "زَوْجِنِي بِمَهْرٍ" ، وَبِهِ صَرَحَ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ زَوَّجَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلْدِ .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ زَوَّجَ السَّيْدُ أَمْتَهُ الْمَذْكُورَةَ بِمَهْرٍ - ؛ وَلَوْ دُونَ مَهْرٍ مِثْلِهَا -
فَيَحِبُّ الْمُسَمَّى فِيهِمَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمُ مِمَّا ذَكَرَهُ^(٢) .



(وَوَجَبَ بِوَطْءٍ ، أَوْ مَوْتٍ) لِأَحَدِهِمَا (مَهْرٌ مِثْلٍ) ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يُبَاخُ
بِالْإِبَاخَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) أي: عن المهر؛ لأن قالت: "زوجني" فقط؛ فلا يكون تفريضاً؛ وإن زوجها لولي لا بمهر مثل أو سكت أو زوج بدون مهر المثل؛ فينعقد بمهر المثل.

(٢) عبارته: (قالت رشيدة: "زوجني بلا مهر"، فزوج ونفي المهر أو سكت.. فهو تفريض صحيح).

حَالَ عَقْدٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

نَعَمْ لَوْ نَكَحَ فِي الْكُفُرِ مُفَوْضَةً، ثُمَّ أَسْلَمَا، وَاعْتَقادُهُمْ أَنْ لَا مَهْرَ لِمُفَوْضَةٍ
بِحَالٍ، ثُمَّ وَطَعَ.. فَلَا شَيْءٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ وَطْنًا بِلَا مَهْرٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَوْجَ أَمْمَةٍ
عَنْدُهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ بَاعَهُمَا، ثُمَّ وَطَئَهَا الزَّوْجُ.

وَالْمَوْتُ كَالْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ الْمُسَمَّى، فَكَذَّا فِي إِيجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّقْوِيْضِ.
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤُودَ وَغَيْرُهُ أَنَّ بَرْوَعَ بِنْتَ وَاسِقَ نُكِحَتْ بِلَا مَهْرٍ، فَمَاتَ زَوْجُهَا
قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ لَهَا؛ فَ«قَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَهْرَ نِسَائِهَا، وَبِالْمِيرَاثِ»، وَقَالَ
الترمذى: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِدُ بِالْعَقْدِ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ بِهِ لِتَشَطَّرِ بِالظَّالِقِ قَبْلَ
الدُّخُولِ كَالْمُسَمَّى، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ^(١) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِلَّا الْمُتَعَةَ.

وَيُعْتَبِرُ مَهْرُ الْمِثْلِ (حَالَ عَقْدٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمُفَتَّضِي لِلْوُجُوبِ بِالْوَطْءِ، أَوْ
بِالْمَوْتِ.

وَهَذَا فِي مَسَالَةِ الْوَطْءِ مَا صَحَّحَهُ فِي الْأَصْلِ، وَ"الشَّرْحُ الصَّغِيرُ"، وَنَقَلَهُ
الرَّافِعِيُّ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ عنْ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِيْنَ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةَ" أَنَّ
الْمُعْتَبَرَ فِيهِ أَكْثَرُ مَهْرٍ مِنْ الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ؛ لِأَنَّ النُّفُضَ دَخَلَ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِهِ،
وَاقْتَرَنَ بِهِ الْإِتْلَافِ؛ فَوَجَبَ الْأَكْثَرُ كَالْمَقْبُوضِ بِشَرَاءِ فَاسِدٍ.

وَاعْتِبَارُ حَالِ الْعَقْدِ فِي الْمَوْتِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: في قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْتَةَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٣٦] ... إلخ، وهذا في المعنى تعليل لمحذوف ، والتقدير: واللازم باطل؛ لأنَّه قد "دل القرآن" إلخ.

ولها قبل وطء طلب فرض مهر، وحبس نفسها لها، ولتسليم مفروض، وهو: ما رضي بها، فلو امتنع منه، أو تنازع عليه.. فرض قاضي مهر مثل علمه حالاً من نقد بلي، ولا يصح فرض أجنبي، ومفروض صحيح كمسمي.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولها)، أي: المفوضة (قبل وطء طلب فرض مهر، وحبس نفسها لها)، أي: لفرض ليكون على بصيرة من تسليم نفسها.

(و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالمسمى ابتداء.

(وهو) - ، أي: المفروض - (: ما رضي بها) -؛ ولو مؤجلاً، أو فوق مهر، أو جاهلين بقدرها -؛ كالمسمى ابتداء؛ ولأن المفروض ليس بدلاً عن مهر المثل ليشترط العلم به، بل الواجب أحدهما.

(فلو امتنع الزوج (منه)، أي: من فرضه (، أو تنازع عليه)، أي: في قدر ما يفرض (.. فرض قاضي مهر مثل) إن (علمه)؛ حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، إلا بتفاوت يسير يحتمل عادةً، أو بتفاوت المؤجل إن كان مهر المثل مؤجلاً حالاً من نقد بلي لها؛ وإن رضي بغيره؛ كما في قيم المختلفات؛ لأن منصبه الإلزام؛ فلا يليق به خلاف ذلك.

ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فإنه حكم منه.

(ولا يصح فرض أجنبي) -؛ ولو من ماله -؛ لأن خلاف ما يقتضيه العقد.

(ومفروض صحيح كمسمي) فيشترط بطلاق قبل وطء.

خلاف ما لو طلق قبل فرض وطء؛ فلا شطر.

وَمَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا مِنْ عَصَبَاتِهَا الْقُرْبَى؛ فَتَقْدَمُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، فَبَنْتُ أَخٍ، فَعَمَّةُ كَذَلِكَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ.. فَرَحِمْ؛ كَجَدَّةٍ، وَخَالَةٍ،

﴿فَقُحُّ الْوَهَابِ﴾ شرح منهج الطلاب

وَبِخِلَافِ الْمَفْرُوضِ الْفَاسِدِ كَخَمْرٍ؛ فَلَا يُؤْثِرُ فِي التَّشْطِيرِ إِذَا طَلَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ، بِخِلَافِ الْفَاسِدِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ^(١).



(وَمَهْرُ الْمِثْلِ: مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا) عَادَةً (مِنْ) نِسَاءٍ (عَصَبَاتِهَا)؛ وَإِنْ مُتْنَ.

وَهُنَّ: الْمَنْسُوبَاتُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ هِيَ إِلَيْهِ؛ كَالْأُخْتِ، وَبَنْتِ الْأَخِ، وَالْعَمَّةِ، وَبَنْتِ الْعَمِّ، دُونَ الْأُمَّ وَالْجَدَّةِ وَالْخَالَةِ.

وَتُعْتَبَرُ (الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) مِنْهُنَّ (؛ فَتَقْدَمُ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، فَبَنْتُ أَخٍ)، فَبَنْتُ ابْنِهِ؛ وَإِنْ سَفَلَ (، فَعَمَّةُ كَذَلِكَ)، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، فَلِأَبٍ، فَبَنْتُ عَمًّ كَذَلِكَ.

(فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ)، أَيْ: مَعْرِفَةُ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا مِنْ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ؛ بِأَنْ فُقِدَنَ، أَوْ لَمْ يَنْكِحْنَ، أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ (.. فَرَحِمْ) لَهَا يُعْتَبِرُ مَهْرُهَا بِهِنَّ.

وَالْمَرْأَةُ بِهِنَّ هُنَا: قَرَابَاتُ الْأُمَّ، لَا الْمَذْكُورَاتُ فِي الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِ الْأُمَّ يُعْتَبِرُنَّ هُنَا.

(؛ كَجَدَّةٍ، وَخَالَةٍ) تُقْدَمُ الْجِهَةُ الْقُرْبَى^(٢) مِنْهُنَّ عَلَى عَيْرِهَا.

وَتُقْدَمُ الْقُرْبَى مِنْ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ -؛ كَالْجَدَّاتِ - عَلَى عَيْرِهَا.

(١) أي: فإنه يتشرط فيه مهر المثل بالطلاق قبل الوطء.

(٢) فتقدام أم المنكوبة، فأختها لأمها، فجذتها، فخالتها، فبنت اختها لأمها، فبنت خالتها، وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم، خلافاً لبعضهم. (قل) على الجلال.

وَيُعْتَبِرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ؛ كَسِنٌ، وَعَقْلٌ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ، أَوْ نَقْصٍ.. فُرِضَ لَا إِئْقُ، وَتُعْتَبِرُ مُسَامِحَةٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصٍ نَسْبٍ يَفْتَرُ رَغْبَةً،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَاعْتَبَرَ الْمَأْوَرِدِيُّ الْأُمَّ فَالْأُخْتَ لَهَا^(١) قَبْلَ الْجَدَّةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَنَّ اُعْتَبِرَتْ بِمِثْلِهَا مِنْ الْأَجْنَيَاتِ.

وَتُعْتَبِرُ الْعَرَبِيَّةُ بِعَرَبِيَّةٍ مِثْلِهَا، وَالْأَمَّةُ بِأَمَّةٍ مِثْلِهَا، وَالْعَتِيقَةُ بِعَتِيقَةٍ مِثْلِهَا، وَيُنْتَظِرُ إِلَى شَرْفِ سَيِّدِهِمَا وَخِسْتِهِ.

وَلَوْ كَانَتْ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ بِتَلَدِينِ هِيَ فِي أَحَدِهِمَا.. اُعْتَبِرَ نِسَاءُ بَلَدِهَا.

(وَيُعْتَبِرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ غَرَضٌ؛ كَسِنٌ، وَعَقْلٌ)، وَيَسَارٌ، وَبَكَارَةٌ، وَشُيوْبَةٌ، وَجَمَالٌ، وَعِفَّةٌ، وَعِلْمٌ، وَفَصَاحَةٌ.

(فَإِنْ اخْتَصَّتْ) عَنْهُنَّ (بِفَضْلٍ، أَوْ نَقْصٍ) مِمَّا ذُكِرَ (.. فُرِضَ لَا إِئْقُ) بِالْحَالِ.

(وَتُعْتَبِرُ:

مُسَامِحَةٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لِنَقْصٍ نَسْبٍ يَفْتَرُ رَغْبَةً^(٢)، هَذَا.. مِنْ زِيَادَتِيِّ. أَمَّا مُسَامِحَتِهَا^(٣) لَا لِذِلِّكَ.. فَلَا يُعْتَبِرُ^(٤)؛ اُعْتَبَارًا بِالْعَالَبِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ^(٥): "وَلَوْ سَامَحْتَ وَاحِدَةً لَمْ يَحِبْ مُوافَقَتُهَا".

(١) أي: للأم، أي: منها، أي: فأخت المنكوبة من أمها.

(٢) عبارة التحفة: "إن كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفتر الرغبة فيه .. اعتبر".

(٣) في (ب): مسامحة.

(٤) في (ب)، و (ج): تعتبر.

(٥) أي: المنهاج.

وَمِنْهُنَّ لِنَحْوِ عَشِيرَةٍ.

وَفِي وَطْءِ شُبْهَةِ مَهْرٍ مِثْلِ وَقْتِهِ، وَلَا يَتَعَدَّ بِتَعَدِّدِهِ إِنْ اتَّحَادَتْ، وَلَمْ يُؤَدَّ
قَبْلَ تَعَدِّدِ وَطْءٍ، بَلْ يُعْتَبِرُ أَعْلَى أَحْوَالٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) تُعْتَبِرُ مُسَامِحَةٌ (مِنْهُنَّ) كُلُّهُنَّ، أَوْ غَالِبُهُنَّ (لِنَحْوِ عَشِيرَةٍ)؛ كَشَرِيفٍ، فَلَوْ
جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِمُسَامِحَةٍ مِنْ ذُكْرٍ دُونَ غَيْرِهِ خَفَقْنَا مَهْرَ هَذِهِ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ،
وَ"نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَفِي وَطْءِ شُبْهَةٍ)؛ كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَوَطْءٌ أَبِي أَمَّةَ وَلَدِهِ، أَوْ شَرِيكٌ
الْمُشْتَرِكَةَ، أَوْ سَيِّدٌ مُكَانِبَتِهِ (مَهْرٌ مِثْلِهِ)، دُونَ حَدًّ، وَأَرْشِ بَكَارَةٍ (وَقْتِهِ)، أَيْ: وَقْتٌ
وَطْءٌ الشُّبْهَةِ؛ نَظَرًا إِلَى وَقْتِ الإِتْلَافِ، لَا وَقْتٌ لِالْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا
حُرْمَةَ لِلْعَقْدِ الْفَاسِدِ.

(وَلَا يَتَعَدَّ)، أَيْ: الْمَهْرُ (بِتَعَدِّدِهِ)، أَيْ: الْوَطْءُ (إِنْ اتَّحَادَتْ)، أَيْ: الشُّبْهَةُ
(، وَلَمْ يُؤَدَّ)، أَيْ: الْمَهْرُ (قَبْلَ تَعَدِّدِ وَطْءٍ)؛ كَانْ تَعَدَّدَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ لِشُمُولِ
الشُّبْهَةِ لِجَمِيعِ الْوَطَاتِ (، بَلْ يُعْتَبِرُ أَعْلَى أَحْوَالٍ لِلْوَطْءِ؛ فَيَجِبُ مَهْرُ تِلْكَ الْحَالَةِ؛
لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْعُ إِلَّا الْوَطَأَةُ فِيهَا لَوْ جَبَ ذَلِكَ الْمَهْرُ، فَالْوَطَاتُ الزَّائِدَةُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ
زِيَادَةً لَا تُوجِبُ نَقْصًا .

وَخَرَجَ بِـ: "الشُّبْهَةٌ" .. تَعَدُّ الْوَطْءِ بِدُونِهَا؛ كَوَطْءٌ مُكْرِهٌ لِامْرَأَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛
كَوَطْءٌ نَائِمَةٌ بِلَا شُبْهَةٍ، وَبِـ: "اتَّحَادِهَا" .. تَعَدُّهَا.. فَيَتَعَدَّ الْمَهْرُ بِهِمَا؛ إِذْ الْمُوْجِبُ
لَهُ الْإِتْلَافُ؛ وَقَدْ تَعَدَّدَ بِلَا شُبْهَةٍ فِي الْأَوَّلِ، وَبِدُونِ اتَّحَادِهَا فِي الثَّانِي؛ كَانْ وَطِئُ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

امرأة مرة ينكح فاسد وفرق بينهما، ثم مرة أخرى ينكح آخر فاسد، أو وطئها يظنها زوجته، ثم علم الواقع، ثم ظنها مرة أخرى زوجته فوطئها.

وبينيادي: "ولم يؤد قبل تعدد وطء .. ما لو أدى قبل تعدد المهر؛ فيتعدد قاله الماوردي".

وبما تقرر علم أن العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة، لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الأصل^(١).



(١) عبارته: "لو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر، فإن تعدد جنسها تعدد المهر".

فَصْلٌ

الْفِرَاقُ قَبْلَ وَطْءٍ بِسَبِيلِهَا ؛ كَفْسُخٍ بِعَيْبٍ .. يُسْقِطُ الْمَهْرَ .

وَمَا لَا كَطَلَاقٍ ، وَإِسْلَامٍ ، وَرِدَتٍ ، وَلِعَانٍ .. يُنَصِّفُهُ ..

————— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَمَا يُنَصِّفُهُ

وَمَا يُذْكُرُ مَعَهُما .

(الفِرَاقُ) في الْحَيَاةِ (قَبْلَ وَطْءٍ بِسَبِيلِهَا^(١) ؛ كَفْسُخٍ بِعَيْبٍ) مِنْهَا أَوْ مِنْهُ^(٢) ، وَكِإِسْلَامِهَا - ؛ وَلَوْ بِتَبَعِيَّةِ أَحَدٍ أَبُوِيهَا - وَرِدَتِهَا ، وَإِرْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً ، وَمِلْكِهَا لَهُ (.. يُسْقِطُ الْمَهْرَ) الْمُسَمَّى ابْتِداءً وَالْمَفْرُوضَ بَعْدُ ، وَمَهْرَ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الفِرَاقَ مِنْ جِهَتِهَا .



(وَمَا لَا) يَكُونُ بِسَبِيلِهَا (كَطَلَاقٍ) بَائِنٌ ؛ وَلَوْ بِاِخْتِيَارِهَا ؛ كَأَنْ فَوَضَ الطَّلاقَ إِلَيْهَا فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ عَلَقَهُ بِفِعْلِهَا فَفَعَلَتْ (، وَإِسْلَامٍ ، وَرِدَتٍ) وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَهَا (، وَلِعَانٍ) وَإِرْضَاعٍ أُمَّهٍ لَهَا وَهِيَ صَغِيرَةً ، أَوْ أُمَّهٍ لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَمِلْكِهِ لَهَا (.. يُنَصِّفُهُ) ، أَيِّهَا الْمَهْرَ .

أَمَّا فِي الطَّلاقِ ؛ فَلِآيَةٍ « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ » [البقرة: ٢٣٧] .

(١) أي: الزوجة .

(٢) راجع لكل من فسخ وعيوب؛ فيشمل ما لو فسخت هي أو هو؛ فاستعمل السبب فيما يعم المباشرة، وعبارة بعضهم: "الفرقة منها أو بسبيلها".

يَعُودِ نِصْفِهِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهُ ، فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ .
وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ تَلْفِهِ .. فَنِصْفُ بَدَلِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَأَمَّا فِي الْبَاقِي .. فِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ .

وَتَنْصِيفُهُ: (يَعُودِ نِصْفِهِ إِلَيْهِ)، أَيْ: إِلَى الزَّوْجِ إِنْ كَانَ الْمُؤَدِّي لِلْمَهْرِ الزَّوْجِ،
أَوْ وَرِيلِهُ؛ مِنْ أَبٍ، أَوْ جَدًّا، وَإِلَّا قَيْعُودٌ إِلَى الْمُؤَدِّي (بِذَلِكَ) الْفِرَاقِ الَّذِي لَيْسَ
بِسَبِّهَا (؛ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْهُ)، أَيْ: عَوْدَهُ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ .

(فَلَوْ زَادَ) الْمَهْرُ (بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ الْفِرَاقِ (فَلَهُ) كُلُّ الزِّيَادَةِ^(١)، أَوْ نِصْفُهَا^(٢)؛
لِحُدُوْثِهِ^(٣) فِي مِلْكِهِ؛ مُتَّصِّلَةً كَانَتْ، أَوْ مُنْفَصِّلَةً .

وَلَوْ نَقَصَ بَعْدَ الْفِرَاقِ، وَكَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ^(٤) .. فَلَهُ كُلُّ الْأَرْشِ، أَوْ نِصْفُهُ، أَوْ
قَبْلَ قَبْضِهِ فَكَذَلِكَ إِنْ نَقَصَهُ أَجْنبِيٌّ، أَوْ الزَّوْجَةُ، وَإِلَّا فَلَا أَرْشًا^(٥) .

وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذَكَرَ وَفِيمَا يُأْتِي بِهِ: "الْفِرَاقِ" .. أَعْمَمْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْطَّلاقِ" .

(وَلَوْ فَارَقَ) - لَا بِسَبِّهَا - (بَعْدَ تَلْفِهِ)، أَيْ: الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِهِ (.. فَلَهُ) نِصْفُ
بَدَلِهِ) مِنْ مِثْلٍ فِي مِثْلِيٍّ وَقِيمَةٍ فِي مُتَّقَوْمٍ .

وَالْتَّعْبِيرُ بِهِ: "نِصْفُ الْقِيمَةِ" فِي الْمُتَّقَوْمِ .. قَالَ الْإِمَامُ: فِيهِ تَسَاهُلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ

(١) إن كان الفراق منها، أو بسبها.

(٢) إن لم يكن منها، ولا بسبها.

(٣) أي: الكل، أو النصف.

(٤) مصدر مضارف لمفعوله، والفاعل ممحض، أي: قبضها إياه.

(٥) قال (ق ل): كذا قالوه، لكن لا معنى لكون الأرش له، إذا كان هو الذي عيده إلا أن يقول بعد
مطالبة غيره به .

..... فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَنهَجِ الطَّلَابِ

قيمة النصف^(١)، وهى أقل من ذلك.

وَقَدْ تَكَلَّمَتْ فِي "شَرْحِ الرَّوْضَةِ"^(٢) عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرْتْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْجُمُهُورَ عَبَرُوا بِكُلِّ مِنْ الْعَبَارَتَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مُؤَدَّاهُمَا عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ:

* * * بِأَنْ يُرَادَ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ نِصْفٌ قِيمَةٌ كُلُّ مِنْ النَّصْفَيْنِ مُنْفَرِدًا، لَا مُنْضَمًّا إِلَى الْآخَرِ؛ فَيَرْجُعُ بِقِيمَةِ النَّصْفِ.

* * * أَوْ بِأَنْ يُرَادَ بِقِيمَةِ النَّصْفِ قِيمَتُهُ مُنْضَمًّا، لَا مُنْفَرِدًا؛ فَيَرْجُعُ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ، وَهُوَ مَا صَوَّبَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" هُنَا؛ رِعَايَةً لِلزَّوْجِ، كَمَا رُوِيَتْ الزَّوْجَةُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا فِيمَا يَأْتِي.

————— (١) في (ب): النصف قيمة.

(٢) عبارته هناك: "إنما رجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف؛ لأنه أكثر منها؛ لأن التشخيص عيب، كذا قاله في الأصل هنا قبل القسم الثالث ، وقال: إن الغزالى تساهل في تعبيره بقيمة النصف اهـ، والحق أنه لم يتتساهم في ذلك بل قصده كإمامه، بل قال إمامه: إن في التعبير بنصف القيمة تساهلا، ومرادهم قيمة النصف ، ومال إليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما؛ لأن الواجب بالفرقة النصف ، أي: نصف المهر ، وقد تذرع أخذه فتوخذ بقيمه ، وهو قيمة النصف ، لا نصف القيمة ، وقد أنكر في الروضة في الوصايا على الرافاعي تعبيره بنصف القيمة ، بفتح ما ذكر ، لكنه تبعه هنا ، وصوب قوله رعاية للزوج ؛ كما رویت الزوجة في ثبوت الخيار لها ، وقد نبه الأذرعي على أن الشافعى والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين ، وكذا الغزالى ؛ فإنه عبر في وجيزه بما مر وفي وسيطه بنصف القيمة ، وهذا منهم يدل على أن مؤدّاهما عندهم واحد ؛ بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا ، لا منضما إلى الآخر ؛ فيرجع بقيمة النصف ، أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة .

أو تعويذه: بعد قبضه، فإن قنع به، وإن فنصف بدله سليماً، أو قبله.. فله نصفه بلا أرض، وبنصفه إن عيشه أجنبي.

أو زيادة منفصلة.. فهي لها، أو متصلة.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو) بعد (تعويذه):

* بعد قبضه، فإن قنع به الزوج.. أخذه بلا أرض (، وإن فنصف بدله هو أعم من قوله: "نصف قيمته" (سليماً)؛ دفعاً للضرر عنه.

(أو) بعد تعويذه (قبله)، أي: قبل قبضه، وراضيته به (.. فله نصفه) ناقصاً (بلا أرض)؛ لأن نقص، وهو من ضمانه.

(أي: الأرض (إن عيشه أجنبي)؛ لأن بدل الفائت؛ وإن لم تأخذ الزوجة، بل عافت عنه؛ وإن أوهم كلام الأصل خلافه.

(أو) فارق -؛ ولو بسببيها - بعد:

(زيادة منفصلة) كوليد ولبن وكسب (.. فهي لها) سواء أحصلت في يدها، أم في يده؛ فيرجع في الأصل أو نصفه، دونها .^(٢)

وظاهر أنه إن كانت الزيادة ولد أمة لم يعير.. عدل عن الأمة، أو نصفها إلى القيمة؛ لحرمة التفريق.

(أو) فارق - لا بسبب مقارن^(٣) - بعد زيادة (متصلة) كسمى وتعلم صنعة

(١) الباء بمعنى "مع".

(٢) أي: دون تلك الزيادة.

(٣) فإن كان بمقارن؛ كعيب أحدهما.. أخذه كله بزيادته المتصلة، ولا حاجة لرضاهما؛ لأن الفرق =

.. خُيُّرُتْ ؛ فَإِنْ شَحَّتْ .. فَنِصْفُ قِيمَةِ بِلَا زِيَادَةً، وَإِنْ سَمَحَتْ .. لَزِمَّهُ قَبُولُ.

أَوْ زِيَادَةِ وَنَقْصٍ ؛ كَبِيرٌ عَبْدٌ، وَنَخْلَةٌ، وَحَمْلٌ، وَتَعْلُم صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ ؛

———— فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. خُيُّرُتْ) فِيهَا:

* (فَإِنْ شَحَّتْ) فِيهَا ؛ وَكَانَ الْفِرَاقُ لَا يُسَبِّبُهَا (.. فَنِصْفُ قِيمَةِ) لِلْمَهْرِ (بِلَا زِيَادَةً) ؛ بِأَنْ يُقَوَّمَ بِغَيْرِهَا.

* (وَإِنْ سَمَحَتْ) بِهَا (.. لَزِمَّهُ قَبُولُ) لَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ قِيمَةٌ.

(أَوْ) فَارَقَ - لَا يُسَبِّبُهَا - بَعْدَ (زِيَادَةِ وَنَقْصٍ ؛ كَبِيرٌ عَبْدٌ، وَ) كَبِيرٌ (نَخْلَةٌ، وَحَمْلٌ) مِنْ أَمَّةٍ، أَوْ بِهِمَمَةٍ (، وَتَعْلُم صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ).

وَالنَّقْصُ فِي الْعَبْدِ الْكَبِيرِ - قِيمَةً^(١) - ؛ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَعْرِفُ الغَوَائِلَ^(٢) ، وَلَا يَقْبِلُ التَّأْدِيبَ وَالرِّيَاضَةَ^(٣).

وَفِي النَّخْلَةِ ؛ بِأَنَّ ثَمَرَتَهَا تَقْلُ.

وَفِي الْأَمَّةِ وَالْبِهِمَمِ يَضْعِفُهُمَا حَالًا ، وَخَطَرُ الْوِلَادَةِ فِي الْأَمَّةِ ، وَرَدَاءَةِ اللَّحْمِ

= بالمقارن قبل الدخول يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادة المتصلة ، ولا تخير ، وينبغي أن تكون المتصلة كذلك اهـ (ح ل)، فهذا القيد راجع لصورتي الزيادة ، ثم إن هذا التقييد وقع في (م ر)، واعتراضه الرشيدـي بأنه لا حاجة إليه في وجوب النصف ، لأنـه إذا كان بالعيـب المقارن فالفسـخ إما منها أو بـسبـبـها فلا نصف ، وإنـما ذـكرـواـ هذا القـيدـ فيـ الرـجـوعـ بـالـكـلـ وكـلامـ الشـارـحـ فيـ صـورـةـ النـصفـ فـكانـ الـأـولـىـ إـسـقـاطـهـ اـهـ.

(١) أي: من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز.

(٢) أي: المكائد كالسرقة والزنا وغيرهما ، أو المراد بها المكر والخدعـةـ.

(٣) وهي: طهارة الباطنـ.

فَإِنْ رَضِيَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهَا، وَرَزْعُ أَرْضٍ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ.

وَطَلْعُ نَخْلٍ زِيَادَةً مُتَّصِلَّةً، وَإِنْ فَارَقَ، وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ.. لَمْ يَلْزِمْهَا قَطْعُهُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

في المأكولة.

وَالزِّيَادَةُ فِي الْعَبْدِ؛ بِأَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الشَّدَائِدِ وَالْأَسْفَارِ وَأَحْفَظُ لِمَا يَسْتَحْفِظُهُ.

وَفِي النَّخْلَةِ بِكَثْرَةِ الْحَاطِبِ.

وَفِي الْأَمَمِ وَالْبَهِيمَةِ بِتَوَقُّعِ الْوَلَدِ.

(فَإِنْ رَضِيَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ) فَذَاكَ.

(وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهَا) خَالِيَّةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

وَلَا تُجْبِرُ هِيَ عَلَى دَفْعِ نِصْفِ الْعَيْنِ لِلزِّيَادَةِ وَلَا هُوَ عَلَى قَبْولِهِ لِلنَّقْصِ.

(وَرَزْعُ أَرْضٍ نَقْصٌ)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَوْفِي قُوتَهَا^(١) (، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ)؛ لِأَنَّهُ يُهِيئُهَا لِلرَّزْعِ الْمُعَدَّةِ لَهُ.

(وَطَلْعُ نَخْلٍ) لَمْ يُؤَبَّرْ عِنْدَ الْفِرَاقِ (زِيَادَةً مُتَّصِلَّةً) فَيَمْنَعُ الزَّرْجَ الرُّجُوعَ الْقَهْرِيَّ، فَإِنْ رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ بِأَخْذِ الزَّرْجِ نِصْفَ النَّخْلِ مَعَ الظَّلْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ فَارَقَ، وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ)؛ بِأَنَّ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ (.. لَمْ يَلْزِمْهَا قَطْعُهُ) لِيُرْجَعَ هُوَ إِلَى نِصْفِ النَّخْلِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِهَا، فَتَمَكَّنَ مِنْ إِبْقَائِهِ إِلَى الْجِدَادِ.

(١) في التحفة: "لأنها تذهب قوتها غالبا".

فَإِنْ قَطَعَ.. فِصْفُ النَّخْلِ، وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِهِ وَتَبَقِّيَةِ الشَّمَرِ إِلَى جِدَادِهِ..
أُجْبَرَتْ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ بِيَدِهِمَا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ.. فَلَهُ امْتِنَاعٌ، وَقِيمَةٌ.

وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارُ مَلَكَ نِصْفَهِ بِاِخْتِيَارٍ،

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ قَطَعَ) شَمَرٌ، أَوْ قَالَتْ لَهُ: "اْرْجِعْ، وَأَنَا أَقْطَعُهُ عَنِ النَّخْلِ" (.. فَلَهُ
نِصْفُ النَّخْلِ):

* إنْ لَمْ يَمْتَدَ زَمْنُ الْقُطْعِ (١).

* وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ نَقْصٌ فِي النَّخْلِ بِاِنْكِسَارِ سَعْفٍ، أَوْ أَغْصَانٍ (٢).

(وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِهِ وَتَبَقِّيَةِ الشَّمَرِ إِلَى جِدَادِهِ.. أُجْبَرَتْ)؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا
فِيهِ (، وَيَصِيرُ النَّخْلُ بِيَدِهِمَا)؛ كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ الْمُشَتَّكَةِ.

(وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ)، أَيْ: بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَخْدِهِ نِصْفِ النَّخْلِ، وَتَبَقِّيَةِ الشَّمَرِ إِلَى
جِدَادِهِ (.. فَلَهُ امْتِنَاعٌ) مِنْهُ (، وَقِيمَةٌ)، أَيْ: طَلَبُهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ نَاجِزٌ فِي الْعَيْنِ، أَوْ
الْقِيمَةِ؛ فَلَا يُؤَخِّرُ إِلَّا بِرِضَاهُ.



(وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ) لِأَحَدِهِمَا لِنَقْصٍ، أَوْ زِيَادَةً، أَوْ لَهُمَا لِجِمِيعِ الْأَمْرَيْنِ
(مَلَكَ) الرَّزْوْجُ (نِصْفَهُ بِاِخْتِيَارٍ (٣)) مِنْ الْمُخْيَرِ مِنْهُمَا -؛ بِأَنْ يَتَفَقَا (٤) - أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

(١) راجع لقوله: "أَوْ قَالَتْ لَهُ اْرْجِعْ" .. إلخ. ورجوعه لما قبله غير ظاهر؛ لأن القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك.

(٢) راجع لهمما، فإن امتد زمن القطع، أو حدث ما ذكر فإنه يأخذ نصف القيمة.

(٣) عبارة متن المنهاج: "ومتى ثبت خيار له أو لها.. لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار".

(٤) عبارة المعني: " وإن كان لهمما اعتبر توافقهما".

وَمَتَّ رَجَعَ بِقِيمَةِ .. أُغْتَبَرَ الْأَقْلُ مِنْ إِصْدَاقٍ إِلَى قَبْضٍ ..

..... وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَهَا ، وَفَارَقَ قَبْلَهُ .. تَعَذَّرَ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَهَذَا الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاجِحِ كَخِيَارِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ، لَكِنْ إِذَا طَالَبَهَا الرَّوْجُ كُلِّفَتِ الْإِخْتِيَارَ ، وَلَا يُعِينُ الزَّوْجُ فِي طَلَبِهِ عَيْنًا وَلَا قِيمَةً ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُنَاقِضُ تَفْوِيسَ الْأَمْرِ إِلَيْهَا ، بَلْ يُطَالِبُهَا بِحَقَّهُ عِنْدَهَا ذَكْرُهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا.

(وَمَتَّ رَجَعَ بِقِيمَةِ لِزِيَادَةِ ، أَوْ نَفْصِنِ ، أَوْ لَهُمَا ، أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ .. أُغْتَبَرَ الْأَقْلُ مِنْ) وَقْتٍ (إِصْدَاقٍ إِلَى) وَقْتٍ (قَبْضٍ) ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى قِيمَةِ وَقْتٍ^(١) الْإِصْدَاقِ حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهَا ، لَا تَعْلُقُ لِلرَّوْجِ بِهَا ، وَالنَّفْصَ عَنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ فَلَا رُجُوعَ بِهِ عَلَيْهَا.

وَمَا عَبَرَتِ بِهِ هُوَ مَا فِي "التَّسْبِيهِ" وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّعْلِيلِ ، وَلِمَا مَرَّ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ .

وَالَّذِي عَبَرَ بِهِ الْأَصْلُ كَ"الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا: "الْأَقْلُ مِنْ يَوْمَيِ الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ" .

—————
(وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَهَا) قُرَآنًا ، أَوْ غَيْرَهُ بِنَفْسِهِ (، وَفَارَقَ قَبْلَهُ .. تَعَذَّرَ) تَعْلِيمُهَا.

فَالَّرَّاْفِعِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ الْوُقُوعُ فِي التَّهْمَةِ وَالْخَلْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ لَوْ جَوَزْنَا التَّعْلِيمَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ .

وَلَيْسَ سَمَاعُ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُجَوِّزْهُ لَصَاعَ ، وَلِلتَّعْلِيمِ بَدَلٌ يُعَدُّ إِلَيْهِ اِنْتَهَى .

(١) في (ب): على وقت وقيمة .

وَوَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ، أَوْ نِصْفُهُ، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَفَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْنِيَّةِ بِأَنَّ كُلَّاً مِنْ الزَّوْجَيْنِ قَدْ تَعَلَّقَتْ آمَالُهُ بِالْآخَرِ،
وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا نَوْعٌ وُدٌّ، فَقَوِيتُ التَّهْمَةُ، فَامْتَنَعَ التَّعْلِيمُ لِقُرْبِ الْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ
الْأَجْنِيَّةِ؛ فَإِنَّ قُوَّةَ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّعْلِيمِ.

وَحَمَلَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ التَّعْلِيمَ الَّذِي يُبَيِّحُ النَّظَرَ عَلَى التَّعْلِيمِ الْوَاجِبِ كَقِرَاءَةِ
الْفَاتِحةِ، فَمَا هُنَا مَحْلُهُ فِي عَيْرِ الْوَاجِبِ.

وَأَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمُ السَّابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمِ الْحَلْوَةُ بِهَا؛ كَانَ كَاتِبُ صَغِيرَةَ لَا
تُشَتَّهِي، أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِرَضَاعٍ، أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًّا لَمْ يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيمُ، وَبِهِ جَزَمَ
الْبُلْقِينِيُّ.

وَلَوْ أَضْدَقَهَا تَعْلِيمَ آيَاتٍ يَسِيرَةً يُمْكِنُ تَعْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ - بِحُضُورِ مَحْرَمٍ -
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.. لَمْ يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيمُ، كَمَا نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنْ "النَّهَايَةِ"، وَصَوْبَاهُ.

وَخَرَجَ بِتَعْلِيمِهَا.. تَعْلِيمُ عَبْدِهَا، وَتَعْلِيمُ وَلَدِهَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ؛ فَلَا
يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيمُ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "تَعْلِيمَ قُرْآنٍ".

(وَوَجَبَ) بِتَعَذَّرِ التَّعْلِيمِ (مَهْرٌ مِثْلٍ) إِنْ فَارَقَ بَعْدَ وَطْءٍ (، أَوْ نِصْفُهُ) إِنْ فَارَقَ
لَا بِسَبِيلِهَا قَبْلَهُ.

وَلَوْ فَارَقَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ، وَقَبْلَ الْوَطْءِ.. رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ.
أَمَّا لَوْ أَصْدَقَ التَّعْلِيمَ فِي ذِمَّتِهِ، وَفَارَقَ قَبْلَهُ.. فَلَا يَتَعَذَّرُ التَّعْلِيمُ، بَلْ يَسْتَأْجِرُ

وَلَوْ فَارَقَ ؛ وَقَدْ رَأَى مِلْكُهَا عَنْهُ ؛ كَانَ وَهَبَتْهُ لَهُ .. فَلَهُ نِصْفٌ بَدَلِهِ ، فَإِنْ عَادَ ..
تَعْلَقَ بِالْعَيْنِ ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُّعٌ بَدَلِ كُلُّهِ .
وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ .. لَمْ يَرْجِعْ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

نَحْو امْرَأَةٍ ، أَوْ مَحْرَمٍ يُعَلَّمُهَا الْكُلُّ إِنْ فَارَقَ بَعْدَ الْوَطْءِ ، وَالنِّصْفَ إِنْ فَارَقَ قَبْلَهُ .
(وَلَوْ فَارَقَ) - لَا يُسَبِّبُهَا - قَبْلَ وَطْءٍ وَبَعْدَ قَبْضٍ صَدَاقٍ (؛ وَقَدْ رَأَى مِلْكُهَا
عَنْهُ ؛ كَانَ وَهَبَتْهُ) وَأَقْبَضَتْهُ (لَهُ^(١) .. فَلَهُ نِصْفٌ بَدَلِهِ) مِنْ مِثْلٍ ، أَوْ قِيمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُسْتَحِقِ بَدَلَهُ ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ مَلِكُهُ قَبْلَ الْفِرَاقِ عَنْ غَيْرِ جَهَنَّمِهِ .
(فَإِنْ عَادَ) قَبْلَ الْفِرَاقِ إِلَى مِلْكِهَا (.. تَعْلَقَ) الرَّوْجُ (بِالْعَيْنِ) ؛ لِوُجُودِهَا فِي
مِلْكِ الزَّوْجِ .

وَفَارَقَ عَدَمَ تَعْلُقِ الْوَالِدِ بِهَا - فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْهِبَةِ لِوَلَدِهِ - بِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدِ انْقَطَعَ
بِزِوَالِ مِلْكِ الْوَلَدِ وَحَقَّ الزَّوْجِ لَمْ يَنْفَطِعْ بِدَلِيلٍ رُجُوعِهِ إِلَى الْبَدْلِ .

(وَلَوْ وَهَبَتْهُ) وَأَقْبَضَتْهُ (النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُّعٌ بَدَلِ كُلُّهِ) ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ
وَرَدَتْ عَلَى مُطْلَقِ النِّصْفِ فَيَشِيعُ فِيمَا أَخْرَجَتْهُ وَمَا أَبْقَتْهُ .

(وَلَوْ كَانَ) الصَّدَاقُ (دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ) مِنْهُ - ؛ وَلَوْ يَهِبِّتْهُ لَهُ - ثُمَّ فَارَقَ قَبْلَ وَطْءٍ
.. لَمْ يَرْجِعْ) عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، بِخِلَافٍ هِبَةِ الْعَيْنِ .
وَالْفَرْقُ أَنَّهَا فِي الدَّيْنِ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا وَلَمْ تَتَحَصَّلْ عَلَى شَيْءٍ بِخِلَافِهَا فِي
هِبَةِ الْعَيْنِ .

(١) أي: للزوج .

وَلَيْسَ لِوَالِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ .

﴿ فَتُحَكَّمُ بِهِ الْوَهَابُ بِشَرِّ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَيْسَ لِوَالِيٍّ عَفْوٌ عَنْ مَهْرٍ) لِمُؤْلِسِهِ؛ كَسَائِرِ دُيُونِهَا وَحُقُوقِهَا .

وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ^(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ آنِيْكَاحٍ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .. هُوَ "الزَّوْجُ"؛ لِتَمْكِينِهِ مِنْ رَفِعِهَا بِالْفُرْقَةِ؛ فَيَعْفُوُ عَنْ حَقِّهِ لِيَسْلِمَ لَهَا كُلُّ الْمَهْرِ، لَا الْوَلِيُّ؛ إِذْ لَمْ يَقِنْ بِيَدِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ عُقْدَةً^(٢) .



(١) غرضه أن يجيب عن دليل القديم القائل بأن للولي العفو عن المهر ، واستدل بهذه الآية .

(٢) بخلاف الزوج فإن بيده العقدة من حين العقد إلى الفرقة إن شاء أمسكها وإن شاء حلها بالفرقـة .

فصلٌ

لِزَوْجَةِ لَمْ يَحِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطْ .. مُتْعَةٌ بِفَرَاقٍ ، لَا بِسَبِّهَا ، أَوْ بِسَبِّهِمَا ، أَوْ مِلْكِهِ ، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في المتعة

وَهِيَ: مَالٌ يَجِدُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعَهُ لِأَمْرَأَتِهِ لِمُفَارِقَتِهِ إِيَّاهَا بِشُرُوطٍ ، كَمَا قُلْتُ: يَحِبُّ عَلَيْهِ (لِزَوْجَةِ لَمْ يَحِبْ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ فَقَطْ) ؛ بِأَنْ وَجَبَ لَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ ، أَوْ كَانَتْ مُفَوَّضَةً لَمْ تُوْطَأْ وَلَمْ يُفَرَّضْ لَهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ (.. مُتْعَةٌ بِفَرَاقٍ).

أَمَّا فِي الْأُولَى .. فَلِعُمُومٍ «وَلِمُطْلَقَتِ مَتَعٍ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٤١] ، وَخُصُوصٍ «فَتَعَالَيْتَ أُمَّتِّعْكُنَّ» [الأحزاب: ٢٨] ؛ وَلَأَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةٍ مَنْفَعَةٍ^(١) بُضْعِهَا ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا الزَّوْجُ ؛ فَتَجِدُ لِلإِيْحَاشِ مُتْعَةً.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ .. فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِضَةً وَمَتْعَوْهُنَّ» [البقرة: ٢٣٦] ؛ وَلَأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا شَيْءٌ ؛ فَتَجِدُ لَهَا مُتْعَةً لِلإِيْحَاشِ.

بِخِلَافٍ مِنْ وَجَبَ لَهَا النِّصْفُ .. فَلَا مُتْعَةٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِفْ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا ؛ فَيَكْفِي نِصْفُ مَهْرِهَا لِلإِيْحَاشِ ؛ وَلَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سِواهُ بِقَوْلِهِ «فِنِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧]

هَذَا إِنْ كَانَ الْفِرَاقُ (لَا بِسَبِّهَا ، أَوْ بِسَبِّهِمَا ، أَوْ مِلْكِهِ) لَهَا - كَرِدَّتِهِ^(٢)

(١) فِي (أ): متعة.

(٢) أي: فسبب المتعة؛ لأن يكون سبب الفراق من الزوج.

أَوْ مَوْتٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِسْلَامِهِ^(١) وَلِعَانِهِ وَتَعْلِيقِهِ طَلاقَهَا بِفِعْلِهَا فَقَعَلْتُ ، وَوَطْءَ أَبِيهِ ، أَوْ ابْنِهِ لَهَا بِشُبْهَةِ - (، أَوْ مَوْتٍ) لَهُمَا ، أَوْ لِأَخْدِهِمَا .

فَإِنْ كَانَ:

* بِسَبِّهَا ؛ كَمْلِكَهَا لَهُ ، وَرِدَّتِهَا ، وَإِسْلَامِهَا ، وَفَسْخِهَا بِعَيْنِهِ ، وَفَسْخِهِ بِعَيْنِهَا .

* أَوْ بِسَبِّهِمَا ؛ كَرِدَّتِهِمَا مَعًا .

* أَوْ بِمِلْكِهِ لَهَا ؛ بِشَرَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

* أَوْ بِمَوْتٍ .. فَلَا مُتْعَةَ لَهَا ؛ وَطِئَهَا ، أَمْ لَا .

* وَكَذَا^(٢) لَوْ سُبِّيَا مَعًا وَالزَّوْجُ صَغِيرٌ^(٣) ، أَوْ مَجْنُونٌ .

وَذِلِكَ ؛ لِأَنْتَفَاءِ الْإِيْحَاشِ ؛ وَلَا نَهَا فِي صُورَةِ مَوْتِهِ وَحْدَهُ مُتَفَجِّعَهُ لَا
مُسْتَوْحِشَةُ^(٤) .

وَلَا فَرَقَ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِيِّ ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمَةِ
وَالذَّمِيَّةِ ، وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ ، وَهِيَ لِسَيِّدِ الْأَمَّةِ ، وَفِي كَسْبِ الْعَبْدِ .

(١) أي: وحده فيهما.

(٢) أشار بـ: "كذا للخلاف" ، والمناسب ذكر هذا عقب قوله: "أو بسببيهما كردهما معا" ؛ لأن سبيهما معا فراق بسببيهما.

(٣) أما لو كان كبيرا عاقلا فلا يكون بسببيهما، بل بسببيها فقط؛ لأنها ترق بالأسر فلا متعة لها أيضا، وإنما قيد بذلك ليكون مثلا لما إذا كان بسببيهما.

(٤) إنما خص هذه الصورة؛ لأنها الموجهة، وإلا فلو ماتت وحدها أو معه فالحكم كذلك، كما صرّ به؛ لأنه لا إيحاش لمن مات، كما هو واضح.

وَسُنَّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدْرَهَا قَاضٍ بِحَالِهِمَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَوْلِي : "أَوْ يُسَبِّهِمَا" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَالْوَاجِبُ فِيهَا : مَا يَتَرَاضَى الزَّوْجَانِ عَلَيْهِ .

(وَسُنَّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا) ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ ، وَأَنْ لَا تَبْلُغَ نِصْفَ الْمَهْرِ .

وَعَبَرَ جَمَاعَةٌ بِـ: أَنْ لَا تُزَادَ عَلَى خَادِمٍ ؛ فَلَا حَدَّ لِلْوَاجِبِ ، وَقِيلَ: هُوَ أَقْلُ مَا يُتَمَّمُ .

وَإِذَا تَرَاضَيَا بِشَيْءٍ فَذَاكَ (، فَإِنْ تَنَازَعَا) فِي قَدْرِهَا (قَدْرَهَا قَاضٍ) بِإِجْتِهَادِهِ (ـ) قَدْرِ (حَالِهِمَا) مِنْ يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسِيَّهَا وَصِفَاتِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .



فَصْلٌ

اخْتَلَافًا، أَوْ وَارِثَاهُمَا، أَوْ وَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْأَخْرُ فِي: قَدْرٍ مُسَمًّى، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ تَسْمِيَةٍ.. تَحَالَّفًا؛.....

———— فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمُهَاجِرِ

(فَصْلٌ)

فِي التَّحَاوُلِ إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى

لَوْ (اخْتَلَافًا)، أَيْ: الزَّوْجَانِ (، أَوْ وَارِثَاهُمَا، أَوْ وَارِثُ أَحَدِهِمَا وَالْأَخْرُ فِي:

• قَدْرٍ مُسَمًّى)؛ كَأَنْ قَالَتْ: "نَكْحَنِنِي بِالْفِي" ، فَقَالَ "بِخَمْسِيَّاتِهِ".

• (أَوْ) فِي (صِفَتِهِ) الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ؛ كَأَنْ قَالَتِ بِـ: "أَلْفِ دِينَارٍ" ، فَقَالَ بِـ: "أَلْفِ دِرْهَمٍ" ، أَوْ قَالَتِ بِـ: "أَلْفِ صَحِيحَةٍ" فَقَالَ: "مُكَسَّرَةٌ".

• (أَوْ) فِي (تَسْمِيَةٍ)؛ كَأَنْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً قَدْرٍ، فَأَنْكَرَهَا الرَّوْجُ؛ لِيُكُونَ الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ ادَّعَى تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا؛ وَالْمُسَمَّى أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأُولَى، وَأَقْلُ مِنْهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَا بَيْنَهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ وَتَعَارَضَتَا (.. تَحَالَّفًا)؛ كَمَا فِي الْبَيْنِ فِي كِيفِيَّةِ الْيَمِينِ وَمَنْ يَبْدأُ بِهِ، لَكِنْ يُبْدأُ هُنَّا بِالرَّوْجِ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بَعْدَ التَّحَاوُلِ بِبَقَاءِ الْبَقْسُعِ لَهُ؛ سَوَاءُ اخْتَلَفَا قَبْلَ الْوَطْءِ أَمْ بَعْدَهُ.

فَيَحْلِفَانِ عَلَى الْبَتْ، إِلَّا الْوَارِثَ فِي النَّفِيِّ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ.



كَزَوْجٌ ادَّعَى مَهْرَ مِثْلٍ، وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ زِيَادَةً، ثُمَّ يُفْسَخُ الْمُسَمَّى، وَيَحِبُّ مَهْرُ مِثْلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كَزَوْجٌ^(١)) ادَّعَى مَهْرَ مِثْلٍ، وَوَلِيٌّ صَغِيرَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ ادَّعَى (زِيَادَةً) عَلَيْهِ فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ كَمَا مَرَّ.

فَلَوْ كَمُلَّتِ الصَّغِيرَةُ، أَوْ الْمَجْنُونَةُ قَبْلَ حَلْفِ الْوَلِيِّ.. حَلَقْتُ دُونَهُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَوَلِيُّ الْبِكْرِ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ.. حَلَقْتُ دُونَ الْوَلِيِّ.

(ثُمَّ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (يُفْسَخُ الْمُسَمَّى) عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ؛ مِنْ أَنَّهُمَا يَفْسَخَا هُنَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَسُخُ بِالتَّحَالُفِ.

(وَيَحِبُّ مَهْرُ مِثْلٍ)؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ.

أَمَّا إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ فَوْقَهُ.. فَلَا تَحَالُفُ، وَيُرْجَعُ:

* في الأولى^(٢) إلى مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ مَنْ ذُكِرَتْ^(٣) بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ يُفْتَضِيهِ.

* وفي الثانية إلى قول الزوج؛ لأنَّ التَّحَالُفَ فِيهَا يُفْتَضِي الرُّجُوعَ إلى مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "لَا خِتَالَفُهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ" .. أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَّفًا".

(١) أي: أو وليه أو وكيله، ووكيلولي كذلك؛ فيشمل ما لو اختلف الوليان، أو الوكيلان، أو أحدهما مع الآخر، أو مع الزوج، أو الزوجة، ولعله أفرد هذه المسألة للخلاف فيها.

(٢) أي: إذا ادعى الزوج دون مهر المثل.

(٣) أي: الصغيرة، أو المجنونة.

وَلَوْ أَدَعْتُ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلٍ، فَأَفَرَّ بِالنِّكَاحِ فَقَطْ.. كُلُّفَ بَيَانًا، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا، وَزَادَتْ.. تَحَالَفَا، أَوْ أَصَرَّ.. حَلَفَتْ، وَقُضِيَ لَهَا.

وَلَوْ أَبَيَتْ أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسٍ بِالْأَلْفِ وَالْيَوْمَ بِالْأَلْفِ.. لِزِمَاهُ،

———— فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

وَتَقْيِيدُ دَعْوَى الرَّزْوِجِ بِهِ: "مَهْرُ الْمِثْلِ" ، وَالْوَلِيٰ بِهِ: "زِيَادَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ أَدَعْتُ نِكَاحًا وَمَهْرًا مِثْلٍ)؛ بِأَنْ لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً (، فَأَفَرَّ بِالنِّكَاحِ فَقَطْ)، أَيْ: دُونَ الْمَهْرِ؛ بِأَنْ أَنْكَرَهُ^(١)، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ - وَذَلِكَ؛ بِأَنْ نُفِيَ فِي الْعَقْدِ^(٢)، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ^(٣) - (.. كُلُّفَ بَيَانًا لِمَهْرٍ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِيهِ.

(فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا، وَزَادَتْ) عَلَيْهِ (.. تَحَالَفَا)، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

(أَوْ أَصَرَّ) عَلَى إِنْكَارِهِ (.. حَلَفَتْ) يَمِينَ الرَّدِّ أَنَّهَا تَسْتَحِقُ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا (، وَقُضِيَ لَهَا) بِهِ.

(وَلَوْ أَبَيَتْ) يَأْقُرُّ أَرْهِ، أَوْ يَبَيِّنُهِ، أَوْ يَتَمِّنُهَا بَعْدَ نُكُولِهِ (أَنَّهُ نَكَحَهَا أَمْسٍ بِالْأَلْفِ وَالْيَوْمَ بِالْأَلْفِ) وَطَالَبَتِهِ بِالْفَيْنِ (.. لِزِمَاهُ)؛ لِإِمْكَانِ صِحَّةِ الْعَقْدَيْنِ؛ كَأَنْ يَتَخَلَّ لَهُمَا خُلْمٌ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّعَرُضِ لَهُ، وَلَا لِلْوَطْءِ فِي الدَّعْوَى.

(١) أَيْ: أَنْكَرَ الْمَهْرَ مِنْ أَصْلِهِ.

(٢) اعترض بأنه مكرر مع قوله السابق: "بِأَنْ لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً"؛ لأنَّ هذا من إفراد ذاك؛ لأنَّ عدم جريان التسمية الصحيحة إما بسبب نفي المهر، أو عدم ذكره فيه، أو تسمية فاسدة، وأجيب؛ بِأَنْ قَوْلَهُ: "بِأَنْ لَمْ تَجْرِ" .. إِلَخْ بِيَانٍ لِمَسْتَنْدٍ وَجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ لَهَا، وَقَوْلَهُ: "بِأَنْ نُفِيَ" .. إِلَخْ بِيَانٍ لِمَسْتَنْدٍ سُكُوتِهِ فِي الْوَاقِعِ، فَهُوَ شَرْ مَرْتَبٌ أَهْـ سَمٌ.

(٣) بِيَانٍ لِمَسْتَنْدٍ سُكُوتِهِ فِي الْوَاقِعِ، فَهُوَ شَرْ مَرْتَبٌ أَهْـ سَمٌ.

فَإِنْ قَالَ: "لَمْ أَطِأْ" .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَتَشَطَّرَ، أَوْ "كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا" .. لَمْ يُصَدِّقْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ قَالَ: "لَمْ أَطِأْ") فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا (.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)؛ لِمُوافَقَتِهِ لِلأَصْلِ (، وَتَشَطَّرَ) مَا ذَكَرَ مِنْ الْأَلْفَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَةً تَصْدِيقَهِ.

(أَوْ) قَالَ: ("كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدًا") لِلأَوَّلِ، لَا عَقْدًا ثَانِيًّا (.. لَمْ يُصَدِّقْ)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، نَعَمْ لَهُ تَحْلِيفُهَا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِهِ.



فَصْلٌ

الْوِلِيمَةُ سُنَّةٌ.

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

في الْوِلِيمَةِ

مِنْ الْوَلِيمَةِ، وَهُوَ: الْإِجْتِمَاعُ، وَهِيَ تَقْعُدُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورِ حَادِثٍ؛
مِنْ عَرْسٍ وَإِمْلَاكٍ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُطْلَقاً فِي الْعُرْسِ أَشْهَرُ، وَفِي غَيْرِهِ
تَقْيِيدٌ؛ فَيُقَالُ: "وَلِيمَةُ خِتَانٍ"، أَوْ غَيْرِهِ.

(الْوِلِيمَةُ) لِعَرْسٍ، وَغَيْرِهِ (سُنَّةٌ)؛ لِبُيُوتِهَا عَنْهُ - رَبِّكُلَّ شَيْءٍ - قَوْلًا وَفَعْلًا؛ فَقَدْ: «أَوْلَمْ
عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يُمْدِدُونَ مِنْ شَعِيرٍ، وَعَلَى صَفِيفَةِ بَمْرٍ وَسَمِّنٍ وَأَقْطِطٍ»، وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ: «أَوْلَمْ؛ وَأَوْلَمْ شَاءَ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَالْأَمْرُ فِي الْأَخْيَرِ لِلنَّدِيبِ قِيَاسًا عَلَى الْأَضْحِيَّةِ، وَسَائِرِ الْوَلَائِمِ.

وَأَقْلُلُهَا:

* لِلْمُمْكِنِ: شَاءُ.

* وَلِغَيْرِهِ: مَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ أَقْلُ الْكَمَالِ شَاءُ؛ لِقَوْلِ "النَّبِيِّ": وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمْ مِنَ الطَّعَامِ.. جَازَ.

وَالْإِجَابَةُ لِعَرْسٍ .. فَرَضُ عَيْنٍ ، وَلِغَيْرِهِ سُنَّةٌ بِشُرُوطٍ ، مِنْهَا: إِسْلَامُ دَاعٍ
وَمَدْعُوٌ ، وَعُمُومٌ ، وَأَنْ يَدْعُو مُعَيْنًا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَالْإِجَابَةُ لِعَرْسٍ) - بِضمِّ الْعَيْنِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا - وَالْمُرَادُ: الْإِجَابَةُ
لِوَلِيمَةِ الدُّخُولِ^(١) (.. فَرَضُ عَيْنٍ ، وَلِغَيْرِهِ سُنَّةٌ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ .. فَلِيَأْتِهَا» ، وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا
الْأَغْنِيَاءُ، وَتُرْكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالُوا وَالْمُرَادُ:
وَلِيمَةُ الْعَرْسِ؛ لِأَنَّهَا الْمَعْهُودَةُ عِنْهُمْ.

وَحِيلَ خَبْرُ أَبِي دَاؤِدَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ.. فَلَيُحِبِّ عُرْسًا كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ» عَلَى
النَّدْبِ فِي وَلِيمَةِ غَيْرِ الْعَرْسِ، وَأَخَذَ جَمَاعَةً بِظَاهِرِهِ.

وَذِكْرُ "حُكْمِ وَلِيمَةِ غَيْرِ الْعَرْسِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِنَّمَا تَحِبُّ الْإِجَابَةَ، أَوْ تُسْنُنُ (بِشُرُوطٍ)، مِنْهَا:

• إِسْلَامُ دَاعٍ وَمَدْعُوٍ؛ فَيَتَفَقَّي طَلْبُ الْإِجَابَةِ مَعَ الْكَافِرِ؛ لِاتِّفَاءِ الْمَوَدَّةِ
مَعَهُ، نَعَمْ تُسْنُنُ لِمُسْلِمٍ دَعَاهُ ذَمِّيٌّ، لَكِنَّ سَنَّهَا لَهُ دُونَ سَنَّهَا لَهُ فِي دَعْوَةِ مُسْلِمٍ.

• (وَعُمُومٌ) لِلْدَّعْوَةِ؛ بِأَنَّ لَا يُخُصُّ بِهَا أَغْنِيَاءُ، وَلَا غَيْرُهُمْ، بَلْ يَعُمُّ عِنْهُ
تَمَكُّنِهِ عَشِيرَتَهُ، أَوْ جِيرَانَهُ، أَوْ أَهْلَ حِرْفَتِهِ؛ وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءُ؛ لِخَبَرِ: «شُرُّ
الطَّعَامِ»؛ فَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّخْصِيصِ.

• (وَأَنْ يَدْعُو مُعَيْنًا) - بِنَفْسِهِ، أَوْ تَائِبِهِ - بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "لِيَخْضُرْ مَنْ
شَاءَ" ، أَوْ نَحْوُهُ.

(١) وأما الإجابة لوليمة العقد فسنة.

وَلِعِرْسٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَتُسَنْ لَهُمَا فِي الثَّانِي، ثُمَّ تُكْرَهُ، وَأَنْ لَا يَدْعُوهُ لِنَحْوِ
خَوْفٍ، وَلَا يُعْذَرَ؛ كَأَنْ لَا يَدْعُوهُ آخَرُ، وَلَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، أَوْ تَقْبُحُ
مُجَالَسَتُهُ، وَلَا مُنْكَرٌ؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) أَنْ يَدْعُوهُ (لِعِرْسٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ)، فَلَوْ أَوْلَمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ.. لَمْ
تَجِبِ الإِجَابَةُ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ.

(وَتُسَنْ لَهُمَا)، أَيْ: لِلْعِرْسِ وَغَيْرِهِ (فِي الثَّانِي)، لَكِنْ دُونَ سَنَّهَا فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ فِي غَيْرِ الْعِرْسِ^(١).

(ثُمَّ تُكْرَهُ) فِيمَا بَعْدُهُ؛ فَقِي أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ حَقٌّ، وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَفِي الثَّالِثِ رِيَاءً وَسُمْعَةً».

(وَأَنْ لَا يَدْعُوهُ لِنَحْوِ خَوْفٍ) مِنْهُ؛ كَطَمَعٍ فِي جَاهِهِ، فَإِنْ دَعَاهُ لِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ.. لَمْ تَلْزِمْهُ الإِجَابَةُ.

(وَ) أَنْ (لَا يُعْذَرَ:

□ كَأَنْ لَا يَدْعُوهُ آخَرُ، فَإِنْ دَعَاهُ آخَرُ قَدَّمَ الْأَسْبَقَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ رَحِيمًا، ثُمَّ
ذَارًا، ثُمَّ يُقْرِعُ.

□ (وَ)؛ كَأَنْ (لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، أَوْ تَقْبُحُ مُجَالَسَتُهُ) كَالْأَرْذَالِ، فَإِنْ
كَانَ ثَمَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ اتَّقَى عَنْهُ طَلْبُ الإِجَابَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّأَذِّي، أَوْ الغَضَاضَةِ.

(وَلَا) ثَمَّ (مُنْكَرٌ)؛ وَلَوْ عِنْدَ الْمَدْعُورِ فَقَطْ^(٢).

(١) أي: أن سنهما في اليوم الثاني في العرس وغيره دون سنهما في الأول في غير العرس.

(٢) عبارة شرح (م ر): وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو، ولا ينافي ما يأتي =

كُفْرُشِ مُحرَّمَةٍ، وَصُورِ حَيَوَانٍ مَرْفُوعَةٍ إِنْ لَمْ يَزُلْ بِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(؛ كُفْرُشِ مُحرَّمَةٍ) ؛ كَوْنِهَا حَرِيرًا، وَالْوَلِيمَةُ لِلرِّجَالِ، أَوْ كَوْنِهَا مَغْصُوبَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(وَصُورِ حَيَوَانٍ مَرْفُوعَةٍ) ؛ كَانَ كَانَتْ عَلَى سَقْفٍ، أَوْ جِدَارٍ، أَوْ ثِيَابٍ مَلْبُوسةٍ، أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ.

هَذَا (إِنْ لَمْ يَزُلْ)، أَيْ: الْمُنْكَرُ (بِهِ)، أَيْ: بِالْمَدْعُوِّ، وَإِلَّا وَجَبَتْ، أَوْ سُنَّ إِجَابَتُهُ ؛ إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ، وَإِرَازَةً لِلْمُنْكَرِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ صُورُ حَيَوَانٍ مَبْسُوْطَةٌ ؛ كَانَ كَانَتْ عَلَى بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمَخَادِيْكَأَ عَلَيْهَا، أَوْ مَرْفُوعَةٌ، لَكِنْ قُطِعَ رَأْسُهَا، وَصُورُ شَجَرٍ وَشَمْسٍ وَقَمَرٍ ؛ فَلَا تَمْنَعُ طَلَبَ الْإِجَابَةِ ؛ فَإِنَّ مَا يُدَاسُ مِنْهَا وَيُطْرَحُ مُهَانٌ مُبْتَدَلٌ، وَغَيْرُهُ لَا يُشِيهُ حَيَوَانًا فِيهِ رُوحٌ، بِخِلَافِ صُورِ الْحَيَوَانِ الْمَرْفُوعَةِ ؛ فَإِنَّهَا تُشَبِّهُ الْأَصْنَامَ.

وَقَوْلِي: "مِنْهَا" مَعَ ذِكْرِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، وَسُنَّ الْإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "عُمُومٍ" ، وَبِـ: "مُحرَّمَةٍ" .. أَعْمَ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ؛ بِـ: "أَنْ لَا يُخَصَّ الْأَغْنِيَاءَ" ، وَبِـ: "حَرِيرٍ" .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "أَنْ لَا يُعْذَرَ" ، مَعَ التَّمْثِيلِ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ.. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى

= في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور، ووجوبه مع وجود محروم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور. وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقاده تحريمه، بخلاف ما إذا اعتقاده المنكر فقط؛ لأن أحدا لا يعامل بمقتضى اعتقاده غيره.

وَحَرُمَ تَصْوِيرُ حَيَّانٍ.

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصُومٍ ، فَإِنْ شَقَ عَلَى دَاعِ صَوْمٌ نَفْلٌ .. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ ،

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

مَا بَعْدُهُ ؛ إِذْ لَا يَنْحَصِرُ الْحُكْمُ فِيهِ ؛ إِذْ مِثْلُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَدْعُوُ قَاضِيًا ، وَلَا مَعْذُورًا بِمَا يُرْخَصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي أَكْثُرُ مَا لِهِ حَرَامٌ .



(وَحَرُمَ تَصْوِيرُ حَيَّانٍ) ؛ وَلَوْ عَلَى أَرْضٍ ، قَالَ الْمُتَوَلِّي : وَلَوْ بِلَا رَأْسٍ ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ» .

وَيُسْتَشَنَّ لُعْبُ الْبَنَاتِ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا عِنْدَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَحِكْمَتُهُ تَدْرِيِّيْهُنَّ أَمْرَ التَّرْبِيَةِ .



(وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةُ بِصُومٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ .. فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا.. فَلْيَطْعُمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصِّلِّ» ، أَيْ : فَلْيَدْعُ ، بِدَلِيلٍ رِوَايَةٍ : «فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ» .

وَإِذَا دُعِيَ ، وَهُوَ صَائِمٌ .. فَلَا يُكْرِهُ أَنْ يَقُولَ : "إِنِّي صَائِمٌ" .

(فَإِنْ شَقَ عَلَى دَاعِ صَوْمٌ نَفْلٌ) مِنْ الْمَدْعُوِّ (.. فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ) مِنْ إِتْمَامِ الصَّوْمِ ، وَإِلَّا فَإِلِّيْتَمَامُ أَفْضَلُ .

أَمَّا صَوْمُ الْفَرْضِ .. فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ وَلَوْ مُوَسَّعًا ؛ كَنْدِرٌ مُطْلَقٌ .

وَيُسَنُّ لِلْمُفْطِرِ الْأَكْلُ ، وَقِيلَ : يَحِبُّ ، وَصَحَّحَهُ النَّوْويُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" ، وَأَقْلَهُ لُقْمَةً .

ولضيقِ أكلٍ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ غَيْرَهُ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضاهُ بِهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(ولضيقِ أكلٍ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَامَ لَفْظٍ) مِنْ مُضَيِّفِهِ؛ اكْتِفَاءً بِالْقَرِينَةِ الْعُرْفِيَّةِ، كَمَا فِي الشُّرُبِ مِنْ السَّقَائِاتِ فِي الطُّرُقِ (إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ) الدَّاعِي (غَيْرُهُ)؛ فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَحْضُرَ، أَوْ يَأْذَنَ الْمُضَيِّفَ لَفْظًا.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْأَكْلِ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ" غَيْرُهُ؛ فَلَا يَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ مَا قُدِّمَ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا قُدِّمَ لَهُ بِغَيْرِ أَكْلٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْذُونُ فِيهِ عُرْفًا.
فَلَا يُطْعِمُ مِنْهُ سَائِلًا، وَلَا هِرَّةً.

وَلَهُ أَنْ يُلْقِمَ مِنْهُ غَيْرُهُ مِنْ الْأَضْيَافِ إِلَّا أَنْ يُفَاضِلَ الْمُضَيِّفَ طَعَامَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِمَنْ خُصَّ بِنَوْعٍ أَنْ يُطْعِمَ غَيْرَهُ مِنْهُ.
(وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضاهُ بِهِ)، لَا إِنْ شَكَ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَإِذَا عَلِمَ رِضاهُ يَتَبَغِي لَهُ مُرَاعَاةُ النَّصَفَةِ^(١) مَعَ الرُّفْقَةِ^(٢)؛ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ، أَوْ يَرْضَوْنَ بِهِ عَنْ طَوْعٍ لَا عَنْ حَيَاءٍ.
وَأَمَّا التَّطَهُّلُ، وَهُوَ: حُضُورُ الدَّعْوَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.. فَحَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ رِضا رَبِّ الطَّعَامِ لِصَدَاقَةِ، أَوْ مَوَدَّةِ.

وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْمَأْوَرِدِيُّ بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْءِ، وَلَا تَضْمَنُ،

(١) في المصباح: "أَنْصَفتُ الرَّجُلَ إِنْصَافًا: عَامَلْتُهُ بِالْعُدْلِ وَالْقِسْطِ، وَالإِنْسُمُ: النَّصَفَةُ بِشَتْهَتِينِ؛ لِأَنَّكَ أَغْطَيْتُهُ مِنَ الْحَقِّ مَا تَسْتَحِجُهُ لِتَنْفِسِكَ".

(٢) الرُّفْقَةُ: الجماعة ترافقهم في سفرك.

وَحُلَّ نَثْرٌ نَحْوِ سُكَّرٍ فِي إِمْلَاكٍ، وَخِتَانٍ، وَالْتِقَاطُهُ، وَتَرْكُهُمَا أَوْلَى.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قال ابن عبد السلام: وإنما حرمت؛ لأنها مؤذية للمزاج.

(وَحُلَّ نَثْرٌ نَحْوِ سُكَّرٍ) كَدَنَائِيرَ وَدَرَاهِيمَ وَلَوْزٍ وَجُوزٍ وَتَمِيرٍ (في إملاك^(١)) على المرأة للنكاح (، وَ) في (ختان) وفي سائر الولائم فيما يظهر؛ عملاً بالعُرف.

وَذِكْرُ "الختان" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) حُلَّ (التِقَاطُهُ)؛ لِذَلِكَ.

(وَتَرْكُهُمَا)، أي: نثر ذلك، والتقاطه (أولى)؛ لأن الثاني يُشَبِّهُ النهبة^(٢)، والأول تسبب إلى ما يُشَبِّهُها.

نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح إلا التقاط في مروءة المُلْتَقِطِ .. لم يكن الترث أولاً.

وَذِكْرُ أَوْلَوِيَّةِ تَرْكِ الشَّرِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

ويذكره أخذ النثار من الهواء بإزار، أو غيره، فإن أخذه منه، أو التقاطه، أو بسط حجره^(٣) له، فوقع فيه .. ملكه.

وإن لم يبسط حجره له .. لم يملكه؛ لأن له لم يوجد منه قصد تملك، ولا فعل، نعم هو أولى به من غيره، ولو أخذه غيره لم يملكه^(٤).

(١) أي: عقد النكاح.

(٢) أي: الاتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر والنهبة، وزان غرفة، والنهبا بالألف: اسم للمنهوب.

(٣) أي: لأجله، وعبارة حج: "فإن أخذه منه أو التقاطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه بالأخذ".

(٤) فيحرم على غيره أخذه منه، ولا يملكه، بخلاف ما مر في التحجر له؛ لأن ذاك غير مملوك، بخلاف =

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه، أو قام فسقط.. بطل اختصاصه

بـ:

ولو نفذه فهو كما لو وقع على الأرض.



= هذا فإنه باق بملك الناشر ولم يأذن له في أخذه من هو أولى به.

كتاب القسم، والنُّشُوز

يَحِبُّ قَسْمٌ لِرِزْوَجَاتٍ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ فَيَلْزُمُهُ لِمَنْ بَقِيَ؛ وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ
عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

[كتاب القسم والنُّشُوز]

(كتاب القسم) - يفتح القاف - (، والنُّشُوز)، وهو: الخروج عن الطاعة.
(يحب قسم لرِزْوَجَاتٍ) -؛ وَلَوْ كُنَّ إِمَاءً -؛ فَلَا دَخْلَ لِإِمَاءٍ غَيْرِ زَوْجَاتٍ فِيهِ؛
وَإِنْ كُنَّ مُسْتَوْلَدَاتٍ.

قال تعالى ﴿فَإِنْ خَفَتْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ، أشعر
ذلك بأنه لا يحب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين؛ فلَا يحب القسم
فيه، لكنه يُسَنُّ كي لا يحقد بعض الإمام على بعض.

هذا إن (بات عند بعضهن) بقرعة، أو غيرها، وسيأتي وجوبها لذلك (١).

(يلزم) قسم (لمن بقي) منهن (؛ وَلَوْ قَامَ بِهِنَّ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ) ورثت
وقرن واحرام؛ لأن المقصود الأنس، لا الوطء، وذلك؛ لأن بيته عند من بقي
منهن تسويه بينهن.

(١) أي: للبيات عند إحداهن.

لَا نُشُورٌ ، وَلَهُ إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ .

وَسُنَّ أَنْ لَا يُعَطِّلُهُنَّ ؛ كَوَاحِدَةٌ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي التَّمَتُّعِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ ، لَكِنَّهَا تُسَنُّ .

وَاسْتُشْنِي مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَرِيضَةِ الْقُسْمَ مَا لَوْ سَافَرَ بِنِسَائِهِ ، فَتَخَلَّفَتْ وَاحِدَةٌ لِمَرَضٍ ؛ فَلَا قَسْمٌ لَهَا ، وَإِنْ اسْتَحْقَتِ النَّفَقَةَ ، صَرَّحَ بِهِ الْمَاوِزِيُّ .

(لَا) إِنْ قَامَ بِهِنَّ (نُشُورٌ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِثْمٌ ؛ كَمَجْنُونَةٍ .

فَمَنْ خَرَجَتْ عَنْ طَاعَةِ زُوْجِهَا ؛ كَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكِنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لُهُ الْبَابَ لِيَدْخُلَ ، أَوْ لَمْ تُمْكِنْهُ مِنْ نَفْسِهَا .. لَا تَسْتَحِقُ قَسْمًا ؛ كَمَا لَا تَسْتَحِقُ نَفَقَةً .

وَإِذَا عَادَتْ لِلطَّاعَةِ لَا تَسْتَحِقُ قَضَاءً .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْقُسْمُ كُلُّ زُوْجٍ عَاقِلٍ ، أَوْ سَكْرَانٌ ؛ وَلَوْ مُرَاهِيقًا ، أَوْ سَفِيهًا ، فَإِنْ جَارَ الْمُرَاهِيقُ .. فَالِإِثْمُ عَلَى وَرَيْهِ .

وَفِي مَعْنَى النَّاشرِ: الْمُعْتَدَدُ وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ .

(وَلَهُ إِعْرَاضٌ عَنْهُنَّ) ؛ بِأَنْ لَا يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ حَقُّهُ ، فَلَهُ تَرْكُهُ .



(وَسُنَّ أَنْ لَا يُعَطِّلُهُنَّ) - ؛ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ وَيَحْصِنَهُنَّ - (؛ كَوَاحِدَةٌ) لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهَا ، فَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُعَطِّلُهَا .

وَأَدْنَى دَرَجَاتِهَا أَنْ لَا يُخْلِيَهَا كُلَّ أَرْبَعٍ لَيَالٍ عَنْ لَيَلَةٍ اعْتِبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ .

وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَدْوَرَ عَلَيْهِنَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَسْكِنٍ إِحْدَاهُنَّ، وَلَا يَجْمَعُهُنَّ بِمَسْكِنٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، وَلَا يَدْعُوَبَعْضًا لِمَسْكِنِهِ، وَيَمْضِيَ لِبَعْضٍ، إِلَّا بِهِ أَوْ بِقُرْعَةٍ،.....

﴿فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

وَالتَّصْرِيفُ بِالسَّنَنِ فِي الْوَاحِدَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَدْوَرَ عَلَيْهِنَّ)؛ اقْتِدَاءً بِهِ - ﷺ - وَصَوْنًا لَهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ، فَعُلِمَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَسْكِنِهِ إِنْ افْرَدَ بِمَسْكِنِهِ .

(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَسْكِنٍ إِحْدَاهُنَّ) إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، كَمَا زِدْتُهُ بَعْدَ فِي هَذِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَةِ عَلَيْهِنَّ، وَتَفَضِيلِهَا عَلَيْهِنَّ، وَمِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ ضَرَّاتِ بِمَسْكِنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ .

(وَلَا) أَنْ (يَجْمَعُهُنَّ) وَلَا زَوْجَةَ وَسُرِّيَّةَ^(١)، كَمَا فِي "الْبَحْرِ" ، وَغَيْرِهِ (بِمَسْكِنِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ)؛ لِأَنَّ جَمْعَهُنَّ فِيهِ مَعَ تَبَاغُضِهِنَّ يُولَدُ كُثْرَةُ الْمُخَاصِمَةِ، وَتَشْوِيشُ الْعِشْرَةِ .

فَإِنْ رَضِيَنَّ بِهِ جَازَ، لَكِنْ يُكَرَّهُ^(٢) وَطُءُ إِحْدَاهُنَّ بِحَضْرَةِ الْبَقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمُرُوَّةِ، وَلَا يَلْزَمُهَا الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ فِي دَارِ حُجَّرٍ، أَوْ سُفْلٍ وَعُلُوًّا.. جَازَ إِسْكَانُهُنَّ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ إِنْ تَمَيَّزَتِ الْمَرَاقِفُ، وَلَا قَتَ الْمَسَاكِنُ بِهِنَّ .

(وَلَا) أَنْ (يَدْعُوَبَعْضًا لِمَسْكِنِهِ، وَيَمْضِيَ لِبَعْضٍ) آخَرَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّخْصِيصِ الْمُوْحِشِ (، إِلَّا بِهِ)، أَيْ: بِرِضَاهُنَّ، (أَوْ بِقُرْعَةٍ) وَهُمَا.. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: لا يجمع زوجة حرفة وسرية .

(٢) محل الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها ولم يربين شيئاً من عورتها وإلا حرم .

أَوْ غَرَضٌ ، وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ تَبَعُ ، وَلِمَنْ عَمَلَهُ لَيْلًا النَّهَارُ ، وَلِمُسَافِرٍ وَقْتَ نُزُولِهِ .

وَلَهُ دُخُولٌ فِي أَصْلٍ عَلَى أُخْرَى لِضَرُورَةٍ ؟

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ غَرَضٌ) كَقُرْبٍ مَسْكَنٍ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا ، دُونَ الْأُخْرَى ، أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا دُونَ الْأُخْرَى ؛ كَأَنْ تَكُونَ شَابَةً وَالْأُخْرَى عَجُوزًا ؛ فَلَهُ ذَلِكَ لِمَسْقَةٍ عَلَيْهِ فِي مُضِيِّهِ لِلْبَعِيدَةِ وَلِخَوْفِهِ عَلَى الشَّابَةِ .

وَيَلْرَمُ مَنْ دَعَاهَا الإِجَابَةُ ، فَإِنْ أَبْتَ بَطَلَ حَقُّهَا .

(وَالْأَصْلُ) فِي الْقُسْمِ لِمَنْ عَمَلَهُ نَهَارًا (اللَّيْلُ) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ السُّكُونِ (، وَالنَّهَارُ) قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدُهُ ، وَهُوَ أَوْلَى (تَبَعُ) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْمَعَاشِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْيَلَى لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾

[يونس: ٦٧]

وَقَالَ ﴿وَجَعَلْنَا الْيَلَى لِيَاسَا﴾ [البأ: ١٠] ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النَّبِأ: ١١] .

(وَ) الْأَصْلُ فِي الْقُسْمِ (لِمَنْ عَمَلَهُ لَيْلًا) ؛ كَحَارِسٍ (النَّهَارُ) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ سُكُونِهِ وَاللَّيْلُ تَبَعُ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ مَعَاشِهِ .

(وَلِمُسَافِرٍ وَقْتَ نُزُولِهِ) - لَيْلًا كَانَ ، أَوْ نَهَارًا - ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ خَلْوَتِهِ ، وَهَذَا ..

مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَهُ) ، أَيْ : لِلزَّوْجِ (دُخُولٌ فِي أَصْلٍ) لِوَاحِدَةٍ (عَلَى) زَوْجَةٍ (أُخْرَى لِضَرُورَةٍ) ،

كَمَرَضِهَا الْمَحْوُفِ ، وَفِي غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ ؛ كَوَضِعَ مَتَاعٌ ، وَلَهُ تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِيهِ ،
وَلَا يُطِيلُ مُكْثُهُ ، فَإِنْ أَطَالَهُ قَضَى ؛ كَدُخُولِهِ بِلَا سَبَبٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا لِغَيْرِهَا (؛ كَمَرَضِهَا الْمَحْوُفِ) ؛ وَلَوْ ظَنَّا ، قَالَ الْغَرَالِيُّ: أَوْ احْتِمَالًا ؛ فَيَجُوزُ
دُخُولُهُ لِيَبَيِّنَ الْحَالَ ؛ لِعَذْرِهِ.

(و) لَهُ دُخُولٌ (فِي غَيْرِهِ)، أَيْ: غَيْرِ الْأَصْلِ، وَهُوَ التَّتْبُعُ (لِحَاجَةٍ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ
ضُرُورِيَّةٍ (؛ كَوَضِعٍ)، أَوْ أَخْذٍ (مَتَاعٍ) وَتَسْلِيمٍ نَفَقَةٍ (، وَلَهُ تَمَتُّعٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِيهِ)
أَيْ: فِي دُخُولِهِ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ.

أَمَّا بِوَطْءٍ فِي حِرْمٍ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَيِيعًا فَيَدْنُو مِنْ
كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، أَوْ وَطْءٍ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ.
(وَلَا يُطِيلُ) حَيْثُ دَخَلَ (مُكْثُهُ، فَإِنْ أَطَالَهُ قَضَى) كَمَا فِي "الْمُهَذَّبِ" ، وَغَيْرِهِ.
وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَصْلِ كَـ"الرَّوَضَةِ" وَأَصْلِهَا خِلَافَهُ فِيمَا إِذَا دَخَلَ فِي غَيْرِ
الْأَصْلِ، وَقَدْ يُخْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا طَالَ أَوْ^(۱) أَطَالَ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَالثَّانِي عَلَى
خِلَافِهِ فِيهِمَا^(۲).

فَإِنْ لَمْ يُطْلِ مُكْثُهُ.. فَلَا قَضَاءَ.

وَإِنْ وَقَعَ وَطْءٌ.. لَمْ يَقْضِهِ ؛ لِتَعْلِقِهِ بِالنَّشَاطِ.

(؛ كَدُخُولِهِ بِلَا سَبَبٍ)، أَيْ: تَعَدِّيَا ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي إِنْ طَالَ مُكْثُهُ، وَيَعْصِي
بِذِلِكَ، وَهَذَا الشَّرْطُ .. مِنْ زِيَادَتِيِّي.

(۱) فِي (أ)، و (ب): سقط لفظ: "طال، أو".

(۲) أَيْ: فِيمَا إِذَا طَالَ أَوْ أَطَالَ.

وَلَا تَحِبُّ تَسْوِيَةً فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ أَصْلٍ ، وَأَقْلُ قَسْمٌ لَيْلَةً ، وَلَا يُجَاوِرُ ثَلَاثًا .
وَلْيُقْرِعْ لِلابْتِدَاءِ ، وَلْيُسَوِّ ، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا غَيْرِهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا تَحِبُّ تَسْوِيَةً فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ أَصْلٍ) ؛ لِتَبْعِيَتِهِ لِلأَصْلِ . وَتَعْبِيرِي بِالْأَصْلِ
وَغَيْرِهِ أَعْمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

(وَأَقْلُ) نُوبِ (قَسْمٌ) وَأَفْضَلُهُ لِمَنْ عَمَلَهُ نَهَارًا (لَيْلَةً) ؛ فَلَا يَجُوزُ بِعَصِّهَا وَلَا
بِهَا وَبِيَغْضِنِ أُخْرَى ؛ لِمَا فِي التَّبْعِيَضِ مِنْ تَشْوِيشِ الْعَيْشِ . وَأَمَّا أَنَّ أَفْضَلَهُ لَيْلَةً
فَلِقُرْبِ الْعَهْدِ بِهِ مِنْ كُلِّهِنَّ (، وَلَا يُجَاوِرُ ثَلَاثًا) بِغَيْرِ رِضَا هُنَّ ؛ لِمَا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا
مِنْ طُولِ الْعَهْدِ بِهِنَّ .

(وَلْيُقْرِعْ) وُجُوبًا عِنْدَ عَدَمِ إِذْنِهِنَّ (لِلابْتِدَاءِ) بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

فَإِذَا خَرَجْتُ الْقُرْعَةُ لِوَاحِدَةٍ بَدَأَ بِهَا وَبَعْدَ تَمَامِ نَوْبَتِهَا يُقْرِعُ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ ، ثُمَّ
بَيْنَ الْأُخْرَيَيْنِ ، فَإِذَا تَمَّتِ النُوبُ رَاعَى التَّرْتِيبَ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْقُرْعَةِ
وَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ بِلَا قُرْعَةٍ . فَقَدْ ظَلَّ ، وَيُقْرِعُ بَيْنَ الْثَلَاثِ ، فَإِذَا تَمَّتِ أَفْرَعَ
لِلابْتِدَاءِ .

(وَلْيُسَوِّ) بَيْنَهُنَّ وُجُوبًا فِي قَدْرِ نُوبِهِنَّ حَتَّى بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْذَّمِيمَةِ (، لَكِنْ
لِحُرَّةٍ مِثْلًا غَيْرِهَا) ؛ مِمَّنْ فِيهَا رِقٌ ، كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَلَيٍّ فِي الْأُمَّةِ ، وَلَا
يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ ، وَيُقَاسُ بِهَا الْمُبَعَّضُ .

فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ ، وَلِغَيْرِهَا لَيْلَةً ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَرْبَعٌ ، أَوْ ثَلَاثٌ ، وَلِغَيْرِهَا لَيْلَتَانِ ،
أَوْ لَيْلَةً وَنَصْفٌ .

ولجديدة يكُر سبع، وثيب ثلاث ولاء، بلا قضاء، وسُن تخيير الشَّيْب
بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءً، وَسَبْعٍ بِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وإنما تستحق غير الحرّة القسم إذا استحقت النفقة؛ لأنّ كانت مسلمة للزفوج
ليلًا ونهارًا؛ كالأحرّة.

وتعييري به: "غيرها" .. أعم من تعييره به: "الأمة".



(ولجديدة يكُر) يمّعنها المُتقّدم في استئذانها (سبعين، و) لجديدة (ثيب ثلاث
ولااء، بلا قضاء) للأخريات فيهما؛ لخبر ابن حبان في صحيحه: «سبعين للبُكْرِ، وثلاث
للشَّيْبِ».

وفي الصحيحين عن أنس: «من السنة إذا تزوج البُكْر على الشَّيْب أقام عندها
سبعين، ثم قسم، وإذا تزوج الشَّيْب على البُكْر أقام عندها ثلاثة، ثم قسم».

والعدد المذكور واجب على الزفوج؛ لتزول الحشمة بينهما.

ولهذا سوى بين الحرّة وغيرها؛ لأنّ ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق
والحرّية، كمدّة العنة، والإيلاء.

وزيد للبُكْر؛ لأنّ حياءها أكثر.

وقولي: "ولاء" .. من زيادتي.

واعتبر؛ لأنّ الحشمة لا تزول بالفرق.

(وسن تخيير الشَّيْب بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءً) للأخريات (، وسبعين به)، أي:

وَلَا قَسْمَ لِمَنْ سَافَرَتْ لَا مَعَهُ، بِلَا إِذْنِ، أَوْ بِهِ، لَا لِغَرَضِهِ.

وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةِ.. لَا يَصْحُبُ بَعْضَهُنَّ، وَلَا يُخَلِّفُهُنَّ، أَوْ لِغَيْرِهَا مُبَاحًا..
حَلَّ ذَلِكَ بِقُرْعَةِ فِي

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطالب﴾

بِقَصَاءِ لَهُنَّ: «كَمَا فَعَلَ . ﷺ . بِأَمِ سَلَامَةِ . ﷺ . حَيْثُ قَالَ لَهَا إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ عِنْدَكَ وَسَبَعَتْ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَتْ عِنْدَكَ، وَدُرُوتُ» ، أَيْ: بِالْقُسْمِ الْأَوَّلِ بِلَا قَصَاءِ ، وَإِلَّا لِقَالَ وَثَلَاثَتْ عِنْدَهُنَّ ، كَمَا قَالَ: "وَسَبَعَتْ عِنْدَهُنَّ" - رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَكَذَا مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

(وَلَا قَسْمَ لِمَنْ سَافَرَتْ لَا مَعَهُ، بِلَا إِذْنِ) مِنْهُ - ؛ وَلَوْ لِغَرَضِهِ - (، أَوْ بِهِ)، أَيْ: بِإِذْنِهِ (، لَا لِغَرَضِهِ^(١)) ، هُوَ أَعْمَ مِمَّا ذَكَرُهُ؛ كَحَجَّ وَعُمْرَةٍ وَتِجَارَةً.
بِخِلَافِ سَفَرِهَا مَعَهُ ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يَنْهَا ، أَوْ لَا مَعَهُ لَكِنْ بِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ؛ فَيَقْضِي لَهَا مَا فَاتَهَا.

(وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةِ.. لَا يَصْحُبُ بَعْضَهُنَّ) - ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةِ - (، وَلَا يُخَلِّفُهُنَّ) ؛
حَذَرًا مِنِ الْإِضْرَارِ، بَلْ يَنْقُلُهُنَّ^(٢) ، أَوْ يُطْلَقُهُنَّ ، أَوْ يَنْقُلُ بَعْضًا وَيُطْلِقُ الْبَاقِيَ .
فَإِنْ سَافَرَ بِبَعْضِهِنَّ - ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةِ - فَضَى لِلْمُتَخَلَّفَاتِ .
وَقُولِي: "وَلَا يُخَلِّفُهُنَّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) سَافَرَ - ؛ وَلَوْ سَفَرَا قَصِيرًا - (لِغَيْرِهَا) ، أَيْ: لِغَيْرِ نُقْلَةِ سَفَرًا (مُبَاحًا..
حَلَّ) لَهُ (ذَلِكَ) ، أَيْ: أَنْ يَصْحَبَ بَعْضَهُنَّ ، وَأَنْ يُخَلِّفُهُنَّ ، لَكِنْ (بِقُرْعَةِ فِي

(١) بَأْنَ يَكُونُ لغَرْضِهَا أَوْ غَرْضِ أَجْنبِي أَوْ غَرْضِهَا وَغَرْضِ الأَجْنبِي أَوْ لَا لغَرْضِ.

(٢) أَيْ: كَلْهَنَ.

الأولى ، وقضى مدة الإقامة إن ساكن مصحوبته .

﴿فَقُحْ الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

الأولى^(١) ؛ لِلِّاتِبَاعِ وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ (، وَقَضَى مُدَّةَ الإِقَامَةِ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (إن ساكن) فيها (مَصْحُوبَتَه) .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُسَاكِنْهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَبِخِلَافِ مُدَّةِ سَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ - ﷺ - قَضَى بَعْدَ عُودِهِ فَصَارَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَصْحُوبَةَ مَعَهُ - ؛ وَإِنْ فَازَتْ بِصُحْبَتِهِ - فَقَدْ تَعْبَثْ بِالسَّفَرِ وَمَشَاقِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "مُبَاحًا" .. غَيْرُهُ ؛ فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِيهِ مُطْلَقاً ، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا لَزِمَّهُ الْقَضَاءُ لِلْمُتَخَلَّفَاتِ .

وَالْمُرَادُ بِـ "الْإِقَامَةِ" : مَا مَرَّ فِي بَابِ الْقُصْرِ ؛ فَتَحْصُلُ عِنْدَ وُصُولِهِ مَقْصِدُهُ بِنِيَّتها عِنْدَهُ^(٢) ، أَوْ قَبْلَهُ بِشَرْطِهِ^(٣) .

فَإِنْ أَقَامَ - فِي مَقْصِدِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ - بِلَا نِيَّةٍ^(٤) ، وَزَادَ عَلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ .. قَضَى الزَّائِدَ .

(١) وهي : ما لو صحب بعضهن .

(٢) هذه الصورة ذكرها الشارح فيما سبق بعد قول المتن : "وبإقامته وعلم أن إربه لا ينقضي فيها" ، وذكر أن شرطها أن يكون ماكنا مستقلاً .

(٣) عبارة المتن فيما تقدم : "وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه ، أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقاً أو أربعة أيام صحاح" .

(٤) محترز قوله : "بنيتها عنده أو قبله" .

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا .. فَلِلرَّزْوَجِ رَدٌّ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ، وَوَهَبْتُهُ لِمُعَيْنَةٍ .. بَاتَ عِنْدَهَا لِيَلْتَهُمَا، أَوْ لَهُنَّ، أَوْ أَسْقَطَتُهُ .. سَوَى، أَوْ لَهُ .. فَلَهُ تَخْصِيصٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا) مِنْ الْفَصْمَ لِمَنْ يَأْتِي (.. فَلِلرَّزْوَجِ رَدٌّ)؛ بِإِنْ لَا يَرْضِي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِهَا حَقٌّ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ تَرْكُهُ.

(فَإِنْ رَضِيَ بِهِ، وَوَهَبْتُهُ لِمُعَيْنَةٍ) مِنْهُنَّ (.. بَاتَ عِنْدَهَا)؛ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ (لِيَلْتَهُمَا) كُلُّ لَيْلَةٍ فِي وَقْتِهَا - مُنْتَصِلَتَيْنِ كَانَتَا، أَوْ مُنْفَصِلَتَيْنِ - كَمَا: «فَعَلَ اللَّهُ». لَمَّا وَهَبَتْ سَوْدَةُ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ»، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَلَا يُوَالِي الْمُنْفَصِلَتَيْنِ؛ لِئَلَّا يَتَأَخَّرَ حَقُّ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ وَلِأَنَّ الْوَاهِبَةَ قَدْ تَرْجَعُ بَيْنَ الْلَّيْلَتَيْنِ، وَالْوَلَاءُ يُنْوَى حَقَ الرُّجُوعِ عَلَيْهَا، لَكِنْ قِيَدُهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ -؛ أَخْذَا مِنْ التَّعْلِيلِ - بِمَا إِذَا تَأَخَّرْتُ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ، فَإِنْ تَقَدَّمْتُ وَأَرَادَ تَأْخِيرَهَا جَازَ.

قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ: وَكَذَا لَوْ تَأَخَّرْتُ، فَأَخَرَ لَيْلَةَ الْمَوْهُوبَةِ إِلَيْهَا بِرِضاها؛ تَمَسُّكًا بِهَذَا التَّعْلِيلِ.

وَهَذِهِ الْهِبَةُ لَيْسَتْ عَلَى قَواعِدِ الْهِبَاتِ، وَلِهَذَا لَا يُشْرِطُ رِضا الْمَوْهُوبِ لَهَا، بَلْ يَكْفِي رِضا الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مُشْتَرِكٌ بَيْنُهُ وَبَيْنَ الْوَاهِبَةِ.

(أَوْ) وَهَبَتُهُ (لَهُنَّ، أَوْ أَسْقَطَتُهُ) - وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِي - (.. سَوَى) بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ فِيهِ، وَلَا يُخَصِّصُ بِهِ بَعْضُهُنَّ؛ فَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ.

(أَوْ) وَهَبَتُهُ (لَهُ .. فَلَهُ تَخْصِيصٌ) لِرَوَاحِدَةِ بِنْوَةِ الْوَاهِبَةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّهَا عِوَضًا، فَإِنْ أَخَذَهُ لِزَمَهَارَدُهُ وَاسْتَحْقَقَتِ الْقَضَاءَ.

وَلِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ، وَمَا فَاتَ قَبْلَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِهِ^(١) .. لَا يُقْضَى.

(١) أي: بر جوعها.

فَصْلٌ

ظَهَرَ أَمَارَةُ نُشُورِهَا .. وَعَظَ ، أَوْ عَلِمَ .. وَعَظَ ، وَهَجَرَ فِي مَضْبَعٍ ، وَضَرَبَ إِنْ أَفَادَ .

———— فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ الشِّقَاقِ بِالتَّعْدِي بَيْنَ الرَّزْوَجَيْنِ

وَهُوَ: إِمَّا مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مِنْهُمَا .

فَلَوْ (ظَهَرَ أَمَارَةُ نُشُورِهَا):

﴿ قَوْلًا ؛ كَانْ تُجِيئُهُ بِكَلَامٍ خَسِينٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُلِينٌ .

﴿ أَوْ فِعْلًا ؛ كَانْ يَحِدَّ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعَبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةٍ وَجْهٍ (.. وَعَظَ) هَاهَا ، بِلَا هَجْرٍ وَضَرَبٍ فَلَعْلَهَا تُبْدِي عُذْرًا ، أَوْ تَسْتُوْبُ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ . وَالْوَعْظُ ؛ كَانْ يَقُولُ لَهَا: "اتَّقِ اللَّهَ فِي الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِي عَلَيْكُ ، وَاحْذَرِي الْعُقُوبَةَ" ، وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ النُّشُورَ يُسْقِطُ النَّفَقةَ وَالْقُسْمَ .

(أَوْ عَلِمَ) نُشُورَهَا (.. وَعَظَ) هَاهَا (، وَهَجَرَهَا) (فِي مَضْبَعٍ ، وَضَرَبَهَا)؛ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ النُّشُورُ (إِنْ أَفَادَ) الضَّرْبُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالَّتِي تَخَافُوتُ دُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] ، وَالْحَوْفُ فِيهِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوْصِي جَنَّاً أَوْ إِثْمًا ﴾ [البقرة: ١٨٢] .

وَتَقْيِيدُ الضَّرْبِ بِـ: "الْإِفَادَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَلَا يَضْرِبُ إِذَا لَمْ يُفْدُ ؛ كَمَا لَا

..... فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًا كَقْسِمٍ .. أَلْزَمَهُ قَاضٍ وَفَاءٌ، أَوْ آذَاهَا بِلَا سَبِّ .. نَهَاءُ،
..... ثُمَّ عَزَّرَهُ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَضْرُبُ ضَرْبًا مُبِّرْحًا، وَلَا وَجْهًا وَمَهَالِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوَّلَى الْعَفْوُ.

وَخَرَجَ بِهِ "الْمَضْبَعُ" .. الْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ؛ فَلَا يَجُوزُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَجُوزُ فِيهَا؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، لِكِنَّ هَذَا - كَمَا قَالَ جَمِيعُ - مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ بِهِ حِرْبَهَا رَدَّهَا لِحَظَّ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِصْلَاحَ دِينِهَا .. فَلَا تَحْرِيمَ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ؛ إِذَا النُّشُوزُ حِينَئِذٍ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، وَالْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ لَهُ جَائِزٌ مُطْلَقاً، وَمِنْهُ: «هَجْرَةُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، وَهُنْيَةُ الصَّحَابَةِ عَنْ كَلَامِهِ».

وَلَوْ صَرَبَهَا وَادَّعَى أَنَّهُ بِسَبَبِ نُشُوزٍ، وَادَّعَتْ عَدَمَهُ.. فَفِيهِ احْتِمَالًا نِـ في
"المطلـبـ" ، قـالـ: وـأـلـذـي يـقـوـيـ فيـ ظـنـيـ أـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ؛ لـأـنـ الشـرـعـ جـعـلـهـ وـلـيـاـ فيـ
ذـكـرـ.

(فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًا كَقْسُمٍ) وَنَفَقَةٌ (.. أَلْزَمَهُ قَاضٍ وَفَاءُهُ) ؛ كَسَائِرُ الْمُمْتَبِعِينَ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ .

(أَوْ آذَاهَا) يُشْتِمُ ، أَوْ نَحْوِهِ (بِلَا سَبِّ .. نَهَاءٌ) عَنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعَزِّرْهُ؛ لِأَنَّ إِسَاءَةَ الْخُلُقِ تَكْثُرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْتَّغْزِيرُ عَلَيْهَا يُورِثُ
وَحْشَةً بَيْنَهُمَا؛ فَيَقْتَصِرُ أَوْلًا عَلَى النَّهْيِ لَعَلَّ الْحَالَ يُلْتَئِمُ بَيْنَهُمَا.

(ثُمَّ) إِنْ عَادَ إِلَيْهِ (عَزَّرَهُ) بِمَا يَرَاهُ، إِنْ طَلَبَتْهُ.

أَوْ أَدَعَى كُلُّ تَعَدِّي صَاحِبِهِ .. مَنَعَ الظَّالِمِ بِخَبَرِ ثِقَةٍ .

فَإِنْ اشْتَدَ شِقَاقُ .. بَعَثَ لِكُلِّ حَكْمًا بِرِضَا هُمَا . وَسُنَّ مِنْ أَهْلِهِمَا ، وَهُمَا
وَكِيلَانِ لَهُمَا ..

﴿فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

(أَوْ أَدَعَى كُلُّ مِنْهُمَا (تَعَدِّي صَاحِبِهِ) عَلَيْهِ (.. مَنَعَ) الْقَاضِي (الظَّالِمَ) مِنْهُمَا
- (بِخَبَرِ ثِقَةٍ) خَبِيرٌ بِهِمَا - مِنْ عَوْدِهِ إِلَى ظُلْمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ حَالَ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ
يَرْجِعَا عَنْ حَالِهِمَا .



(فَإِنْ اشْتَدَ شِقَاقُ) بَيْنَهُمَا ؛ بِأَنْ دَامَا عَلَى التَّسَابُّ وَالتَّضَارُبِ (.. بَعَثَ)
الْقَاضِي وُجُوبًا (لِكُلِّ مِنْهُمَا) (حَكْمًا بِرِضَا هُمَا .
وَسُنَّ) كَوْنُهُمَا (مِنْ أَهْلِهِمَا) ؛ لِيُنْظُرَ فِي أَمْرِهِمَا بَعْدَ اخْتِلَافِ حَكْمِهِ بِهِ وَحَكْمِهَا
بِهَا ، وَمَعْرِفَةِ مَا عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ .

وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُفَرِّقَا إِنْ عَسِرَ الْإِصْلَاحُ عَلَى مَا يَأْتِي ؛ لِآيَةٍ ﴿وَإِنْ خَفَتْ
شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] .

فَإِنْ اخْتَلَفَ رَأْيُ الْحَكَمَيْنِ .. بَعَثَ الْقَاضِي آخَرَيْنِ ؛ لِيَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ .

وَالْتَّصْرِيحُ بِـ: "سَنْ كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الرَّوْجَيْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَاعْتَبِرْ رِضَا هُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَيْنِ وَكِيلَانِ كَمَا قُلْتَ :

(وَهُمَا وَكِيلَانِ لَهُمَا) ، لَا حَاكِمَانِ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى
الْفِرَاقِ ، وَالْبُضْعَ حَقُّ الرَّوْجِ ، وَالْمَالَ حَقُّ الزَّوْجَةِ ؛ وَهُمَا رَشِيدَانِ ؛ فَلَا يُولَى عَلَيْهِمَا

فَيُوَكِّلُ حَكْمَهُ بِطَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ ، وَتُوَكِّلُ حَكْمَهَا بِبَذْلٍ وَقَبْولٍ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

في حَقِّهِمَا .

(فَيُوَكِّلُ) هُوَ (حَكْمَهُ بِطَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ ، وَتُوَكِّلُ) هِيَ (حَكْمَهَا بِبَذْلٍ) لِلْعَوْضِ (وَقَبْولٍ) لِلْطَّلاقِ يِهِ ، وَيُفَرِّقَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأَيَا هُ صَوَابًا .

فَإِنْ لَمْ يَرْضِيَا بَيْعَثِهِمَا ، وَلَمْ يَتَفَقَا عَلَى شَيْءٍ .. أَدَبُ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ ، وَاسْتَوْفَى لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ .

وَلَا يَكْفِي حَكْمٌ وَاحِدٌ .

وَيُشَرِّطُ فِيهِمَا : إِسْلَامٌ وَحُرْيَةٌ وَعَدْالَةٌ وَاهْتِدَاءٌ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ بَعْثِهِمَا لَهُ .
وَإِنَّمَا أُشْتَرِطَ فِيهِمَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمَا وَكِيلَانِ ؛ لِتَعْلُقِ وِكَالَّتِهِمَا بِنَظَرِ الْحَاكِمِ
كَمَا فِي أَمِينِهِ .

وَيُسَنُّ كَوْنُهُمَا ذَكَرَيْنِ .



كِتابُ الْخُلُعِ

هُوَ فِرْقَةٌ بِعِوْضٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ .

وَأَرْكَانُهُ مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعِوْضٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ .

فَنَحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

(كِتابُ الْخُلُعِ)



بِضمِّ الْحَاءِ ، مِنْ الْخُلُعِ بِفَتْحِهَا ، وَهُوَ النَّزَعُ ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخَرِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ فَكَانَهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -

﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] .

وَالْأَمْرُ بِهِ فِي خَبْرِ الْبَخَارِيِّ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لَهُ: «اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِقْهَا تَطْلِيقَةً» .

(هُوَ فِرْقَةٌ) - ؛ وَلَوْ بِلْفَظِ مُفَادَّةٍ - (بِعِوْضٍ) مَقْصُودٌ رَاجِعٌ (لِجِهَةِ زَوْجٍ) ، هَذَا الْقِيْدُ مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَيَسْمَلُ ذَلِكَ :

﴿رُجُوعَ الْعِوْضِ لِلزَّوْجِ، وَلِسَيْلِهِ﴾ .

وَمَا لَوْ خَالَعْتُ بِمَا تَبَتَّ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَهُوَ أَعُمُّ مِنْ قَوْلِ "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : "يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ" .



(وَأَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ (مُلْتَزِمٌ) لِعِوْضٍ (، وَبُضْعٌ ، وَعِوْضٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ) .

وَشُرِطَ فِيهِ: صِحَّةُ طَلاقِهِ؛ فَيَصْحُحُ مِنْ عَبْدٍ، وَمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ، وَيُدْفَعُ عِوضٌ لِمَالِكٍ أَمْرِهِمَا.

وَفِي الْمُلْتَزِمِ إِطْلَاقُ تَصْرِيفِ مَالِيٍّ، فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أَمْمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا بِعِينِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشُرِطَ فِيهِ^(١): صِحَّةُ طَلاقِهِ).

(؛ فَيَصْحُحُ مِنْ عَبْدٍ، وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ (بِسَفَهٍ) -؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ - وَمِنْ سَكْرَانَ، لَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ، كَمَا سَيَّأْتِي (، وَيُدْفَعُ عِوضٌ لِمَالِكٍ أَمْرِهِمَا) -؛ مِنْ سَيِّدٍ، وَوَلِيٍّ - أَوْ لَهُمَا بِإِذْنِهِ؛ لِيَبْرَأَ الدَّافِعُ مِنْهُ^(٢) .

نَعَمْ إِنْ قَيَّدَ أَحَدُهُمَا الطَّلاقَ بِـ "الدَّافِعُ لَهُ" ؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ دَفَعْتِ لِي كَذَّا" .. لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالدَّافِعِ إِلَيْهِ، وَتَبَرَّأْ بِهِ.

وَخَرَجَ بِـ "مَالِكٍ أَمْرِهِمَا" .. الْمُكَاتَبُ؛ فَيُكَدِّفُ الْعِوضُ لَهُ -؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ -؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌ، وَمِثْلُ الْمُبَعَّضِ الْمُهَايَا إِذَا خَالَعَ فِي نَوْيِتِهِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمُلْتَزِمِ) -؛ قَبِيلًا كَانَ، أَوْ مُنْتَمِسًا - فَهُوَ أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْقَابِلِ" (إِطْلَاقُ تَصْرِيفِ مَالِيٍّ)؛ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيفَ الْمَالِيَّ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْخُلُمِ.

(فَلَوْ اخْتَلَعَتْ أَمْمَةٌ) -؛ وَلَوْ مُكَاتَبَةً - (بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا) لَهَا:

* (بِعِينِ) مِنْ مَالِ، أَوْ غَيْرِهِ لِسَيِّدٍ، أَوْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "عَيْنٌ مَالِهِ" -

(١) أي: في الزوج.

(٢) أي: من العوض.

.. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، فِي ذَمَّهَا ، أَوْ بِدَيْنٍ .. فَبِهِ تَبَيَّنُ ، أَوْ بِإِذْنِهِ: فَإِنْ أَطْلَقَهُ .. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا ، وَإِنْ قَدَرَ دِينًا .. تَعْلَقَ بِذَلِكَ ، أَوْ عَيْنَ عَيْنًا لَهُ .. تَعَيَّنَتْ .
أَوْ مَحْجُورَةُ بِسَفَهٍ : طَلَقْتُ رَجُعِيًّا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. بَانَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ ، فِي ذَمَّهَا) ؛ لِفَسَادِ الْعَوَضِ بِانْتِفَاءِ الإِذْنِ فِيهِ .
﴿ (أَوْ بِدَيْنٍ) فِي ذَمَّهَا (.. فِيهِ) ، أَيْ: بِالدَّيْنِ (تَبَيَّنُ) ، ثُمَّ مَا تَبَتَّ فِي ذَمَّهَا إِنَّمَا تُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْيَسَارِ .
(أَوْ) اخْتَلَعْتْ (بِإِذْنِهِ):

﴿ فَإِنْ أَطْلَقَهُ) ، أَيْ: الإِذْنَ (.. وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ فِي نَحْوِ كَسْبِهَا) مِمَّا فِي يَدِهَا مِنْ مَالٍ تِجَارَةٌ مَأْذُونٌ لَهَا فِيهَا .
﴿ (وَإِنْ قَدَرَ) لَهَا:

□ (دِينًا) فِي ذَمَّهَا ؛ كَدِينَارٍ (.. تَعْلَقَ) الْمُقَدَّرُ (بِذَلِكَ) ، أَيْ: بِمَا ذَكَرَ مِنْ كَسْبِهَا وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيمَا ذَكَرَ كَسْبٌ وَلَا نَحْوُهُ تَبَتَّ الْمَالُ فِي ذَمَّهَا . وَ "نَحْوٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

□ (أَوْ عَيْنَ عَيْنًا لَهُ^(١)) ، أَيْ: مِنْ مَالِهِ (.. تَعَيَّنَتْ) لِلْعَوَضِ .
فَلَوْ زَادَتْ عَلَى مَا قَدَرَهُ ، أَوْ عَيْنَهُ ، أَوْ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فِي صُورَةِ الإِطْلَاقِ .. طُولِبَتْ بِالزَّائِدِ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْيَسَارِ .

— ♫ —
(أَوْ) اخْتَلَعْتْ (مَحْجُورَةُ بِسَفَهٍ .. طَلَقْتُ رَجُعِيًّا) ، وَلَعَلَّ ذِكْرُ الْمَالِ - ؛ وَإِنْ أَذِنَ

(١) أي: للخلع .

أو مريضة مرض موت .. صاح، وحسب من الثلث زائد على مهر مثل.

وفي البعض: ملك زوج له؛ فيصحيح في رجعية.

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

الولي فيه -؛ لأنها ليست من أهل التزامه، وليس لوليهما صرف مالها إلى مثل ذلك. وظاهر أن ذلك بعد الدخول، وإنما فيقع بائنا بلا مال، وصريح به التوكيل في نكته.

ولو خالعها فلم تقبل .. لم يقع طلاق، كما فهم مما ذكر، وصريح به الأصل، إلا أن ينويه، ولم يضم التماس قبورها؛ فيقع رجعياً، كما سيأتي.

والتفيد: "الحجر" .. من زيادتي.

(أ) اختلعت (مريضة مرض موت .. صاح)؛ لأن لها التصرف في مالها (، وحسب من الثلث زائد على مهر مثل)، بخلاف مهر المثل وأقل منه .. فمن رأس المال؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد.

(و) شرط (في البعض: ملك زوج له).

(؛ فيصحيح) الخلع (في رجعية)؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام، لا في بائنا؛ إذ لا فائدة فيه.

والخلع بعد الوطء - أو ما في معناه^(١) - في ردّه، أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين، أو نحوهما .. موقف^(٢).

(١) أي: استدخال الماء المحترم.

(٢) أي: فإن جمعهما الإسلام في العدة .. تبيّن صحته، وتبيّن أن البيانة حصلت من حينه.

وفي العوض: صحة إصداقه؛ فلو خالعها بفاسدٍ يقصدُ.. بَأَنْتِ بِمَهْرٍ مِثْلٍ، أَوْ لَا يُقصَدُ.. فَرَجُعيٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شرط (في العوض: صحة إصداقه).

(فَلَوْ خَالَعَهَا بِفَاسِدٍ يُقصَدُ)؛ كَمَجْهُولٍ وَخَمْرٍ وَمَيْتَةٍ وَمُؤَجَّلٍ بِمَجْهُولٍ (.. بَأَنْتِ)؛ لِوُقُوعِهِ بِعَوْضٍ (بِمَهْرٍ مِثْلٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمَرْدُ^(١) عِنْدَ فَسَادِ الْعَوْضِ؛ كَمَا فِي فَسَادِ الصَّدَاقِ.

(أَوْ) بِفَاسِدٍ (لَا يُقصَدُ)؛ كَدَمٍ، وَحَسَرَاتٍ (.. فَرَجُعيٌ)؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُقصَدُ بِحَالٍ فَكَانَهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ.

بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُقْصَدُ؛ لِلضُّرُورَةِ وَلِلْجَوَارِحِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "فَاسِدٍ" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "مَجْهُولٍ وَخَمْرٍ".

وَقُولِي: "يُقصَدُ" ، مَعَ قُولِي: "أَوْ لَا" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَوْ خَالَعَ بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ .. فَسَدٌ، وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، أَوْ بِصَحِيحٍ وَفَاسِدٍ مَعْلُومٍ .. صَحَّ فِي الصَّحِيحِ، وَوَجَبَ فِي الْفَاسِدِ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ خَالَعَ بِمَا فِي كَفَّهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ .. بَأَنْتِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

= فتح حسب العدة من وقته، وإن لم يجمعهما الإسلام فيها.. تبين فساده، وأن البيونة حصلت من حين الإسلام أو الردة فتح حسب العدة من حينهما، عبارة الروض مع شرحه: "والخلع في الردة منها، أو من أحدهما بعد الدخول موقف فإن أسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع، وإن لا؛ لانقطاع النكاح بالردة، وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما بعد الدخول ثم خالع وقف؛ فإن أسلم الآخر في العدة تبينا صحة الخلع وإن لا".

(١) في (أ): المراد.

وَلَهُمَا تَوْكِيلٌ ، فَلَوْ قَدَرَ لِوَكِيلِهِ مَالًا ، فَنَفَصَ .. لَمْ تَطْلُقْ ، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَإِنَّمَا تَطْلُقُ فِي الْخُلْعِ بِمَجْهُولٍ:

* إِذَا لَمْ يُعَلَّقْ^(١).

* أَوْ عُلَقَ بِإِاعْطَائِهِ ، وَأَمْكَنَ^(٢) مَعَ الْجَهْلِ^(٣).

فَنَوْ قَالَ^(٤): "إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ دَيْنِكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ" ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ .. لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِعدَمِ وُجُودِ الصَّفَةِ^(٥).

وَاسْتَشِنِي مِنْ وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْخُلْعِ بِخَمْرٍ خُلْعُ الْكُفَارِ بِهِ إِذَا وَقَعَ الإِسْلَامُ بَعْدَ قَبْضِهِ ، كَمَا فِي الْمَهْرِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: ضَمِيرُ خَالَعَهَا .. خَالُعُهُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ^(٦) ؛ فَيَقُولُ رَجُلِيًّا.

(وَلَهُمَا) ، أَيْ: لِلرَّزْوَجِينَ (تَوْكِيلٌ) فِي الْخُلْعِ.

(فَلَوْ قَدَرَ) الزَّوْجُ (لِوَكِيلِهِ مَالًا ، فَنَفَصَ) عَنْهُ ، أَوْ خَالَعَ بِعَيْرِ الْجِنْسِ (.. لَمْ تَطْلُقْ) ؛ لِلْمُخَالَفَةِ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ.

(١) كقوله: "خالعتك على ثوب في ذمتك" ؛ فإنها تبين بمهر المثل.

(٢) أما إن كان لا يمكن إعطاء المعلم عليه ؛ كأن علق خلعها على إعطاء ما في كفها ولم يكن فيه شيء .. فلا تطلق.

(٣) أي: علق بمجهول ، وأمكن إعطاء المعلم عليه كـ: "إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق" ؛ فتبين بمهر المثل بيعطانها له.

(٤) محترز قوله: "أو علق بِإِاعْطَائِهِ" ؛ فإن التعليق هنا ليس بالإعطاء ، بل بالإبراء.

(٥) أي: الصفة المعلم عليها ، وهي الإبراء ؛ إذ لا يصح الإبراء بالمجهول.

(٦) أي: بفاسد يقصد.

أو أطلق، فنَفَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ .. بَانَتْ بِهِ، أَوْ قَدَرْتُ مَا لَا فَزَادَ عَلَيْهِ، وَأَضَافَ
الخلع لها .. بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لَهُ .. لَزِمَّهُ مُسَمَّاهُ، أَوْ أَطْلَقَ .. فَكَذَا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافِ مَا لَوْ افْتَصَرَ^(١)، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ -؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ -؛ لِأَنَّهُ أَتَى
بِالْمَأْدُونِ فِيهِ وَزَادَ فِي التَّانِيَةِ خَيْرًا.

(أَوْ أَطْلَقَ) التَّوْكِيلَ (، فَنَفَصَ) الْوَكِيلُ (عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ .. بَانَتْ بِهِ)، أَيْ:
بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ كَمَا لَوْ خَالَعَ بِفَاسِدٍ.

وَفَارَقْتُ مَا قَبْلَهَا بِصَرِيحٍ مُخَالَفَةِ الزَّوْجِ فِي تِلْكَ، دُونَ هَذِهِ، هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" وَ"تَصْحِيفِ التَّنْبِيَةِ"، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ
الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوَيَانِيِّ، وَفِي "الْمُهَمَّاتِ" أَنَّ الْفُتُوْرَى عَلَيْهِ.

وَالَّذِي صَحَّهُ الْأَصْلُ - وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ أَقْوَى تَوْجِيهًا -؛ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ
كَمَا فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ.

أَمَّا إِذَا خَالَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ .. فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمُقْتَضَى مُطْلَقِ الْخَلْعِ،
وَزَادَ فِي التَّانِيَةِ خَيْرًا؛ كَمَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ.

(أَوْ قَدَرْتُ)، أَيْ: الرَّوْجَةُ لِوَكِيلِهَا (مَا لَا فَزَادَ عَلَيْهِ، وَأَضَافَ الْخَلْعَ لَهَا)؛
بِأَنْ قَالَ: "مِنْ مَالِهَا بِوْكَالِهَا" (.. بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ عَلَيْهَا)؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى.

(أَوْ) أَضَافَهُ (لَهُ)؛ بِأَنْ قَالَ: "مِنْ مَالِي" (.. لَزِمَّهُ مُسَمَّاهُ)؛ لِأَنَّهُ خُلْعٌ أَجْنِبِيٌّ.

(أَوْ أَطْلَقَ) الْخَلْعَ - أَيْ: لَمْ يُضِفْهُ لَا لَهَا وَلَا لَهُ - (.. فَكَذَا)، أَيْ: يَلْزَمُهُ

(١) أي: لم يرد ولم ينقص.

ورَجَعَ .

وَصَحَّ تَوْكِيلُ : كَافِرٌ ، وَامْرَأَةٌ ،

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

مُسَمَّاهُ ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْفُظُولِ الْمُطْلَقِ إِلَيْهِ مُمْكِنٌ ؛ فَكَانَهُ افْتَدَاهَا بِمَا سَمَّتْهُ وَزِيادةً مِنْ عِنْدِهِ .

(و) إِذَا غَرَمَ (رَجَعَ) عَلَيْهَا بِمَا سَمَّتْ .

هَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ : "فَعَلَيْهَا مَا سَمَّتْ ، وَعَلَيْهِ الْزِيَادَةُ" (١) .. نَظَرَ فِيهِ إِلَى اسْتِقْرَارِ الصَّمَانِ (٢) .

أَمَّا إِذَا افْتَصَرَ عَلَى مَا قَدَرَتْهُ ، أَوْ نَفَصَ عَنْهُ .. فَيَنْفُذُ بِهِ .

وَإِنْ أَطْلَقْتُ التَّوْكِيلَ .. لَمْ يَزِدْ الْوَكِيلُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ .. فَكَمَا لَوْ زَادَ عَلَى الْمُقَدَّرِ .

— ♫ ♫ ♫ —

(وَصَحَّ) مِنْ كُلِّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ (تَوْكِيلُ :

كَافِرٍ) ؛ وَلَوْ فِي خُلْعٍ مُسْلِمَةٌ كَالْمُسْلِمِ ؛ وَلِصِحَّةِ خُلْعِهِ فِي الْعِدَّةِ مِمَّنْ أَسْلَمَتْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا .

(وَامْرَأَةٍ) ؛ لَا سْتِقْلَالُهَا بِالْخِتَالَاعِ ؛ وَلِأَنَّ لَهَا تَطْلِيقَ نَفْسِهَا بِقَوْلِهِ لَهَا : " طَلَقْتُ نَفْسَكِ " ، وَذَلِكَ إِمَّا تَمْلِيكٌ لِلْطَّلاقِ ، أَوْ تَوْكِيلٌ بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ تَوْكِيلًا فَذَاكَ ، أَوْ تَمْلِيكًا فَمَنْ جَازَ تَمْلِيكُهُ الشَّيْءَ جَازَ تَوْكِيلُهُ بِهِ .

(١) فِمْقَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَطَالِبُ بِالْكُلِّ ، بَلْ بِالْزِيَادَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

(٢) أَيْ : فَلَا يَنْافِي أَنَّهُ يَطَالِبُ بِالْكُلِّ ، أَيْ : بِمَا سَمَّتْ وَبِمَا زَادَ وَهِيَ إِنَّمَا تَطَالِبُ بِمَا سَمَّتْ .

وَعَنْدِهِ، وَتَوْكِيلُ زَوْجٍ مَحْجُورًا بِسَفَهٍ، وَلَا يُوَكِّلُهُ بِقَبْضٍ.

﴿ فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَعَنْدِهِ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ السَّيِّدُ - كَمَا لَوْ خَالَعَ لِنَفْسِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "صَحٌّ ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمَمِ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(١)".

(وَ) صَحٌ (تَوْكِيلُ زَوْجٍ مَحْجُورًا) عَلَيْهِ (بِسَفَهٍ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ الْوَلِيُّ - ؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِوَكِيلِ الرَّزْفِ فِي الْخُلُمِ عُهْدَةً.

بِخِلَافِ وَكِيلِ الزَّوْجَةِ؛ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ سَفِيهَا - ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ - إِلَّا إِذَا أَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهَا؛ فَبَيْنُ، وَيَلْزِمُهَا؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ أَطْلَقَ^(٢) .. وَقَعَ الطَّلاقَ رَجْعِيًّا؛ كَاخْتِلَاعِ السَّفِيهَةِ.

وَإِذَا وَكَثُتْ عَنْدَهُ:

﴿ فَأَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهَا فَهِيَ الْمُطَالَبُ بِهِ .﴾

﴿ وَإِنْ أَطْلَقَ، وَلَمْ يَأْذِنْ السَّيِّدُ لَهُ فِي الْوِكَالَةِ .. طُولِبَ بِالْمَالِ بَعْدَ الْعِنْقِ، وَإِذَا غَرِمَهُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ قَصَدَ الرُّجُوعَ .﴾

﴿ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهَا .. تَعَلَّقَ الْمَالُ بِكَسْبِهِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا أَدَى مِنْ ذَلِكَ .. رَجَعَ بِهِ عَلَيْهَا .﴾

(وَلَا يُوَكِّلُهُ) - أَيْ: الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ - الزَّوْجُ (بِقَبْضٍ) لِعَوْضٍ؛ لِعَدَمِ

(١) عبارته: "ويجوز توكيله ذميا، وعبدما، ومحجورا عليه بسفه، ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض، والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها".

(٢) أي: لم يضف المال لا لها ولا له.

ولو وكلاً واحداً.. تولى طرفاً فقط.

وفي الصيغة: ما في البين، ولا يضر تخلل كلام يسير.

وصريح خلع، وكنائته.. صريح طلاق، وكنائته،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أهل بيته لذلك.

فإن وكله، وقبض.. ففي "التنمية" أن الملتزم يبرأ، والموكل مُضيق لماله، وأقره الشيخان.

وحمله السبكي على عوض معين، أو غير معين؛ وعلق الطلاق بدفعه، فإن كان في الذمة.. لم يصح القبض؛ لأن ما في الذمة لا يتغير إلا بقبض صحيح، فإذا تلف كان على الملتزم، وبقي حق الزوج في ذمته.

(ولو وكلا)، أي: الزوجان (واحداً.. تولى طرفاً) مع أحد الزوجين، أو وكيله (فقط)، أي: دون الطرف الآخر؛ فلا يتولى الطرفين؛ كما في البين وغيره.

(و) سرط (في الصيغة: ما) مر فيها (في البين) على ما يأتي (، و) لكن (لا يضر) هنا (تخلل كلام يسير)، وتقدم الفرق بينهما ثم^(١)، بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب؛ لإشعاره بالاعتراض.

(وصريح خلع، وكنائته.. صريح طلاق، وكنائته^(٢))، وسيأتيان في بابه،

(١) عبارته ثم: "بخلاف البسيط في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شأنه تعليق ومن جانب الزوجة شأنه جعله وكل منها يتحمل الجهة".

(٢) كان الأولى عكس ذلك لأن يقول: "وصريح طلاق" .. إلخ؛ فسائر كنایات الطلاق کنایة في =

ومنها: فسخ، وبنية، ومن صريحة: مُشتق مفاداً، وخلع، فلو جرى بلا عوضٍ بنية التماس قبولٍ .. فمهرٌ مثلٍ.

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

وهذا أعمّ مما عبر به^(١).

(ومنها): - أي: من كنائته - (فسخ، وبنية)؛ لأن يقول: "فسخت نكاحك بالف" ، أو "يُعتُك نفسك بالف" ، فتقبل؛ فيحتاج في وقوعه إلى النية.

(ومن صريحة: مُشتق مفاداً)؛ لورود القرآن به، قال تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

(و) مُشتق (خلع)؛ لشيوعه عرفاً واستعمالاً للطلاق، مع ورود معناه في القرآن.

(فلو جرى) أحد هما (بلا) ذكر (عوض) معها يقين رده يقول: (بنية التماس قبول)؛ لأن قال: "حالتك، أو فاديتك، أو افتديتك" ، ونوى التماس قبولها، فقبلت (.. فمهر مثل) يجب؛ لا طرادي العرف بجرائم ذلك بعوض؛ فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل؛ لأن المرد كالخلع بمجهول.

ومحله^(٢) مع الزوجة، فإن:

● جرى مع أخيه .. طلقت مجاناً؛ كما لو كان معه والعوض فاسدٌ كما مرّ.

= الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها الطلاق أهـ (حـ لـ).

(١) عبارته: "ويصح بكتابات الطلاق مع النية".

(٢) أي: محله إذا كان الخلع مع الزوجة.

وإذا بدأ بمعاوضة؛ كـ: "طلقتِكِ بآلفٍ" .. فمعاوضة بشوب تعليق، فله رجوع قبل قبولها.

ولو اختلف إيجاب وقبول كـ: "طلقتِكِ بآلفٍ" ، فقبلتِ بالفين ، أو عكسه ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ولو نفى العرض؛ فقال لها: "خالعتك بلا عرض" .. وقع رجعياً؛ وإن قبلت ونوى التماس قبولها.

وكذا لو أطلق؛ فقال: "خالعتك" ، ولم ينوي التماس قبولها؛ وإن قبلت.

وظاهر أن محل ذلك^(١) إذا نوى الإطلاق.

فمحل صراحته^(٢) بغير ذكر مال؛ إذا قبلت ونوى التماس قبولها^(٣).

(وإذا بدأ) الزوج (بـ) صيغة (معاوضة؛ كـ: "طلقتِكِ بآلفٍ" .. فمعاوضة)؛ لأخذِه عوضاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه (بشوب تعليق)؛ لتوقيف وقوع الإطلاق فيه على القبول.

(فله رجوع قبل قبولها)؛ نظراً لجهة المعاوضة.

(ولو اختلف إيجاب وقبول كـ: "طلقتِكِ بآلفٍ" ، فقبلتِ بالفين ، أو عكسه)؛

(١) أي: الصور الثلاث المخرجية التي هي جريانه مع الأجنبي، وعند الإطلاق، ومع نفي العرض.

(٢) أي: فعلم من قوله: "وظاهر" أن محل ذلك ... إلخ؛ حيث فصل في هذا بين النية وعدمها، وأطلق في الأول، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى النية إلا الكنية.

(٣) هذا يفيد أن قبولها شرط في الصراحة، وفي كلام سـ: ينبغي أن يكون مدار الصراحة في الحالة المذكورة على نية التماس قبولها. وأما قبولها فشرط للوقوع، وإن أفهم قوله فمحل إلخ خلافه.

أو "ثَلَاثًا بِالْفِي" ، فَقَبِيلَتْ وَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ .. فَلَغُوٌ ، أَوْ بِالْفِي .. فَثَلَاثٌ بِهِ .
أَوْ ؛ كَـ: "مَتَى أَعْطَيْتِنِي" .. فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرِطُ قِبْولُ ، وَكَذَا
إِعْطَاءً فَوْرًا ، لَا فِي نَحْوِ: "إِنْ" ، وَ"إِذَا" .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَـ: "طَلَقْتُكِ بِالْفَيْنِ" ، فَقَبِيلَتْ بِالْفِي .

(أَوْ) طَلَقْتُكِ ("ثَلَاثًا بِالْفِي" ، فَقَبِيلَتْ وَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ) ، أَيْ: الْأَلْفِ (.. فَلَغُوٌ) ؛
كَمَا فِي الْبَيْعِ .

(أَوْ) قَبِيلَتْ فِي الْأَخِيرَةِ وَاحِدَةٌ (بِالْفِي .. فَثَلَاثٌ بِهِ) ، أَيْ: بِالْفِي تَفْعُلُ ؛ لِأَنَّ
الزَّوْجَ يَسْتَقْلُ بِالْطَّلاقِ ، وَالرَّوْجَةُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا بِسَبِيلِ الْمَالِ ، وَقَدْ وَافَقَتْهُ فِي
قَدْرِهِ^(١) .



(أَوْ) بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ فِي إِبْتَابٍ (؛ كَـ: "مَتَى") ، أَوْ مَتَى مَا ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ
(أَعْطَيْتِنِي") كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ (.. فَتَعْلِيقٌ) ؛ لِاقْتِضَاءِ الصِّيغَةِ لَهُ .

(فَلَا رُجُوعَ لَهُ) قَبْلَ إِعْطَاءٍ ؛ كَالْتَّعْلِيقِ الْخَالِي عَنِ الْعَوْضِ .

(وَلَا يُشْتَرِطُ) فِيهِ (قِبْولٌ) لِفَظًا ؛ لِأَنَّ صِيغَتْهُ لَا تَقْتَضِيهِ .

(وَكَذَا) لَا يُشْتَرِطُ (إِعْطَاءً فَوْرًا) ؛ لِذَلِكَ (، لَا فِي نَحْوِ: "إِنْ" ، وَ"إِذَا") مِمَّا
يَقْتَضِي الْفَوْرُ فِي الإِبْتَابِتِ مَعَ عِوْضِ .

أَمَّا فِي ذَلِكَ نَحْوُ "إِنْ" ، وَ"إِذَا أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ" .. فَيُشْتَرِطُ الْفَوْرُ ؛

(١) عبارة التحفة: "لأنهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر قبولها لأجله، بل في الطلاق في مقابلته، والزوج مستقل به فوق ما زاده عليها".

أَوْ بَدَأْتِ بِطَلَبِ طَلاقٍ ، فَأَجَابَ .. فَمُعَاوَضَةٌ بِشُوْبٍ جِعَالَةٌ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِإِنَّهُ مُقْتَضَى الْفَظْلِ ، مَعَ الْعِوَضِ - وَإِنَّمَا تَرَكَ هَذَا الِإِقْتِضَاءَ فِي نَحْرِ "مَتَى" ؟ لِصَرَاحَتِهِ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ - فَإِذَا مَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ ، وَلَمْ تُعْطِ .. لَمْ تَطْلُقْ . وَقَيْدَ الْمُتَوَلِّي الْفَوْرِيَّةِ بِالْحُرْرَةِ ؛ فَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْأُمَّةِ ؛ لِإِنَّهُ لَا يَدَ لَهَا وَلَا مِلْكَ^(١) ، وَقَدْ بَسَطْتِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٢) . وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ إِلَحْاقُ الْمُبَعَّضَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ بِالْحُرْرَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَ"نَحْرٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ بَدَأْتِ) ، أَيْ: الزَّوْجَةُ (بِطَلَبِ طَلاقٍ) كَـ: "طَلَقْنِي بِكَذَا ، أَوْ إِنْ طَلَقْنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا" (، فَأَجَابَهَا الرَّوْجُ (.. فَمُعَاوَضَةٌ) مِنْ جَانِبِهَا ؛ لِمِلْكِهَا الْبُضْعَ بِعِوَضٍ (بِشُوْبٍ جِعَالَةٍ) ؛ لِإِنَّ مُقَابِلَ مَا بَذَلَتُهُ - وَهُوَ الطَّلاقُ - يَسْتَقِلُّ بِهِ الرَّوْجُ كَالْعَامِلِ فِي الْجِعَالَةِ .

(فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلُهُ) ، أَيْ: قَبْلَ جَوَابِهِ ؛ لِإِنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ وَالْجِعَالَاتِ .

(١) أي: فغلب جانب التعليق، وعلى هذا فلا يتقييد بإعطاء الألف بالإعطاء من كسبها، فإذا أعطته الألف حصلت البيونة؟ لوجود الصفة.

(٢) اختصرها (م ر) في "شرحه" فقال: "أما الأمة فمتي أعطت طلقت، وإن طال لتعذر إعطانها حالاً إذ لا ملك لها، ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالاً، وفي الأول إذا أعطنه من كسبها أو غيره بانت؛ لوجود الصفة، ويرد الزوج الألف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها، ولا ينافي ما نقله الرافعي عن البغوي أنه لو قال لزوجته الأمة: إن أعطيني ثوبا فأنت طلاق؛ حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له؛ لأن الإعطاء في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تملكه؛ فلم تطلق به في مسألة إن أعطيني ثوبا؛ إذ لا يمكن تملكه؛ لجهالته فصار بإعطاء الحرث ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف إن أعطيني ألفا أو هذا الثوب".

فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلَهُ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِالْفِي، فَوَحَّدَ.. فُثْلَهُ.

وَرَاجَعَ إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً.

وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "طَلَقْنِي بِكَذَا"، فَأَرْتَدَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا) يَمْلِكُهَا عَلَيْهَا (بِالْفِي، فَوَحَّدَ)، أَيْ: فَطَلَقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ سَوَاءً أَقَالَ: "بِثُلَّهِ" - وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ - أَمْ سَكَتَ عَنْهُ (.. فُثْلَهُ) يَلْرَمُ؛ تَغْلِيَّا لِشُوْبِ الْجِعَالَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ فِيهَا: "رُدَّ عَبِيدِي الثَّلَاثَةَ، وَلَكَ أَلْفٌ"، فَرَدَّ وَاحِدًا.. اسْتَحَقَ ثُلَّتَ الْأَلْفِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الثَّلَاثَ.. فَسَيَأْتِي.

(وَرَاجَعَ) فِي خُلْمٍ (إِنْ شَرَطَ رَجْعَةً)؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ مَقْصُودَهُ.

فَلَوْ قَالَ: "طَلَقْتُكِ بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكِ الرَّجْعَةَ" .. فَرَجْعِيٌّ، وَلَا مَالَ؛ لِأَنَّ شَرْطَيِ الْمَالِ وَالرَّجْعَةِ يَتَنَافَيَانِ؛ فَيَسَاقَطُانِ، وَيَبْقَى مُجَرَّدُ الطَّلاقِ، وَقَضِيَّتِهِ ثُبُوتُ الرَّجْعَةِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ خَالَعَهَا بِدِينَارٍ عَلَى أَنَّهُ مَتَّى شَاءَ رَدَّهُ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا رَجْعَةُ لَهُ، وَيَقُولُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِرِضَاهُ بِسُقُوطِهَا هُنَا، وَمَتَّى سَقَطَتْ لَا تَعُودُ.

(وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "طَلَقْنِي بِكَذَا"، فَأَرْتَدَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ .. نُظِرَ:

• (إِنْ كَانَ) الْإِرْتِدَادُ (قَبْلَ وَطْءٍ).

أَوْ أَصَرَّ حَتَّى انْفَضَّتِ عِدَّةُ .. بَانَتِ بِالرِّدَّةِ، وَلَا مَالَ، وَإِلَّا .. طَلَقْتِ بِهِ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

* (أَوْ) بَعْدَهُ، و(أَصَرَّ) الْمُرْتَدُ عَلَى رِدَّتِهِ (حَتَّى انْفَضَّتِ عِدَّةُ .. بَانَتِ بِالرِّدَّةِ، وَلَا مَالَ)، وَلَا طَلاقَ؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالرِّدَّةِ.

* (وَإِلَّا)؛ بِأَنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ فِي الْعِدَّةِ (.. طَلَقْتِ بِهِ)، أَيْ: بِالْمَالِ الْمُسَمَّى، وَتُحْسَبُ الْعِدَّةُ مِنْ حِينِ الطَّلاقِ.

وَعُلِمَ مِنْ التَّعْبِيرِ بِهِ: "الْفَاءُ" اعْتِبَارُ التَّعْقِيبِ.

فَلَوْ تَرَاهُتِ الرِّدَّةُ، أَوْ الْجَوَابُ .. اخْتَلَتِ الصَّيْغَةُ، أَوْ أَجَابَ قَبْلَ الرِّدَّةِ، أَوْ مَعَهَا .. طَلَقْتِ، وَوَجَبَ الْمَالُ.

وَذِكْرُ ارْتِدَادِهِمَا مَعًا، وَارْتِدَادِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

قَالَ: "طَلَقْتُكِ بِكَذَا" ، أَوْ "عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكَ كَذَا" ، فَقِيلَتْ .. بَانَتْ بِهِ ؛
كَمَا فِي "طَلَقْتُكِ وَعَلَيْكِ" ، أَوْ "وَلِي عَلَيْكَ كَذَا" ، وَسَبَقَ طَلَبُهَا بِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْأَلْفَاظِ الْمُلْزِمَةِ لِلْعَوْضِ

لَوْ (قَالَ: "طَلَقْتُكِ بِكَذَا") ؛ كَأْلَفٍ (، أَوْ "عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْكَ كَذَا" ، فَقِيلَتْ ..
بَانَتْ بِهِ) ؛ لِدُخُولِ:

﴿ بَاءُ "الْعِوْضِ" عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ .

﴿ وَ "عَلَى" فِي الثَّانِي لِلشَّرْطِ ، فَجَعَلَ كَوْنَهُ^(١) عَلَيْهَا شَرْطاً^(٢) .

وَقُولِي: "فَقِيلَتْ" يُفِيدُ تَعْقِيبَ الْقُبُولِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: "فَإِذَا قِيلَتْ بَانَتْ".

(؛ كَمَا) تَبَيَّنُ بِهِ (فِي) قَوْلِهِ:

﴿ ("طَلَقْتُكِ وَعَلَيْكِ" ، أَوْ "وَلِي عَلَيْكَ كَذَا" ، وَسَبَقَ طَلَبُهَا) لِلْطَّلاقِ (بِهِ) ؛
لِتَوَافِقِهِمَا عَلَيْهِ ؛ وَلَا نَهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى "طَلَقْتُكِ" .. كَانَ كَذَلِكَ ، فَالَّذِي إِنْ لَمْ
يَكُنْ مُؤَكَّداً لَمْ يَكُنْ مَانِعاً .

فَإِنْ قَصَدَ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ^(٣) - لَا الْجَوابَ - وَقَعَ رَجْعِيًّا ، وَالْقُولُ قَوْلُهُ فِيهِ بِيَمِينِهِ ،

(١) أي: الألف.

(٢) فلا تطلق بضمها إياه، ولا إعطانها له؛ وإن صرخ بعضهم بطلاقها فيهما.

(٣) هذا تقيد للمراد، أي: فمحل ما قاله إن قصد الجواب أو أطلق، فإن قصد الابتداء – أي: الاستئناف – فرجعي، وكان الأولى أن يقول: "هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام"؛ لما علمت أن الإطلاق كقصد =

أَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ الْإِلْزَامَ" ، وَصَدَّقَتُهُ ، وَقَبِلْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ .. فَرَجْعِيٌّ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قاله الإمام .

* (أَوْ) لَمْ يَسْبِقْ طَلْبُهَا لِذَلِكَ بِهِ ، وَ(قَالَ: "أَرَدْتُ") بِهِ (الْإِلْزَامَ" ، وَصَدَّقَتُهُ ، وَقَبِلْتُ) وَيَكُونُ الْمَعْنَى: "وَلَيَ عَلَيْكَ كَذَا عِوَضًا" .

فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُهُ ، وَقَبِلْتُ .. وَقَعَ بَائِنًا - وَحَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ - وَلَا مَالَ .

وَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ .. لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ إِنْ صَدَّقَهُ وَإِلَّا وَقَعَ رَجْعِيًّا وَلَا تَحْلُفُ .
وَقَوْلِي: "وَقَبِلْتُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَكَتَصْدِيقَهَا لَهُ .. تَكْذِيبُهَا لَهُ مَعَ حَلِيفِهِ يَمِينَ الرَّدِّ .

(وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ)، أَيْ: أَرَدْتُ الْإِلْزَامَ (.. فَرَجْعِيٌّ) - قَبِلْتُ أَمْ لَا - وَلَا مَالَ ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا ، وَلَا شَرْطًا ، بَلْ جُمْلَةً مَعْطُوفَةً عَلَى الطَّلاقِ ؛ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَا
الطَّلاقُ ، وَتَلْعُغُ فِي نَفْسِهَا .

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَتْ: "طَلَقْنِي وَعَلَيَّ ، أَوْ وَلَكَ عَلَيَّ الْأَلْفُ" ؛ فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ
بِالْأَلْفِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا التِّزَامُ الْمَالِ فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ مِنْهَا عَلَى الْإِلْزَامِ ،
وَالزَّوْجُ يَنْفَرِدُ بِالطَّلاقِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ حُمِلَ اللَّفْظُ مِنْهُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ
بِهِ^(١) .

= الجواب ، وهو راجع لقوله: "ولأنه لو اقتصر" .. إلخ ، وعبارة (ح ل) قوله: "لا الجواب" كان الأولى إسقاطه ؛ ليشمل السكوت ، أي: عن التفسير بالابتداء أو الجواب .

(١) أي: على إيقاع الطلاق .

أَوْ "إِنْ - أَوْ مَتَى - ضَمِنْتِ لِي أَلْفَا فَأَنْتِ طَالِقُّ" ، فَضَمِنْتُهُ ، أَوْ أَكْثَر ؛ وَلَوْ بِتَرَاجُحٍ فِي مَتَى .. بَانَتْ بِالْفِي ؛ كَ: "طَلَقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفَا" ، فَطَلَقَتْ ، وَضَمِنْتَ .

فِي فَصْلٍ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُلْزِمَةُ لِلْعَوْضِ

وَفِي تَقْيِيدِ الْمُتَوَلِّي مَا هُنَا بِمَا إِذَا لَمْ يَشْعُ عُرْفًا اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي الْإِلْزَامِ .. كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" ^(١) .



(أَوْ) قَالَ ("إِنْ - أَوْ مَتَى - ضَمِنْتِ لِي أَلْفَا فَأَنْتِ طَالِقُّ" ، فَضَمِنْتُهُ) ، أَيْ: الْأَلْفَ (، أَوْ أَكْثَر ؛ وَلَوْ بِتَرَاجُحٍ فِي مَتَى .. بَانَتْ بِالْفِي) .
وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ "إِنْ" ، وَ"مَتَى" .

وَلَا يَكْفِي : "قِيلَتْ" ، وَلَا "شِئْتْ" ، وَلَا ضَمَانُهَا أَقْلَ مِمَّا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِقَدْرٍ وَلَمْ يُوجَدْ .

وَأَمَّا ضَمَانُ الْأَكْثَرِ فُوْجِدَ فِيهِ ضَمَانُ الْأَقْلَ وَزِيَادَةً ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي : "طَلَقَتْكِ بِالْفِي" ، فَزَادَتْ فِيْهِ لَغْوٌ ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ مُعَاوَضَةٌ يُشْتَرِطُ فِيهَا تَوَافُقِ الإِيجَابِ وَالْقُبُولِ .

ثُمَّ الزَّائِدُ ^(٢) يَلْغُو ضَمَانُهُ ، وَإِذَا قُبِضَ فَهُوَ أَمَانَةٌ عِنْدُهُ .

(؛ كَ: "طَلَقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفَا" ، فَطَلَقَتْ ، وَضَمِنْتَ) ؛ فَإِنَّهَا تَبَيَّنُ

(١) وَحَاصِلَهُ أَنَّ الْمَصْحُونَ عِنْدَ الشِّيْخَيْنِ أَنَّ إِذَا اخْتَلَفَ الْعَرْفُ وَالْوَضْعُ كَانَ الْمَرْاعِيُّ الْوَضْعُ ، وَإِنْ عِنْدَ الْعَرْفِ ؛ لِأَنَّ الْعَرْفَ لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ ، وَعِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: "وَاسْتَشْنِي الْأَصْلَ مَعَ ذَلِكَ نَقْلًا عَنِ الْمُتَوَلِّي مَا لَوْ شَاعَ فِي الْعَرْفِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِلْزَامِ ، وَتَرَكَهُ الْمَصْنُوفُ لِقُولِ الْمُتَوَلِّي كَالْأَكْثَرِيْنِ: إِذَا تَعَارَضَ فِي تَعْلِيقِ الْطَّلاقِ مَدْلُولَانِ لِغَوِيٍّ وَعَرْفِيٍّ قَدْمُ الْلَّغْوِ؛ وَلِقُولِ ابْنِ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْصَّرَاحَةَ تَؤْخُذُ مِنَ الْشَّرْعِ؛ إِذَا قَضَيْتَهُ عَدْمَ الْلَّزَومِ عِنْدَ النَّوْوِيِّ" .

(٢) أَيْ: الْمَذَكُورُ فِي قُولِهِ: "ضَمَانُ الْأَكْثَرِ" .

أَوْ عَلَقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .. بَانَتْ ، فَيَمْلِكُهُ ؛ كَانَ عَلَقَ بِنَحْوِ
إِبْاضِ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِأَنْفِ ، سَوَاءً أَقَدَّمْتُ الطَّلاقَ عَلَى الضَّمَانِ أَمْ أَخْرَجْتُهُ عَنْهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرْتُ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ فَلَا يَبْيُونَةً ، وَلَا مَالًا ؛ لِأَنْتِفَاءِ الْمُوَافَقةِ .
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِـ "الضَّمَانِ" هُنَا الضَّمَانُ الْمُحْتَاجُ إِلَى أَصِيلٍ فَذَاكَ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌ
مَذْكُورٌ فِي بَابِهِ ، وَلَا إِلْتِزَامُ الْمُبْتَدَأُ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَا يَصْحُ إِلَّا بِالنَّدْرِ ، بَلْ الْمُرَادُ التِّزَامُ
بِقَبْوِلٍ عَلَى سَيْلِ الْعِوْضِ فَلِذَلِكَ لَزِمٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي ضِمْنِ عَقْدِ .



(أَوْ عَلَقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ ، فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ) بِنِيَّةِ الدَّفْعِ عَنْ جِهَةِ التَّعْلِيقِ ، وَتَمَكَّنَ
مِنْ قَبْضِهِ - ؛ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ - (.. بَانَتْ) ؛ لِأَنَّ تَمْكِينَهَا إِيَّاهُ مِنْ الْقَبْضِ إِعْطَاءً مِنْهَا ،
وَهُوَ بِالإِمْتِنَاعِ مِنْ الْقَبْضِ مُفَوِّتٌ لِحَقِّهِ (، فَيَمْلِكُهُ) ، أَيْ : مَا وَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - ؛
وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ - ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ يَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلاقِ عِنْدَ الإِعْطَاءِ
- وَلَا يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ مَجَانًا مَعَ قَصْدِ الْعِوْضِ - وَقَدْ مَلَكَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعَهَا ، فَيَمْلِكُ
الْآخَرُ^(١) الْعِوْضَ عَنْهُ^(٢) .

وَكَوْضَعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ .. مَا لَوْ قَالَتْ لِوَكِيلِهَا : "سَلَّمْهُ إِلَيْهِ" ، فَفَعَلَ بِحُضُورِهَا .
وَكَالِإِعْطَاءِ .. الْإِيَّاتُ وَالْمَجِيءُ .

(، كَانَ عَلَقَ بِنَحْوِ إِبْاضِ) كَقَوْلِهِ : "إِنْ أَكْبَضْتِنِي ، أَوْ دَفَعْتِ لِي كَذَا"

(١) أي: الزوج.

(٢) عبارة التحفة: "لضرورة دخول المعاوض في ملكها بالإعطاء؛ لأن العوضين يتقارنان في الملك".

وافتَرنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ، وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ مِنْهَا -؛ وَلَوْ مُكْرَهَةَ -.. شَرْطٌ فِي "إِنْ قَبْضْتُ" ، وَيَقُوْ رَجُعِيَاً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

()، وافتَرنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْطَاءِ؛ كَوْلَهِ: "وَجَعَلْتِهِ لِي" (١)، أَوْ "الْأَصْرِفَهُ فِي حَاجَتِي" ، فَأَقْبَضْتُهُ لَهُ -؛ وَلَوْ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ -؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ كَذِلِكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْصِدُ بِهِ مَا يُقْصَدُ بِالْإِعْطَاءِ.

وَخَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِهَذَا .. مَا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَا ذُكِرَ ذَلِكَ .. فَكَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ؛ فَلَا يُشْرَطُ فَوْرًا، وَلَا يَمْلِكُ الْمَقْبُوضَ، وَيَقُوْ الطَّلاقُ رَجُعِيَاً؛ لِأَنَّ الْإِقْبَاضَ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، بِخِلَافِ الْإِعْطَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أَعْطَاهُ عَطِيَّةً، فَهُمْ مِنْهُ التَّمْلِيكُ، وَإِذَا قِيلَ أَقْبَضَهُ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا الْخَارِجِ (٢) اقْتَصَرَ الْأَصْلُ.

(وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ مِنْهَا -؛ وَلَوْ مُكْرَهَةَ -) عَلَيْهِ (.. شَرْطٌ فِي) قَوْلَهِ: ("إِنْ قَبْضْتُ") مِنْكَ كَذَا؛ فَلَا يَكُفِي الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(وَيَقُوْ) الطَّلاقُ (رَجُعِيَاً) (٣)، وَهَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، فَذِكْرُ الْأَصْلِ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْبَاضِ سَبْقُ قَلْمِ (٤).

(١) فمجموع ما قاله لها نحو: "إِنْ أَقْبَضْتِنِي كَذَا وَجَعَلْتِهِ لِي أَوْ لِأَصْرِفَهُ فِي حَاجَتِي".

(٢) هو قوله: "ما إذا لم يقترن" ... إلخ.

(٣) عبارة المنهاج: "إن قال إن أقْبضْتِنِي فقيل: كالإعطاء والأصح كسائر التعليق فلا يملكه، ولا يشرط للإقْباض مجلس، قلت: ويقع رجعيا".

(٤) أي: لأنَّه يقتضي أنَّ هذه كتكلك في الاكتفاء بالوضع بين يديه، وليس كذلك؛ لأنَّه يكفي في تلك دون هذه، وهذا على طريقته من الاكتفاء بالوضع فيما مر، والمعتمد ما ذكره الأصل فيها من اشتراط القبض؛ فهي وهذه على حد سواء اهـ الشیخ عطیة الأجهوری.

وَلَوْ عَلِقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ بِصِفَةِ سَلَمٍ، أَوْ دُونَهَا، فَأَعْطَتْهُ لَا بِهَا.. لَمْ تَطْلُقْ،
أَوْ بِهَا طَلَقْتُ بِهِ فِي الْأُولَى، وَبِمَهْرٍ مِثْلٍ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ بَانَ مَعِيبًا فِي الْأُولَى..
فَلَهُ رَدُّهُ، وَمَهْرٌ مِثْلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يَمْنَعُ الْأَخْذُ كَرْهًا فِيهَا مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ؛ لِوُجُودِ الصَّفَةِ، بِخَلَافِ فِي
الْتَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ الْمُقْتَضِي لِلتَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعْطِ.

(وَلَوْ عَلِقَ) الطَّلاقَ (بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ) وَصَفَهُ (بِصِفَةِ سَلَمٍ، أَوْ دُونَهَا)؛ بِأَنْ لَمْ
يَسْتَوْفِهَا^(١) (، فَأَعْطَتْهُ لَا بِهَا)، أَيْ: لَا بِالصَّفَةِ الَّتِي وَصَفَهَا (.. لَمْ تَطْلُقْ)؛ لِعدَمِ
وُجُودِ الصَّفَةِ.

(أَوْ بِهَا طَلَقْتُ بِهِ فِي الْأُولَى^(٢)، وَبِمَهْرٍ مِثْلٍ فِي الثَّانِيَةِ)؛ لِفَسَادِ الْعِوَاضِ فِيهَا
بِعَدَمِ اسْتِيَافِ صِفَةِ السَّلَمِ.

وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِيِ.

(فَإِنْ بَانَ مَعِيبًا فِي الْأُولَى.. فَلَهُ رَدُّهُ) لِلْعَيْبِ (، وَمَهْرٌ مِثْلٍ)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُطَالِبَ بِعَبْدٍ بِتِلْكَ الصَّفَةِ سَلِيمٍ؛ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ بِالْمُعْطَى^(٣).

بِخَلَافِ غَيْرِ التَّعْلِيقِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "طَلَقْتُكِ عَلَى عَبْدٍ صِفَتُهُ كَذَا"، فَقَبِيلَتْ
وَأَعْطَتْهُ عَبْدًا بِتِلْكَ الصَّفَةِ مَعِيبًا.. لَهُ رَدُّهُ، وَالْمُطَالَبَةُ بِعَبْدٍ سَلِيمٍ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ
قَبْلَ إِلَيْعَطَاءِ بِالْقَبُولِ عَلَى عَبْدٍ فِي الذَّمَّةِ.

(١) أي: أو وصفه بغير صفات السلم؛ ككونه كاتباً مثلاً.

(٢) أي: فيما لو وصفه بصفة السلم.

(٣) فصار كالمعين في العقد.

أَوْ بِلَا صِفَةٍ .. طَلَقْتُ بِعَيْدٍ إِنْ صَحَّ بَيْعُهَا لَهُ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلٌ.

وَلَوْ طَلَبْتُ بِالْفِ ثَلَاثًا ، وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دُونَهَا ، فَطَلَقَ مَا يَمْلِكُ .. فَلَهُ أَلْفٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) عَلَقْهُ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ (بِلَا صِفَةٍ .. طَلَقْتُ بِعَيْدٍ) بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ (إِنْ صَحَّ بَيْعُهَا لَهُ^(١) ، وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلٌ) بَدَلُ الْمُعْطَى ؛ لِتَعْذُرِ مِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ التَّعْلِيقِ ، وَالْمَجْهُولُ لَا يَصْلُحُ عِوْضًا .

فَإِنْ لَمْ يَصْحَّ بَيْعُهَا لَهُ ؛ كَمَغْصُوبٍ ، وَمُكَاتِبٍ ، وَمُشْتَرِكٍ ، وَمَرْهُونٍ .. لَمْ تَطْلُقْ بِإِعْطَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ كَمَا مَرَّ ، وَلَا يُمْكِنُ تَمْلِيكُ مَا لَا يَصْحُّ بَيْعُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا مَغْصُوبًا".

وَلَوْ عَلَقَ بِـ: "إِعْطَاءُ هَذَا الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ ، أَوْ هَذَا الْحُرُّ" ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَأَعْطَتْهُ .. بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛ كَمَا لَوْ عَلَقَ بِخَمْرٍ .

(وَلَوْ طَلَبْتُ بِالْفِ ثَلَاثًا ، وَهُوَ إِنَّمَا يَمْلِكُ دُونَهَا) مِنْ طَلْقَةٍ ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ (، فَطَلَقَ مَا يَمْلِكُ .. فَلَهُ أَلْفٌ) - ؛ وَإِنْ جَهِلْتُ الْحَالَ - ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِمَا أَتَى بِهِ مَقْصُودُ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ الْكُبِيرِيِّ .

وَشُمُولُ الْحُكْمِ لِمِلْكِ طَلْقَتَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .

(١) قد يقتضي تقييده هذه دون أنها تطلق بالموصف مطلقاً؛ ولو مخصوصاً، وقد يقال: إنما خص هذه؛ لأنها محل الإبهام؛ لأنه لما كان مبهمها علم أنه لا يمكن تمليكه فربما يؤخذ منه أن المخصوص كذلك.

أو طلقة، فطلق به، أو مطلقا.. وقع به، أو بِمَايَةٍ.. وقع بها.

أو طلاقاً غداً، فطلق غداً، أو قبله.. بانت بمهر مثل.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو) طلبت به^(١) (طلقة، فطلق) طلقة، فأكثر (به) - أي: بـالـفـ - (، أو) طلق (مطلقا.. وقع به)؛ كالجعالة.
وهذا.. من زياستي.

(أو) طلق (بـمـائـة.. وـقـعـ بـهـاـ)؛ لـرـضـاهـ بـهـاـ، مـعـ آنـهـ يـسـتـقـلـ بـإـيـقـاعـهـ مـجـانـاـ،
فيـعـضـ الـعـوـضـ أـوـلـىـ.

والفرق بينها وبين ما لو قال: "أنت طالق بـالـفـ" ، فقبلت بـمـائـةـ.. ظاهر^(٢).

(أو) طلبت به (طلاقاً غداً، فطلق غداً، أو قبله.. بانت)؛ لأنـهـ حصلـ
مـقـصـودـهـاـ، وـزـادـ بـتـعـجـيلـهـ فيـثـانـيـةـ (بـمـهـرـ مـثـلـ)؛ لأنـ هـذـاـ الـخـلـعـ دـخـلـهـ شـرـطـ تـأـخـيرـ
الـطـلاقـ مـنـهـاـ، وـهـوـ فـاسـدـ، لـأـيـتـدـ بـهـ؛ فـيـسـقـطـ مـنـ الـعـوـضـ مـاـ يـقـابـلـهـ، وـهـوـ مـجـهـولـ،
فـيـكـوـنـ الـبـاقـيـ مـجـهـوـلـاـ، وـالـمـجـهـوـلـ يـتـعـيـنـ الرـجـوـعـ فـيـهـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ.

ولـوـ قـصـدـ ابـتـدـاءـ الطـلاقـ^(٣).. وـقـعـ رـجـعـيـاـ، فـإـنـ اتـهـمـتـهـ حـلـفـ، كـمـاـ قـالـ ابـنـ
الـرـفـعـةـ.

ولـوـ طـلـقـهـاـ بـعـدـ الـغـدـ.. وـقـعـ رـجـعـيـاـ؛ لأنـهـ خـالـفـ قـوـلـهـاـ، فـكـانـ مـبـتـدـيـاـ، فـإـنـ ذـكـرـ

(١) أي: بـالـفـ.

(٢) وهو أنه إذا بدأ كان المغلب من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر، وإذا بدأت هي فالغلب
الجعالة والمخالفة فيها لا تضر.

(٣) تقيد لقوله: "بانت" بما إذا لم يقصد ابتداء الطلاق.

ولَوْ قَالَ: "إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِالْفِي"، فَقِيلَتْ، وَدَخَلَتْ.. طَلَقْتُ بِهِ.

..... وَاخْتِلاَعُ أَجْنَبِيٍّ .. كَاخْتِلَاعِهَا، ..

﴿ فَنَحَّ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَالًا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ الْقُبُولِ.

(ولَوْ قَالَ: "إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ بِالْفِي"، فَقِيلَتْ، وَدَخَلَتْ.. طَلَقْتُ)؛ لِوُجُودِ الصَّفَةِ مَعَ الْقُبُولِ (بِهِ)، أَيْ: بِالْأَلْفِ، كَمَا فِي الطَّلاقِ الْمُنَجَّرِ. وَلَا يَتَوَقَّفُ وُجُوبُهُ عَلَى الطَّلاقِ^(١)، بَلْ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْأَعْوَاضَ الْمُطْلَقَةَ يَلْزُمُ تَسْلِيمُهَا فِي الْحَالِ، وَالْمُعَوَّضُ تَأْخَرُ بِالتَّرَاضِي؛ لِوُقُوعِهِ فِي التَّعْلِيقِ، بِخِلَافِ الْمُنَجَّرِ يَجِبُ فِيهِ تَقَارُنُ الْعِوَاضَيْنِ فِي الْمِلْكِ.

(وَاخْتِلاَعُ أَجْنَبِيٍّ) مِنْ وَلِيٍّ لَهَا وَغَيْرِهِ -؛ وَإِنْ كَرِهَتِهُ^(٢) - (.. كَاخْتِلَاعِهَا) فيما مرّ:

﴿ لَفَظًا^(٣) .

﴿ وَحُكْمًا، عَلَى مَا مَرَّ.

﴿ فَهُوَ^(٤) :

□ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءً بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ^(٥) بِشَوْبٍ تَعْلِيقٍ.

(١) أي: فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول.

(٢) أي: الاختلاع.

(٣) أي: في ألفاظ الالتزام.

(٤) بيان للفظ.

(٥) أي: إن أتي بصيغتها، وإن فعليق فيه شوب معاوضة، ولا رجوع فيه.

ولو كيلها أن يختلع له، ولأجنبي توكيلاً فتخير،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ ومن جانب الأجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة.

فإذا قال الزوج للأجنبي: "طلقت امرأتك على ألفي في ذمتك"، فقبل، أو قال الأجنبي للزوج: "طلق امرأتك على ألفي في ذمتي"، فأجابه.. بانت بالمسمى. والتزامه المال فداء لها؛ كالتزام المال لعتق السيد عبده.

وقد يكون له في ذلك غرض صحيح؛ كتحليصها ممن يسيء العشرة بها، ويمنعها حقوقها.

(ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) كما له أن يختلع لها؛ بأن يصرح باليستقلال، أو الوكالة، أو تنويع ذلك.

فإن لم يصرح ولم ينوي.. قال الغرالي: وقع لها لعؤد مفعته إليها.

(ولأجنبي توكيلاً) ليختلع عنه (فتخير) هي أيضاً بين اختلاعها له، واحتلاعها لها؛ بأن تصرح، أو تنويع كما مرّ.

فإن أطلق وقع لها على قياس ما مر عن الغرالي.

وحين صرحت الوكالة عنها، أو عن الأجنبي.. فالزوج يطالب الموكلا^(١)، وإلا طالب المباشر، ثم يرجع هو على الموكلا حيث نوى الخلع له، أو أطلق وكيلها^(٢).

(١) وهو: الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية.

(٢) أي: بخلاف ما إذا أطلق وكيله - أي الأجنبي - وهو الزوجة؛ فلا ترجع؛ لعود الفائدة إليها.

فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهِ .. فَدَاكَ ، أَوْ بِمَالِهَا ، وَصَرَّحَ بِوَكَالَةِ كَادِبًا ، أَوْ بِوَلَائِيةِ .. لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ بِاسْتِقلَالِ .. فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ .

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ اخْتَلَعَ) الْأَجْنَبِيُّ (بِمَالِهِ .. فَدَاكَ) وَاضْطَرَّ .

(أَوْ بِمَالِهَا ، وَصَرَّحَ بِوَكَالَةِ) مِنْهَا (كَادِبًا ، أَوْ بِوَلَائِيةِ) عَلَيْهَا (.. لَمْ تَطْلُقْ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ فِي ذَلِكَ ، وَلَا وَكِيلٌ فِيهِ ، وَالظَّالِقُ مَرْبُوطٌ بِالْمَالِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ أَحَدٌ .

(أَوْ) صَرَّحَ (بِاسْتِقلَالِ .. فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ) ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّصْرُفِ الْمَذْكُورِ فِي مَالِهَا غَاصِبٌ لَهُ ، فَيَقُولُ الطَّلاقُ بِأَيْنَا ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وَإِنْ أَطْلَقَ - ؛ بِأَنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ ؛ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَرَجِيعٌ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ التَّصْرُفُ فِي مَالِهَا بِمَا ذُكِرَ ، وَإِنْ كَانَ وَرِيلًا لَهَا فَأَسْبَبَهُ خُلْعَ السَّفِيهَةِ .



فصلٌ

ادعْتُ خُلْمًا ، فَانْكَرَ .. حَلَفَ ، أَوْ ادَّعَاهُ فَانْكَرْتُ .. بَانَتْ ، وَلَا عِوْضَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في الاختلاف في الخلع، أو في عوضه

لو (ادعْتُ خُلْمًا ، فَانْكَرَ .. حَلَفَ) فَيُصَدِّقُ ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ .

فَإِنْ أَقَامْتُ بِهِ بَيْنَتَهُ رَجُلَيْنِ^(١) عُمِلَ بِهَا ، وَلَا مَالٌ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِفَ بِالخُلْمِ فَيُسْتَحْقِقُهُ ، قَالَهُ الْمَاوِرْدِيُّ .

(أَوْ ادَّعَاهُ) ، أَيْ : الْخُلْمَ (فَانْكَرْتُ) ؛ بِإِنْ قَالَتْ : "لَمْ تُطْلَقْنِي" ، أَوْ "طَلَقْتَنِي" مَجَانًا" (.. بَانَتْ) بِقُولِهِ (، وَلَا عِوْضَ) عَلَيْهَا ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ ، فَتَخَلَّفَ عَلَى نَفْيِهِ ، وَلَهَا نَفْقَةُ الْعِدَّةِ .

فَإِنْ أَقَامَ بَيْنَتَهُ ، أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ .. ثَبَّتَ الْمَالُ ، كَمَا قَالَهُ فِي "الْبَيَانِ" ، وَكَذَا لَوْ اعْتَرَفْتُ بَعْدَ يَمِينِهَا بِمَا ادَّعَاهُ ، قَالَهُ الْمَاوِرْدِيُّ .

وَقُولِي : "فَانْكَرْتُ" .. أَعْمُ مِنْ قُولِهِ : "فَقَالَتْ مَجَانًا" ؛ لِمَا تَقَرَّرَ .

(ولو اختلفا في :

* عَدَدِ طَلاقِ) كَقُولِهَا : "سَأَلْتُكَ ثَلَاثَ طَلُقَاتٍ بِالْفِ ، فَأَجَبْتَنِي" ، فَقَالَ : "وَاحِدَةٌ بِالْفِ ، فَأَجَبْتُكِ" .

(١) أي: لا رجلاً وامرأتين ولا رجلاً ويميناً؛ لأن دعواها الخلع ليس فيها مال، ولا يقصد بها مال، وما كان كذلك لا يثبت إلا برجلين.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي: عَدَدِ طَلاقِ، أَوْ صِفَةِ عِوَضِهِ، أَوْ قَدْرِهِ، وَلَا بَيْنَهُ..
تَحَالَّفَا، وَيَحِبُّ بِفَسْخٍ .. مَهْرُ الْمِثْلِ.

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (أَوْ) فِي (صِفَةِ عِوَضِهِ)؛ كَدَرَاهِمَ وَدَنَارِيَّ، أَوْ صِحَّاحٍ وَمُكَسَّرَةً؛ سَوَاءُ
اِخْتَلَافًا:

□ فِي التَّلْفُظِ بِذَلِكَ.

□ أَمْ فِي إِرَادَتِهِ؛ كَانَ خَالَعَ بِالْفِي، وَقَالَ: "أَرَدْنَا دَنَارِيَّ"، فَقَالَتْ: "دَرَاهِمَ".

* (أَوْ قَدْرِهِ) كَفَوْلِهِ: "خَالَعْتُكِ بِمِائَتَيْنِ"، فَقَالَتْ: "بِمِائَةٍ" (، وَلَا بَيْنَهُ)
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ وَتَعَارَضَتَا (.. تَحَالَّفَا)؛ كَالْمُتَبَايِعَيْنَ فِي كَفِيَّةِ
الْحَلِفِ، وَمَنْ يَيْدِأُ بِهِ.

(وَيَحِبُّ^(١)) -، لِيُثْبِنُونَتَهَا - (بِفَسْخٍ) لِلْعَوْضِ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ
الْحَاكِمِ (.. مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِمَّا ادْعَاهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَرْدُ.

فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ عُمِلَ بِهَا.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْإِخْتِلَافِ فِي عَدَدِ الطَّلاقِ، مَعَ قَوْلِي: "بِفَسْخٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.
وَتَعْبِيرِي بِـ: "الصِّفَةِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْجِنْسِ".

وَالْقَوْلُ فِي عَدَدِ الطَّلاقِ الْوَاقِعِ فِي مَسَأَلَتِهِ^(٢) قَوْلُ الزَّوْجِ بِيمِينِهِ.



(١) عباره التحفه: "ووجب بعد فسخهما، أو فسخ أحدهما، أو الحاكم للعوض .. مهر مثل".

(٢) أي: العدد.

وَلَوْ خَالَعَ بِالْفِ ، وَنَوَيَا نَوْعًا لَزِمَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

(وَلَوْ خَالَعَ بِالْفِ) مَثَلًا (، وَنَوَيَا نَوْعًا) مِنْ نَوْعَيْنِ بِالْبَلْدِ (لَزِمَ) ؛ إِلَحَاقًا لِلْمَنْوِيِّ بِالْمَلْفُوظِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا شَيْئًا حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا لَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ .



كتاب الطلاق

أَرْكَانُهُ صِيغَةٌ، وَمَحَلٌ، وَلَايَةٌ، وَقَصْدٌ، وَمُطْلَقٌ.

وَشُرِطٌ فِيهِ تَكْلِيفٌ إِلَّا سَكْرَانُ،

فتح الولهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الطلاق)

هُوَ لُغَةٌ: حَلُّ الْقِيدِ.

وَشَرْعًا: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلِفَظِ الطَّلاقِ، وَنَحْوِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - الْكِتَابُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الطلاقُ مَنَّانٌ فِيمَسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وَالسُّنْنَةُ؛ كَحَبْرِ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِّنْ الْخَالِلِ
أَبْعَضَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلاقِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ) (صِيغَةٌ، وَمَحَلٌ، وَلَايَةٌ، وَقَصْدٌ، وَمُطْلَقٌ).

(وَشُرِطٌ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْمُطْلَقِ -؛ وَلَوْ بِالتَّعْلِيقِ -:

١. (تَكْلِيفٌ)؛ فَلَا يَصْحُ مِنْ غَيْرِ مُكَافِئٍ؛ لِحَبْرٍ: «رُفْعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ».

(إِلَّا سَكْرَانُ); فَيَصْحُ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَافِئٍ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنْ
أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ؛ تَغْلِيطًا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ قَبْلِ رَبْطِ
الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ، كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي "الْمُسْتَضْفَى"، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

وَالْخِيَارُ ؛ فَلَا يَصْحُ مِنْ مُكْرِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُورِّ ، وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ: قُدْرَةُ مُكْرِهِ عَلَى
مَا هَدَدَ بِهِ عَاجِلًا ، ظُلْمًا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَّارٍ﴾ [النساء: ٤٣] الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْجُوَنِيُّ وَغَيْرُهُ فِي
تَكْلِيفِ السَّكْرَانِ ؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ هُوَ فِي أَوَائِلِ السُّكْرِ ، وَهُوَ الْمُمْتَشِي ؛ لِيقَاءِ
عَقْلِهِ ، وَأَنْتِقاءِ تَكْلِيفِ السَّكْرَانِ لِأَنْتِقاءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ .

وَالْمُرَادُ بِـ "السَّكْرَانِ" الَّذِي يَصْحُ طَلَاقُهُ ، وَنَكَاحُهُ وَنَحْوُهُمَا: مَنْ زَالَ عَقْلُهُ
بِمَا أَثْمَ بِهِ مِنْ شَرَابٍ ، أَوْ دَوَاءٍ ، وَيَرْجُعُ فِي حَدِّهِ إِلَى الْعُرْفِ .

فَإِذَا انتَهَى تَغْيِيرُ الشَّارِبِ إِلَى حَالَةِ يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّكْرَانِ عُرْفًا .. فَهُوَ مَحَلُّ
الْكَلَامِ .

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَ كَلَامُهُ الْمَنْظُومُ ، وَانْكَشَفَ سِرُّهُ
الْمَكْتُومُ .

٢. (وَالْخِيَارُ ؛ فَلَا يَصْحُ مِنْ مُكْرِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُورِّ) ؛ لِإِطْلَاقِ خَبِيرٍ: «لَا طَلاقَ
فِي إِغْلَاقٍ» ، أَيْ: إِكْرَاهٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ ، وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
وَالتَّوْرِيهُ ؛ كَانْ يَنْوِي غَيْرَ زَوْجِهِ ، أَوْ يَنْوِي بِالْطَّلاقِ حَلَّ الْوَثَاقِ ، أَوْ بِـ:
"طَلَقْتُ" الْإِخْبَارَ كَادِبًا .

(وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ:

* قُدْرَةُ مُكْرِهِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ (عَلَى) تَحْقِيقِ (مَا هَدَدَ بِهِ) بِوْلَاهِيَّةِ ، أَوْ تَغْلِبِ
(عَاجِلًا ، ظُلْمًا) .

وَعَجْزُ مُكْرِهٍ عَنْ دَفْعِهِ، وَظَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ حَقَّهُ، وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ؛ كَضْرِبٌ شَدِيدٌ، فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةً أَخْتِيَارٍ -؛ كَأَنْ أَكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ، أَوْ صَرِيحٍ، أَوْ تَعْلِيقٍ، أَوْ: "طَلَقْتُ" ، أَوْ طَلاقٌ مُبْهَمٌ ، فَخَالَفَ -.. وَقَعَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ (وَعَجْزُ مُكْرِهٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ (عَنْ دَفْعِهِ) بِهَرِبٍ وَغَيْرِهِ؛ كَاسْتِغَاثَةٍ بِغَيْرِهِ .

﴿ (وَظَنَّهُ) أَنَّهُ (إِنْ امْتَنَعَ) مِنْ فِعْلِ مَا أَكْرِهَ عَلَيْهِ (حَقَّهُ)، أَيْ: مَا هَدَّدَ بِهِ .

(وَيَحْصُلُ) الْإِكْرَاهُ (بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ؛ كَضْرِبٌ شَدِيدٍ)، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ إِتَّلَافٌ مَالٍ .

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ، وَأَحْوَالِهِمْ .

فَلَا يَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِـ:

﴿ التَّخْوِيفُ بِالْعُقُوبَةِ الْأَجْلَةِ؛ كَقَوْلِهِ: "لَا ضِرَبَنَكَ غَدًا" .

﴿ وَلَا بِالتَّخْوِيفِ بِالْمُسْتَحْقِقِ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ: "طَلَقَهَا، وَإِلَّا قُصَاصَتِ مِنْكَ" وَهَذَا خَرَجًا بِمَا زِدْتُهُ بِقَوْلِي: "عَاجِلًا ظُلْمًا" .

(فَإِنْ ظَهَرَ) مِنْ الْمُكْرَهِ (قَرِينَةُ أَخْتِيَارٍ) مِنْهُ لِلطَّلاقِ (-؛ كَأَنَّهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنْ" (أَكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ) مِنْ الْطَّلاقَاتِ (-، أَوْ) عَلَى (صَرِيحٍ، أَوْ تَعْلِيقٍ، أَوْ) عَلَى أَنْ يَقُولَ (-: "طَلَقْتُ" ، أَوْ) عَلَى (طَلاقٌ مُبْهَمٌ)، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (-، فَخَالَفَ-)؛ بِأَنْ وَحَدَّ، أَوْ ثَنَى، أَوْ كَنَى، أَوْ نَجَرَ، أَوْ سَرَّاحٍ، أَوْ طَلَقَ مُعِينَةً (-.. وَقَعَ) الطَّلاقُ، بَلْ:

﴿ لَوْ وَاقَ (١) الْمُكْرَهُ، وَنَوْيِ الطَّلاقَ .. وَقَعَ؛ لِأَخْتِيَارِهِ .

(١) أي: على ما أكرهه به؛ لأن قال له: "طلق ثلاثاً" ، فطلق الثلاث؛ ولو بالصريح ونوى إيقاع الطلاق فهو مختار في هذه النية، وإن كان الصريح لا يتوقف عليها، وهذه والتي بعدها مستثناتان من

وَفِي الصِّيغَةِ: مَا يَدْلُلُ عَلَى فِرَاقِ صَرِيحًا، أَوْ كِنَائِيَّةً؛ فَيَقُولُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وَهُوَ: مُشْتَقٌ طَلاقٌ وَفِرَاقٌ وَسَرَاحٌ، وَتَرْجِمَتُهُ: كَ: طَلَقْتُكِ، أَنْتِ طَالِقُ، أَنْتِ مُطْلَقَةُ، يَا طَالِقُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ وَكَذَا لَوْ قَالَ: "طَلَقْ رَوْجَتِي، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ". ﴾



(و) شُرِطَ (في الصِّيغَةِ: مَا يَدْلُلُ عَلَى فِرَاقِ صَرِيحًا، أَوْ كِنَائِيَّةً؛ فَيَقُولُ بِصَرِيحِهِ)، وَهُوَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرُ الطَّلاقِ (بِلَا نِيَّةٍ) لِإِيقَاعِ الطَّلاقِ؛ فَلَا يُنَافِيهِ مَا يُأْتِي مِنْ اعْتِبَارِ قَصْدِ لَفْظِ الطَّلاقِ لِمَعْنَاهُ.

(وَهُوَ)، أَيْ: صَرِيحُهُ - مَعَ مُشْتَقِ الْمُفَادَّةِ وَالْخُلْمِ - ؛

﴿ (: مُشْتَقٌ طَلاقٌ وَفِرَاقٌ وَسَرَاحٌ) - بِفَتْحِ السِّينِ - ؛ لِإِشْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الطَّلاقِ، وَوُرُودِهَا فِي الْقُرْآنِ، مَعَ تَكْرُرِ بَعْضِهَا فِيهِ، وَإِلْحَاقِ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهَا بِمَا تَكَرَّرَ . ﴾

﴿ (وَتَرْجِمَتُهُ) ، أَيْ: مُشْتَقٌ مَا ذُكِرَ بِعَجَمِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِهَا شُهْرَةَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا . ﴾

وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَدَمِ صَرَاحَةِ تَحْوِي: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ" عِنْدَ النَّوْوِيِّ ؛ بِأَنَّهَا مَوْضِوَّعَهُ لِلْطَّلاقِ بِخُصُوصِهِ، بِخِلَافِ ذَاكَ ؛ وَإِنْ اشْتَهَرَ فِيهِ .

(كَ: طَلَقْتُكِ)، وَفَارَقْتُكِ، وَسَرَحْتُكِ (، أَنْتِ طَالِقُ، أَنْتِ مُطَلَّقَةُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ (، يَا طَالِقُ) .

وِبِكَنَائِتِهِ بِنِيَّةً مُقْتَرَنَةً بِأَوْلَاهَا ؛ كَ: أَطْلَقْتُكِ ، أَنْتِ طَلاقٌ ، أَنْتِ مُطْلَقَةٌ ، خَلِيلَةٌ ، بَرِيهَةٌ ، بَتَّةٌ ، بَنْثَةٌ ، بَائِنُ ، حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، اعْتَدَى ، اسْتَبْرِئَيِ ، رَحِمَكِ ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكِ ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) يَقْعُ (بِكَنَائِتِهِ) ، وَهِيَ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ وَغَيْرُهُ (بِنِيَّةً مُقْتَرَنَةً بِأَوْلَاهَا) ؛ وَإِنْ عَزَّبْتُ فِي آخِرِهَا ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ؛ إِذْ انْعَطَافُهَا عَلَى مَا مَضَى بَعِيدٌ ، بِخِلَافِ اسْتِضْحَابِ مَا وُجِدَ.

وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَصْحِيحُ اشْتِرَاطِ اقْتِرَانِهَا بِجَمِيعِهَا ، وَفِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" تَصْحِيحُ الْإِكْتِفاءِ بِذَلِكَ كُلُّهِ^(١).

(؛ كَ: أَطْلَقْتُكِ ، أَنْتِ طَلاقٌ ، أَنْتِ مُطْلَقَةٌ) بِإِسْكَانِ الطَّاءِ (، خَلِيلَةٌ ، بَرِيهَةٌ) مِنْ الزَّوْجِ (، بَتَّةٌ) ، أَيْ: مَقْطُوعَةُ الْوَصْلَةِ ، وَتَنْكِيرُ الْبَتَّةِ جَوَزَهُ الْفَرَاءُ ، وَالْأَكْثُرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعْرَفًا بِاللَّامِ (، بَنْثَةٌ) ، أَيْ: مَتْرُوكَةُ النِّكَاحِ (، بَائِنُ) ، أَيْ: مُفَارَقَةٌ (، حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) ؛ وَإِنْ اشْتَهَرَ فِي الطَّلاقِ ، خَلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ صَرِيقٌ ، وَذَلِكَ ؛ لِمَا مَرَ^(٢) (، اعْتَدَى ، اسْتَبْرِئَيِ رَحِمَكِ) ، أَيْ: لِأَنِّي طَلَقْتُكِ ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَذْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا - (، إِلْحَقِي) ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ (بِأَهْلِكِ) ، أَيْ: لِأَنِّي طَلَقْتُكِ (، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ) ، أَيْ: خَلَيْتُ سَبِيلَكِ ؛ كَمَا يُخَلِّي الْبَعِيرُ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَزِمَامُهُ عَلَى غَارِبِهِ - وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهَرِ وَارْتَفَعَ مِنَ الْعِتْقِ - ؛ لِيَرْعَى كَيْفَ شَاءَ (، لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ) ، أَيْ: لَا أَهْتَمُ بِشَأْنِكِ ، وَالسَّرْبُ - بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - : الْإِبْلُ ، وَمَا يُرْعَى مِنِ الْمَالِ ، وَأَنْدَهُ: أَزْجُرُ

(١) فيكتفي اقترانها بأي جزء؛ ولو بـ "أنت".

(٢) أي: في "أنت على حرام"، أي: من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه.

أَعْزِبِي ، أُغْرِبِي ، دَعِينِي ، وَدَعِينِي ، أَشْرَكْتُكِ مَعَ فُلَانَةً ؛ وَقَدْ طَلَقْتُ ، وَكَ: "أَنَا طَالِقٌ ، أَوْ بَائِنٌ" ، وَنَوْي طَلَاقَهَا ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(، أَعْزِبِي) - بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ زَايٍ - أي: مِن الزَّوْجِ (، أُغْرِبِي) - بِمُعْجَمَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ - أي: صِيرِي غَرِيبةٌ بِلَا زَوْجٍ (، دَعِينِي) ، أي: أُتُرْكِينِي ؛ لِأَنِّي طَلَقْتُكِ (، وَدَعِينِي) ؛ لِذِلِّكِ (، أَشْرَكْتُكِ مَعَ فُلَانَةً ؛ وَقَدْ طَلَقْتُ) مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

وَنَحْوُهَا ؛ كَ: تَجَرَّدِي - ، أي: مِن الزَّوْجِ - وَتَزَوَّدِي ، أُخْرُجِي ، سَافِري ؛
لِأَنِّي طَلَقْتُكِ .

(وَكَ: أَنَا طَالِقٌ ، أَوْ بَائِنٌ ، وَنَوْي طَلَاقَهَا^(١)) ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حَجْرًا مِنْ جِهَتِهَا حَيْثُ لَا يَنْكُحُ مَعَهَا أُخْتَهَا ، وَلَا أَزْبَاعًا ؛ فَصَحَ حَمْلُ إِضَافَةِ الطَّلاقِ إِلَيْهِ عَلَى حَلِ السَّبِيلِ الْمُفْتَضِي إِلَهَذَا الْحَجْرِ مَعَ النَّيَّةِ ؛ فَاللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ إِضَافَتُهُ إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ كِنَائِيُّهُ .

بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: "أَنَا مِنْكَ حُرٌّ" .. لَيْسَ كِنَائِيَّةً^(٢) ، كَمَا يَأْتِي ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ يَحِلُّ النِّكَاحَ ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَالْعِنْقُ يَحِلُّ الرِّقَّ ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالْعَبْدِ . فَإِنْ لَمْ يَنْتُ طَلَاقَهَا .. لَمْ يَقْعُ ؛ سَوَاءٌ نَوْي أَصْلِ الطَّلاقِ ، أَمْ طَلاقَ نَفْسِهِ ، أَمْ لَمْ يَنْتُ طَلاقاً .

وَقَوْلِي: "أَنَا طَالِقٌ" هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ ، وَاقْتَصَاهُ كَلَامُ القَاضِي - وَمِثْلُهُ: "أَنَا بَائِنٌ" - ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ ، أَوْ بَائِنٌ" ، مِثَالٌ ، لَكِنَّهُ يُوَهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ .

(١) أي: نوى إيقاع الطلاق مسافا إليها، وهذا - أي: إضافة الطلاق إليها - قدر زائد على نية الكنایات.

(٢) بل هو لغو.

لَا أَسْتَبِرُ رَحِيمٍ مِنْكِ

وَالْإِعْتَاقُ .. كِنَائِيَّةٌ طَلَاقٌ ، وَعَكْسِهِ ، وَلَيْسَ الطَّلاقُ كِنَائِيَّةً ظِهَارٌ ، وَعَكْسُهُ .

وَلَوْ قَالَ : "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ" ، أَوْ "حَرَمْتُكِ" ، وَنَوْى طَلاقًا ،

﴿فُحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْمُهَاجِرِ﴾

(لَا أَسْتَبِرُ^(١) رَحِيمٍ مِنْكِ) ، أَوْ "أَنَا مُعْتَدٌ مِنْكِ" .. فَلَيْسَ كِنَائِيَّةً ؛ فَلَا يَقُولُ بِهِ الطَّلاقُ ؛ وَإِنْ نَوَاهُ ؛ لَا سُتْحَالَتِهِ فِي حَقِّهِ .



(وَالْإِعْتَاقُ) ، أَيْ : صَرِيحُهُ وَكِنَائِيَّتُهُ (.. كِنَائِيَّةٌ طَلَاقٌ ، وَعَكْسِهِ) ؛ لَا شِتَارِاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْمِلْكِ .

فَلَوْ قَالَ لِرَوْجَاتِهِ : "أَعْتَقْتُكِ" ، أَوْ "لَا مِلْكٌ لِي عَلَيْكِ" ، وَنَوْى الطَّلاقُ .. طَلَقْتُ ، أَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : "طَلَقْتُكِ" ، أَوْ "اَبْنَتَكِ" ، وَنَوْى الْعِتْقِ .. عَتَقَ .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ الْعَكْسِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ : "أَعْتَدَ" ، أَوْ "أَسْتَبِرُ رَحِيمَكَ" ، وَقَوْلُهُ لَهُ - أَوْ لِأَمْتِهِ - : "أَنَا مِنْكِ حُرٌّ"^(٢) ، أَوْ "أَعْتَقْتُ نَفْسِي" .

(وَلَيْسَ الطَّلاقُ كِنَائِيَّةً ظِهَارٌ ، وَعَكْسُهُ) - ؛ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي إِفَادَةِ التَّحْرِيرِ - ؛ لِأَنَّ تَنْفِيدَ كُلَّ مِنْهُمَا فِي مَوْضُوعِهِ مُمْكِنٌ ؛ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ ؛ مِنْ : أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ ، وَوَجَدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ .. لَا يَكُونُ كِنَائِيَّةً فِي غَيْرِهِ .



(وَلَوْ قَالَ : "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ" ، أَوْ "حَرَمْتُكِ" ، وَنَوْى طَلاقًا) ؛ وَإِنْ تَعَدَّ

(١) قال الأذرعي: هو بلفظ المضارع.

(٢) صوابه: "أنا منك طالق" ، أو "طلقت نفسى" حتى يكون من صور العكس . جمل .

أَوْ ظِهَارًا .. وَقَعَ ، أَوْ نَوَاهُمَا .. تُخَيِّرَ ، وَإِلَّا .. فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ؛ كَمَا لَوْ قَالَهُ لِأَمْتِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، أَوْ ظِهَارًا .. وَقَعَ) الْمَنْوِيُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ؛ فَجَازَ أَنْ يُكَنَّى عَنْهُ بِالْحَرَامِ .

(أَوْ نَوَاهُمَا) مَعًا ، أَوْ مُرْتَبًا (.. تُخَيِّرَ) ، وَبَتَّ مَا اخْتَارَهُ مِنْهُمَا ، وَلَا يَبْتَانِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ يُزِيلُ النِّكَاحَ ، وَالظَّهَارَ يَسْتَدِعِي بَقَاءً .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا ، أَوْ نَحْوَهَا ؛ كَوَطِئُهَا ، أَوْ فَرِجِهَا ، أَوْ رَأْسِهَا ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا (.. فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ وَمَا الْحِقُّ بِهَا لَا تُوَصِّفُ بِذَلِكَ (، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ؛ كَمَا لَوْ قَالَهُ لِأَمْتِهِ) ، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ؛ أَخْذَا مِنْ قِصَّةِ مَارِيَةَ لَمَّا قَالَ - ﷺ - : «هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ» .. نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ يُنْهِرْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ① فَدَ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحريم: ٢، ١]﴾ ، أَيْ : أَوْجَبَ عَلَيْكُمْ كَفَارَةً كَكَفَارَةِ أَيْمَانِكُمْ .

لَكِنْ لَا كَفَارَةً فِي مُحَرَّمَةٍ ؛ كَرْجِيَّةٍ ، وَأَخْتِ ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالْقَسَاءِ وَالصَّائِمَةِ .

وَفِي وُجُوبِهَا فِي زَوْجَةِ مُحَرَّمَةٍ ، أَوْ مُعْتَدَدَةٍ عَنْ شُبْهَةِ ، أَوْ أَمَةٍ مُعْتَدَدَةٍ ، أَوْ مُرْتَدَةٍ ، أَوْ مَجْوِسِيَّةٍ ، أَوْ مُزَوْجَةٍ .. وَجْهَانِ ، أَوْ جَهَوْمَانِ لَا .

فَإِنْ نَوَى فِي مَسَالَةِ الْأَمَةِ عِنْقًا ثَبَتَ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، أَوْ طَلَاقًا ، أَوْ ظِهَارًا لَغَا ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لَهُ^(١) فِي الْأَمَةِ .

(١) أي: للطلاق أو الظهار.

ولو حَرَمَ غَيْرَ مَا مَرَ.. فَلَغُو ؛ كِإِشَارَةٍ نَاطِقٍ بِطَلاقٍ.

وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةٍ أَخْرَسَ ، لَا فِي صَلَةٍ، وَشَهَادَةٍ، وَحِنْثٍ ؛ فَإِنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ.. فَصَرِيحَةٌ ، وَإِلَّا.. فَكِنَائِيَّةٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولو حَرَمَ غَيْرَ مَا مَرَ) ؛ كَأَنْ قَالَ: "هَذَا التَّوْبُ حَرَامٌ عَلَيَّ" (.. فَلَغُو) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، بِخَلَافِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمَّةِ ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا بِالْطَّلاقِ وَالْإِعْتَاقِ (؛ كِإِشَارَةٍ نَاطِقٍ بِطَلاقٍ) ؛ كَأَنْ قَالَتْ لَهُ: "طَلَقْنِي" ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اذْهَبِي ؛ فَإِنَّهَا لَغُو ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُ إِلَيْهَا عَنِ الْعِبَارَةِ يُفْهُمُ أَنَّهُ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْطَّلاقِ ؛ وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ لِلْإِفْهَامِ إِلَّا نَادِرًا وَلَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ ، بِخَلَافِ الْكِتَابَةِ ؛ فَإِنَّهَا حُرُوفٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِفْهَامِ كَالْعِبَارَةِ .



(وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةٍ أَخْرَسَ) - ؛ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ - فِي طَلاقٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، وَإِقْرَارٍ ، وَدَعْوَى ، وَعَتْقٍ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

﴿ (لَا فِي صَلَةٍ) ؛ فَلَا تَبْطُلْ بِهَا .

﴿ (وَ) لَا فِي (شَهَادَةٍ) ؛ فَلَا تَصْحُ بِهَا .

﴿ (وَ) لَا فِي (حِنْثٍ) ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا فِي "الْحَلِفِ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ" .

وَقَوْلِي: "لَا فِي صَلَةٍ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَعُلِمَ أَنَّ إِطْلَاقِي مَا قَبْلَهُ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ "الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ" .

(؛ فَإِنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ.. فَصَرِيحَةٌ ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهَا فَطِئُونَ (.. فَكِنَائِيَّةٌ) تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ .

وَمِنْهَا .. كِتَابَةُ، فَلَوْ كَتَبَ: "إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" .. طَلَقْتُ بِبُلُوغِهِ، أَوْ: "إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي" ، فَقَرَأَتْهُ، أَوْ فَهِمَتْهُ .. طَلَقْتُ ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا ؛ وَهِيَ أُمِيَّةٌ، وَعِلْمٌ حَالَهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ: "فَهِمَهَا" .. أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "فَهِمَ طَلَاقُهُ" .

(وَمِنْهَا) - أَيْ: الْكِتَابَةِ - (.. كِتَابَةٌ) مِنْ نَاطِقٍ، أَوْ أَخْرَسَ ؛ وَإِنْ افْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى النَّاطِقِ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلاقَ وَقَعَ ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ فِي إِفْهَامِ الْمُرَادِ كَالْعِبَارَةِ، وَقَدْ افْتَرَنَتْ بِالنِّسْيَةِ .

وَيُعْتَبُرُ فِي الْأَخْرَسِ - كَمَا قَالَ الْمُؤَولِي - أَنْ يَكْتُبَ مَعَ لَفْظِ الطَّلاقِ: "إِنِّي قَصَدْتُ الطَّلاقَ" .

(فَلَوْ كَتَبَ) الزَّوْجُ (ـ: "إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" .. طَلَقْتُ بِبُلُوغِهِ) لَهَا ؛ رِعَايَةً لِلشَّرْطِ .

(أَوْ) كَتَبَ (ـ: "إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي") فَأَنْتِ طَالِقٌ (ـ، فَقَرَأَتْهُ، أَوْ فَهِمَتْهُ) مُطَالَعَةً ؛ وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ مِنْهُ (.. طَلَقْتُ) ؛ رِعَايَةً لِلشَّرْطِ فِي الْأُولَى وَلِحُصُولِ الْمَقْصُودِ فِي النَّاسِيَةِ، وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي، وَنَقْلِ الْإِمَامِ اتِّفَاقَ عُلَمَائِنَا عَلَيْهَا .

(وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا ؛ وَهِيَ أُمِيَّةٌ، وَعِلْمٌ) ، أَيْ: الزَّوْجُ (حَالَهَا) ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي حَقِّ الْأُمِيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى الإِطْلَاعِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ وَقَدْ وُجِدَ .
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ أُمِيَّةً ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ .
وَبِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهَا عَلَى الْأَقْرَبِ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا .

وفي المحل كونه: زوجة؛ فتطلق بإضافته لها، أو لجزئها المتصل بها؛ كربع، ويد، وشعر، وظفر، ودم.

وفي الولاية: كون المحل ملكاً للمطلق؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وقولي: "علم حالها" .. من زيادي.

(و) شرط (في المحل كونه: زوجة؛ ولو رجعية، كما سيأتي)؛ فتطلق بإضافته)، أي: الطلاق (لها)؛ لأنها محله حقيقة (، أو لجزئها المتصل بها؛ كربع، ويد، وشعر، وظفر، ودم)، وسن، بطريق السراية من الجزء إلى^(١) الباقي^(٢)، كما في العنق، ووجه كون الدم جزءاً أن به قوام البدن.

وخرج به: "جزئها" .. إضافة الطلاق لفضلتها؛ كريتها، وبناتها، ولبنها، وعرقها؛ كان قال: "ريفك، أو منيتك، أو لبنك، أو عرقك .. طالق"؛ فلا يقع؛ لأنها ليست أجزاء، فإنها غير متصلة اتصال خلقة، بخلاف ما مرّ.

وبه: "المتصل بها" .. ما لو قال لمقطوعة يمين مثلاً -؛ وإن التصقت بمحلها -؛ "يمينك طالق"؛ فلا يقع؛ لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي، كما في العنق.

(و) شرط (في الولاية) - أي: على المحل - (كون المحل ملكاً للمطلق؛

(١) في (ب): سقط لفظ: إلى.

(٢) أي: فالطلاق فيما مر يقع على الجزء، ثم يسري إلى باقي البدن.

فَلَا يَقْعُ - ؛ وَلَوْ مُعَلِّقاً - عَلَى أَجْنِبَيَةٍ ؛ كَبَائِنِ ، وَصَحَّ فِي رَجُعِيَةٍ ، وَتَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَالِثَةَ كَ : "إِنْ عَنْقَتُ ، أَوْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةَ" ؛ فَيَقْعُنَ إِذَا عَنَقَ ، أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِنْقِهِ ، وَلَوْ عَلَقَهُ بِصِفَةٍ ، قَبَانْتُ ، ثُمَّ نَكَحَهَا وَوُجِدَتْ .. لَمْ يَقْعُ .

.....
ولحرث ثلاث،.....

فَلَا يَقْعُ - ؛ وَلَوْ مُعَلِّقاً - عَلَى أَجْنِبَيَةٍ ؛ كَبَائِنِ) ، فَلَوْ قَالَ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقُ ، أَوْ إِنْ نَكَحْتِكِ ، أَوْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقُ" .. لَمْ تَطْلُقْ عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَا يُنْكَاحِهَا ، وَلَا يُدْخُلُهَا الدَّارَ بَعْدَ نِكَاحِهَا ؛ لِأَنْتِفَاءِ الْوِلَايَةِ مِنْ الْقَائِلِ عَلَى الْمَحَلِّ .

وَقَدْ قَالَ - ﷺ - : «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وَصَحَّ) الطَّلاقُ (فِي رَجُعِيَةٍ) ؛ لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا يُمْلِكُ الرَّجُعَةَ .

(وَ) صَحَّ (تَعْلِيقُ عَبْدٍ ثَالِثَةَ كَ : "إِنْ عَنْقَتُ ، أَوْ إِنْ (دَخَلْتِ) الدَّارَ (فَأَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةَ" ؛ فَيَقْعُنَ إِذَا عَنَقَ ، أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِنْقِهِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلثَالِثَةِ حَالَ التَّعْلِيقِ ؛ لِأَنَّهُ يُمْلِكُ أَصْلَ النِّكَاحِ ، وَهُوَ يُفِيدُ الطَّلَقَاتِ الثَلَاثَ بِشَرْطِ الْحُرْيَةِ وَقَدْ وُجِدَتْ .

(وَلَوْ عَلَقَهُ بِصِفَةٍ ، قَبَانْتُ ، ثُمَّ نَكَحَهَا وَوُجِدَتْ .. لَمْ يَقْعُ) ؛ لِأَنْ حَلَالِ الْيَمِينِ بِالصِّفَةِ إِنْ وُجِدَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ ، وَإِلَّا .. فَلَا رِتْفَاعُ النِّكَاحِ الَّذِي عُلِقَ فِيهِ .

وَتَغْيِيرِي بِـ: "صِفَةٌ" .. أَعْمُ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِـ: "دُخُولٍ" .



(ولحرث) طَلَقَاتُ (ثلاث) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الطلاق مَرَاثٌ﴾

[البقرة: ٢٢٩] ، فَأَيْنَ الثَالِثَةُ؟ ، فَقَالَ: «﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]» .

ولِغَيْرِهِ ثُنَّانٍ فَمَنْ طَلَقَ مِنْهُمَا دُونَ مَا لَهُ، وَرَاجَعَ، أَوْ جَدَّ - ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ - عَادَتْ بِبِقِيَّتِهِ .

وَيَقُوْمُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ .

فُؤُلُوكُ الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولِغَيْرِهِ) - ؛ وَلَوْ مُكَاتِبًا، وَمُبَعَّضًا - (ثُنَّانٍ) فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ الْمُلْحَقِ بِهِ الْمُبَعَّضِ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ؛ سَوَاءً أَكَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا حُرَّةً، أَمْ لَا .

وَتَعْبِيرِيُّ بِهِ: "غَيْرِهِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْعَبْدِ" .

(فَمَنْ طَلَقَ مِنْهُمَا دُونَ مَا لَهُ^(١)) مِنْ الْطَّلَقَاتِ - هَذَا.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ طَلَقَ دُونَ ثَلَاثٍ" - (، وَرَاجَعَ، أَوْ جَدَّ - ؛ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ - عَادَتْ) لَهُ (بِبِقِيَّتِهِ)، أَيْ: بِبِقِيَّةِ مَا لَهُ - ؛ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَا - ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ الطَّلَاقِ لَمْ يُخْرُجْ إِلَيْهِ زَوْجٌ آخَرَ، فَالنِّكَاحُ الثَّانِي وَالدُّخُولُ فِيهِ لَا يَهْدِمَانِيهِ؛ كَوْطُءُ السَّيِّدِ أَمْتَهُ الْمُطَلَّقَةَ .

أَمَّا مِنْ طَلَقَ مَا لَهُ^(٢) فَتَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا لَهُ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الثَّانِي بِهَا أَفَادَ حِلَّهَا لِلْأَوَّلِ، وَلَا يُمْكِنُ بِنَاءُ الْعَقْدِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ - ؛ لَا سُتْغَرَاقِهِ - فَكَانَ نِكَاحًا مُفْسَحًا بِأَحْكَامِهِ .



(وَيَقُوْمُ) الطَّلَاقُ (فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ)؛ كَمَا يَقُوْمُ فِي صِحَّتِهِ (، وَيَتَوَارَثَانِ)، أَيْ: الرَّوْجُ وَزَوْجَتُهُ (فِي عِدَّةِ) طَلَاقٍ (رَجْعِيٍّ)؛ لِبَقَاءِ آثارِ الرَّوْجِيَّةِ بِلُحُوقِ الطَّلَاقِ لَهَا - كَمَا مَرَ - وَصِحَّةِ الْإِيَلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ مِنْهَا - كَمَا سَيَّأَتِي فِي الرَّجْعَةِ - وَبِوُجُوبِ

(١) يزيد شمول الحر والعبد .

(٢) أَيْ: طلق الحر مثلاً الطلاقات التي له ، وهي ثلاثة ، وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها.. عادت بالطلاقات التي له وهي ثلاثة أيضاً؛ كما لو ابتدأ نكاحها ، والعبد كالحر إلا أن ما له طلاقتان فقط .

وَفِي الْقَصْدِ قَصْدٌ لَفْظٌ طَلاقٌ لِمَعْنَاهُ؛ فَلَا يَقْعُدُ مِنْ حَكَى طَلاقَ غَيْرِهِ، وَلَا
مِنْ جَهْلَ مَعْنَاهُ؛ وَإِنْ نَوَاهُ، وَلَا مِنْ سَبَقَ لِسَانَهُ بِهِ، وَلَا يُصَدِّقُ ظَاهِرًا إِلَّا
بِقَرِينَةٍ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ: "يَا طَالِقُ" ، وَلَمْ يَقْصِدْ طَلاقًا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

النَّفَقةُ لَهَا، كَمَا سَيَأْتِي في بَابِهَا .

بِخِلَافِ الْبَائِنِ؛ فَلَا يَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّتِهِ؛ لِأَنْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ .

(و) شُرِطٌ (في القصد)، أي: للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه)؛ بـأنْ يقصد
استعماله فيه (؛ فـلا يقع) مـمن طلب مـنْ قـوم شـيـئـا، فـلم يـعـطـوهـ، فـقالـ: "طـلـقـتـكـمـ" ،
وـفـيهـمـ زـوـجـتـهـ، وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ، خـلـافـاـ لـلـأـمـامـ .

وَلَا (مِنْ حَكَى طَلاقَ غَيْرِهِ)؛ كَقَوْلِهِ: "قَالَ فُلَانٌ زَوْجَتِي طَالِقٌ" .

وَهَذَا.. أَوْلَى مِنْ تَمْثِيلِهِ بِطَلاقِ النَّائِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ عُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ
فِيمَا مَرَّ .

(وَلَا مِنْ جَهْلَ مَعْنَاهُ؛ وَإِنْ نَوَاهُ) .

(وَلَا مِنْ سَبَقَ لِسَانَهُ بِهِ)؛ لِأَنْتِقَاءِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ، وَمَا جُهَلَ مَعْنَاهُ لَا يَصْحُ قَصْدُهُ.
ثُمَّ قَصْدُ الْمَعْنَى إِنَّمَا يُعْتَبَرُ ظَاهِرًا عِنْدَ عُرُوضِ مَا يَصْرِفُ الطَّلاقَ عَنْ مَعْنَاهُ،
لَا مُطْلَقاً، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي -؛ كَغَيْرِي -:

(وَلَا يُصَدِّقُ ظَاهِرًا) في دَعْوَاهُ مَا يَمْنَعُ الطَّلاقَ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِي بِهِ (إِلَّا بِقَرِينَةٍ:

* كَقَوْلِهِ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ: "يَا طَالِقُ" ، وَلَمْ يَقْصِدْ طَلاقًا)؛ فَلَا تَطْلُقْ حَمَلًا

وَلِمَنْ اسْمُهَا طَارِقٌ : "يَا طَالِقٌ" ، وَقَالَ أَرْدَتْ نِدَاءَ فَالْتَّفَ الْحَرْفُ .
وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلاقٍ هَازِلاً ، أَوْ لَاعِبًا ، أَوْ ظَانَّهَا أَجْنِيَّةً .. وَقَعَ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَلَى النِّدَاءِ ؛ لِقُرْبِيهِ ، فَإِنْ قَصَدَ الطَّلاقَ طَلَقْتُ .

* (و) كَقَوْلِهِ (لِمَنْ اسْمُهَا طَارِقٌ) ، أَوْ طَالِبٌ ، أَوْ طَالِعٌ (: "يَا طَالِقٌ" ، وَقَالَ أَرْدَتْ نِدَاءَ فَالْتَّفَ الْحَرْفُ) ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ ؛ فَلَا تَطْلُقُ ؛ لِظُهُورِ الْقَرِينَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ طَلَقْتُ .

* وَكَقَوْلِهِ " طَلَقْتُكِ" ، ثُمَّ قَالَ : " سَبَقَ لِسَانِي ، وَإِنَّمَا أَرْدَتْ طَلَبْتُكِ" .

(وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلاقٍ) مَثَلًا (هَازِلاً) ؛ بِأَنْ قَصَدَ الْلَّفْظَ ، دُونَ مَعْنَاهُ (، أَوْ لَاعِبًا) ؛
بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ؛ كَأَنْ تَقُولَ لَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِهْزَاءِ ، أَوْ الدَّلَالِ : " طَلَقْنِي " ، فَيَقُولَ طَلَقْتُكِ" .

(أَوْ ظَانَّهَا أَجْنِيَّةً) ؛ لِكَوْنِهَا فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ زَوْجَهَا لَهُ وَلِيُّهُ ،
أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، أَوْ تَحْوَهَا (.. وَقَعَ) الطَّلاقُ ؛ لِقَصْدِهِ إِيَّاهُ ، وَإِيقَاعِهِ فِي
مَحَلِّهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌ ، وَهَرَبُّهُنَّ جِدٌ ؛ الطَّلاقُ ، وَالتَّكَافُعُ ،
وَالرَّجْعَةُ » ، وَقِيسَ بِالثَّلَاثِ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ .

وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ ؛ لِتَعْلِيقِهَا بِالْأَبْصَاعِ الْمُخْتَصَّةِ بِمَزِيدِ اعْتِنَاءٍ ، وَلَا يُدَيَّنُ ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ الْلَّفْظَ إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ .



فصلٌ

تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا الْمُنْجَزُ إِلَيْهَا - ؛ وَلَوْ بِكِنَائِيَّةٍ - .. تَمْلِيكُ فَيُشَرِّطُ تَطْلِيقَهَا - ؛
وَلَوْ بِكِنَائِيَّةٍ - فَوْرًا ، وَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في تَفْوِيضِ الطَّلاقِ لِلرَّوْجَةِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ .

وَاحْتَجُوا لَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ - عَلَيْهِ - : «خَيْرٌ نِسَاءٌ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ، وَيَئِنَّ مُفَارِقَتِهِ لَمَّا
نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِإِذْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب:
٢٨] ... إِلَى آخِرِهِ .

(تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا الْمُنْجَزُ) بِالرَّفْعِ (إِلَيْهَا - ؛ وَلَوْ بِكِنَائِيَّةٍ -) ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا:
"طَلَقِي ، أَوْ أَبِينِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ" (.. تَمْلِيكُ) لِلطلاقِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِعَرَضِهَا ، فَنَزَّلَ
مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: "مَلَكْتُكَ طَلَاقَكَ" .

بِخِلَافِ الْمُعَلَّقِ ؛ كَقَوْلِهِ: "إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلَقِي نَفْسَكَ" لَا يَصْحُ ؛ لِأَنَّ
الْتَّمَلِيكَ لَا يُعَلَّقُ .

(فَيُشَرِّطُ) لِوْقَوِعِهِ (تَطْلِيقَهَا - ؛ وَلَوْ بِكِنَائِيَّةٍ - فَوْرًا) ؛ لِأَنَّ تَطْلِيقَهَا نَفْسَهَا
مُنَضَّمٌ لِلْقَبْوِلِ .

فَلَوْ أَخَرَّتْهُ بِقَدْرٍ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ الْقَبْوُلُ عَنِ الإِيْجَابِ .. لَمْ يَقْعُ الطَّلاقُ .

(وَلَهُ رُجُوعٌ) عَنِ التَّفْوِيضِ (قَبْلَهُ) ، أَيْ: قَبْلَ تَطْلِيقَهَا ؛ كَسَائِرِ الْمُعْقُودِ .

فَإِنْ قَالَ : " طَلَقِي بِالْأَلْفِ " ، فَطَلَقْتُ بَائِثٌ بِهِ ، أَوْ : " طَلَقِي " ، وَنَوْيَ عَدَادًا ،
فَطَلَقْتُ ، وَنَوْتُهُ ، أَوْ غَيْرَهُ .. فَمَا تَوَافَقَ فِيهِ ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً ، أَوْ " طَلَقِي ثَلَاثًا " ،
فَوَحَّدَتْ ، أَوْ عَكْسُهُ ..

﴿ فَحَقُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ قَالَ لَهَا) : " طَلَقِي) نَفْسِكِ (بِالْأَلْفِ " ، فَطَلَقْتُ بَائِثٌ بِهِ) ، أَيْ : بِالْأَلْفِ ،
وَهُوَ : تَمْلِيكٌ بِعَوْضٍ كَالْبَيْعِ .
فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عِوْضًا .. فَهُوَ كَالْهِبَةِ .

(أَوْ) قَالَ (: " طَلَقِي ") نَفْسِكِ (، وَنَوْيَ عَدَادًا ، فَطَلَقْتُ ، وَنَوْتُهُ ، أَوْ) نَوْتُ
(غَيْرَهُ) ؛ بِأَنْ نَوْتُ دُونَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ (.. فَمَا تَوَافَقَ فِيهِ) يَقُولُ :

﴿ لِأَنَّ الْلَّفْظَ فِي الْأُولَى يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ ، وَقَدْ نَوَيَاهُ .

﴿ وَمَا نَوَتُهُ فِي الدُّونِ^(١) ، أَوْ نَوَاهُ فِي الْفَوْقِ^(٢) هُوَ الْمُتَسَقُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا .
(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ لَمْ يَنْوِيَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا - (فَوَاحِدَةً) ؛ لِأَنَّ صَرِيحَ الطَّلاقِ كِتَابَةً
فِي الْعَدَدِ ، وَقَدْ اتَّقْتَلَتْ نِيَّتُهُمِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا^(٣) .

وَتَعْبِيرِي بِـ " العَدَدِ " .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ " الشَّلَاثِ " .

وَأَفَادَ تَعْبِيرِي بِغَيْرِهِ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - أَنَّهُ لَوْنَوَيَ ثَلَاثًا ، وَنَوْتُ شَتَّتَيْنِ .. وَقَعَتَا .
وَاقْتِصَارُ الْأَصْلِ عَلَى قُولِهِ : " وَإِلَّا فَوَاحِدَةً " يُفْهِمُ خِلَافَهُ .

(أَوْ) قَالَ : (" طَلَقِي) نَفْسِكِ (ثَلَاثًا " ، فَوَحَّدَتْ ، أَوْ عَكْسُهُ) ، أَيْ : قَالَ : " طَلَقِي

(١) أَيْ : فِي نِيَّتها الدُّونِ .

(٢) أَيْ : فِي نِيَّتهِ الْفَوْقِ كَأَنْ نَوِيَ ثَنَتَيْنِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فَالشَّتَّانُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(٣) أَيْ : وَلَا نَوَاهُ كِتَابَةٌ فِي الْعَدَدِ احْتَاجَ لِنِيَّتِهِ مِنْهُمَا ، وَلَمْ تَوْجَدْ .

.. فَوَاحِدَةً.

فَقْع الوهاب بشرح منهج الطلاب

نَفْسَكَ وَاحِدَةً" ، فَتَلَثَتْ (.. فَوَاحِدَةً) ؛ لِأَنَّهَا الْمُوَقَّعُ فِي الْأُولَى وَالْمَأْذُونُ فِيهِ فِي
الثَّانِيَةِ .

وَلَهَا فِي الْأُولَى بَعْدَ أَنْ وَحَدَتْ - وَإِنْ رَاجَعَهَا الزَّوْجُ - أَنْ تُطْلَقَ ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً
عَلَى الْفُورِ .

وَلَوْ قَالَ: " طَلَقَي نَفْسَكِ ثَلَاثَةً" ، فَقَالَتْ: " طَلَقْتُ" ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَدَدًا وَلَا
نَوْتَهُ .. وَقَعَ التَّلَاثُ .



فَصْلٌ

نَوْيَ عَدَدًا: بِصَرِيبٍ كَـ: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ" ، أَوْ كِنَائِيَّةٍ كَـ: "أَنْتِ وَاحِدَةٌ" ..
وَقَعَ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ" ، فَمَاتَتْ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي تَعْدِيدِ الطَّلاقِ بِنِيَّةِ الْعَدَدِ فِيهِ وَمَا يُذَكِّرُ مَعْهُ

لَوْ (نَوْيَ عَدَدًا):

* بِصَرِيبٍ كَـ: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ"^(١) بِنَصْبٍ ، أَوْ رَفْعٍ ، أَوْ جَرٌ ، أَوْ سُكُونٍ .

* (أَوْ كِنَائِيَّةٍ كَـ: "أَنْتِ وَاحِدَةٌ") كَذَلِكَ^(٢) (.. وَقَعَ) الْمَنْوِيُّ - ؛ عَمَّا نَوَاهُ ، مَعَ احْتِمَالِ الْلَّفْظِ لَهُ ، وَحَمَلًا^(٣) لِلتَّوْحِيدِ عَلَى التَّفَرُّدِ عَنِ الرَّزْوِجِ بِالْعَدَدِ الْمَنْوِيِّ ؛ لِقُرْبِهِ مِنِ الْلَّفْظِ - سَوَاءُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَغَيْرُهَا .

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي: "أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ" ، بِالنَّصْبِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ وُقُوعُ وَاحِدَةٍ ؛ عَمَّا بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ .



(وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ" ، فَمَاتَتْ:

(١) كتبها النووي بخطه بالنصب ، فتصبناها متابعة له ، ويصلح شكلها بنصب أو رفع أو جر أو سكون .

(٢) أي: بمنصب أو رفع أو جر أو سكون ، فالنصب على الحال مع إضمار الخبر ويقدر الخبر أيضاً في الجر وفي السكون إن نوى معنى الحالية ، وإلا فلا يقدر ، لكن في التحفة: "بالرُّفع أو الجر أو السكون" ولم يذكر النصب .

(٣) فيكون قوله: "واحدة" حالاً مقدرة ، وهو جواب عما يقال: كيف يقع العدد المنوي مع أن لفظ واحدة تنافيه؟ .

فَمَا تَقْبَلَ تَمَامٌ طَالِقٌ .. لَمْ يَقْعُدْ ، أَوْ بَعْدَهُ .. فَثَلَاثٌ .

وَفِي مَوْطُوعَةٍ لَوْ قَالَ : "أَنْتِ طَالِقٌ" : وَكَرَرَ طَالِقًا ثَلَاثًا ، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ ، أَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ ، أَوْ أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالثَّالِثِ .. فَثَلَاثٌ ، أَوْ بِالْأَخْيَرِيْنِ .. فَوَاحِدَةٌ ، .. .

فُقُحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

* قَبْلَ تَمَامٍ طَالِقٌ .. لَمْ يَقْعُدْ ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ مَحَلِّ الطَّلاقِ قَبْلَ تَمَامٍ لِغَظِيْهِ .

* (أَوْ بَعْدَهُ) - ؛ وَلَوْ قَبْلَ ثَلَاثًا - (.. فَثَلَاثٌ) ؛ لِتَضَمُّنِ إِرَادَتِهِ الْمَذْكُورَةِ لِقُصْدِ الثَّلَاثِ ، وَقَدْ تَمَّ مَعْهُ لِفَظُ الطَّلاقِ فِي حَيَاتِهَا .



(وَفِي مَوْطُوعَةٍ^(١) لَوْ قَالَ : "أَنْتِ طَالِقٌ" :

* وَكَرَرَ طَالِقًا ثَلَاثًا) - ؛ وَلَوْ بِدُونِ "أَنْتِ" - فَهُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ : "وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ" (، وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ) بَيْنَهَا بِسَكْتَةٍ فَوْقَ سَكْتَةِ التَّسْنِيسِ وَنَحْوِهَا .

* (أَوْ لَمْ يُؤَكِّدْ^(٢)) ؛ بِأَنْ اسْتَأْنَفَ^(٣) ، أَوْ أَطْلَقَ .

* (أَوْ أَكَّدَ الْأَوَّلَ بِالثَّالِثِ .. فَثَلَاثٌ) ؛ عَمَلاً بِقُصْدِهِ ، وَبِظَاهِرِ الْلَّفْظِ ؛ وَلِتَخَلُّلِ الْفَاصلِ بَيْنِ الْمُؤَكِّدِ وَالْمُؤَكِّدِ فِي الثَّالِثَةِ .

فَإِنْ قَالَ فِي الْأُولَى : "أَرَدْتُ التَّأْكِيدَ" .. لَمْ يُقْبِلْ وَيُدَيَّنُ .

* (أَوْ أَكَّدَهُ^(٤)) (بِالْأَخْيَرِيْنِ .. فَوَاحِدَةٌ) ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ فِي الْكَلَامِ مَعْهُودٌ فِي

(١) وَسِيَاطِي الْكَلَامِ فِي غَيْرِهَا .

(٢) أي : أو لَمْ يَتَخَلَّ فَصْلٌ ، لَكِنْهُ لَمْ يُؤَكِّدْ .

(٣) المراد بالاستئناف : عدم التأكيد ؛ لأن الاستئناف الاصطلاحى لا يكون إلا في الجمل .

(٤) أي : الأول ، أي : قصد تأكide قبل فراغه .

أَوْ بِالثَّانِي ، أَوْ الثَّانِي بِالثَّالِث .. فَسِنْتَانٌ .

وَصَحَّ أَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ .. تَأْكِيدُ ثَانِيَتِ الْمُثَالِثِ، لَا أَوَّلِ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: "طَلْقَةَ قَبْلَ طَلْقَةٍ، أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ، أَوْ طَلْقَةَ بَعْدَ طَلْقَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ" .. فَشِنْتَانِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

جَمِيعُ الْلُّغَاتِ.

﴿أَوْ أَكَدَهُ بِالثَّانِي﴾ مَعَ الْإِسْتِئْنَافِ بِالثَّالِثِ، أَوْ الْإِطْلَاقِ.

* (أو) أَكَّدَ (الثَّانِي) - مَعَ الْإِسْتِئْنَافِ بِهِ، أَوِ الْإِطْلَاقِ - (بِالثَّالِثِ .. فِيَّتَانِ) ؛ عَمَلًا بِقُصْدِهِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْإِطْلَاقِ فِي هَاتَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَصَحَّ) فِي الْمُكَرَّرِ بِعَطْفٍ نَحْوُ (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ .. تَأْكِيدُ ثَانِي
بِثَالِثٍ^(۱)) ؛ لِتَسَاوِيهِمَا (، لَا) تَأْكِيدُ (أَوْلِ بِغَيْرِهِ) - أَيْ: بِالثَّانِي ، أَوْ بِالثَّالِثِ ، أَوْ
بِهِمَا - لِإِخْتِصَاصِ غَيْرِهِ^(۲) بِوَاوِ الْعَطْفِ الْمُوجِبِ لِلتَّغَابِيرِ .

(وَلَوْ قَالَ : " أَنْتَ طَالِقٌ ؟

• (طلقة قيل طلقة، أو يَعْدُهَا طلقة). *

﴿أَوْ طَلْقَةٌ بَعْدَ طَلْقَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ﴾ .. فِتْنَانٍ يَقْعَانِ، مُتَعَابِيْنِ؛ الْمُنَجَّزُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ الْمُضَمَّنَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَبِالْعَكْسِ فِي الْآخِرَيْنِ.

(١) بجعل الواو جزءاً من المؤكّد ، فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها.

(٢) أى: غير الأول.

وَفِي غَيْرِهَا طَلْقَةُ مُطْلَقاً.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: "إِنْ دَخَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقٌ"، فَدَخَلَتْ فَشِّنْتَانِ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً مَعَ طَلْقَةِ، أَوْ مَعَهَا طَلْقَةُ، أَوْ فِي طَلْقَةِ" وَأَرَادَ مَعَ، وَإِلَّا.. فَوَاحِدَةُ.

وَلَوْ قَالَ "طَلْقَةُ فِي طَلْقَتَيْنِ" ، وَقَصَدَ مَعِيَّةً .. فَثَلَاثٌ ..

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(وَفِي غَيْرِهَا)، أَيْ: غَيْرِ الْمَوْطُوَّةِ يَقْعُدُ بِمَا ذُكِرَ -؛ مِنْ: الْمُكَرَّرِ، وَالْمُفَيَّدِ بِالْقُبْلَيَّةِ، أَوْ الْبَعْدَيَّةِ - (طَلْقَةُ مُطْلَقاً) عَنِ التَّقْيِيدِ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنُ بِالْوَاقِعِ أَوَّلًا؛ فَلَا يَقْعُدُ بِمَا عَدَاهُ شَيْءٌ .



(وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ) -؛ مَوْطُوَّةً كَانَتْ، أَوْ لَا - (؛ "إِنْ دَخَلْتِ الدَّارِ" (فَأَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقٌ"، فَدَخَلَتْ فَشِّنْتَانِ) مَعًا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا مُعْلَقَتَانِ بِالدُّخُولِ وَلَا تَرْتِيبٌ بَيْنَهُمَا) ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً مَعَ طَلْقَةِ، أَوْ مَعَهَا طَلْقَةُ، أَوْ فِي طَلْقَةِ" وَأَرَادَ مَعَ طَلْقَةِ؛ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِي شِنْتَانِ مَعًا، وَلَفْظَةُ "فِي" تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى "مَعَ" ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمِّيْر﴾ [الأعراف: ٢٨] .

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ أَرَادَ بِـ: "طَلْقَةُ فِي طَلْقَةِ" ظَرْفًا، أَوْ حِسَابًا، أَوْ أَطْلَقَ (.. فَوَاحِدَةُ)؛ لِأَنَّهَا مُقْتَضَى الظَّرْفِ^(١)، وَمُوجِبُ الْحِسَابِ، وَالْمُحَقَّقُ فِي الإِطْلَاقِ.



(وَلَوْ قَالَ) لَهَا: أَنْتِ طَالِقُ ("طَلْقَةُ فِي طَلْقَتَيْنِ" ، وَقَصَدَ مَعِيَّةً .. فَثَلَاثٌ) ؛

(١) وذلك لأن الذي أوقعه إنما هو المظروف ، دون الظرف ؛ فصار كما لو أقر بالمظروف لا يكون إقرارا بالظرف ، وعكسه ؛ ولأن الطلاق لا يصلح ظرفا لنفسه فيلغو.

أَوْ حِسَابًا فِي شَتَانِ ، وَإِلَّا فَواحِدَةٌ ، أَوْ بَعْضَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَيْنِ طَلْقَةٍ ، وَلَمْ يُرِدْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ .. فَطَلْقَةٌ .

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّهَا مُوجِبًا .

(أَوْ حِسَابًا) عَرَفَهُ (فِي شَتَانِ) ؛ لِأَنَّهُمَا مُوجِبُهُ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ قَصَدَ ظَرْفًا ، أَوْ حِسَابًا جَهِلَهُ - ؛ وَإِنْ قَصَدَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِهِ - أَوْ أَطْلَقَ (فَواحِدَةً) ؛ لِأَنَّهَا مُوجِبُهُ فِي غَيْرِ الإِطْلَاقِ ، وَالْمُحَقَّقُ فِي الإِطْلَاقِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ الْقَصْدُ مَعَ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّ مَا جَهَلَ لَا يَصْحُّ قَصْدُهُ ، كَمَا مَرَّ .

(أَوْ) قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ (بَعْضَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ ، أَوْ نِصْفَيْنِ طَلْقَةٍ ، وَلَمْ يُرِدْ) - فِي غَيْرِ الْأُولَى - كُلَّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ .. فَطَلْقَةٌ ؛ لِمَا مَرَّ آنِفًا ؛ وَلِأَنَّ^(١) الطَّلاقُ لَا يَتَبَعَّضُ .

وَوَقَعَ فِي نُسْخِ مِنَ الْأَصْلِ فِي الثَّالِثَةِ: "نِصْفُ طَلْقَةٍ فِي طَلْقَةٍ" ، وَهُوَ سَهُوٌ ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ يَقْعُدُ عِنْدَ قَصْدِ الْمَعِيَّةِ شَتَانِ ، عَلَى أَنَّ الْإِسْنَوِيَّ وَالْبَلْقِينِيَّ بَحَثَا فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ أَنَّهُ يَقْعُدُ شَتَانِ أَيْضًا عِنْدَ قَصْدِ الْمَعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ نِصْفُ طَلْقَةٍ مَعَ نِصْفِ طَلْقَةٍ ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: "نِصْفُ طَلْقَةٍ ، وَنِصْفُ طَلْقَةٍ" .

وَيُرِدُ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا الْمُقَدَّرُ يَقْعُدُ شَتَانِ .

وَإِنَّمَا وَقَعَتَا فِي: "نِصْفُ طَلْقَةٍ وَنِصْفُ طَلْقَةٍ" ؛ لِتَكْرُرِ طَلْقَةٍ ، مَعَ الْعَطْفِ

(١) تعليل للأولى، وهي قوله: "أو بعض طلقة".

أَوْ ثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ.. فِي ثَلَاثَانِ، أَوْ لِأَرْبَعِ: "أَوْ قَعْتَ عَلَيْكُنَّ، أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعًا" .. وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٍ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلَّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ .. وَقَعَ فِي ثَنَتَيْنِ ثَنَتَانِ، وَثَلَاثَ وَأَرْبَعِ ثَلَاثٌ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

الْمُقْتَضِي لِلتَّغَيُّرِ، بِخِلَافِ "مَعَ"؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَقْتَضِي الْمُصَاحَبَةَ، وَهِيَ صَادِقَةٌ بِمُصَاحَبَةِ نِصْفِ طَلْقَةٍ لِنِصْفِهَا.

فَإِنْ أَرَادَ فِيهَا^(١) - كَالَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا -؛ "كُلُّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ" .. وَقَعَ ثَنَتَانِ؛ عَمَلاً بِإِرَادَتِهِ.

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يُرِدْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِيهَا، وَفِي التِّي قَبْلَهَا، وَالَّتِي بَعْدَهَا.



(أَوْ) قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ (ثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ.. فِي ثَلَاثَانِ)؛ نَظَرًا فِي الْأُولَى إِلَى زِيَادَةِ النِّصْفِ الثَّالِثِ عَلَى الطَّلْقَةِ؛ فَيُحْسَبُ مِنْ أُخْرَى، وَفِي الثَّالِثَيْنِ إِلَى تَكْرَرِ لَفْظِ طَلْقَةٍ مَعَ الْعَطْفِ.

(أَوْ) قَالَ (لِأَرْبَعِ): "أَوْ قَعْتَ عَلَيْكُنَّ، أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعًا" .. وَقَعَ عَلَى كُلِّ (طلْقَةٍ)؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ إِذَا وُزِّعَ عَلَيْهِنَّ خَصَّ كُلَّ مِنْهُنَّ طَلْقَةً، أَوْ بَعْضُهُمَا؛ فَتَكْمُلُ.

(فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلَّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ .. وَقَعَ) عَلَى كُلِّ مِنْهُنَّ (فِي ثَنَتَيْنِ ثَنَتَانِ، وَ) فِي (ثَلَاثَ وَأَرْبَعِ ثَلَاثٌ)؛ عَمَلاً بِقَصْدِهِ، وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ لَا يُحْمَلُ الْلَّفْظُ عَلَى

(١) أي: في الثالثة.

فَإِنْ قَصَدَ بَعْضَهُنَّ .. دِينَ .

﴿ فَعَوْهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

هَذَا التَّقْدِيرُ لِتَعْدِيهِ عَنِ الْفَهْمِ .

(فَإِنْ قَصَدَ) بِ: "عَلَيْكُنَّ" ، أَوْ "بَيْكُنَّ" (بَعْضُهُنَّ) ، أَيْ: فُلَانَةً وَفُلَانَةً مَثَلًا (.. دِينَ) ؛ فَيُقْبَلُ بَاطِنًا ، لَا ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْلَّفْظِ يَقْتَضِي شَرِكَتَهُنَّ .

وَإِنْ قَصَدَ التَّقَاؤُتَ بَيْنَهُنَّ ؛ كَانَ قَالَ: "قَصَدْتُ هَذِهِ بِطَلْقَتَيْنِ وَتَوزِيعُ الْبَاقِي عَلَى الْبَاقِيَاتِ" .. قِبْلَ مُطْلَقاً .



فصلٌ

يَصُحُّ اسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ، فَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا ثَنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً.. فَوَاحِدَةً، أَوْ ثَنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً" .. فَثَلَاثٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في الاستثناء

(يَصُحُّ اسْتِثْنَاءُ) في الطلاق؛ كَغَيْرِهِ (بِشَرْطِهِ السَّابِقِ) في كتاب الإقرار،
وَهُوَ:

﴿أَنْ يَنْوِيهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ﴾.

﴿وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بِفَوْقِ نَحْوِ سَكْتَةِ تَنَفُّسٍ﴾.

﴿وَأَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ﴾.

﴿وَأَنْ^(١) لَا يَجْمَعَ الْمُفَرَّقَ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ^(٢)﴾.

(فلو قال: "أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا ثَنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً" .. فَوَاحِدَةً) تَقْعُ، لَا ثَلَاثٌ؛
بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْمُفَرَّقَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَلَا فِي الْمُسْتَثْنَى، وَلَا فِيهِمَا،
كَمَا مَرَّ فِي الإِقْرَار؛ فَيَلْغُو قَوْلُهُ: "وَوَاحِدَةٌ"؛ لِحُصُولِ الْإِسْتِغْرَاقِ بِهَا.

(أَوْ) قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ (ثَنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً.. فَثَلَاثٌ) - لَا ثَنْتَانِ -؛ بِنَاءً
عَلَى مَا ذُكِرَ.

(١) قال (ع ش): هذا من أحكامه لا من شروطه.

(٢) أي: لتحصيل الاستغراق أو لدفعه، وقد مثل لهما المصنف بقوله: "فلو قال: أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا ثَنْتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ، أَوْ ثَنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةٌ فَثَلَاثٌ".

وَلَوْ قَالَ: "ثَلَاثًا إِلَّا ثُتُبِينِ إِلَّا وَاحِدَةً" ، أَوْ "ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثُتُبِينِ" ، أَوْ "خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا" .. فِي نَهَايَةِ الْمُسْتَثْنَاءِ ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ .. فَثَلَاثَ.

وَلَوْ عَقَبَ طَلَاقَهُ بِـ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ، أَوْ "إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ" ، أَوْ "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ" ، وَقَصَدَ تَعْلِيقَهُ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ مُسْتَثْنَاءً مِنْ الْوَاحِدَةِ؛ فَيَلْغُو الْإِسْتِثْنَاءُ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْإِقْرَارِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ وَعَكْسُهُ (، وَ) لِهَذَا (لَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا ثُتُبِينِ إِلَّا وَاحِدَةً" ، أَوْ "ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا^(١) إِلَّا ثُتُبِينِ" ، أَوْ "خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا" .. فِي نَهَايَةِ الْمُسْتَثْنَاءِ).

وَالْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ - مَثَلًا -: ثَلَاثًا تَقْعُدُ إِلَّا ثُتُبِينِ لَا تَقْعَدُ إِلَّا وَاحِدَةٌ تَقْعُدُ؛ فَالْمُسْتَثْنَى الثَّانِي^(٢) مُسْتَثْنَى مِنَ الْأَوَّلِ^(٣)؛ فَيَكُونُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدَةً^(٤). (أَوْ) قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ (ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ .. فَثَلَاثَ)؛ تَكْمِيلًا لِلنِّصْفِ الْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

(وَلَوْ عَقَبَ طَلَاقَهُ) الْمُنْجَزَ ، أَوْ الْمُعْلَقَ كَـ: "أَنْتَ طَالِقٌ" ، أَوْ "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ" (بِـ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ") ، أَيْ: طَلَاقَكَ (، أَوْ "إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ") ، أَيْ: طَلَاقَكَ (، أَوْ "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ") ، أَيْ: طَلَاقَكَ (، وَقَصَدَ تَعْلِيقَهُ بِالْمَشِيَّةِ ، أَوْ

(١) فيه أن هذا مستغرق؛ فقياس ما تقدم وقوع الثلاث، ويحاب بأن محله ما لم يتبعه بشيء لم يستغرق.

(٢) وهو واحدة.

(٣) وهو ثنتان.

(٤) لأن اللحظة الأخيرة استثناء من الاستثناء.

.. مَنْعَ اِنْعِقَادِهِ كُلُّ عَقْدٍ وَحَلٌّ.

وَلَوْ قَالَ: "يَا طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" .. وَقَعَ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

بِعَدِمِهَا (.. مَنْعَ اِنْعِقَادِهِ)؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَشِيشَةِ اللَّهِ، أَوْ عَدَمِهَا غَيْرُ مَعْلُومٌ؛
وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ بِخِلَافِ مَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى .. مُحَالٌ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ" ، أَوْ "لَمْ يَشَأْ اللَّهُ" .. طَلَقْتُ ، قَالَهُ الْعَبَادِيُّ.

وَخَرَجَ بِهِ: "قَصْدِ التَّعْلِيقِ" .. مَا لَوْ:

﴿سَبَقَ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِهِ؛ لِتَعَوِّذِهِ بِهِ﴾^(١).

﴿أَوْ قَصَدَ بِهِ التَّبَرُّكَ﴾.

﴿أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى﴾.

﴿أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هُلْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ، أَوْ لَا﴾.

﴿أَوْ أَطْلَقَ .. فَإِنَّهَا تَطْلُقُ، وَإِنْ كَانَ وَضْعُ ذَلِكَ لِلتَّعْلِيقِ؛ لِأَنْتِفَاءِ قَصْدِهِ﴾.

كَمَا أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ مَوْضُوعٌ لِلْإِخْرَاجِ وَلَا بُدًّا مِنْ قَصْدِهِ.

(كـ) مَا يَمْنَعُ التَّعْقِيبُ بِذَلِكَ اِعْقَادَ (كُلُّ عَقْدٍ وَحَلٌّ) كَعْتَقِ مُنْجَزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ،
وَيَمِينٍ ، وَنَذْرٍ ، وَبَيْعٍ ، وَفَسْخٍ ، وَصَلَاةٍ.



(وَلَوْ قَالَ: "يَا طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" .. وَقَعَ)؛ نَظَرًا لِصُورَةِ النَّدَاءِ الْمُشْعِرِ
بِحُصُولِ الطَّلاقِ حَالَتُهُ، وَالْحَاصِلُ لَا يُعَلَّقُ ، بِخِلَافِ "أَنْتَ طَالِقٌ" ؛ فَإِنَّهُ - كَمَا قَالَ

(١) كما هو الأدب.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الرَّافِعِيُّ - قَدْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَتَوَقُّعُ الْحُصُولِ، كَمَا يُقَالُ لِلقرِيبِ مِنْ الْوُصُولِ: "أَنْتَ وَاصِلٌ" ، وَلِلْمَرِيضِ الْمُتَوَقِّعِ شِفَاؤُهُ قَرِيبًا: "أَنْتَ صَحِيحٌ" ؛ فَيَنْظُمُ الْإِسْتِنْنَاءَ فِي مِثْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، يَا طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" .. وَقَعَتْ طَلْقَةً.

وَظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ وَغَيْرُهُ ، لَكِنْ جَزْمَ الْقَاضِي
فِيمَنْ اسْمُهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقُوْ.



فصلٌ

شك في طلاق .. فلا، أو في عدٍ .. فالأقل، ولا يخفى الورع.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في الشك في الطلاق

لون (شك في):

- ﴿ وُقُوع (طلاق) مِنْهُ - مُنَجَّرٌ ، أَوْ مُعْلَقٌ - ؛ كَانْ شَكٌ فِي وُجُود الصَّفَةِ الْمُعْلَقَةِ بِهَا (.. فَلَا) يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلاقِ وَبَقَاءُ النِّكَاحِ .
- ﴿ (أَوْ فِي عَدٍ) ؛ كَانْ طَلاقٌ وَشَكٌ هُلْ طَلاقٌ وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ (.. فَالْأَقْلُ) يَأْخُذُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزَّائِدِ عَلَيْهِ .
- ﴿ (ولَا يخفى الورع) فِيمَا ذُكِرَ ؛ بِأَنَّ يَحْتَاطَ فِيهِ ؛ لِخَبِيرٍ: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ » ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، فَإِنْ كَانَ الشَّكُ :
- ﴿ فِي أَصْلِ الطَّلاقِ الرَّجُعيِّ رَاجِعٌ ؛ لِيَتَيقَّنَ الْحَلَّ .
- ﴿ أَوْ الْبَائِنَ :
- بِدُونِ ثَلَاثٍ جَدَّدَ النِّكَاحَ .
- أَوْ بِثَلَاثٍ أَمْسَكَ عَنْهَا ، وَطَلَقَهَا لِتَحْلُّ لِغَيْرِهِ يَقِينًا .
- ﴿ وَإِنْ كَانَ الشَّكُ فِي الْعَدَدِ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ ، فَإِنْ شَكَ فِي وُقُوعِ طَلاقَتِينِ ، أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَنْكِحْهَا حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

ولو علق اثنان بنيصين، وجهل.. فلا، أو واحد بهما لزوجته.. طلقت إحداهما، ولزمها بحث، وبيان، أو لزوجته وعبيده.. منع منها إلى بيان، فإن مات.. لم يقبل بيان وارثه إن اتهم، بل يقرع،.....

فُتح الوراب بشرح منهج الطلاب

(ولو علق اثنان بنيصين)؛ كان قال أحدهما: "إن كان ذا الطائر غرابة فزوجتي طالق"، وقال الآخر: "إن لم يكن فزوجتي طالق" (، وجهل) الحال (.. فلا) يحكم بطلاق على أحدٍ منها؛ لأنَّه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه، فتعليق الآخر لا يغير حكمه.

(أو) علق (واحد بهما لزوجته.. طلقت إحداهما)؛ لوجود إحدى الصفتين (، ولزمها) مع اعتزاله عنها إلى تبيين الحال -؛ لاشتباه المباحثة بغيرها - (بحث عن الطائر (، وبيان) لزوجته إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها.

فإن لم يمكن.. لم يلزمها بحث ولا بيان^(١).

(أو) علق بهما (لزوجته وعبيده)؛ كان قال: "إن كان ذا الطائر غرابة فزوجتي طالق، وإلا فعبيدي حرّ" ، وجهل الحال (.. منع منها)؛ لروايل ملكه عن أحدٍهما؛ فلا يتمتع بالزوجة، ولا يستخدم العبد، ولا يتصرف فيه (إلى بيان)؛ لتوقيعه، وعليه مؤنتهما إليه، ويأتي مثله في مسألة الزوجتين.

(فإن مات) قبل بيانه (.. لم يقبل بيان وارثه) بقولي: (إن اتهم)؛ لأنَّ بين الحنث في الزوجة، فإنه منها بإسقاط إرثها، وإرثاق العبد (، بل يقرع

(١) أي: وليستمر اجتنابهما.

فِإِنْ قَرَعَ .. عَنَقَ ، أَوْ قَرَعَتْ .. بَقِيَ الْإِشْكَالُ .

وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى زَوْجَتِهِ بِعِينِهَا ، وَجَهَلَهَا .. وُقِفَ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ ، وَلَا
يُطَالِبُ بِبَيَانٍ إِنْ صَدَقَتَاهُ فِي جَهْلِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بَيْنَهُمَا ، فَلَعِلَّ الْقُرْعَةَ تَخْرُجُ عَلَى الْعَبْدِ ، فَإِنَّهَا مُؤْثِرَةٌ فِي الْعِنْقِ دُونَ الطَّلاقِ .
(فِإِنْ قَرَعَ) ، أَيْ : الْعَبْدُ ، أَيْ : خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ (.. عَنَقَ) ؛ بِأَنْ كَانَ
الْتَّعْلِيقُ فِي الصَّحَّةِ ، أَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَخَرَجَ مِنِ الْثُلُثِ ، أَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ .
وَتَرِثُ الرَّوْجَةُ ، إِلَّا إِذَا ادَعَتْ طَلَاقًا بَائِنًا .

(أَوْ قَرَعَتْ) ، أَيْ : الزَّوْجَةُ ، أَيْ : خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهَا (.. بَقِيَ الْإِشْكَالُ) ؛
إِذَا لَا أَثْرٌ لِلْقُرْعَةِ فِي الطَّلاقِ ، كَمَا مَرَّ ، وَالْوَرَاعُ أَنْ تَتَرُكَ الْمِيرَاثَ .
أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّهِمْ ؛ بِأَنْ بَيَّنَ الْحِنْثَ فِي الْعَبْدِ .. فَيُعْبَلُ بَيَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَضَرَّ
بِنَفْسِهِ .

(وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى زَوْجَتِهِ بِعِينِهَا) ؛ كَانْ خَاطَبَهَا بِطَلاقٍ وَحْدَهَا ، أَوْ تَوَاهَا بِقَوْلِهِ :
"إِحْدَى كُمَا طَالِقٌ" (، وَجَهَلَهَا) ؛ كَانْ نَسِيَّهَا ، أَوْ كَانَتْ حَالُ الطَّلاقِ فِي ظُلْمَةٍ - ؛ فَهُوَ
أُولَئِي مِنْ قَوْلِهِ : "لَمْ جَهَلَهَا" - (.. وُقِفَ) وُجُوبًا الْأَمْرُ مِنْ قُرْبَانِ وَغَيْرِهِ (؛ حَتَّى
يَعْلَمَهَا) (، وَلَا يُطَالِبُ بِبَيَانٍ لَهَا (إِنْ صَدَقَتَاهُ فِي جَهْلِهِ) بِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا .

فِإِنْ كَذَبَتَاهُ ، وَبَادَرَتْ وَاحِدَةٌ ، وَقَالَتْ : "أَنَا الْمُطَلَّقَةُ" .. لَمْ يَكُفِهِ فِي الْجَوَابِ :
"نَسِيَتْ" ، أَوْ "لَا أَدْرِي" ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَطَ نَفْسَهُ ، بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْهَا ، فِإِنْ
نَكَلَ حَلَفُهُ ، وَقُضِيَ بِطَلَاقِهَا .

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ وَأَجْنَبِيهِ: "إِحْدَا كُمَا طَالِقُ" ، وَقَصَدَ الْأَجْنَبِيَّةِ .. قَبْلَ بِيَمِينِهِ ، لَا إِنْ قَالَ: "رَبِّنَبُ طَالِقُ" ، وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةَ ، أَوْ لِزَوْجِتِهِ: "إِحْدَا كُمَا طَالِقُ" .. وَقَعَ ، وَوَجَبَ فَوْرًا فِي بَائِنِ تَعْيِنِهَا إِنْ أَبْهَمَ ، وَبَيَانُهَا إِنْ عَيَّنَ ، وَاعْتَرَهُمَا ، وَمُؤْتَهُمَا إِلَى تَعْيِنِ ، أَوْ بَيَانِ ،

فَحُكْمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ

(وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ وَأَجْنَبِيهِ: "إِحْدَا كُمَا طَالِقُ" ، وَقَصَدَ الْأَجْنَبِيَّةَ) ؛ بِأَنْ قَالَ: "قَصَدْتُهَا" (.. قُبْلَ) قَوْلُهُ (بِيَمِينِهِ) ؛ لَا حِتْمَالِ الْلَّفْظِ لِذَلِكَ .

وَقَوْلِي: "بِيَمِينِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا إِنْ قَالَ: "رَبِّنَبُ طَالِقُ") ، وَاسْمُ زَوْجِهِ رَبِّنَبُ (، وَقَصَدَ أَجْنَبِيَّةَ) اسْمُهَا رَبِّنَبُ .. فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ .

(أَوْ) قَالَ (لِزَوْجِتِهِ: "إِحْدَا كُمَا طَالِقُ" .. وَقَعَ) ؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ وُقُوعُهُ عَلَى تَعْيِنِ ، أَوْ بَيَانِ ، وَلِهَذَا مُنْعَ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ (، وَوَجَبَ فَوْرًا) بِقِيَدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (فِي) طَلاقِ (بَائِنِ تَعْيِنِهَا^(١) إِنْ أَبْهَمَ) هَا فِي طَلاقِهِ (، وَبَيَانُهَا إِنْ عَيَّنَ) هَا فِيهِ ؛ لِتُعْرَفَ الْمُطَلَّقَةُ مِنْهُمَا .

فَإِنْ أَخَرَ ذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ .. عَصَى ، فَإِنْ امْتَنَعَ عُزْرٌ .

(وَ) وَجَبَ (اعْتَرَهُمَا) ؛ لِالْبَيْسِ الْمُبَاحَةِ بِعَيْرِهَا (، وَمُؤْتَهُمَا) - هُوَ أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَنَفَقْتُهُمَا" - لِحَبْسِهِمَا عِنْدَهُ حَبْسَ الرَّزْوَجَاتِ (إِلَى تَعْيِنِ ، أَوْ بَيَانِ) . وَإِذَا عَيَّنَ ، أَوْ بَيَانَ لَا يَسْتَرِدُ الْمَصْرُوفَ إِلَى الْمُطَلَّقَةِ ؛ لِذَلِكَ^(٢) .

(١) الفرق بين التعيين والبيان: أن محل الطلاق وهو الزوجة معين عنده في البيان، وغير معين عنده في التعيين.

(٢) أي: للعلة السابقة.

وَالْوَطْءُ لَيْسَ تَعْيِنَا، وَلَا بَيَانًا، وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ: "أَرْدَتْ هَذِهِ" .. فَبَيَانٌ، أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ" ، أَوْ "هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ" .. طَلَقْنَا ظَاهِرًا،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

أَمَّا الطَّلاقُ الرَّجِعيُّ^(١) .. فَلَا يَجِدُ فِيهِ ذَلِكَ فَوْرًا؛ لِأَنَّ الرَّجِعِيَّةَ رَوْجَةٌ.

(وَالْوَطْءُ) لِإِخْدَاهُمَا (لَيْسَ تَعْيِنَا، وَلَا بَيَانًا) لِلْطَّلاقِ فِي غَيْرِهَا؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَطَا الْمُطَلَّقَةَ؛ وَلِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَا يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ ابْتِدَاءً؛ فَلَا يَتَدَارَكُ بِهِ^(٢)؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ؛ فَتَبَقَّى الْمُطَالَبَةُ بِالتَّعْيِينِ وَالْبَيَانِ.

فَلَوْ:

• عَيْنَ الطَّلاقَ فِي مَوْطُوعِهِ .. لَزِمَّهُ الْمَهْرُ.

• وَإِنْ بَيْنَ^(٣) فِيهَا وَهِيَ بَيْنَ^(٤) .. لَزِمَّهُ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ.

(وَلَوْ قَالَ فِي بَيَانِهِ: "أَرْدَتْ") لِلْطَّلاقِ (هَذِهِ" .. فَبَيَانٌ، أَوْ") أَرْدَتْ (هَذِهِ وَهَذِهِ" ، أَوْ "هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ")، أَوْ "هَذِهِ مَعَ هَذِهِ" ، أَوْ "هَذِهِ هَذِهِ" (.. طَلَقْنَا ظَاهِرًا)؛ لِإِقْرَارِهِ بِطَلَاقِهِمَا بِمَا قَالَهُ، وَرُجُوعُهُ بِذِكْرٍ "بَلْ" عَنِ الْإِقْرَارِ بِطَلاقِ الْأُولَى .. لَا يُقْبَلُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "ظَاهِرًا" .. الْبَاطِنُ؛ فَالْمُطَلَّقَةُ فِيهِ مَنْ نَوَاهَا فَقَطْ ، كَمَا قَالَهُ

(١) عبارة شرح م ر: "أما الرجعي فلا يجب فيه تعين ولا بيان ما بقيت العدة، فإذا انقضت لزمه في الحال؛ لأن الرجعية زوجة".

(٢) أي: بخلاف ملك اليمين، فإنه يحصل بالفعل، فلو أعتق إحدى أمتيه بأن قال: "إحداكم حرة" ووطئ واحدة كان تعينا لها.

(٣) أي: بعد أن عينها في نيتها حين الطلاق.

(٤) أي: بخلاف الرجعية لا حد بوطنها لها، ويعذر إن علم التحرير، ويجب لها المهر.

وَلَوْ مَاتَتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ.. بَقِيَتْ مُطَالِبُتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ، وَلَوْ مَاتَ

فُتحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

الْإِمَامُ، قَالَ: فَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا.. فَالْوَجْهُ أَنَّهُمَا لَا تَطْلُقَانِ؛ إِذْ لَا وَجْهٌ لِحَمْلِ "إِحْدَاكُمَا" عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وَلَوْ قَالَ: "أَرْدَتْ هَذِهِ، ثُمَّ هَذِهِ" ، أَوْ "هَذِهِ فَهَذِهِ" .. حُكْمٌ بِطَلاقِ الْأُولَى فَقَطْ؛ لِفَضْلِ التَّائِنَةِ بِالتَّرْتِيبِ ، أَوْ قَالَ: "أَرْدَتْ هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ" .. اسْتَمَرَ الْإِبْهَامُ.

وَخَرَجَ بِنَهْجِهِ: "بَيَانِهِ" .. مَا لَوْ قَالَ فِي تَعْبِينِ شَيْئَتَا مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُخْكِمُ بِطَلاقِ الْأُولَى فَقَطْ؛ لِأَنَّ التَّعْبِينَ إِنْشَاءُ اخْتِيَارٍ، لَا إِخْبَارٌ عَنْ سَابِقٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا اخْتِيَارٌ وَاحِدَةٌ، فَيَلْعُو ذِكْرُ اخْتِيَارٍ عَيْنِهَا.

(وَلَوْ مَاتَتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ)، أَيْ: قَبْلَ تَعْبِينِ الْمُطْلَقِ، أَوْ بَيَانِهِ (.. بَقِيَتْ مُطَالِبُتُهُ) بِهِ (لِبَيَانِ) حُكْمِ (الْإِرْثِ)؛ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كَتَابِيَّةً وَالْأُخْرَى وَالرَّوْجُ مُسْلِمَيْنِ.

فَيُوقَفُ مِنْ تَرِكَةِ كُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا نَصِيبُ زَوْجٍ إِنْ تَوَارَثَا.

فَإِذَا عَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَ.. لَمْ يَرِثْ مِنْ الْمُطْلَقَةِ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ بِأَيْنَا، وَيَرِثُ مِنْ الْأُخْرَى.

(وَلَوْ مَاتَ) قَبْلَ تَعْبِينِهِ، أَوْ بَيَانِهِ، وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِهِمَا^(١)، أَوْ مَوْتِ إِحْدَاهُمَا

(١) الذي في "الحاوي الصغير"، و"البهجة"، و"الإرشاد وشرحهما" عدم قيام الوارث في هذه الصورة؛ لأن الفرض لا يتعدد بتنوع الزوجات؛ فيوقف الربيع أو الشمن حتى يصطلحون، وعبارة "الروض": " وإن مات قبلهما - أي: قبل البيان والتعيين - قام الوارث مقامه في التبيين لا التعيين" ، - قال في "شرحه": "وشمل كلامه ما لو ماتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده إذا ماتت واحدة منهما، أو ماتت إحداهما دون الأخرى ، وقال القفال إن مات قبلها لم يعين وارثه ولم يبين ، =

.. قُبِلَ بَيَانُ وَارِثِهِ، لَا تَعْيِنُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. قُبِلَ بَيَانُ وَارِثِهِ، لَا تَعْيِنُهُ)؛ لِأَنَّ

﴿الْبَيَانَ إِخْبَارٌ يُمْكِنُ وُقُوفُ الْوَارِثِ عَلَيْهِ بِخَبْرٍ أَوْ قَرِينَةً﴾.

﴿وَالْتَّعْيِنَ اخْتِيَارٌ شَهُورَةٌ؛ فَلَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِيهِ﴾.

فلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كِتَابِيَّةً، وَالْأُخْرَى وَالرَّوْجُ مُسْلِمَيْنِ، وَأَبْهَمَتْ الْمُطَلَّقَةُ^(١) .. فَلَا إِرْثَ^(٢).



= إذا لا غرض له في ذلك؛ لأن ميراث الزوجة من ربع وثمن يوقف بكل حال إلى الاصطلاح سواء خلف زوجة أو أكثر، بخلاف ما إذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون له غرض في تعين إحداهما للطلاق".

(١) أي: ومات قبل التعين.

(٢) أي: للإيس من تعين المطلقة؛ إذ الفرض أنه مات، والتعين لا يقبل من الورث اه (ع ش)، عبارة السيد عمر: أي؛ لأنه لا يقبل تعين الورث فلا تعين المسلمة للزوجية، ولا توارث بين مسلم وكافر.

فَصْلٌ

طلاق موطعة تعتد بأقراء .. سُنّي إن ابتدأها ..

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

في بيان الطلاق الشّي وَغَيْرِه

وَفِيهِ اصطلاحان:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ يَنْقَسِمُ إِلَى سُنّي وَبِدْعِيٍّ، وَلَا وَلَا ، وَجَرِيْت عَلَيْهِ.

وَثَانِيهِمَا: يَنْقَسِمُ إِلَى سُنّي وَبِدْعِيٍّ، وَجَرِيْت عَلَيْهِ الْأَصْلُ ، وَفَسَرَ قَائِلُهُ السُّنْنِي
بِالْجَائزِ ، وَالْبِدْعِيَّ بِالْحَرَامِ .

وَقَسْمٌ جَمَاعَةُ الطَّلاقِ إِلَى:

وَاجِبٌ: كَطَلاقِ الْمُؤْلِيِّ .

وَمَنْدُوبٌ؛ كَطَلاقِ عَيْرِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ؛ كَسِيَّةِ الْخُلُقِ .

وَمَكْرُوْهٌ؛ كَطَلاقِ مُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ .

وَحَرَامٌ؛ كَطَلاقِ الْبِدْعَةِ .

وَأَشَارَ^(١) الْإِمَامُ إِلَى الْمُبَاحِ بِطَلاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا مِنْ
غَيْرِ تَمَتُّعِ بِهَا .

وَعَلَى الْأَوَّلِ: (طلاق موطعة) -؛ وَلَوْ فِي دُبْرٍ - (تعتدى بأقراء .. سُنّي إن ابتدأها) ،

(١) عبر المصنف بـ "أشار"؛ لأن الإمام قال في هذه: "طلاقها غير مكره" فليس نصا في الإباحة.

عَقِبَهُ، وَلَمْ يَطِأْ فِي: طُهْرٌ طَلَقَ فِيهِ، أَوْ عَلَقَ بِمُضِيِّ بَعْضِهِ، وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَقَ مَعَ آخِرِهِ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْ: الْأَقْرَاءَ (عَقِبَهُ) - أَيْ: الطَّلاقِ -؛ بِأَنْ كَانَتْ حَائِلًا^(١) - أَوْ حَامِلًا مِنْ زِنَّا؛ وَهِيَ تَحِيْضُ - وَطَلَقَهَا:

١. مَعَ آخَرَ نَحْوِ حَيْضٍ.

٢. أَوْ فِي طُهْرٍ قَبْلَ آخِرِهِ.

أَوْ عَلَقَ طَلَاقَهَا:

٣. بِمُضِيِّ بَعْضِهِ.

٤. أَوْ بِآخَرَ نَحْوِ حَيْضٍ.

(وَلَمْ يَطِأْ) هَا (فِي:

١. طُهْرٌ طَلَقَ) هَا (فِيهِ).

٢. (أَوْ عَلَقَ) طَلَاقَهَا (بِمُضِيِّ بَعْضِهِ).

٣. (وَلَا) وَطِئَهَا (فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ).

٤. (وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَقَ مَعَ آخِرِهِ).

(١) الصورة الأولى في الشرح هي عين الرابعة في المتن ، والثانية والثالثة في الشرح هما عين الأولى والثانية في المتن ، والأخيرة في الشرح هي الخامسة في المتن بقطع النظر عن النفي في الجميع ، ولم يذكر الثالثة التي في المتن وهي قوله: " ولا في نحو حيض قبله" مع الصور الأربع المذكورة في الشرح ؛ لأن الطلاق فيها بدعي ؛ فصور السنى ثماني ، ويستفاد من كلامه أن ضابط السنى ، هو: أن يقع في أثناء طهر تنجيزا أو تعليقا بشرط أن لا يطأ فيه ولا في حبس قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك .

أَوْ عَلَقَ بِهِ، وَإِلَّا.. فِيدْعِيْ.

﴿فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

٥ . (أَوْ عَلَقَ بِهِ)، أَيْ: بِآخِرِهِ.

وَذَلِكَ لِأَسْتِعْقَابِهِ الشُّرُوعَ فِي الْعِدَّةِ؛ وَعَدَمِ النَّدَمِ فِيمَنْ ذُكِرْتُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ، أَيْ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْرَعُنَ فِيهِ
فِي الْعِدَّةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ
‐ ﷺ ؛ فَقَالَ: «مُرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ شَاءَ
أَمْسِكُهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءَ» .
وَأَخْتِلَفَ فِي عِلْمِ الْغَايَةِ بِتَأْخِيرِ الطَّلاقِ إِلَى الطَّهُورِ الثَّانِي -؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
شَرْطاً -:

فَقِيلَ؛ لِئَلَّا تَصِيرَ الرَّجُعَةُ لِغَرَضِ الطَّلاقِ لَوْ طَلَقَ فِي الطَّهُورِ الْأَوَّلِ؛ حَتَّى قِيلَ:
إِنَّهُ يُنْدِبُ الْوَطْءُ فِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ خِلَافَهُ .
وَقِيلَ: عُقوبَةُ وَتَعْلِيظُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زِنَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ، أَوْ مِنْ شُبْهَةِ، أَوْ عَلَقَ
طَلَاقَهَا بِمُضِيِّ بَعْضِ نَحْوِ حَيْضٍ، أَوْ بِآخِرِ طَهُورٍ، أَوْ طَلَاقَهَا مَعَ آخِرِهِ، أَوْ فِي نَحْوِ
حَيْضٍ قَبْلَ آخِرِهِ، أَوْ وَطَنَهَا فِي طَهُورٍ طَلَقَهَا فِيهِ، أَوْ عَلَقَ طَلَاقَهَا بِمُضِيِّ بَعْضِهِ، أَوْ
وَطَنَهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ، أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَقَ مَعَ آخِرِهِ، أَوْ عَلَقَ بِهِ (..
فِيدْعِيْ) -؛ وَإِنْ سَأَلْتُهُ طَلَاقًا بِلَا عِوْضٍ، أَوْ اخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيًّا -؛ وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ
فِيمَا إِذَا طَلَقَهَا فِي حَيْضٍ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَزَمْنُ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنِ الْعِدَّةِ، وَمِثْلُهُ: النَّفَاسُ، وَزَمْنُ حَمْلِ زِنَا لَا حَيْضَ فِيهِ، وَزَمْنُ حَمْلِ شُبْهَةِ، وَآخِرُ طُهْرٍ عَلَّقَ بِهِ الطَّلاقُ، أَوْ طَلَقَ مَعَهُ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: تَضَرُّرُهَا بِطُولِ مُدَّةِ التَّرْبُصِ؛ وَلَا دَائِهِ فِيمَا بَقِيَ إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطَلَّقُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ التَّدَارُكُ فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ.

وَالْحَقُوا الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ .. بِالْوَطْءِ فِي الطُّهْرِ؛ لِاحْتِمَالٍ^(١):
• العُلُوقُ فِيهِ.

• وَكَوْنٍ^(٢) بَقِيَّتِهِ^(٣) مِمَّا دَفَعَتِهُ الطَّبِيعَةُ أَوْلًا، وَتَهِيَّأَ لِلْخُروجِ^(٤).

وَالْحَقُوا الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ؛ لِثُبُوتِ النَّسَبِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ بِهِمَا.
وَاسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ كَالْوَطْءِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ عَلَّقَ بِمُضِيِّ بَعْضِهِ" ، مَعَ نَحْرِ الْأُولَى ، وَمَعَ قَوْلِي: "وَلَا فِي نَحْرِ

(١) جواب عما يقال: إن الرحم إذا كان فيه الحيض لا يقبل المني ، ولو قلنا بأن الحامل تحيسن فذاك بعد اشتغاله بالمني ، فأجاب عنه بقوله: "لاحتمال" ... إلخ.

(٢) هذا عطف على قوله: "العلوق" ... إلخ ، وعبارة المعنى: "والثاني: ليس بيدعى؛ لأن بقية الحيض تشعر بالبراءة ، ودفع باحتمال أن تكون البقية مما دفعه الطبيعة أولاً وهي أنه للخروج" ، ولعل المعنى: أنه ثمة احتمال أن الدم ليس حيضاً ، وإنما هو دم دفعه البدن للرحم قديماً ، ظهوره ليس لكون يخرج الآن من أقصى الرحم ، ونحن نعامله بظاهره بالرغم من وجود ذلك الاحتمال؛ لتعذر الوقوف على حقيقته.

(٣) أي: الحيض.

(٤) أي: قبل أن يطاً فإذا وطى بعد ذلك ، وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم؛ لما ذكر من أنه تهيأ للخروج قبل الوطء ، وصار في فم الرحم.

وَطَلَاقُ غَيْرِهَا ، وَخُلْمُ زَوْجَةِ فِي بِدْعَةٍ بِعَوْضٍ مِنْهَا .. لَا ، وَلَا .

وَالْبِدْعِيُّ حَرَامٌ ،
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حَيْضٌ طَلَقَ مَعَ آخِرِهِ ، أَوْ عَلَقَ بِهِ" ، وَمَعَ أَشْيَاءَ أُخْرَى .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَمِنْ الْبِدْعِيِّ: مَا لَوْ قَسَمَ لِأَحَدِي زَوْجَتِيهِ، ثُمَّ طَلَقَ الْأُخْرَى قَبْلَ الْمِبْيَتِ عِنْدَهَا ؛ فَإِنَّهُ يَأْثُمُ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ .

وَيُسْتَشْتَرِي مِنْ الطَّلاقِ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ طَلاقُ الْمُؤْلِي إِذَا طُولَ بِهِ، وَطَلاقُ الْفَاضِيِّ عَلَيْهِ، وَطَلاقُ الْحَكَمَيْنِ فِي السَّقَاقِ فَإِنَّسَ بِبِدْعِيٍّ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنِّيٍّ .



(وَطَلاقُ غَيْرِهَا) - أَيْ: غَيْرِ الْمَوْطُوعَةِ الْمَذْكُورَةِ -؛ بِأَنَّ لَمْ تُوطَأْ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ آيِسَةً ، أَوْ حَامِلًا مِنْهُ (، وَخُلْمُ زَوْجَةِ فِي) زَمَنِ (بِدْعَةٍ بِعَوْضٍ مِنْهَا .. لَا سُنِّيٌّ (، وَلَا) بِبِدْعِيٍّ؛ لِأَنَّفَاءَ مَا مَرَّ فِي السُّنْنَيْ وَالْبِدْعِيِّ؛ وَلِأَنَّ افْتِدَاءَ الْمُخْتَلَعَةِ يَقْتَضِي حَاجَهَا إِلَى الْخَلَاصِ بِالْفَرَاقِ وَرِضَاهَا بِطُولِ التَّرْبُصِ، وَأَخْذُهُ الْعِوْضَ يُؤَكَّدُ دَاعِيَةَ الْفَرَاقِ، وَيُبَعِّدُ احْتِمَالَ النَّدَمِ .

وَالْحَامِلُ وَإِنْ تَضَرَّرَتْ بِالطُّولِ فِي بَعْضِ الصُّورِ.. فَقَدْ اسْتَعْقَبَ الطَّلاقُ شُرُوعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا نَدَمَ .

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ طَلاقُ الْمُتَحَيَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْعُ فِي طُهْرٍ مُعَقَّقٍ وَلَا فِي حَيْضٍ مُحَقَّقٍ .



(وَالْبِدْعِيُّ حَرَامٌ)؛ لِلنَّهَيِّ عَنْهُ .

وَسُنَّ لِفَاعِلِهِ رَجْعَةٌ.

ولَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقُ لِسُنَّةٍ" ، أَوْ "طَلْقَةَ حَسَنَةً" ، أَوْ "أَحْسَنَ طَلَاقِ" ، أَوْ "أَجْمَلَهُ" ، أَوْ "أَنْتَ طَالِقُ لِبِدْعَةٍ" ، أَوْ "طَلْقَةَ قَبِحَةً" ، أَوْ "أَقْبَحَ طَلَاقِ" ، أَوْ "أَفْحَشَهُ" وَهِيَ فِي سُنَّةٍ ، أَوْ بِدِعَةٍ .. طَلَقْتُ ، وَإِلَّا .. فِي الصَّفَةِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْعِبْرَةُ فِي الطَّلَاقِ الْمُنْجَزِ بِوَقْتِهِ ، وَفِي الْمُعْلَقِ بِوَقْتٍ وُجُودِ الصَّفَةِ ، إِلَّا إِذَا جُهِلَ وُقُوعُهُ فِي زَمْنِ الْبِدْعَةِ فَالْطَّلَاقُ - وَإِنْ كَانَ بِدِعَيَا - لَا إِثْمَ فِيهِ .

(وَسُنَّ لِفَاعِلِهِ) إِذَا لَمْ يَسْتَوِفِ عَدَدُ الطَّلَاقِ (رَجْعَةً) ، لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ ، وَفِي رِوَايَةِ فِيهِ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقُهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا إِنْ أَرَادَ» ، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهِ بَقِيَّةُ صُورِ الْبِدْعَيِّ .

وَسَنُّ الرَّجْعَةِ يَتَّهِي بِرَوَالِ زَمِنِ الْبِدْعَةِ .

(ولَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقُ لِسُنَّةٍ" ، أَوْ "طَلْقَةَ حَسَنَةً" ، أَوْ "أَحْسَنَ طَلَاقِ" ، أَوْ "أَجْمَلَهُ" ، أَوْ "أَنْتَ طَالِقُ لِبِدْعَةٍ" ، أَوْ "طَلْقَةَ قَبِحَةً" ، أَوْ "أَقْبَحَ طَلَاقِ" ، أَوْ "أَفْحَشَهُ" وَهِيَ فِي حَالٍ (سُنَّةٍ) فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ (، أَوْ) فِي حَالٍ (بِدِعَةٍ) فِي الْأَرْبَعِ الْآخَرِ (.. طَلَقْتُ) فِي الْحَالِ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ؛ إِذْ ذَاكَ فِي حَالٍ سُنَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ ، وَلَا بِدِعَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْآخَرِ (.. فِي الصَّفَةِ) تَطْلُقُ كَسَائِرِ صُورِ التَّعْلِيقِ .

فَإِنْ نَوَى بِمَا قَالَهُ تَغْلِيطًا عَلَيْهِ؛ بِأَنَّ كَانَتْ فِي حَالٍ بِدِعَةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ ، أَوْ سُنَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ الْآخَرِ وَنَوَى الْوُقُوعَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا فِي الْأَرْبَعِ الْأُولِ

أَوْ طَلْقَةَ سُنْنِيَّةً بِدُعِيَّةً، أَوْ حَسَنَةَ قِبِحَةً.. وَقَعَ حَالًا، وَجَازَ جَمْعُ الطَّلَقَاتِ.
وَلَوْ قَالَ "ثَلَاثًا"، أَوْ "ثَلَاثًا لِسُنْنَةٍ"، وَفَسَرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءِ.. قُبْلَ مِمَّنْ
يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ، وَدُينَ غَيْرِهِ.

فَعَنِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

حَسَنٌ لِسُوءِ خُلُقِهَا مَثَلًا، وَفِي الْأَرْبَعِ الْأُخْرَيِّ قِبِحٌ لِحُسْنِ خُلُقِهَا مَثَلًا.. وَقَعَ فِي الْحَالِ.
هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَالَهُ لِمَنْ يَكُونُ طَلَاقُهَا سُنْنًا، أَوْ بِدُعِيَّةً، فَلَوْ قَالَهُ لِمَنْ لَا يَتَصِفُ
طَلَاقُهَا بِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْحَالِ مُطْلَقاً، وَيَلْغُو ذِكْرُ السُّنْنَةِ وَالْبِدْعَةِ.



(أَوْ) قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ (طَلْقَةَ سُنْنِيَّةٍ بِدُعِيَّةٍ، أَوْ حَسَنَةَ قِبِحَةٍ.. وَقَعَ حَالًا)،
وَيَلْغُو ذِكْرُ الصَّفَتَيْنِ؛ لِتَصَادِهِمَا.

نَعَمْ إِنْ فَسَرَ كُلَّ صِفَةٍ بِمَعْنَى كَالْحُسْنِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ وَالْقُبْحُ مِنْ حَيْثُ
الْعَدْدُ قُبْلَ وَإِنْ تَأْخَرَ الْوُقُوعُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ وُقُوعِ الْعَدْدِ أَكْثُرُ مِنْ فَائِدَةِ تَأْخِيرِ الْوُقُوعِ نَقْلَهُ
الشَّيْخَانِ عَنِ السَّرَّاحِيِّ وَأَقْرَاهُ.

(وَجَازَ جَمْعُ الطَّلَقَاتِ)، وَلَوْ دَفْعَةً لِإِنْتِفَاءِ الْمُحَرَّمِ لَهُ، وَالْأَوَّلَى لَهُ تَرْكُهُ؛ بِأَنْ
يُفَرَّقُهُنَّ عَلَى الْأَقْرَاءِ، أَوْ الْأَشْهُرِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الرَّجْعَةِ، أَوْ التَّجَدِيدِ إِنْ نَدَمَ قَالَ
الزَّرْكَشِيُّ وَاللَّامُ فِي الطَّلَقَاتِ لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ وَهِيَ الثَّلَاثُ، فَلَوْ طَلَقَ أَرْبَعًا قَالَ
الرَّوِيَانِيُّ عُزَّرٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الرَّفِعَةِ أَنَّهُ يَأْتُمُ اتْهَمَ.



(وَلَوْ قَالَ) لِمَوْطُوءَةٍ: أَنْتَ طَالِقُ ("ثَلَاثًا"، أَوْ "ثَلَاثًا لِسُنْنَةٍ"، وَفَسَرَ) هَا
(بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءِ)؛ بِأَنْ قَالَ: "أَوْقَعْتَ فِي كُلِّ قُرْءَ طَلْقَةً" (.. قُبْلَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ
تَحْرِيمَ الْجَمْعِ) لِلثَّلَاثَ دَفْعَةً؛ كَمَالِكِيٌّ؛ لِمُوَافَقَةِ تَفْسِيرِهِ لِأَعْتِقادِهِ (، وَدُينَ غَيْرِهِ)،

وَمَنْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقُ وَقَالَ: "أَرْدَتِ إِنْ دَخَلْتِ" ، أَوْ "إِنْ شَاءَ زَيْدُ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْ: وُكِّلَ إِلَى دِينِهِ فِيمَا نَوَاهُ ؛ فَلَا يُقْبِلُ ظَاهِرًا ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْلُّفْظِ مِنْ وُقُوعِ
الطلاقِ دَفْعَةً:

في الحالِ:

* في الأولى^(١).

* وفي الثانية^(٢):

□ إِنْ كَانَ طَلَاقُ الْمَرْأَةِ فِيهِ سُنْغًا.

وَجِينَ تَطْهُرُ:

□ إِنْ كَانَ بِدْعِيًّا.

وَيَعْمَلُ بِمَا نَوَاهُ بَاطِنًا إِنْ كَانَ صَادِقًا ؛ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَيَطْلُبُهَا.

وَلَهَا تَمْكِينٌ إِنْ ظَنَتْ صِدْقَهُ بِقَرِينَهُ ، وَإِنْ ظَنَتْ كَذِبَهُ فَلَا ، وَإِنْ اسْتَوَى
الْأَمْرَانِ .. كُرِهَ لَهَا تَمْكِينٌ.

وفي الثانية^(٣) قال الشافعي - رضي الله عنه -: "لَهُ الْتَّلْبُ وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ".

(وَ) دِينَ (مَنْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقُ وَقَالَ: "أَرْدَتِ إِنْ دَخَلْتِ") الدَّارَ ، مَثَلًا (، أَوْ
"إِنْ شَاءَ زَيْدُ") ، أَيْ: طَلاقَكِ.

(١) أي: "أنت طالق ثلاثة".

(٢) أي: "أنت طالق ثلاثة لسنة".

(٣) أي: فيما لو ظنت كذبه.

وَمَنْ قَالَ: "نِسَائِي طَوَالِقُ" ، أَوْ "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقُ" ، وَقَالَ: "أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ" ، وَمَعَ قَرِينَتِهِ - كَانُ خَاصَمَتُهُ ، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتَ ، فَقَالَ ذَلِكَ - .. يُقْبَلُ .

بِخِلَافِ "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلاقِ ، وَمَا قَبْلَهُ يُخَصِّصُهُ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ .

(وَ) دِينَ (مَنْ قَالَ: "نِسَائِي طَوَالِقُ" ، أَوْ "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقُ" ، وَقَالَ: "أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ") ؛ فَيَعْمَلُ بِمَا أَرَادَهُ بَاطِنًا .

(وَمَعَ قَرِينَتِهِ^(١) - كَانُ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يَأْنُ" - (خَاصَمَتُهُ) زَوْجَةُ لَهُ (، فَقَالَتْ) لَهُ (: تَزَوَّجْتَ) عَلَيَّ (، فَقَالَ) مُنْكِرًا لِهَذَا (ذَلِكَ) ، أَيْ: "نِسَائِي طَوَالِقُ" ، أَوْ "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقُ" ، وَقَالَ: "أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ" (- .. يُقْبَلُ) ذَلِكَ مِنْهُ ؛ رِعَايَةً لِلْقَرِينَةِ .



(١) مُسْتَأْنَفٌ مُتَعْلِقٌ بِقَوْلِهِ الْآتِيِّ: "يُقْبَلُ" .

فصلٌ

قال: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا" ، أَوْ غُرَّتِهِ ، أَوْ أَوْلَهِ .. وَقَعَ بِأَوْلِ جُزْءٍ مِنْهُ ، أَوْ نَهَارِهِ ، أَوْ أَوْلِ يَوْمٍ مِنْهُ .. فِي فَجْرٍ أَوْلَهِ ، أَوْ آخِرِهِ .. فِي آخرِ جُزْءٍ مِنْهُ .

ولَوْ قَالَ لَيْلًا: "إِذَا مَضَى يَوْمٌ" .. فَبِغُرُوبِ شَمْسٍ غَدِهِ ، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في تعليق الطلاق بالآوقات

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ .

لو (قال: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا" ، أَوْ) في (غُرَّتِهِ ، أَوْ أَوْلَهِ) ، أَوْ رَأْسِهِ (.. وَقَعَ) الطَّلاقُ (بِأَوْلِهِ جُزْءٍ مِنْهُ) ، وَهُوَ أَوْلُ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَتِهِ الْأُولَى .

وَوْجْهُ: "فِي شَهْرٍ كَذَا" ؛ بِأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا جَاءَ شَهْرٍ كَذَا ، وَمَجِيئُهُ يُتَحَقَّقُ بِمَجِيئِهِ أَوْلِ جُزْءٍ مِنْهُ .

(أَوْ) في (نَهَارِهِ) ، أَيْ: شَهْرٍ كَذَا (، أَوْ أَوْلِ يَوْمٍ مِنْهُ .. فِي فَجْرٍ أَوْلَهِ) ، أَيْ: أَوْلِ يَوْمٍ مِنْهُ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ .

(أَوْ) في (آخِرِهِ) ، أَوْ سَلْخِهِ (.. فِي آخرِ جُزْءٍ مِنْهُ) يَقُعُ ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، دُونَ أَوْلِ النَّصْفِ الْآخِرِ .



(ولَوْ قَالَ لَيْلًا: "إِذَا مَضَى يَوْمٌ") فَأَنْتَ طَالِقٌ (.. فَبِغُرُوبِ شَمْسٍ غَدِهِ) تَطْلُقُ ؛ إِذْ بِهِ يُتَحَقَّقُ مُضِيُّ الْيَوْمِ .

أَوْ نَهَارًا.. فِيمَلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ، أَوْ الْيَوْمُ؛ وَقَالَهُ نَهَارًا.. فَيُغْرُوبُ شَمْسِهِ، أَوْ لَيْلًا.. لَغَا؛ كَشَهْرٍ، وَسَنَةً.

أَوْ: "أَنْتِ طَالِقُ أَمْسِ" .. وَقَعَ حَالًا، ..

فِي فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) قَالَهُ (نَهَارًا.. فِيمَلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ) تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ حَقِيقَةً فِي جَمِيعِهِ مُتَوَاصِلًا، أَوْ مُتَفَرِّقًا.

(أَوْ) قَالَ: "إِذَا مَضَى (الْيَوْمُ) فَأَنْتَ طَالِقٌ" (؛ وَقَالَهُ نَهَارًا.. فَيُغْرُوبُ شَمْسِهِ)
تَطْلُقُ -؛ وَإِنْ^(١) يَقِي مِنْهُ حَالَ التَّعْلِيقِ لَحْظَةً -؛ لِأَنَّهُ عَرَفَهُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

(أَوْ) قَالَهُ (لَيْلًا.. لَغَا)، أَيْ: لَا يَقْعُدُ بِهِ شَيْءٌ؛ إِذْ لَا نَهَارٌ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى
الْمَعْهُودِ (؛ كَشَهْرٍ، وَسَنَةً) فِي حَالَتِي التَّنَكِيرِ وَالتَّعْرِيفِ؛ فَيَقُولُ فِي: "أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا
مَضَى شَهْرٌ، أَوْ سَنَةً" بِمُضِيِّ شَهْرٍ كَامِلٍ، أَوْ سَنَةً كَامِلَةً، وَفِي: "أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا مَضَى
الشَّهْرُ، أَوْ السَّنَةُ" بِمُضِيِّ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، أَوْ السَّنَةِ؛ فَيَقُولُ فِي الشَّهْرِ بِأَوَّلِ
الشَّهْرِ الْقَابِلِ، وَفِي السَّنَةِ بِأَوَّلِ الْمُحَرَّمِ مِنْ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، وَمَعْلُومٌ عَدْمُ تَأْتِي الإِلْغَاءِ
هُنَّا.

أَمَّا لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمِ" بِالنَّصْبِ، أَوْ بِغَيْرِهِ؛ فَيَقُولُ حَالًا - لَيْلًا كَانَ أَوْ
نَهَارًا -؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ^(٢)، وَسَمَّى الزَّمَانَ فِي الْأُولَى^(٣) بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَلَغَتُ التَّسْمِيَّةُ.



(أَوْ) قَالَ (): "أَنْتِ طَالِقُ أَمْسِ" .. وَقَعَ حَالًا؛ سَوَاءً قَصْدًا وَقُوَّةً حَالًا مُسْتَنِدًا

(١) غَايَةُ النَّهَارِ.

(٢) أَيْ: وَفِيمَا سَبَقَ عَلَقَهُ.

(٣) أَيْ: الْلَّيلُ.

فَإِنْ قَصَدَ طَلَاقًا فِي نِكَاحٍ آخَرَ - وَعُرِفَ - أَوْ أَنَّهُ طَلَقَ أَمْسِ ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَةً .. حُلْفٌ .

ولِلتَّعْلِيقِ أَدَوَاتُ : كَ: "مَنْ ، وَإِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا ، وَكُلَّمَا ، وَأَيُّ" ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِلَى أَمْسِ - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَمْ قَصَدَ إِيقَاعُهُ أَمْسِ ، أَمْ أَطْلَقَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ خَرِسَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ ، وَلَا إِشَارَةَ لَهُ مُفْهَمَةٌ . وَلَعَلَّ قَصْدَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى أَمْسِ ؛ لِإِسْتِحَالَتِهِ .

(فَإِنْ قَصَدَ) بِذَلِكَ (طَلَاقًا فِي نِكَاحٍ آخَرَ - وَعُرِفَ - أَوْ) قَصَدَ (أَنَّهُ طَلَقَ أَمْسِ ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَةً .. حُلْفٌ) ؛ فَيُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ ؛ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ .

وَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ أَمْسِ إِنْ صَدَقَتْهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ^(١) .

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الطَّلاقُ الْمَذُكُورُ فِي الْأُولَى .. لَمْ يُصَدِّقْ ، وَحُكْمَ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ حَالًا ، كَمَا فِي "الشَّرْح الصَّغِير" ، وَنَقلَهُ الْإِمَامُ وَالْبَغْوَيُ عَنْ الْأَصْحَابِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ احْتِمَالًا جَرَى عَلَيْهِ فِي "الرَّوْضَةِ" - تَبَعًا لِنُسْخِ الرَّافِعِيِّ السَّقِيمَةِ - وَهُوَ: أَنَّهُ يَتَبَعِي أَنْ يُصَدِّقَ ؛ لِاحْتِمَالِهِ .

ولِلتَّعْلِيقِ أَدَوَاتُ :

كَ: "مَنْ ، وَإِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَتَى مَا" - (، وَكُلَّمَا ، وَأَيُّ") نَحْوُ: "مَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ مِنْ زَوْجَاتِي فَهِيَ طَالِقٌ" ، وَ"أَيُّ وَقْتٍ دَخَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" .

(١) أي: تحسب عدتها منه إن كذبته، فقائدة اليمين الواقع في الأمس فقط، وهذا في حقها، وأما هو فتحسب العدة من وقت تعينه من الأمس مطلقاً؛ فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت، ويحد لو وطنها بعدها؛ لأنَّه زان بزعمه.

وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا فِي مُبْتَدِيٍّ بِلَا عِوْضٍ ، وَتَعْلِيقٍ بِمَشِيَّةِهَا ، وَلَا تَكْرَارًا إِلَّا كُلَّمَا .
فَلَوْ قَالَ : "إِذَا طَلَقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، فَنَجَّزَ ، أَوْ عَلَقَ بِصِفَةٍ فَوْجِدَتْ .. فَطَلَقْتَانِ .
فِي مَوْطُوءَةٍ ، أَوْ "كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي" ، فَطَلَقَ .. فَتَلَاثٌ فِيهَا ،

﴿ فُحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْمَهْاجَرِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ مَنْ" .. إِلَى آخِرِهِ ؛ إِذْ
الْأَدَوَاتُ عَيْرُ مَخْصُورَةٍ فِي الْمَذْكُورَاتِ ؛ إِذْ مِنْهَا : مَهْمَماً ، وَمَا ، وَإِذْ مَا ، وَآيَامًا ، وَأَيْنَ .
﴿ وَلَا يَقْتَضِينَ﴾ ، أَيْ : أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ بِالْوَضْعِ (فَوْرًا) فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ
(فِي مُبْتَدِيٍّ) كَالدُّخُولِ :

- (بِلَا عِوْضٍ) ، أَمَّا بِهِ فَيُسْتَرِطُ الْفَوْرُ فِي بَعْضِهَا لِلْمُعَاوَضَةِ ، نَحْوَ "إِنْ
صَمِّنْتِ" ، أَوْ "أَعْطَيْتِ" ، بِخِلَافِ نَحْوِ "مَتَّى" ، "وَأَيْ" .
- (وَ) بِلَا (تَعْلِيقٍ بِمَشِيَّةِهَا) عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ فِي الفَصْلِ الْأَتَى .
- ﴿ وَلَا يَقْتَضِينَ (تَكْرَارًا) فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ (إِلَّا كُلَّمَا) فَتَقْتَضِيهِ ، وَسَيَأْتِي
التَّعْلِيقُ بِالْمَنْفِيِّ .

— — — — —
(فَلَوْ قَالَ : "إِذَا طَلَقْتُكِ") - أَوْ "أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلَاقِي" - (فَأَنْتِ طَالِقٌ" ،
فَنَجَّزَ) طَلَاقَهَا (، أَوْ عَلَقَهَا بِصِفَةٍ فَوْجِدَتْ :

﴿ فَطَلَقْتَانِ تَقَعَانِ (فِي مَوْطُوءَةٍ) وَاحِدَةٌ بِالتَّطْلِيقِ بِالتَّنْجِيزِ ، أَوْ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ
وَجِدَتْ ، وَأُخْرَى بِالتَّعْلِيقِ بِهِ^(١) (، أَوْ) قَالَ : ("كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي") عَلَيْكِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ" (، فَطَلَقَ .. فَتَلَاثٌ فِيهَا) ، أَيْ : فِي مَوْطُوءَةٍ ؛ وَاحِدَةٌ بِالتَّنْجِيزِ ، وَثَنَانِ

(١) أَيْ : بِالتَّطْلِيقِ .

وَطَلْقَةُ فِي غَيْرِهَا.

أَوْ إِنْ طَلَقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدُ حُرُّ، وَإِنْ شَتَّيْنِ فَعَبْدَانِ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةُ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةُ، فَطَلَقَ أَرْبَعًا .. عَنْ عَشَرَةِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِالْتَّعْلِيقِ بِـ "كُلَّمَا" ، وَاحِدَةٌ بِوُقُوعِ الْمُنْجَزَةِ ، وَآخَرِي بِوُقُوعِ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ .

﴿ (وَطَلْقَةُ فِي غَيْرِهَا) ، أَيْ: غَيْرِ الْمَوْطُوَّةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تَيْنُ بِالْمُنْجَزَةِ؛ فَلَا يَقْعُدُ الْمُعْلَقُ بَعْدَهَا .

(أَوْ) قَالَ - وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ ، وَلَهُ عَيْدٌ - : "(إِنْ طَلَقْتُ وَاحِدَةً) مِنْهُنَّ (فَعَبْدُ) مِنْ عَيْدِي (حُرُّ، وَإِنْ) طَلَقْتُ (شَتَّيْنِ) مِنْهُنَّ (فَعَبْدَانِ) مِنْ عَيْدِي حُرَّانِ (، وَإِنْ) طَلَقْتُ (ثَلَاثًا) مِنْهُنَّ (فَثَلَاثَةُ) مِنْ عَيْدِي أَحْرَازُ، (، وَإِنْ) طَلَقْتُ (أَرْبَعًا) مِنْهُنَّ (فَأَرْبَعَةُ) مِنْ عَيْدِي أَحْرَازُ" (، فَطَلَقَ أَرْبَعًا) مَعًا ، أَوْ مُرْتَبًا (.. عَنْ) مِنْ عَيْدِهِ (عَشَرَةُ) مُبْهَمَةٌ ؛

﴿ وَاحِدٌ بِطَلَاقِ الْأُولَى .

﴿ وَاثْنَانِ بِطَلَاقِ الثَّانِيَةِ .

﴿ وَثَلَاثَةُ بِطَلَاقِ الثَّالِثَةِ .

﴿ وَأَرْبَعَةُ بِطَلَاقِ الرَّابِعَةِ ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ عَشَرَةُ ، وَعَلَيْهِ تَعْيِينُهُمْ .

وَلَوْ عَطَافَ الْمُعْلَقُ بِـ "نُمَّ" ، أَوْ بِـ "الْفَاءِ" بَدَلَ الْوَاوِ .. لَمْ يَعْتَقْ إِلَّا ثَلَاثَةَ، إِذْ بِطَلَاقِ الْأُولَى يَعْتَقُ عَبْدُ، فَإِذَا طَلَقَ الثَّانِيَةَ لَمْ يَعْتَقْ شَيْءٌ لَا بِصِفَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا بِصِفَةِ الشَّتَّيْنِ، فَإِذَا طَلَقَ الثَّالِثَةَ صَدَقَتْ صِفَةُ الشَّتَّيْنِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ وُجُودُ

وَلَوْ عَلَقَ بِهِ "كُلَّمَا" فَخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَيَقْنَضِينَ فَوْرًا فِي مَنْفِيٍّ إِلَّا إِنْ، فَلَوْ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَدْخُلِي" .. لَمْ يَقْعُ إِلَّا
بِالْيَأسِ، ..

﴿ فَحُجَّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

ثَلَاثَةٌ، وَلَا أَرْبَعَةٌ.

وَكَـ: "إِنْ" .. سَائِرُ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ غَيْرَ كُلَّمَا.

(وَلَوْ عَلَقَ بِهِ "كُلَّمَا") -؛ وَلَوْ فِي التَّعْلِيقَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ - (فَخَمْسَةَ عَشَرَ)
عَبْدًا، لِإِقْتَصَائِهَا التَّكْرَار؛ فَيُعَتَّقُ:
• وَاحِدٌ بِطَلاقِ الْأُولَى.

• وَثَلَاثَةٌ بِطَلاقِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَلاقٌ وَاحِدٌ، وَطَلاقٌ ثَنْتَيْنِ.

• وَأَرْبَعَةٌ بِطَلاقِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَلاقٌ وَاحِدٌ وَطَلاقٌ ثَلَاثٌ.

• وَسَبْعَةٌ بِطَلاقِ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ صُدِّقَ بِهِ طَلاقٌ وَاحِدٌ، وَطَلاقٌ ثَنْتَيْنِ - غَيْرِ
الْأَوَّلَيْنِ - وَطَلاقٌ أَرْبَعٌ.

وَلَوْ قَالَ: "كُلَّمَا صَلَيْتُ رَكْعَةً فَعَبَدْتُ مِنْ عَبِيدِي حُرّ" ، وَهَكَذَا إِلَى عَشَرَةَ ..
عَتَّقَ سَبْعَةُ وَثَمَانُونَ، وَإِنْ عَلَقَ بِغَيْرِ كُلَّمَا .. فَخَمْسَةُ وَخَمْسُونَ.



(وَيَقْنَضِينَ)، أَيْ: الْأَدَوَاتُ (فَوْرًا فِي مَنْفِيٍّ إِلَّا إِنْ)؛ فَلَا تَقْنَصِيهِ.

(فَلَوْ قَالَ: "أَنْتَ طَالِقٌ (إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) الدَّارَ (".. لَمْ يَقْعُ)، أَيْ: الطَّلاقُ
(إِلَّا بِالْيَأسِ) مِنْ الدُّخُولِ؛ كَأَنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ؛ فَيُحَكِّمُ بِالْوُقُوعِ قُبْلَ الْمَوْتِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَقَ بِغَيْرِ إِنْ كَإِذَا فَإِنَّهُ يَقْعُ الطَّلاقُ بِمُضِيِّ زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ

أو "أنْ دَخَلْتِ" ، أو "أنْ لَمْ تَدْخُلِي" بالفتح .. وقع حالاً إنْ عَرَفَ نَحْواً ، وإنَّا .. فَتَعْلِيقٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الدُّخُولُ مِنْ وَقْتِ التَّعْلِيقِ ، وَلَمْ تَدْخُلْ .

والفرق أنَّ "إنْ" حرف شرطٍ لا إشعار له بالزمان ، و"إذا" ظرف زمان؛ كـ "متى" في التَّنَاؤلِ للأوقاتِ ، فإذا قيل: "متى ألقاك" .. صحَّ أنْ تقول: "متى شئت" ، أو "إذا شئت" ، ولا يصحُّ: "إنْ شئت" .

فقوله: "إنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ" .. معناه: إنْ فاتك دُخُولُها ، وفواته باليأس .

وقوله: "إذا لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ" .. معناه: أي وَقْتٍ فاتك الدُّخُولُ ، فيقع الطلاق بمضي زمانٍ يمكن فيه الدُّخُولُ ولَمْ تَدْخُلْ .

فلو قال: أردتِ: "إذا" ما يرادُ: "إنْ" .. قيلَ باتفاق ، وكذا ظاهراً في الأصحّ .

(أو) قال: "أنت طالق (أنْ دَخَلتِ) الدَّارَ" (، أو "أنْ لَمْ تَدْخُلِي" بالفتح) للهمزة (.. وقع) الطلاقُ (حالاً)؛ لأنَّ المعنى للدخولِ أو لعدمه، بتقدير "لامِ التعليلِ"؛ كما في قوله تعالى ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]؛ وسواء كان فيما علل به صادقاً أم كاذباً .

هذا (إنْ عَرَفَ نَحْواً ، وإنَّا)؛ بـأنْ لَمْ يَعْرِفْهُ (.. فَتَعْلِيقٌ)؛ لأنَّ الظاهرَ قصدهُ له ، وهو لا يُمِيزُ بين "إنْ" و"أنْ" .

ولو قال: "أنت طالق إذا طلقتُك" ، أو "أنْ طلقتُك" - بالفتح - حكمَ بوقوع طلقتينٍ واحدةٍ ياقراري ، وأخرى يايقاعه في الحال؛ لأنَّ المعنى: أنت طالق لأنني طلقتُك .

فصلٌ

عَلَقَ بِحَمْلٍ ؛ فَإِنْ ظَهَرَ ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ التَّعْلِيقِ ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَلَ ، وَلَمْ تُوطِّنَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ .. بَانَ وُقُوعُهُ ، وَإِلَّا .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما

- لَوْ (عَلَقَ) الطَّلاقَ (بِحَمْلٍ) ؛ كَقُولِهِ: "إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" (؛ فَإِنْ ظَهَرَ)، أَيْ: الْحَمْلُ بِهَا ؛ بِأَنْ ادَّعَهُ، وَصَدَّقَهَا الزَّرْفُجُ، أَوْ شَهَدَ بِهِ رَجُلَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ.
- (أَوْ) لَمْ يَظْهُرْ بِهَا حَمْلٌ ، لَكِنْ (وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ التَّعْلِيقِ).
- (أَوْ) لِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَ(لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَلَ) مِنْهُ (، وَلَمْ تُوطِّنَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ):

□ بِأَنْ لَمْ تُوطِّنَا مَعَ التَّعْلِيقِ وَلَا بَعْدَهُ.

□ أَوْ وُطِئَتْ حِينَئِذٍ وَطْنًا لَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ ؛ كَأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْوَطْنِ.

(.. بَانَ وُقُوعُهُ) مِنْ التَّعْلِيقِ ؛ لِتَبَيَّنِ الْحَمْلُ مِنْ حِينَئِذٍ ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِتَبَوِّتِ النَّسِبِ.

(وَإِلَّا):

* بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

.. فَلَا .

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكْرِ فَطْلَقَةٌ، وَبِأَنْشَى فَطْلَقَتَيْنِ" ، فَوَلَدَتْهُمَا ..
فَثَلَاثٌ .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

* أَوْ لِدُونِهِ ، وَفَوْقَ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَوُظِئَتْ مِنْ زَوْجٍ ، أَوْ غَيْرِهِ وَطَئًا يُمْكِنُ
كَوْنُ الْحَمْلِ مِنْهُ (.. فَلَا) طَلَاقٌ ؛ لِـ:
تَبَيَّنَ انتِفَاءُ الْحَمْلِ فِي الْأُولَى ؛ إِذَا أَكْثَرُ مُدَّتِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ .
وَلَا خِتَمَالٌ كَوْنُ الْأَحْمَلِ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالْأَصْلُ^(١) بَقَاءُ النِّكَاحِ .
وَالتَّمَمُ بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ فِيهِمَا^(٢) .. جَائزٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ ، وَبَقَاءُ
النِّكَاحِ ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ اجْتِنَابُهَا حَتَّى يَسْتَبِرَنَّهَا ؛ احْتِيَاطًا .



(وَلَوْ قَالَ: "إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكْرِ فَطْلَقَةٌ") - أَيْ: فَإِنْتِ طَالِقُ طَلَقَةٌ - (، وَ)
إِنْ كُنْتِ حَامِلًا (بِأَنْشَى فَطْلَقَتَيْنِ" ، فَوَلَدَتْهُمَا) مَعًا ، أَوْ مُرَتَّبًا ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ (.. فَثَلَاثٌ) تَقْعُدُ ؛ لِتَبَيَّنِ وُجُودِ الصَّفَتَيْنِ .
* وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكْرًا فَأَكْثَرُ فَطْلَقَةٌ .

* أَوْ أَنْشَى فَأَكْثَرُ فَطَلَقَتَانِ .

* أَوْ خُشَنَى فَطَلَقَةٌ وَوُقِفتْ أُخْرَى لِتَبَيَّنِ حَالِهِ .
وَتَنَقَّضِي الْعِدَّةُ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ بِالْوِلَادَةِ .

(١) جواب عما يقال: كما يتحمل كونه من الثاني يتحمل كونه من الأول فما المرجح؟ .

(٢) أَيْ: فيما قبل "إلا" وما بعدها .

أَوْ "إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكْرًا فَطَلْقُهُ" . . . إِلَى آخِرِهِ . فَلَغُوْ .

أَوْ "إِنْ وَلَدْتِ" . . فَوَلَدْتُ اثْنَيْنِ مُرَتَّبًا . طَلَقْتُ بِالْأَوَّلِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي ، أَوْ "كُلَّمَا وَلَدْتِ" . . فَوَلَدْتُ ثَلَاثَةً مُرَتَّبًا . وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ ، وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ .

فَحَقُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ كَانَ حَمْلُكِ") - أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ - (ذَكْرًا فَطَلْقُهُ" . . . إِلَى آخِرِهِ)، أَيْ: "وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ" ، فَوَلَدْتُهُمَا (.. فَلَغُوْ)، أَيْ: فَلَا طَلَاقَ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْلَّفْظِ كَوْنُ جَمِيعِ الْحَمْلِ ، أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكْرًا ، أَوْ أُنْثَى .
فَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ ، أَوْ أُنْثَيْنِ .. وَقَعَ الطَّلاقُ .

وَتَعْبِيرِي فِي هَذِهِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا بِهِ: "الْوَاوِ" . . أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "أَوْ" .



(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ وَلَدْتِ") . . فَأَنْتَ طَالِقٌ" (، فَوَلَدْتُ اثْنَيْنِ مُرَتَّبًا . طَلَقْتُ بِالْأَوَّلِ)، أَيْ: بِخُرُوجِهِ كُلِّهِ؛ لِوُجُودِ الصَّفَةِ (، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي)؛ سَوَاءً أَكَانَ مِنْ حَمْلِ الْأَوَّلِ - ؛ بِأَنْ كَانَ بَيْنَ وَضْعَيْهَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - أَمْ مِنْ حَمْلِ آخَرَ ؛ بِأَنْ وَطِئَهَا بَعْدَ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ، وَأَتَتْ بِالثَّانِي لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ .

وَخَرَجَ بِهِ: "مُرَتَّبَا" . . مَا لَوْ وَلَدَتُهُمَا مَعًا ؛ فَإِنَّهَا - ؛ وَإِنْ طَلَقْتُ وَاحِدَةً - لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِهِمَا ، وَلَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بَلْ تَسْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ وَضْعِهِمَا .

(أَوْ) قَالَ: ("كُلَّمَا وَلَدْتِ") فَأَنْتَ طَالِقٌ" (، فَوَلَدْتُ ثَلَاثَةً مُرَتَّبًا . وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ ، وَانْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالثَّالِثِ)، وَلَا تَقْعُ بِهِ طَلْقَةُ ثَالِثَةٌ ؛ إِذْ بِهِ يَتَمُّ انْفِصَالُ الْحَمْلِ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ؛ فَلَا يُقَارِنُهُ طَلاقٌ .

أو لأربع: "كُلَّمَا وَلَدْتُ وَاحِدَةً فَصَوَّاجِبُهَا طَوَالِقُ" ، فَوَلَدْنَ مَعًا طَلْقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، أَوْ مُرْتَبًا .. طَلَقْتُ الرَّابِعَةَ ثَلَاثًا كَالْأُولَى إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا ، وَالثَّانِيَةُ طَلْقَةٌ ، وَالثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوَلَادَتِهِمَا ،

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِالتَّصْرِيفِ بِزِيَادَتِي: "مُرْتَبًا" .. مَا لَوْ وَلَدَتْهُمْ مَعًا ، فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا إِنْ تَوَى وَلَدَأً^(١) ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً ، وَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ .

فَإِنْ وَلَدَتْ أَرْبَعًا مُرْتَبًا وَقَعَ ثَلَاثٌ بِوَلَادَةِ ثَلَاثٍ ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالرَّابِعِ .

(أو) قال (لأربع) حواويل : "كُلَّمَا وَلَدْتُ وَاحِدَةً" مِنْكُنَ (فَصَوَّاجِبُهَا طَوَالِقُ" ، فَوَلَدْنَ مَعًا طَلْقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ صَوَّاجِبٌ فَيَقُعُ بِوَلَادَتِهَا عَلَى كُلِّ مِنْ الثَّلَاثِ طَلْقَةٌ ، وَلَا يَقْعُ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا شَيْءٌ ، وَيَعْتَدِدُنَ جَمِيعًا بِالْأَقْرَاءِ .

وَصَوَّاجِبٌ جَمْعٌ صَاحِبَةٌ ؛ كَضَارِبٌ وَضَوَارِبٌ .

وقولي - كالأصل - : "ثَلَاثًا" الثانيي دافع لاختتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثة.

(أو) ولدنا (مرتبًا .. طلقت الرابعة ثلاثة) ؛ بولادة كُلٌّ مِنْ صَوَّاجِبُهَا الثَّلَاثِ طَلْقَةٌ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَلَادَتِهَا (كالْأُولَى) فَإِنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثًا بِوَلَادَةٍ كُلِّ مِنْ صَوَّاجِبُهَا طَلْقَةً (إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا) عِنْدَ وِلَادَةِ الرَّابِعَةِ (، وَ) طَلَقْتُ (الثَّانِيَةُ طَلْقَةً) بِوَلَادَةِ الْأُولَى (، وَالثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ) بِوَلَادَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ (، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا) ، أي: الثانية والثالثة (بِوَلَادَتِهِمَا) ، أي: إن لم يتَّخِر^(٢) ثانيي توأميهما إلى ولادة

(١) أي: إن لم يقل هنا "ولدا" ونوه؛ فنوى ولدا في: "كلما ولدت فأنت طلاق" ؛ فكانه قال: "كلما ولدت ولدا فأنت طلاق".

(٢) هذا القيد يعتبر في جميع ما يأتي .

أَوْ ثِنْتَانِ مَعًا ، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا - ؛ وَعِدَةُ الْأَوْلَيْنِ بَاقِيَةٌ - طَلَقْتَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ،
وَالْأُخْرَيَانِ طَلَقْتَيْنِ طَلَقْتَيْنِ .

﴿ لَعْنَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الرَّابِعَةِ ، وَإِلَّا طَلَقْتَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وَالْأُولَى تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ ، وَلَا تَسْتَأْنُفْ عِدَّةَ لِلْطَّلاقِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ، بَلْ تَبْنِي عَلَى
مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا .

وَشَرْطُ انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْوَلَدِ: لُحُوقُهُ بِالزَّرْوِجِ ، كَمَا يُعْرَفُ مِنْ مَحَلِّهِ .

(أو) وَلَدَتْ (ثِنْتَانِ مَعًا ، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا - ؛ وَعِدَةُ الْأَوْلَيْنِ بَاقِيَةٌ - طَلَقْتَا) ، أَيْ:
الْأَوْلَيَانِ (ثَلَاثًا ثَلَاثًا) ، أَيْ: طَلَقَ كُلُّ مِنْهُمَا ثَلَاثًا بِوِلَادَةٍ كُلُّ مِنْ صَوَاحِبِهَا الثَّلَاثِ
طَلَقَةً (، وَالْأُخْرَيَانِ طَلَقْتَيْنِ طَلَقْتَيْنِ) ، أَيْ: طَلَقَ كُلُّ مِنْهُمَا طَلَقْتَيْنِ بِوِلَادَةِ
الْأَوْلَيْنِ ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِمَا^(١) بِوِلَادَةِ الْأُخْرَى شَيْءٌ ، وَتَنَقْضِي عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَعِدَةُ الْأَوْلَيْنِ بَاقِيَةٌ" .. مَا لَوْلَمْ تَبَقَّ إِلَى وِلَادَةِ الْأُخْرَيْنِ ؟
فَإِنَّهُ لَا يَقْعُ عَلَى مَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا طَلَقَةُ وَاحِدَةٌ .

وَإِنْ وَلَدَتْ ثَلَاثٌ مَعًا ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ .. طَلَقَ كُلُّ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا .

وَإِنْ وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ ثَلَاثٌ مَعًا .. طَلَقْتُ الْأُولَى ثَلَاثًا ، وَكُلُّ مِنْ الْبَاقِيَاتِ
طَلَقَةً .

وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مُرَتَّبًا ، ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا .. طَلَقْتُ الْأُولَى ثَلَاثًا ، وَالثَّانِيَةُ طَلَقَةً ،
وَالْأُخْرَيَانِ طَلَقْتَيْنِ طَلَقْتَيْنِ .

(١) أي: على كل منهما بولادة الأخرى شيء؛ لانقضاء عدتهما بولادتهما، فلا يلحقهما طلاق.

أَوْ "إِنْ حِضْتِ" .. طَلَقْتُ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ ، أَوْ حَيْضَةً .. فَبِتَمَامِهَا مُقْبِلَةً ، وَحَلَفْتُ عَلَى حَيْضِهَا الْمُعْلَقِ بِهِ طَلَاقُهَا ..

﴿فتح الوهاب بشرح منح الطلاب﴾

وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنَتَانِ مَعًا ، ثُمَّ ثِنَتَانِ مُرَتَّبًا طَلَقَ كُلُّ مِنْ الْأَوَّلَيْنِ وَالرَّابِعَةِ ثَلَاثًا وَالثَّالِثَةِ طَلَقَتَيْنِ .

وَإِنْ وَلَدَتْ وَاحِدَةً ، ثُمَّ ثِنَتَانِ مَعًا ، ثُمَّ وَاحِدَةً .. طَلَقَ كُلُّ مِنْ الْأَوَّلَى وَالرَّابِعَةِ ثَلَاثًا ، وَكُلُّ مِنْ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ طَلْفَةً ، وَتَبَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا بِوَلَادِهَا .



(أَوْ) قَالَ : ("إِنْ حِضْتِ فَأَنْتَ طَالِقٌ") .. طَلَقْتُ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُقْبِلٍ) ، فَلَوْ عَلِقَ فِي حَالِ حَيْضِهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَسْرَعَ فِي الْحَيْضِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقُعْ .

(أَوْ): "إِنْ حِضْتِ (حَيْضَةً) فَأَنْتَ طَالِقٌ" .. فَبِتَمَامِهَا مُقْبِلَةً) تَطْلُقُ ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ الْلَّفْظِ .

وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَحَلَفْتُ عَلَى حَيْضِهَا الْمُعْلَقِ بِهِ طَلَاقُهَا) - ؛ وَإِنْ خَالَفْتُ عَادَتَهَا - ؛ بِأَنْ ادَّعَهُ فَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ ؛ فَتَصَدَّقُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ مِنْهُ بِهِ ، وَتَعَسَّرَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ شُوَهَدَ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَيْضٌ لِجَوَازِ كَوْنِهِ دَمًا اسْتِحَاضَةً .

بِخِلَافِ حَيْضٍ غَيْرِهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَبِخِلَافِ حَيْضِهَا الْمُعْلَقِ بِهِ طَلَاقُ صَرَرَتَهَا ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَيْضًا ؛ إِذْ لَوْ صُدِّقَتْ فِيهِ بِيَمِينِهَا لَزِمَ الْحُكْمُ لِلإِنْسَانِ بِيَمِينِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ؛ فَيُصَدَّقُ الزَّوْجُ

لَا وَلَادِتَهَا.

أَوْ "إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ" ، فَادْعَتَاهُ ، وَكَذَّبَهُمَا .. حَلَفَ ، أَوْ وَاحِدَةً .. طَلَقْتُ .

أَوْ "إِنْ ، أَوْ مَتَى طَلَقْتُكِ ، أَوْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ ، أَوْ آلَيْتُ ، أَوْ لَاعَنْتُ ،

———— فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

جَرِيَا عَلَى الْأَصْلِ فِي تَصْدِيقِ الْمُنْكَرِ بِيَمِينِهِ .

(لَا) عَلَى (وَلَادِتَهَا) الْمُعْلَقُ بِهَا الطَّلاقُ ؛ بِأَنْ قَالَتْ: "وَلِدْتُ" ، وَأَنْكَرَ الرَّوْجُ ، وَقَالَ: "هَذَا الْوَلَدُ مُسْتَعَارٌ" لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا .



(أَوْ) قَالَ لِزَوْجِهِنَّهِ: ("إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ" ، فَادْعَتَاهُ ، وَكَذَّبَهُمَا .. حَلَفَ) ؛ فَلَا طَلَاقَ ؛ لِأَنَّ طَلَاقَ كُلِّ مِنْهُمَا مُعْلَقٌ بِحَيْضِهِمَا ، وَلَمْ يَئْتِ . وَإِنْ صَدَّقَهُمَا طَلَقْنَا .

(أَوْ) كَذَبَ (وَاحِدَةً) فَقَطْ (.. طَلَقْتُ) فَقَطْ إِنْ حَلَفَتْ أَنَّهَا حَاضِرَةٌ ؛ لِثُبُوتِ حَيْضِهَا بِيَمِينِهَا ، وَحَيْضٌ ضَرِرَتْهَا بِتَصْدِيقِ الرَّوْجِ لَهَا .

وَالْمُصَدَّقَةُ لَا يَئْتِي حَقَّهَا حَيْضٌ ضَرِرَتْهَا بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَالِفِ^(١) كَمَا مَرَّ^(٢) فَلَمْ تَطْلُقْ .



(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ ، أَوْ مَتَى) مَثَلًا (طَلَقْتُكِ ، أَوْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ ، أَوْ آلَيْتُ ، أَوْ لَاعَنْتُ ،

(١) أي: مثلاً .

(٢) أي: في قوله: "إِذْ لَوْ صَدَقْتَ فِيهِ بِيَمِينِهَا .. لَرَمَ الْحُكْمَ لِلْإِنْسَانِ بِيَمِينِ غَيْرِهِ" .

أَوْ فَسَخْتُ .. فَأَنْتَ طَالِقُ قَبْلَهُ ثَلَاثًا" ، ثُمَّ وُجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ .. وَقَعَ الْمُنَجَّزُ .

أَوْ "إِنْ وَطِئْتُكِ مُبَاحًا فَأَنْتَ طَالِقُ قَبْلَهُ" ، ثُمَّ وَطَيَ .. لَمْ يَقُعْ .

أَوْ عَلَقَهُ بِمَشِيشَتِهَا خِطَابًا .. اُشْتُرِطَتْ فَوْرًا فِي غَيْرِ نَحْوِ "مَتَى" .

فَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْمَهْاجَرِ

أَوْ فَسَخْتُ) النَّكَاحَ بِعَيْنِكِ مَثَلًا (.. فَأَنْتَ طَالِقُ قَبْلَهُ ثَلَاثًا" ، ثُمَّ وُجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ) مِنْ التَّطْلِيقِ ، أَوْ غَيْرِهِ (.. وَقَعَ الْمُنَجَّزُ) دُونَ الْمُعْلَقِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَقُعَ الْمُنَجَّزُ ؛ لِاسْتِحَالَةِ وَقُوَّتِهِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَقُعَ الْمُنَجَّزُ لَمْ يَقُعَ الْمُعْلَقُ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهِ فَوْقُوَّتُهُ مُحَالٌ ، بِخِلَافِ وُقُوَّتِ الْمُنَجَّزِ ؛ إِذْ قَدْ يَتَخَلَّفُ الْجَزَاءُ عَنِ الشَّرْطِ بِأَسْبَابٍ ؛ كَمَا لَوْ عَلَقَ عِنْقَ سَالِمٍ بِعِنْقِ غَانِمٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَلَا يَفِي ثُلُثُ مَالِهِ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا ، لَا يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عِنْقُ غَانِمٍ . وَسُبْبَةُ هَذَا بِمَا لَوْ أَفَرَّ الْأَخْ بِأَبْنِ الْمَيْتِ يَبْتَدِي النَّسْبُ دُونَ الْأَرْضِ .

(أَوْ) قَالَ: ("إِنْ وَطِئْتُكِ) وَطَئًا (مُبَاحًا فَأَنْتَ طَالِقُ قَبْلَهُ" ، ثُمَّ وَطَيَ .. لَمْ يَقُعْ) طَلاقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لِخَرَجِ الْوَطْءَ عَنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا ، وَخُرُوجُهُ عَنْ ذَلِكَ مُحَالٌ ؛ وَسَوَاءً أَذْكَرَ ثَلَاثًا أَمْ لَا .

(أَوْ عَلَقَهُ بِمَشِيشَتِهَا خِطَابًا .. اُشْتُرِطَتْ) ، أَيْ: مَشِيشَتِهَا (فَوْرًا) أَيْ: بِأَنْ تَأْتِي بِهَا فِي مَجْلِسِ التَّوَاجِبِ ؛ لِتَضْمِنَ ذَلِكَ تَمْلِيْكَهَا الطَّلاقَ ؛ كَ: "طَلَقِي نَفْسِكِ" . وَهَذَا (فِي غَيْرِ نَحْوِ "مَتَى") أَمَّا فِيهِ ؛ فَلَا يُشَرِّطُ الْفُورُ كَمَا مَرَّ .

وَالْتَّقْيِيدُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا ؛ وَإِنْ ذَكَرَ الْأَصْلُ حُكْمَ "إِنْ" فِي الْفُصْلِ السَّابِقِ .

وَيَقُولُ بِقَوْلِ الْمُعْلَقِ بِمَشِيَّتِهِ: "شِئْتَ" غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ وَلَوْ كَارِهًا،
وَلَا رُجُوعَ لِمُعْلَقٍ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدُ طَلْقَةً" فَشَاءَهَا.....

فِي الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

أَمَّا لَوْ عَلَقَهُ بِمَشِيَّتِهَا غَيْبَةً -؛ كَانَ قَالَ: "زَوْجِي طَالِقٌ إِنْ شَاءَتْ"؛ وَإِنْ
كَانَتْ حَاضِرَةً - أَوْ بِمَشِيَّةِ غَيْرِهَا -؛ كَانَ قَالَ لَهُ: "إِنْ شِئْتَ فَرَوْجِي طَالِقٌ" .. فَلَا
يُشَرِّطُ الْمَشِيَّةُ فَوْرًا؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّمْلِيكِ فِي الشَّانِيَةِ، وَبَعْدِهِ^(١) فِي الْأُولَى بِإِنْتِفَاءِ
الْخِطَابِ فِيهِ.

(وَيَقُولُ) الطَّلاقُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بِقَوْلِ الْمُعْلَقِ بِمَشِيَّتِهِ) - مِنْ زُوْجَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا -
(: "شِئْتَ") حَالَةً كَوْنِهِ (غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ وَلَوْ) سَكْرَانَ، أَوْ (كَارِهًا) بِقُلْبِهِ؛ إِذْ
لَا يُقْصَدُ التَّعْلِيقُ بِمَا فِي الْبَاطِنِ؛ لِخَفَائِهِ، بَلْ بِالْلَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ وُجِدَ
أَمَّا مَشِيَّةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ الْمُعْلَقِ بِهَا الطَّلاقُ؛ فَلَا يَقُولُ بِهَا؛ إِذْ لَا اعْتِبَارٌ
بِقَوْلِهِمَا فِي التَّصَرُّفاتِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٢).

(وَلَا رُجُوعَ لِمُعْلَقٍ) قَبْلَ الْمَشِيَّةِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَعْلِيقٌ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ تَضَمَّنَ
تَمْلِيكًا؛ كَمَا لَا يَرْجُعُ فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ قَبْلَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مُعاوَضَةً.

(وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدُ طَلْقَةً" فَشَاءَهَا)؛ وَلَوْ فِي أَكْثَرِ

(١) أي: بعد التملك.

(٢) عبارته: "ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع، وقيل لا يقع باطنا، ولا يقع بمشيئه صبية وصبي، وقيل: يقع بمميز".

.. لَمْ تَطْلُقْ ..

كَمَا لَوْ عَلَقُهُ بِفَعْلِهِ، أَوْ بِفَعْلِ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ، وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ بِهِ، فَفَعَلَ نَاسِيَاً، أَوْ مُكْرَهَا، أَوْ جَاهِلًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْهَا^(١) (.. لَمْ تَطْلُقْ)، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَشَاءُهَا، فَلَا تَطْلُقِينَ، كَمَا لَوْ قَالَ: "إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ زَيْدُ الدَّارَ فَدَخَلَهَا".

وَلَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ بِالإِسْتِثْنَاءِ وُقُوعَ طَلْقَةٍ إِذَا شَاءَهَا" .. وَقَعَتْ طَلْقَةٌ، أَوْ: "أَرَدْتُ عَدَمَ وُقُوعِهَا إِذَا شَاءَهَا فَطَلَقْتَانِ"؛ لِأَنَّهُ غَلَظَ عَلَى نَفْسِهِ.

(كَمَا) لَا تَطْلُقُ فِيمَا (لَوْ عَلَقَهُ:

بِفَعْلِهِ)؛ كَدُخُولِهِ الدَّارِ.

(أَوْ بِفَعْلِ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ)؛ بِأَنْ يُشَقَّ عَلَيْهِ حِنْثُهُ؛ لِصَدَاقَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا (، وَقَصَدَ) الْمُعَلَّقُ (إِعْلَامَهُ بِهِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُبَالِي بِالتَّعْلِيقِ.

(فَفَعَلَ) الْمُعَلَّقُ بِفَعْلِهِ - مِنْ نَفْسِهِ^(٢)، أَوْ غَيْرِهِ - (نَاسِيَاً) لِلتَّعْلِيقِ (، أَوْ) ذَاكِرًا لَهُ (مُكْرَهَا) عَلَى الْفِعْلِ (، أَوْ) مُخْتَارًا (جَاهِلًا) بِأَنَّهُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَذَلِكَ؛ لِخَبَرِ ابْنِ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، أَيْ: لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهَا - مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى

(١) بل ولو في أكثر من العدد الشرعي؛ لأن شاء تسعين.

(٢) أي: في الصورة الأولى.

فَقَحُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

خِلَافِهِ؛ كَضَمَانِ الْمُتَلِفِ -؛ فَالْفِعْلُ مَعَهَا كَلَّا فِعْلًا.

فَإِنْ:

لَمْ يُبَالِ بِتَعْلِيقِهِ؛ كَالسُّلْطَانِ وَالْحَجِيجِ.

أَوْ كَانَ يُبَالِي بِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ الْمُعْلَقُ إِعْلَامَهُ.. طَلَقْتُ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرْضَ حِينَئِذٍ مُجَرَّدُ التَّعْلِيقِ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْضُمَ إِلَيْهِ قَصْدٌ إِعْلَامِهِ بِهِ الَّذِي قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِقَصْدٍ مَنْعِهِ مِنْ الْفِعْلِ.

وَإِفَادَةُ^(١) طَلَاقِهَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُ بِهِ، وَعَلِمَ بِهِ الْمُبَالِي .. مِنْ زِيَادَتِي، وَكَذَا عَدَمُ طَلَاقِهَا فِيمَا إِذَا قَصَدَ إِعْلَامَهُ بِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، وَكَلَامُ الْأَصْلِ مُؤَوَّلٌ.

هَذَا كُلُّهُ - كَمَا رَأَيْتَ - إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ عَلَى نَفْيٍ شَيْءٍ وَقَعَ جَاهِلًا بِهِ، أَوْ نَاسِيًّا لَهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنَّ رَيْدًا لَيْسَ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَوْ عَلِمَهُ وَنَسِيَ؛ فَلَا طَلَاقٌ؛ وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ خِلَافًا لِابْنِ الصَّالِحِ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٢).

(١) لعله عبر بذلك؛ لأنها تفهم من كلامه.

(٢) عبارته هناك: "أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيها؛ كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار، وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي فإن قصد بحلقه أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة لم يحث؛ لأنه إنما حلف على معتقده وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، أو أطلق ففي الحث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحث وصوبه الزركشي؛ لأنه غير معذور إذ لا حث ولا منع بل تحقيق فكان عليه أن يتثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل".

فصلٌ

قال: "أَنْتِ طَالِقٌ" ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ .. لَمْ يَقُعْ عَدْدٌ إِلَّا مَعَ نِسْتَهِ .
أَوْ "هَكَذَا" ، فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتِ الْمَقْبُوضَيْنِ" .. حُلْفٌ .

وَلَوْ عَلَقَ عَبْدُ طَلْقَتِيهِ بِصِفَةٍ ، وَسَيِّدُهُ حُرِيَّتِهِ بِهَا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في الإشارة للطلاق بالآصانع، وفي غيرها^(١)

لو (قال) لِزُوجِهِ : "أَنْتِ طَالِقٌ" ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ .. لَمْ يَقُعْ عَدْدٌ إِلَّا :

مع نِسْتَهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "طَالِقٌ" ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِالإِشارةِ هُنَا ، وَلَا بِقَوْلِهِ: "أَنْتِ هَكَذَا" ، وَأَشَارَ بِمَا ذَكَرَ .

(أو) مع قَوْلِهِ: ("هَكَذَا") ؛ وَإِنْ لَمْ يَتْبُعْ عَدْدًا .

فَنَطْلُقُ فِي أَصْبَعَيْنِ طَلْقَتِينِ ، وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِيهِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الإِشارةُ مُفْهَمَةً ؛ لِذَلِكَ نَقْلُهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ الْإِمَامِ وَأَفْرَهُ .

(فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتِ) بِالإِشارةِ بِالثَّلَاثِ الْأَصْبَعَيْنِ (الْمَقْبُوضَيْنِ" .. حُلْفٌ) ؛
فَيُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ ؛ فَلَا يَقُعُ أَكْثَرُ مِنْ طَلْقَتِينِ ؛ لِاحْتِمَالِ ذَلِكَ ، لَا إِنْ قَالَ: "أَرَدْتِ إِحْدَاهُمَا" ؛ لِأَنَّ الإِشارةَ مَعَ اللفظِ صَرِيحَةٌ فِي الْعَدْدِ ، كَمَا مَرَّ ؛ فَلَا يُقْبِلُ خِلَافُهَا .



(وَلَوْ عَلَقَ عَبْدُ طَلْقَتِيهِ بِصِفَةٍ ، وَ) عَلَقَ (سَيِّدُهُ حُرِيَّتِهِ بِهَا) ؛ كَأَنْ قَالَ لِزُوجِهِ :

(١) أي: غير الإشارة.

فَعَنَقَ بِهَا .. لَمْ تَحْرُمْ .

وَلَوْ نَادَى زَوْجَةً ، فَأَجَابَتْهُ أُخْرَى ، فَقَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ" ،

﴿ فَحُنَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

"إِذَا ماتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتِينِ" ، وَقَالَ سَيِّدُهُ لَهُ: "إِذَا مِتْ فَأَنْتِ حُرّ" (١) ، فَعَنَقَ بِهَا) ، أَيْ: بِالصَّفَةِ ، وَهِيَ فِي الْمِثَالِ مَوْتُ سَيِّدِهِ ؛ بِأَنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، أَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ (.. لَمْ تَحْرُمْ) عَلَيْهِ ؛ فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ ، وَتَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَ اتِّقَاصِهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلاقَ وَالْعِنْقَ وَقَعَا مَعًا ، لَكِنْ غُلْبَ الْعِنْقِ ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ ؛ فَكَانَهُ تَقَدَّمَ كَمَا لَوْ أَوْصَى لِمُسْتَوْلِدِتِهِ ، أَوْ مُدَبَّرِهِ ؛ حَيْثُ تَصْحُ الْوَصِيَّةُ مَعَ مَا ذُكِرَ (١) .

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْعَبْدُ مِنِ الْثُلُثِ ، وَلَمْ يَجُزِ الْوَارِثُ .. يَقِيَ رِقُّ مَا رَأَدَ عَلَيْهِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَعَّضَ كَالْقِنْ في عَدْدِ الطَّلاقِ ، كَمَا مَرَّ .

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَعْنِقْ بِتِلْكَ الصَّفَةِ (٢) ، بَلْ بِأُخْرَى مُتَأَخَّرَةً (٣) ؛ كَانَ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتِينِ فِي آخِرِ جُزُءِ مِنْ حَيَاةِ سَيِّدِي" ، وَقَالَ سَيِّدُهُ: "إِذَا مِتْ فَأَنْتِ حُرّ" ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ (٤) .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الصَّفَةِ" .. أَعَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مَوْتِ السَّيِّدِ" .



(وَلَوْ نَادَى زَوْجَةً (٥) لَهُ (، فَأَجَابَتْهُ أُخْرَى ، فَقَالَ) لَهَا (: "أَنْتِ طَالِقٌ" ،

(١) أَيْ: مِنْ أَنَّ الْعِنْقَ وَاسْتِحْقَاقَ الْوَصِيَّةِ يَتَقَارَنَانِ .

(٢) وَهِيَ فِي الْمِثَالِ الْأَتَى: آخِرُ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ السَّيِّدِ .

(٣) وَهِيَ فِي الْمِثَالِ الْأَتَى: مَوْتُ السَّيِّدِ .

(٤) فَلَا يَقِي لَهُ طَلْقَةٌ ، بَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَتَحْتَاجُ إِلَى مَحْلٍ ؛ لِتَقْدِيمِ الطَّلاقِ عَلَى الْعِنْقِ .

(٥) عَبَارَةُ الرُّوضِ: "وَلَوْ نَادَى عُمْرَةً فَأَجَابَتْهُ حَفْصَةٌ فَطَلَقَهَا يَظْنُهَا عُمْرَةً طَلَقَتْ ، لَا عُمْرَةُ ، فَإِنْ قَالَ: أَظْنَهَا =

وَظَنَّهَا الْمُنَادَاةَ.. طَلَقْتُ ، لَا الْمُنَادَاةَ.

وَلَوْ عَلَقَ بِغَيْرِ كُلُّمَا بِ: "أَكْلِ رُمَانَةً" ، وَبِ: "نِصْفٍ" ، فَأَكَلَتْ رُمَانَةً.. فَطَلَقَتَانِ .
وَالْحَلْفُ مَا تَعْلَقَ بِهِ حَثٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَظَنَّهَا الْمُنَادَاةَ) ، أَوْ غَيْرَهَا^(١) - الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى - وَلَمْ يَقْصِدْ فِيهِمَا طَلَاقَ الْمُنَادَاةِ
(.. طَلَقْتُ^(٢)) ؛ لِأَنَّهَا خُوْطِبَتْ بِالْطَّلاقِ (، لَا الْمُنَادَاةُ) ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِهِ ،
وَلَا قَصَدَ طَلَاقَهَا ، وَظَنَّ خَطَابَهَا بِهِ لَا يَقْتَضِي وُقُوعَهُ عَلَيْهَا «
فَإِنْ قَصَدَ طَلَاقَهَا طَلَقْتُ مَعَ الْأُخْرَى .

(وَلَوْ عَلَقَ بِغَيْرِ كُلُّمَا بِ: "أَكْلِ رُمَانَةً" ، وَبِ: "نِصْفٍ") ؛ كَانَ قَالَ: "إِنْ أَكَلْتِ
رُمَانَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ" ، وَ"إِنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَانَةٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ" (، فَأَكَلَتْ رُمَانَةً..
فَطَلَقَتَانِ) ؛ لِوُجُودِ الصَّفَيْنِ بِأَكْلِهَا ، فَإِنْ عَلَقَ بِهِ: "كُلُّمَا" .. فَثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّهَا أَكَلَتْ
رُمَانَةً مَرَّةً ، وَنِصْفَ رُمَانَةٍ مَرَّتَيْنِ .
وَقَوْلِي: "بِغَيْرِ كُلُّمَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالْحَلْفُ) بِالْطَّلاقِ ، أَوْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَعُمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالْحَلْفُ بِالْطَّلاقِ" :-
* (مَا تَعْلَقَ بِهِ حَثٌ) عَلَى فعلِي .

= حفصة وقد صدتها طلقت وحدها ، أو قصدت عمرة حكم بطلاقها ، ودين في حفصة".
(١) وهي : المجيبة .

(٢) أي : لسبق المكالمة معها فقوت القرينة ، لا يقال : ليس لنا طلاق يقع بالقصد ، أي : من غير لفظ ؛
لأننا نقول : إنما وقع على هذه لقوه جانبها بالنداء .

أَوْ مَنْعُ ، أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ ، فَإِذَا قَالَ: "إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَخْرُجِي ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ" .. وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ .

لَا إِنْ قَالَ: "إِذَا طَلَعْتُ الشَّمْسُ ، أَوْ جَاءَ الْحَاجُ" ، وَيَقُولُ الْآخَرُ بِصِفَتِهِ .

* (أَوْ مَنْعُ) مِنْهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ .
 * (أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ) ذَكَرُهُ الْحَالِفُ ، أَوْ غَيْرُهُ ؛ لِيُظْهِرَ صِدْقَ الْمُخْبَرِ فِيهِ^(١) .
 (فَإِذَا قَالَ: "إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَخْرُجِي ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ":
 * وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ) ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ حَلِفٌ بِأَقْسَامِهِ السَّابِقَةِ .

(لَا إِنْ قَالَ) بَعْدَ التَّعْلِيقِ بِالْحَلِفِ: "(إِذَا طَلَعْتُ الشَّمْسُ ، أَوْ جَاءَ الْحَاجُ)
 فَأَنْتِ طَالِقٌ" ؛ فَلَا يَقُولُ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهِ: "حَثٌّ وَلَا مَنْعٌ وَلَا تَحْقِيقٌ
 خَبَرٌ" .

* (وَيَقُولُ الْآخَرُ بِصِفَتِهِ) مِنْ:
 □ الْخُروجُ ، أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ عَدَمِ كَوْنِ الْأَمْرِ كَمَا قَالَهُ ؛ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ^(٢) .

(١) أي: الخبر.

(٢) متعلق بـ "يقع"، وظاهر كلامه رجوعه للثلاثة، وهو واضح في الثانية دون الأولى، أي: في كلام المتن؛ لأنها لو أبانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبيل البينونة، وفي الثالثة تبين وقوع الطلاق من التلفظ؛ وإن أبانها (ح ل)، ومثله (سم)، قوله: دون الأولى قد يقال: هو ظاهر فيها إذا وقع اليأس بالعدة، لكن قال (سم): والمتوجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة إذا كان الطلاق رجعاً.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا: "أَطَّلَقْتَهَا؟" ، فَقَالَ: "نَعَمْ" ، فَإِقْرَارٌ بِهِ ، فَإِنْ قَالَ: "أَرْدَتْ مَاضِيًّا وَرَاجَعْتْ" .. حُلْفٌ ، أَوْ قِيلَ ذَلِكَ التِّمَاسًا لِإِنْشَاءِ ، فَقَالَ: "نَعَمْ" .. فَصَرِيحٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ أَوْ مِنْ طَلْوِيِّ الشَّمْسِ ، أَوْ مَجِيِّءُ الْحَاجِّ .



(وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا: "أَطَّلَقْتَهَا؟") ، أَيْ: زَوْجَتَكَ (، فَقَالَ: "نَعَمْ" ، فَإِقْرَارٌ بِهِ) ، أَيْ: بِالْطَّلاقِ ، فَإِنْ كَانَ كَادِبًا فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْبَاطِنِ .
 (فَإِنْ قَالَ: "أَرْدَتْ) طَلَاقًا (مَاضِيًّا وَرَاجَعْتْ") بَعْدَهُ (.. حُلْفٌ) ؛ فَيَصَدِّقُ فِي ذَلِكَ .

وَإِنْ قَالَ - بَدَلَ قَوْلَهُ: "وَرَاجَعْتُ" -: "وَبَانَتْ وَجَدَدْتُ نِكَاحَهَا" .. فَكَمَا مَرَّ فِيمَا لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ" ، وَفَسَرَ بِذَلِكَ .

(أَوْ قِيلَ لَهُ (ذَلِكَ التِّمَاسًا لِإِنْشَاءِ ، فَقَالَ: "نَعَمْ") ، أَوْ نَحْوَهَا ؛ مِمَّا يُرَادُ فِيهَا ؛
 كَ: جَيْرٍ وَأَجَلٍ (.. فَصَرِيحٌ) ؛ فَيَقُعُ حَالًا ؛ لِأَنَّ نَعَمْ ، أَوْ نَحْوَهَا .. قَائِمٌ مَقَامَ "طَلَقْتُهَا" الْمُرَادُ ؛ لِذِكْرِهِ فِي السُّؤَالِ^(١) .

وَلَوْ جُهِلَ حَالُ السُّؤَالِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتِخْبَارٌ .



(١) فيه رد على الضعيف القائل: بأنها كناية؛ معللا له بأنها ليست من صرائح الطلاق.

فَصْلٌ

عَلَقَ بِأَكْلِ رُمَانَةً، أَوْ رَغِيفٍ فَبَقِيَ حَبَّةً، أَوْ لُبَابَةً.
أَوْ بَلَعَهَا ثَمَرَةً بِفِيهَا، وَبِرَمِيهَا، ثُمَّ يَامْسَاكُهَا، فَبَادَرَتْ بِأَكْلِ بَعْضٍ، أَوْ
رَمِيهِ.

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(فَصْلٌ)

في أنواع من تعليق الطلاق

لَوْ (عَلَقَ) هُ (بِأَكْلِ رُمَانَةً، أَوْ رَغِيفٍ) ؛ كَانْ قَالَ: "إِنْ أَكَلْتِ هَذِهِ الرُّمَانَةَ، أَوْ
هَذَا الرَّغِيفَ، أَوْ رُمَانَةً، أَوْ رَغِيفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ" (فَبَقِيَ) مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَكْلِهَا لَهُ (حَبَّةٌ،
أَوْ لُبَابَةٌ) .. لَمْ يَقْعُ الطَّلاقُ؛ كَمَا سَيَأْتِي، لِأَنَّهُ يَصُدُّ أَنَّهَا لَمْ تَأْكُلِ الرُّمَانَةَ، أَوْ
الرَّغِيفَ.

نَعَمْ قَالَ الْإِمَامُ: إِنْ بَقِيَ فُتَاتٌ يَدْقُ مُدْرَكَهُ - ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَوْقِعٌ - ؛ فَلَا
أَثْرَ لَهُ فِي بِرٍّ وَلَا حِنْثٍ؛ نَظَرًا لِلْعُرُوفِ.



(أَوْ) عَلَقَهُ (بَلَعَهَا ثَمَرَةً بِفِيهَا، وَبِرَمِيهَا، ثُمَّ يَامْسَاكُهَا) ؛ كَانْ قَالَ: "إِنْ بَلَعْتَهَا
فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَمَيْتَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ" (، فَبَادَرَتْ) مَعَ
فَرَاغِهِ مِنْ التَّعَالِيقِ (بِأَكْلِ بَعْضٍ) مِنْهَا (، أَوْ رَمِيهِ) .. لَمْ يَقْعُ؛ اتَّبَاعًا لِلْفَظِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ تَقَدَّمْتِ يَمِينُ الْإِمْسَاكِ، أَوْ تَوَسَّطْتِ، أَوْ أَخَرَتِ الزَّوْجَةُ أَكْلَ
الْبَعْضِ، أَوْ رَمِيهِ؛ فَلَا يَخْلُصُ بِذَلِكَ؛ لِحُصُولِ الْإِمْسَاكِ.

وَقَوْلِي: "وَبِرَمِيهَا" مَعَ قَوْلِي: "أَوْ رَمِيهِ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ بِرَمِيهَا" مَعَ

أَوْ بِعَدَمِ تَمِيزِ نَوَاهُ عَنْ نَوَاهَا ، فَقَرَفَتُهُ ، أَوْ صِدْقَهَا فِي تُهْمَةِ سَرِقةٍ قَالَتْ : "سَرَقْتُ ، مَا سَرَقْتُ".

أَوْ إِخْبَارِهَا بِعَدَدِ حَبّ ، فَذَكَرْتُ مَا ، لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ، ثُمَّ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى مَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، أَوْ إِخْبَارٍ كُلّ مِنْ ثَلَاثٍ بِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ قَالَتْ وَاحِدَةً : "سَبْعَ عَشْرَةً" ، وَأُخْرَى : "خَمْسَ عَشْرَةً" ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قَوْلُهُ : "وَرَمِيَ بَعْضٌ" ؛ إِذْ لَا يُسْتَرِطُ تَأْخِيرُ التَّعْلِيقِ بِرَمِيهَا عَنْ التَّعْلِيقِ بِاِبْتِلَاعِهَا ، وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْلٍ بَعْضِهَا وَرَمِيَ بَعْضِهَا .



١. (أَوْ) عَلَّقُهُ (بِعَدَمِ تَمِيزِ نَوَاهُ عَنْ نَوَاهَا) الْمُخْتَلِطَيْنِ ؛ كَأَنْ قَالَ : "إِنْ لَمْ تُمِيزِي نَوَايَ عَنْ نَوَاكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" (، فَقَرَفَتُهُ) ؛ بِأَنْ جَعَلْتُ كُلَّ نَوَاهٍ وَحْدَهَا .

٢. (أَوْ) بِعَدَمِ (صِدْقَهَا فِي تُهْمَةِ سَرِقةٍ) ؛ كَأَنْ قَالَ - ؛ وَقَدْ اتَّهَمَهَا بِهَا - : "إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" (فَقَالَتْ : "سَرَقْتُ ، مَا سَرَقْتُ").

٣. (أَوْ) بِعَدَمِ (إِخْبَارِهَا بِعَدَدِ حَبّ) ؛ كَأَنْ قَالَ : "إِنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ حَبّ هَذِهِ الرُّمَانَةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" (، فَذَكَرْتُ مَا) ، أَيْ : عَدَدًا (، لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ، ثُمَّ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى مَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ) ؛ كَأَنْ تَذَكُّرِ مِائَةً ، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِدًا وَاحِدًا فَتَقُولُ مِائَةً وَوَاحِدٌ ، مِائَةً وَاثْنَانِ ، وَهَكَذَا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .

٤. (أَوْ) بِعَدَمِ (إِخْبَارٍ كُلّ مِنْ ثَلَاثٍ) مِنْ زَوْجَاتِهِ (بِعَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ) ؛ كَأَنْ قَالَ لَهُنَّ : "مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي مِنْكُنَّ بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَهِيَ طَالِقٌ" ، (فَقَالَتْ وَاحِدَةً : "سَبْعَ عَشْرَةً") ، أَيْ : فِي الْعَالِبِ (، وَأُخْرَى : "خَمْسَ عَشْرَةً") ،

وَثَالِثَةٌ "إِحْدَى عَشَرَةَ" ، وَلَمْ يَقْصِدْ تَعْيِنًا فِي الْأَرْبَعِ .. لَمْ يَقْعُ ..

أَوْ بِنَحْوِ حِينٍ .. وَقَعَ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ .

﴿فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

أَيْ : لِيَوْمِ الْجُمُوعَةِ (، وَثَالِثَةٌ "إِحْدَى عَشَرَةَ") ، أَيْ : لِمُسَافِرِ .

(وَلَمْ يَقْصِدْ تَعْيِنًا فِي) هَذِهِ الْمَسَائِلِ (الْأَرْبَعِ) .

(.. لَمْ يَقْعُ) طَلاقٌ اتَّبَاعًا لِلْفَظِ فِي الْأُولَى^(٢) وَلِصِدْقِ الْمُخَاطَبَةِ فِي أَحَدِ الْإِخْبَارَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ وَلِإِخْبَارِهَا بِعَدِ الْحَبَّ فِي الثَّالِثَةِ وَلِصِدْقِهِنَّ فِيمَا ذَكَرْنَ مِنْ الْعَدَدِ فِي الرَّابِعَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ تَعْيِنًا ؛ فَلَا يَخْلُصُ بِذَلِكَ ، وَالتَّقْيِيدُ بِعَدْمِ قَصْدِ التَّعْيِينِ فِي الرَّابِعَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(أَوْ) عَلَقَهُ (بِنَحْوِ حِينٍ) كَرَمَانٌ ؛ كَانَ قَالَ : "أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ ، أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ بَعْدَ حِينٍ ، أَوْ زَمَانٍ" (.. وَقَعَ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ) ، لِصِدْقِ الْحِينِ وَالزَّمَانِ بِهَا ، وَإِلَى "بِمَعْنَى "بَعْدَ" .

وَفَارَقَ ذَلِكَ : "وَاللَّهُ لَا قَضِيَنَ حَقَكَ إِلَى حِينٍ" ؛ حَيْثُ لَا يَحْتُ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ ؛ بِأَنَّ الطَّلاقَ إِنْشَاءٌ وَ "لَا قَضِيَنَ" وَعْدٌ ؛ فَيَرْجُعُ فِيهِ إِلَيْهِ^(٤) .

(١) أَيْ : الْأُخْرِيَةِ .

(٢) أَيْ : فِي جُمِيعِ مَا تَقْدِمُ ، وَبِالْقِيدِ فِي الْأَرْبَعِ الْأُخْرِيَةِ .

(٣) وَهِيَ قَوْلُهُ : "أَوْ بَعْدِ تَمِيزِ نَوَاهِ عنْ نَوَاهِهَا" .

(٤) أَيْ : فِي كُلِّ مِنَ الطَّلاقِ ، وَالْقَضَاءِ إِلَيْهِ ، أَيْ : إِنْشَاءُ الْوَعْدِ ، وَمَعْلُومُ أَنَّ إِنْشَاءَ يَقْعُ حَالًا ، وَالْوَعْدُ لَا يَقْعُ إِلَّا بِالْيَأسِ ، وَعِبَارَةُ مَرْوِحَجٍ : "وَفَارَقَ قَوْلَهُمْ فِي الْأَيْمَانَ لَا قَضِيَنَ حَقَكَ إِلَى حِينٍ حَيْثُ لَمْ يَحْتُ بِلَحْظَةٍ ، فَأَكْثَرُ ، بَلْ قَبْلِ الْمَوْتِ ؛ بِأَنَّ الطَّلاقَ تَعْلِيقٌ فَتَعْلِيقٌ بِأَوْلِ مَا يُسَمِّي حِينًا ، إِذَا المَدَارُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى وُجُودِ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ لَفْظَهَا ، لَا قَضِيَنَ وَعْدٌ وَهُوَ لَا يَخْتَصُ بِزَمْنٍ فَنَظَرُ فِيهِ إِلَى الْيَأسِ" .

أَوْ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ، أَوْ لَمْسِهِ، أَوْ قَذْفِهِ.. تَنَاوَلَهُ حَيَاً وَمَيْتَا، لَا يُبَصِّرُهُ.

وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَـ: "يَا سَفِيهُ يَا حَسِيسُ" ، فَقَالَ: "إِنْ كُنْتُ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ" ؛ فَإِنْ قَصَدَ مُكَافَأَتَهَا.. وَقَعَ، وَإِلَّا.. فَتَعْلِيقٌ ، وَالسَّفِيهُ: مَنْ يُهِ مُنَافِ إِطْلَاقِ التَّصْرُفِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) عَلَقُهُ (بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ، أَوْ لَمْسِهِ، أَوْ قَذْفِهِ.. تَنَاوَلُهُ) التَّعْلِيقُ (حَيَا وَمَيْتَا).

أَمَّا فِي الرُّؤْيَةِ وَاللَّمْسِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْقَذْفِ فَلِآنَ قَذْفُ الْمَيْتِ كَقَذْفِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ وَالْحُكْمِ .

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ الْبَدْنِ وَلَمْسِهِ، وَلَا تَكْفِي رُؤْيَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفَرِ وَالسَّنَنِ وَلَا لَمْسُهَا.

(لَا يُبَصِّرُهُ) الْمُعْلَقُ بِهِ الطَّلاقُ ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ التَّعْلِيقُ مَيْتًا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي التَّعْلِيقِ بِالضَّرْبِ الْإِيَّامُ، وَالْمَيْتُ لَا يُحِسِّنُ بِالضَّرْبِ ؛ حَتَّى يَتَأَلَّمَ بِهِ.

(وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَـ: "يَا سَفِيهُ يَا حَسِيسُ" ، فَقَالَ لَهَا) (ـ إِنْ كُنْتُ كَذَا) - أَيْ: سَفِيهَا، أَوْ حَسِيسَا - (فَأَنْتِ طَالِقٌ) ؛ فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ (مُكَافَأَتَهَا) يَإِسْمَاعِ مَا تَكْرُهُ، أَيْ: إِغَاظَتَهَا بِالطَّلاقِ، كَمَا أَغَاظَتْهُ بِمَا يَكْرَهُهُ (.. وَقَعَ) حَالًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهَا، أَوْ حَسِيسَا.

(وَإِلَّا) - ؛ يَأْنُ قَصَدَ تَعْلِيقًا، أَوْ أَطْلَقَ - (.. فَتَعْلِيقٌ) ؛ فَلَا يَقْعُ إِلَّا بِوُجُودِ الصَّفَةِ ؛ نَظَرًا لِوَضْعِ الْفَظِ.

(وَالسَّفِيهُ: مَنْ يُهِ مُنَافِ إِطْلَاقِ التَّصْرُفِ) ؛ كَأَنْ يَلْعَجَ مُبَدِّرًا يُصْبِعُ^(١) الْمَالَ فِي

(١) في (أ): يضع.

وَالْخَسِيسُ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَيُشَبِّهُ أَنَّهُ مَنْ يَتَعَاطَى عَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلًا،
وَالْبَخِيلُ: مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَةً، أَوْ لَا يَقْرِي ضَيْفًا.

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ


عَيْرٌ وَجْهِهِ الْجَائزٌ.

(وَالْخَسِيسُ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ)؛ بِأَنْ يَتْرُكَهُ بِاِسْتِغَالِهِ بِهَا، قَالَ الشَّيْخَانِ:
(، وَيُشَبِّهُ أَنَّهُ مَنْ يَتَعَاطَى عَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلًا) بِمَا يَلِيقُ بِهِ، لَا رُهْدًا، وَلَا تَوَاضُعًا.

وَأَخْسُسُ الْأَخْسَاءِ: مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا عَيْرِهِ.

(وَالْبَخِيلُ: مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَةً، أَوْ لَا يَقْرِي ضَيْفًا)، هَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.





كتاب الرجعة

أَرْكَانُهَا صِيغَةٌ وَمَحْلٌ وَمُرْتَجِعٌ .

وَشُرُطٌ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ نِكَاحٍ بِنَفْسِهِ .

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّالِبِ

(كتاب الرجعة)

هِيَ لُغَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ الرُّجُوعِ .

وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ - أَيْ: فِي الْعِدَّةِ - ﴿إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، أَيْ: رَجْعَةً .

وَقَوْلُهُ ﴿أَظْلَاقُ مَرَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ... الْآيَةُ .

وَقَوْلُهُ - ﷺ - لِعُمَرَ: «مُرْأَةُ قَلْبِيْرَا جِهَمَّهَا»، كَمَا مَرَّ .



(أَرْكَانُهَا) ثَلَاثَةٌ (صِيغَةٌ وَمَحْلٌ وَمُرْتَجِعٌ) .

(وَشُرُطٌ فِيهِ^(١) مَعَ الْإِخْتِيَارِ - الْمَعْلُومُ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ - (أَهْلِيَّةُ نِكَاحٍ بِنَفْسِهِ) - ؛ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِ - فَتَصْحُّ رَجْعَةُ سَكْرَانَ، وَعَبْدِ، وَسَفِيهِ، وَمُحْرِمٍ .

(١) أي: المرتجع .

فَلِوْلِيٌّ مَنْ جُنَّ رَجْعَةً حَيْثُ يُزَوْجُهُ.

وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِالْمُرَادِ، صَرِيحٌ، وَهُوَ: "رَدَدْتُكِ إِلَيَّ، وَرَجَعْتُكِ، وَارْجَعْتُكِ، وَرَاجَعْتُكِ، وَأَمْسَكْتُكِ"

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَا مُرْتَدٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَمُكْرَهٌ.

وَوَجْهُ إِدْخَالِ الْمُحْرِمِ أَنَّهُ أَهْلُ لِلنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا الْإِحْرَامُ مَانِعٌ^(١)؛ وَلِهَذَا لَوْ طَلَقَ مَنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَآمَةُ الْأَمَةِ .. صَحَّتْ رَجْعَتُهُ لَهَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِنِكَاحِهَا؛ لِأَنَّهُ أَهْلُ لِلنِّكَاحِ فِي الْجُملَةِ.

(فَلِوْلِيٌّ مَنْ جُنَّ) وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلاقٌ (رَجْعَةٌ حَيْثُ يُزَوْجُهُ)؛ بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ، كَمَا مَرَّ.

(و) شُرْطٌ (في الصِّيغَةِ:

﴿ لَفْظٌ يُشَعِّرُ بِالْمُرَادِ﴾، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الصَّمَانِ^(٢).

وَذَلِكَ إِمَّا (صَرِيحٌ، وَهُوَ: "رَدَدْتُكِ إِلَيَّ، وَرَجَعْتُكِ، وَارْجَعْتُكِ، وَرَاجَعْتُكِ، وَأَمْسَكْتُكِ")؛ لِشُهْرَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَوُرُودِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَفِي مَعْنَاهَا سَائِرُ مَا أُشْتُقَّ مِنْ مَصَادِرِهَا؛ كَـ: "أَنْتِ مُرَاجِعَةٌ" ، وَمَا كَانَ بِالْعَجِيمَيَّةِ؛ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرِيبَةَ. وَيُسَنُّ فِي ذَلِكَ الْإِضَافَةُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: "إِلَيَّ" ، أَوْ "إِلَى نِكَاحِي" ، إِلَّا "رَدَدْتُكِ" فَإِنَّهُ يُشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ، كَمَا عُلِّمَ.

(١) أي: فهو أهل للنكاح في الجملة.

(٢) يزيد بذلك إشارة الآخرين، ونحو الكتابة.

أو كِنَائِيَّةُ: كَ: "تَزَوَّجْتُكِ، وَنَكْحَتُكِ" ، وَتَسْبِيحُّ ، وَعَدْمُ تَوْقِيتٍ .
وَسُنَّ إِشْهَادُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أو كِنَائِيَّةُ: كَ: "تَزَوَّجْتُكِ، وَنَكْحَتُكِ") ؛ لِأَنَّهُمَا صَرِيحَانِ فِي الْعَقْدِ؛ فَلَا يُكُونَانِ صَرِيحَيْنِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ لَا يَكُونُ صَرِيحًا فِي عَيْنِهِ؛ كَالظَّلَاقِ وَالظَّهَارِ .

وَعِلْمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ صَرَائِحَ الرَّجْعَةِ مُنْحَصِّرَةٌ فِيمَا ذُكِرَ، وَبِهِ صَرَحَ فِي "الرَّوْضَةِ" ، وَأَصْلِلُهَا، بِخِلَافِ كِنَائِيَّهَا .

* (وَتَسْبِيحُّ ، وَعَدْمُ تَوْقِيتٍ) ، فَلَوْ قَالَ: "رَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ" فَقَالَتْ: "شِئْتُ" ، أو "رَاجَعْتُكِ شَهْرًا" .. لَمْ تَحْصُلِ الرَّجْعَةُ .
وَالثَّانِيَّةُ^(١) .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ إِشْهَادُهُ) عَلَيْهَا؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحِبْ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ السَّابِقِ .

وَالْأَمْرُ بِهِ فِي آيَةِ ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٣٤] .. مَحْمُولٌ عَلَى النَّذْبِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُوكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] .

فَإِنَّمَا وَجَبَ الْإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِإِثْبَاتِ الْفِرَاشِ، وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا .
وَالتَّصْرِيبُ يَسِّنُ الْإِشْهَادِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمَ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِيَفْعُلِ غَيْرِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارةِ الْأَخْرَسِ

(١) أي: عدم التوقيت .

وفي المَحَلِّ : كُوْنُهُ زَوْجَةً مَوْطُوْءَةً مُعَيْنَةً قَابِلَةً لِحِلٍّ ، مُطَلَّقَةً مَجَانًا ، لَمْ يُسْتَوْفَ عَدْدُ طَلاقِهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمُفْهَمَةِ كَوَاطِءُ وَمُقَدَّمَاتِهِ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهَا وَكَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ النِّكَاحُ ، وَلِأَنَّ الْوَطْءَ يُوْجِبُ الْعِدَّةَ فَكَيْفَ يَقْطَعُهَا وَاسْتَثْنَى مِنْهُ وَطْءُ الْكَافِرِ وَمُقَدَّمَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ رَجْعَةً وَأَسْلَمُوا ، أَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فَنَفِرُهُمْ كَمَا نُقْرِهُمْ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ ، بَلْ أَوْلَى .

(و) شُرِطٌ (في المَحَلِّ : كُوْنُهُ زَوْجَةً مَوْطُوْءَةً) ؛ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ (مُعَيْنَةً) هُوَ مِنْ زِيَادَتِي (قَابِلَةً لِحِلٍّ ، مُطَلَّقَةً مَجَانًا ، لَمْ يُسْتَوْفَ عَدْدُ طَلاقِهَا) .

فَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنِبَيَّةً .

وَلَا قَبْلَ الْوَطْءِ ؛ إِذَا لَا عِدَّةً عَلَيْهَا ، وَكَالْوَطْءِ اسْتِدْخَالُ الْمَاءِ .

وَلَا فِي مُبْهَمَةٍ ؛ كَأَنْ طَلَقَ إِحْدَى زَوْجَيْهِ مُبْهِمًا ، ثُمَّ رَاجَعَ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ تَعْبِينِهَا ؛ إِذْ لَيْسَتِ الرَّجْعَةُ فِي احْتِمَالِ الْإِبْهَامِ كَالْطَّلاقِ لِشَبَهِهَا بِالنِّكَاحِ ، وَهُوَ لَا يَصْحُ مَعَهُ .

وَلَا فِي حَالِ رِدَّتِهَا ، كَمَا فِي حَالِ رِدَّتِهِ ؛ وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّجْعَةِ الْإِسْتِدَامَةُ ، وَمَا دَامَ أَحَدُهُمَا مُرْتَدًا لَا يَجُوزُ التَّمَتعُ بِهَا .

وَلَا فِي فَسْخٍ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا سُرَعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ؛ فَلَا يَلِيقُ بِهِ جَوَازُ الرَّجْعَةِ .

وَلَا فِي طَلَاقِ بِعِوْضٍ ؛ لِتَبْيَانِهَا ، كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْخُلُعِ .

وَلَا فِي طَلَاقِ اسْتُوْفِي عَدَدُهُ ؛ لِذَلِكَ ؛ وَلَئِلَّا يَقْنَى النِّكَاحُ بِلَا طَلاقٍ .

وَحُلِّفَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ إِنْ أَمْكَنَ.

وَيُمْكِنُ بِوَضْعِ لِتَامٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَلِمُصَوْرِ
بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَحْظَتَيْنِ، وَلِمُضْغَةٍ بِشَمَائِينَ، وَلَحْظَتَيْنِ،
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحُلِّفَتْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ) - ؛ مِنْ أَقْرَاءِ، أَوْ وَضْعٍ - إِذَا أَنْكَرَهُ
الرَّوْجُ؛ فَتَصَدَّقُ فِي ذَلِكَ (إِنْ أَمْكَنَ) ؛ وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتْهَا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ
عَلَى أَرْحَامِهِنَّ.

وَخَرَجَ:

- ـ بـ: "انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ" .. عَيْرُهُ؛ كَنَسِيبٌ، وَاسْتِيَلَادٌ؛ فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهَا إِلَّا بِيَسِيَّةٍ.
- ـ وـ: "غَيْرِ أَشْهُرٍ" .. انْقِضَاؤُهَا بِالْأَشْهُرِ.
- ـ وـ: "الْإِمْكَانِ" .. مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ لِصِغَرٍ، أَوْ يَأسٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَيَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ.

(وَيُمْكِنُ) انْقِضَاؤُهَا:

- ـ (بِوَضْعِ لِتَامٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ) لَحْظَةُ الْلَّوْطَءِ، وَلَحْظَةُ الْلَّوْضَعِ (مِنْ)
حِينِ (إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا) بَعْدَ النِّكَاحِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مِنْ النِّكَاحِ".
- ـ (وَلِمُصَوْرِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتَيْنِ) مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا.
- ـ (وَلِمُضْغَةٍ بِشَمَائِينَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتَيْنِ) مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَقَدْ بَيَّنَتْ
أَدِلَّةَ ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" ^(١).

(١) وعبارته هناك: "وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ أَقْسَامُ الْحَمْلِ الَّذِي تَنْقُضُ بِهِ الْعِدَّةُ، وَدَلِيلُ اعْتِبَارِ الْمَدَةِ الْأُولَى بِسَتَّةِ أَشْهُرٍ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحَمَلَهُ، وَفَصَلَاهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مَعْ قَوْلِهِ ﴿وَفَصَلَاهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ =

وَبِأَقْرَاءِ لِحْرَةِ طُلَقْتُ فِي طُهْرٍ سُبْقَ بِحِينِيْسِ بِاَثْنَيْنِ وَثَلَاثِيْنِ ، وَلَحْظَتِيْنِ ، وَفِي
حِينِيْسِ بِسَبْعَةِ وَأَرْبَاعِيْنِ ، وَلَحْظَةَ ، وَلِغَيْرِ حُرَّةِ طُلَقْتُ فِي طُهْرٍ سُبْقَ بِحِينِيْسِ بِسَبْعَةَ
عَشَرَ ، وَلَحْظَتِيْنِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) يُمْكِنُ اِنْقَصَارُهَا (بِأَقْرَاءِ لِحْرَةِ طُلَقْتُ فِي طُهْرٍ سُبْقَ بِحِينِيْسِ بِاَثْنَيْنِ
وَثَلَاثِيْنِ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتِيْنِ) لَحْظَةُ لِلْقُرْءَ الْأَوَّلِ ، وَلَحْظَةُ لِلطَّعْنِ فِي الْحِينِيْسِ
الثَّالِثَةِ ؛ وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يُطَلَّقُهَا ، وَقَدْ يَقِيَ مِنَ الطُّهُرِ لَحْظَةً ، ثُمَّ تَحِينِيْسُ أَقْلَ الْحِينِيْسِ ،
ثُمَّ تَطْهُرُ أَقْلَ الطُّهُرِ ، ثُمَّ تَحِينِيْسُ وَتَطْهُرُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحِينِيْسِ لَحْظَةً.

(وَفِي حِينِيْسِ بِسَبْعَةِ وَأَرْبَاعِيْنِ) يَوْمًا (، وَلَحْظَةَ) مِنْ حِينِيْسِ رَابِعَةِ ؛ بِأَنْ
يُطَلَّقُهَا آخِرَ جُزْءِ الْحِينِيْسِ ، ثُمَّ تَطْهُرُ أَقْلَ الطُّهُرِ ، ثُمَّ تَحِينِيْسُ أَقْلَ الْحِينِيْسِ ، ثُمَّ
تَطْهُرُ وَتَحِينِيْسُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَطْهُرُ أَقْلَ الطُّهُرِ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحِينِيْسِ لَحْظَةً.

(وَلِغَيْرِ حُرَّةِ) مِنْ أَمَّةِ ، أَوْ مُبَعَّضَةِ ؛ فَهُوَ أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ أَمَّةٌ" (طُلَقْتُ
فِي طُهْرٍ سُبْقَ بِحِينِيْسِ بِسَبْعَةِ عَشَرَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَتِيْنِ) ؛ بِأَنْ يُطَلَّقُهَا ، وَقَدْ يَقِيَ مِنَ
الْطُّهُرِ لَحْظَةً ، ثُمَّ تَحِينِيْسُ أَقْلَ الْحِينِيْسِ ، ثُمَّ تَطْهُرُ أَقْلَ الطُّهُرِ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحِينِيْسِ
لَحْظَةً.

[لقمان: ١٤] ، ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين «أن أحدكم بجمع
خلقه في بطنه أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضافة مثل ذلك ثم يرسل
الملك فينفع فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشققي أو سعيد» ، وأما خير مسلم
«إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها» ... الحديث ، فأجيب عنه بأن
الخبر الأول أصح ، أو أن هذا من الترتيب الإخباري ؛ كأنه قال أخبركم بكلدا ثم أخبركم بكلدا ثم
أخبركم بكلدا ، ويجاب أيضا بحمل التصوير في الثاني على غير النام وفي الأول على النام ، أو
يحمل على التصوير بعد المدة المفادة من الأول ، ولا يمنع منه «فاء» فصورها ؛ إذ التقدير فمضت
مدة فصورها كما في قوله تعالى ﴿فَجَعَلَهُ عَنَّةً﴾ [الأعلى: ٥].

وَفِي حَيْضٍ بِأَحَدٍ وَثَلَاثَيْنَ ، وَلَحْظَةً .

وَلَوْ وَطِئَ رَجُعِيَّةً ، وَاسْتَأْنَفْتُ عِدَّةً بِلَا حَمْلٍ .. رَاجِعٌ فِيمَا كَانَ بَقِيَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَفِي حَيْضٍ بِأَحَدٍ وَثَلَاثَيْنَ) يَوْمًا (، وَلَحْظَةً) ؛ بِأَنْ يُطَلَّقَهَا آخِرَ جُزُءٍ مِنْ الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطَهُّرُ أَقْلَى الطُّهُرِ وَتَحِيلُّ أَقْلَى الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَطَهُّرُ أَقْلَى الطُّهُرِ ، ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الْحَيْضِ لَحْظَةً .

فَإِنْ جَهِلْتُ الْمُطَلَّقَةُ أَنَّهَا طَلَقْتُ فِي حَيْضٍ ، أَوْ طُهْرٍ .. حُمِّلَ أَمْرُهَا عَلَى الْحَيْضِ ؛ لِلشَّكِّ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَالْأَصْلُ بِقَاعُهَا ، قَالَهُ الصَّيْمَرِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "سُبِقَ بِحَيْضٍ" .. مَا لَوْ طَلَقْتُ فِي طُهُرٍ لَمْ يَسْبِقْهُ حَيْضٌ ، فَأَقْلَى إِمْكَانِ انْقِضَاءِ الْأَقْرَاءِ لِلْحُرُّرَةِ: ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً ؛ لِأَنَّ الطُّهُرَ الَّذِي طَلَقْتُ فِيهِ لَيْسَ بِقُرْءٍ ؛ لِكُونِهِ غَيْرِ مُحْتَوِشٍ بِدَمِينِ ، وَلِغَيْرِهَا^(١) اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً .

وَاعْلَمْ :

أَنَّ اللَّحْظَةَ الْأَخِيرَةَ فِي جَمِيعِ صُورِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ ؛ لِتَبَيَّنِ تَمَامِ الْقُرْءِ الْأَخِيرِ ، لَا مِنْ الْعِدَّةِ ؛ فَلَا رَجْعَةَ فِيهَا .

وَأَنَّ الطَّلاقَ فِي النَّفَاسِ كَهُوَ فِي الْحَيْضِ .

(وَلَوْ وَطِئَ) الزَّوْجُ (رَجُعِيَّةً ، وَاسْتَأْنَفْتُ عِدَّةً) مِنْ الْفَرَاغِ مِنْ وَطْءٍ (بِلَا حَمْلٍ .. رَاجِعٌ فِيمَا كَانَ بَقِيَ) مِنْ عِدَّةِ الطَّلاقِ ، دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا ؛ لِلْوَطْءِ .

(١) أي: الأمة والبعضة.

وَحَرْمَ تَمْتُعُ بِهَا ، وَعُزْرَ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ ، وَعَلَيْهِ بِوَطْءٍ مَهْرُ مِثْلٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَوْ وَطَّهَا بَعْدَ مُضِيِّ قُرَائِنِ .. اسْتَأْنَفْتُ لِلْوَطْءِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ ، وَدَخَلَ فِيهَا مَا
بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاقِ .

وَالْقُرْءُ الْأَوَّلُ مِنْ الشَّلَاثَةِ وَاقِعٌ عَنِ الْعِدَّتَيْنِ ؛ فَيُرَاجِعُ فِيهِ ، وَالْأَخْيَرَانِ^(١)
مُتَمَّحِضَانِ لِعِدَّةِ الْوَطْءِ ؛ فَلَا رَجْعَةَ فِيهِمَا .

وَتَعْبِيرِي بِـ "عِدَّةٌ ، بِلَا حَمْلٍ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِي بِـ "الْأَقْرَاءِ" ؛ لِشُمُولِهَا مَا لَوْ
كَانَتْ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : "وَاسْتَأْنَفْتُ" .. مَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَبِقَوْلِي بِـ "لَا حَمْلٍ" ..
مَا لَوْ أَحْبَلَهَا بِالْوَطْءِ ؛ فَإِنَّهُ يُرَاجِعُهَا فِيهِمَا مَا لَمْ تَضَعْ ؛ لِوُقُوعِ عِدَّةِ الْوَطْءِ^(٢) عَنِ
الْجِهَتَيْنِ ؛ كَالْبَاقِي مِنْ الْأَقْرَاءِ أَوَ الْأَشْهُرِ .

— ♫ ♫ ♫ —
(وَحَرْمَ) عَلَيْهِ (تَمْتُعُ بِهَا) ، أَيْ : بِالرَّجِيعَيْةِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُفارَقَةٌ
كَالْبَاقِيَنِ .

(وَعُزْرَ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ) ؛ لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ عِنْدَهُ ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْءٍ ؛
لِشُبُهَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ .

وَذِكْرُ التَّعْزِيرِ فِي غَيْرِ الْوَطْءِ .. مِنْ زِيَادَتِي هُنَا .

(وَعَلَيْهِ بِوَطْءٍ مَهْرُ مِثْلٍ) وَإِنْ رَاجَعَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ كَالْبَاقِيَنِ

(١) في (أ) و (ب) : الآخران .

(٢) في (أ) : الحمل .

وَصَحَّ ظِهَارٌ، وَإِيَلَاءُ، وَلِعَانُ.

وَلَوْ ادَّعَى رَجْعَةً وَالْعِدَّةَ بَاقِيَةً حَلَفَ، أَوْ مُنْقَضِيَّةً، وَلَمْ تُنكِحْ؛ فَإِنْ اتَّفَقا
عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ.. حَلَفْتُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَكَذَا فِي الْمَهْرِ.

بِخِلَافٍ مَا لَوْ وَطَئَ زَوْجَتَهُ فِي الرِّدَّةِ^(١)، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُزِيلُ
أَثَرَ الرِّدَّةِ، وَالرَّجْعَةُ لَا تُزِيلُ أَثَرَ الطَّلاقِ.

(وَصَحَّ ظِهَارٌ، وَإِيَلَاءُ، وَلِعَانُ) مِنْهَا؛ لِبَقَاءِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ.

لَكِنْ لَا حُكْمَ لِلْأَوَّلَيْنِ حَتَّى يُرَاجِعَ بَعْدَهُمَا، كَمَا سَيَأْتِيَانِ فِي بَابِهِمَا.

وَتَقَدَّمَ فِي الطَّلاقِ أَنَّهُ يَصْحُّ طَلاقُهَا، وَأَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَالْأَصْلُ كَغَيْرِهِ جَمَعَ
الْمَسَائِلِ الْخَمْسَ هُنَّا، وَإِنْ ذَكَرُوا تَبِينَكَ فِي الطَّلاقِ أَيْضًا؛ لِلإِشَارةِ إِلَى قَوْلِ
الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : "الرَّجْعَيَّةُ زَوْجَهُ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى" ، أَيْ : آيَاتٍ
الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ.

(وَلَوْ ادَّعَى رَجْعَةً وَالْعِدَّةَ بَاقِيَةً)، وَأَنْكَرْتُ (حَلَفَ)؛ فَيَصَدِّقُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى
إِنْشَائِهَا.

(أَوْ) ادَّعَى رَجْعَةً فِيهَا وَهِيَ (مُنْقَضِيَّةٌ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِيٍّ : () ، وَلَمْ تُنكِحْ؛ فَإِنْ
اتَّفَقا عَلَى وَقْتِ الْإِنْقِضَاءِ) كَيْوِمِ الْجُمُوعَةِ، وَقَالَ: "رَاجَعْتُ قَبْلَهُ" ، فَقَالَتْ: "بَلْ
بَعْدَهُ" (.. حَلَفْتُ) أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ رَاجِعَ قَبْلَ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ؛ فَيَصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

(١) أي: فإنه لا شيء عليه.

أو وقت الرجعة حلف، وإن حلف من سبق بالدعوى،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عدم الرجعة إلى ما بعده^(١).

(أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة، فقالت: "انقضت قبله"، وقال: "بل بعده" (حلف) أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة؛ فيصدق؛ لأن الأصل عدم انقضائها إلى ما بعده.

(إلا)؛ لأن لم يتفقا على وقت، بل اقتصر على أن الرجعة سابقة، واقتصرت على أن الإنقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه سابق، وسقطت دعوى المسبوق؛ لاستقرار الحكم بقول السابق؛ ولأن الزوجة إن سبقت فقد اتفقا على الإنقضاء واحتلما في الرجعة، والأصل عدمها، وإن سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة، واحتلما في الإنقضاء، والأصل عدمه.

وقيده الرافعي في "الشرح الكبير" عن جمِيعِ بما إذا تراخيَ كلامُها عنه؛ فإن اتصل به فهي المصدقة، وقد أوضحته في "شرح الروضين"^(٢).

ثم ما تقرر هو ما في "الروضية" - وأصلها أيضا - هنا.

لكن أستشكِل بِأنهما ذكرَا ما يخالفه في العدد؛ فيما لو ولدت وطلقها،

(١) أي: ما بعد يوم الجمعة.

(٢) عبارته هناك: (وما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير والمنهاج وأصله، والذي في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي أنه يشرط تراخي كلامها عنه؛ فإن اتصل به فهي المصدقة؛ لأن الرجعة قوله: "راجعتك" لإنشائها حالا، وإنقضاء العدة ليس بقولي؛ فقولها: "انقضت" عدتي إخبار بما تقدم؛ فكان قوله: "راجعتك" صادف انقضاء العدة فلا تصح).

.....
.....
.....
.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وأختلفا في المتقدم منهما؛ أنهما:

إن اتفقا على وقت أحدهما.. فالعكس مما مرّ^(١).

وإن لم يتفقا حلف الزوج.

مع أن المدرك واحد، وهو التمسك بالأصل.

ويحاب عن الشق الأول^(٢)؛ بأنه لا مخالفة فيه، بل عمل بالأصل في المؤضعين؛ وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر.

وعن الثاني^(٣)؛ بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انتهاء العدة، وثبت لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج.

هذا ولم يعتمد البلقني السبق^(٤) فقال: لو قال الزوج: "راجعتك في العدة"، فأنكرت فالقول قولها، كما نص عليه في "الأم" و"المختصر"، وهو المعتمد في الفتوى.

(١) أي: فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق، أو الطلاق صدق، مع أن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم، عند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة، مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق، والطلاق هنا نظير الاتفاق ثم على الرجعة، وهو المصدق هناك مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة.

(٢) وهو: الاتفاق على أحدهما.

(٣) أي: وهو وإن لم يتفقا... إلخ.

(٤) فالمتن اعتمد أنه إن تنازعوا في السبق يرجع سبق الدعوى، فإن أدعت الانقضاء ثم أدعى رجعة قبله.. صدق بيمينها، أو أدعها قبل انقضاء، فقلت: "بعده" .. صدق، والبلقني يرى أن القول قوله فيما إذا سبقها الزوج.

فِإِنْ ادَّعَيَا مَعًا .. حَلَفْتُ .

كَمَا لَوْ طَلَقَ ، وَقَالَ : " وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةً " ، وَأَنْكَرْتُ ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِمَهْرٍ ،
فِإِنْ قَبَضْتُهُ .. فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، .. .

فَخُواصِي الْوَهَابُ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ

وَمَا نَقَلَهُ عَنِ النَّصْ .. لَا يَدُلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَرَاجَ كَلَامُهَا عَنْ
كَلَامِهِ .

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ - كَمَا قَالَ الْحَضْرَمِيُّ - أَنَّ سَيْقَ الدَّعْوَى أَعْمُ مِنْ سَيْقَهَا عِنْدَ
حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَوْجَهٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُجَيْلِ الْيَمَنِيِّ يُشْتَرِطُ سَيْقَهَا عِنْدَ حَاكِمٍ .
(فِإِنْ ادَّعَيَا مَعًا .. حَلَفْتُ) فَتُصَدِّقُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْقِضَاءَ لَا يُعْلَمُ عَالِيًا إِلَّا مِنْهَا .

أَمَّا إِذَا نَكَحْتُ غَيْرَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا بَيِّنَةَ .. فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ
لِتَحْلِيفِهَا ؛ فِإِنْ أَفَرَّتْ غَرِمَتْ لَهُ مَهْرٌ مِثْلٍ ؛ لِلْحَيْلُوَةِ^(١) .

بَقِيَ^(٢) مَا لَوْ عَلِمَ الْتَّرْتِيبَ دُونَ السَّابِقِ فَيَخْلُفُ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ
الْعِدَّةِ وَلِأَيْةُ الرَّجْعَةِ .



(كَمَا لَوْ طَلَقَ) دُونَ ثَلَاثَ (، وَقَالَ : " وَطِئْتُ فَلِي رَجْعَةً " ، وَأَنْكَرْتُ) وَطَاهُ ؛
فِإِنَّهَا تَخْلُفُ أَنَّهُ مَا وَطِئَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ (، وَهُوَ) بِدَعْوَاهُ وَطَاهَا (مُقِرٌّ
لَهَا بِمَهْرٍ) وَهِيَ لَا تَدَعِي إِلَّا نِصْفَهُ .

(فِإِنْ قَبَضْتُهُ .. فَلَا رُجُوعَ لَهُ) بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ .

(١) أي: بين الأول وحقه باذنها في نكاح الثاني؛ لأن الثاني موافق على زوجية الأول.

(٢) يشير إلى صورة رابعة زيادة على الثلاثة في المتن، وبقيت خامسة، وهي: ما إذا علم السابق ونسياه، وحكمها التوقف؛ لأن النسيان مرجو الزوال.

وَإِلَّا فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفٍ .

وَمَتَى أَنْكَرْتُهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفْتُ قُبْلَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَإِلَّا فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفٍ) مِنْهُ ؛ عَمَلاً بِإِنْكَارِهَا .

فَلَوْ أَخَذْتُ النَّصْفَ ، ثُمَّ اعْتَرَفْتُ بِوَطْئِهِ فَهُلْ تَأْخُذُ النَّصْفَ الْآخَرَ ، أَوْ لَابْدَ مِنْ إِقْرَارٍ جَدِيدٍ مِنْ الزَّوْجِ .. فِيهِ وَجْهَانِ ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ تَرْجِيحُ الثَّانِي .


وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ فِيمَا لَوْ ادَّعَى رَجْعَةً ، وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ ، وَفِيمَا لَوْ سُقِّ دَعْوَى الزَّوْجِ ، وَفِيمَا لَوْ ادَّعَى مَعًا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَتَى أَنْكَرْتُهَا) ، أَيْ : الرَّجْعَةُ (، ثُمَّ اعْتَرَفْتُ قُبْلَ) اعْتَرَافُهَا ؛ كَمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ حَقُّ الزَّوْجِ .

وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ ؛ بِأَنَّ قَوْلَهَا الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهَا نَقِيْضُهُ ؟ .





كِتَابُ الْإِيَالَاءِ

أَرْكَانُهُ مَحْلُوفٌ بِهِ، وَعَلَيْهِ، وَمُدَّةُ، وَصِيغَةُ، وَزَوْجَانِ.
وَشَرْطٌ فِيهِمَا: تَصْوُرٌ وَطَءٌ، وَصِحَّةُ طَلاقِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(كِتَابُ الْإِيَالَاءِ)

هُوَ لُغَةُ الْحَلْفِ.

وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ، وَخَصَّهُ بِمَا فِي آيَةِ ﴿لِلَّذِينَ يُقْلُونَ مِنْ نِسَائِهِم﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ فَهُوَ شَرْعاً: حَلْفٌ رَوْجٌ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ وَطَءٍ رَوْجَتِهِ مُطْلَقاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي.
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ^(١)، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِلإِيَادَاءِ.

(أَرْكَانُهُ) سِتَّةٌ (مَحْلُوفٌ بِهِ، وَ) مَحْلُوفٌ (عَلَيْهِ، وَمُدَّةُ، وَصِيغَةُ، وَزَوْجَانِ).

(وَشَرْطٌ فِيهِمَا:

تَصْوُرٌ وَطَءٌ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا.

(وَصِحَّةُ طَلاقِ) مِنْ الزَّوْجِ؛ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَّةً، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ صَغِيرَةً:
يُتَصَوَّرُ وَطُؤُهَا فِيمَا قَدَرَهُ مِنْ الْمُدَّةِ.

(١) في (أ)، و (ب): زيادة: قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُقْلُونَ مِنْ نِسَائِهِم﴾ [البقرة: ٢٢٦] ... الآية.

وَفِي الْمَحْلُوفِ بِهِ كَوْنُهُ: اسْمًا، أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ التِزَامَ مَا يُلْزَمُ بِنَدْرٍ، أَوْ تَعْلِيقَ طَلاقٍ، أَوْ عِنْقٍ، وَلَمْ تَنْحَلَ الْيَمِينُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَدْ بَقَيَ مِنْهَا^(١) قَدْرُ مُدَّةِ الإِيمَانِ.

فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِّيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُمْكِرٍ.

وَلَا مِمَّنْ شُلَّ، أَوْ جُبَّ ذَكْرُهُ وَلَمْ يَقَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَشَفَةِ؛ لِفَوَاتِ قَصْدِ إِيَّاهُ الْزَوْجَةِ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْئِهَا؛ لِإِمْتِنَاعِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَلَا مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَإِنْ نَكَحَ مَنْ حَلَّفَ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْئِهَا، بَلْ ذَلِكَ مِنْ مَخْضُ يَمِينٍ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ رَتْقاءَ وَقَرْنَاءَ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمَسْلُولِ وَالْمَجْبُوبِ.

وَتَقَدَّمَ فِي الرَّجْعَةِ صِحَّةُ الإِيمَانِ مِنْ الرَّجْعِيَّةِ؛ فَالْمُرَادُ تَصُورُ الْوَطَءِ؛ وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى رَجْعَةِ.



(و) شُرِطَ (فِي الْمَحْلُوفِ بِهِ كَوْنُهُ: اسْمًا، أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى)؛ كَقَوْلِهِ: "وَاللَّهِ، أَوْ وَالرَّحْمَنِ لَا أَطُوْكَ".

(أو) كَوْنُهُ (التِزَامَ مَا يُلْزَمُ بِنَدْرٍ، أَوْ تَعْلِيقَ طَلاقٍ، أَوْ عِنْقٍ، وَلَمْ تَنْحَلَ الْيَمِينُ) فِيهِ (إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)؛ كَقَوْلِهِ: "إِنْ وَطَئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةُ، أَوْ صَوْمُ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عِنْقٍ"، أَوْ "إِنْ وَطَئْتُكَ فَضَرَّتُكَ طَالِقٌ، أَوْ فَعَبَدِي حُرٌّ"؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ الْوَطَءِ بِمَا عَلَقَهُ بِهِ مِنْ التِزَامِ الْقُرْبَةِ، أَوْ وُقُوعِ الطَّلاقِ، أَوْ الْعِنْقِ؛ كَمَا

(١) أي: أنها إذا احتملت الوطء في المدة التي قدرها يبقى من تلك المدة أربعة أشهر فأكثر.

وَفِي الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ تَرْكُ وَطْءٍ شَرْعِيٌّ.

وَفِي الْمُدَّةِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بِيَمِينٍ.

— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —

يَمْتَنَعُ مِنْهُ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَلَمْ تَنْحَلَّ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مَا إِذَا انْحَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ؛
كَقُولِهِ: "إِنْ وَطَتْتُكَ فَعَلَيَّ صَوْمُ الشَّهْرِ الْفُلَانِيٌّ"؛ وَهُوَ يَنْقَضِي قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
مِنْ الْيَمِينِ؛ فَلَا إِيَّاهَ.

وَفِي مَعْنَى الْحَلِفِ .. الظَّهَارُ؛ كَقُولِهِ: "أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرٍ أُمِّي سَنَةً، فَإِنَّهُ إِيَّاهُ" ،
كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ.



(و) شُرِطٌ (في الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ تَرْكُ وَطْءٍ شَرْعِيٌّ)؛ فَلَا إِيَّاهَ بِحَلِفِهِ عَلَى
امْتِنَاعِهِ مِنْ تَمْتِعِهِ بِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ وَلَا مِنْ وَطْئِهَا فِي دُبُرِهَا، أَوْ فِي قُبْلِهَا فِي نَحْوِ
حَيْضٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ إِلَّا فِي الدُّبُرِ فَمُولٍ وَالتَّصْرِيحُ بِشَرْعِيٌّ ..
مِنْ زِيَادَتِي .



(و) شُرِطٌ (في الْمُدَّةِ زِيَادَةً) لَهَا (عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بِيَمِينٍ) وَذَلِكَ:
﴿ يَأْنِ يُطْلِقَ ؛ كَقُولِهِ: "وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ" .

﴿ أَوْ يُؤَبَّدَ ؛ كَقُولِهِ: "وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ أَبَدًا" .

﴿ أَوْ يُقَيِّدَ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْأَرْبَعَةِ؛ كَقُولِهِ: "وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ" .

﴿ أَوْ يُقَيِّدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِيهَا؛ كَقُولِهِ: "وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكَ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -، أَوْ حَتَّى أَمْوَاتٍ، أَوْ تَمُوتَ فُلَانٌ".

فَعِلِمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَطُوْكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَطُوْكَ سَنَةً" .. كَانَ إِيَّاهُنِ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ بِمُوجَبِ الإِيَّاهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَيْئَةِ، أَوْ الطَّلاقِ، فَإِنْ طَالَبَتْهُ فِيهِ، وَفَاءً .. خَرَجَ عَنْ مُوجَبِهِ.

وَبِإِنْقِضَاءِ الْخَامِسِ تَدْخُلُ مُدَّةُ الإِيَّاهِ الثَّانِي؛ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا^(١) بِمُوجَبِهِ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ لَمْ تُطَالِبْ فِي الإِيَّاهِ الْأَوَّلِ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ الْخَامِسُ مِنْهُ؛ فَلَا تُطَالِبُهُ بِهِ؛ لِأَنْحِلَالِهِ.

وَكَذَا إِذَا لَمْ تُطَالِبْ فِي الثَّانِي حَتَّى مَضَتْ سَنَةً.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ:

• مَا لَوْ قَيَّدَ بِالْأَرْبَعَةِ، أَوْ نَقَصَ عَنْهَا؛ فَلَا يَكُونُ إِيَّاهٌ، بَلْ مُجَرَّدُ حَلْفٍ.

• وَمَا لَوْ زَادَ عَلَيْهَا بِيَمِينَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ: "وَاللَّهِ لَا أَطُوْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَطُوْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى"؛ فَلَا إِيَّاهٌ؛ إِذْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا تُمْكِنُ الْمُطَالَبَةُ بِمُوجَبِ الإِيَّاهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنْحِلَالِهِ، وَلَا بِالثَّانِي؛ إِذْ لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ مِنْ اِنْعَقَادِهَا.

وَقُيِّدَتْ الْمُدَّةُ بِمَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْبِرُ عَنِ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا يَفْنِي صَبْرُهَا، أَوْ يَقِلُّ.

(١) أي: من تلك المدة.

وَفِي الصِّيغَةِ لِفَظُ يُشْعُرُ بِهِ صَرِيحٌ؛ كَتْغِيبِ حَشَفَةِ بِفَرْجٍ، وَوَطْءٍ، وَجِمَاعٍ، أَوْ كِنَائِيًّا؛ كَمُلَامَسَةٍ، وَمُبَاضَعَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ"، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ.. زَالَ الإِيَالءُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(و) شُرِطَ (في الصِّيغَةِ لِفَظُ يُشْعُرُ بِهِ)، أَيْ: بِالإِيَالءِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ^(١).

وَذَلِكَ إِمَّا (صَرِيحٌ؛ كَتْغِيبِ حَشَفَةِ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "تَغِيبِ ذَكَرٍ" - (بِفَرْجٍ، وَوَطْءٍ، وَجِمَاعٍ)، وَنَيْكٌ؛ كَقَوْلِهِ: "وَاللهِ لَا أُغَيِّبُ حَشَفَتِي بِفَرْجِكِ، أَوْ لَا أَطْؤُكِ، أَوْ لَا أُجَامِعُكِ، أَوْ لَا أَنِيكِ"؛ لِاشْتِهَارِهَا فِي مَعْنَى الْوَطْءِ.

فَإِنْ قَالَ: "أَرْدَتُ بِالْوَطْءِ الْوَطْءِ بِالْقَدَمِ، وَبِالْجِمَاعِ الْجَمِيعَ".." لَمْ يُقْبَلْ فِي الظَّاهِرِ، وَيُدَيَّنُ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدِينُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَالَ: "أَرْدَتُ بِالْفَرْجِ الدُّبُرِ.

وَلَا تَدِينَ فِي النَّيْكِ كَمَا فِي "التَّنَبِيَّهِ" وَ"الْحَاوِيِّ".

(أَوْ كِنَائِيًّا؛ كَمُلَامَسَةٍ، وَمُبَاضَعَةٍ)، وَمُبَاشَرَةٌ، وَإِتْيَانٌ، وَغُشْيَانٌ؛ كَقَوْلِهِ: "وَاللهِ لَا أُلَامِسُكِ" ، أَوْ "لَا أُبَاضِعُكِ" ، أَوْ "لَا أُبَاشِرُكِ" ، أَوْ "لَا آتِيكِ" ، أَوْ "لَا أَغْشَاكِ"؛ فَيَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْوَطْءِ؛ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا فِيهِ.

(وَلَوْ قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ"، فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ) بِمَوْتٍ، أَوْ بَيْعٍ لَازِمٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ (.." زَالَ الإِيَالءُ)، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَوْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ

(١) يزيد بذلك إشارة الآخرين، ونحو الكتابة.

أَوْ "حُرْ عَنْ ظِهَارِي" ، وَكَانَ ظَاهِرًا .. فَمُولِّي ، وَإِلَّا .. حُكْمَ بِهِمَا ظَاهِرًا ، أَوْ "عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ" .. فَمُولِّي إِنْ ظَاهِرًا .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

لَمْ يَعُدْ الْإِيَاءُ .

(أَوْ) قَالَ : "إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي (حُرْ عَنْ ظِهَارِي" ، وَكَانَ) قَدْ (ظَاهِر) وَعَادَ (.. فَمُولِّي) ؛ لِأَنَّهُ ؛ وَإِنْ لَزِمَهُ عِنْقٌ عَنْ الظَّهَارِ ؛ فَعَنَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، وَتَعْجِيلٌ عِنْقِهِ زِيَادَةً عَلَى مُوجِبِ الظَّهَارِ التَّزَمَّهَا بِالْوَطْءِ .

فَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيَاءِ ، أَوْ بَعْدَهَا .. عَنَقَ الْعَبْدُ عَنْ ظِهَارِهِ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا (.. حُكْمَ بِهِمَا) ، أَيْ : بِظَهَارِهِ وَإِيَالَائِهِ (ظَاهِرًا) ، لَا بَاطِنًا ؛ لِإِقْرَارِهِ بِالظَّهَارِ .
وَإِذَا وَطِئَ عَنَقَ الْعَبْدُ عَنْ الظَّهَارِ .

(أَوْ) قَالَ : "إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَبْدِي حُرْ (عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ" .. فَمُولِّي إِنْ ظَاهِرًا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الظَّهَارِ ؛ لِتَعْلِيقِ الْعِنْقِ بِالظَّهَارِ مَعَ الْوَطْءِ ، فَإِذَا ظَاهَرَ صَارَ مُولِّيَا .

وَإِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيَاءِ ، أَوْ بَعْدَهَا .. عَنَقَ الْعَبْدُ ؛ لِوُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ .
وَلَا يَقْعُدُ الْعِنْقُ عَنْ الظَّهَارِ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ الْلَّفْظَ الْمُفِيدَ لَهُ سَبَقَ الظَّهَارَ ، وَالْعِنْقُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَنْ الظَّهَارِ بِلْفَظِي يُوجَدُ بَعْدَهُ .

فَالرَّافِعِيُّ : وَتَقْدَمَ فِي الطَّلاقِ أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ بِشَرْطَيْنِ بِعَيْرِ عَطْفٍ^(۱) ، فَإِنْ قَدَّمَ

(۱) وكذا لو عطف بالواو ، وإن كان بالفاء أو بثم فلا بد من الترتيب .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الجزاء علىهما^(١)، أو آخره عنهما^(٢).. اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول^(٣)، وإن توسط بينهما كما صوره هنا فيعني أن مراجعاً^(٤) - كما مر - فإن أراد^(٥) أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول؛ فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء، أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق. انتهى.

فإن تعذر مراجعته، أو قال ما أردت شيئاً^(٦).. فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقاً^(٧)، لكن الأوفق بما فسر به آية «قل يائياً الذين هادوا» [الجمعة: ٦] من؛ لأن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزاءه أن يكون مولياً إن وطئ، ثم ظاهر. وكتقدم الثاني^(٨) على الأول^(٩) - فيما قاله الرافعي^(١٠) - مقارنته له، كما نبه

(١) قوله: "أنت طالق إن كلمت إن دخلت".

(٢) قوله: "إن كلمت إن دخلت فأنت طالق".

(٣) لأنه جعل الشرط الثاني شرطاً للأول؛ فكانه قال: "إن وجد منك كلام مشروط بدخول"، ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكانه قال: "أنت طالق إن وجد منك كلام مسبوق بدخول"، فإذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق.

(٤) أي: الزوج.

(٥) وفي الجواب الذي ذكره نقص، وتمامه أن يقال: "فإن العبد يعتق ويكون مولياً إذا تقدم الثاني على الأول، ولا يعتق - أي: ولا إيلاء - إذا قدم الأول وهو الوطء".

(٦) أي: لم أرد أن الأول شرط للثاني أو أن الثاني شرط للأول.

(٧) ضعيف، والظاهر أنه يكون مولياً ويكون الشرط الأول شرطاً لجملة الثاني وجزائه، كما أشار إليه بقوله: "لكن الأوفق" ... إلخ.

(٨) أي: الظهار.

(٩) أي: الوطء.

(١٠) أي: في الحكم الذي قاله الرافعي، وهو عتق العبد في صورة، وعدم عتقه في أخرى، فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله: "فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء"؛ فإن مفهومه إذا تأخر الوطء =

أو "فَضَرَّتُكَ طَالِقٌ" .. فَمُولِ، فَإِنْ وَطِئَ .. طَلَقْتُ، وَزَالَ الْإِيَلَاءُ، أَوْ لِأَرْبَعٍ: "وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكُنَّ" .. فَمُولِ مِنْ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطِئٍ .. زَالَ الْإِيَلَاءُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

علَيْهِ السُّبْكِيُّ.

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ وَطِئْتُكَ (فَضَرَّتُكَ طَالِقٌ" .. فَمُولِ) مِنْ الْمُخَاطَبَةِ.

(فَإِنْ وَطِئَ) فِي مُدَّةِ الْإِيَلَاءِ، أَوْ بَعْدَهَا (.. طَلَقْتُ)، أَيْ: الْصَّرَّةُ؛ لِوُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ (، وَزَالَ الْإِيَلَاءُ)؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ شَيْءٍ بِوَطْئِهَا بَعْدُ.

(أَوْ) قَالَ (لِأَرْبَعٍ: "وَاللَّهِ لَا أَطْؤُكُنَّ" .. فَمُولِ مِنْ الرَّابِعَةِ إِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا) مِنْهُنَّ فِي قُبْلٍ، أَوْ دُبْرٍ؛ لِحُصُولِ الْجِنْثِ بِوَطْئِهَا.

بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يَطِأْ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: "لَا أَطَا جَمِيعَكُنَّ"؛ فَلَا يَحْنَثُ بِمَا دُونَهُنَّ.

(فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطِئٍ .. زَالَ الْإِيَلَاءُ؛ لِعَدَمِ الْجِنْثِ بِوَطْءٍ مَنْ بَقِيَ.

وَلَا نَظَرَ إِلَى تَصَوُّرِ الْوَطْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَطْءِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا فِي الْحَيَاةِ، بِخِلَافِ مَوْتِ بَعْضِهِنَّ بَعْدَ وَطْئِهَا لَا يُؤَثِّرُ.

= عن الظهار عتق العبد؛ فيقال: ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له، أي: في ترتيب العتق عليه؛ وإن كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا إيلاء؛ لأنَّه مشروط بتقدم الظهار، والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه مفهومه من قوله: "أوْ أَنَّه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق" ، أي: إذا تقدم الوطء؛ فإن مفهومه أنه: لو تأخر - بأن تقدم الظهار - أن العبد لا يعتق؛ فيقال: ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له، أي: في عدم ترتيب العتق، فعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعية مفهوما.

أَوْ "لَا أَطَأُ كُلًا مِنْكُنَ" .. فَمُولِي مِنْ كُلًّ.

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) قَالَ لِلأَرْبَعَ: "وَاللَّهُ (لَا أَطَأُ كُلًا مِنْكُنَ" .. فَمُولِي مِنْ كُلًّ) مِنْهُنَّ؛ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِوَطْءٍ كُلًّ وَاحِدَةً.

وَهَذِهِ مِنْ بَابِ عُمُومِ السَّلْبِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ بَابِ سَلْبِ الْعُمُومِ.

وَقَضِيَّةُ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ وَاحِدَةً لَا يَزُولُ الْإِيَّالَةُ فِي الْبَاقِيَاتِ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الْإِمَامُ؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ تَخْصِيصًا كُلًّ مِنْهُنَّ بِالْإِيَّالَةِ.

وَالَّذِي فِي "الرَّوْضَةِ" ، وَ"الشَّرْحَينِ" عَنْ تَصْحِيحِ الْأَكْثَرِيْنَ أَنَّهُ يَزُولُ فِيهِنَّ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُنَ".

وَفِيهِ بَحْثٌ لِلشِّيخِيْنِ ذَكَرْتُهُ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(١).

وَلَوْ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِنْكُنَ"؛ فَ:

(١) عبارته هناك: (ولو قال لأربع: والله لا أجمع كل واحدة منكن.. فمول من كل واحدة؛ لحصول الحنث بوطء كل واحدة؛ فإن معناه عموم السلب لوطئهن، بخلاف قوله: "لأجمعون" كما مر؛ فإن معناه سلب العموم، أي لا يعم وطئي، لكن وتضرب المدة في الحال، فإذا مضت فلكل المطالبة بالفائدة أو الطلاق، فإن طلقهن سقطت المطالبة، فإن راجعهن ضربت المدة ثانية، وإن طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن، وإن وطئ إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات، وارتفاع الإيالء فيهن على الأصح عند الأكثرين؛ كما لو قال: لا أجمع واحدة منكن، وقيل: لا لتضمن ذلك تخصيص كل واحدة منها بالإيالء، وببحث الأصل أنه إن أراد تخصيص كل منها بالإيالء فالوجه عدم الانحلال، وإن فليكن قوله لأجمعون فلا حنث إلا بوطء جميعهن، ومنعه البليغاني؛ بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفار؛ فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث، ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الروياني في البحر، وقال: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وفزع عليه أنه لو قال: "والله لا أدخل كل واحدة في هاتين الدارين"، فدخل واحدة منهما.. حنث، وسقطت اليمين).

أَوْ "وَاللَّهِ لَا أَطْؤُك سَنَةً إِلَّا مَرَّةً" .. فَمُولٍ إِنْ وَطِيعَ، وَبَقِيَ أَكْثُرٌ مِنْ الْأَرْبَعَةَ.

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

* إِنْ قَصَدَ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ وَاحِدَةٍ مُعِينَةٍ .. فَمُولٍ مِنْهَا فَقَطْ .

* أَوْ وَاحِدَةٍ مُبْهَمَةٍ .. عَيْنَاهَا .

* أَوْ عَنْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَطْلَقَ .. فَمُولٍ مِنْهُنَّ، فَلَوْ وَطِيعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حِنْثٌ، وَانْحَلَّ الْإِيَّاَءُ فِي الْبَاقِيَاتِ .



(أَوْ) قَالَ : ("وَاللَّهِ لَا أَطْؤُك سَنَةً إِلَّا مَرَّةً") مَثَلًا (.. فَمُولٍ إِنْ وَطِيعَ، وَبَقِيَ) مِنْ السَّنَةِ (أَكْثُرُ مِنْ) الْأَشْهُرِ (الْأَرْبَعَةِ) ؛ لِحُصُولِ الْحِنْثِ بِالْوَطْءِ بَعْدَ ذَلِكَ .

بِخِلَافٍ إِذَا بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَوْ أَقْلُ .. فَلَيْسَ بِمُولٍ ، بَلْ حَالِفٌ .



فَصْلٌ

يُمْهَلُ بِلَا قَاضٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيَّالِاءِ ، أَوْ زَوَالِ الرِّدَّةِ وَالْمَانِعِ الْأَتَيْنِ ، أَوْ رَجْعَةٍ .

..... وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ رِدَّةً بَعْدَ دُخُولِ ،

————— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —————

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْإِيَّالِاءِ

مِنْ ضَرْبِ مُدَّةٍ ، وَغَيْرِهِ .

(يُمْهَلُ) وُجُوبًا الْمُؤْلِي ؛ وَلَوْ (بِلَا قَاضٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) إِمَّا:

▪ (مِنْ إِيَّالِاءِ) فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي .

▪ (أَوْ) مِنْ (زَوَالِ الرِّدَّةِ وَالْمَانِعِ الْأَتَيْنِ) ؛ كَصِغرِ الزَّوْجَةِ وَمَرْضِهَا .

▪ (أَوْ) مِنْ (رَجْعَةٍ) لِرَجْعِيَّةٍ ، لَا مِنْ الْإِيَّالِاءِ مِنْهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَبَيَّنَ .

وَإِنَّمَا لَمْ يُخْتَنِجْ فِي الْإِمْهَالِ إِلَى قَاضٍ ؛ لِثُبُوتِهِ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ ، بِخِلَافِ الْعُنَّةِ ؛
لِأَنَّهَا مُجْتَهَدٌ فِيهَا .



(وَيَقْطَعُ الْمُدَّةَ) - أَيْ: الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ -

(رِدَّةً بَعْدَ دُخُولِ) - ؛ وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَبَعْدَ الْمُدَّةِ^(١) - لِارْتِفَاعِ النَّكَاحِ^(٢) ،

(١) من تمام الغاية، أي: ولو كانت الردة بعد فراغ المدة، ويراد بقطعها: عدم حسابها.

(٢) أي: فيما إذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة.

وَمَا نَعْ وَطَءَ بِهَا حِسْيٌ ، أَوْ شَرْعِيٌّ غَيْرُ نَحْوِ حَيْضٍ كَمَرَضٍ ، وَجُنُونٍ ، وَنُشُوزٍ ،
وَتَلَبِّسٍ بِفَرْضٍ نَحْوِ صَوْمٍ ، وَتُسْتَأْنِفُ الْمُدَّةَ بِزَوَالِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ إِخْتِلَالِهِ بِهَا^(١) ؛ فَلَا يُحْسَبُ زَمْنُهَا مِنَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ فِي الْعِدَّةِ .

وَشُمُولُ الرِّدَّةِ لِمَا بَعْدَ الْمُدَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَا نَعْ وَطَءَ بِهَا) - أَيْ: بِالزَّوْجَةِ - (حِسْيٌ ، أَوْ شَرْعِيٌّ غَيْرُ نَحْوِ حَيْضٍ) ؛
كَنِفَاسٍ ؛ وَذَلِكَ (كَمَرَضٍ ، وَجُنُونٍ ، وَنُشُوزٍ ، وَتَلَبِّسٍ بِفَرْضٍ نَحْوِ صَوْمٍ) - ؛
كَاعِتَكَافٍ ، وَإِحْرَامٍ فَرْضَيْنِ - ؛ لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ مَعَهُ بِمَا نَعْ مِنْ قِيلَهَا .

(وَتُسْتَأْنِفُ الْمُدَّةَ بِزَوَالِهِ) ، أَيْ: الْقَاطِعُ ، وَلَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى ؛ لِانْتِفَاءِ
الْتَّوَالِي الْمُعْتَبَرِ فِي حُصُولِ الْإِضْرَارِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَانِعِ ؛ كَصَوْمٍ نَفْلٍ ، أَوْ الْمَانِعُ الْقَائِمُ بِهِ مُطْلَقاً ، أَوْ بِهَا ؛ وَكَانَ نَحْوَ
حَيْضٍ .. فَلَا يَقْطَعُ الْمُدَّةِ .

* لِأَنَّ الرَّوْجَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَحْلِيلِهَا وَوَطْئِهَا فِي الْأُولَى .

* وَالْمَانِعُ مِنْ قِيلِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

* وَلِعَدَمِ خُلُوِّ الْمُدَّةِ عَنِ الْحَيْضِ عَالِبًا فِي الثَّالِثَةِ .

* وَالْحَقُّ بِهِ النَّفَاسُ لِمُشَارِكَتِهِ لَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَخْكَامِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمَانِعَ الشَّرْعِيَّ يَقْطَعُ الْمُدَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: فيما إذا زالت الردة في العدة.

فَإِنْ مَضَتْ ، وَلَمْ يَطُأْ ، وَلَا مَانِعٌ بِهَا طَالِبَتُهُ بِفَيْئَةٍ ، ثُمَّ بِطَلاقٍ ؛ وَلَوْ تَرَكْتْ حَقَّهَا .

وَالْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبْلٍ ،

..... فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ مَضَتْ) ، أَيْ: الْمُدَّةُ ، وَلَمْ يَطُأْ ، وَلَا مَانِعٌ بِهَا) ، أَيْ: بِالزَّوْجَةِ (طَالِبَتُهُ بِفَيْئَةٍ) ، أَيْ: رُجُوعٌ إِلَى الْوَطْءِ الَّذِي امْتَنَعَ مِنْهُ بِالْإِيَّالِاءِ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَفِ طَالِبَتُهُ (بِطَلاقٍ) ؛ لِلْأَيْةِ السَّابِقَةِ .

(؛ وَلَوْ تَرَكْتْ حَقَّهَا) ؛ فَإِنَّ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِذَلِكَ ؛ لِتَجَدُّدِ الْفَسَادِ .

وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ مُطَالَبَتُهُ ؛ لِأَنَّ التَّمَثُّعَ حَقُّهَا .

وَيُنْتَظَرُ بُلوغُ الْمُرَاهِقَةِ ، وَلَا يُطَالِبُ وَلِيَهَا ؛ لِذَلِكَ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ التَّرْتِيبِ بَيْنَ مُطَالَبَتِهَا بِالْفَيْئَةِ ، وَالْطَّلاقِ .. هُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ ؛
تَبَعًا لِظَاهِرِ النَّصِّ .

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْأَصْلِ أَنَّهَا تُرَدُّ الطَّلبَ بَيْنَهُما ، وَهُوَ الَّذِي فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛
كَأَصْلِهَا - فِي مَوْضِعٍ ، وَصَوْبَ الرَّزْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلُ .



(وَالْفَيْئَةُ) تَحْصُلُ (بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ) ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا (بِقُبْلٍ) ؛ فَلَا يَكْفِي
تَغْيِيبُ مَا دُونَهَا بِهِ ، وَلَا تَغْيِيبُهَا بِدُبْرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ حُرْمَةِ الثَّانِي لَا يُحَصِّلُ الْغَرْضَ .
وَلَا بُدَّ فِي الْبِكْرِ مِنْ إِزَالَةِ بَكَارِتِهَا ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ .
أَمَّا إِذَا كَانَ بِهَا مَانِعٌ ؛ كَحْيَضٍ وَمَرْضٍ وَصِغَرٍ .. فَلَا مُطَالَبَةَ لَهَا ؛ لِمَنْتَاعِ الْوَطْءِ

وَإِنْ كَانَ الْمَانعُ بِهِ، وَهُوَ طَبَعِيٌّ كَمَرَضٍ فِيَقِيئَةِ لِسَانٍ، ثُمَّ بِطَلاقٍ، أَوْ شَرْعِيٌّ كِإِحْرَامٍ فِيَطَلاقٍ؛ فَإِنْ عَصَى بِوَطْءِ.. لَمْ يُطَالِبْ، فَإِنْ أَبَا هُمَّا.. طَلَقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلْقَةً، وَيُمْهَلُ يَوْمًا،

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

الْمَطْلُوبُ حِينَئِذٍ.

(وَإِنْ كَانَ الْمَانعُ بِهِ)، أَيْ: بِالزَّوْجِ (، وَهُوَ طَبَعِيٌّ كَمَرَضٍ فَ) تُطَالِبُهُ (بِفِيَقِيئَةِ لِسَانٍ)؛ بِأَنْ يَقُولَ: "إِذَا قَدَرْتُ فِتْهُ" (، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَفِ طَالِبُهُ (بِطَلاقٍ) وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ شَرْعِيٌّ كِإِحْرَامٍ) وَصَوْمٌ وَاجِبٌ (فَ) تُطَالِبُهُ (بِطَلاقٍ)؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُمْكِنُهُ، لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ (؛ فَإِنْ عَصَى بِوَطْءِ)؛ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ، أَيْ: وَلَمْ يُقِيدْ إِبْلَاهُ بِهِ وَلَا بِالْقُبْلِ (.. لَمْ يُطَالِبْ^(١))؛ لِانْجِلَالِ الْيَمِينِ.

(فَإِنْ أَبَا هُمَّا)، أَيْ: الْفِيَقَةُ وَالْطَّلاقُ (.. طَلَقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي طَلْقَةً) نِيَابَةً عَنْهُ بِسُؤَالِهَا لَهُ.

لَا يُقَالُ: سُقُوطُ الْمُطَالَبَةِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ يَنْتَهِي عَدَمَ حُصُولِ الْفِيَقَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَلْزُمُ مِنْ سُقُوطِ الْمُطَالَبَةِ حُصُولُ الْفِيَقَةِ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًّا.

(وَيُمْهَلُ) إِذَا أُسْتُمْهَلَ (يَوْمًا) فَأَقْلَلَ لِتِينِيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْإِيَلَاءِ مُقَدَّرَةٌ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مُدَّةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوَطْءِ عَادَةً؛ كَزَوَالِ نُعَاسٍ، وَشِيعَ، وَجُوعٍ، وَفَرَاغٍ صِيَامٍ.

(١) فِي (ب): تُطَالِبُ.


وَلَزِمَهُ بِوَطْئِهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ.

❖ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ❖

(وَلَزِمَهُ بِوَطْئِهِ) فِي مُدَّةِ إِيمَانِهِ (كَفَارَةُ يَمِينٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ).

فَإِنْ حَلَفَ بِالْتَّزَامِ مَا يَلْزَمُ ; فَإِنْ كَانَ بِقُرْبَةٍ .. لَزِمَهُ مَا الْتَّزَمَهُ ، أَوْ كَفَارَةُ يَمِينٍ ،
كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ النَّذْرِ ، أَوْ بِتَعْلِيقِ طَلاقِ ، أَوْ عِنْقٍ .. وَقَعَ بِوُجُودِ الصَّفَةِ .





كتاب الظهار

أَرْكَانُهُ مُظَاهِرٌ، وَمُظَاهِرٌ مِنْهَا، وَمُشَبَّهٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطٌ فِي الْمُظَاهِرِ: كَوْنُهُ زَوْجًا يَصْحُ طَلاقَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الظهار)

مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهَرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَاهِرٍ أُمِّيٌّ" ، وَخَصُوا الظَّهَرُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ .
وَكَانَ طَلاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَالْإِيلَاءِ فَعَيْرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيمِهَا بَعْدَ الْعُودِ ،
وَلِزُومِ الْكَفَارَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَحَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ تَسْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ^(۱) ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا
يَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ۳] ،
وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا قَوْلًا وَرُوْرًا﴾ [المجادلة: ۲].

(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (مُظَاهِرٌ، وَمُظَاهِرٌ مِنْهَا) - زَوْجَانِ - (، وَمُشَبَّهٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ).

(وَشُرِطٌ فِي) الزَّوْجِ (الْمُظَاهِرِ: كَوْنُهُ زَوْجًا يَصْحُ طَلاقَهُ)؛ وَلَوْ عَنْدَهُ، أَوْ
كَافِرًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ سَكْرَانًا؛ فَلَا يَصْحُ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ

(۱) أي: التي لم تكن حلا له، كما يأتي.

وَفِي الْمُظَاهِرِ مِنْهَا: كَوْنُهَا زَوْجَةً .

وَفِي الْمُشَبِّهِ بِهِ: كَوْنُهُ كُلَّ أَوْ جُزْءٍ أُنْثى مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنْ حِلًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ظَاهِرٌ مِنْهَا، وَلَا مِنْ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرِهٍ .

فَتَعْبِيرِيٌّ بِـ: "يَصُحُّ طَلاقُهُ" .. أَوْلَى مِمَّا عَبَرَ بِهِ .



(و) شُرِطٌ (في الْمُظَاهِرِ مِنْهَا: كَوْنُهَا زَوْجَةً)؛ وَلَوْ أَمَةً، أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ رَقْنَاءً، أَوْ قَرْنَاءً، أَوْ كَافِرَةً، أَوْ رَجْعِيَّةً .

لَا أَجْنِبِيَّةً -؛ وَلَوْ مُخْتَلِعَةً، أَوْ أَمَةً -؛ كَالظَّلَاقِ، فَلَوْ قَالَ لِأَجْنِبِيَّةً: "إِذَا نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٍ أُمِّيٍّ" ، أَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِأَمَتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٍ أُمِّيٍّ" .. لَمْ يَصُحَّ .



(و) شُرِطٌ (في الْمُشَبِّهِ بِهِ: كَوْنُهُ كُلَّ) أُنْثى مَحْرَمٍ (، أَوْ جُزْءٍ أُنْثى مَحْرَمٍ بِنَسِبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاحَرَةً (لَمْ تَكُنْ حِلًا لِلِّزَوْجِ؛ كَبِيتِهِ، وَأَخْتِهِ مِنْ نَسِبٍ، وَمُرْضِعَةٍ أُبِيهِ، أَوْ أُمَّهِ^(١) ، وَرَوْجَةٍ أُبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ^(٢) .

بِخِلَافٍ غَيْرِ الْأُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحْلَ التَّمَّتُعِ .

وَبِخِلَافٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَيْسَ لِلْمَحْرَمَيَّةِ، بَلْ لِشَرْفِهِ ﷺ .

وَبِخِلَافٍ مَنْ كَانَتْ حَلَالَهُ كَزَوْجَةٍ ابْنِهِ وَمُلَادَعَنِيهِ؛ لِطُرُوقٍ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ .



(١) أي: لا مرضعته هو؛ لأنها كانت حلا له قبل الإرضاع.

(٢) بخلاف التي نكحها بعد ولادته؛ لأنها كانت حلاله فطرأ تحريمها.

وفي الصيغة: لفظ يشعر به صريح؛ كـ: "أنت، أو رأسك، أو يدك كظهر أمي"، أو كجسمها، أو يدها، أو كنائية، كـ: "أنت كامي"، أو كعينها، أو غيرها ممما يذكر للكرامة، وصح توثيقه، وتعليقه،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شرط (في الصيغة: لفظ يشعر به)، أي: بالظهار، وفي معناه ما مر في الضمان^(١)، وذلك:

إما (صريح؛ كـ: "أنت، أو رأسك - أو يدك -) - ولو بدون علية - (كظهر أمي)، أو كجسمها، أو يدها؛ لاستهارها في معنى ما ذكر.

(أو كنائية؛ كـ: "أنت كامي"، أو كعينها، أو غيرها ممما يذكر للكرامة)؛ كرأسها، وروحها؛ لاحتمالها الظهار وغيره.

وتعبيري بذلك أعم مما عبر به^(٢).

(صح توثيقه)؛ كـ: "أنت كظهر أمي يوماً، أو شهراً"؛ تغلباً لليمين، فـ: "أنت كظهر أمي خمسة أشهر" .. ظهار مؤقت؛ لذلك، وإلا؛ لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر.

(و) صح (تعليقه)؛ لأنّه يَعْلَقُ بـ التحرير كالطلاق، والكفار كاليمين،

(١) يريد بذلك إشارة الآخرين، ونحو الكتابة.

(٢) عبارته: "وصريحة أن يقول لزوجته: أنت على أو مني أو معني أو عندي كظهر أمي، وكذا: أنت كظهر أمي .. صريح على الصحيح، قوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها .. صريح، والأظهر أن قوله: كيدها أو بطنه أو صدرها .. ظهار، وكذا كعينها إن قصد ظهارا، وإن قصد كرامة فلا، وكذا إن أطلق في الأصح، قوله: رأسك أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي .. ظهار في الأظهر".

فَلَوْ قَالَ: "إِنْ ظَاهِرْتُ مِنْ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ كَظَاهِرِ أُمّيْ" ، فَظَاهَرَ .. فَمُظَاهِرٌ مِنْهُمَا ، أَوْ "مِنْ فُلَانَةً" ، وَفُلَانَةً أَجْنَبِيَّةً ، أَوْ "مِنْ فُلَانَةً الْأَجْنَبِيَّةً" ، فَظَاهَرَ مِنْهَا .. فَمُظَاهِرٌ إِنْ نَكَحَهَا قَبْلُ ، أَوْ أَرَادَ الْلَّفْظَ ، أَوْ "مِنْ فُلَانَةً وَهِيَ أَجْنَبِيَّةً" .. فَلَا إِلَّا إِنْ أَرَادَهُ ، وَظَاهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا ، أَوْ "أَنْتِ طَالِقُ كَظَاهِرِ أُمّيْ" ، وَنَوْى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَكُلُّ مِنْهُمَا يَقْبِلُ التَّعْلِيقَ .

(فَلَوْ قَالَ: "إِنْ ظَاهِرْتُ مِنْ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ كَظَاهِرِ أُمّيْ" ، فَظَاهَرَ) مِنْهَا .. فَمُظَاهِرٌ مِنْهُمَا ؛ عَمَلاً بِمُقْتَضَى التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيقِ .

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ ظَاهِرْتُ (مِنْ فُلَانَةً) فَأَنْتِ كَظَاهِرِ أُمّيْ" (، وَفُلَانَةً أَجْنَبِيَّةً ، أَوْ) "إِنْ ظَاهِرْتُ (مِنْ فُلَانَةً الْأَجْنَبِيَّةً) فَأَنْتِ كَظَاهِرِ أُمّيْ" (، فَظَاهَرَ مِنْهَا .. فَمُظَاهِرٌ) مِنْ زَوْجِهِ (إِنْ نَكَحَهَا) ، أَيْ: الْأَجْنَبِيَّةَ (قَبْلُ) ، أَيْ: قَبْلَ ظِهَارِهِ مِنْهَا (، أَوْ أَرَادَ الْلَّفْظَ) ، أَيْ: إِنْ تَلَفَّظْتُ بِالظَّهَارِ مِنْهَا ؛ لِوُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَنْكِحْهَا قَبْلُ ، وَلَمْ يُرِدْ الْلَّفْظَ ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الظَّهَارُ الشَّرْعِيُّ .

(أَوْ) قَالَ: "إِنْ ظَاهِرْتُ (مِنْ فُلَانَةً وَهِيَ أَجْنَبِيَّةً) فَأَنْتِ كَظَاهِرِ أُمّيْ" ، فَظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ بَعْدَهُ (.. فَلَا) يَكُونُ ظِهَارًا مِنْ زَوْجِهِ ؛ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ مَا عَلَقَ بِهِ ظِهَارَهَا مِنْ ظِهَارِ فُلَانَةً وَهِيَ أَجْنَبِيَّةً .

(إِلَّا إِنْ أَرَادَهُ) ، أَيْ: الْلَّفْظَ (، وَظَاهَرَ قَبْلَ نِكَاحِهَا) فَمُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجِهِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) قَالَ: ("أَنْتِ طَالِقُ كَظَاهِرِ أُمّيْ" ، وَنَوْى بِالثَّانِي مَعْنَاهُ) - ؛ وَلَوْ مَعَ مَعْنَى

والطلاق رجعي .. وقعا ، وإلا ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الأول - بـ :

أن نوى بالأول طلاقا ، أو أطلق ، وبالثاني ظهارا ؛ ولو مع الآخر .

أو نوى بكل منهما ظهارا ؛ ولو مع الطلاق .

أو نوى بالأول غيرهما^(١) ، وبالثاني ظهارا ؛ ولو مع الطلاق (، والطلاق) فيها^(٢) (رجعي .. وقعا) لصحة ظهار الرجعية ، مع صلاحية " كظهر أمي " لأن يكون كنائمة فيه ، فإن إدا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ، ويصير كأنه قال : " أنت طالق أنت كظهر أمي " .

وإلا) بـ :

أن أطلق فيهما .

أو نوى بهما طلاقا ، أو ظهارا ، أو هما .

أو نوى بكل منهما الآخر ، أو الطلاق .

أو نواهما ، أو غيرهما بالأول ونوى بالثاني طلاقا .

أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه ، أو معنى الآخر ، أو معناهما ، أو غيرهما .

أو أطلق الأول ونواه بالثاني .

(١) أي : الطلاق والظهار كالعتق .

(٢) أي : في المسائل العشرة .

(٣) أي : الطلاق والظهار .

.. فالطلاقُ فَقَطْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* أَوْ نَوْيٍ بِهِمَا ، أَوْ بِكُلِّ مِنْهُمَا ، أَوْ بِالثَّانِي غَيْرِهِمَا .

* أَوْ كَانَ الطَّلاقُ بِائِنًا (.. فالطلاق) يَقُعُ ؛ لِإِتِيَانِهِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ (فَقَطْ) ، أَيْ : دُونَ الظَّهَارِ ؛ لِأَنْتِفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْأُخْيَرَةِ ، وَلِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ لَفْظِ الظَّهَارِ مَعَ عَدَمِ نِسَيَتِهِ بِلَفْظِهِ فِي غَيْرِهَا .

وللفظُ الطَّلاقِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الظَّهَارِ ، وَعَكْسُهُ كَمَا مَرَّ فِي الطَّلاقِ .

قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر: "ويُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِذَا خَرَجَ كَظَهَرَ أُمِّي عَنِ الصَّرَاحَةِ وَقَدْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ يَقُعُ بِهِ طَلْقَةُ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ الْأُولَى رَجْعِيَّةً" ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ نَوَى بِهِ طَلَاقًا غَيْرَ الذِّي أَوْفَعَهُ ، وَكَلَامُهُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ ذَلِكَ ؛ فَلَا مُنَافَاةَ .

ومسألة نسيته بكل مِنْهُمَا الظَّهَارَ أَوْ الطَّلاقَ ، مَعَ مَسْأَلَةِ إِطْلَاقِهِ لِأَحَدِهِمَا ، وَمَسْأَلَةُ نِسَيَتِهِ غَيْرِهِمَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

عَلَى مُظَاهِرِ عَادَ كَفَّارَةً؛ وَإِنْ فَارَقَ، وَالْعَوْدُ فِي غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ.. أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَهُ زَمَنَ إِمْكَانٍ فُرْقَةٍ، فَلَوْ اتَّصَلَ بِهِ جُنُونُهُ،

فَقُحْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الظِّهَارِ

مِنْ وُجُوبِ كَفَارَةٍ، وَتَحْرِيمِ تَمَثُّعٍ، وَمَا يُذْكُرُ مَعَهَا^(١).

يَجِبُ (عَلَى مُظَاهِرِ عَادَ كَفَارَةً؛ وَإِنْ فَارَقَ) هَا بَعْدُ بِطَلاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِلأَيْةِ السَّابِقَةِ.

(وَالْعَوْدُ فِي) ظِهَارٍ (غَيْرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ.. أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ ظِهَارِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِ الصَّفَةِ فِي الْمُعْلَقِ (زَمَنَ إِمْكَانٍ فُرْقَةٍ)، وَلَمْ يُفَارِقْ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ، يُقَالُ: قَالَ فُلَانٌ قَوْلًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ، أَيْ: خَالَفُهُ، وَنَقَضَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: "عَادَ فِي هِبَتِهِ".

وَمَقْصُودُ الظِّهَارِ وَصُفُّ الْمَرْأَةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِمْسَاكُهَا بِخَالِفَهُ.

وَهُلْ وَجَبَتِ الْكَفَارَةُ بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدِ، أَوْ بِالظِّهَارِ وَالْعَوْدُ شَرْطٌ، أَوْ بِالْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ.. أَوْجَهُ، وَالْأَوْجَهُ مِنْهَا الْأَوَّلُ.

فَلَوْ اتَّصَلَ بِهِ)، أَيْ: بِظِهَارِهِ:

﴿جُنُونُهُ﴾.

(١) أي: الأحكام.

أَوْ فُرْقَةُ .. فَلَا عَوْدَ ، وَمِنْ رَجْعِيَّةٍ .. أَنْ يُرَاجِعَ .

وَلَوْ ارْتَدَ مُتَّصِلًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ .. فَلَا عَوْدَ بِإِسْلَامٍ ، بَلْ بَعْدَهُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

* * * أَوْ إِغْمَاؤُهُ .

* * * (أَوْ فُرْقَةُ) بِـ :

□ مَوْتٍ .

□ أَوْ فَسْخٌ مِنْ أَحَدِهِمَا بِمُفْتَضِيهِ ؛ كَعَيْبٍ بِأَحَدِهِمَا ، وَلِعَانِهِ لَهَا وَقَدْ سَبَقَ^(١)
الْقُدْفُ وَالْمُرَافَعَةُ لِلْقَاضِي ظِهَارُهُ .

□ أَوْ بِإِنْفَسَاخٍ ؛ كَرِدَّةٍ قَبْلَ دُخُولٍ ، وَمِلْكَهِ لَهَا وَعَكْسِهِ .

□ أَوْ بِطَلَاقٍ بَائِنٍ ، أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ (.. فَلَا عَوْدَ) ؛ لِتَعْذِيرِ الْفِرَاقِ فِي
الْأُولَئِينَ ، وَفَوَاتِ الْإِمْسَاكِ فِي فُرْقَةِ الْمَوْتِ ، وَأَنْتِفَائِهِ فِي الْبَقِيَّةِ .



(وَ) الْعَوْدُ فِي ظِهَارٍ غَيْرِ مُؤَقَّتٍ (مِنْ رَجْعِيَّةٍ) - ؛ سَوَاءً أَطْلَقَهَا عَقِبَ الظَّهَارِ ،
أَمْ قَبْلَهُ - (.. أَنْ يُرَاجِعَ) .

(وَلَوْ ارْتَدَ مُتَّصِلًا) بِالظَّهَارِ بَعْدَ الدُّخُولِ (، ثُمَّ أَسْلَمَ) فِي الْعِدَّةِ (.. فَلَا عَوْدَ
بِإِسْلَامٍ ، بَلْ بَعْدَهُ^(٢)) ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّجْعَةَ إِمْسَاكٌ فِي ذَلِكَ النَّكَاحِ وَالْإِسْلَامُ بَعْدَ
الرَّدَّةِ تَبَدِيلٌ لِلَّدِينِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ وَالْحِلُّ تَابِعٌ لَهُ ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِمْسَاكٌ ، وَإِنَّمَا
يَحْصُلُ بَعْدَهُ .

(١) إِلَّا فَقَدْ حَصَلَ الْإِمْسَاكُ مَدْتَهِمَا .

(٢) أَيْ : إِنْ مَضَى بَعْدَ الإِسْلَامِ زَمْنٌ يُسْعِ الفَرْقَةَ .

وَفِي مُؤَقَّتٍ بِمَغِيبِ حَشَفَةِ فِي الْمُدَّةِ، وَيَحِبُّ نَزْعٌ.

وَحَرُمَ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، أَوْ مُضِيًّا مُؤَقَّتٍ.. تَمَتُّعْ حَرُمَ بِحَيْضٍ.

﴿ فَحُجَّ الرَّهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْعَوْدُ (فِي) ظَهَارٍ (مُؤَقَّتٍ) يَحْصُلُ (بِمَغِيبِ حَشَفَةِ)، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا (فِي الْمُدَّةِ) لَا يَلْمِسَكِ؛ لِحُصُولِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا قَالَهُ بِهِ، دُونَ الْإِلْمَسَكِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَنَظَّرَ بِهِ الْحِلَّ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

(وَيَحِبُّ) فِي الْعَوْدِ بِهِ -؛ وَإِنْ حَلَّ - (نَزْعٌ)؛ لِمَا غَيَّبَهُ، كَمَا لَوْ قَالَ: "إِنْ وَطَنْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَاسْتِمْرَارُ الْوَطْءِ وَطْءٌ.



(وَحَرُمَ قَبْلَ تَكْفِيرٍ، أَوْ مُضِيًّا) مُدَّةً ظَهَارٍ (مُؤَقَّتٍ.. تَمَتُّعْ حَرُمَ بِحَيْضٍ)؛ فَيَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ مَعْنَى لَا يُخْلِلُ^(١) بِالْمُلْكِ؛ كَالْحَيْضِ^(٢)؛ وَلَا نَهَى تَعَالَى أَوْجَبَ التَّكْفِيرَ فِي الْآيَةِ قَبْلَ التَّمَاسِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي الْإِعْتَاقِ وَالصَّوْمِ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣].

وَيُقَدَّرُ مِثْلُهُ فِي الْإِطْعَامِ؛ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

(١) فِي (أً): لَا يَحْلُ.

(٢) أي: ملك الانتفاع، وهذا التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة، وإنما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة، وفي "التهذيب": "وهل يحرم سائر المباشرات سوى الوطء؛ كالقبلة واللمس بالشهوة، والمباشرة فيما دون الفرج قبل التكبير؟ فيه قولان: أصحهما لا يحرم؛ لأنَّه معنى لا يخل بالملك؛ كالحيض والصوم يحرمان الوطء، ولا يحرمان القبلة. والثاني: يحرم؛ لأنَّه لفظ يوجب التحرم؛ كالطلاق"، وأجاب بعضهم؛ بأنَّ ما ذكر ليس علة، بل بيان للجامع بين الظهار والحيض؛ فيكون التعليل في الحقيقة القياس على الحيض.

ولو ظاهر من أربع بكلمة، فإن أمسكهـنـ .. فـأربـعـ كـفـارـاتـ ، أو بـأربـعـ ..
فعـائـدـ من غـيـرـ أـخـيرـةـ ، ..

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

ورـوـى أـبـو دـاـودـ وـغـيـرـهـ آـنـهـ - مـسـنـونـ . قال لـرـجـلـ ظـاهـرـ من اـمـرـأـتـهـ وـوـاقـعـهـاـ: «ـلـاـ تـقـرـبـهـاـ حـتـىـ تـكـفـرـ»ـ .

وـكـالـتـكـفـيرـ مـضـيـ مـدـدـةـ الـمـؤـقـتـ ؛ لـاـنـتـهـائـهـ بـهـاـ ، كـمـاـ تـقـرـرـ .

وـحـمـلـ التـمـاسـ هـنـاـ - ؛ لـشـبـهـ الـظـاهـارـ بـالـحـيـضـ - عـلـىـ التـمـتـعـ بـمـاـ بـيـنـ السـرـةـ
وـالـرـكـبةـ ، كـمـاـ تـقـرـرـ .

وـمـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـوـطـءـ الـحـقـ بـهـ التـمـتـعـ بـغـيـرـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ ، وـبـهـ جـزـمـ الـقـاضـيـ ،
وـنـقـلـ الرـافـعـيـ تـرـجـيـحـهـ عـنـ الـإـمـامـ ، وـرـجـحـهـ فـيـ "ـالـشـرـحـ الصـغـيرـ"ـ .
يـخـلـافـهـ فـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـيـجـوـزـ ؛ وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ إـطـلـاقـ الـأـصـلـ - تـبـعـاـ لـلـأـكـثـرـيـنـ -
تـصـحـيـحـ جـوـازـ التـمـتـعـ .

وـالـمـلـحـقـ الـمـذـكـورـ^(١)ـ ، مـعـ قـوـلـيـ: "ـأـوـ مـضـيـ مـؤـقـتـ"ـ .. مـنـ زـيـادـتـيـ .

ـ(ـولـوـ ظـاهـرـ مـنـ أـرـبـعـ بـكـلـمـةـ)ـ كـ: "ـأـنـنـ كـظـهـرـ أـمـيـ"ـ .. فـمـظـاهـرـ مـنـهـنـ ؛ لـوـجـودـ
لـفـظـهـ الصـرـيـحـ .

(ـفـإـنـ أـمـسـكـهـنـ .. فـأـربـعـ كـفـارـاتـ)ـ ؛ لـوـجـودـ سـبـبـهـاـ .

(ـأـوـ)ـ ظـاهـرـ مـنـهـنـ (ـبـأـرـبـعـ)ـ مـنـ^(٢)ـ كـلـمـاتـ ؛ وـلـوـ مـتـواـلـيـةـ (ـ.. فـعـائـدـ منـ غـيـرـ
أـخـيرـ)ـ .

(١) أي: وهو ما عدا الوطاء.

(٢) أتى بـ: "ـمـنـ"ـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ تـنـوـيـنـ الـمـتنـ .

أو كَرَرَ في امرأة مُتَّصِلاً تَعَدَّدَ إِنْ قَصَدَ اسْتِئْنَافًا ، وَهُوَ بِهِ عَائِدٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

أَمَّا فِي الْمُتَوَالِيَّةِ .. فَلِإِمْسَاكِ كُلُّ مِنْهُنَّ زَمَنَ ظَهَارٍ مِنْ وَلِيْتُهَا فِيهِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَظَاهِرٌ .

فَإِنْ أَمْسَكَ الرَّابِعَةَ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ .

(أو كَرَرَ) لِفَظَ الظَّهَارِ (في امرأة) تَكْرَارًا (مُتَّصِلاً تَعَدَّدَ) الظَّهَارُ (إِنْ قَصَدَ اسْتِئْنَافًا) ؛ فَيَتَعَدَّدُ بِعَدَدِ الْمُسْتَأْنَفِ .

أَمَّا إِذَا قَصَدَ تَأْكِيدًا ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ فَلَا يَتَعَدَّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ فِي الطَّلاقِ ؛
لِقُوَّتِهِ يَإِزَالَةِ الْمِلْكِ .


وَمَسْأَلَةُ الْإِطْلَاقِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَلَوْ قَصَدَ بِالْبَعْضِ تَأْكِيدًا وَبِالْبَعْضِ اسْتِئْنَافًا أُعْطِيَ كُلُّ مِنْهُمَا حُكْمَهُ .

وَخَرَجَ بِهِ: "الْمُتَّصِلِ" .. الْمُنْفَصِلُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّ الظَّهَارُ فِيهِ مُطْلَقاً .

(وَهُوَ) ، أَيْ: الْمُظَاهِرُ (بِهِ) ، أَيْ: بِالْاسْتِئْنَافِ (عَائِدٌ) بِكُلِّ مَرَّةٍ اسْتَانَفَهَا ؛
لِإِمْسَاكِ زَمَنَهَا .





كِتَابُ الْكَفَّارَةِ

تَحِبُّ نِيَّتَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْكَفَّارَةِ)

—·—·—·—·—

مِنْ الْكُفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ، وَمِنْهُ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْحَقَّ.
(تَحِبُّ نِيَّتَهَا)؛ بِأَنْ يَنْوِي الْإِعْتَاقَ، أَوِ الصَّوْمَ، أَوِ الْإِطْعَامَ، أَوِ الْكِسْوَةَ عَنِ الْكَفَّارَةِ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا كَتَنْدِرٍ؛ فَلَا يَكُفِي الْإِعْتَاقُ، أَوِ الصَّوْمُ، أَوِ الْإِطْعَامُ، أَوِ الْكِسْوَةُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" فِي بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَنِ الْأَصْحَاحِ وَصَحَّحَهُ، بَلْ صَوَّبَهُ، وَقَالَ: "إِنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ".

لَكِنَّهُ صَحَّحَ - تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ - هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِهِ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ.

وَإِذَا قَدَّمَهَا، وَجَبَ قَرْنُهَا بِعَزْلِ الْمَالِ^(۱) كَمَا فِي الزَّكَاءِ.

وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُهَا؛ بِأَنْ يُقَيِّدَ بِظَهَارِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتَا قُتْلِي وَظَهَارِ، وَأَعْتَقَ، أَوْ صَامَ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ وَقَعَ عَنْ إِخْدَاهُمَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرِطْ تَعْيِينُهَا فِي الْبَيْتِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مُعْظَمِ خِصَالِهَا

(۱) الظاهر أن المراد بـ"عزل المال" التعين؛ لأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفار أو يطعم هذا الطعام عن الكفار، وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإعناق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلاً عن الكفار. اهـ لـ.

وَهِيَ مُخَيْرَةٌ فِي يَمِينٍ ، وَسَتَاتِي ، وَمُرْتَبَةٌ فِي ظِهَارٍ وَجِمَاعٍ ، وَقَتْلٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

نَازِعَةٌ إِلَى الْغَرَامَاتِ فَأَكْتُفِي فِيهَا بِأَصْلِ النِّسَةِ .

فَإِنْ عَيَّنَ فِيهَا وَأَخْطَأَ ؛ كَانْ نَوْى كَفَارَةَ قَتْلٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةُ ظِهَارٍ .. لَمْ يُجْزِئَهُ .

وَالْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ فِي الْإِعْنَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ إِلَّا أَنَّ نِيَّتَهُ لِلتَّمْيِيزِ ، لَا لِلتَّقْرِيبِ ، وَيُمْكِنُ مِلْكُهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ؛ كَانْ يُسْلِمَ عَبْدُهُ ، أَوْ عَبْدُ مُورِثِهِ فَيَمْلِكُهُ ، أَوْ يَقُولُ لِمُسْلِمٍ : "أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنْ كَفَارَتِي" فَيُجِبُهُ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ لِتَمْحُضِهِ قُرْبَةً ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى الْإِطْعَامِ لِقُدرَتِهِ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ .

وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ - وَهُوَ مُظَاهِرٌ مُوسِرٌ - رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءٌ - ؛ لِذَلِكَ - فَيَتَرُكُهُ ، أَوْ يُقَالُ لَهُ : "أَسْلِمْ ، ثُمَّ أَعْتَقْ" .

وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرْضًا .

(وَهِيَ) - أَيْ: الْكَفَارَةُ - :

﴿ (مُخَيْرَةٌ فِي يَمِينٍ ، وَسَتَاتِي) فِي الْأَيْمَانِ ، وَمِنْهَا إِيلَاءُ ، وَلِعَانُ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَفَارَةً^(١) - وَنَذْرٌ لَجَاجٍ كَمَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي مَحَالَهَا .

﴿ (وَمُرْتَبَةٌ فِي ظِهَارٍ وَجِمَاعٍ) فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (، وَقَتْلٍ) .

(١) غاية في اللعان، أي: اللعان يمين سواء وجبت فيه كفارة؛ لكنه كاذبا، أم لم تجب؛ لكنه صادقا، وهذا أحسن في فهم كلامه من تحريرجه على الضعف، من أن اللعان شهادة لا يمين.

وَخِصَالُهَا إِعْنَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عِوَضٍ وَعَيْبٍ يُخْلُّ بِعَمَلٍ؛ فَيُجْزِئُ
صَغِيرٌ،

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

(وَخِصَالُهَا)، أَيْ: كَفَّارَةُ الْثَّلَاثَةِ ثَلَاثٌ: إِعْنَاقٌ، ثُمَّ صَوْمٌ، ثُمَّ إِطْعَامٌ، عَلَى
مَا بَيْتَنَاهَا بِقَوْلِي:

(إِعْنَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)؛ فَلَا تُجْزِئُ كَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ﴿فَتَحَرِّرُ
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، وَأَلْحَقَ بِهَا غَيْرُهَا قِيَاسًا عَلَيْهَا بِجَامِعِ حُرْمَةِ سَبَبَيْهِمَا
مِنْ الْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَالظَّهَارِ، أَوْ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا فِي
حَمْلِ الْمُطْلَقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عَلَى
الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(بِلَا عِوَضٍ)، فَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ كَـ: "أَنْتَ حُرٌّ عَنْ كُفَّارَتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي، أَوْ
أَعْطَانِي زِيَّدًا كَذَا" .. لَمْ يُجْزِي عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَرِّدِ الْإِعْنَاقَ لَهَا، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدَ
الْعِوَضِ (؛ وَ) بِلَا (عَيْبٍ يُخْلُّ بِعَمَلٍ) إِخْلَالًا بَيْنَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِعْنَاقِ الرَّقِيقِ
تَكْمِيلُ حَالِهِ لِيَتَغَرَّغَ لِوَظَائِفِ الْأَحْرَارِ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ
بِقُدرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِكِفَائِتِهِ، وَإِلَّا صَارَ كَلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.



(؛ فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ)؛ وَلَوْ أَبْنَ يَوْمٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَيْةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُرْجَى كِبِيرٌ؛ فَهُوَ
كَالْمَرِيضِ يُرْجَى بُرُؤَهُ.

وَفَارَقَ الْغُرَّةُ حَيْثُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ آدَمِيٌّ وَلِأَنَّ غُرَّةَ الشَّيْءِ
خَيَارُهُ.

وَأَقْرَعُ، أَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشِيٍّ، وَأَعْوَرُ، وَأَصَمُّ، وَأَخْسَمُ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذْنِيهِ، وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

لَا رِجْلٌ، أَوْ خِنْصَرٌ وَبِنْصِيرٍ مِنْ يَدِهِ، أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أُصْبِعٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنْمُلَةً إِبْهَامٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَأَقْرَعُ^(١)، أَعْرَجُ^(٢) يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشِيٍّ)؛ بِأَنَّ يَكُونَ عَرْجُهُ غَيْرَ شَدِيدٍ.

(وَأَعْوَرُ) لَمْ يُضْعِفْ عَوْرَهُ بَصَرَ عَيْنِهِ السَّالِيمَةُ ضَعْفًا يُخْلِلُ بِالْعَمَلِ.

(وَأَصَمُّ)، وَأَخْرَسُ يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ وَتَفَهَّمُ عَنْهُ.

(وَأَخْسَمُ^(٣)، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذْنِيهِ، وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ)؛ لِأَنَّ فَقْدَ ذَلِكَ لَا يُخْلِلُ بِالْعَمَلِ، بِخِلَافِ فَاقِدِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

(لَا) فَاقِدُ (رِجْلٍ، أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنْصِيرٍ مِنْ يَدِهِ، أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا)، وَهَذِهِ^(٤) .. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) فَاقِدُ أَنْمُلَتَيْنِ (مِنْ أُصْبِعٍ غَيْرِهِمَا، أَوْ) فَاقِدُ (أَنْمُلَةً إِبْهَامٍ)؛ لِإِخْلَالِ كُلِّ مِنْ الصَّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِالْعَمَلِ.

وَعُلِمَ بِذَلِكَ:

﴿أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ زَمِنٌ، وَلَا فَاقِدُ يَدٍ، وَلَا فَاقِدُ أَصَابِعٍهَا، وَلَا فَاقِدُ أُصْبِعٍ مِنْ

(١) وهو: من لا نبات برأسه.

(٢) بحذف العاطف.

(٣) هو الذي لا يشم شيناً.

(٤) أي: قوله: "أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا".

وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَى ، وَلَمْ يَبْرُأ ، وَلَا مَجْنُونٌ إِفَاقَتُهُ أَقْلٌ .

وَيُبْرِزُ ؛ مُعْلَقٌ بِصِفَةٍ ، ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِبْهَامٌ ، وَسَبَابَةٌ ، وَوُسْطَىٰ .

وَأَنَّهُ يُبْرِزُ فَاقِدٌ خَنْصَرٌ مِنْ يَدِهِ وَبِنْصِرٍ مِنْ الْأُخْرَى ، وَفَاقِدٌ أُنْمُلَةٌ مِنْ عَيْنِهِ .

فَلَوْ فُقِدَتْ أَنَّا مِلْهُ الْعُلْيَا مِنْ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ أَجْزَاءً .

وَلَا يُبْرِزُ الْجَنِينُ ؛ وَإِنْ افْتَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْإِعْتَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِي حُكْمَ الْحَيِّ .

(وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَى) بُرُوهُ (، وَلَمْ يَبْرُأ) كَذِي سُلٌّ ، وَهَرَمٌ ، بِخِلَافِ مَنْ يُرْجَى بُرُوهُ وَمَنْ لَا يُرْجَى بُرُوهُ إِذَا بَرَئَ .

أَمَّا فِي الْأُولَى ؛ فَلِوْجُودِ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَلِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْنَى أَعْمَى فَأَبْصَرَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبْرِزُ ، وَالْفَرْقُ تَحْقِيقُ الْيَأسِ فِي الْعَمَى ، وَعَوْدُ الْبَصَرِ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ ، بِخِلَافِ الْمَرَضِ .

(وَلَا مَجْنُونٌ إِفَاقَتُهُ أَقْلٌ) مِنْ جُنُونِهِ ؛ تَغْلِيَّا لِلْأَكْثَرِ ، بِخِلَافِ مَجْنُونِ إِفَاقَتُهُ أَكْثَرُ ، أَوْ اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ ؛ فَيُبْرِزُ .

وَيُبْرِزُ :

مُعْلَقٌ) عِنْقُهُ (بِصِفَةٍ) كَمُدَبَّرٍ ، بِأَنْ يُنَجِّرَ عِنْقَهُ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ ، أَوْ يُعَلِّقَهُ كَذَلِكَ

وَنِصْفًا رَقِيقَيْنِ بَاقِيهِمَا حُرُّ، أَوْ سَرَى، وَرَقِيقَاهُ عَنْ كَفَّارَتِيهِ.

﴿فَغَ الوَهَابُ شَرْحُ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

بِصِفَةٍ أُخْرَى وَتُوجَدُ قَبْلَ الْأُولَى؛ وَذَلِكَ لِنَفْوِهِ تَصْرُّفِهِ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرُ مُعَلَّقٍ عِنْقَهُ بِصِفَةٍ.

وَيُشَتَّرُطُ كَوْنُهُ عِنْدَ التَّعْلِيقِ بِصِفَةِ الْإِجْزَاءِ، فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ الْكَافِرِ: "إِذَا أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَّارَتِي" فَأَسْلَمَ .. لَمْ يُجْزِ.

* (وَنِصْفًا رَقِيقَيْنِ) أَعْتَقَهُمَا عَنْ كَفَارَتِهِ، وَ(بَاقِيهِمَا)، أَوْ بَاقِي أَحَدِهِمَا - كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الزَّرَكَشِيُّ وَغَيْرُهُ -

□ (حُرٌّ) مُعْسِرًا كَانَ الْمُعْتَقُ، أَوْ مُؤْسِرًا.

□ (أَوْ) رَقِيقٌ، لَكِنْ (سَرَى) إِلَيْهِ الْعِتْقُ؛ بِأَنْ كَانَ الْبَاقِي لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مُؤْسِرٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

وَالْفَرْقُ أَنَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُ الْعِتْقِ مِنْ التَّخْلِيصِ مِنْ الرِّقِّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ.

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي.

* (وَرَقِيقَاهُ) إِذَا أَعْتَقَهُمَا (عَنْ كَفَارَتِيهِ)؛ سَوَاءً أَصَرَّ بِالتَّشْقِيقِ -؛ كَانَ قَالَ: "عَنْ كُلِّ مِنْ الْكَفَّارَتَيْنِ نِصْفُ ذَا وَنِصْفُ ذَا"، وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ - أَمْ أَطْلَقَ -؛ كَمَا صَرَّ بِهِ الْإِمَامُ.

وَيَقْعُ الْعِتْقُ مُشَقَّصًا فِي الْأُولَى، وَغَيْرُ مُشَقَّصٍ فِي الثَّانِيَةِ.

وَذَلِكَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ إِعْتَاقِ الرَّقِيقَيْنِ عَنْ الْكَفَّارَتَيْنِ بِذَلِكَ.



لَا جَعْلُ الْعِتْقِ الْمُعْلَقِ كَفَارَةً، وَلَا مُسْتَحِقٌ عِتْقٌ.

وَإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَخْلَعٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

﴿ لَا جَعْلُ الْعِتْقِ الْمُعْلَقِ كَفَارَةً ﴾ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِرَقِيقِهِ: "إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ" ، ثُمَّ يَقُولَ ثَانِيًا: "إِنْ دَخَلْتُهَا فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ كَفَارَتِي" ، ثُمَّ يَدْخُلُهَا؛ فَلَا يُبْعِزُهُ عَنْ كَفَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُ الْعِتْقِ بِالْتَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ؛ فَيَقُولُ عَنْهُ.

﴿ وَلَا مُسْتَحِقٌ عِتْقٌ^(١) ﴾؛ فَلَا تُبْعِزُهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَلَا صَحِيحُ كِتَابَةٍ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمَا مُسْتَحِقٌ بِالْإِيَالَادِ وَالْكِتَابَةِ؛ فَيَقُولُ عَنْهُمَا دُونَ الْكُفَّارِ.

بِخِلَافِ فَاسِدِ الْكِتَابَةِ؛ فَيُبْعِزُهُ عَنْ الْكُفَّارِ.

﴿ وَلَا مَنْ يَعْنِقُ عَلَيْهِ بِتَمْلِكِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَصْلًا، أَوْ فَرَعًا﴾.

فَلَوْ تَمَلَّكَهُ بِنِيَّةً كَفَارَةً لَمْ يُبْعِزْهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحِقٌ بِجِهَةِ الْقَرَابَةِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى الْكُفَّارِ.

﴿ وَلَا مُشْتَرَى بِشَرْطِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ^(٢) مُسْتَحِقٌ بِالشَّرْطِ﴾.

وَلَمَّا ذَكَرُوا حُكْمَ الْإِعْتَاقِ عَنِ الْكُفَّارِ بِعَوْضٍ، ثُمَّ اسْتَطَرْدُوا ذِكْرَ حُكْمِهِ فِي غَيْرِهَا تَبَعْتُهُمْ كَالأَصْلِ فِي ذَلِكَ فَقُلْتَ:

(وَإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَخْلَعٍ)، أَيْ: فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الْمَالِكِ مُعَاوَضَةٌ يُشُوبُهَا تَعْلِيقٌ،

(١) أي: استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتنق دفعه، كما يفهم من لفظ الاستحقاق؛ إذ المتبادر منه الذاتي؛ فحينئذ تغاير هذه ما مر في قوله: "ويجوز معلم بصفة"؛ لأن المعلم بصفة يجوز التصرف فيه.

(٢) أي: عتقه.

فلو قال: "أعتق أم ولدك، أو عبده بـكذا"، فأعتق نفداً به، أو "أعتقه عنّي بـكذا" فَعَلَ ملَكُه الطَّالِبُ بـه، ثُمَّ عَنَّه.

وإنما يلزم الإعتاق من ملك رقيقاً، أو ثمنه فاضلاً عن كفاية ممونه

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ومن جانب المستدعي معاوضة تسبوها جعالة.

(فلو قال) لغيره : "أعتق أم ولدك، أو عبده" - ؛ ولو مع قوله: "عنك" - (بـكذا)، فأعتق)، أي: فوراً (نفذ) الإعتاق (به)؛ لأن زمامه إليها، وكان ذلك افتداءً من المستدعي كاختلال الأجنبي.

(أو) قال: ("أعتقه") - أي: عبده - (عنّي بـكذا) فَعَلَ ملَكُه الطَّالِبُ بـه، ثُمَّ عَنَّه؛ لتضمن ذلك البيع؛ لتوقف العتق على الملك؛ فكانه قال: "يعينه بـكذا، وأعتقه عنّي" وقد أجابه، فيعتق عنّه بـعده ملكيه له.

أما لو قال: "أعتق أم ولدك عنّي بـكذا" ، فَعَلَ ؛ فإن الإعتاق ينفذ عن السيد، لا عن الطالب، ولا عوض.

(وإنما يلزم الإعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقاً، أو ثمنه فاضلاً عن كفاية ممونه) من نفسه وغيره؛ نفقة وكسوة وسكنى ونحوها؛ إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد، وإنما يفوته نوع رفاهية.

قال الرافعى: وسكتوا عن تقدير مدة ذلك، ويحوز أن تقدر بالعمر الفالب، وأن تقدر بستة.

وصوب في "الروضة" منها الثاني، قضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول

فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ، وَرَأْسٍ مَالٍ، وَمَاشِيةٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ، وَلَا مَسْكِنٍ وَرَقِيقٍ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا، وَلَا شِرَاءً بِغَبْنِ.

﴿فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ﴾

الْجُمُهُورِ الْأَوَّلُ، وَجَرَمُ الْبَغْوَى فِي فَتاوِيهِ بِالثَّانِي عَلَى قِيَاسِ مَا صَنَعَ فِي الرَّكَأَةِ.
أَمَّا مَنْ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ؛ كَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى خِدْمَتِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ
كِبَرٍ، أَوْ ضَخَامَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ، أَوْ مَنْصِبٍ يَأْبَى أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي حَقَّهِ
كَالْمَعْدُومِ.

(فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ) أَيْ: عَقَارٍ (، وَرَأْسٍ مَالٍ) لِتِجَارَةٍ (، وَمَاشِيةٍ لَا يَفْضُلُ
دَخْلُهَا) مِنْ غَلَةِ الضَّيْعَةِ، وَرِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ، وَفَوَائِدِ الْمَاشِيةِ مِنْ نِتَاجٍ وَغَيْرِهِ (عَنْ
تِلْكَ) - أَيْ: كِفَايَةٍ مُمَوَّنَهُ - ؛ لِتَحْصِيلِ رَقِيقٍ يُعْتَقُهُ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، بَلْ يَعْدِلُ إِلَى
الصَّرْمِ.

فَإِنْ فَضَلَ دَخْلُهَا عَنْ تِلْكَ لَزِمَهُ بَيْعُهَا.

وَذِكْرُ الْمَاشِيةِ .. مِنْ زِيَادَتِيِ.

(وَلَا) بَيْعُ (مَسْكِنٍ وَرَقِيقٍ نَفِيسَيْنِ أَلْفَهُمَا) ؛ لِعُسْرِ مُفَارَقَةِ الْمَأْلُوفِ.

وَنَفَاسَتِهِمَا:

إِنْ يَحِدَ بِشَمَنِ الْمَسْكِنِ مَسْكَنًا يَكْفِيهِ وَرَقِيقًا يُعْتَقُهُ.

وَشَمَنِ الرَّقِيقِ رَقِيقًا يَخْدُمُهُ وَرَقِيقًا يُعْتَقُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَأْلِفُهُمَا .. وَجَبَ بَيْعُهُمَا ؛ لِتَحْصِيلِ عَبْدٍ يُعْتَقُهُ.

(وَلَا) يَلْزَمُهُ (شِرَاءً بِغَبْنِ) ؛ كَانْ وَجَدَ رَقِيقًا لَا يَبِيعُهُ مَالِكُهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ

فَإِنْ عَجَزَ، وَقْتَ أَدَاءِ.. صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءَ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، فَإِنْ انْكَسَرَ الْأَوَّلُ.. أَتَمَّهُ مِنْ الثَّالِثِ ثَلَاثَيْنَ، وَيَنْقَطِعُ الْوِلَاءُ بِفَوْتِ يَوْمٍ؛ وَلَوْ بِعْذَرٍ، لَا يَنْحُوا حَيْضٍ وَجُنُونٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِثْلِهِ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى الصَّوْمِ، بَلْ عَلَيْهِ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ بِشَمْنِ الْمِثْلِ.

(فَإِنْ عَجَزَ) الْمُكَفَّرُ عَنْ إِعْتَاقِ - حِسَّاً، أَوْ شَرْعًا - (، وَقْتَ أَدَاءِ) لِلْكَفَّارَةِ
(.. صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءَ) عَنْ كَفَارَتِهِ.

فَالرَّقِيقُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

وَلِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنَ الصَّوْمِ إِنْ أَضَرَّ بِهِ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِدَوَامِ التَّخْرِيمِ.

وَإِنَّمَا أُعْتَبِرُ الْعَجْزُ وَقْتَ الْأَدَاءِ - لَا وَقْتَ الْوُجُوبِ -؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَتَكْفِيهِ نِيَّةُ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ (؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ)، أَيْ: الْوِلَاءُ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْهَيْئَةُ لَا يَجِبُ التَّعَرُضُ لَهَا فِي النِّيَّةِ.

(فَإِنْ انْكَسَرَ) الشَّهْرُ (الْأَوَّلُ)؛ بِأَنْ ابْتَدَأَ بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَائِهِ (.. أَتَمَّهُ مِنْ الثَّالِثِ ثَلَاثَيْنَ)؛ لِتَعَذُّرِ الرُّحْوَعِ فِيهِ إِلَى الْهَلَالِ.

(وَيَنْقَطِعُ الْوِلَاءُ بِفَوْتِ يَوْمٍ؛ وَلَوْ بِعْذَرٍ)؛ كَمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ؛ فَيَجِبُ إِلَى سِتَّنَافٍ؛ وَلَوْ كَانَ الْفَاعِلُ الْيَوْمُ الْأَخْيَرُ، أَوْ الْيَوْمُ الَّذِي نُسِيَتِ النِّيَّةُ لَهُ؛ لِلْأَيَّةِ.

(لَا) بِفَوْتِهِ (يَنْحُوا حَيْضٍ وَجُنُونٍ) مِنْ نِفَاسٍ، وَإِغْمَاءٍ مُسْتَغْرِقٍ لِمُنَافَافَةٍ كُلَّ

فَإِنْ عَجَزَ لِمَرْضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًا، أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ -؛ وَلَوْ بِشَبَقٍ، أَوْ
خَوْفٍ زِيَادَةً مَرَضٍ -.. مَلَكٌ فِي ظِهَارٍ وَجِمَاعٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَهْلَ زَكَاةً؛ مُدَّا، مُدَّا
— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —

مِنْهَا لِلصَّوْمِ؛ وَلِأَنَّ الْحَبْضَ لَا تَخْلُو عَنْهُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ فِي الشَّهْرَيْنِ عَالِبًا، وَالْحَقِّ
بِهِ النَّفَاسُ، وَالْتَّأْخِيرُ إِلَى سِنِّ الْيَأسِ فِيهِ خَطَرٌ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "الْعُذْرِ" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْمَرَضِ" ، وَ"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.
وَذِكْرُ أَوْصَافِ الرَّقَبَةِ، وَمُعْتَقِهَا، وَالصَّوْمُ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي "كَفَارةِ الْجِمَاعِ".

— ፩ ፪ —
(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ صَوْمٍ، أَوْ وِلَاءً (لِمَرْضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًا)، أَيْ: بِالظَّنِّ
الْمُسْتَقَدِ مِنْ الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ، أَوْ مِنْ قَوْلِ الْأَطْبَاءِ.

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى
رَوْاهُ الَّذِي افْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَاقْتَصَارُهُ عَلَيْهِ يُوَهِّمُ إِخْرَاجَ تِلْكَ.

(أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) تَلْحُقُهُ بِالصَّوْمِ، أَوْ بِوْلَائِهِ (-؛ وَلَوْ) كَانَتْ الْمَشَقَّةُ
(بِشَبَقٍ) وَهُوَ شَدَّةُ الْغُلْمَةِ، أَيْ: شَهْوَةُ الْوَطْءِ (، أَوْ خَوْفٍ زِيَادَةً مَرَضٍ -.. مَلَكٌ
فِي) كَفَارةٍ (ظِهَارٍ وَجِمَاعٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَهْلَ زَكَاةً؛ مُدَّا، مُدَّا)؛ لِلْأَيْتَمِ السَّابِقَةِ.
وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ تَرْكُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِعُذْرِ الشَّبَقِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ.

وَالْمِسْكِينُ شَامِلٌ لِلْفَقِيرِ، كَعَكِسِهِ، كَمَا تَقْرَرَ فِي قَسْمِ الزَّكَاةِ.

وَاخْتِيرُ التَّعْبِيرِ بِـ "الْمِسْكِينِ"؛ تَأَسِّيَا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

وَخَرَجَ بِـ "أَهْلِ زَكَاةٍ" .. غَيْرُهُ؛ فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ، وَلَا لِهَاشِمِيٍّ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمُطْلِبِيٌّ ، وَلَا لِمَوَالِيهِمَا ، وَلَا لِمَنْ تَلَزِّمُهُ مُؤْنَتُهُ ، وَلَا لِرِقْيقٍ ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاعْتَبِرْ فِيهَا صِفَاتُ الزَّكَاةِ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَا كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَمُطْلِبِيًّا" ، وَمِنْ اقْتِصَارِهِ فِي كَفَارَةِ الْجِمَاعِ عَلَى الْعِيَالِ .

وَأَمَّا خَبَرُ: «فَاطْعُمْهُ أَهْلَكَ» السَّابِقُ فِي الصَّوْمِ .. فَمُؤْوَلٌ ، كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي "شَرِحِ الرَّوْضِ" ^(١) ، وَغَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "سَمَّلَكَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "كَفَرَ بِإِطْعَامٍ" ؛ لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ غَدَاهُمْ ، أَوْ عَشَّاهُمْ بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي .

وَتَكْرِيرِي "مُدًّا" .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ لِيُخْرُجَ مَا لَوْ فَاوَتَ بَيْتُهُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي . أَمَّا كَفَارَةُ الْقُتْلِ ؛ فَلَا تَمْلِيكَ فِيهَا اقْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ فِيهَا مِنْ الإِعْتَاقِ ، ثُمَّ الصَّوْمُ ، وَالْمُطْلُقُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقْيَدِ فِي الْأَوْصَافِ دُونَ الْأُصُولِ ، كَمَا حُمِّلَ مُطْلُقُ الْيَدِ فِي التَّيَّمِ عَلَى تَقْيِيدِهَا بِالْمَرَاقِفِ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَمْ يُحْمَلْ تَرْكُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فِيهِ عَلَى ذِكْرِهِمَا فِي الْوُضُوءِ .

(١) عبارة "شرح الروض": (وَأَمَا قَوْلُهُ - ﷺ - فِي الْخِبَرِ: "أَطْعُمْهُ أَهْلَكَ" .. فَقِي "الْأُمْ" - كَمَا فِي الرَّاغِفِي - يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ صَرَفَهُ لِهِ صَدَقَةً ، أَوْ أَنَّهُ مَلِكُهُ إِيَاهُ ، وَأَمْرَهُ بِالْتَّصْدِيقِ بِهِ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ أَذْنَ لَهُ فِي صِرْفِهِ لَهُمْ ؛ لِلإِعْلَامِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجْبَعُ بَعْدَ الْكَفَايَةِ ، أَوْ أَنَّهُ تَطْوِعُ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ ، وَسَوْغُ لَهُ صِرْفُهَا لِأَهْلِهِ لِلإِعْلَامِ بِأَنَّ لِغَيْرِ الْمُكْفِرِ التَّطْوِعُ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، وَأَنَّ لَهُ صِرْفُهَا لِأَهْلِ الْمُكْفِرِ عَنْهُ ، أَيْ: وَلَهُ ؛ فَيَأْكُلُهُ وَهُمْ مِنْهَا ، كَمَا صَرَحَ بِهِ الشِّيخُ أَبُو عَلِيِّ السَّنْجَيِّ وَالْقَاضِيِّ ، نَقْلاً عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَحَاصِلِ الْاحْتِمَالِيْنِ الْأَوَّلِيْنِ: أَنَّهُ صَرَفَ لَهُ ذَلِكَ تَطْوِعاً ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِبْدِ: "وَهُوَ الْأَقْرَبُ" .)

مِنْ جِنْسِ فِطْرَةِ .

فَإِنْ عَجَزَ .. لَمْ تَسْقُطْ ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَى خَصْلَةِ .. فَعَلَهَا .

﴿فُحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

وَتَمْلِيْكُهُ مَا ذُكِرَ يَكُونُ (مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ) ؛ كَبِيرٌ ، وَشَعِيرٌ ، وَأَقِطٌ ، وَلَبَنٌ ؛ فَلَا يُجْزِي لَحْمُ ، وَدَقِيقُ ، وَسُوِيقُ .

وَهَذَا مَعَ قَوْلِي: "مُدَّا مُدَّا" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي "كَفَارَةِ الْجِمَاعِ" .




(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ جَمِيعِ خَصَالِ الْكَفَارَةِ (.. لَمْ تَسْقُطْ) ، أَيْ: الْكَفَارُ عَنْهُ ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ: «أَمْرَ الْأَعْرَافِ أَنْ يُكَفِّرَ عِنْهُ دَفْعَةً لَهُ مَعَ إِخْبَارِهِ بِعَجْزِهِ» ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي الذِّمَّةِ حِينَئِذٍ .

(فَإِذَا قَدِرَ عَلَى خَصْلَةِ) مِنْ خَصَالِهَا (.. فَعَلَهَا) ، وَلَا يَتَعَضَّ عَنِ الْعِنْقِ ، وَلَا الصَّوْمُ .

بِخِلَافِ الْإِطْعَامِ؛ حَتَّى لَوْ وَجَدَ بَعْضَ مُدَّ أَخْرَجَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ ، وَبَقِيَ الْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ .

وَقَوْلِي: "فَإِنْ عَجَزَ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي كَفَارَةِ "غَيْرِ الْجِمَاعِ" .





كتاب اللعن والقذف

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب
اللعن والقذف)

بِمُعْجَمَةٍ، وَهُوَ لُغَةُ الرَّمَيْ.

وَشَرْعًا: الرَّمَيْ بِالرَّتَنَةِ فِي مَعْرِضِ التَّعْبِيرِ.

وَذِكْرُهُ فِي التَّرْجَمَةِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَاللَّعَنُ لُغَةٌ: مَصْدَرٌ لَا عَنَّ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ جَمِيعًا لِلَّعْنِ، وَهُوَ: الْطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.

وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جَعَلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَدْفٍ مَنْ لَطَخَ فِرَاسَهُ،
وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ، أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدِ كَمَا سَيَّأْتِي .

وَسُمِّيَّتْ لِعَانًا؛ لَا شِيمَالَهَا عَلَى كَلِمَةِ اللَّعْنِ؛ وَلَأَنَّ كُلَّا مِنْ الْمُتَلَاقِينَ يَبْعُدُ
عَنِ الْآخَرِ بِهَا؛ إِذْ يَحْرُمُ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا أَبْدًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] . . . الْآيَاتِ،
وَسَبَبُ نُزُولِهَا ذَكْرُهُ فِي "شَرِحِ الرَّوْضِ" ^(١)، وَغَيْرِهِ.

(١) عبارة "شرح الروض": (وسبب نزولها ما في البخاري أن «هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي - ﷺ - بشريك ابن سحماء فقال له: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا نبي الله إذا رأى أحدنا على أمرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل - ﷺ - يكرر ذلك، فقال هلال: والذي يبعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات»، وفي البخاري أيضاً أن «عويمرا =

صَرِيحُهُ ؛ كَ: زَنِيتَ، وَيَا زَانِي، وَيَا زَانِيَةُ، وَزَنَى ذَكْرُكَ، أَوْ فَرْجُكِ؛
وَكَرْمِي بِإِيَّالِاجِ حَشَفَةِ بِفَرْجِ مُحَرَّمٍ، أَوْ بِدُبْرِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(صَرِيحُهُ) - أَيْ: صَرِيحُ الْقَدْفِ، وَهُوَ: مَا اسْتَهَرَ فِيهِ -

(؛ كَ: زَنِيتَ) -؛ وَلَوْ مَعَ قُولِهِ فِي الْجَبَلِ - (، وَيَا زَانِي، وَيَا زَانِيَةُ، وَزَنَى
ذَكْرُكَ، أَوْ فَرْجُكِ)، أَوْ بَدَنْكَ -؛ وَإِنْ كَسَرَ التَّاءَ وَالْكَافَ فِي خِطَابِ الرَّجُلِ، أَوْ
فَتَحَهُمَا فِي خِطَابِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ: "يَا زَانِيَةُ" ، وَلِلْمَرْأَةِ: "يَا زَانِي" -؛ لِأَنَّ
اللَّهُنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْفَهْمَ، وَلَا يَدْفَعُ الْعَارَ.

(؛ وَكَرْمِي بِإِيَّالِاجِ حَشَفَةِ)، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا (بِفَرْجِ مُحَرَّمٍ)؛ بِإِنْ وُصِفَ
الْإِيَّالِاجُ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ (، أَوْ) بِإِيَّالِاجِ ذَلِكَ (بِدُبْرِ).

فَإِنْ لَمْ يَصِفِ الْأَوَّلَ بِتَحْرِيمٍ .. فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لِصِدْقِهِ بِالْحَلَالِ، بِخِلَافِ
الثَّانِي؛ سَوَاءُ خُوطِبَ بِذَلِكَ رَجُلٌ أَمْ امْرَأٌ؛ كَأَنْ يُقَالَ:

﴿ لَهُ: "أَوْلَاجْتَ فِي فَرْجِ مُحَرَّمٍ، أَوْ دُبْرِ، أَوْ أُولَاجْ فِي دُبْرِكَ" .

﴿ وَلَهَا: "أُولَاجْ فِي فَرْجِكِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ دُبْرِكِ" .

فَإِنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ زِنَا؛ كَأَنْ قَالَ: "أَرَدْتُ إِيَّالَاجَهُ فِي فَرْجِ حَلِيلِهِ الْحَائِضِ،
أَوْ الْمُحْرِمَةِ" .. صُدِقَ بِيَمِينِهِ.

= العجلاني قال: يا نبي الله أرأيت إن وجد أحدنا مع أمرأته رجلاً ماذا يصنع ، إن قتله قتل فهو ، فقال
- ﷺ : "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنًا ، فاذهب فأنت بها" ، قال سهل بن سعد: فتلا علينا
عنهـ - ﷺ - ؟ ، فجعل بعضهم هذا سبب النزول ، ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد أن
حكم واقعتك تبيّن بما أنزل الله في هلال؛ إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة).

وَلِخُنْثىٰ: "زَنَى فَرْجَاكَ" ، وَلِوَلَدٍ غَيْرِهِ: "لَسْتَ ابْنَ فُلَانِ" إِلَّا الْمَنْفِي بِلِعَانِ ، وَلَمْ يُسْتَلْحَقْ .

وَكِنَائِتُهُ: كَ: "زَنَاتٌ وَزَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ" ،

﴿فُحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

(و) كَفَوْلِهِ (لِخُنْثىٰ: "زَنَى فَرْجَاكَ") ، فَإِنْ ذَكَرَ أَحَدُهُمَا فَكِنَائِةٌ . وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

(و) كَفَوْلِهِ (لِوَلَدٍ غَيْرِهِ: "لَسْتَ ابْنَ فُلَانِ") هُوَ صَرِيحٌ فِي قَذْفِ أُمّ الْمُخَاطَبِ (إِلَّا الْمَنْفِي بِلِعَانِ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يُسْتَلْحَقْ) ، أَيْ: لَمْ يَسْتَلْحِقُ التَّالِفِي ؛ فَلَيْسَ صَرِيحًا ، بَلْ كِنَائِيةً ؛ فَيُسْأَلُ ؛ فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ تَصْدِيقَ النَّافِي فِي نِسْبَةِ أُمِّهِ إِلَى الْزَّنَى" .. فَقَادِفُ لَهَا .

أَوْ "أَرَدْتُ أَنَّ النَّافِي نَفَاهُ" - أَوْ انتَفَى نِسْبَهُ - مِنْهُ شَرْعًا ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ خَلْقًا ، أَوْ خُلْقًا" .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَيُعَزَّزُ لِلْإِيْدَاءِ .

أَمَّا لَوْ قَالَهُ لِمَنْفِي بَعْدَ اسْتِلْحَاقِهِ .. فَصَرِيحٌ إِلَّا أَنْ يَدَعِي احْتِمَالًا مُمْكِنًا ؛ كَفَوْلِهِ: "لَمْ يَكُنْ ابْنَهُ حِينَ نَفَاهُ" ؛ فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ .

(وَكِنَائِتُهُ:

كَرَنَاتٌ وَزَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ) بِالْهَمْزِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الزَّنَى هُوَ الصُّعُودُ ، بِخِلَافِ زَنَاتٍ فِي الْبَيْتِ بِالْهَمْزِ فَصَرِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الصُّعُودِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ . زَادَ فِي "الرَّوْضَةِ": وَأَنَّ هَذَا كَلَامُ الْبَغْوَيِّ ، وَأَنَّ غَيْرَهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ دَرَجٌ يُصْعَدُ إِلَيْهِ فِيهَا .. فَصَرِيحٌ قَطْعًا ، وَإِنْ كَانَ فَوْجَهَانِ . انتَهَى . وَأَوْجَهُهُمَا أَنَّهُ كِنَائِيةٌ .

وَ "زَنَى يَدُكَ" ، أَوْ "يَا فَاجِرُ" ، وَ "أَنْتِ تُحِبِّينَ الْخَلْوَةَ" ، أَوْ "لَمْ أَجِدْكِ بِكُرَا" ،
وَ لِعَرَبِيًّا : "يَا نَبَطِي" ، وَ لِوَلَدِهِ : "لَسْتِ ابْنِي" .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(وَ) ؛ كَقَوْلَهِ لِغَيْرِهِ : (زَنَى يَدُكَ) ، أَوْ رِجْلُكَ (، أَوْ يَا فَاجِرُ) ، أَوْ يَا فَاسِقُ ،
أَوْ يَا فَاجِرَةُ ، أَوْ يَا فَاسِقَةُ (، وَأَنْتِ تُحِبِّينَ الْخَلْوَةَ ، أَوْ لَمْ أَجِدْكِ بِكُرَا) ؛ سَوَاءً قَالَهُ
لِرَوْجَتِهِ أَمْ لِغَيْرِهَا ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ - ؛ كَغَيْرِهِ - تَخْصِيصُهُ بِالزَّوْجَةِ فِي
الْأَخِيرَةِ .

قالَ الرَّزَكَشِيُّ : وَيُشَبِّهُ أَنَّهَا مُصَوَّرَةٌ بِمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا تَقْدُمُ افْتِضَاضٍ مُبَاخٍ ، فَإِنْ
عُلِمَ ؛ فَلَا صَرِيحٌ ، وَلَا كِنَايَةٌ .

(وَلِعَرَبِيًّا : يَا نَبَطِي) ؛ نِسْبَةً لِلْأَنْتَاطِ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ ، سُمُّوا
بِذَلِكَ ؛ لَا سِنْبَاطَهُمُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، أَيْ : إِخْرَاجِهِ مِنْهَا .

وَالْقَذْفُ فِيهِ - إِنْ أَرَادَهُ - لِأُمِّ الْمُخَاطَبِ حَيْثُ نَسْبَهُ إِلَى غَيْرِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ ،
وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُمُ فِي السُّلْكِ وَالْأَخْلَاقِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "الْعَرَبِيٌّ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "الْقُرَشِيٌّ" .

(وَلِوَلَدِهِ : "لَسْتِ ابْنِي") - بِخِلَافِهِ فِي وَلَدِغَيْرِهِ^(١) ، كَمَا مَرَ - ؛ لِأَنَّ الْأَبَ
لَا حِتْيَاجَهُ إِلَى تَأْدِيبِ وَلَدِهِ يُحْكَمُ مَا قَالَهُ عَلَى التَّأْدِيبِ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ .
وَيُسْأَلُ ؛ فَإِنْ قَالَ : "أَرَدْتَ أَنَّهُ مِنْ زِنَا" .. فَقَادِفٌ لِأُمِّهِ ، أَوْ : "أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُنِي
خُلُقًا ، أَوْ خَلْقًا" .. فَيُعَصَّدَّقُ بِيَمِّينِهِ .

(١) أي : من أنه صريح في قذف أم المخاطب ، مع الاستثناء السابق .

وَتَعْرِيْضُهُ: كَ: "يَا ابْنَ الْحَلَالِ" ، وَ"أَنَا لَسْتُ بِرَازِّاً" .. لَيْسَ قَذْفًا ، وَقُولُهُ: "زَنَيْتُ بِكِ" .. إِقْرَارٌ ، وَقَذْفٌ ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: "يَا زَانِيَةُ" ، فَقَالَتْ: "زَنَيْتُ بِكِ ، أَوْ أَنْتَ أَزَانِي مِنِّي" .. فَقَادِفٌ ، وَكَانِيَةُ ،

﴿ قُلْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَعْرِيْضُهُ:

كَ: يَا ابْنَ الْحَلَالِ ، وَأَنَا لَسْتُ بِرَازِّاً .. لَيْسَ قَذْفًا) - ؛ وَإِنْ نَوَاهُ - ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا احْتَمَلَ الْلَّفْظُ الْمَنْوِيَّ ، وَلَا احْتِمَالَ لَهُ هُنَا.

وَمَا يُفْهَمُ ، وَيُتَخَيَّلُ مِنْهُ .. فَهُوَ أَئْرُ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ .

فَالْلَّفْظُ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ الْقَذْفُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرُهُ .. فَصَرِيحٌ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ الْقَذْفُ بِوَضْعِهِ فَكِنَائِيَّةُ ، وَإِلَّا فَتَعْرِيْضُ .

(وَقُولُهُ)- لِغَيْرِهِ- (زَنَيْتُ بِكِ .. إِقْرَارٌ) بِزِنَانِ عَلَى نَفْسِهِ (، وَقَذْفٌ) لِلْمُخَاطِبِ .

(وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: "يَا زَانِيَةُ" ، فَقَالَتْ) جَوَابًا (زَنَيْتُ بِكِ ، أَوْ أَنْتَ أَزَانِي مِنِّي" .. فَقَادِفٌ) لَهَا ؛ لِإِتِيَانِهِ بِالْلَّفْظِ الْقَذْفِ الصَّرِيحِ (، وَكَانِيَةُ) فِي قَذْفِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تُرِيدَ إِثْبَاتَ الزَّنَانِ ؛ فَ:

□ تَكُونُ فِي الْأُولَى مُقْرَأً بِهِ ، وَقَادِفَةً لِلزَّوْجِ ، وَيَسْقُطُ بِإِقْرَارِهَا حَدُّ الْقَذْفِ عَنْهُ ، وَيُعَزَّزُ .

□ وَتَكُونُ فِي الثَّانِيَةِ قَادِفَةً فَقَطْ ، وَالْمَعْنَى: "أَنْتَ زَانِ ، وَزِنَاكَ أَكْثُرُ مِمَّا نَسَبْتُنِي إِلَيْهِ" .

* وَأَنْ تُرِيدَ نَفْيَ الزَّنَانِ ، أَيْ: "لَمْ يَطَأْنِي غَيْرُكَ وَوَطُؤْكَ بِنَكَاحٍ ، فَإِنْ كُنْتُ

أَوْ "زَنَيْتُ ، وَأَنْتَ أَزَنَى مِنِّي" .. فَمُقِرَّةٌ ، وَقَادِفَةٌ.

وَمَنْ قَدَفَ مُحْصَنًا .. حُدًّا ، أَوْ غَيْرُهُ .. عُزَّرٌ.

وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ ، حُرُّ ، مُسْلِمٌ ، عَفِيفٌ عَنْ زِنَا ، وَوَطْءٌ مَحْرَمٌ مَمْلُوكَةٌ ،
وَدُبُّرٌ حَلِيلَةٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

رَأَيْتَ فَأَنْتَ زَانِ أَيْضًا ، أَوْ أَزَنَى مِنِّي" ؟ فَلَا تَكُونُ قَادِفَةً .

وَتُنْصَدِّقُ فِي إِرَادَتِهَا ذَلِكَ بِيَمِينِهَا .

(أَوْ) قَالَتْ - جَوَابًا ، أَوْ ابْتِدَاءً - : ("زَنَيْتُ ، وَأَنْتَ أَزَنَى مِنِّي" .. فَمُقِرَّةٌ)
بِالزِّنَا (، وَقَادِفَةٌ) لَهُ ، وَيَسْقُطُ يَاقْرَارِهَا حَدُّ الْقَدْفِ عَنْهُ .

(وَمَنْ قَدَفَ مُحْصَنًا .. حُدًّا) ؛ لِآيَةٍ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]
(، أَوْ غَيْرُهُ .. عُزَّرٌ) ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا ، وَلَا كَفَّارَةً ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَقْدُوفُ
فِيهِمَا زَوْجَةً ، أَمْ لَا .

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْحَدِّ ، وَشُرْطُهُ فِي بَايِهِ ، وَبَيَانُ التَّعْزِيرِ فِي آخِرِ الْأَشْرِبَةِ .

(وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ) - وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ - (، حُرُّ ، مُسْلِمٌ ، عَفِيفٌ عَنْ زِنَا ،
وَوَطْءٌ مَحْرَمٌ مَمْلُوكَةٌ) لَهُ (، وَ) وَطْءٌ (دُبُّرٌ حَلِيلَةٌ) لَهُ ؛ بِأَنْ لَمْ يَطُّأْ ، أَوْ وَطِئَ وَطْءَ
غَيْرِ مَا ذُكِرَ ، بِخِلَافِ:

* مَنْ زَنَى .

* أَوْ وَطِئَ حَلِيلَتُهُ فِي دُبُّرِهَا .

فَإِنْ فَعَلَ .. لَمْ يُحَدَّ قَادِفُهُ ، أَوْ ارْتَدَ .. حُدَّ.

وَيَرِثُ مُوجَبَ قَذْفٍ كُلُّ الْوَرَثَةِ ، ..

﴿فُحُوكَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

* أَوْ مَحْرَمًا مَمْلُوكَةً لَهُ ، كَاخْتِهِ ، أَوْ عَمَّتِهِ مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ رَضَاعٍ .. فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَلِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنْهُ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الْعِفَةَ لَا تَبْطُلُ بِوَطْئِهِ زُوْجَتَهُ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ ، أَوْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ أَمْتَهُ الْمُرَوَّجَةَ ، أَوْ الْمُعْتَدَةَ ، أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ ، أَوْ مَنْكُوْحَةَ بِلَا وَلِيَّ ، أَوْ شُهُودٍ ؛ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ؛ لِأَنْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ ، وَلِقِيَامِ الْمِلْكِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِأَقْسَامِهِمَا .

وَقَوْلِي : "وَدُبُّرُ حَلِيلَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ فَعَلَ) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ بِأَنْ وَطِيعَ وَطْءَ يُسْقِطُ الْعِفَةَ .. لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا ؛ وَإِنْ تَابَ ، وَحَسْنَ حَالُهُ ، وَ(.. لَمْ يُحَدَّ قَادِفُهُ) ؛ لِأَنَّ الْعِرْضَ إِذَا انْخَرَمَ بِذَلِكَ لَمْ تَنْسَدَ ثُلْمَتُهُ ؛ سَوَاءُ أَقْذَفَهُ بِذَلِكَ الرِّزْنَا مَثَلًا ، أَمْ بِزِنَا آخَرَ ، أَمْ أَطْلَقَ .

(أَوْ ارْتَدَ .. حُدَّ) قَادِفُهُ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّنَا - مَثَلًا - يُكْتُمُ مَا أَمْكَنَ ، فَظُهُورُهُ يَدْلُلُ عَلَى سَبْقِ مِثْلِهِ غَالِبًا ، وَالرَّدَدَةُ عَقِيَّدَةٌ ، وَالْعَقِيَّدَةُ لَا تَخْفَى غَالِبًا ، فَإِظْهَارُهَا لَا يَدْلُلُ عَلَى سَبْقِ الْإِخْفَاءِ غَالِبًا .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "فَعَلَ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "زَنَى" .

(وَيَرِثُ مُوجَبَ قَذْفٍ) - بِفَتْحِ الْجِيمِ - مِنْ: حَدٌّ وَتَعْزِيزٍ (كُلُّ الْوَرَثَةِ) ؛ حَتَّى

وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ ، وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ .. فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الرَّوْجَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ أَدَمِيٌّ ؛ لِتَوقُّفِ اسْتِيفَائِهِ عَلَى مُطَالَبَةِ الْأَدَمِيِّ بِهِ ، وَحَقٌّ الْأَدَمِيِّ شَانِهُ ذَلِكَ .

وَلَوْ كَانَ الْمَقْذُوفُ رَقِيقًا ، وَمَاتَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ التَّعَزِيرِ .. اسْتَوْفَاهُ سَيِّدُهُ .

(وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ) عَنْهُ مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ الْمَقْذُوفِ ؛ بِأَنْ قَدَفَ حَيًّا ، ثُمَّ عَفَا قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَبِإِرْثِ الْقَادِفِ لَهُ^(١) .

(وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ) عَنْهُ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ (.. فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ^(٢)) ، أَيْ : اسْتِيفَاءُ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَبَتَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ ؛ كَوِيلَيَّةُ التَّزْوِيجِ ، وَحَقُّ الشُّفَعَةِ .

وَفَارَقَ الْقَوْدَ حَيْثُ يَسْقُطُ كُلُّهُ بِعَفْوِ بَعْضِهِمْ ؛ بِأَنَّ لِلْقَوْدِ بَدَلًا يُعَدُّ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الدِّيَةُ ، بِخِلَافِ مُوجِبِ الْقَدْفِ ؛ وَلِأَنَّ مُوجِبَهُ تَبَتَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ بَدَلًا ، وَالْقَوْدُ تَبَتَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ مُبَعَّضًا ؛ وَلِذَلِكَ صَرَحَ الْمَاوَرِدِيُّ بِأَنَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِطَلِيهِ الْكُلَّ وَاسْتِيفَائِهِ ؛ سَوَاءً أَحَضَرَ الْبَاقُونَ ، وَكَمَلُوا أَمْ لَا .

وَتَعْبِيرِي بِـ "المُوجِب" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْحَدّ" .



(١) أي : الحائز ، فإن كان معه وارث آخر .. فللاآخر إقامة الحد .

(٢) قوله : "أو عن بعضه فللباقي كله" ، أي : كما أن للعافي إذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله ؛ لأنه إذا عفا عن البعض لا يسقط شيء منه أهـ . (ع ش) .

فَصْلٌ

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةِ عَلِمَ زِنَاهَا ، أَوْ ظَنَهُ مُؤَكَّدًا ؛ كَشِيَاعُ زِنَاهَا بِزَيْدٍ ، مَعَ قَرِينَةٍ ؛
كَانَ رَآهُمَا بِخَلْوَةٍ .

..... فَإِنْ أَتْتُ بِوَلَدٍ ؛ فَإِنْ عَلِمَ ، أَوْ ظَنَ أَنَّهُ ..

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ

(لَهُ قَذْفُ زَوْجَةِ لَهُ) (عَلِمَ زِنَاهَا) ؛ بِأَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ (، أَوْ ظَنَهُ) ظَنًا (مُؤَكَّدًا ؛ كَشِيَاعُ زِنَاهَا بِزَيْدٍ ، مَعَ قَرِينَةٍ ؛ كَانَ رَآهُمَا بِخَلْوَةٍ) ، أَوْ رَآهَا تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ ؛ فَلَا يَكْفِي :
+ مُجَرَّدُ الشَّيْاعِ ؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ يُشِيعُ عُدُوًّا لَهَا ، أَوْ لَهُ ، أَوْ مَنْ طَمَعَ فِيهَا فَلَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ .

+ وَلَا مُجَرَّدُ الْقَرِينَةِ ؛ كَالْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما دَخَلَ بَيْتَهَا ؛ لِخَوْفِهِ ،
أَوْ سَرِقةِهِ ، أَوْ طَمَعِهِ .

وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ الْقَذْفُ حِينَئِذٍ - الْمُرْتَبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ الَّذِي يَخْلُصُ بِهِ مِنْ الْحَدّ - ؛
لَا حَتَّىَاجِهِ إِلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْهَا ؛ لِتَلْطِيخِهَا فِرَاشَهُ ، وَلَا يَكَادُ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ بَيْسَهُ ، أَوْ
إِقْرَارٌ .

وَالْأَوَّلِيَّ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا ، وَيُطْلَقُهَا إِنْ كَرِهَهَا .



هَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَا وَلَدَ (، فَإِنْ أَتْتُ بِوَلَدٍ ؛ فَإِنْ عَلِمَ ، أَوْ ظَنَ) ظَنًا مُؤَكَّدًا (أَنَّهُ

لَيْسَ مِنْهُ ؛ بَأْنَ لَمْ يَطَّاها ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءٍ ، أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْهُ ، وَمَنْ زِنَّا بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ
بِحَيْضَةٍ .. لَزِمَّهُ نَفِيَهُ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَيْسَ مِنْهُ) مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ظَاهِرًا (؛ بِ:

* أَنْ لَمْ يَطَّاها .

* أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ) مِنْ وَطْءٍ - الَّتِي هِيَ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ - وَلَا كُثْرَ
مِنْهَا مِنْ الْعَقْدِ^(١) .

* (أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءٍ) الَّتِي هِيَ أَكْثُرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ . وَفِي مَعْنَى
الْوَطْءِ .. اسْتِدْخَالُ الْمَنِيِّ .

* (أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا) ، أَيْ: بَيْنَ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَفَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ (مِنْهُ^(٢) ،
وَمَنْ زِنَّا^(٣) بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ^(٤) بِحَيْضَةٍ .. لَزِمَّهُ نَفِيَهُ) ؛ لِأَنَّ تَرَكَهُ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَافَ ،
وَاسْتِلْحَافُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ ؛ كَمَا يَحْرُمُ نَفِيَهُ مَنْ هُوَ مِنْهُ .

وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ فِي
الْأَصْلِ كَ"الشَّرْح الصَّغِيرِ" فِيهَا^(٥) حِلَالُ النَّفِيِّ ، لَكِنْ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ لَا يَنْفِيَهُ ؛ لِأَنَّ

(١) قيد به لأجل أن يمكن كونه منه، وإنما فلا يحتاج إلى نفيه لانتفاء شرعا.

(٢) أي: من وطنه.

(٣) أي: علمه، أو ظنه.

(٤) وصف لـ "زنا" ، أي: زنا كان بعد الاستبراء، والاستبراء من الوطء؛ بأن وطنها ثم حاضت ثم زنت.

(٥) أي: الأخيرة.

..... حَرْمَ ..

..... فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْحَامِلَ قَدْ تَحِيسُ.

وَطَرِيقُ نَفِيهِ^(١): اللَّعَانُ الْمَسْبُوقُ بِالْقَذْفِ فَيَلْزَمَنِ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ قَذْفُهَا إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا، أَوْ ظَنَّهُ كَمَا مَرَّ فِي جَوَازِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَقْذِفُهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ وَطْءٍ شُنْهَةٍ، أَوْ رَزْوِجٍ قَبْلَهُ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَمْ يَظْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ بِأَنْ: وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الزَّنَا.

* أَوْ لِفَوْقِهِ وَدُونَ فَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْهُ وَ: مِنْ الْوَطْءِ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ.

□ وَكَذَا مِنْ الْوَطْءِ مَعَهُ^(٢)، وَلَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظْنَ زِنَاهَا.

* أَوْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ الرَّنَا.

* أَوْ دُونَهُ وَفَوْقَ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْوَطْءِ (.. حَرْمَ) نَفِيهُ؛ رِعَايَةً لِلْفَرَاشِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرِبِيَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا أُعْبِرَتْ الْمُدَّةُ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الزَّنَا - لَا مِنْ الْإِسْتِبْرَاءِ -؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ اللَّعَانُ، فَإِذَا وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ وَلَا كَثُرَ مِنْ دُونَهَا مِنْ الْإِسْتِبْرَاءِ.. تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الزَّنَا؛ فَيَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ النَّفِيُّ؛ رِعَايَةً لِلْفَرَاشِ.

(١) مراده بهذا تكميل المقابلة؛ إذ كان مقتضاها أن يقول: "لزمـه القذـف"؛ لأن قوله: "فـإن أـنت" ... إلـخ مقابل لقولـه: "له قـذـف زـوجـة" ... إلـخ.

(٢) أي: مع الاستبراء، هذه محترـزـ قـيدـ مـقدـرـ في قوله: "وـمن زـنا" ، أي: عـلمـهـ أوـ ظـنهـ.

مع قذف، ولعان؛ كما لو عزل.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وما ذكرته:

من حرمته النفي مع الاستبراء المقيد بما مر^(١).

ومن اعتبار المدة من الوطن والزنا.. هو ما صححه في "الروضة" راداً بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء.

والذي صححه الأصل حل النفي، واعتبار المدة من الاستبراء.
(مع قذف، ولعان)؛ فيحرم مان، وإن علم زناها.

وقال الإمام: "القياس جوازهما انتقاما منها؛ كما إذا لم يكن ولد".
وعارضوه؛ بأن الولد يتضرر بنسبية أمه إلى الرّبّ، وإباتاته عليها باللعان؛ لأنّه يغير بذلك، وتطلق فيه الألسنة؛ فلا يتحمل هذا الضرر لغرض الانتقام، والفراغ ممكّن بالطلاق.

وظاهر أن وطء الشبهة كالرّبّ في لزوم النفي وحرمة، مع^(٢) القذف واللعان.
(؛ كما لو) وطئ، و(عزل)؛ فإنه يحرم به ما ذكر؛ رعاية للفراش؛ ولأنّ الماء قد يُسقى إلى الرّحم من غير أن يُحسن به.

وفي كلامي زيادات يعرّفها الناظر فيه مع كلام الأصل.



(١) هو قوله: "ولم يعلم ولم يظن زناها".

(٢) متعلق باللزوم والحرمة، أي: يلزم إن علم أو ظن أنه ليس منه، ويحرم إن لم يعلم ولم يظن، لكن تسمية هذا قذفا فيه تسمح، فعبر بالقذف عن رميها بإصابة الغير بالشبهة على فراشه.

فَصْلٌ

لِعَانُهُ قَوْلُهُ - أَرْبَعًا - : "أَشْهُدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنْ الزَّنَا" ، وَخَامِسَةٌ : "أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهِ" ، فَإِنْ غَابَتْ .. مَيْزَهَا ، وَإِنْ نَفَى وَلَدًا قَالَ فِي كُلِّ : "وَأَنَّ وَلَدَهَا ، أَوْ هَذَا

● فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ●

(فَصْلٌ)

في كِيَفِيَّةِ الْلِّعَانِ، وَشَرُطِهِ، وَثَمَرَتِهِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: لَفْظٌ ، وَقَدْفٌ سَابِقٌ عَلَيْهِ ، وَزَوْجٌ يَصْحُ طَلاقُهُ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.



(لِعَانُهُ) - أَيْ : الزَّوْجِ - (قَوْلُهُ - أَرْبَعًا) - مِنَ الْمَرَاتِ (: "أَشْهُدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنْ الزَّنَا") ، أَيْ : زَوْجَتُهُ (، وَخَامِسَةٌ) مِنْ كَلِمَاتِ لِعَانِهِ (: "أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهِ") ، أَيْ : فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنْ الزَّنَا .

هَذَا إِنْ حَضَرْتُ (، فَإِنْ غَابَتْ .. مَيْزَهَا) عَنْ غَيْرِهَا بِاسْمِهَا ، وَرَفَعَ نَسْبَهَا .

وَكُرِّرَتْ كَلِمَاتُ الشَّهَادَةِ ؛ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ ؛ وَلَا نَهَا أُقِيمَتْ مِنْ الزَّوْجِ مَقَامٌ أَرْبَعَةٍ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ .

وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَيْمَانٌ ، وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ فَمُؤَكَّدَةٌ لِمُفَادِ الْأَرْبَعِ .

(وَإِنْ نَفَى وَلَدًا قَالَ فِي كُلِّ) مِنْ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ (: "وَأَنَّ وَلَدَهَا ، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ)

الْوَلَدَ مِنْ زِنَا".

وَلِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا" ، وَخَامِسَةٌ: "أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فِيهِ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إِنْ حَضَرَ (مِنْ زِنَا) ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "لَيْسَ مِنِّي" ؛ حَمْلاً لِلفَظِ الزِّنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" ؛ كَـ "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ".

وَعَنِ الْأَكْثَرِينَ لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْوَطْءَ بِشُبُهَةِ زِنَا ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِ الْأَصْلِ.

وَأَمَّا الْإِقْتَصَارُ عَلَيْهِ.. فَلَا يَكْفِي ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ خُلُقًا وَخَلْقًا.
وَلَوْ أَغْفَلَ ذِكْرَ الْوَلَدِ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ.. احْتَاجَ فِي نَفْيِهِ إِلَى إِعَادَةِ اللَّعَانِ ،
وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى إِعَادَةِ لِعَانِهَا.



(وَلِعَانُهَا قَوْلُهَا بَعْدَهُ) - أَرْبَعاً - (: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا" ، وَخَامِسَةٌ) مِنْ كَلِمَاتِ لِعَانِهَا (: "أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فِيهِ") ، أَيْ: فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا ؛ لِلْآيَاتِ السَّابِقَةِ.

وَتُشَيرُ إِلَيْهِ فِي الْحُضُورِ ، وَتُمَيِّزُهُ فِي الْعَيْمَةِ ؛ كَمَا فِي جَانِبِهَا فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ .

وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَخُصَّ اللَّعْنُ بِجَانِبِهِ ، وَالْغَضَبُ بِجَانِبِهَا ؛ لِأَنَّ جَرِيمَةَ الزِّنَا أَفْبَعُ مِنْ جَرِيمَةِ الْقَذْفِ ؛ وَلِذَلِكَ تَفَاوتَ الْحَدَادِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ أَغْلَظُ مِنْ لَعْنَتِهِ ؛ فَخُصَّتْ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المرأة بالتزام أغظ العقوتين.

هذا كله إن كان قدف، ولم تثبت عليه ببينة، وإنما:

* لأن كان اللعان لغفي ولد؛ كان احتمل كونه من وطء سبها.

* أو أثبتت قذفه ببينة.. قال:

□ في الأول: "فيما رميها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة" .. إلى آخر كلمات اللعان.

□ وفي الثاني: "فيما أثبتت علىي من رمي إياها بالزن" ... إلى آخره.
ولَا تلاعن المرأة في الأول؛ إذ لا حد علية بها بهذا اللعان حتى يسقط بعلانيتها.
وأفاد لفظ: "بعده" .. اشتراط تأخر لعلتها عن لعانيه؛ لأن لعلتها لاسقاط العقوبة، وإنما تجبر العقوبة علية بعلانيه أولاً؛ فلا حاجة بها إلى أن تلاعن قبله.
وأفاد لفظ: "خامسة" .. اشتراط تأخر لفظي "اللعن" ، و"الغضب" عن الكلمات الأربع؛ لما يأتي؛ ولأن المعنى: "إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع" ؛ فوجب تقادمها.

وأفاد تفسير اللعان بما ذكر .. ما صرّبه الأصل؛ من أنه: لا ينافي لفظ "شهادة" ، أو "غضب" ، أو "لعن" بغيره؛ كان يقال: "احلف ، أو أقسم بـ الله" ؛ اتباعا لنظم الآيات السابقة.

وك: "الولد" فيما ذكر .. "الحمل".

وَشُرِطٌ : وِلَاءُ الْكَلِمَاتِ ، وَتَلْقِينُ قَاضٍ لَهُ .

وَصَحَّ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ ، وَمِنْ أَخْرَسِ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ؛ كَقَدْفٍ .

﴿فَتحُ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

(وَشُرِطٌ :

* * * وِلَاءُ الْكَلِمَاتِ) الْخَمْسِ ، هَذَا مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَيُؤَثِّرُ الْفُصْلُ الطَّوِيلُ .

أَمَّا الْوِلَاءُ بَيْنَ لِعَانِي الزَّوْجَيْنِ ؛ فَلَا يُشْرَطُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ .

* * * (وَتَلْقِينُ قَاضٍ لَهُ) ، أَيْ : لِلْلَّعَانِ ، أَيْ : لِكَلِمَاتِهِ ؛ فَيَقُولُ لَهُ : " قُلْ كَذَا " ،

وَلَهَا : " قُولِي كَذَا " ؛ فَلَا يَصِحُّ اللَّعَانُ بِغَيْرِ تَلْقِينٍ ؛ كَسَائِرُ الْأَيْمَانِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ السَّيِّدَ فِي ذَلِكَ كَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ لِعَانَ رَقِيقَهُ .



(وَصَحَّ) الْلَّعَانُ (بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ) ؛ وَإِنْ عَرَفَهَا ؛ لِأَنَّ الْلَّعَانَ يَمِينٌ ، أَوْ شَهَادَةً ،

وَهُمَا فِي الْلُّغَاتِ سَوَاءٌ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْقَاضِي غَيْرَهَا وَجَبَ مُتَرْجِمَانِ .

(وَ) صَحَّ (مِنْ) شَخْصٍ (أَخْرَسِ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ) ؛ كَسَائِرُ تَصْرُفَاتِهِ ،

وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالشَّهَادَةِ مِنْهُ ؛ لِضَرُورَتِهِ إِلَيْهِ ، دُونَهَا ؛ لِأَنَّ النَّاطِقِينَ يَقُومُونَ بِهَا ؛ وَلَأَنَّ

الْمُغَلَّبَ فِي الْلَّعَانِ مَعْنَى الْيَمِينِ دُونَ الشَّهَادَةِ .

(؛ كَقَدْفٍ) - مِنْ زِيَادَتِي - فَيَصِحُّ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ ، وَمِنْ أَخْرَسِ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ ،

أَوْ كِتَابَةٍ ؛ لِمَا ذُكِرَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا .. لَمْ يَصِحَّ قَذْفُهُ ، وَلَا لِعَانُهُ ؛ كَسَائِرُ تَصْرُفَاتِهِ ؛

لِتَعَذَّرِ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يُرِيدُ .



وَسُنَّ: تَغْلِيطٌ بِزَمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ عَصْرٍ، وَعَصْرٌ جُمُعَةُ أُولَى، وَمَكَانٌ، وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ؛ فِيمَكَّةُ: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَالْمَقَامِ، وَبِإِيلِيَّاءِ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَبِغَيْرِهِمَا: عَلَى الْمِنْبَرِ، ...

﴿فَنَحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

(وَسُنَّ:

*، تَغْلِيطٌ لِلْلَّعَانِ؛ كَتَغْلِيطِ الْيَمِينِ بِتَعْدِيدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَا تَغْلِيطًا عَلَى مَنْ لَا يَتَّحِلُّ دِيَنًا؛ كَالْزَنْدِيقِ، وَالْدَّهْرِيِّ.

وَبِعَلَّاظٍ (بِـ:

□ زَمَانٍ، وَهُوَ بَعْدَ صَلَاةِ (عَصْرٍ)؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ حِينَئِذٍ أَغْلَظُ عَقُوبَةً؛ لِخَبَرٍ جَاءَ فِيهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(وَ) بَعْدَ صَلَاةِ (عَصْرٍ) يَوْمٍ (جُمُعَةُ أُولَى) إِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ، أَوْ أُمِهَلَّ؛ لِأَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَهُمَا يَدْعُونَ فِي الْخَامِسَةِ بِاللُّغْنِ وَالْغَضَبِ، وَإِطْلَاقُ الْعَصْرِ مَعَ ذِكْرِ أَوْلَوَيَّةِ عَصْرِ الْجُمُعَةِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

□ (وَمَكَانٍ، وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ)، أَيْ: الْلَّعَانِ.

(؛ فِيمَكَّةُ: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) الْأَسْوَدُ (، وَالْمَقَامِ)، أَيْ: مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَاطِيمِ.

(وَبِإِيلِيَّاءِ) - أَيْ: بَيْتِ الْمَقْدِسِ - (؛ عِنْدَ الصَّخْرَةِ).

(وَبِغَيْرِهِمَا) - مِنْ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا - (؛ عَلَى الْمِنْبَرِ) بِالْجَامِعِ.

وَتَعْبِيرِيِّ بِـ: "عَلَى" هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا صَحَّهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" مِنْ أَنَّهُمَا

وَبِبَابِ مَسْجِدِ لِمُسْلِمٍ بِهِ حَدَثُ أَكْبَرُ، وَبِيَسِعَةٍ، وَكَنِيسَةٍ، وَبَيْتٍ نَارٍ لِأَهْلِهَا،
لَا صَنَمٌ لِوَثَنِيٌّ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَصْعَدَانِ الْمِنْبَرَ، بِخِلَافٍ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِهِ: "عِنْدَ".

(وَبِبَابِ مَسْجِدِ لِمُسْلِمٍ بِهِ حَدَثُ أَكْبَرُ؛ لِحُرْمَةٍ مُكْثِيَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ الْقَاضِي،
أَوْ نَائِبُهُ إِلَيْهِ.

بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَيُغَنَّطُ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي، فَإِنْ أُرِيدَ لِعَانُهُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ . . . مُكْنَى مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بِهِ حَدَثُ أَكْبَرُ، وَأَمِنَ فِي نَحْوِ الْحَيْضُنِ تَلْوِيْتُ الْمَسْجِدِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ مُوْفٌ بِالْغَرَضِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: "وَحَائِضٌ بَابِ مَسْجِدٍ"

(وَبِيَسِعَةٍ، وَكَنِيسَةٍ، وَبَيْتٍ نَارٍ لِأَهْلِهَا)، وَهُمُ النَّصَارَى فِي الْأَوَّلِ، وَالْيَهُودُ
فِي الثَّانِي، وَالْمَجُوسُ فِي الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَهَا كَعَظِيمَنَا الْمَسَاجِدِ.

وَيَخْصُرُهَا الْقَاضِي، أَوْ نَائِبُهُ كَغَيْرِهَا مِمَّا مَرَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ الْوَاقِعَةِ،
وَزَجْرُ الْكَاذِبِ عَنِ الْكَذِبِ، وَالْيَمِينُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَظِّمُهُ الْحَالِفُ أَغْلَظُ.

وَيَجُوزُ مُرَاعَاةُ اعْتِقَادِهِمْ؛ لِسُبْهَةِ الْكِتَابِ، كَمَا رُوعِيَ فِي قَبْولِ الْجِزْيَةِ.

(لَا) بَيْتُ (صَنَمٌ لِوَثَنِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحُرْمَةِ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ مَعْصِيَةٌ،
بِخِلَافِ دُخُولِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَبَيْتِ النَّارِ، وَاعْتِقَادُهُمْ فِيهِ غَيْرُ مَرْعِيٍّ؛ فَيَلَا عِنْ
بَيْنِهِمْ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَدْخُلُوا دَارَنَا بِأَمَانٍ، أَوْ هُدْنَةً، وَيَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا.

وَالتَّغْلِيْظُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِالزَّمَانِ مُعْتَبِرٌ بِأَشْرَفِ الْأَوْقَاتِ عِنْهُمْ، كَمَا ذَكَرُهُ
الْمَاوَرِدِيُّ.

وَجَمِيعٍ ، أَقْلَهُ أَرْبَعَةً ، وَأَنْ يَعِظُهُمَا قَاضٍ ، وَيُبَالِغَ قَبْلَ الْخَامِسَةِ ، وَيَتَلَاعَنًا مِنْ قِيَامٍ .

وَشُرُطُهُ: زَوْجٌ يَصْحُ طَلاقُهُ ؛ وَلَوْ مُرْتَدًا بَعْدَ وَطْءٍ ،

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

□ (وَجَمِيعٍ) ، أَيْ: وَبِحَضْرَةِ جَمِيعٍ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلْدِ (، أَقْلَهُ أَرْبَعَةً) ؛ لِشُبُوتِ الزَّنَادِيْمِ ، وَيُعْتَبِرُ كَوْنُهُمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْمُتَلَاعِنِيْنِ ، وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

* (وَ) سُنَّ (أَنْ يَعِظَهُمَا قَاضٍ) ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ ؛ كَانْ يَقُولُ: "إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ" ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] ... الْآيَةَ .

* (وَ) أَنْ (يُبَالِغَ) فِي الْوَعْظِ (قَبْلَ الْخَامِسَةِ) فَيَقُولُ لَهُ: "اَتَقِ اللَّهَ ؟ فَإِنَّ الْخَامِسَةَ مُوجِبَةٌ لِلَّعْنِ" ، وَيَقُولُ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ بِلِفْظِ: "الْغَضِيبُ" ؛ لَعَلَّهُمَا يَنْزَحِرَانِ ، وَيَرْتَكَانِ ، فَإِنْ أَبَيَا لَقَنُهُمَا الْخَامِسَةَ .

* (وَ) أَنْ (يَتَلَاعَنًا مِنْ قِيَامٍ) ؛ لِيَرَاهُمَا النَّاسُ ، وَيَشْتَهِرَ أَمْرُهُمَا ، وَتَجْلِسَ هِيَ وَقْتَ لِعَانِيهِ ، وَهُوَ وَقْتَ لِعَانِهَا .



(وَشُرُطُهُ) - أَيْ: الْمُلَاعِنِ - (؛ زَوْجٌ يَصْحُ طَلاقُهُ) عَلَى مَا يَأْتِي (؛ وَلَوْ) سَكْرَانَ وَذِمَيْمَا وَرَقِيقَا وَمَحْدُودَا فِي قَدْفٍ ؛ وَلَوْ (مُرْتَدًا بَعْدَ وَطْءٍ) ، أَوْ اسْتِدْخَالٍ مَنِيًّا ؛ فَيَصْحُ لِعَانُهُ ؛ وَإِنْ قَدَّفَ فِي الرَّدَّةِ ، وَأَصَرَّ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ ؛ لِ:

* تَبَيَّنَ وُقُوعِهِ فِي النِّكَاحِ .. فِيمَا إِذَا لَمْ يُصِرَّ .

* وَكَمَا لَوْ قَدَّفَهَا^(١) زَوْجُهَا ، ثُمَّ أَبَانَهَا .. فِيمَا إِذَا قَدَّفَهَا قَبْلَ الرَّدَّةِ ، وَأَصَرَّ .

(١) قدم المقياس عليه على المقياس ، وكذا قوله: "وكما لو أبانها" ... إلخ.

لَا إِنْ أَصَرَّ، وَقَدَّفَ فِي رِدَّةٍ، وَلَا وَلَدًا.

وَيُلَاعِنُ؛ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانٍ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا لِنَفْيِ وَلَدٍ، وَإِنْ عَفَتْ عَنْ عُقوبةِ،
..... وَبَانَتْ،

﴿فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مِنْجِ الطَّلَابِ﴾

﴿وَكَمَا لَوْ أَبَانَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنَاتِهِ مُضَافٍ إِلَى حَالِ النِّكَاحِ.. فِيمَا إِذَا قَذَفَهَا
فِي الرِّدَّةِ، وَأَصَرَّ، وَثَمَّ وَلَدٌ﴾.

(لَا إِنْ أَصَرَّ، وَقَدَّفَ فِي رِدَّةٍ، وَلَا وَلَدًا) ثَمَّ؛ فَلَا يَصْحُ لِعَانُهُ؛ لِتَبَيِّنِ الْفُرْقَةِ مِنْ
حِينِ الرِّدَّةِ مَعَ وُقُوعِ الْقَذْفِ فِيهَا، وَلَا وَلَدًا.

(وَيُلَاعِنُ؛ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانٍ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا)؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ؛ كَالْبَيِّنَةِ.

وَصَدَّنَا عَنِ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾
[النور: ٦]؛ مِنْ اشْتِرَاطِ تَعْذُّرِ الْبَيِّنَةِ.. الْإِجْمَاعُ؛ فَالْأَيْةُ مُؤَوَّلَةٌ؛ بِأَنْ يُقَالُ: "فَإِنْ لَمْ
يَرْغَبْ فِي الْبَيِّنَةِ فَلْيُلَاعِنْ"؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾
[البقرة: ٢٨٢].

عَلَى أَنَّ هَذَا الْقِيدَ^(١) خَرَجَ عَلَى سَبَبِ، وَسَبَبُ الْآيَةِ كَانَ الزَّوْجُ فِيهِ فَاقِدًا
لِلْبَيِّنَةِ، وَشَرْطُ الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْقِيدُ عَلَى سَبَبِ.

فَيُلَاعِنُ مُطْلَقاً (لِـ):

﴿نَفْيِ وَلَدٍ؛ وَإِنْ عَفَتْ عَنْ عُقوبةِ لِقَذْفٍ (، وَبَانَتْ) مِنْهُ بِطَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛

(١) أي: ولنا أن نجري على أن هذا القيد - أي: قوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] -
خرج على سبب.

وَلِدَفِعَهَا ؛ وَإِنْ بَانَتْ ، وَلَا وَلَدَ إِلَّا تَعْزِيزَ تَأْدِيبٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ .

* (ولِدَفِعَهَا)، أي: الْعُقُوبَةِ بِطَلَبِ لَهَا مِنْ الزَّوْجَةِ، أَوْ الرَّازِيَّيِّ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (؛ وَإِنْ بَانَتْ، وَلَا وَلَدَ)؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِظْهَارِ الصَّدْقِ، وَالإِنْتِقَامِ مِنْهَا .
 (إِلَّا تَعْزِيزَ تَأْدِيبٍ)؛ لِكَذِبِ مَعْلُومٍ؛ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوْطَأُ، أَوْ لِصِدْقِ ظَاهِرٍ؛ كَقَذْفِ كَبِيرَةٍ ثَبَتَ زِنَاهَا بِيَنِّيهَا، أَوْ إِفْرَارِ، أَوْ لِعَانِ مِنْهُ مَعَ امْتِنَاعِهَا مِنْهُ؛ فَلَا يُلَائِعُ فِيهِمَا لِدَفْعِهِ .

أَمَّا فِي الْأُولَى ؛ فَلِتَيَقُنْ كَذِبِهِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ مِنْ الْحَلِفِ عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَيَعْزَزُ لَا لِقَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ قَطْعًا، فَلَمْ يُلْحِقْ بِهَا عَارًا، بَلْ مَنْعًا لَهُ مِنْ الْإِيَّادَاءِ وَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ؛ فَلِأَنَّ الْلِّعَانَ لَا يُظْهَرِ الصَّدْقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ فَلَا مَعْنَى لَهُ؛ وَلِأَنَّ التَّعْزِيزَ فِيهِ لِلْسَّبِّ وَالْإِيَّادَاءِ فَأَشْبَهُ التَّعْزِيزَ بِقَذْفٍ صَغِيرَةٍ لَا تُوْطَأُ .

وَالْتَّعْزِيزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ - وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ - يُقَالُ فِيهِ: تَعْزِيزٌ تَكْذِيبٌ؛ بِأَنَّ كَانَ لِكَذِبِ ظَاهِرٍ؛ كَقَذْفِ ذِمَمَيْهِ^(١)، وَأَمَّةٍ، وَصَغِيرَةٌ تُوْطَأُ .

وَلَا يُسْتَوْفَى^(٢) هَذَا التَّعْزِيزُ إِلَّا بِطَلَبِ الْمَقْذُوفَةِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ

(١) أي: زوجة ذمية، وكذا يقال فيما بعده، أي؛ لأن كلا منهما غير ممحض، وقدف غير الممحض الواجب فيه التعزيز؛ فهذا وما بعده خارج من تعريف الممحض بقوله: "مكلف، حر، مسلم"، ونقدم أن قدف غير الممحضنة فيه التعزيز.

(٢) قد يتخيّل أن هذا مكرر مع قوله فيما مضى: "بتطلب من الزوجة"، وهذا مدفوع؛ لأن الطلب ذكر هناك قيدا في اللعان، وهنا قيدا في الاستيفاء.

فَلَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا ، أَوْ عَفْتُ عَنِ الْعُقُوبَةِ ، أَوْ لَمْ تَطْلُبْ ، أَوْ جُنَاحٌ بَعْدَ قَدْفِهِ ؛
وَلَا وَلَدَ .. فَلَا لِعَانَ .

..... وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ : اْنْفِسَاخُ ، وَحُرْمَةُ مُؤَبَّدَةٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَجْنُونَةً .. أُعْتَبِرَ طَلَبُهَا بَعْدَ كَمَالِهَا .

وَتَعْزِيرُ التَّأْدِيبِ فِي الطَّفْلَةِ الْمَذْكُورَةِ يَسْتَوِيهِ الْقَاضِيِّ ؛ مَنْعًا لِلْقَادِفِ مِمَّا مَرَّ ،
وَفِي عَيْرِهَا لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِ الْغَيْرِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا تَعْزِيرٌ تَأْدِيبٌ لِكَذِبٍ".

(فَلَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا) - بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ - (، أَوْ عَفْتُ عَنِ الْعُقُوبَةِ ، أَوْ لَمْ تَطْلُبْ) ،
أَيْ : الْعُقُوبَةِ (، أَوْ جُنَاحٌ بَعْدَ قَدْفِهِ ؛ وَلَا وَلَدَ) فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ (.. فَلَا لِعَانَ) ؛
لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنْتِفَاءِ طَلَبِ الْعُقُوبَةِ فِي الْأَخْيَرَتِينِ ، وَسُقُوطِهَا فِي الْبَقِيَّةِ .
فَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ فَلَهُ الْلِعَانُ لِتَفْيِهِ كَمَا عُرِفَ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ: "الْعُقُوبَةِ" ، الشَّامِلَةِ لِلتَّعْزِيرِ .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ:
"الْحَدَّ" .

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ :

*. اْنْفِسَاخُ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ؛ كَالرَّضَاعِ . وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِفُرْقَةِ .

*. (وَحُرْمَةُ مُؤَبَّدَةٍ) ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ؛ لِحَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ: «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ

أَبَدًا» .

وَأَنْتِفَاءُ نَسْبٍ نَفَاهُ، وَسُقُوطُ عُقُوبَةِ عَنْهُ لَهَا، وَلِلرَّازِي إِنْ سَمَاهُ فِيهِ، وَحَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ، وَوُجُوبُ عُقُوبَةِ زِنَاهَا، وَلَهَا لِعَانٌ لِدَفْعِهَا.

﴿فَنُوحُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

* (وَأَنْتِفَاءُ نَسْبٍ نَفَاهُ) بِلِعَانِهِ حَيْثُ كَانَ وَلَدٌ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ . . . فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

* (وَسُقُوطُ عُقُوبَةِ) - مِنْ حَدٍ، أَوْ تَعْزِيزٍ - (عَنْهُ لَهَا، وَلِلرَّازِي) بِقَيْدٍ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (إِنْ سَمَاهُ فِيهِ)، أَيْ: فِي لِعَانِهِ؛ لِلآيَاتِ السَّاِيقَةِ^(١) فِي الْأُولَى، وَقِيَاسًا عَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ.

* (وَ) سُقُوطُ (حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ)؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ فِي حَقِّهِ كَالْبَيْنَةِ (إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ)، فَإِنْ لَا عَنْتَ لَمْ تَسْقُطْ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّهِ إِنْ قَدَفَهَا بِغَيْرِ ذَلِكِ الزَّنَا، لَا إِنْ قَدَفَهَا بِهِ، أَوْ أَطْلَقَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "فِي حَقِّهِ" . . . حَصَانَتِهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ فَلَا تَسْقُطُ.

وَقَوْلِي: "وَحَصَانَتِهَا" . . . إِلَى آخِرِهِ . . . مِنْ زِيَادَتِي.

* (وَ) يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ أَيْضًا (وُجُوبُ عُقُوبَةِ زِنَاهَا) عَلَيْهَا؛ وَلَوْ ذِمَمَةً؛ لِمَا مَرَّ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨].

(وَلَهَا لِعَانٌ لِدَفْعِهَا)، أَيْ: الْعُقُوبَةِ الثَّانِيَةِ بِلِعَانِهِ.

فَإِنْ أَتَبَتَهَا بِبَيْنَتِهِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُلَاعِنَ لِدَفْعِهَا؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ فَلَا

(١) وجہ دلالتها علی ذلك: أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِ جَلَدَةٍ﴾ [النور: ٤] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]؛ كأنه معطوف على المستثنى في المعنى.

وَإِنَّمَا يَنْفِي بِهِ مُمْكِنًا مِنْهُ ؛ وَلَوْ مَيْتًا ، وَإِلَّا ؛ كَانَ وَلَدَتْهُ لِسْتَةً أَشْهُرٍ مِنْ
الْعَقْدِ ، أَوْ طَلَقَ بِمَجْلِسِهِ .. فَلَا يُلَاقِنُ لِنْفِيهِ .
.....
وَالنَّفِيُّ فَوْرِيٌّ إِلَّا لِعُذْرٍ ..

تقاوِمُ الْبَيْنَةَ .

(وَإِنَّمَا يَنْفِي بِهِ) ، أَيْ : بِلِعَانِهِ وَلَدًا (مُمْكِنًا) كَوْنُهُ (مِنْهُ ؛ وَلَوْ مَيْتًا) ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ
لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ ، بَلْ يُقَالُ : "هَذَا الْمَيْتُ وَلَدُ فُلَانٍ" .

(وَإِلَّا) - أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ - (؛ كَانَ وَلَدَتْهُ لِسْتَةً أَشْهُرٍ) فَأَقْلَى (مِنْ
الْعَقْدِ) ؛ لِإِنْتِفَاءِ زَمْنِ الْوَطْءِ ، وَالْوَضْعِ .

(أَوْ) لِأَكْثَرِ مِنْهَا^(١) بِزَمْنِهِمَا ، وَ(طَلَقَ بِمَجْلِسِهِ) ، أَيْ : مَجْلِسُ الْعَقْدِ ، أَوْ كَانَ
الزَّوْجُ مَمْسُوحًا لِإِنْتِفَاءِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَسْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ ؛
لِإِنْتِفَاءِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا (.. فَلَا يُلَاقِنُ لِنْفِيهِ) ؛ لِإِنْتِفَاءِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ؛ فَهُوَ مَنْفِيٌّ
عَنْهُ بِلَا لِعَانٍ .

هَذَا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ تَامًا ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبِرُ مُضِيُّ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّجْعَةِ^(٢) .

(وَالنَّفِيُّ فَوْرِيٌّ) كَالرَّدِّ بِعَيْبٍ ؛ بِجَامِعِ الضَّرَرِ بِالْإِمْسَاكِ (إِلَّا لِعُذْرٍ) ؛ كَانَ بَلَغَهُ
الْخَبْرُ لَيْلًا فَأَخَرَ حَتَّى يُضْبِحَ ، أَوْ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَدَّمَهَا ، أَوْ كَانَ جَائِعًا فَأَكَلَ ، أَوْ

(١) أي: السنة الأشهر .

(٢) هي: لمصور بمائة وعشرين يوما من حين إمكان اجتماعهما، ولمضفة بثمانين يوما ولحظتين من ذلك .

تَعَسَّرَ فِيهِ إِشْهَادُ، وَلَهُ نَفْيٌ حَمْلٌ، وَإِنْتِظَارٌ وَضْعِهِ لِتَحْقِيقِهِ فَإِنْ قَالَ: "جَهَلْتُ الْوَضْعَ" ، وَأَمْكَنَ حَلْفًا، لَا أَحَدٌ تَوَمَّنَ؛ بِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا سِتَّةً أَشْهُرٍ،

﴿فَقُحْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

مَرِيضًا، أَوْ مَحْبُوسًا وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِعْلَامُ الْقَاضِيِّ بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَجِدْهُ فَآخَرَ.

فَلَا يَنْطَلُ حَقْهُ أَنْ (تَعَسَّرَ) عَلَيْهِ (فِيهِ إِشْهَادٌ) بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ، وَإِلَّا بَطَلَ حَقْهُ؛ كَمَا لَوْ أَخَرَ بِلَا عُذْرٍ؛ فَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ.

وَهَذَا الْقَيْدُ مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(وَلَهُ نَفْيٌ حَمْلٌ، وَإِنْتِظَارٌ وَضْعِهِ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (لِتَحْقِيقِهِ)، أَيْ: لِتَحْقِيقِ كُونِهِ وَلَدًا؛ إِذْ مَا يُتَوَهَّمُ حَمْلًا قَدْ يَكُونُ رِيحًا فَيَنْفَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ، بِخِلَافِ اِنْتِظَارِ وَضْعِهِ لِرَجَاءِ مَوْتِهِ.

فَلَوْ قَالَ: "عَلِمْتُهُ وَلَدًا، وَأَخَرْتُ رَجَاءَ وَضْعِهِ مَيْتًا، فَأُكْفِيُ اللَّعَانَ" .. بَطَلَ حَقْهُ مِنْ النَّفْيِ؛ لِتَقْرِيبِهِ.

(فَإِنْ) أَخَرَ، وَ(قَالَ: "جَهَلْتُ الْوَضْعَ" ، وَأَمْكَنَ) جَهْلُهُ (حَلْفًا)؛ فَيَصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُوَافِقُهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ؛ كَأَنْ غَابَ، وَاسْتُفِيدَ الْوَضْعُ، وَانْتَشَرَ^(١).

وَلَوْ ادَّعَى جَهَلَ النَّفْيِ، أَوْ الْفُورِيَّةِ، وَقَرُوبَ إِسْلَامِهِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ عَامِيًّا .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

(لَا) نَفْيُ (أَحَدٍ تَوَمَّنَ؛ بِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا سِتَّةً أَشْهُرٍ)؛ بِأَنْ وُلَدًا مَعًا، أَوْ

(١) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ.

وَلَوْ هُنَى بِوَلَدٍ فَأَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا؛ كَـ: "آمِينَ"، أَوْ "نَعَمْ" .. لَمْ يُنَفِّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

تَخَلَّلَ بَيْنَ وَضْعَيْهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِي الْعَادَةَ؛ بِأَنْ يَجْتَمِعَ فِي الرَّحْمِ وَلَدُّ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَوَلَدُّ مِنْ مَاءِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَ إِذَا اسْتَمَلَ عَلَى الْمَنِيَّ اسْتَدَّ فَمُهُ؛ فَلَا يَتَأْتَى قَوْلُهُ مَنِيَّ آخَرَ؛ فَاتَّوْأَمَانٍ مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَتَبَعَّضَانِ لُحُوقًا وَلَا اِنْتِفَاءً.

فَلَوْ نَفَى أَحَدُهُمَا بِاللِّعَانِ، ثُمَّ وَلَدَتِ الثَّانِي فَسَكَتَ عَنْ نَفِيهِ.. لِحَقِّهِ الْأَوَّلُ مَعَ الثَّانِي، وَلَمْ يُعْكَسْ^(١)؛ لِـ:

﴿ قُوَّةُ الْلُّحُوقِ عَلَى النَّفِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ بِهِ بَعْدَ النَّفِيِّ^(٢)، وَلَا كَذِيلَكَ النَّفِيُّ بَعْدَ الْإِسْتِلْحَاقِ.﴾

﴿ وَلِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحُقُ بِغَيْرِ اِسْتِلْحَاقٍ عِنْدَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَلَا يَتَنَفِّي عَنْهُ عِنْدَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالنَّفِيِّ.﴾

أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ وَضْعَيِ الْوَلَدَيْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثُرُ .. فَهُمَا حَمْلَانِ يَصْحُّ نَفْيُ أَحَدِهِمَا، وَمَا وَقَعَ فِي "الْوَسِيْطِ" مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةِ أَشْهُرٍ .. فَتَوْأَمَانِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْعُلُوقَ لَا يُقَارِنُ أَوَّلَ الْمُدَّةِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا قَدَّمَتْهُ فِي الْوَصِيَّةِ. (وَلَوْ هُنَى بِوَلَدٍ)؛ كَأَنْ قِيلَ لَهُ: "مُتَّعَتٌ بِوَلَدِكِ، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا" ، (فَأَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا كَـ: "آمِينَ"، أَوْ "نَعَمْ" .. لَمْ يُنَفِّ).

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَجَابَ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا؛ كَقَوْلِهِ: "جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ

(١) بَأْنَ يَقَالُ: يَتَنَفِّي عَنْهُ الثَّانِي تَبَعًا لِلْأَوَّلِ.

(٢) فَيُمْكِنُ الْإِسْتِلْحَاقُ بَعْدَ النَّفِيِّ؛ فَاللُّحُوقُ بَعْدَ النَّفِيِّ مُؤْثِرٌ، وَالنَّفِيُّ بَعْدَ الْإِسْتِلْحَاقِ لَا يُؤْثِرُ.

وَلَوْ بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنَا مُطْلَقٍ، أَوْ مُضَافٍ لِبَعْدِ النِكَاحِ .. لَا عَنِ
لِنْفِي وَلَدٍ، وَإِلَّا .. فَلَا لِعَانَ، وَلَهُ إِنْشَاوَهُ، وَيُلَاعِنُ لِنْفِيهِ.

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

بَارَكَ عَلَيْكَ"؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصْدٌ مُكَافَأَةً الدُّعَاءِ بِالدُّعَاءِ.



(وَلَوْ بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا)، فَإِنْ قَذَفَهَا (بِزِنَا مُطْلَقٍ، أَوْ مُضَافٍ لِبَعْدِ^(١)
النِكَاحِ .. لَا عَنِ لِنْفِي وَلَدٍ) يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ - كَمَا فِي صُلْبِ النِكَاحِ - وَتَسْقُطُ عُقُوبَةِ
الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ.

وَيَجِبُ بِهِ عَلَى الْبَائِنِ عُقُوبَةِ الزِّنَا الْمُضَافِ إِلَى بَعْدِ النِكَاحِ^(٢) - بِخَلَافِ
الْمُطْلَقِ - وَيَسْقُطُ بِلِعَانِهَا.


فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ .. فَلَا لِعَانَ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ؛ وَلَا أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ
إِلَى الْقَذْفِ حِينَئِذٍ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ قَذَفَهَا بِزِنَا مُضَافٍ إِلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ - وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ
الْأَصْلُ - أَوْ إِلَى مَا بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ .. فَلَا لِعَانَ) سَوَاءً أَكَانَ ثُمَّ وَلَدٌ لِتَقْصِيرِهِ -؛ إِذْ كَانَ
حَقُّهُ أَنْ يُطْلِقَ الْقَذْفَ، أَوْ يُضِيفَهُ إِلَى بَعْدِ النِكَاحِ - أَمْ لَا ؟ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْقَذْفِ.

(وَ) لَكِنْ (لَهُ إِنْشَاوَهُ)، أَيْ: الْقَذْفُ الْمُطْلَقُ، أَوْ الْمُضَافُ إِلَى بَعْدِ النِكَاحِ
(، وَيُلَاعِنُ لِنْفِيهِ)، أَيْ: الْوَلَدُ، بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِنْ عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ،
وَتَسْقُطُ عُقُوبَةِ الْقَذْفِ عَنْهُ بِلِعَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْشِئْ عُوقَبَ.

(١) أي: لما بعده فحذف ما بقرينة ما بعده؛ فهو منصوب على الظرفية، وحرف الجر جار لما محدوفة،
وكذا يقال: فيما بعده.

(٢) أي: بعد حصوله وقبل البيونة.



كِتَابُ الْعِدَادِ

تَحِبُّ عِدَّةً بِوَطْءٍ شُبْهَةً، أَوْ بِفُرْقَةٍ زَوْجٍ حَيٍّ، دَخَلَ مَنِيْهُ الْمُحْتَرَمُ،
أَوْ وَطِيْعَةً؛ وَلَوْ فِي دُبْرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(كِتَابُ الْعِدَادِ)

جَمْعُ عِدَّةٍ، مَا خُوذَةٌ مِنْ الْعِدَادِ لَا شِتَامًا لَهَا عَلَيْهِ غَالِبًا وَهِيَ مُدَّةٌ تَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ
لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحْمِهَا، أَوْ لِلتَّعْبِدِ، أَوْ لِتَقْجِعُهَا عَلَى زَوْجٍ كَمَا سَيَأْتِي وَالْأَصْلُ فِيهَا
قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْأَيَّاتُ الْأَتَيَّةُ وَشُرِعْتُ صِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ وَتَحْصِينَاهَا لَهَا مِنْ الْاِخْتِلاَطِ.

(تَحِبُّ عِدَّةً بِوَطْءٍ شُبْهَةً، أَوْ بِفُرْقَةٍ زَوْجٍ حَيٍّ) بِطَلاقٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ اِنْفِسَاخٍ:
بِلِعَانٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ (، دَخَلَ مَنِيْهُ الْمُحْتَرَمُ، أَوْ وَطِيْعَةً) فِي فَرْجٍ .
(؛ وَلَوْ:)

فِي دُبْرٍ) بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُخُولُ مَنِيْهِ، وَلَا وَطِيْعَةً؛ وَلَوْ بَعْدَ خَلْوَةِ، قَالَ
تَعَالَى ﴿ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: 49].
وَإِنَّمَا وَجَبَتْ بِدُخُولِ مَنِيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَطْءِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُلُوقِ
مِنْ مُجَرَّدِ الْوَطْءِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِيْ: "الْمُحْتَرَم" .. غَيْرُهُ؛ بِأَنْ يُنْزِلَ الزَّوْجُ مَنِيْهَ بِرِزْنَا فَتَدْخِلَهُ الرَّوْجَةُ
فَرْجَهَا.

أَوْ تَيْقَنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ.

فَعِدَّةُ حَرَّةٍ تَحِيلُّ ثَلَاثَةً أَقْرَاءً؛ وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً، وَالْقُرْءُ طُهْرٌ بَيْنَ دَمَيْنِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ تَيْقَنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ)؛ كَمَا فِي صَغِيرَةٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ؛ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ؛ وَلَا إِنْزَالَ الَّذِي يِهِ الْعُلُوقُ خَفِيٌّ يَعْسُرُ تَبَيُّنُهُ فَأَعْرَضَ الشَّرْعُ عَنْهُ، وَأَكْتَفَى بِسَبِيلِهِ وَهُوَ الْوَطْءُ، أَوْ إِذْخَالُ الْمَنِيِّ، كَمَا اكْتَفَى فِي التَّرْخُصِ بِالسَّفَرِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَشَقَّةِ.

(فَعِدَّةُ حَرَّةٍ تَحِيلُّ ثَلَاثَةً أَقْرَاءً)؛ وَلَوْ جَلَبْتِ الْحَيْضَنَ فِيهَا بِدَوَاءً، قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرَبَّصُ بِأَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [آل عمران: ٢٢٨] (؛ وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً) غَيْرَ مُتَحِيرَةٍ؛ فَتَعْتَدُ بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةُ هِيَ إِلَيْهَا مِنْ عَادَةٍ وَتَمْيِيزٍ، وَأَقْلَلُ حَيْضَنِ، كَمَا مَرَثْ فِي بَايِهِ.

(وَالْقُرْءُ) الْمُرَادُ هُنَا (طُهْرٌ بَيْنَ دَمَيْنِ)، أَيْ: دَمَيْ حَيْضَنِينِ، أَوْ حَيْضِي وَنَفَاسِ، أَوْ نَفَاسِيْنِ؛ أَخْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَذَّهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أَيْ: فِي زَمَنِهَا، وَهُوَ زَمْنُ الطُّهُرِ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ حَرَامٌ، كَمَا مَرَ، وَزَمْنُ الْعِدَّةِ يَعْقُبُ زَمْنَ الطَّلاقِ.

وَالْقُرْءُ - بِالْفُتْحِ وَالْفَضْمِ - مُشَرِّكٌ بَيْنَ الطُّهُرِ وَالْحَيْضِ، وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْحَيْضِ مَا فِي خَبَرِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «تَرْكُ الصَّلَاةِ أَيَّامًا أَقْرَائِهَا»، وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِي الطُّهُرِ مَجَازٌ فِي الْحَيْضِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءِ، وَقُرُونِ، وَأَقْرُؤِ.

فَإِنْ طَلَقْتُ طَاهِرًا .. انْقَضْتُ بِطَعْنٍ فِي حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ، أَوْ حَائِضًا .. فَفِي رَابِعَةٍ.

وَمُتَحَيِّرٌ طَلَقْتُ أَوَّلَ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ حَالًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(فَإِنْ طَلَقْتُ طَاهِرًا)، وَقَدْ يَقِيَ مِنْ زَمْنِ الطُّهُورِ شَيْءٌ (.. انْقَضْتُ) عِدَّتُهَا (بِطَعْنٍ فِي حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ)؛ لِحُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ بِذَلِكَ ؛ بِأَنْ يُحْسَبَ مَا يَقِيَ مِنْ الطُّهُورِ الَّذِي طَلَقْتُ فِيهِ قَرْءٌ؛ وَطَيْعَ فِيهِ أَمْ لَا.

وَلَا بُعدَ فِي تَسْمِيَةِ قُرَأْيْنِ، وَيَعْصِي الثَّالِثِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، كَمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] بِشَوَّالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَبَعْضِ ذِي الْحِجَّةِ.

(أَوْ) طَلَقْتُ (حَائِضًا) ؛ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمْنِ الْحَيْضِ شَيْءٌ (.. فَفِي رَابِعَةٍ)، أَيْ: فَتَنَقْضِي عِدَّتُهَا بِالْطَّعْنِ فِي حَيْضَةِ رَابِعَةٍ؛ لِتَوْقُفِ حُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَزَمْنُ الطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ لَيْسَ مِنْ الْعِدَّةِ، بَلْ يُتَبَيَّنُ بِهِ انْقِضاوُهَا، كَمَا مَرَّ فِي الطَّلاقِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْطُّهُورُ بَيْنَ دَمَيْنِ" .. طُهُورٌ مَنْ لَمْ تَحْضُنْ وَلَمْ تَنْفَسْ؛ فَلَا يُحْسَبُ قَرْءًا^(١).



(وَ) عِدَّةُ حُرَّةٌ (مُتَحَيِّرَةٌ)؛ وَلَوْ مُتَقْطَعَةُ الدَّمِ بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقُولِي: (طلَقْتُ أَوَّلَ شَهْرٍ)؛ كَأَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ بِهِ (ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةً (حَالًا)، لَا بَعْدَ الْيَأسِ؛ لِاشْتِمَالِ

(١) عبارة "المحلبي" مع "المنهج": "(وهل يحسب طهر من لم تحضر) أصلًا ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر (قرءاً قولان)؛ بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض، أم طهر محتوش) - بفتح الواو - (بدمين) إن قلنا بالأول فيحسب وتنقضى عدتها بالطعن في حيضة ثلاثة، أو بالثاني فلا يحسب ، وإنما تنقضى عدتها بالطعن في حيضة رابعة (والثاني أظهر) فكذا المبني عليه".

وَغَيْرِ حُرَّةِ قُرْآنٍ، فَإِنْ عَتَقْتُ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ.. فَكَحْرَةُ، وَمُتَحِيرَةُ
- بِشَرْطِهَا -.. شَهْرَانِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كُلُّ شَهْرٍ عَلَى طُهْرٍ وَحَيْضٍ غَالِبًا مَعَ عِظَمٍ مَشَقَّةِ الصَّبْرِ إِلَى سِنِّ الْأَيُّسِ .
أَمَّا لَوْ طَلَقْتُ فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثُرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حُسْبَ قَرْءًا ؛
لَا شِتْمَالَهُ عَلَى طُهْرٍ لَا مَحَالَةَ ، فَتُكَمِّلُ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَّيْنِ .
وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَقْلُ .. لَمْ يُخْسِبْ قَرْءًا ؛ لَا حِتْمَالَ أَنَّهُ حَيْضٌ ؛
فَتُعْتَدُ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةِ .

(وَ) عِدَّةُ (غَيْرِ حُرَّةِ) تَحِيلُ -؛ وَلَوْ مُبَعَّضَةً ، أَوْ مُسْتَحَاصَةً غَيْرَ مُتَحِيرَةٍ -
(قُرْآنٍ)؛ لِأَنَّهَا عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .
وَإِنَّمَا كَمَلَتِ الْقَرْءُ الثَّانِي لِتَعْذِيرِ تَبِيعِيهِ كَالْطَّلاقِ؛ إِذَا لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ
كُلِّهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنِ الْإِنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الدَّمُ .
(فَإِنْ عَتَقْتُ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ.. فَكَحْرَةُ)؛ فَتُكَمِّلُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ
كَالزَّوْجَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ؛ فَكَانَهَا عَتَقْتُ قَبْلَ الطَّلاقِ .
بِخِلَافِ مَا إِذَا عَتَقْتُ فِي عِدَّةِ بَيْنُونَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنِيَّةِ؛ فَكَانَهَا عَتَقْتُ بَعْدَ
اِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

(وَ) عِدَّةُ غَيْرِ حُرَّةِ (مُتَحِيرَةِ، بِشَرْطِهَا) السَّابِقِ - وَهُوَ أَنْ تَطْلُقَ أَوَّلَ شَهْرٍ -
(.. شَهْرَانِ)، فَإِنْ طَلَقْتُ فِي أَثْنَائِهِ وَالْبَاقِي أَكْثُرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.. حُسْبَ قَرْءًا
فَتُكَمِّلُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ هِلَالِيٌّ، وَإِلَّا لَمْ يُخْسِبْ قَرْءًا ، فَتُعْتَدُ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَّيْنِ عَلَى

وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ ، أَوْ يَئِسَتْ .. ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ طَلَقْتُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَلَتُهُ مِنْ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ ، وَغَيْرِ حُرَّةٌ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا - وَلَوْ بِلَا عِلْمٍ - .. تَصْبِرُ حَتَّى تَحِضَ ، أَوْ تَيَأسُ ،

فتح الراهب بشرح منهج الطلاب

الْمُعْتَمِدِ خَلَافًا لِلْبَارِزِيِّ فِي اكْتِفَائِهِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) عِدَّةُ (حُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ ، أَوْ يَئِسَتْ) مِنْ الْحِيْضِ (.. ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هَلَالِيَّةٌ ؛
بِأَنْ انْطَقَ الطَّلاقُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] ، أَيْ :
فَعِدَّتُهُنَّ كَذِلِكَ .

(فَإِنْ طَلَقْتُ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَلَتُهُ مِنْ الرَّابِعِ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا ؛ سَوَاءً أَكَانَ الشَّهْرُ
تَامًا أَمْ نَاقِصًا .

(وَ) عِدَّةُ (غَيْرِ حُرَّةٍ) لَمْ تَحِضْ ، أَوْ يَئِسَتْ (شَهْرٌ وَنِصْفٌ) ؛ لِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ
مِنْ الْحُرَّةِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "غَيْرِ حُرَّةٍ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "أَمْةٍ" .

(وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا) ؛ مِنْ حُرَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (وَلَوْ بِلَا عِلْمٍ) - تُعرَفُ (.. تَصْبِرُ
حَتَّى تَحِضَ) فَتَعْتَدُ بِأَقْرَاءِ (، أَوْ تَيَأسُ) فَبِأَشْهُرٍ - ؛ وَإِنْ طَالَ صَبْرُهَا - ؛ لِأَنَّ
الْأَشْهُرَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَلِلْأَيْسَةِ وَهَذِهِ غَيْرُهُمَا .

فَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضُّ، أَوْ آيَسَةُ فِيهَا.. فَيَأْقُرَاءُ؛ كَآيَسَةٌ حَاضَتْ بَعْدَهَا، وَلَمْ تَنْكُحْ، وَالْمُعْتَبِرُ يَأْسُ كُلِّ النِّسَاءِ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(فَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضُّ) مِنْ حُرَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ) حَاضَتْ (آيَسَةُ)
كَذِلِكَ (فِيهَا)، أَيْ: فِي الْأَشْهُرِ (.. فَيَأْقُرَاءُ) تَعْتَدُ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ
قَدِرَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ بَدْلِهَا، فَتَتَقْلِيلُ إِلَيْهَا؛ كَالْمُتَيَّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ
الْتَّيَّمِ.

فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَهَا^(١) الْأُولَى^(٢).. لَمْ يُؤْثِرْ؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا حِينَئِذٍ لَا يَمْنَعُ صِدْقَ
الْقُولِ بِأَنَّهَا عِنْدَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَشْهُرِ مِنَ الْلَّائِي لَمْ يَحِضُّ، أَوْ الثَّانِيَةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ
ذَكْرُهُ بِقَوْلِي:

(؛ كَآيَسَةٌ حَاضَتْ بَعْدَهَا، وَلَمْ تَنْكُحْ) زَوْجًا آخَرَ؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ؛ لِتَبَيَّنِ
أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَسَةً.

فَإِنْ نَكَحْتُ آخَرَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِنَقْصَاءِ عِدَّتِهَا ظَاهِرًا، مَعَ تَعْلُقِ حَقِّ
الزَّوْجِ بِهَا؛ وَلِلشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ كَمَا إِذَا قَدَرَ الْمُتَيَّمُ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي
الصَّلَاةِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ غَيْرِ الْحُرَّةِ فِي مَنْ لَمْ تَحِضُّ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْمُعْتَبِرُ) فِي الْيَاسِ (يَأْسُ كُلِّ النِّسَاءِ) بِحَسْبِ مَا يَلْعَنُّا خَبْرُهُ، لَا طُوفُ
نِسَاءِ الْعَالَمِ، وَلَا يَأْسُ عَشِيرَتِهَا فَقَطْ.

(١) أي: بعد اعتدادها بالأقراء.

(٢) أي: التي لم تحضر.

وَحَامِلٍ .. وَضُعْهُ - ؛ حَتَّى ثَانِي تَوَمَّيْنِ - ؛ وَلَوْ مَيْتَا ، أَوْ مُضْغَةً تُتَصَوَّرُ ، إِنْ نُسِبَ إِلَى ذِي عِدَّةٍ ؛ وَلَوْ احْتِمَالًا كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَأَقْصَاهُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً ، وَقِيلَ : سِتُّونَ وَقِيلَ : خَمْسُونَ .

(وَ) عِدَّةُ (حَامِلٍ .. وَضُعْهُ) ، أَيْ : الْحَمْلِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةٍ أَقْرَاءُ ، أَوْ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهُمَا يَدْلَلُانِ عَلَى الْبَرَاءَةِ ظَلَّا ، وَالْحَمْلُ يَدْلُلُ عَلَيْهَا قَطْعًا (- ؛ حَتَّى ثَانِي تَوَمَّيْنِ) وَتَقَدَّمَ بِيَانُهُمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَوْلَئِكُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ؛ فَهُوَ مُخَصّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَضُنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ؛ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ الْعِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحْمِ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِوَضْعِ الْحَمْلِ (- ؛ وَلَوْ) كَانَ (مَيْتَا ، أَوْ مُضْغَةً تُتَصَوَّرُ) لَوْ بَقِيَتْ ؛ بِأَنَّ أَخْبَرَ بِهَا قَوَابِلٌ ؛ لِظُهُورِهَا عِنْدُهُنَّ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ ظَاهِرَةً عِنْدَ غَيْرِهِنَ أَيْضًا بِظُهُورِيَّدِ ، أَوْ أَضْبَعِ ، أَوْ ظُفْرِ ، أَوْ غَيْرِهَا .
وَذَلِكَ لِحُصُولِ بَرَاءَةِ الرَّحْمِ بِذَلِكَ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَكْنَ فِي أَنَّهَا لَحْمٌ آدَمِيٌّ ، وَبِخِلَافِ الْعَلَقَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حَمْلًا ، وَلَا عُلِمَ كَوْنُهَا أَصْلَ آدَمِيٌّ .

هَذَا (إِنْ نُسِبَ) الْحَمْلُ (إِلَى ذِي عِدَّةٍ ؛ وَلَوْ احْتِمَالًا كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ) ، فَلَوْ لَا عَنَ حَامِلًا ، وَنَفَى الْحَمْلَ .. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ ؛ وَإِنْ انتَفَى عَنْهُ ظَاهِرًا ؛ لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ .. لَمْ تَنْفَضِ بِوَضْعِهِ ؛ كَأَنْ مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ ، أَوْ

وَلَوْ ارْتَابْتُ فِي عِدَّةِ حَمْلٍ .. لَمْ تَنْكُحْ ؛ حَتَّى تَزُولَ الرِّبَيْةُ، أَوْ بَعْدَهَا سُنَّ صَبِّرْ لِتَزُولَ، فَإِنْ نَكَحْتُ، أَوْ ارْتَابْتُ بَعْدَ نِكَاحٍ .. لَمْ يَطْلُ إِلَّا أَنْ تَلَدَ لِدُونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ عُلُوقٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَمْسُوحٌ ؛ وَامْرَأَهُ حَامِلٌ .. فَلَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ .



(وَلَوْ ارْتَابْتُ)، أَيْ: شَكَّتْ، وَهِيَ (فِي عِدَّةِ حَمْلٍ) فِي وُجُودِ (حَمْلٍ)؛ لِغَلِيلٍ وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا (.. لَمْ تَنْكُحْ) آخَرَ (؛ حَتَّى تَزُولَ الرِّبَيْةُ).
فَإِنْ نَكَحْتُ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي اقْنِصَاءِ الْعِدَّةِ.

(أَوْ) ارْتَابْتُ (بَعْدَهَا)، أَيْ: بَعْدَ الْعِدَّةِ (سُنَّ صَبِّرْ) عَنِ النِّكَاحِ (لِتَزُولَ الرِّبَيْةُ، وَالتَّصْرِيحُ بِـ "السَّنْ" .. مِنْ زِيَادَتِيِّ).

(فَإِنْ نَكَحْتُ) قَبْلَ زَوَالِهَا (، أَوْ ارْتَابْتُ بَعْدَ نِكَاحٍ) لِآخَرَ (.. لَمْ يَطْلُ)، أَيْ: النِّكَاحُ؛ لِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ظَاهِرًا (إِلَّا أَنْ تَلَدَ لِدُونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِمْكَانِ عُلُوقٍ) بَعْدَ عَقْدِهِ - وَهُوَ أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: "مِنْ عَقْدِهِ" - فَيَبْيَسُ بُطْلَانُهُ، وَالْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ .. فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي؛ وَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ الثَّانِي تَأْخَرَ فَهُوَ أَقْوَى؛ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي قَدْ صَحَّ ظَاهِرًا، فَلَوْ أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ لَبَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِوُقُوعِهِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ مَا صَحَّ بِالْاحْتِمَالِ.

وَكَالثَّانِي .. وَطْءُ الشُّبْهَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ مِنْ الْوَطْءِ

ولو فارقها، فولدت لأربع سنين.. لحقه، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لحق بالواطئ؛ لأنقطاع النكاح والعدة عنه ظاهراً؛ ذكره في "الروضة"، وأصلها^(١).



(ولو فارقها) فرافقاً بائنا، أو رجعياً (، فولدت لأربع سنين) فأقل من إمكان العلوق قبل الفراق، ولم تنكح آخر، أو نكحت، ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما يأتي (.. لحقه) الولد.

بخلاف ما لو ولدت لأكثر منها؛ لأن الحمل قد يبلغ أربع سنين، وهو أكثر مذته كما استقرى.

واعتباري للمنددة في هذه من وقت إمكان العلوق قبل الفراق، لا من الفراق الذي عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمد الشيخان حيث قالا: فيما أطلقوا تساهل، والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معتبراً عليهم من وقت إمكان العلوق قبل الفراق، وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين.

ومرادهم بيانه: "قويم" .. أنه أوضح مما قالوه، وإلا فما قالوه صحيح أيضاً؛ لأن يقال: ليس مرادهم بالأربع فيها الأربع مع زمن الوطء والوضع، التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل، بل مرادهم الأربع بدون ذلك؛ فلا تلزم الزيادة المذكورة.

وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق.

(١) في (أ): كاصلتها.

فإِنْ نَكَحْتُ بَعْدَ عِدَّتِهَا، فَوَلَدْتُ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ.. لَحِقَ الثَّانِي، وَلَوْ نَكَحْتُ فِيهَا فَاسِدًا، وَجَهَلْهَا الثَّانِي، فَوَلَدْتُ لِإِمْكَانٍ مِنْهُ.. لَحِقَهُ، أَوْ مِنَ الْأَوَّلِ.. لَحِقَهُ، أَوْ مِنْهُمَا.. عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(فإِنْ نَكَحْتُ بَعْدَ) انتِضاء (عِدَّتِهَا، فَوَلَدْتُ لِسِتَّةَ أَشْهُرٍ)، فَأَكْثَرُ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ بَعْدَ الْعَقْدِ (.. لَحِقَ الثَّانِي)؛ وَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِمَا مَرَّ فِيمَا إِذَا ارْتَابْتُ.

(وَلَوْ نَكَحْتُ) آخر (فيها)، أي: في عِدَّتِهَا (فَاسِدًا، وَجَهَلْهَا الثَّانِي، فَوَلَدْتُ لِإِمْكَانٍ مِنْهُ) دُونَ الْأَوَّلِ (.. لَحِقَهُ)؛ بِأَنَّ وَلَدَتُهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الْفِرَاقِ، وَلِسِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ مِنْ وَطْئِهِ.

نعم إنْ كَانَ طَلاقُ الْأَوَّلِ رَجْعِيًّا.. فَفِيهِ قَوْلَانٍ فِي "الشَّرْحَيْنِ" ، وَ"الرَّوْضَةِ"
بِلَا تَرْجِيحٍ
أَحَدُهُمَا: كَذِيلَكَ^(١).

وَالثَّانِي: يُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ، وَنَقْلَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ نَصِّ "الْأُمُّ" ، وَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْفُتُوْيِ بِهِ.

(أَوْ) لِإِمْكَانٍ (مِنَ الْأَوَّلِ) دُونَ الثَّانِي (.. لَحِقَهُ)؛ بِأَنَّ وَلَدَتُهُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقْلَ مِمَّا مَرَّ، وَلِدُونِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُ بِوَضْعِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ ثَانِيًّا لِلثَّانِي، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ الْفَصْلِ الْأَتَيِ.

(أَوْ) لِإِمْكَانٍ (مِنْهُمَا.. عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ)، وَيُرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ:

(١) أي: يلحق بالثاني، وهو المعتمد.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* فَإِنْ أَلْحَقُهُ بِأَحَدِهِمَا فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِيهِ^(١).

* * * أَوْ الْحَقَّهُ بِهِمَا، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا، أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ
قَائِفٌ.. انتَظِرْ بُلُوغَهُ، وَانْتِسَابَهُ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِزَمْنٍ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ كَأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الشَّانِي، وَلَا كُثْرٌ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِمَّا مَرَ.. لَمْ يَلْحَقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْفَاسِدِ" .. الصَّحِيحُ وَذَلِكَ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ، فَإِذَا أَمْكَنَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنَ الرَّزْوَجَيْنِ لِحِقَّ الثَّانِي ، وَلَمْ يُعَرِّضْ عَلَى قَائِفٍ .

وَبِزِيادَتِي : "وَجَهْلُهَا الثَّانِي" .. مَا لَوْ عَلِمَهَا ، فَإِنْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ وَقَرُبَ عَهْدُهُ
بِالْإِسْلَامِ فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ زَانٍ .



(١) وهو: أنه إن ألحقه بالأول لحقه وانقضت عدتها بوضعه ... إلخ.

فصلٌ

لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ : مِنْ جِنْسٍ ؛ كَانْ طَلَقَ ، ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِ حَمْلٍ
- لَا عَالِمًا فِي بَائِنٍ - .. تَدَاخَلَتَا ؛ فَتَبَتَّدِي عِدَّةً مِنْ وَطْءٍ ، وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبِقِيَّةِ ،
أَوْ جِنْسَيْنِ ؛ كَحَمْلٍ وَأَقْرَاءِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في تَدَاخُلِ عِدَّتَيْ امْرَأَةٍ

لَوْ (لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ^(١) :

• مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ (؛ كَانْ) - هُوَ أُولَى مِنْ قَوْلِهِ ؛ "بِأَنْ" - (طلَقَ ، ثُمَّ وَطِئَ
فِي عِدَّةٍ غَيْرِ حَمْلٍ) - مِنْ إِقْرَاءِ ، أَوْ أَشْهُرٍ - وَلَمْ تَحْبُلْ مِنْ وَطْءِهِ:
□ عَالِمًا كَانَ.

□ أَوْ جَاهِلًا بِإِنَّهَا الْمُطْلَقَةُ ، أَوْ بِالْتَّحْرِيمِ ، وَقَرْبَ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ
بعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ.

(لَا عَالِمًا) بِذَلِكَ (فِي بَائِنٍ) ؛ لِأَنَّ وَطَاهَ لَهَا زِنًا لَا حُرْمَةَ لَهُ (.. تَدَاخَلَتَا)،
أَيْ : عِدَّتَا الطَّلاقِ وَالْوَطْءِ (؛ فَتَبَتَّدِي عِدَّةً) بِأَقْرَاءِ ، أَوْ أَشْهُرٍ (مِنْ) فَرَاغٍ (وَطْءِ)،
وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلاقِ ، وَالْبِقِيَّةُ وَاقِعَةٌ عَنِ الْجِهَتَيْنِ .

(وَلَهُ رَجْعَةٌ فِي الْبِقِيَّةِ) فِي الطَّلاقِ الرَّاجِعِيِّ ، دُونَ مَا بَعْدَهَا كَمَا مَرَّ فِي الرَّجْعَةِ .
وَهَذَا مِنْ زِيَادَاتِي .

• (أَوْ) مِنْ (جِنْسَيْنِ ؛ كَحَمْلٍ وَأَقْرَاءِ) ؛ كَانْ طَلَقَهَا حَائِلًا ، ثُمَّ وَطِئَهَا فِي

(١) أي: من شخص واحد.

.. فَكَذَّلَكَ ؛ فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضِعِهِ ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ .

أَوْ شَخْصَيْنِ ؛ كَأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ ، فُوْطِئَتْ بِشُبْهَةٍ .. .

فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

أَقْرَاءُ وَأَحْبَلَهَا ، أَوْ طَلَقَهَا حَامِلاً ، ثُمَّ وَطَئَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ ، وَهِيَ مِمْنَ تَحِيسْ (.. فَكَذَّلَكَ) ، أَيْ : فَتَتَدَالِّعُ بِالْأَقْرَاءِ ؛ بِأَنْ تَدْخُلَ الْأَقْرَاءُ فِي الْحَمْلِ فِي الْمِثَالِ ؛ لَا تَحَادِ صَاحِبِهِما .

وَالْأَقْرَاءُ إِنَّمَا يُعْتَدُ بِهَا إِذَا كَانَتْ مَظِنَّةَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْبَرَاءَةِ ، وَقَدْ انْتَفَى ذَلِكَ هُنَّا لِلْعِلْمِ بِاِشْتِغَالِ الرَّحِيمِ ، وَقَدْ بَسَطَتِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ" (١) .

(؛ فَتَنْقُضِيَانِ بِوَضِعِهِ) وَهُوَ وَاقِعٌ عَنْ الْجِهَتَيْنِ (، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ) فِي الْطَّلاقِ الرَّجِعيِّ ؛ سَوَاءُ أَكَانَ الْحَمْلُ مِنْ الْوَطْءِ أَمْ لَا .



(أَوْ) لَزِمَّهَا عِدَّتَا (شَخْصَيْنِ ؛ كَأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ ، أَوْ) وَطِءٌ (شُبْهَةٍ ، فُوْطِئَتْ) مِنْ آخَرَ (بِشُبْهَةٍ) ؛ كَنِكَاحٌ فَاسِدٌ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطَلَقْتُ

(١) عبارته: «وقيده من زيادةه بقوله: (حيث دم مع حملها لم يوجد) - ؛ لأن لم تره - (أو قد رأت وتمت الأقرا ولم تضع) حملها (إلا بعد وضعها تتم) أي: وإن رأته ولم تتم الأقراء قبل وضعها فبعد تتمها، وتبع في هذا التقييد صاحب التعليقة والبارزي وغيرهما؛ وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة؛ من أن ذلك مفزع على قوله التداخل وعدمه، والحق أنه مفزع على الضعيف، وهو عدم التداخل، كما صرحت به الماوردي والغزالى في بسيطه وغيره، وجرى عليه النشائى وغيره، وتحليل الرافعى انقضاء العدة بالأقراء مع الحمل؛ بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدتين تبعدا وقد حصلت.. يدل على ذلك، كما قاله النشائى، قال: وما في التعليقة من التقييد فاسد فكلام الحاوي على إطلاقه، ووجهه: أن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلاله على البراءة، وقد انتفى ذلك هنا؛ للعلم باشتغال الرحم، وعليه سيأتي أن له الرجعة إلى وضع الحمل؛ وإن كان من وطء الشبهة».

.. فَلَا نَدَأْخُلَ ، وَتُقَدَّمُ عِدَّةُ حَمْلٍ ، فَطَلاقٍ ، وَلَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا ، وَقَبْلَهَا ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. فَلَا نَدَأْخُلَ) ؛ لِتَعْدُدِ الْمُسْتَحِقِّ ، بَلْ تَعْتَدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً.

(وَتُقَدَّمُ عِدَّةُ حَمْلٍ) - تَقَدَّمَ ، أَوْ تَأْخَرَ - ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُ لَا تَقْبِلُ التَّأْخِيرَ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ الْمُطْلَقِ ، ثُمَّ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ .. انْفَضَتْ عِدَّةُ الْحَمْلِ بِوَضْعِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلشُبْهَةِ بِالْأَقْرَاءِ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ .. فَتُقَدَّمُ عِدَّةُ (طَلاقٍ) عَلَى عِدَّةِ الشُبْهَةِ ؛ وَإِنْ سَبَقَ وَطْءُ الشُبْهَةِ الطَّلاقَ ؛ لِقُوَّتِهَا بِاسْتِنَادِهَا إِلَى عَقْدِ جَائزٍ.

(وَلَهُ^(١) رَجْعَةٌ فِيهَا^(٢)) - سَوَاءٌ أَكَانَ ثَمَّ حَمْلٌ أَمْ لَا - لَكِنَّهُ لَا يُرَاجِعُ وَقْتَ وَطْءِ الشُبْهَةِ^(٣) ؛ لِخُرُوجِهَا حِينَئِذٍ عَنْ عِدَّتِهِ بِكَوْنِهَا فِرَاشاً لِلْوَاطِئِ.

(وَ) لَهُ رَجْعَةٌ (قَبْلَهَا) ، أَيْ: قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلاقِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَمْلٌ مِنْ وَطْءِ الشُبْهَةِ ؛ وَإِنْ رَاجَعَ فِي النَّفَاسِ ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهُ لَمْ تَنْفَضِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الرَّجْعَةُ" .. التَّجْدِيدُ ؛ فَلَا يَجُوزُ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحٍ ، وَالرَّجْعَةُ شُبْهَةٌ بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ.

وَهَذِهِ ، وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا^(٤) فِيمَا إِذَا كَانَ ثَمَّ حَمْلٌ ، أَوْ سَبَقَتْ الشُبْهَةُ^(٥) .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: للزوج.

(٢) أي: في عدة الطلاق إن كان رجيعا.

(٣) فليس له الرجعة فيه، والمراد به ما دامت الشبهة قائمة؛ ولو في غير وقت الوطء.

(٤) أي: قوله: "لَهُ رَجْعَةٌ فِيهَا".

(٥) لأن "المنهج" ذكر أن للزوج الرجعة في عدة الطلاق فيما إذا لم يكن حمل إذا سبقت عدة الطلاق.

فَإِنْ رَاجَعَ ، وَلَا حَمْلٌ .. انْقَطَعَتْ ، وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى ، وَلَا يَتَمَّعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيهَا .

﴿فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(فَإِنْ رَاجَعَ) فِيهَا (، وَلَا حَمْلٌ .. انْقَطَعَتْ ، وَشَرَعَتْ فِي الْأُخْرَى)، أَيْ: فِي عِدَّةٍ وَطْءٍ الشُّبْهَةِ ؛ بِأَنْ تَسْتَأْنِفَهَا إِنْ سَبَقَ الطَّلاقَ وَطْءُ الشُّبْهَةِ، وَتُتِمَّهَا إِنْ انْعَكَسَ ذَلِكَ .

(وَلَا يَتَمَّعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيهَا) ؛ رِعَايَةً لِلْعِدَّةِ .

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَمْلٌ مِنْهُ^(١) .. انْقَطَعَتْ الْعِدَّةُ أَيْضًا ، وَاعْتَدَتْ لِلشُّبْهَةِ بَعْدَ الرَّوْضَعِ وَالنَّفَاسِ .

وَلَهُ التَّمَّعُ بِهَا إِلَى مُضِيِّهِمَا ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَهُ لَيْسَتْ فِي عِدَّةٍ .

وَلَوْ رَاجَعَ حَامِلًا مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ .. فَلَيْسَ لَهُ التَّمَّعُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ ، قَالَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .



(١) أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ؛ بِأَنْ وَطَثَتْ بِشُبْهَةِ، ثُمَّ أَحْبَلَهَا الزَّوْجَ، ثُمَّ طَلقَهَا رَجْعًا وَرَاجَعَهَا .

فصلٌ

عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء، أو أشهر.. لم تنقض، ولا رجعة
بعدهما، ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصل)

في حكم معاشرة المفارق المعتدة

لو (عاشر مفارق) - بوطء، أو غيره - (رجعية في عدة أقراء، أو أشهر.. لم تنقض) عدتها.

خلاف البائن؛ لقيام شبها الفراش في الرجعية، دون البائن.

نعم إن عاشرها بوطء شبها.. فكالرجعية.

أما غير المفارق، فـ:

إن كان سيداً^(١).. فهو في أمته؛ كالمفارق في الرجعية^(٢).

أو غيره^(٣).. فكالمفارق في البائن^(٤).

وخرج بما ذكر عددة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقاً.

(ولا رجعة بعدهما)، أي: بعد الأقراء والأشهر، وإن لم تنقض بهما العدة؛

(١) صورتها: بأن لو طلق زوجته الأمة فعاشرها السيد.

(٢) أي: فلا فرق بين أن يعاشرها السيد بوطء أو غيره، ولا تنقضي عدة الرجعية، وقال (ح ل): المعاشرة من السيد لا تقييد بكونها رجعية؛ وإن اقتضى ظاهر الشارح خلافه.

(٣) ولا فرق في المفارقة التي عاشرها غير السيد بين أن تكون مفارقة بطلاق رجعي أو غيره.

(٤) أي: فإن عاشر بوطء زنا لم يؤثر وتنقضي، أو بشبها لم تنقض عدتها.

وَيَلْحُقُهَا طَلاقٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ.

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَةً بِظَنٍّ صِحَّةٍ وَطَيْعَ.. انْقَطَعْتُ بِوَطْئِهِ، وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا،
أَوْ حَامِلًا، فَوَضَعْتُ، ثُمَّ طَلَقَهَا.. اسْتَأْنَفْتُ؛ وَإِنْ لَمْ يَطِأْ.

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَتَهُ، ثُمَّ وَطَيْعَ، ثُمَّ طَلَقَ.. اسْتَأْنَفْتُ، ..

﴿فَقْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ الْمُهَاجِرِ﴾

اِحْتِيَاطًا، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(١)، وَغَيْرِهِ.

(وَيَلْحُقُهَا طَلاقٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ)؛ لِذَلِكَ.

(وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَةً^(٢) بِظَنٍّ صِحَّةٍ وَطَيْعَ.. انْقَطَعْتُ) عِدَّتُهَا (بِوَطْئِهِ)؛ لِحُصُولِ
الْفِرَاشِ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطِأْ؛ وَإِنْ عَاشَرَهَا؛ لِإِنْتِفَاءِ الْفِرَاشِ.

(وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا، أَوْ حَامِلًا، فَوَضَعْتُ، ثُمَّ طَلَقَهَا.. اسْتَأْنَفْتُ) عِدَّةً (؛ وَإِنْ
لَمْ يَطِأْ)؛ لِعُودِهَا بِالرَّجْعَةِ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي وُطِئَتْ فِيهِ.

وَلَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ.. انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ؛ وَإِنْ وَطَيْعَ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ.

(وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَتَهُ^(٣)، ثُمَّ وَطَيْعَ، ثُمَّ طَلَقَ.. اسْتَأْنَفْتُ) عِدَّةً؛ لِأَجْلِ الْوَطْءِ

(١) عبارة "شرح الروض": (ما نقله كأصله عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة، وهو ما جزم به في المنهاج، ونقله في المحرر عن المعتبرين، وفي الشرح الصغير عن الأنتمة، قال في "المهمات": والمعروف من المذهب المفتى به.. ثبوت الرجعة، كما ذهب إليه القاضي، ونقله البغوي في فتاويه عن الأصحاب؛ فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله، وذكر نحوه الزركشي، لكن يعارض نقل البغوي له عن الأصحاب نقل الرافعي مقابلة عن المعتبرين والأنتمة كما مر).

(٢) أي: من غيره.

(٣) كما لو خالع موطوءة له، ثم نكحها في أثناء عدته.

وَدَخَلَ فِيهَا الْبِقِيَّةُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

() ، وَدَخَلَ فِيهَا الْبِقِيَّةُ مِنْ الْعِدَّةِ السَّاِبِقَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا لِوَاحِدٍ .

وَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ .. بَنَتْ عَلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ الْعِدَّةِ ، وَأَكْمَلَتْهَا ، وَلَا عِدَّةٌ لِهَذَا
الْطَّلاقِ ؛ لِأَنَّهُ فِي نِكَاحٍ جَدِيدٍ طَلَقَهَا فِيهِ قَبْلَ الْوَطْءِ ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عِدَّةٌ ، بِخِلَافِ مَا
مَرَّ فِي الرَّجُعِيَّةِ .



فَصْلٌ

تَحِبُّ بِوَفَاءِ زَوْجٍ عِدَّةً، وَهِيَ لِحُرَّةٍ حَائِلٍ، أَوْ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ - ؛ كَزَوْجَةٍ صَبِيٌّ - ؛ وَلَوْ رَجُعِيَّةً، أَوْ لَمْ تُوطِأً.. أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ لِيَالٍ لِيَاهَا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَفِي الْمَفْقُودِ، وَفِي الإِحْدَادِ

(تَحِبُّ بِوَفَاءِ زَوْجٍ عِدَّةً، وَهِيَ) - أَيْ: عِدَّةُ الْوَفَاءِ - (لِـ:

* حُرَّةٍ حَائِلٍ، أَوْ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ^(١) - ؛ كَزَوْجَةٍ صَبِيٌّ)، أَوْ مَمْسُوحٍ (-؛ وَلَوْ رَجُعِيَّةً^(٢)، أَوْ لَمْ تُوطِأً.. أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ مِنْ الْأَيَّامِ لِيَاهَا).

قَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْجَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، أَيْ: عَشَرَ لِيَالٍ بِأَيَّامِهَا؛ وَسَوَاءُ الصَّغِيرَةُ وَذَاتُ الْأَقْرَاءِ وَغَيْرُهُمَا، وَالْأَيَّةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَالِبِ مِنْ الْحَرَائِرِ الْحَائِلَاتِ، وَالْحَقُّ بِهِنَّ الْحَامِلَاتُ مِمَّنْ ذُكِرَ.

وَتُعْتَبِرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ مَا أَمْكَنَ^(٣)، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ بِالْعَدْدِ كَنَظَائِرِهِ.

(١) أي: من غير الزوج.

(٢) بأن مات بعد طلاقها طلاقاً رجاعياً؛ فإنها تنتقل لعدة الوفاة، وتسقط بقيه عدة الطلاق، وتحد، وتسقط مؤنتها؛ ولو حاملاً، وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل، ولا يجب عليها الإحداد، ولا تسقط نفقتها؛ وإن صار الزوج معسراً بالموت؛ لأنَّه دوام فاغتر فيه ما لا يغتر في غيره.

(٣) أي: ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام؛ فحينئذ ثلاثة بالأهله، وتكميل من الرابع أربعين يوماً، ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة، وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتبر بأربعة أهلة بعدها؛ ولو نواقص.

وَلِغَيْرِهَا كَذَلِكَ نِصْفُهَا.

وَلِحَامِلِ مِنْهُ ؛ وَلَوْ مَجْبُوبًا ، أَوْ مَسْلُولًا .. وَضُعُهُ.

وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى امْرَأَتِيهِ ، وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ ، أَوْ تَعْيِنِ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (ولغيرها^(١)) - ؛ وَلَوْ مُبَعَّضَةً - (كذلك)، أي: حائل، أَوْ حَامِلٌ مِمَّنْ ذُكِرَ (نصفها)، وَهُوَ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِهَا وَيَأْتِي فِي الْإِنْكِسَارِ مَا مَرَّ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِهِ" ، وَبِـ: "غَيْرِهَا" .. أَعْمَمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(٢).



(ولحاميل منه)، أي: مِنْ الزَّوْجِ - حَرَّةٌ كَانَتْ ، أَوْ غَيْرِهَا - (؛ وَلَوْ مَجْبُوبًا) بِقِيَ أُنْشَاءُ (، أَوْ مَسْلُولًا) بِقِيَ ذَكْرُهُ (.. وَضُعُهُ)، أي: الْحَمْلُ ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولَئِكُ الْأَحَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ؛ فَهُوَ مُقَيَّدٌ لِلْأِيَّةِ السَّابِقَةِ.

وَفَارَقَ الْمَجْبُوبُ وَالْمَسْلُولُ الْمَمْسُوحَ ؛ بِأَنَّ الْمَجْبُوبَ بِقِي فِيهِ أُوْعِيَةُ الْمَنِيِّ ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الْفُرْجِ بِغَيْرِ إِيَّالِاجِ ، وَالْمَسْلُولُ بِقِي ذَكْرُهُ ، وَقَدْ يُالِغُ فِي الإِيَّالِاجِ فَيَلْتَذُّ وَيُنْزِلُ مَاءً رَقِيقًا ، بِخَلَافِ الْمَمْسُوحِ.



(ولو طلق إحدى امرأتيه) مُعِينَةٌ عِنْهُ^(٣) ، أَوْ مُبَهَّمَةٌ (، وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ) لِلْمُعِينَةِ (، أَوْ تَعْيِنِ) لِلْمُبَهَّمَةِ ، وَ

(١) أي: غير الحرفة.

(٢) عبارته: "عدة حرة حائل لوفاة - ؛ وإن لم توطأ - أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وأمة نصفها".

(٣) كـ: "إحداكم طالق"، ونوى معينة منهم.

.. اعْتَدَّتَا لِوَفَاءً، لَا فِي بَائِنٍ؛ فَتَعْتَدُ مَنْ وُطِئَتْ، وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ مِنْهَا، وَأَقْرَاءٍ مِنْ طَلاقِ.

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* لَمْ يَطِأْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

* أُوْ وَطِئَ وَاحِدَةً، وَهِيَ:

□ ذَاتُ أَشْهُرٍ مُطْلَقاً.

□ أُوْ ذَاتُ أَقْرَاءٍ فِي طَلاقٍ رَجْعِيٌّ.

* أُوْ وَطِئُهُمَا، وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ مُطْلَقاً، أُوْ ذَوَاتَا أَقْرَاءٍ فِي رَجْعِيٍّ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي.

(.. اعْتَدَّتَا لِوَفَاءً)؛ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهَا عِدَّةٌ فِي الْأُولَى^(١)، وَأَنْ يَلْزِمَهَا عِدَّةُ الطَّلاقِ فِي غَيْرِهَا - التَّيْهِيَ أَقْلُ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاءِ فِي ذَاتِ الْأَشْهُرِ، وَفِي ذَاتِ الْأَقْرَاءِ؛ بِنَاءً عَلَى الْعَالِبِ مِنْ أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ -؛ لِلَاخْتِيَاطِ فِي الْجَمِيعِ.

(لَا فِي) طَلاقٍ (بَائِنٍ) وَوَطِئُهُمَا، أُوْ إِحْدَاهُمَا (؛ فَتَعْتَدُ مَنْ وُطِئَتْ، وَهِيَ ذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ مِنْهَا^(٢))، أَيْ: مِنْ وَفَاءٍ (، وَ) عِدَّةٍ (أَقْرَاءٍ مِنْ طَلاقٍ^(٣))؛ لِذَلِكَ.

(١) وهي: ولم يطأ واحدة منها، أي: لأن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها.

(٢) حال من عدة الوفاة، أي: حال كونها مبتدأة منها.

(٣) هذا إن لم يمض قبل موت الزوج بعض الأقراء، فلو مضى قبل موته قرءان مثلا اعتمدت بالأكثر منباقي وعدة الوفاة.

وَالْمَفْقُودُ، لَا تُنْكِحُ زَوْجَهُ حَتَّى يُثْبَتَ مَوْتُهُ بِمَا مَرَّ، أَوْ طَلَاقُهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ،
فَلَوْ حُكْمَ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ.. نُفِضَ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْتَدُ عَيْرُهَا لِوَفَاءً^(١)؛ لِمَا تَقَرَّ.

وَذَكْرُ حُكْمِ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا فِي الْجَمِيعِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَوَجْهُ اعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ مِنْ الطَّلاقِ فِي الْمُبْهَمَةِ مَعَ أَنَّ عِدَّتَهَا إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنْ
الْتَّعْيِينِ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَيْسَ مِنْ التَّعْيِينِ.. اعْتَبَرَ السَّبَبَ، وَهُوَ الطَّلاقُ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ
فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٢).

(وَالْمَفْقُودُ) بِسَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ (، لَا تُنْكِحُ زَوْجَهُ حَتَّى يُثْبَتَ مَوْتُهُ بِمَا مَرَّ) فِي
الْفَرَائِضِ (، أَوْ طَلَاقُهُ) بِحُجَّةٍ فِيهِ.

(ثُمَّ تَعْتَدُ) كَمَا لَا يُحْكِمُ بِمَوْتِهِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ وَعِنْقِ أُمٌّ وَلَدِهِ؛ حَتَّى يُثْبَتَ؛
وَلَا إِنَّ النِّكَاحَ ثَابِثٌ بِيَقِينٍ؛ فَلَا يُرَاوِلُ إِلَّا بِيَقِينٍ.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(٣).

(فَلَوْ حُكْمَ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ.. نُفِضَ) الْحُكْمُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسِ الْجَلِيلَ؛
إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيًا فِي مَالِهِ وَمَيْتًا فِي حَقِّ زَوْجِهِ.

(١) أعاده مع أنه علم من كلام المتن؛ لأنَّه مقابل قوله: "من وطئت".

(٢) عبارته: "ووجه اعتبار الأقراء من الطلاق في المبهمة أن عدتها إنما تعتبر من التعين، لا من الطلاق
أنه لما أيس من التعين اعتبر السبب، وهو الطلاق، لكن قال البليقيني: ما ذكره الشیخان هنا إنما
يستقيم على مرجوح، وهو أن العدة من الطلاق، وقد صرَّح ابن الصباغ والبغوي بخلافه فقالا: إن
قلنا: العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك، أو من التعين فقد مات قبل أن يعيَّن فتكون العدة من الموت".

(٣) عبارته: "وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجِهِ نِكَاحٌ حَتَّى تَسْتَقِنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ".

وَلَوْ نُكِحْتُ، وَبَانَ مَيْتًا.. صَحَّ.

وَيَحِبُّ إِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَةٍ وَفَاءٍ، وَسُنَّ لِمُفَارَقَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولَوْ نُكِحْتُ) قَبْلَ ثُبُوتِهِ (، وَبَانَ مَيْتًا) قَبْلَ نِكَاحِهَا بِمِقْدَارِ الْعِدَّةِ (.. صَحَّ)
النِّكَاحُ؛ لِخُلُوّهِ عَنِ الْمَانِعِ فِي الْوَاقِعِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ يَظْنُ حَيَاةً فَبَانَ
مَيْتًا.



(وَيَحِبُّ إِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَةٍ وَفَاءٍ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا»، أَيْ:
فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهَا إِلَّا حَدَادُ عَلَيْهِ، أَيْ: يَحِبُّ؛ لِإِجْمَاعٍ عَلَى إِرَادَتِهِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "إِيمَانِ الْمَرْأَةِ" .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ عَيْرَهَا مِمْنَ لَهَا أَمَانٌ
يُلْزِمُهَا إِلَّا حَدَادُ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَنْعَهُمَا مِمَّا يُمْنَعُ غَيْرُهُمَا.

(وَسُنَّ لِمُفَارَقَةٍ) -؛ وَلَوْ رَجِعَيْهِ - وَلَا يَحِبُّ؛ لِأَنَّهَا إِنْ فُورَقْتُ بِطَلاقٍ فَهِيَ
مَجْفُوعَةٌ بِهِ، أَوْ بِقَسْخَنْ فَالْفَسْخُ مِنْهَا، أَوْ لِمَعْنَى فِيهَا؛ فَلَا يَلِيقُ بِهَا فِيهِمَا إِيجَابُ
الْإِحْدَادِ^(١)، بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَذِكْرُ سَنِّهِ فِي الرَّجْعِيَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا -
عَنْ أَبِي ثُورٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْأَوَّلَى لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ
بِمَا يَدْعُو الزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا.



(١) عِبَارَةُ التَّحْفَةِ: "... وَفِرْقُ الْأَوَّلِ؛ بِأَنَّهَا مَجْفُوعَةٌ بِالْفَرَاقِ فَلَمْ يَنْسَابْ حَالُهَا وَجْوَبَهُ".

وَهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ؛ وَلَوْ قَبْلَ نَسْجِهِ، أَوْ حَسْنَ، وَتَحَلّ بِحَبْبٍ،
وَمَصْبُوغٍ نَهَارًا،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَهُوَ)، أَيْ: الْإِخْدَادُ مِنْ: أَحَدَ، وَيُقَالُ فِيهِ: الْإِخْدَادُ مِنْ حَدًّ. لُغَةُ الْمَنْعِ.
وَاصْطِلَاحًا (تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ) بِمَا يُقصَدُ (لِزِينَةٍ؛ وَلَوْ) صُبَغَ (قَبْلَ نَسْجِهِ،
أَوْ حَسْنَ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا نُهَى أَنْ نُحَدِّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْ نَكْتُحِلَّ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ، وَأَنْ نَلْبِسَ ثُوبًا مَصْبُوغًا».
بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَصْبُوغِ؛ كَكَنَانٍ، وَإِنْرِيسِمٌ^(١) لَمْ تُحْدِثْ فِيهِ زِينَةً كَنْقَشٍ.
وَبِخِلَافِ الْمَصْبُوغِ لَا لِزِينَةٍ، بَلْ لِمُصِيَّةٍ، أَوْ احْتِمَالٍ وَسَخِّ؛ كَالْأَسْوَدِ،
وَالْكُحْلِي^(٢)؛ لِانْتِفَاءِ الزِّينَةِ فِيهِ.
وَإِنْ تَرَدَّدَ الْمَصْبُوغُ بَيْنَ الزِّينَةِ وَغَيْرِهَا؛ كَالْأَخْضَرِ، وَالْأَزْرَقِ؛ فَإِنْ كَانَ بَرَّاً
صَافِيَ اللَّوْنِ حَرْمَ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) تَرْكُ (تَحَلّ بِحَبْبٍ) يُتَحَلّى بِهِ؛ كَلُولُونِ (، وَمَصْبُوغٍ) مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فَضَّةٍ،
أَوْ غَيْرِهِمَا؛ كَنْحَاسٍ إِنْ مُوَهَّ بِهِمَا، أَوْ كَانَتِ الْمَرَأَةُ مِنْ تَسْحَلَى بِهِ (نَهَارًا) كَخَلْخَالٍ
وَسِوَارٍ وَخَاتَمٍ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ: «الْمُتَوَقَّفُ عَنْهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعَصَفَرَ
مِنْ الشِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحَلَّى، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتُحِلُ»، وَالْمُمَشَّقَةُ:
الْمَصْبُوغَةُ بِالْمِشْقِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - وَهُوَ الْمَغْرَةُ^(٣) بِفَتْحِهَا، وَيُقَالُ: طِينٌ أَحْمَرٌ يُسْبِهُهَا.

(١) أي: حرير.

(٢) هو: الأزرق الغامق المائل إلى السود.

(٣) في "اللسان": "المِشْقَةُ: المَغْرَةُ وَهُوَ صَبْيَّ أَحْمَرٌ. وَتَوْبَةٌ مَمْشُوقٌ وَمُمَشَّقٌ: مَصْبُوغٌ بِالْمِشْقِ".

وَتَطْبِيبٍ ، وَدَهْنٍ شَعْرٍ ، وَأَكْتِحَالٍ بِكُحْلٍ زِينَةٍ .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِهِ: "الْتَّحَلِي بِمَا ذُكِرَ" .. التَّحَلِي بِعَيْرِهِ؛ كَنْحَاسٌ ، وَرَصَاصٌ عَارِيَّينِ عَمَّا مَرَّ.

وَبِهِ: "النَّهَارِ" - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - .. التَّحَلِي بِمَا ذُكِرَ لَيْلًا ؛ فَجَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ لِحَاجَةٍ ، وَمَعَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

(وَ) تَرْكُ (تَطْبِيبٍ^(١)) فِي بَدْنِ وَثُوبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ^(٢) - ؛ لِخَبَرِ أُمٌّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ .

وَاسْتَشْنَى^(٣) اسْتِعْمَالَهَا عِنْدَ الطُّهُرِ - مِنْ الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ - قَلِيلًا مِنْ قُسْطِ ، أَوْ أَظْفَارِ ، وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ الْبُخُورِ ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ .

وَظَاهِرٌ أَنَّهَا إِنْ احْتَاجَتْ^(٤) إِلَى تَطْبِيبٍ .. جَازَ ؛ كَالْأَكْتِحَالِ ، وَبِهِ صَرَّاحَ الْإِمَامُ .

(وَ) تَرْكُ (دَهْنٍ شَعْرٍ) لِرَأْسِهَا وَلِحَيْتَهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الزَّيْنَةِ ، بِخَلَافِ دَهْنِ سَائِرِ الْبَدْنِ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) تَرْكُ (أَكْتِحَالٍ بِكُحْلٍ زِينَةٍ) كِإِثْمِدٍ ؛ وَلَوْ كَانَتْ سَوْدَاءَ ، وَكُحْلٍ أَصْفَرَ ؛

(١) أي: بما يحرم على المحرم ابتداءً ودواماً.

(٢) الغاية تعود للكحل؛ بأن لا يكون كحل زينة؛ كالتوتيا فإنه غير محرم قبل وضع الطيب فيه.

(٣) أي: الحديث.

(٤) وعند زوال الحاجة يجب عليها إزالة ذلك فوراً.

إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ فَلَيْلًا ، وَاسْفِيَدَاجٌ ، وَدِمَامٌ ، وَخَضَابٌ مَا ظَهَرَ بِنَحْوِ حِنَاءِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ كَانَتْ بَيْضَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا طِيبٌ ؛ لِخَبَرٍ أُمُّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ .

(إِلَّا لِحَاجَةٍ) ؛ كَرَمَدٍ (؛ فَ) تَكْتَحِلُ بِهِ (لَيْلًا) وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا ، وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ نَهَارًا .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرٍ أَبِي دَاؤِدَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِهَا صَبِرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: هُوَ صَبِرٌ لَا طِيبٌ فِيهِ فَقَالَ: اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ، وَامْسِحِيهِ بِالنَّهَارِ» ، وَالصَّبِرُ لَا يُفْتَحُ الصَّادِ وَكَسْرُهَا مَعَ إِسْكَانِ الْبَاءِ .

وَبِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ .

وَخَرَجَ بِهِ: "كُحْلُ الزَّينَةِ" .. غَيْرُهُ؛ كَالْتُوتِيَاءُ؛ فَجَائِزُ مُطْلَقاً؛ إِذْ لَا زِينَةَ فِيهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمُمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "إِثْمَدٍ" . وَقَوْلِي: "قَلِيلًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَ) تَرْكُ (اسْفِيَدَاج) - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ - وَهُوَ: مَا يُتَّحَذُ مِنْ رَصَاصٍ يُطْلَى بِهِ الْوَجْهُ .

(وَدِمَامٍ) - بِضمِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا - وَهِيَ: حُمْرَةُ يُورَدُ بِهَا الْخَدُ .

(وَخَضَابٍ مَا ظَهَرَ) مِنْ الْبَدَنِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، لَا مَا تَحْتَ الشَّيْابِ (بِنَحْوِ حِنَاءِ) ؛ كَوْرْسٍ ، وَزَعْفَرَانٍ ؛ لِخَبَرٍ أَبِي دَاؤِدَ السَّابِقِ .

وَقَوْلِي: "مَا ظَهَرَ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ

وَحَلَّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ، وَأَثاثٍ، وَتَنْظِيفٍ، وَلَوْ تَرَكْتُ إِحْدَادًا، أَوْ سُكْنَى..
اَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الرويانيّ ، لَكِنْ صَرَحَ ابْنُ يُونُسَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ .
وَفِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ .. تَطْرِيفُ أَصَابِعِهَا^(١) ، وَتَصْفِيفُ طُرَّتِهَا^(٢) ، وَتَجْعِيدُ شَعْرِ
صُدْعَيْهَا^(٣) ، وَتَسْوِيدُ الْحَاجِبِ وَتَصْغِيرُهُ^(٤) .



(وَحَلَّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ) مِمَّا تَرْقُدُ وَتَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ مِنْ مَرْتَبَةِ، وَنَطْعِ^(٥) ، وَوَسَادَةِ
وَنَحْوَهَا.

(وَ) تَجْمِيلُ (أَثاثٍ) بِمُثَلَّثِينِ ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ ، وَذَلِكَ؛ بِأَنَّ تُرِينَ بَيْتَهَا
بِالْفُرْشِ وَالسُّتُورِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ، لَا فِي الْفِرَاشِ وَالْمَكَانِ .

(وَ) حَلَّ (تَنْظِيفٍ) بِغُسلِ رَأْسٍ، وَقْلِمِ ظُفْرٍ، وَإِزَالَةِ وَسَخِ، وَامْتِشَاطِ،
وَحَمَامٍ، وَاسْتِخْدَادٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الزَّيْنَةِ، أَيْ: الدَّاعِيَةِ إِلَى الْوَطْءِ؛
فَلَا يُنَافِي إِطْلَاقَ اسْمِهَا عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

(وَلَوْ تَرَكْتُ إِحْدَادًا، أَوْ سُكْنَى) فِي كُلِّ الْمُدَّةِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَتَلْعَبْهَا
وَفَاهُ زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْمُدَّةِ (.. اَنْقَضَتْ) بِمُضِيَّهَا (عِدَّتُهَا)؛ وَإِنْ عَصَتْ هِيَ، أَوْ

(١) أي: خضاب أطراف أصابعها.

(٢) أي: تسوية قصتها.

(٣) أي: ليه.

(٤) التصفيير - بصاد مهملة وفاء -: جعل الشيء أصفر، ويحمل أن يكون بالغين المعجمة، أي: يجعل صغيراً لأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب. (ع ش).

(٥) وهو قطعة من الجلد تقع على المرأة.

وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَأَقْلَّ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

وَلِيُّهَا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحُرْمَتِهِ ؛ إِذْ الْعِبْرَةُ فِي انْقِضَائِهَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ .



(ولها)، أي: للمرأة - لا للرجل - (إحداد على غير زوج) من قريب وسيد
 (ثلاثة أيام، فأقل) لا ما زاد عليها^(١)، وذلك مأخوذه من الحديثين السابقين أول
 المبحث.



(١) أي: فيحرم بقصد الإحداث، وإلا فلا.

فَصْلٌ

تَحِبُّ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ فُرْقَةٍ تَحِبُّ نَفَقَتُهَا لَوْلَمْ تُفَارِقْ

﴿ فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

في سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ

(تَحِبُّ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ فُرْقَةٍ) بِطَلاقِ، أَوْ فَسْخِ، أَوْ وَفَاءً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الطَّلاقِ «أَسِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ» [الطلاق: ٦]، وَقِيسَ بِهِ الْفَسْخُ بِأَنْواعِهِ بِجَامِعِ فُرْقَةِ النِّكَاحِ فِي الْحَيَاةِ.

وَلَحَبَّرِ فُرِيعَةَ - بِضمِّ الْفَاءِ - بِنْتِ مَالِكٍ فِي الْوَفَاءِ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتُرْكِنِي فِي مَنْزِلِ يَمْلِكُهُ، فَأَذِنْ لَهَا فِي الرُّجُوعِ، قَالَتْ فَانْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، فَقَالَ: «أَمْكَنْتِي فِي بَيْتِكَ^(١) حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدْدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

هَذَا حَيْثُ (تَحِبُّ نَفَقَتُهَا) عَلَى الزَّرْفِ (لَوْلَمْ تُفَارِقْ)؛ فَلَا تَحِبُّ سُكْنَى لِمَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نَاسِزَةٍ -؛ وَلَوْ فِي الْعِدَّةِ - وَصَغِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، وَأَمَّةٌ لَا تَحِبُّ نَفَقَتُهَا، كَمَا لَا تَحِبُّ لِمُعْتَدَّةَ عَنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ؛ وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا نَاسِزَةٌ".

وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي: مُعْتَدَّةٌ فَسْخٌ، أَوْ وَفَاءٌ.

(١) أي: المحل الذي كنت فيه، والإضافة لأدنى ملامسة.

فِي مَسْكِنٍ كَانَتْ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ؛ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ شَعْرٍ.

وَلَا تُخْرُجُ، وَلَا تَخْرُجُ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَحَيْثُ لَا تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةٍ .. فَلِزَرْفِجٍ، أَوْ وَارِثِهِ إِسْكَانُهَا؛ حِفْظًا لِمَائِهِ،
وَعَلَيْهَا الْإِجَابَةُ.

وَحَيْثُ لَا تَرِكَةَ وَلَمْ يَتَبَرَّغْ الْوَارِثُ بِالسُّكْنَى سُنَّ لِلشَّرْطَانِ إِسْكَانُهَا مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَتْ السُّكْنَى لِمُعْتَدَّةِ وَفَاءَ، وَمُعْتَدَّةِ نَحْوِ طَلاقِ بَائِنٍ؛ وَهِيَ حَائِلٌ،
دُونَ التَّقْقَةِ؛ لِأَنَّهَا لِصِيَانَةِ مَاءِ الزَّرْفِجِ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ كَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا
قَبْلَهَا، وَالنَّفَقَةُ لِسُلْطَتِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ انْقَطَعَتْ.

وَإِذَا وَجَبَتْ السُّكْنَى؛ فَإِنَّمَا تَجِبُ (فِي مَسْكِنٍ) لَائِقِ بِهَا (كَانَتْ بِهِ عِنْدَ
الْفُرْقَةِ؛ وَلَوْ) كَانَ (مِنْ نَحْوِ شَعْرٍ)؛ كَصُوفٍ؛ مُحَافَظَةً عَلَى حِفْظِ مَاءِ الزَّرْفِجِ.

نَعَمْ لَوْ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا، وَفِي الْبَاقِينَ قُوَّةٌ وَعَدَدٌ.. تَحِيرَتْ بَيْنَ الْإِقَامَةِ
وَالِإِرْتَحَالِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْعُذْرِ؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْأَهْلِ عَسِرَةٌ مُوْحِشَةٌ.

وَ"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَا تُخْرُجُ) مِنْهُ -؛ وَلَوْ رَجْعِيَةً - (، وَلَا تَخْرُجُ) هِيَ مِنْهُ.

وَلَوْ وَافَقَهَا الزَّرْفِجُ عَلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ .. لَمْ يَجُزْ، وَعَلَى الْحَاكِمِ
الْمَنْعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي الْعِدَادِ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، قَالَ تَعَالَى

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَشِرَاءُ غَيْرٍ مِنْ لَهَا نَفَقَةٌ نَحْوَ طَعَامِ نَهَارًا، وَغَزْلُهَا وَنَحْوِهِ عِنْدَ جَارِتِهَا لَيْلًا إِنْ بَاتَتْ بِبَيْتِهَا، وَكَخُوفٍ،

﴿ فَعَوْهَابُ بِشْرَحِ مُنْجِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي الرَّجُعِيَّةِ .. هُوَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ، قَالَ فِي "الْمَطَلِّبِ": وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأَمِّ".

وَفِي "الْحَاوِي" وَ"الْمُهَذِّبِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْعِرَاقِيَّينَ: أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، وَبِهِ جَزَمَ التَّوْرِيُّ فِي "نُكْتَهِ".

قَالَ السُّبِّكِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِإِطْلَاقِ الْأَيَّةِ.

وَالْأَدَرَعِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَسْهُورُ.

وَالزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ.

(إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَشِرَاءُ غَيْرٍ مِنْ لَهَا نَفَقَةً) عَلَى الْمُفَارِقِ (نَحْوَ طَعَامِ)؛ كَقُطْنِ وَكَتَانِ (نَهَارًا، وَغَزْلُهَا وَنَحْوِهِ)؛ كَحَدِيشَهَا وَتَائِسَهَا (عِنْدَ جَارِتِهَا لَيْلًا إِنْ) رَجَعَتْ، وَ(بَاتَتْ بِبَيْتِهَا)؛ لِلْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

أَمَّا مِنْ لَهَا نَفَقَةً؛ كَرْجُعِيَّةً، وَحَامِلٍ بَائِنٍ .. فَلَا تَخْرُجَانِ لِذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ كَالزَّوْجَةِ؛ إِذْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِكِفَائِتِهِمَا.

نَعَمْ لِثَانِيَةِ الْخُرُوجِ لِغَيْرِ تَحْصِيلِ النَّفَقَةِ؛ كَشِرَاءُ قُطْنِ، وَبَيْعُ غَزْلٍ، كَمَا ذَكَرَهُ السُّبِّكِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَكَخُوفٍ) عَلَى نَفْسِ، أَوْ مَالٍ مِنْ نَحْوِ هَدْمٍ وَغَرَقٍ وَفَسَقَةٍ مُجَاوِرِينَ لَهَا.

وَهَذَا أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "لِخُوفٍ مِنْ هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهَا".

وَشِدَّةٌ تَأْذِيْهَا بِحِيرَانٍ ، أَوْ عَكْسِهِ .

وَلَوْ انتَقَلْتُ لِبَلَدِي ، أَوْ مَسْكِنِي بِإِذْنِ ، فَوَجَبَتْ عِدَّةٌ ؛ وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهَا ..
اعْتَدَتْ فِيهِ ، أَوْ بِلَا إِذْنٍ .. فَقِي الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ أَذِنَ ، فَوَجَبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشِدَّةٌ تَأْذِيْهَا بِحِيرَانٍ ، أَوْ عَكْسِهِ) ، أَيْ: شِدَّةٌ تَأْذِيْهِمْ بِهَا ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ .

بِخِلَافِ الْأَذَى الْيَسِيرِ ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ .

وَمِنْ الْجِيرَانِ الْأَحْمَاءُ ، وَهُمْ أَقَارِبُ الزَّوْجِ ، نَعَمْ إِنْ اشْتَدَ أَذَاهَا بِهِمْ ، أَوْ
عَكْسُهُ وَكَانَتْ الدَّارُ ضَيْقَةً نَقْلُهُمْ الزَّرْفُجُ عَنْهَا .

وَخَرَجَ بِ: "الْجِيرَانِ" .. مَا لَوْ طَلَقْتُ بَيْتِ أَبَوِيهَا ، وَتَأَذَّتْ بِهِمْ ، أَوْ هُمْ بِهَا ؛
فَلَا نَقْلٌ ؛ لِأَنَّ الْوَحْشَةَ لَا تَطُولُ بَيْنَهُمْ .

(وَلَوْ انتَقَلْتُ لِبَلَدِي ، أَوْ مَسْكِنِي بِإِذْنِ) مِنْ الزَّوْجِ (، فَوَجَبَتْ عِدَّةٌ ؛ وَلَوْ قَبْلَ
وُصُولِهَا) إِلَيْهِ (.. اعْتَدَتْ فِيهِ) ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمَقَامِ فِيهِ ؛ سَوَاءُ أَحَوَّلْتُ الْأَمْتِيعَةَ
مِنَ الْأَوَّلِ ، أَمْ لَا .

(أَوْ) انتَقَلْتُ لِذَلِكَ (بِلَا إِذْنٍ .. فَقِي الْأَوَّلِ) تَعْتَدُ ؛ وَإِنْ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ بَعْدَ
وُصُولِهَا لِلثَّانِي ؛ لِعَصِيَانِهَا بِذَلِكَ .

نَعَمْ إِنْ أَذِنَ لَهَا بَعْدَ انتِقالِهَا أَنْ تُقِيمَ فِي الثَّانِي .. فَكَمَا لَوْ انتَقَلْتُ بِالْإِذْنِ .

(كَمَا لَوْ أَذِنَ) فِي الِانتِقالِ (، فَوَجَبَتْ) ، أَيْ: الْعِدَّةُ (قَبْلَ خُرُوجِهَا) .. فَتَعْتَدُ
فِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ .

أَوْ سَافَرْتِ بِإِذْنِ ، فَوَجَبْتُ فِي طَرِيقٍ .. فَعَوْدُهَا أَوْلَى ، وَيَحْبُّ بَعْدَ انْقِضَاءِ
حَاجَتِهَا ، أَوْ مُدَّةِ الْإِذْنِ ، أَوْ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ سَافَرْتُ^(١) بِإِذْنِ) لِ:

* حَاجَتِهَا .

* أَوْ لِحَاجَتِهِ ؛ كَحْجَّ ، وَعُمْرَةُ ، وَتِجَارَةُ ، وَاسْتِحْلَالٍ مِنْ مَظْلِمَةٍ ، وَرَدَّ آبِقٍ .

* أَوْ لَا لِحَاجَتِهِمَا^(٢) ؛ كَنْزَهَةٍ ، وَزِيَارَة^(٣) () ، فَوَجَبْتُ فِي طَرِيقٍ^(٤) .. فَعَوْدُهَا
أَوْلَى^(٥) مِنْ مُضِيَّهَا .

وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْعَوْدُ ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِ السَّيْرِ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً ، وَهِيَ مُعَنَّدَةٌ فِي
سَيْرِهَا ؛ مَضَتْ ، أَوْ عَادَتْ .

(وَيَحْبُّ^(٦)) ، أَيْ : عَوْدُهَا (بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهَا) إِنْ سَافَرْتُ لَهَا (، أَوْ) بَعْدَ
انْقِضَاءِ (مُدَّةِ الْإِذْنِ) إِنْ قَدَرَ لَهَا مُدَّةً (، أَوْ) مُدَّةِ (إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ)^(٧) إِنْ لَمْ يُقْدِرْ لَهَا
مُدَّةً فِي سَفَرٍ غَيْرِ حَاجَتِهَا ؛ لِتَعْتَدَ لِلْبَقِيَّةِ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ بَعْضَهَا فِيهِ ، وَبَعْضَهَا فِي
الْأَوَّلِ ؛ عَمَلاً^(٨) بِحَسْبِ الْحَاجَةِ .

(١) لا تلتبس هذه بما قبلها؛ لأن هذه سافرت وتعود، بخلاف تلك فإنها انتقلت لتسكن.

(٢) صادق بما إذا كان لحاجة أجنبية.

(٣) أي: زيارة الصالحين، أما زياراة أقاربهما فهي من صلة الرحم فهي من حاجتها. اهـ (حـ لـ).

(٤) قوله "في الطريق"، قيد للتخيير الذي ذكره، لا لقوله: "ويجب بعد انقضاء حاجتها" ... إلخ.

(٥) فهي مخيرة بين العود والمضي.

(٦) أي: فإن مضت .. يجب بعد انقضاء حاجتها ... إلخ.

(٧) وهي: أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

(٨) تعليل لقوله: "ويجب بعد انقضاء حاجتها"، ولو ذكره بمنتهي كما صنع (مـ رـ) كان أوضحتـ =

كُوْجُوبِهَا بَعْدَ وُصُولِهَا، وَلَوْ خَرَجْتَ فَطَلَقَهَا، وَقَالَ: "مَا أَذِنْتُ فِي خُرُوجٍ"، أَوْ "أَذِنْتُ لَا لِنَقلَةٍ" .. حَلَفَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كُوْجُوبِهَا^(١) بَعْدَ وُصُولِهَا) الْمَقْصِدَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَوْدُهَا بَعْدَمَا ذُكِرَ.

وَإِطْلَاقِ السَّفَرِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ"الْحَجَّ، وَالْتَّجَارَةِ" ، لَكِنْ إِنْ سَافَرْتَ مَعَهُ لِحَاجَتِهِ لِزِمَّهَا الْعَوْدُ، وَلَا تُقْيِيمُ بِمَحَلِّ الْفُرْقَةِ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ إِنْ أَمِنْتَ الطَّرِيقَ وَوَجَدْتَ الرُّفْقَةَ؛ لِأَنَّ سَفَرَهَا كَانَ بِسَفَرِهِ فَيَقْطَعُ بِرَزْوَهُ سُلْطَانِهِ. وَأَغْفِرَ لَهَا مُدَّةِ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِأَهْبَةِ الزَّوْجِ^(٢)؛ فَلَا تَبْطُلُ عَلَيْهَا أَهْبَةُ السَّفَرِ.

وَذِكْرُ أَوْلَوِيَّةِ الْعَوْدِ مَعَ قَوْلِيِّ: "أَوْ مُدَّةٌ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ.

(وَلَوْ خَرَجْتَ) مِنْهُ (فَطَلَقَهَا)، وَقَالَ: "مَا أَذِنْتُ فِي خُرُوجٍ" ، أَوْ) قَالَ - وَقَدْ قَالَتْ: أَذِنْتُ لِي فِي نَقلَتِي -: ("أَذِنْتُ لَا لِنَقلَةٍ" .. حَلَفَ)؛ فَيَصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ فِي الْأُولَى، وَعَدَمُ الْإِذْنِ فِي النَّقلَةِ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَيَجِبُ رُجُوعُهَا فِي الْحَالِ

= عباره (م ر): "فإن مضت لمقصدها، وبلغته أقمت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملا بحسب الحاجة، وإن زادت إقامتها على مدة إقامة المسافرين؛ كما شمله كلامه، وأفهم أنها لو انقضت قبل ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها، وهو الأصح في زيادة الروضة، وبه قطع في المحرر؛ وإن اقتضى كلام الشرحين خلافه".

(١) أي: أن وجوبها بعد الوصول كوجوبها في الطريق في وجوب العود بعد انقضاء حاجتها .. إلخ.

(٢) في "المختار": تأهب استعد، وأهبة الحرب عدتها، وجمعها أهبة. اهـ، فالمعنى هنا؛ لأنها خرجت ملتبسة باستعداد الزوج للسفر بالزاد ونحوه، لا مستعدة بنفسها؛ لأن الفرض أنها خرجت معه لحاجته؛ فحينئذ لا تبطل عليها أهبة السفر، أي: لا تبطل عليها المدة التي تستعد فيها للسفر بتحصيل الزاد ونحوه فلو أزمنها بالسفر في الحال لكان فيه إضرار بها؛ لعدم تأهلها له، فأنهيناها مدة تأهل فيها له، وهي مدة إقامة المسافر.

وإذا كان المسكن له، ويليق بها.. تعين، وصح بيته في عدة أشهر، أو
كان مستعاراً، أو مكتري وانقضت مدة.. انتقلت إن امتنع المالك، أو لها..
تخيرت؛ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إلى مسكنها.

وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وارث الزوج؛ فإنها المصدقة
بيمنها؛ لأنها أعرف بما جرى من الوراث.

والتصريح بالتحليل في الثانية.. من زيادتي.



(وإذا كان^(١) المسكن) ملكا^(٢) (له، ويليق بها.. تعين) لأن تعتد فيه؛ لما
مر^(٣) ، وصح بيته في عدة أشهر) كالمكتري^(٤) ، لا في عدة حمل، أو أقراء؛ لأن
آخر المدة مجهول.

(أو كان مستعاراً، أو مكتري وانقضت مدة)، أي: المكتري (.. انتقلت)
منه (إن امتنع المالك) من بقائهم بما يلي الزوج؛ لأن رجع المعيير ولم يرض بإيجارته
بأجرة المثل، وامتنع المكري من تجديد الإجارة بذلك.

وكانتاعه خروجه عنأهلية البيع في المسكن بتحمّل جنون، أو سفه.

(أو) كان ملكا (لها.. تخيرت) بين الاستمرار فيه - بإعارة، أو إجارة - ،
والانتقال منه، وهذا ما صححه في "الرودة" - ؛ كاصلها - ؛ إذ لا يلزمها بذلك.

(١) شروع في تفصيل قوله: "في مسكن كانت به عند الفرقة".

(٢) إنما قيد به المتن؛ لأن فرض كلامه فيه كما يعلم مما يأتي، وإن فالمراد كونه: مستحقاله.

(٣) أي: كبيعه، ومر في الإجارة صحة بيع المستأجر في الأظهر فيبيع مسكن المعتدة كذلك.

كَمَا لَوْ كَانَ خَسِيسًا ، وَتَخَيَّرَ إِنْ كَانَ نَفِيسًا .

وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنُهَا ، وَلَا مُدَاخِلَتُهَا إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ
لَهَا مُطْلَقاً ، أَوْ أُنْثى ، أَوْ حَلِيلَةٌ ، أَوْ دَارٍ بِهَا نَحْوُ حُجْرَةٍ ، وَانْفَرَادٌ كُلُّ بِوَاحِدَةٍ
بِمَرَافِقِهَا ؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِإِعَارَةٍ وَلَا بِإِجَارَةٍ ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ "اَسْتَمَرَتْ" ، أَيْ : جَوَازًا ؛ لِئَلَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ ؛
وَإِنْ أَشْعَرَ كَلَامُهُ بِالْوُجُوبِ .

(؟ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْكُنُ (خَسِيسًا) ؛ فَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِسْتِمَارِ فِيهِ ، وَطَلَبِ التَّقْلِ
إِلَى لَائِقِهَا .

(وَتَخَيَّرَ) هُوَ (إِنْ كَانَ نَفِيسًا) بَيْنَ إِيْقَائِهَا فِيهِ وَنَقْلِهَا إِلَى مَسْكُنٍ لَائِقٍ بِهَا .
وَيَتَحَرَّى الْمَسْكُنُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِحَسِيبٍ مَا يُمْكِنُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ
وُجُوبُهُ ، وَاسْتَبَعَدُهُ الْغَرَالِيُّ ، وَتَرَدَّدَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ .

(وَلَيْسَ لَهُ) - ؛ وَلَوْ أَعْمَى - (مُسَاكِنُهَا ، وَلَا مُدَاخِلَتُهَا) فِي مَسْكُنٍ ؛ لِمَا يَقْعُ
فِيهِمَا مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا ، وَهِيَ حَرَامٌ كَالْخَلْوَةِ بِأَجْنَبِيَّةِ .

(إِلَّا فِي دَارٍ وَاسِعَةٍ مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهَا مُطْلَقاً) ، أَيْ : ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثى
(، أَوْ) مَعَ مُمَيِّزٍ بَصِيرٍ مَحْرَمٍ لَهُ (أُنْثى ، أَوْ حَلِيلَةٌ) مِنْ زَوْجَةٍ ، أَوْ أُمَّةٍ (، أَوْ) فِي
(دَارٍ بِهَا نَحْوُ حُجْرَةٍ^(١)) كَطَبَقَةٍ^(٢) (، وَانْفَرَادٌ كُلُّ) مِنْهُمَا (بِوَاحِدَةٍ بِمَرَافِقِهَا ؛

(١) هي: كل بناء محoot.

(٢) منزل فوق منزل.

كَمَطْبِخٍ وَمُسْتَرَاحٍ وَمَمَرٌ وَمَرْقًا، وَأَغْلِقَ بَابٌ بَيْنَهُمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

كَمَطْبِخٍ وَمُسْتَرَاحٍ وَمَمَرٌ وَمَرْقًا، وَأَغْلِقَ بَابٌ بَيْنَهُمَا)، أَوْ سُدًّا - وَهُوَ أَوْلَى -؛ فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ^(١)؛ وَلَوْ بِلَا مَحْرَمٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمَخْذُورِ فِيهِ، لَكِنَّهُ يُنْكَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ النَّظَرُ، وَلَا عِبْرَةَ فِي الْأُولَى بِمَجْنُونٍ، أَوْ صَغِيرٍ لَا يُمَيِّزُ.

وَتَعْبِيرِي فِيهِمَا بِمَا ذُكِرَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَاتٍ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(٢).
وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُعْتَبِرُ فِي الْحَلِيلَةِ كَوْنُهَا ثَقَةً، وَأَنَّ غَيْرَ الْمَحْرَمِ مِمَّنْ يُبَاخُ نَظَرُهُ كَامْرَأَةٍ وَمَمْسُوحٍ ثَقَتَيْنِ.. كَالْمَحْرَمِ فِيمَا ذُكِرَ.



(١) أي: في الدار الواسعة مع من مر، وفي الدار التي بها نحو حجرة.

(٢) عبارته: "وليس له مساكنها، ولا مداخلتها، فإن كان في الدار محروم لها مميز ذكر أو له أنشى، أو زوجة كذلك، أو أمة أو امرأة أجنبية جاز، ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى؛ فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح.. اشترط محروم، وإن فلا، وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون مر أحدهما على الآخر وسفلي وعلو كدار وحجرة".

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

يَحِبُّ بِمِلْكِ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِيمٍ ،

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

(بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ)



هُوَ لُغَةٌ : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ .

وَشَرْعًا : التَّرْبُصُ بِالْمَرْأَةِ مُدَّةً بِسَبِيلِ مِلْكِ الْيَمِينِ حُدُوثًا ، أَوْ زَوَالًا لِبَرَاءَةِ الرَّحِيمِ ، أَوْ تَعْبُدًا .

وَهَذَا جَرْيٌ عَلَى الْأَصْلِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَحِبُّ الْإِسْتِبْرَاءَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَانْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ ظَانًا أَنَّهَا أَمَتُهُ .

عَلَى أَنَّ حُدُوثَ مِلْكِ الْيَمِينِ ، أَوْ زَوَالَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ الشَّرْطُ - كَمَا سَيَأْتِي - حُدُوثُ حِلِّ التَّمَتُّعِ بِهِ ، أَوْ رَفْمِ التَّزْوِيجِ ؛ لِيُوافِقَ مَا يَأْتِي فِي الْمُكَاتَبَةِ ، وَالْمُرْتَدَةِ ، وَتَزْوِيجِ مَوْطُوعِهِ ، وَنَحْوِهَا .



(يَحِبُّ) الْإِسْتِبْرَاءِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ ، أَوْ تَزْوِيجِ (بِ:

* مِلْكِ أَمَةٍ) - ؛ وَلَوْ مُعْتَدَةً - مِلْكًا لَازِمًا (بِشِرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ) ؛ كِإِرْثٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَسَبِيَّ ، وَرَدٌّ بِعَيْبٍ ؛ وَلَوْ بِلَا قَبْضٍ ، وَهِبَةٌ بِقَبْضٍ (؛ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِيمٍ) ؛ كَصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ وَبِكْرٍ ؛ وَسَوَاءٌ مَلَكُوهَا مِنْ صَبِيٍّ أَمْ امْرَأَةٍ أَمْ مِمَّنْ اسْتَبَرَأَهَا بِالنِّسْبَةِ لِحِلِّ التَّمَتُّعِ .

وَذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سَبَايَا أَوْ طَاسِ : «أَلَا لَا تُوطِأْ حَامِلٌ حَتَّىْ تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ

وِبِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطُءٍ، وَبِزَوَالِ كِتَابَةٍ، وَرِدَّةٍ.

لَا يُحِلُّ مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيقَ حَيْضَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَفَاسَ الشَّافِعِيُّ بِالْمَسْبِيَّةِ غَيْرَهَا بِجَامِعِ حُدُوثِ الْمِلْكِ، وَالْحَقُّ مَنْ لَمْ تَحِضْنَ، أَوْ أَيْسَتْ بِمَنْ تَحِيقْنُ فِي اعْتِبَارِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَالظُّهُرِ غَالِبًا، وَهُوَ شَهْرٌ، كَمَا سَيَّأْتِيَ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمُ مِمَّا ذُكِرَ^(١) .

* (وَ) يَحِبُّ الْإِسْتِبْرَاءُ (بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطُءٍ) وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِيِّ .

* (وَبِزَوَالِ كِتَابَةٍ) صَحِيحَةٌ؛ بِأَنْ فَسَخَتْهَا الْمُكَاتَبَةُ، أَوْ عَجَزَهَا سَيِّدُهَا بِعَجَزِهَا عَنِ النُّجُومِ .

* (وَ) بِزَوَالِ (رِدَّةٍ) مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِعَوْدِ مِلْكِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ زَوَالِهِ بِالنِّكَاحِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ، أَوْ بِالرِّدَّةِ ..

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَحِبُّ فِي مُكَاتَبَةٍ عُجَزَتْ، وَكَذَا مُرْتَدَةٌ".

(لَا يُحِلُّ^(٢) لَهَا (مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ) كَاعْتِكَافٍ، وَإِحْرَامٍ، وَرَهْنٍ، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، بَعْدَ حُرْمَتِهَا عَلَى السَّيِّدِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا يُهِي لَا تَحْلُ بِالْمِلْكِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْكِتَابَةِ وَالرِّدَّةِ .

(١) عبارته: "يحب بسبعين: أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب، أو تحالف أو إقالة وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها".

(٢) أي: لا في أمة له حدث لها ما حرمتها عليه من صوم ونحوه.

وَلَا بِمِلْكِهِ زَوْجَتُهُ ، بَلْ يُسَنُّ .

وَبِزَوْالِ فِرَاشِ عَنْ أَمَةٍ بِعِنْقِهَا ؛ وَلَوْ اسْتَبَرَأَ قَبْلَهُ مُسْتَوْلَدَةً لَا غَيْرَهَا .

فَعَوْهَابُ بِشْرَحُ مِنْجُ الطَّلَابِ

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ".

(وَلَا بِمِلْكِهِ زَوْجَتُهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ بِهِ حِلٌّ (، بَلْ يُسَنُّ) ؛ لِيَتَمَيَّزَ وَلَدُ النِّكَاحِ عَنْ وَلَدِ مِلْكِ الْيَمِينِ ؛ فَإِنَّهُ فِي النِّكَاحِ يَنْعَقِدُ مَمْلُوكًا ، ثُمَّ يَعْنِقُ بِالْمِلْكِ ، وَفِي مِلْكِ الْيَمِينِ يَنْعَقِدُ حُرًّا ، وَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمًّا وَلَدًا .

(وَ) يَحِبُّ الْاسْتِبَراءُ (بِرَوْالِ فِرَاشٍ^(١)) لَهُ (عَنْ أَمَةٍ) - مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ ، أَوْ لَا - (بِعِنْقِهَا) بِإِعْتِاقِ السَّيِّدِ ، أَوْ بِمَوْتِهِ ؛ بِأَنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً ، أَوْ مُدَبَّرَةً ، كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُفَارَقَةِ عَنْ نِكَاحٍ .

فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمَةَ لَوْ عَنَقَتْ مُرَوَّجَةً ، أَوْ مُعْتَدَدَةً عَنْ زَوْجٍ .. لَا اسْتِبَراءَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيَسْتُ فِرَاشًا لِلسَّيِّدِ ؛ وَلِأَنَّ الْاسْتِبَراءَ لِحِلِّ التَّمَثُّعِ ، أَوِ التَّرْوِيجِ ، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ ، بِخِلَافِهَا فِي عِدَّةٍ وَطْءٍ شُبْهَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ فِرَاشًا لِغَيْرِ السَّيِّدِ (؛ وَلَوْ اسْتَبَرَأَ قَبْلَهُ) - أَيْ: قَبْلَ الْعِنْقِ - (مُسْتَوْلَدَةً) ؛ فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهَا الْاسْتِبَراءُ ؛ لِمَا مَرَّ .

(لَا) إِنْ اسْتَبَرَأَ قَبْلَهُ (غَيْرَهَا) ، أَيْ: غَيْرُ مُسْتَوْلَدَةٍ ؛ مِمَّنْ زَالَ عَنْهَا الْفِرَاشُ ؛ فَلَا يَحِبُّ الْاسْتِبَراءَ فَتَتَرَوَّجُ حَالًا ؛ إِذْ لَا تُشَبِّهُ مَنْكُوحةً ، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلَدَةِ فَإِنَّهَا تُشَبِّهُهَا ؛ فَلَا يُعْتَدُ بِالْاسْتِبَراءِ الْوَاقِعِ قَبْلَ زَوَالِ فِرَاشِهَا .

(١) هذا هو السبب الثاني من أسباب الاستبراء في المنهاج .

وَحَرُمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ: تَزْوِيجُ مَوْطُوعَتِهِ، لَا تَزَوْجُهَا إِنْ أَعْتَقَهَا.

﴿ فَخْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَحَرُمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ:

﴿ تَزْوِيجُ مَوْطُوعَتِهِ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَوْطُوعَةً" - مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ، أَوْ لَا -؛ حَدَرَأً مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ.

أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوعَتِهِ:

□ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوعَةً فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مُطْلَقاً.

□ أَوْ مَوْطُوعَةً غَيْرِهِ فَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِمَّنْ الْمَاءُ مِنْهُ، وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، أَوْ اسْتَبَرَأَهَا مَنْ اتَّنَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ.

﴿ (لَا تَزَوْجُهَا) - مُسْتَوْلَدَةً كَانَتْ، أَوْ لَا - (إِنْ أَعْتَقَهَا) ؛ فَلَا يَحْرُمُ؛ كَمَا لَا يَحْرُمُ تَزَوْجَهُ الْمُعْتَدَدَةَ مِنْهُ.

أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوعَتِهِ^(١):

□ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْطُوعَةً.

□ أَوْ مَوْطُوعَةً غَيْرِهِ بِزِنَانِهِ.

□ أَوْ اسْتَبَرَأَهَا مَنْ اتَّنَقَلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ.. فَكَذِيلَكَ.

وَإِلَّا حَرُمَ تَزَوْجُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا.

وَذِكْرُ حُكْمٍ "غَيْرِ الْمُسْتَوْلَدَةِ" فِي هَذِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.



(١) ليس مكررا مع ما سبق؛ لأن الذي سبق في تزويجه للغير.

وهو حيضة، ولذات شهر شهر، ولحاميل - غير معتدلة بالوضع - وضعه؛ ولو من زنا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وهو)، أي: الاستبراء لذات أقراء (حيضة)؛ لما مر في الخبر - فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء، بخلاف بقية الطهر في العدة؛ لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة، وهنَا تستعقب الطهر، ولا دلالة له عليها - وليس الاستبراء كالعدة^(١) حتى يعتبر الطهر - لا الحيض -؛ فإن الأقراء فيها متكررة فتُعرف بتدخل الحيض البراءة، ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليه^(٢).

(ولذات شهر) ممن لم تحيض، أو أيسنت (شهر)؛ لأنها بدل عن القرء حيضاً وطهراً غالباً.

(ولحاميل - غير معتدلة بالوضع^(٣)؛ كمسيبة^(٤)، ومروجة^(٥) حاملين (- وضعه)، أي: الحمل؛ للخبر السابق (؛ ولو من زنا)، أو مسيبة^(٦)؛ لذلك؛ ولحصول البراءة.

(١) هذاراجع لقول المتن: "هو حيضة"، ولم يقل: "وهو طهر" نظير ما قاله في العدة، كما هو المذهب القديم. وعبارة شرح (م ر): "وفي القديم: وحكي عن الإملاء أيضا، وهو من الجديد أنه الطهر منا في العدة، وأجاب الأول بأن العدة يتكرر فيها القرء، كما مر، الدال تدخل الحيض منها على البراءة، وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها".

(٢) أي: على البراءة.

(٣) أي: ليس لها عدة بالوضع، وهو قيد في كون الاستبراء في حق الحامل وضع الحمل.

(٤) أي: غير مزوجة.

(٥) أي: قبل البيع، وصورته: أن تكون زوجة صغير لا يولد له، أو ممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج؛ إذ لو كان منه، وطلقتها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل.

(٦) أي: ولو كانت الزوجة مسيبة.

وَلَوْ مَلَكَ نَحْوَ مَجُوسِيَّةً، أَوْ مُرْوَجَةً، فَجَرَى صُورَةُ اسْتِبْرَاءٍ، فَزَالَ مَانِعُهُ.. لَمْ يَكُنْ.

﴿ فَقُحُّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِخَلَافِ الْعِدَّةِ؛ لِأَخْتِصَاصِهَا بِالْتَّأْكِيدِ؛ بِدَلِيلِ اسْتِرَاطِ التَّكَرُّرِ فِيهَا دُونَ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ كَمَا مَرَّ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا حَقُّ الرَّوْجِ؛ فَلَا يُكَفَّى بِوَضْعِ حَمْلِ غَيْرِهِ، وَالْإِسْتِبْرَاءُ الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَةً بِالْوَضْعِ؛ بِأَنْ مَلَكَهَا مُعْتَدَةً عَنْ زَوْجٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةً، أَوْ عَتَقَتْ حَامِلًا مِنْهَا^(١)، وَهِيَ إِرَاشٌ لِسَيِّدِهَا.. لَمْ تَسْتَبِرِئُ بِالْوَضْعِ؛ لِتَأْخُرِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَنْهُ^(٢).

﴿ (وَلَوْ مَلَكَ) - بِشَرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ - :

﴿ (نَحْوُ مَجُوسِيَّةً) ؛ كَوَثِينَيَّةً، أَوْ مُرْتَدَّةً.

﴿ (أَوْ) نَحْوُ (مُرْوَجَةً) مِنْ مُعْتَدَةً عَنْ زَوْجٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةً مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ، أَوْ مَعَ جَهْلِهِ وَأَجَازَ الْبَيْعَ (، فَجَرَى صُورَةُ اسْتِبْرَاءٍ)؛ كَانْ حَاضِرٌ (، فَزَالَ مَانِعُهُ)؛ بِأَنْ أَسْلَمَتْ نَحْوُ الْمَجُوسِيَّةِ، أَوْ طَلَقَتْ الْمُرْوَجَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّةُ الزَّوْجِ، أَوْ الشُّبْهَةِ (.. لَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ لِلْإِسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعِقُ بِحَلِّ التَّمَتعِ الَّذِي هُوَ الْقَصْدُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ فِي الْأُولَى أَعْمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ".

(١) أي: من شبهة.

(٢) فيلزمها أن تستبرئ بعده.

وَحَرُمَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ فِي مَسْبِيَّةٍ .. وَطُءُ، وَفِي غَيْرِهَا تَمَتُّعٌ .

..... وَتُصَدِّقُ فِي قَوْلِهَا: " حِضْتُ " ،

..... فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(وَحَرُمَ قَبْلَ) تَمَامٍ (اسْتِبْرَاءٍ فِي مَسْبِيَّةٍ .. وَطُءُ) دُونَ غَيْرِهِ؛ كَقُبْلَةٍ، وَلَمْسٍ، وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ .

لِلْخَبَرِ السَّابِقِ؛ وَلَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَبَلَ التَّيِّنَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنْ سَبَابِيَا أَوْ طَاسٍ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ .

(وَ) حَرُمَ (فِي غَيْرِهَا تَمَتُّعٌ) بِوَطْءٍ؛ كَمَا فِي الْمَسْبِيَّةِ، وَبِغَيْرِهِ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ .
وَإِنَّمَا حَلَّ فِي الْمَسْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَوْلَدَةً حَرَبِيًّا، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمِلْكَ، أَيْ: فَلَا يَحْرُمُ التَّمَتُّعَ .

وَإِنَّمَا حَرُمَ الْوَطْءُ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ؛ وَصِيَانَةً لِمَائِهِ عَنْ اخْتِلَاطِهِ بِمَاءِ الْحَرَبِيِّ، لَا لِحُرْمَةِ مَاءِ الْحَرَبِيِّ .

وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حُرْمَةِ التَّمَتُّعِ بِهَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ .. جَوَابُهُ قَوْلُهُ: " إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذَهِبِي "، وَقَدْ صَحَّ فِي حِلَّهِ الْحَدِيثُ؛ حِينَ ثُدَّلَ بِمَفْهُومِهِ عَلَيْهِ، بَلْ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ الْمَأْخُوذُ مِنْ قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقَةِ .



(وَتُصَدِّقُ) الْمَمْلُوكَةِ بِلَا يَمِينٍ (فِي قَوْلِهَا: " حِضْتُ ")؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا غَالِبًا؛ فَلِلْسَّيِّدِ وَطُؤُهَا بَعْدَ طُهْرِهَا .

وَإِنَّمَا لَمْ تُحَلِّفْ؛ لِأَنَّهَا لَوْ نَكَلْتُ لَمْ يَقْدِرُ السَّيِّدُ عَلَى الْحَلِفِ .

وَلَوْ مَنَعْتُهُ الْوَطْءَ؛ فَقَالَ: "أَخْبَرْتِنِي بِالإِسْتِبْرَاءِ" .. حُلْفٌ.
وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِوَطْءٍ فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْهُ لَحِقَهُ؛ وَإِنْ قَالَ:
"عَزْلَتْ" ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ مَنَعْتُهُ الْوَطْءَ؛ فَقَالَ) لَهَا : "أَخْبَرْتِنِي بِالإِسْتِبْرَاءِ^(١)" .. حُلْفٌ؛ فَلَهُ
بَعْدَ حَلْفِهِ وَطُؤْهَا بَعْدَ طُهْرِهَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ مُفَوَّضٌ إِلَى أَمَانَتِهِ.
وَلِهَذَا لَا يُحَالُ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ مَنْ وُطِئَتْ رَوْجُتُهُ بِشُبْهَةٍ يُحَالُ بَيْنَهُمَا فِي عِدَّةِ
الشُّبْهَةِ.

نَعَمْ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَمْكِينِهِ إِذَا تَحَقَّقَتْ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْ زَمْنِ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ وَإِنْ
أَبْحَنَاهَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ.

وَذِكْرُ "الْتَّحْلِيفِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَا تَصِيرُ الْأَمْمَةُ (فِرَاشًا) لِسَيِّدِهَا (إِلَّا بِوَطْءٍ) وَيُعْلَمُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ الْبَيِّنَةِ
عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ إِدْخَالُ الْمَنِيِّ.

(فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْهُ لَحِقَهُ؛ وَإِنْ) لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ^(٣)، أَوْ (قَالَ: "عَزْلَتْ")؛
لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُهُ إِلَى الرَّحِيمِ، وَهُوَ لَا يُحِسِّنُ بِهِ.

وَهَذَا^(٤) فَائِدَةُ كَوْنِهَا فِرَاشًا بِمَا ذِكِّرَ؛ فَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِغَيْرِهِ؛ كَالْمِلْكِ وَالْخَلْوَةِ،

(١) أي: بتمامه.

(٢) عبارة "المحلبي": "حتى يحل له وطؤها بعد الفسل".

(٣) بأن سكت عن استلحاقه.

(٤) أي: اللحوق بشرطه.

لَا إِنْ نَفَاهُ، وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً، وَحَلَفَ، وَوَضَعَتْهُ لِسْتَةً أَشْهُرٍ مِنْهُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَا يَلْحَقُهُ وَلَدُهَا؛ وَإِنْ خَلَا بِهَا.

بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْخَلْوَةِ بِهَا حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ الْخَلْوَةِ بِهَا لَحِقَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْوَطْءِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ التَّمَّثُ وَالْوَلْدُ فَأَكْتُفِي فِيهِ بِالْإِمْكَانِ مِنْ الْخَلْوَةِ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ قَدْ يُقصَدُ بِهِ التِّجَارَةُ وَالْإِسْتِخْدَامُ؛ فَلَا يُكْتَفِي فِيهِ إِلَّا بِالْإِمْكَانِ مِنْ الْوَطْءِ.

(لَا إِنْ نَفَاهُ^(١)، وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً) بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْصَةٍ مَثَلًا بِقَنِيدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي : (، وَحَلَفَ، وَوَضَعَتْهُ لِسْتَةً أَشْهُرٍ) فَأَكْثَرُ (مِنْهُ)، أَيْ : مِنْ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ فَلَا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ الَّذِي هُوَ الْمَنَاطُ عَارَضَهُ دَعْوَى الْإِسْتِبْرَاءِ فَبَقِيَ مَخْضُ الْإِمْكَانِ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ.

وَفَارَقَ مَا لَوْ طَلَقَ رَزْوَجَتَهُ وَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ حَيْثُ يَلْحَقُهُ؛ بِأَنَّ فِرَاشَ النِّكَاحِ أَقْرَى مِنْ فِرَاشِ التَّسْرِيِّ؛ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ النَّسِيبِ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِمْكَانِ بِخِلَافِهِ فِي التَّسْرِيِّ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ، أَوْ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَارَضَ الْوَطْءُ هُنَا الْإِسْتِبْرَاءَ، فَلَمْ يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ اللُّحُوقُ، كَمَا تَقَرَّرَ.

وَإِنَّمَا حَلَّ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَلَدِ.

أَمَّا إِذَا وَضَعَتْهُ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْإِسْتِبْرَاءِ.. فَيَلْحَقُهُ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا حِينِئِذٍ.


(١) أَيْ : نَفَى الْوَلَد.

فَإِنْ أَنْكَرَتُهُ .. حَلَفَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ، وَلَوْ أَدَعَتْ إِيلَادًا، فَأَنْكَرَ الْوَطْءَ .. لَمْ يُحَلِّفْ .

﴿ قُتْحُ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ أَنْكَرَتُهُ)، أَيْ : الْإِسْتِبْرَاء (.. حَلَفَ)، وَيَكْفِي فِيهِ (أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ)؛
فَلَا يَجِدُ التَّعَرُضُ لِلِّإِسْتِبْرَاء ؛ كَمَا فِي وَلَدِ الْحُرَّةِ .
(وَلَوْ أَدَعَتْ إِيلَادًا، فَأَنْكَرَ الْوَطْءَ .. لَمْ يُحَلِّفْ)؛ وَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدُ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ .





كتاب الرضاع

أركانه: رضيع ولبن ومرضع.

وشرط فيه: كونه أدمية، حيّة، بلغت سن حيض.

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كتاب الرضاع)

—••••—

هو - يفتح الراء وكسرها - لغة: اسم لمص اللذى، وشرب لبنيه.

وشرعًا: اسم لحصول لبن امرأة - أو ما حصل منه^(١) - في معدة طفل، أو دماغه.

والاصل في تحريره - قبل الإجماع -:

قوله تعالى ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَلَحْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَة﴾

[النساء: ٢٣]

وخبر الصحيحين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وتقدمت الحرجمة به في باب ما يحرم من النكاح، والكلام هنا في بيان ما يحصل به، مع ما يذكر معه.

(أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع).

(شرط فيه)^(٢): كونه أدمية، حيّة، مُستقرة (، بلغت)، ولو بكرًا (سن حيض)، أي: تسع سين قمريّة تقريبيّة.

(١) كالزيد والجبن.

(٢) أي: في المرضع.

وَفِي الرَّضِيعِ: كَوْنُهُ حَيَاً ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَا يَبْتُتْ تَحْرِيمٌ بِـ

لَبَنِ رَجُلٍ ، أَوْ خُنْشَى مَا لَمْ تَتَضَعْ أُنْوَثَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلُقْ لِغِذَاءِ الْوَلَدِ ؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمَائِعَاتِ ؛ وَلِأَنَّ اللَّبَنَ أَثْرُ الْوِلَادَةِ ، وَهِيَ لَا تُتَصَوَّرُ فِي الرَّجُلِ وَالْخُنْشَى .

نَعَمْ يُكْرَهُ لَهُمَا نِكَاحٌ مَنْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِهِمَا ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛
كَأَصْلِهَا - عَنْ النَّصِّ فِي لَبَنِ الرَّجُلِ ، وَمِثْلُهُ لَبَنُ الْخُنْشَى ؛ بِأَنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ .

وَلَا بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ ؛ حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَمْ يَبْتُتْ بَيْنَهُمَا أُخْوَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِغِذَاءِ الْوَلَدِ صَلَاحِيَّةُ لَبَنِ الْأَدَمِيَّاتِ .

وَلَا بِلَبَنِ جِنَّةٍ ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ تُلُو النَّسَبَ ، وَاللَّهُ قَطَعَ النَّسَبَ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ بِتَعْبِيرِ الْأَصْلِ: "يَامِرَأَةٌ" .

وَلَا بِلَبَنِ مَنْ انتَهَتْ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ؛ لِأَنَّهَا كَالْمَيْتَةِ .

وَلَا بِلَبَنِ مَيْتَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُثَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةِ ؛ كَالْبَهِيمَةِ .

وَلَا بِلَبَنِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ حِيْضِرٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوِلَادَةَ ، وَاللَّبَنُ الْمُحرَّمُ فَرْعُهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ - ؛ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِلُولُغَهَا - فَاحْتِمَالُ الْبُلُوغِ قَائِمٌ ، وَالرَّضَاعُ تُلُو النَّسَبِ فَاكْتُبِي فِيهِ بِالْاحْتِمَالِ .

(وَ) شُرُطُ (فِي الرَّضِيعِ:

* كَوْنُهُ حَيَاً) حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ؛ فَلَا أَثْرٌ لِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ غَيْرِهِ ؛ لِخُروِجِهِ

وَلَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ يَقِينًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَنْ التَّغْذِيَّةِ.

* (و) كَوْنُهُ (لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ) فِي ابْتِدَاءِ الْخَامِسَةِ - ؛ وَإِنْ بَلَغَهُمَا فِي أَثْنَائِهَا - (يَقِينًا) ؛ فَلَا أَثْرٌ لِذَلِكَ بَعْدَهُمَا^(١) ، وَلَا مَعَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ .

□ لِحَبْرٍ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ^(٢) ، وَكَانَ قَبْلَ الْحُولَيْنِ» ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

□ وَلِحَبْرٍ^(٣): «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحُولَيْنِ» ، رَوَاهُ الْبِهْقَيُّ وَغَيْرُهُ .

□ وَلِآيَةِ ﴿وَالْوَلَادُتُ يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

□ وَلِلشَّكِّ فِي سَبِّ التَّحْرِيمِ فِي صُورَةِ الشَّكِّ .

وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ^(٤) فَمَمْخُصُوصٌ بِهِ ، وَيُقَالُ: مَنْسُوخٌ .

وَيُعْتَبَرُ أَنِّي بِالْأَهْلَةِ ، فَإِنْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ كُمْلًا بِالْعَدْدِ مِنْ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ ، وَابْتِدَأُهُمَا مِنْ وَقْتِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ بِتَمَامِهِ .



(١) أي: الحولين.

(٢) أي: دخل فيها، بخلاف ما لو تقايده قبل وصوله إلى المعدة، فالمراد بـ"فتق الأمعاء": وصوله للمعدة.

(٣) يعني عنه ما قبله، ولعله ذكره؛ لكثره مخرجيه، كما يفهم من قوله: "وغيره"، وأيضاً فال الأول لا يشمل ما وصل إلى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الأمعاء. اهـ (ع ش).

(٤) حاصل قصة سالم: أنه كان مولى لأبي حذيفة، وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة؛ فيقع في النظر إليها، وهو رجل، فشكك ذلك للنبي - ﷺ - «فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك».

وَفِي الْلَّبَنِ: وُصُولُهُ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ جَوْفًا؛ وَلَوْ اخْتَلَطَ، أَوْ بِإِيْجَارٍ، أَوْ إِسْعَاطٍ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ، لَا بِحَقْنَةٍ، أَوْ تَقْطِيرٍ فِي نَحْوِ أَذْنٍ.
وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ: خَمْسًا.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شُرِطَ (فِي الْلَّبَنِ: وُصُولُهُ، أَوْ) وُصُولُ (مَا حَصَلَ مِنْهُ) -؛ مِنْ جُبْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ - (جَوْفًا) مِنْ مَعِدَّةٍ، أَوْ دِمَاغً - وَالْتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي - (؛ وَلَوْ: اخْتَلَطَ) بِغَيْرِهِ -؛ غَالِبًا^(١) كَانَ، أَوْ مَعْلُوبًا^(٢) - وَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْضَ الْمَحْلوطِ .
﴿أَوْ﴾ (أَوْ) كَانَ (بِإِيْجَارٍ) ؛ بِأَنْ يُصَبَّ الْلَّبَنُ فِي الْحَلْقِ فَيَصِلَ إِلَى مَعِدَّتِهِ .
﴿أَوْ﴾ (أَوْ إِسْعَاطٍ) ؛ بِأَنْ يُصَبَّ الْلَّبَنُ فِي الْأَنْفِ فَيَصِلَ إِلَى الدَّمَاغِ ؛ فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ ؛ لِحُصُولِ التَّغَذِيِّ بِذَلِكَ .
﴿أَوْ﴾ (أَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ) ؛ لِأَنْفِصالِهِ مِنْهَا ، وَهُوَ مُحْتَرَمٌ .
(لَا) وُصُولُهُ (بِحَقْنَةٍ، أَوْ تَقْطِيرٍ فِي نَحْوِ أَذْنٍ) كَقُبْلٍ ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّغَذِيِّ بِذَلِكَ .
وَالثَّانِيَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

— ♫ ♫ ♫ —
(وَشَرْطُهُ) - أَيْ: الرَّضَاعِ لِيُحَرَّمَ - (كَوْنُهُ:

﴿خَمْسًا﴾ مِنِ الْمَرْأَاتِ اِنْفِصالًا وَوُصُولًا لِلْلَّبَنِ .

(١) بِأَنْ ظَهَرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ حَسَا أَوْ تَقْدِيرًا بِالْأَشَدِ .

(٢) بِأَنْ لَا يَظْهُرَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصافِهِ حَسَا، وَلَا تَقْدِيرًا بِالْأَشَدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ اخْتَلَطَ بِمَائِعِ نَسْرِ الْحَرْمَةِ إِنْ كَانَ غَالِبًا، وَلَمْ يَنْشُرِ الْحَرْمَةِ إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِجَامِدٍ لَمْ يَنْشُرِ الْحَرْمَةِ سَوَاءً كَانَ غَالِبًا أَوْ مَغْلُوبًا .

يَقِينًا عُرْفًا ، فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا ، أَوْ قَطَعَتْهُ .. تَعَدَّدَ ، أَوْ لِنَحْوِ لَهُ ، وَعَادَ حَالًا ، أَوْ تَحَوَّلَ إِلَى ثَدِيهَا الْآخَرِ ، أَوْ قَامَتْ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ فَعَادَتْ .. فَلَا ، .. .

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

* (يَقِينًا) ؛ فَلَا أَثْرَ لِدُونِهَا ، وَلَا مَعَ الشَّكِ فِيهَا ؛ كَأَنْ تَنَاوَلَ مِنْ الْمَخْلُوطِ مَا لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُ خَالِصِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ ؛ لِلشَّكِ فِي سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «إِنَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُخْرِجُ مِنَ، فَتُسْخِنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ» ، أَيْ : يُتَلَى حُكْمُهُنَّ ، أَوْ يَقْرُئُهُنَّ مَنْ لَمْ يَتَلَغُّهُ التَّسْخُنُ ؛ لِقُرْبِهِ.

وَقُدْمَ مَفْهُومُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَفْهُومِ خَبَرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا : «لَا تُخْرِمُ الرَّضَعَةُ، وَلَا الرَّضَعَاتِ» ؛ لِاعْتِصَادِهِ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسٍ أَنَّ الْحَوَاسَّ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الإِدْرَاكِ خَمْسٌ .

* (عُرْفًا) ، أَيْ : ضَبْطُ الْخَمْسِ بِالْعُرْفِ.

(فَلَوْ قَطَعَ) الرَّضِيعُ الرَّضَاعَ (إِعْرَاضًا) عَنِ الثَّدَيِ (، أَوْ قَطَعَتْهُ) عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا (.. تَعَدَّدَ) الرَّضَاعُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ مِنْهُ إِلَّا قَطْرَةٌ . وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) قَطَعَهُ (لِنَحْوِ لَهُ) ؛ كَتَنَقْسِ ، وَنَوْمٍ خَفِيفٍ ، وَازْدِرَادِ مَا اجْتَمَعَ فِي فَمِهِ (، وَعَادَ حَالًا ، أَوْ تَحَوَّلَ) ؛ وَلَوْ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ ثَدِي (إِلَى ثَدِيهَا الْآخَرِ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "إِلَى ثَدِي" (، أَوْ قَامَتْ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ فَعَادَتْ .. فَلَا) تَعَدَّدَ لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ وَالْأَخِيرَةُ مَعَ نَحْوِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً، وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا، أَوْ عَكْسُهُ.. فَرَضْعَةٌ.

وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَذُو الْلَّبَنِ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا، وَحَوَّا شِيهِمَا، وَإِلَى فُرُوعِ الرَّضِيعِ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا) لَبَنٌ (دَفْعَةً، وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا)، أَيْ: فِي خَمْسِ مَرَاتٍ (، أَوْ عَكْسُهُ)، أَيْ: حُلِبَ مِنْهَا فِي خَمْسِ مَرَاتٍ، وَأَوْجَرَهُ دَفْعَةً (.. فَرَضْعَةٌ^(١))؛ نَظَرًا إِلَى اِنْفِصَالِهِ فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى، وَإِيجَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ حُلِبَ مِنْ خَمْسٍ نِسْوَةٍ فِي ظَرْفٍ وَأَوْجَرَهُ -؛ وَلَوْ دَفْعَةً - فَإِنَّهُ يُخَسِّبُ مِنْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً.



(وَتَصِيرُ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَذُو الْلَّبَنِ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ) مِنْ الرَّضِيعِ (إِلَى أُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا، وَحَوَّا شِيهِمَا) نَسْبًا وَرَضَاعًا (، وَإِلَى فُرُوعِ الرَّضِيعِ) كَذَلِكَ. فَتَصِيرُ أُولَادُهُ أَحْفَادَهُمَا، وَآبَاؤُهُمَا أَجْدَادَهُ، وَأَمْهَاتُهُمَا جَدَّاتِهِ، وَأُولَادُهُمَا إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتِهِ، وَإِخْوَةُ الْمُرْضِعَةِ وَأَخْوَاتُهَا أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ، وَإِخْوَةُ ذِي الْلَّبَنِ وَأَخْوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتِهِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "فُرُوعِ الرَّضِيعِ" .. أُصُولُهُ وَحَوَّا شِيهِ؛ فَلَا تَسْرِي الْحُرْمَةُ مِنْهُ إِلَيْهِمَا.

وَيُفَارِقَانِ أُصُولَ الْمُرْضِعَةِ وَحَوَّا شِيهِا؛ بِأَنَّ لَبَنَ الْمُرْضِعَةِ كَالْجُزْءِ مِنْ أُصُولِهَا فَسَرَى التَّحْرِيمُ بِهِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى الْحَوَّا شِيهِ بِخِلَافِهِ فِي أُصُولِ الرَّضِيعِ.

(١) لأنه يتشرط أن تكون الرضعات خمسا انفصلا، ووصولا.

وَلَوْ ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ - لَبَنُهُنَّ لِرَجُلٍ - مِنْ كُلًّا رَضْعَةً .. صَارَ ابْنُهُ ؛ فَيَحْرُمُنَ عَلَيْهِ ، لَا خَمْسٌ بَنَاتٍ ، أَوْ أَخْوَاتٍ لَهُ .

وَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ ، وَلَوْ نَفَاهُ .. انتَفَى اللَّبَنُ ، وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدٌ مَنْكُوحةً ، أَوْ اثْنَانِ امْرَأَةٍ بِشُبْهَةٍ ، فَوَلَدَتْ .. فَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ ارْتَضَعَ مِنْ خَمْسٍ - لَبَنُهُنَّ لِرَجُلٍ - مِنْ كُلًّا رَضْعَةً) ؛ كَخَمْسٍ مُسْتَوْلَدَاتٍ لَهُ (.. صَارَ ابْنُهُ) ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْجَمِيعِ مِنْهُ (؛ فَيَحْرُمُنَ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوَاتٍ أَبِيهِ ، وَلَا أُمُوْمَةٌ لَهُنَّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ .

(لَا) إِنْ ارْتَضَعَ مِنْ (خَمْسٍ بَنَاتٍ ، أَوْ أَخْوَاتٍ لَهُ)، أَيْ: لِرَجُلٍ ؛ فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ ثَبَتَتْ لَكَانَ الرَّجُلُ جَدًا لَأْمٌ ، أَوْ خَالًا ، وَالْجُدُودَةُ لِلْأَمْ وَالْخُوَولَةُ إِنَّمَا تَبَثُّ بِتَوْسِطِ الْأُمُوْمَةِ ، وَلَا أُمُوْمَةَ .

(وَاللَّبَنُ لِ: مَنْ لَحِقَهُ وَلَدٌ نَزَلَ) اللَّبَنُ (بِهِ) ؛ سَوَاءً أَكَانَ بِنَكَاحٍ ، أَمْ مِلْكٍ - وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي - أَمْ وَطِئَ شُبْهَةٍ .

بِخِلَافٍ مَا إِذَا كَانَ بِوَطْءٍ زِنَا ؛ إِذَا لَا حُرْمَةَ لِلَّبَنِهِ ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّزَانِي أَنْ يَنْكَحَ الْمُرْتَضِعَةَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ ، لَكِنْ يُكْرُهُ .

(وَلَوْ نَفَاهُ)، أَيْ: نَفَى مَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ الْوَلَدُ (.. انتَفَى اللَّبَنُ) النَّازِلُ بِهِ ؛ حَتَّى لَوْ ارْتَضَعَتْ بِهِ صَغِيرَةٌ حَلَّتْ لِلنَّافِي ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدُ لَحِقَهُ الرَّضِيعُ أَيْضًا .

(وَلَوْ وَطِئَ وَاحِدٌ مَنْكُوحةً ، أَوْ اثْنَانِ امْرَأَةٍ بِشُبْهَةٍ) فِيهِمَا (، فَوَلَدَتْ) وَلَدًا (.. فَاللَّبَنُ) النَّازِلُ بِهِ (لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ) إِمَّا:

وَلَا تَنْقِطُ نِسْبَةُ الْلَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

* بِقَائِفٍ ؛ بِأَنْ أَمْكَنَ كَوْنَهُ مِنْهُمَا .

* أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ بِأَنْ انْحَصَرَ الْإِمْكَانُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِفُ ، أَوْ الْحَقَّهُ بِهِمَا ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَاتَّسَبَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَوْ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ نَحْوِ جُنُونٍ .

فَالرَّاضِيعُ مِنْ ذَلِكَ الْلَّبَنِ .. وَلَدُ رَضَاعٍ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّ الْلَّبَنَ تَابَعَ لِلْوَلَدِ .

فَإِنْ مَاتَ^(١) قَبْلَ الِإِنْتِسَابِ ، وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ ، أَوْ أُولَادٌ وَاتَّسَبَ بَعْضُهُمْ لِهَا وَبَعْضُهُمْ لِذَاكَ .. دَامَ الْإِشْكَالُ .

فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ الِإِنْتِسَابِ ، أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا ذُكِرَ^(٢) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ .. اتَّسَبَ الرَّاضِيعُ^(٣) .

وَحَيْثُ أُمِرَ بِالِإِنْتِسَابِ لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ بِنْتِ أَحَدِهِمَا وَنَحْوِهَا ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَإِنَّهُمْ يُجْبِرُونَ عَلَى الِإِنْتِسَابِ .

(وَلَا تَنْقِطُ نِسْبَةُ الْلَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ) ؛ وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ ، أَوْ انْقَطَعَ الْلَّبَنُ

(١) أي: الولد الذي نزل اللبن بسببه.

(٢) أي: فيما إذا انتسب بعضهم لهذا، وبعضهم لذاك..

(٣) والفرق أن النسب يتعلق به حقوقه وعليه؛ كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القود، ورد الشهادة؛ فلا بد من دفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح، وجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة كما مر، والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع، ولا يعرض أيضا على القائف، ويفارق ولد النسب بأن معظم اعتماد القائف على الأشياء الظاهرة دون الأخلاق، وإنما جاز انتسابه؛ لأن الإنسان يميل إلى من ارتفع من لبنة.

إِلَّا بِوْلَادَةِ مِنْ آخَرَ ؛ فَاللَّبَنُ بَعْدَهَا لَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وعاد؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ.

(إِلَّا بِوْلَادَةِ مِنْ آخَرَ ؛ فَاللَّبَنُ بَعْدَهَا لَهُ)، أَيْ: لِلآخرِ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ قِبِيلَهَا لِلْأَوَّلِ؛ وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنٍ حَمْلَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ غِذَاءً لِلْوَلَدِ لَا لِلْحَمْلِ؛ فَيَتَبَعُ الْمُنْفَصِلَ؛ سَوَاءُ أَزَادَ اللَّبَنُ عَلَى مَا كَانَ أَمْ لَا .

وَيُقَالُ: إِنَّ أَقْلَ مُدَّةً يَحْدُثُ فِيهَا اللَّبَنُ لِلْحَمْلِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ^(١).



(١) ولا تقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق، وإن طالت المدة أو انقطع وعاد، فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل، وفي قول: للثاني، وفي قول: لهما.

فَصْلٌ

..... تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ، فَأَرْضَعْتَهَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا .. انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا

فتـم الـوهـاب بـشـرـح مـنهـج الطـلـاب

(فَصْلٌ)

في طُرُّ الرَّضَاعِ عَلَى النِّكَاحِ

مَعَ الْغُرْمِ بِسَبَبِ قَطْعِهِ النَّكَاحَ.

لَوْ كَانَ (تَحْتَهُ صَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتْهَا مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِتُّهَا)؛ كَأُخْتِهِ، وَأُمِّهِ، وَزَوْجَةِ أَبِيهِ بِلَبَنِهِ^(١) - مِنْ نَسِّبٍ، أَوْ رَضَاعٍ - وَزَوْجَةِ أُخْرَى لَهُ بِلَبَنِهِ^(٢)، أَوْ أَمَّةِ^(٣) مَوْطُوعَةِ لَهُ؛ وَلَوْ بِلَبَنِ غَيْرِهِ (.. انْفَسَخَ نِكَاحُهُ):

* منها؛ لصيروتَها محرماً له؛ كما صارت في هذه الأمثلة بنت أخته^(٤)، أو أخته، أو بنت موطوعته.

* * * * * وَمِنْ زَوْجَتِهِ الْأُخْرَىٰ^(٥)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمًّا زَوْجَتِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "فَأَرَضَّعَتْهَا أُمُّهُ، أَوْ أُخْتُهُ، أَوْ زَوْجَةُ أُخْرَى".

(ولَهَا)، أَيْ: لِلصَّغِيرَةِ عَلَيْهِ (نِصْفُ مَهْرِهَا) الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا

(١٠) أي: يلبي، أبىه، ومثلها زوجة ابنه أو أخيه يلبىهما.

(٢) في التقييد بـ"لبنه" نظر؛ فإن لبن غيره كذلك بالنسبة للانفساخ، وكذا لحرمة الصغيرة إن دخل بالكبيرة؛ ففي مفهوم هذا القيد تفصيلاً يعلم من قوله فيما يأتي: "وَالا فِرْبِيْة".

(٣) عطف على "زوجة".

(٤) أي: في الأولى، وقوله: "أو أخته" أي: في الثانية والثالثة، وقوله: "أو بنت موظفته" ، أي: في الرابعة والخامسة؛ لأن من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موظفته؛ ولو بالإمكان.

(٥) أي: المرضعة.

وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ، فَإِنْ ارْتَضَعْتِ مِنْ نَائِمَةً، أَوْ سَاكِنَةً.. فَلَا غُرْمٌ.

وَلَوْ أَرْضَعْتَهَا مَوْطُوعَتُهُ الْأَمْمَةُ -؛ وَلَوْ بِلَبَنِ غَيْرِهِ -.. حُرّمَتَا عَلَيْهِ أَبْدًا.

————— ٦٦١ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب —————

فِنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قِرَاقٌ قَبْلَ الْوَطْءِ.

(وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يَأْذِنْ) فِي إِرْضَاعِهَا (نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ) وَإِنْ أَتَلَفَتْ عَلَيْهِ كُلَّ الْبُضْعِ اعْتِباً رَا لِمَا يَحِبُّ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ ارْتَضَعْتِ مِنْ نَائِمَةً، أَوْ) مُسْتَيقَظَةً (سَاكِنَةً.. فَلَا غُرْمٌ) لَهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْفَسَاحَ حَصَلَ بِسَبِيلِهَا، وَذَلِكَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا لَهُ عَلَى مَنْ ارْتَضَعَتْ هِيَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَضَعْ شَيْئًا.

وَتَغَرِّمُ لَهُ الْمُرْتَضِعَةُ مَهْرَ مِثْلٍ لِزَوْجَتِهِ الْأُخْرَى، أَوْ نِصْفَهُ.

وَقَوْلِي: "أَوْ سَاكِنَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَصَرَّحَ بِهِ التَّوْرِيُّ، وَلَا يُنَافِيَهُ قَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّمَكِينَ مِنِ الرَّضَاعِ كَالِإِرْضَاعِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ كَهُوَ فِي التَّحْرِيمِ.



(وَلَوْ أَرْضَعْتَهَا^(١) مَوْطُوعَتُهُ الْأَمْمَةُ^(٢) -؛ وَلَوْ بِلَبَنِ غَيْرِهِ -)؛ كَأَنْ تَرَوَجَتْ غَيْرُهُ (.. حُرّمَتَا عَلَيْهِ أَبْدًا)؛ لِصِيرُورَةِ الصَّغِيرَةِ بِنَتِهِ، أَوْ بِنَتِ مَوْطُوعِهِ، وَالْكَبِيرَةُ أُمُّ رَزْوَجَتِهِ.

وَقَوْلِي: "أَبْدًا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: أرضعت زوجته الصغيرة.

(٢) أي: بملك أو نكاح.

أَوْ أُمُّ كِبِيرَةٍ تَحْتَهُ .. انْفَسَخَتَا ، وَلَهُ نِكَاحٌ أَيْتَهُمَا ، أَوْ بِنْتُهَا .. حَرَمَتِ الْكِبِيرَةُ أَبَدًا ، وَالصَّغِيرَةُ رَبِيبَتُهُ ، وَالْغُرْمُ مَا مَرَّ ، لَا إِنْ وَطِئَ الْكِبِيرَةُ .. فَلَهُ لِأَجْلِهَا مَهْرٌ مِثْلٌ .

أَوْ الْكِبِيرَةُ .. حَرَمَتِ أَبَدًا ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ أَرْتَضَعْتِ بِلَبِينِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(أَوْ) أَرْضَعْتِهَا (أُمُّ كِبِيرَةٍ تَحْتَهُ) أَيْضًا (.. انْفَسَخَتَا) ، أَيْ: نِكَاحُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَلَا أُولَوِيَّةٌ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .
(ولَهُ نِكَاحٌ أَيْتَهُمَا) شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ جَمْعُهُمَا .

(أَوْ) أَرْضَعْتِهَا (بِنْتُهَا) ، أَيْ: الْكِبِيرَةُ (.. حَرَمَتِ الْكِبِيرَةُ أَبَدًا) ، لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمًّا زَوْجَتِهِ (، وَالصَّغِيرَةُ رَبِيبَتُهُ) ؛ فَتَحْرُمُ أَبَدًا إِنْ وَطِئَ الْكِبِيرَةُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتِ بِنْتَ زَوْجَتِهِ الْمَوْطُوعَةَ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرُمُ .

(وَالْغُرْمُ) لِلصَّغِيرَةِ وَالْكِبِيرَةِ فِي الْمَسَالَتَيْنِ (مَا مَرَّ) ؛ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمُسَمَّى ، أَوْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلٍ ، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهِمَا .

(لَا إِنْ وَطِئَ الْكِبِيرَةُ .. فَلَهُ لِأَجْلِهَا) عَلَى الْمُرْضِعَةِ (مَهْرٌ مِثْلٍ) كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِبِنْتِهَا ، أَوْ أُمَّهَا الْمَهْرُ بِكَمَالِهِ .

وَقَوْلِي: "وَالْغُرْمُ" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْمَسَالَةِ الثَّانِيَةِ^(١) .



(أَوْ) أَرْضَعْتِهَا (الْكِبِيرَةُ .. حَرَمَتِ أَبَدًا) ؛ لِمَا مَرَّ (، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ أَرْتَضَعْتِ بِلَبِينِهِ) ؛ لِأَنَّهَا صَارَتِ بِنْتَهُ .

(١) وهي قوله: "أو أرضعتها بنتها".

وَإِلَّا.. فَرَبِيبَةُ، وَتَنَفَّسُخُ؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعْتُ ثَلَاثَ صَغَائِرَ تَحْتَهُ.

وَلَوْ أَرْضَعْتُ أَجْنِبَيَّةً زَوْجَتِيهِ.. انْفَسَخْتَا، ..

فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ ارْتَضَعْتِ بِلَبِنِ غَيْرِهِ (.. فَرَبِيبَةُ) لَهُ، فَإِنْ وَطَعَ الْكَبِيرَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ أَبَدًا، وَإِلَّا فَلَا.

(وَتَنَفَّسُخُ) وَإِنْ لَمْ تَحْرُمْ؛ لِجَمِيعِهَا مَعَ الْأُمِّ (؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعْتُ) أَيْ: الْكَبِيرَةُ (ثَلَاثَ صَغَائِرَ تَحْتَهُ) - مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا -؛ فَتَحْرُمُ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ ارْتَضَعْنَ بِلَبِنِهِ، وَإِلَّا فَرَبِيبَاتُ، وَيَنْفَسِخُنَّ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْنَ -؛ سَوَاءً أَرْضَعْنَهُنَّ مَعًا - بِإِيجَارِهِنَّ الرَّضْعَةَ الْخَامِسَةَ، وَبِالْفَاعِمِ ثَدَيْهَا ثَنَتَيْنِ وَإِيجَارِ الثَّالِثَةِ مِنْ لَبِنِهَا؛ لِصِيرُورَتِهِنَّ أَخْوَاتٍ؛ وَلَا جَمِيعَهِنَّ مَعَ الْأُمِّ - أَمْ مُرَتَّبًا.

فَتَنَفَّسُخُ الْأُولَى بِرَضَاعِهَا؛ لِجَمِيعِهَا مَعَ الْأُمِّ فِي النِّكَاحِ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ بِرَضَاعِ الثَّالِثَةِ؛ لِجَمِيعِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ أُخْتِهَا فِي النِّكَاحِ.

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ ارْتَضَعْتِ ثَنَتَانِ مَعًا، ثُمَّ الثَّالِثَةُ.. لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ إِنْ لَمْ تَحْرُمْ^(١).

وَحِينَئِذٍ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ.. فَلَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ جَمِيعٍ.



(وَلَوْ أَرْضَعْتُ أَجْنِبَيَّةً زَوْجَتِيهِ) - مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا - وَلَوْ بَعْدَ طَلَاقِهِمَا الرَّجُعِيٌّ (.. انْفَسَخْتَا) وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا دُونَهُمَا.

(١) بَأْنَ لَمْ تَوْطُّ الْمَرْضَعَةُ، وَلَمْ يَكُنْ بِلَبِنِهِ، وَعِبَارَةُ الْعَنَانِي: "وَلَا بَأْنَ حَرَمَتْ بَأْنَ وَطَعَ الْكَبِيرَةَ، أَوْ كَانَ بِلَبِنِهِ.. انْفَسَخَ".

وَلَوْ نَكَحْتُ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيرًا ، وَأَرْضَعَتُهُ بِلَبِّنِهِ .. حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا أَبَدًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق

(ولو نكحت مطلقته صغيراً، وأرضعته بلبنه.. حرمت عليهما أبداً)؛ لأنها
صارت زوجة ابن المطلق، وأم الصغير وزوجة أبيه.



فَصْلٌ

أَقْرَرَ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرَّمًا ، وَأَمْكَنَ .. حَرُومَ تَنَاكُحُهُمَا ،
أَوْ زَوْجَانِ فُرّقَا ، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ وَطِئَهَا مَعْذُورَةً ، أَوْ ادَّعَاهُ ، فَانْكَرَتْ .. انْفَسَخَ ،

﴿فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْإِقْرَارِ بِالرَّضَاعِ، وَالْخِتَافِ فِيهِ

وَمَا يُذْكُرُ مَعَهُمَا .

لَوْ (أَقْرَرَ رَجُلٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرَّمًا) ؛ كَقَوْلِهِ: "هِنْدُ بِنْتِي ، أَوْ
أُخْتِي بِرَضَاعٍ" ، أَوْ عَكْسِهِ بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (، وَأَمْكَنَ) ذَلِكَ - ؛ بِأَنَّ لَمْ يُكَذِّبْهُ
جِسْ - (.. حَرُومَ تَنَاكُحُهُمَا) ؛ مُؤَاخَذَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِإِقْرَارِهِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ؛ كَأَنْ قَالَ: "فُلَانَةٌ بِنْتِي" ، وَهِيَ أَسَنُ مِنْهُ .

(أَوْ) أَقْرَرَ بِذَلِكَ (زَوْجَانِ فُرّقَا) ، أَيْ: فُرّقَ بَيْنَهُمَا ؛ عَمَلاً بِقَوْلِهِمَا .

(وَلَهَا الْمَهْرُ) - ؛ مِنْ مُسَمًّى ، أَوْ مَهْرٌ مِثْلٌ - (إِنْ وَطِئَهَا مَعْذُورَةً) ؛ كَأَنْ كَانَتْ
جَاهِلَةً بِالْحَالِ ، أَوْ مُكْرَهَةً ، وَإِلَّا فَلَا يَجِدُ شَيْءً .

وَتَعْبِيرِي: "الْمَهْرٌ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مَهْرٌ مِثْلٌ" .

وَقَوْلِي: "مَعْذُورَةً" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ ادَّعَاهُ) ، أَيْ: الرَّضَاعَ الْمُحَرَّمَ (، فَانْكَرَتْ .. انْفَسَخَ) النِّكَاحُ ؛ مُؤَاخَذَةٌ
لَهُ بِقَوْلِهِ .

ولَهَا الْمَهْرُ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ.

أَوْ عَكْسُهُ.. حَلَفَ إِنْ زُوْجَتْ بِرِضَاهَا بِهِ، أَوْ مَكَنَّتُهُ، وَإِلَّا.. حَلَفَتْ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولَهَا) عَلَيْهِ (الْمَهْرُ) الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلٍ (إنْ وَطِئَ،
وَإِلَّا فَنِصْفُهُ).

وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا^(١).

وَلَهُ تَحْلِيلُهَا^(٢) قَبْلَ الْوَطْءِ^(٣)، وَكَذَا بَعْدَهُ^(٤) إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ
الْمِثْلِ، فَإِنْ نَكَلَتْ.. حَلَفَ هُوَ، وَلَرِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَ الْوَطْءِ، وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "المَهْرٍ" .. أَعْمُمْ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْمُسَمَّى".



(أَوْ عَكْسُهُ) ؛ بِأَنْ ادَّعَتِ الرَّضَاعَ، فَأَنْكَرَهُ (.. حَلَفَ) ؛ فَيُؤْصَدُ (إِنْ زُوْجَتْ)
مِنْهُ (بِرِضَاهَا بِهِ) -؛ بِأَنْ عَيَّنَتْهُ فِي إِذْنِهَا - (، أَوْ مَكَنَّتُهُ) مِنْ نَفْسِهَا؛ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ
الْإِقْرَارِ بِحِلَّهِ لَهَا.

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ زَوَّجَهَا مُجْبِرٌ، أَوْ أَذِنْتُ وَلَمْ تُعِينْ أَحَدًا، وَلَمْ تُمْكِنْهُ مِنْ نَفْسِهَا
فِيهِمَا (.. حَلَفَتْ) فَتَصَدَّقُ ؛ لَا حِتْمَالٍ مَا تَدَعِيهِ، وَلَمْ يَسْبِقْ مَا يُنَافِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ
ذَكَرْتَهُ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وقولي : "بِهِ، أَوْ مَكَنَّتُهُ" ، مَعَ "تَحْلِيلَهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي : في المهر ؛ إذ لو قبل قوله فيه لسقط المهر ؛ لأن العقد باطل.

(٢) أي : أنها لا تعلم حرمة الرضاع بينهما.

(٣) أي : رجاء أن تقر أو تنكل فلا يجب عليه شيء.

(٤) أي : رجاء أن تقر أو تنكل فيرجع لمهر المثل الأقل من المسمى .

وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلٍ، بِشَرْطِهِ السَّابِقِ.

وَحَلَفَ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَعِّيهِ عَلَى بَتٍّ.

وَيَبْتُ هُوَ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ بِمَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُرْضِعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً؛ وَإِنْ ذَكَرْتُ فِعلَهَا،

فُتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولها) في الصور (مهر مثل، بشرطه السابق) من أنه يطؤها معدورة، وإلا فلا شيء لها؛ عملاً بقولها فيما تستحقه.

نعم إن أحذت المسمى فليس له طلب رد؛ لزعمه أنه لها.

والورع له فيما إذا ادعـت الرضاع أن يطلقها طلقة ليتحلل لغيره إن كانت كاذبة.

وقولي: "بشرطه السابق" .. أولى من قوله: "إن وطئ".



(وَحَلَفَ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي فِعلَ غَيْرِهِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى فِعلِهِ فِي الْإِرْتِضَاعِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.

(و) حـلـفـ (مـدـعـيـهـ عـلـىـ بـتـ)؛ لـأـنـهـ يـتـبـتـهـ؛ سـوـاـءـ فـيـهـماـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ.

وـلـوـ نـكـلـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ الـيمـينـ وـرـدـتـ عـلـىـ الـآخـرـ .. حـلـفـ عـلـىـ الـبـتـ.



(ويثبت هو) - أي: الرضاع - (، والإقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت بـرـجـلـينـ، وـبـرـجـلـ وـامـرـأـتـينـ، وـبـأـرـبـعـ نـسـوةـ؛ لـاـخـتـصـاصـ النـسـاءـ بـالـطـلـاعـ عـلـيـهـ غـالـبـاـ؛ كـالـوـلـادـةـ وـأـنـ الـإـقـرـارـ بـهـ لـاـ يـتـبـتـ إـلـاـ بـرـجـلـينـ؛ لـأـنـهـ مـمـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الرـجـالـ غـالـبـاـ.

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُرْضِعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً) لـلـرـضـاعـ (؛ وـإـنـ ذـكـرـتـ فـعـلـهـاـ)؛ كـأـنـ

وشرط الشهادة ذكر: وقت، وعد، وتفرقة، ووصول لبن جوفه، ويعرف بنظر حليب، وإيجار وازداد.

فتح الهاشمي بشرح منهج الطلاب

قالت: "أرجعتهما"؛ لأنها غير متهمة في ذلك، بخلاف نظيره في الولادة؛ إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود؛ ولأن الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير، وهو الرضيع.

أما إذا طلبت الأجرة.. فلا تقبل شهادتها؛ لأنها بذلك.

ولا يكفي في الشهادة أن يقال: "بینهما رضاع محروم"؛ لاختلاف المذاهب في شروط التحرير كما علم ذلك من قوله:

(وشرط الشهادة ذكر:

* وقت للرضاع؛ احترازًا عما بعد الحوين في الرضيع، وعما قبل تسع سنين في المرضعة، وما بعد الموت فيهما.

* (وعد) للرضاعات؛ احترازًا عما دون خمس.

* (وتفرقة) لها؛ احترازًا عن إطلاقها باعتبار مصااته، أو تحوله من أحد ثدييه إلى الآخر.

وهذا من زيادي، وبه جزم في أصل "الروضة" تبعاً للجمهور، وإن بحث فيه الرافعي.

* (وصول لبن جوفه)؛ احترازًا عما لم يصله.

(ويعرف) وصوله (بنظر حليب) بفتح اللام (، وإيجار وازداد)، أو قرائين؟

..... فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب


كَامْتِصَاصٍ ثَدْيٍ وَحَرَكَةٍ حَلْقِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ.

أَمَّا قَبْلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ .. فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْلَّبَنِ.

وَلَا يَكْفِي فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ الْقُرَائِنِ، بَلْ يَعْتَمِدُهَا وَيَجْزِمُ بِالشَّهَادَةِ.

وَالْإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ لَا يُسْتَرِطُ فِيهِ ذِكْرُ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الْمُقِرَّ يَحْتَاطُ؛
فَلَا يُقِرِّ إِلَّا عَنْ تَحْقِيقِ





كتاب النَّفَقَاتِ

يَحِبُّ يَفْجُرِ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ: مُعْسِرٍ فِيهِ، وَهُوَ: مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا
يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَسْكَنَةِ، وَمَنْ بِهِ رِقٌ لِرِزْوَجَتِهِ .. مُدْ طَعَامٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(كتاب النَّفَقَاتِ)

وَمَا يُذْكُرُ مَعَهَا.

وَهِيَ جَمْعُ: نَفَقَةٌ، مِنْ: الْإِنْفَاقِ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ، وَجُمِعَتْ؛ لِاِخْتِلَافِ
أَنْواعِهَا مِنْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ.

(يَحِبُّ يَفْجُرِ كُلَّ يَوْمٍ عَلَىٰ:

* مُعْسِرٍ فِيهِ^(١)، أَيْ: فِي فَجْرِهِ (، وَهُوَ: مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ
الْمَسْكَنَةِ)؛ وَلَوْ مُكْتَسِبًا.

* (وَ) عَلَىٰ (مَنْ بِهِ رِقٌ)؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبَعَّضًا؛ وَلَوْ مُوسِرِينِ (لِرِزْوَجَتِهِ)؛
وَلَوْ ذِمَّيَةً، أَوْ أَمَّةً، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ رَفِيعَةً (.. مُدْ طَعَامٍ).

وَتَفْسِيرِي لِلْمُعْسِرِ بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ لَهُ بِـ: "مِسْكِينُ الزَّكَاءِ"؛
لِإِخْرَاجِهِ الْمُكْتَسِبَ كَسْبًا يَكْفِيهِ، وَالْمُرَادُ إِدْخَالُهُ.

وَقَوْلِي: "وَمَنْ بِهِ رِقٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِنَّمَا أُلْحِقَ بِالْمُعْسِرِ الْمُكَاتَبُ وَالْمُبَعَّضُ الْمُوسِرَانِ؛ لِضَعْفِ مِلْكِ الْأَوَّلِ،

(١) متعلق بـ: "معسر".

وَمُتوسِّطٌ ، وَهُوَ : مَنْ يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مُدَانٍ مُعْسِرًا مُدْ وَنَصْفٌ ، وَمُوسِرٌ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ مُدَانٍ ، مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْمَحَلِّ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ونقص حال الثاني.

(وَ) عَلَى (مُتوسِّطٍ) فِيهِ (، وَهُوَ : مَنْ يَرْجِعُ بِتَكْلِيفِهِ مُدَانٍ مُعْسِرًا مُدْ وَنَصْفٌ ، وَ) عَلَى (مُوسِرٍ) فِيهِ (، وَهُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ) بِذَلِكَ مُعْسِرًا (مُدَانٍ).

وَاحْتَجُوا لِأَصْلِ التَّقَauُtِ بِآيَةٍ ﴿لِينْفَقُ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وَاعْتَبُرُوا النَّفَقَةَ بِالْكَفَارَةِ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ ، وَيَسْتَقِرُ فِي الذَّمَّةِ.

وَأَكْثُرُ مَا وَجَبَ فِي الْكَفَارَةِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ ، وَذَلِكَ فِي كَفَارَةِ الْأَذَى فِي الْحَجَّ ، وَأَقْلُ مَا وَجَبَ فِيهَا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ ، وَذَلِكَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَوِقَاعِ رَمَضَانَ ؛ فَأَوْجَبُوا عَلَى الْمُوسِرِ الْأَكْثَرَ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ الْأَقْلَ ، وَعَلَى الْمُتوسِّطِ مَا بَيْنَهُمَا ، كَمَا تَقَرَّرَ .

وَإِنَّمَا لَمْ تُعْتَبِرْ كِفَايَةُ الْمَرْأَةِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُهَا أَيَّامَ مَرْضِهَا وَشَبَعِهَا .

وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ بِفَجْرِ الْيَوْمِ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ وَخَبْرِهِ .

(مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْمَحَلِّ) لِلزَّوْجَةِ مِنْ بَرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ أَقْطِ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُعاشرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا ؛ وَقِيَاسًا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْكَفَارَةِ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ "الْمَحَلِّ" .. أَعْمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "الْبَلَدِ" .

فِإِنْ اخْتَلَفَ .. فَلَا إِئْقُبْ بِهِ.

وَالْمُدْ مِائَةُ وَأَحَدُ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ .

وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبْ ، وَطَحْنَهُ ، وَعَجْنَهُ ، وَخَبْزُهُ .

فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَاجِ الطَّلَابِ

(فِإِنْ اخْتَلَفَ) غَالِبُ قُوتِ الْمَحَلِّ ، أَوْ قُوتُهُ وَلَا غَالِبَ (.. فَلَا إِئْقُبْ بِهِ) ، أَيْ :
بِالزَّوْجِ يَجِبُ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِاِقْتِيَاتِهِ أَقْلَ مِنْهُ تَرَهُدًا^(١) ، أَوْ بُخْلًا .

(وَالْمُدْ مِائَةُ وَأَحَدُ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) ، كَمَا قَالَهُ النَّوْوِيُّ ،
خَلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ مِائَةُ وَثَلَاثَةُ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ .

وَاحْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ مَبْنِيٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي مِقْدَارِ رِطْلٍ بَغْدَادَ ، وَتَقَدَّمَ بِيَانُهُ
فِي بَابِ زَكَاءِ التَّابِتِ .

(وَعَلَيْهِ دَفْعُ حَبْ) سَلِيمٌ إِنْ كَانَ وَاجِبَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ نَفْعًا ، كَمَا فِي الْكَفَّارَةِ ؛ فَلَا
يَكْفِي غَيْرُهُ ؛ كَدَقِيقَيِّ ، وَخُبْزِيِّ ، وَمَسُوسِيِّ ؛ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ الْحَبُّ .
فَلَوْ طَلَبْتُ غَيْرَ الْحَبِّ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَلَوْ بَذَلَ غَيْرُهُ لَمْ يَلْزَمْهَا قَبْولُهُ .

(وَ) عَلَيْهِ (طَحْنَهُ ، وَعَجْنَهُ ، وَخَبْزُهُ) - ؛ وَإِنْ اعْتَادَتْهَا بِنَقْسِهَا - لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا .

وَفَارَقَ ذَلِكَ نَظِيرَهُ فِي الْكَفَّارَةِ ؛ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ فِي حَبْسِهِ .

وَذِكْرُ "الْعَجْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: تكلفا للزهد، وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حالة، لا ما يليق بها.

وَلَهَا اعْتِيَاضٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبًا.

وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ؛ كَالْعَادَةِ؛ وَهِيَ رَشِيدَةُ، أَوْ أَذْنَ وَلِيَهَا.

فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولَهَا اعْتِيَاضٌ) عَنْ ذَلِكَ بِنَحْوِ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَثِيَابٍ؛ لِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ عَنْ طَعَامٍ مُسْتَقِرٍّ فِي الدَّمَةِ لِمُعَيْنٍ؛ كَالإِعْتِيَاضِ عَنْ طَعَامٍ مَغْصُوبٍ تَلَفٌ؛ سَوَاءً أَكَانَ الْإِعْتِيَاضُ مِنْ الزَّوْجِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ.

هَذَا (إِنْ لَمْ يَكُنْ) الْإِعْتِيَاضُ (رِبًا) كَبُرٌ عَنْ شَعِيرٍ، فَإِنْ كَانَ رِبًا كَخُبْزِ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقَةٍ عَنْ بُرٍّ.. لَمْ يَجُزْ.

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا خُبْزًا وَدَقِيقًا" الْمُحْتَاجِ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهِ مِنْ الْجِنْسِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنِ النَّفَقةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.



(وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا عِنْدَهُ) بِرِضَاهَا (؛ كَالْعَادَةِ؛ وَهِيَ رَشِيدَةُ، أَوْ) غَيْرُ رَشِيدَةُ، وَقَدْ (أَذْنَ وَلِيَهَا) فِي أَكْلِهَا عِنْدَهُ؛ لِاِكْتِفَاءِ الزَّوْجَاتِ بِهِ فِي الْأَعْصَارِ، وَجَرَيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِيهَا.

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ رَشِيدَةُ، وَأَكَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا.. لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِذَلِكَ، وَالزَّوْجُ مُتَطَوِّعُ، وَخَالَفَ الْبُلْقِينِيُّ فَأَفْتَى بِسُقُوطِهَا بِهِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحُرَّةِ، أَمَّا الْأَمَّةُ إِذَا أَوْجَبَنَا نَفَقَتَهَا فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبِرُ رِضَا السَّيِّدِ الْمُطْلَقِ التَّصْرُفِ بِذَلِكَ، دُونَ رِضَاهَا؛

وَيَحِبُ لَهَا أَدْمُ غَالِبُ الْمَحَلِ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ؛ كَرَيْتِ، وَسَمْنِ، وَتَمْرِ،
وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ؛ كَعَادَةُ الْمَحَلِ، وَيُقَدِّرُهُمَا قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ،
وَيُفَاوِتُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَالْحَرَّةُ الْمَحْجُورَةُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "عِنْدَهُ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِـ: "مَعَهُ".

(وَيَحِبُ لَهَا) عَلَيْهِ (أَدْمُ غَالِبُ الْمَحَلِ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ؛ كَرَيْتِ، وَسَمْنِ،
وَتَمْرِ)، وَخَلٌّ؛ إِذْ لَا تَتَمَّعُ الْعَيْشُ بِدُونِهِ.

(وَيَخْتَلِفُ) الْوَاجِبُ (بِالْفُصُولِ)؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا يُنَاسِبُهُ.

(وَ) يَحِبُ لَهَا عَلَيْهِ (لَحْمٌ يَلِيقُ بِهِ) جِنْسًا وَيَسَارًا وَغَيْرَهُ (؛ كَعَادَةُ الْمَحَلِ)
قَدْرًا، وَوَقْتًا.

(وَيُقَدِّرُهُمَا)، أَيْ: الْأَدْمَ، وَاللَّحْمَ (قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ) عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ إِذْ لَا
تَقْدِيرٌ فِيهِمَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

(وَيُفَاوِتُ) فِي قَدْرِهِمَا (بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ) الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتَوَسِّطِ؛ فَيَنْظُرُ مَا
يَحْتَاجُهُ الْمُدُّ مِنْ الْأَدْمِ فَيَفْرُضُهُ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَضِعْفَهُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَمَا يَبْيَنُهُمَا
عَلَى الْمُتَوَسِّطِ.

وَيَنْظُرُ فِي الْلَّحْمِ إِلَى عَادَةِ الْمَحَلِ مِنْ أُسْبُوعٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ: مَكِيلَةُ زَيْتِ، أَوْ سَمْنِ - أَيْ: أُوقِيَّةٍ - .. تَقْرِيبٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ: رِطْلٍ لَحْمٌ فِي الأُسْبُوعِ، الَّذِي حُمِّلَ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَجُعِلَ

وَكُسْوَةٌ تَكْفِيهَا؛ مِنْ قَمِيصٍ، وَخِمَارٍ، وَنَحْوِ سَرَّاويلَ، وَمُكَعَّبٍ، وَيَزِيدُ فِي شِتَاءٍ نَحْوَ جُبَّةٍ بِحَسْبِ عَادَةِ مِثْلِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ياعتـارـ ذـلك عـلى المـوسـر رـطـلـانـ وـعـلى المـتوـسـطـ رـطـلـ وـنـصـفـ ، وـأـنـ يـكـونـ ذـلك يـوـمـ الـجـمـعـةـ ؛ لـأـنـهـ أـوـلـيـ بـالـتـوـسـيـعـ فـيـهـ . مـحـمـولـ عـنـدـ الـأـكـثـرـيـنـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـيـ آـيـامـهـ بـمـضـرـ مـنـ قـلـةـ الـلـحـمـ فـيـهـ ، وـيـزـادـ بـعـدـهـا بـحـسـبـ عـادـةـ الـمـحـالـ .

قـالـ الشـيـخـانـ: وـيـشـبـهـ أـنـ يـقـالـ: لـأـ يـحـبـ الـأـدـمـ فـيـ يـوـمـ الـلـحـمـ ، وـلـمـ يـتـعـرـضـوا لـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ: إـذـا أـوـجـبـنـا عـلـىـ الـمـوـسـرـ الـلـحـمـ كـلـ يـوـمـ يـلـزـمـهـ الـأـدـمـ أـيـضاـ؛ لـيـكـونـ أـحـدـهـمـاـ غـدـاءـ ، وـالـآخـرـ عـشـاءـ .

وـذـكـرـ تـقـدـيرـ الـقـاضـيـ الـلـحـمـ . مـنـ زـيـادـتـيـ ، وـبـهـ صـرـحـ فـيـ "الـبـسيـطـ".



(و) يـحـبـ لـهـا (كـسـوـةـ) - بـكـسـرـ الـكـافـ وـضـمـهـا - قـالـ تـعـالـى ﴿ وـعـلـى الـمـوـلـودـ لـهـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ ﴾ [الـبـرـ: ٢٣٣] (تـكـفـيـهـا) .

وـتـخـتـلـفـ كـفـائـتـهـا بـطـولـهـا وـقـصـرـهـا وـهـزـالـهـا وـسـمـنـهـا وـبـاخـتـلـافـ الـمـحـالـ فـي الـحـرـ وـالـبـرـ .

(؛ مـنـ قـمـيـصـ ، وـخـمـارـ ، وـنـحـوـ سـرـاـويـلـ) مـمـا يـقـوـمـ مـقـامـهـ (، وـ) نـحـوـ (مـكـعـبـ) مـمـا يـدـاسـ فـيـهـ .

(وـيـزـيدـ) عـلـىـ ذـلـكـ (فـيـ شـتـاءـ نـحـوـ جـبـةـ) كـفـرـوـةـ^(١) ، فـإـنـ لـمـ تـكـفـ وـأـحـدـهـ زـيـدـ عـلـيـهـا كـمـا بـحـثـهـ الرـأـفـعـيـ وـصـرـحـ بـهـ الـخـوـارـزـمـيـ (بـحـسـبـ عـادـةـ مـثـلـهـ) ، أـيـ: الـزـوـجـ؛

(١) هي: جلود ذات صوف ووبر، تدبغ، وتبخيط، وتبطن بها الثياب، وتسمى "فروة" إن خيطت جبة.

وَلِقُعُودِهَا: عَلَى مُعْسِرٍ لِبَدْ فِي شِتَاءٍ، وَحَصِيرٍ فِي صَيفٍ، وَمُتوَسِّطٍ زِيلَةً،
وَمُؤْسِرٍ طِنْفَسَةً فِي شِتَاءٍ،

———— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مِنْ قُطْنِ، وَكَتَانِ، وَحَرِيرِ، وَصَفَاقَةٍ وَنَحْوَهَا.

نَعَمْ لَوْ أُعْتِيدَ رَقِيقٌ لَا يَسْتُرُ لَمْ يَجِبْ ، بَلْ يَجِبْ صَفِيقٌ يُقَارِبُهُ.

وَيُقَاوتُ فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُؤْسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْمُتوَسِّطِ.

وَاعْتِرَتْ الْكِفَايَةُ فِي الْكِسْوَةِ دُونَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْكِسْوَةِ مُحَقَّقَةٌ بِالرُّؤْيَا
بِخَلَافِهَا فِي النَّفَقَةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِبْ لَهَا تَوَابُعُ مَا ذُكِرَ مِنْ تِكَّةٍ^(١) سَرَاوِيلَ، وَكُوفِيَّةٍ لِلرَّأْسِ، وَزِرَّ
لِلْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَ"نَحْوٌ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَ) يَجِبْ (لِقُعُودِهَا: عَلَى مُعْسِرٍ لِبَدْ^(٢) فِي شِتَاءٍ، وَحَصِيرٍ فِي صَيفٍ، وَ)
عَلَى (مُتوَسِّطٍ زِيلَةً) فِيهِمَا، وَهِيَ - بِكَسْرِ الزَّايِ، وَتَسْدِيدِ الْيَاءِ - شَيْءٌ مُضَرِّ^(٣)
صَغِيرٌ، وَقِيلَ: بِسَاطٌ صَغِيرٌ.

(وَ) عَلَى (مُؤْسِرٍ طِنْفَسَةً) - بِكَسْرِ الطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِفَتْحِهِمَا وَبِضَمِّهِمَا وَبِكَسْرِ
الْطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ -: بِسَاطٌ صَغِيرٌ ثَخِينٌ لَهُ وَبَرَةٌ كَبِيرَةٌ، وَقِيلَ: كِسَاءٌ (فِي شِتَاءٍ،

(١) أي: رباط.

(٢) هو بساط من صوف.

(٣) هو: حشية مرتبة فراش.

وَنَطْعٌ فِي صَيْفٍ ، تَحْتَهُمَا زِلَّيْةً ، أَوْ حَصِيرًّا .

وَلِنَوْمِهَا فِرَاشٌ ، وَمِخْدَدَةٌ مَعَ لِحَافٍ ، أَوْ كِسَاءٍ فِي شِتَّاءٍ ، وَرِدَاءٍ فِي صَيْفٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَنَطْعٌ^(١) - بِفَتْحِ النُّونِ وَكُسْرِهَا مَعَ إِسْكَانِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا - (فِي صَيْفٍ ، تَحْتَهُمَا زِلَّيْةً ، أَوْ حَصِيرًّا^(٢)) ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمْسِطَانِ وَحْدَهُمَا .

وَهَذَا ، مَعَ التَّفَصِيلِ فِيمَا عَلَى الْمُوسِرِ وَغَيْرِهِ فِي الشِّتَّاءِ وَالصَّيْفِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) يَجِبُ (لِنَوْمِهَا) عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ - مَعَ التَّعَاوُتِ فِي الْكَيْفِيَّةِ بَيْنَهُمْ - (فِرَاشُ)

تَرْقُدُ عَلَيْهِ كَمْضَرَبَةٍ وَثِيرَةٍ - أَيْ : لِسَنَةٍ - أَوْ قَطِيفَةٍ ، وَهِيَ : دِثَارٌ مُخْمَلٌ .

(وَمِخْدَدَةٌ^(٣)) - بِكَسْرِ الْمِيمِ - (مَعَ لِحَافٍ^(٤) ، أَوْ كِسَاءٍ^(٥) فِي شِتَّاءٍ ، وَ) مَعَ رِدَاءٍ فِي صَيْفٍ .

وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسْبِ الْعَادَةِ ؛ حَتَّى قَالَ الرُّوَيَانِيُّ وَغَيْرُهُ : لَوْ كَانُوا لَا يَعْتَادُونَ فِي الصَّيْفِ لِنَوْمِهِمْ غِطَاءً غَيْرَ لِبَاسِهِمْ لَمْ يَجِبْ عَيْرُهُ .

وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا يُجَدَّدُ وَقْتَ تَجْدِيدِهِ عَادَةً .

وَذِكْرُ الْكِسَاءِ مَعَ قَوْلِي : "وَرِدَاءٌ فِي صَيْفٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) هو: بساط من جلد، وفي "المصباح": النطع المتخد من الأديم.

(٢) ما ييسط في البيوت منسوج أو من قصب.

(٣) سميت بذلك؛ لملاصقتها للخد، ويوجه صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء وواضح عدم إرادته.

(٤) هو: كل ثوب يتغطى به.

(٥) هو: ثوب يتغطى به ليلاً.

وَالْأَلْهُ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَطَبَخٌ ؛ كَقَصْعَةٌ، وَكُوزٌ، وَجَرَّةٌ، وَقِدْرٌ، وَالْأَلْهُ تَنْظِيفٌ ؛
كَمْشُطٌ، وَدُهْنٌ، وَسِدْرٌ، وَنَحْوِي مِرْتَكٌ تَعَيْنَ لِصُنَانٍ، وَأَجْرَةٌ حَمَامٌ أُعْتِيدَ،
وَثَمَنُ مَاءٍ غُسْلٌ بِسَبَبِهِ، لَا مَا يَزِينُ - ؛ كَكُحْلٍ، وَخِضَابٍ - ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَكَالسَّتَّاءِ فِيمَا ذُكِرَ .. الْمَحَالُ الْبَارِدَةُ، وَكَالصَّيْفِ فِيهِ .. الْمَحَالُ الْحَارَّةُ.



(وَ) يَجِبُ لَهَا (الْأَلْهُ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَطَبَخٌ ؛ كَقَصْعَةٌ) - بِفَتْحِ الْقَافِ - (، وَكُوزٌ،
وَجَرَّةٌ، وَقِدْرٌ) وَمِغْرَفَةٌ مِنْ خَرَفٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ خَشْبٍ .

(وَ) يَجِبُ لَهَا (الْأَلْهُ تَنْظِيفٌ ؛ كَمْشُطٌ، وَدُهْنٌ) مِنْ زَيْتٍ، أَوْ نَحْوِهِ (، وَسِدْرٌ)
وَنَحْوِهِ (، وَنَحْوِي مِرْتَكٌ^(١)) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا (تَعَيْنَ لِصُنَانٍ)، أَيْ: لِدَفِعِهِ .
وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "تَعَيْنَ" .. مَا إِذَا لَمْ يَتَعَيْنَ ؛ كَأَنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ؛
فَلَا يَجِبُ .

(وَأَجْرَةٌ حَمَامٌ أُعْتِيدَ) - دُخُولًا، وَقَدْرًا - ؛ كَمَرَّةٌ فِي شَهْرٍ، أَوْ أَكْثَرٌ بِقَدْرِ الْعَادَةِ .
فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَعْتَادُ دُخُولَهُ .. لَمْ يَجِبُ .

(وَثَمَنُ مَاءٍ غُسْلٌ بِسَبَبِهِ)، أَيْ: الزَّوْجُ كَوْطِئُهُ، وَوِلَادَتِهَا مِنْهُ، بِخَلَافِ
الْحَيْضِ، وَالْاحْتِلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ بِخَلَافِهَا فِي الثَّانِي .
وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مَاءُ الْوُضُوءِ فَيَفَرُّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِمَسَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِهِ .

(لَا مَا يَزِينُ) - بِفَتْحِ أَوْلَهِ - (؛ كَكُحْلٍ، وَخِضَابٍ)؛ فَلَا يَجِبُ ، فَإِنْ أَرَادَ

(١) وهو: شيء يعالج به الصنان، وليس آلة لذلك.

وَدَوَاءُ مَرَضٍ، وَأَجْرَةُ نَحْوِ طَيْبٍ.

وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا.

وَإِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ عَادَةً فِي بَيْتِ أَبِيهَا بِمَنْ.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الزِّينَةُ بِهِ هَيَّاهُ لَهَا؛ فَتَزَيَّنُ بِهِ وُجُوبًا^(١).

(و) لَا (دَوَاءُ مَرَضٍ، وَأَجْرَةُ نَحْوِ طَيْبٍ)؛ كَحَاجِمٍ، وَفَاصِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْبَدْنِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ "نَحْوِ طَيْبٍ" .. أَعْمَمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ^(٢).

(و) يَجِبُ لَهَا (مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا) عَادَةً - ؛ مِنْ دَارٍ، أَوْ حُجْرَةً، أَوْ غَيْرِهِمَا - ؛ كَالْمُعْتَدَةِ، بَلْ أَوْلَى ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُكْتَرَى، أَوْ مُعَارًا.

وَاعْتَبِرِ بِحَالِهَا، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ؛ حَيْثُ اعْتَبِرَتَا بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبِرِ فِيهِمَا التَّمْلِيكُ، وَفِيهِ الْإِمْتَاعُ، كَمَا سَيَأْتِي؛ وَلَا نَهُمَا إِذَا لَمْ يَلِيقَا بِهَا يُمْكِنُهَا إِبْدَاهُمَا بِلَايَقٍ؛ فَلَا إِضْرَارٌ، بِخِلَافِ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهَا مُلَزَّمَةٌ بِمُلَازَمَتِهِ فَاعْتَبِرِ بِحَالِهَا.

(و) يَجِبُ عَلَيْهِ - ؛ وَلَوْ مُعِسِّراً، أَوْ بِهِ رِقٌ - (إِخْدَامُ حُرَّةٍ تُخْدَمُ) أَيْ: بِأَنْ كَانَ مِثْلُهَا يُخْدَمُ (عَادَةً) يُقَيِّدُ زِدْهُ بِقَوْلِي: (فِي بَيْتِ أَبِيهَا) مَثَلًا - لَا؛ بِأَنْ صَارَتْ كَذِلِكَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا^(٣) - ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا (بِمَنْ)،

(١) في (أ)، و (ج): سقط لفظ: "وجوباً".

(٢) عبارته: "ودواء مرض، وأجرة طيب وحاجم".

(٣) فلا تجب لمن لا تخدم في بيت أبيها؛ وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدمتها؛ =

يَحْلُّ نَظَرُهُ لَهَا ؛ فَيَجِبُ لَهُ إِنْ صَاحِبَهَا .. مَا يَلِيقُ بِهِ ؛ مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعاً ،
مِنْ غَيْرِ كِسْوَةِ ، وَدُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعاً مِنْهَا

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَيْ : بِواحِدٍ (يَحْلُّ نَظَرُهُ) ؛ وَلَوْ مُكْتَرٍ ، أَوْ فِي صُحْبَتِهَا^(١) (لَهَا) ؛ كُحْرَةُ ، وَأَمَةُ ،
وَصَبِيُّ مُمَيِّزٌ غَيْرُ مُرَاهِقٍ ، وَمَمْسُوحٍ ، وَمَحْرَمٍ لَهَا .

وَلَا يَخْدُمُهَا بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِي مِنْهُ غَالِبًا ، وَتَتَعَيَّنُ بِذَلِكَ .

كَصَبٌ^(٢) الْمَاءُ عَلَيْهَا ، وَحَمْلِهِ إِلَيْهَا لِلْمُسْتَحَمِّ ، أَوْ لِلشُرْبِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .
وَتَعَيَّنُ بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمَ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ^(٣) .

أَمَّا غَيْرُ الْحُرَّةِ .. فَلَا يَجِبُ إِخْدَامُهَا - ؛ وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً - ؛ لِنَقْصِهَا .

(؟) فَيَجِبُ لَهُ إِنْ صَاحِبَهَا) لِخِدْمَةٍ (.. مَا يَلِيقُ بِهِ :

مِنْ دُونِ مَا لِلزَّوْجَةِ نَوْعاً ، مِنْ غَيْرِ كِسْوَةِ) مِنْ نَفَقَةِ وَأَدْمَ وَتَوَابِعِهِمَا .

(وَ) مِنْ (دُونِهِ جِنْسًا وَنَوْعاً مِنْهَا) ، أَيْ : مِنْ الْكِسْوَةِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِالْتَّقْيِيدِ بِدُونِ مَا ذُكِرَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

= لأن الأمور الطارئة لا عبرة بها .

(١) لعل المراد: يجب على الزوج إما إخدام بمن ذكر، أو نفقة فيمن صحبها؛ لأن تصحبها امرأة من بيت ولديها؛ لأن بعثها معها؛ فحينئذ يجب على الزوج الإنفاق على تلك الصاحبة أيضاً، كما سيبينه.

(٢) مثال للإخدام الواجب، وعبارة "التحفة": "وفي المراد بإخدامها الواجب خلاف، والمعتمد منه أنه ليس على خادمتها إلا ما يخصها وتحتاج إليه؛ كحمله الماء للمستحمام والشرب، وصبه على بدنها، وغسل خرق الحيض والطبع لأكلها، بخلاف نحو الطبع لأكله وغسل ثيابه فإنه عليه".

(٣) عبارته: "وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إخدامها بحرمة أو أمة له أو مستأجرة، أو بالإنفاق على من صحبها من حرمة أو أمة لخدمة؛ وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد".

فَلَهُ مُدْ وَثُلُثٌ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدْ عَلَى غَيْرِهِ، لَا إِلَهُ تَنْظِيفٌ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ،
وَتَأَذَّى بِقَمْلٍ .. وَجَبَ أَنْ يُرْفَهَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَهُ مُدْ وَثُلُثٌ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدْ عَلَى غَيْرِهِ) مِنْ مُتَوَسِّطٍ وَمُعْسِرٍ؛ كَالْمَحْدُومَةِ
فِي الْأَخْيَرِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَ لَا تَقْوُمُ بِدُونِهِ غَالِبًا وَاعْتِباً بِتُلُثِّي نَفَقَةِ الْمَحْدُومَةِ فِي
الْأَوَّلَيْنِ.

وَقَدْرُ الْأَدْمِ بِحَسْبِ الطَّعَامِ.

وَقَدْرُ الْكِنْسَةِ قَمِيصٌ، وَنَحْوٌ^(١) مَكْعَبٌ.

وَلِلذِّكَرِ نَحْوُ قُمْعٍ^(٢)، وَلِلْأَنْثَى مَقْنَعَةٌ^(٣) وَخُفٌّ وَرِدَاءٌ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَى الْخُروجِ.
وَلِكُلِّ جُهَّةٍ فِي الشَّتَاءِ، لَا سَرَاوِيلٌ، وَلَهُ مَا يَفْرُشُهُ وَمَا يَسْغَطُهُ بِهِ؛ كَقِطْعَةِ لِبِدِّ،
وَكِسَاءِ فِي الشَّتَاءِ، وَبَارِيَةٌ^(٤) فِي الصَّيْفِ، وَمِحَدَّةٌ.

وَخَرَجَ بِهِ: "مَنْ صَحِبَهَا" .. الْمُكْتَرِي وَمَمْلُوكُ الرَّوْجِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أُجْرَتُهُ، أَوْ
الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ.

(لَا إِلَهُ تَنْظِيفٌ)؛ لِأَنَّ الْلَّائِقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ؛ لِئَلَّا تَمْنَدَ إِلَيْهِ الْأَعْيُنُ
()، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ، وَتَأَذَّى بِقَمْلٍ .. وَجَبَ أَنْ يُرْفَهَ بِمَا يُزِيلُهُ؛ مِنْ نَحْوِ مُشْطٍ، وَدُهْنٍ.

(١) أي: مما يداس فيه.

(٢) هي: الطرطور الذي يلبس في الرأس، له وبرة.

(٣) هي: شيء من القماش مثلاً تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة.

(٤) هي: شيء رقيق كالملاءة، لكن في "المصباح": البارية الحصير الخشن كالنخ، وهو المعروف في الاستعمال، وهو الموافق لما ذكر في إحياء الموات من أنها منسوج قصب، وهو غير مناسب هنا؛ لأن الكلام في الغطاء فإن جعل مثلاً للفرش كان مناسباً.

وَإِلْخَادَمُ مَنْ احْتَاجَتْ لِخِدْمَةٍ لِنَحْوِ مَرَضٍ .

وَالْمَسْكُنُ وَالْخَادِمُ إِمْتَاعٌ ، وَغَيْرُهُمَا تَمْلِيكٌ ، فَلَوْ قَرَّتْ بِمَا يَضُرُّ ..
مَنَعَهَا ، وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ كُلًّا سِتَّةً أَشْهُرٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) يَجِبُ (إِلْخَادُمُ مَنْ احْتَاجَتْ لِخِدْمَةٍ لِنَحْوِ مَرَضٍ) ؛ كَهْرَمٌ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
لَمْ تُخْدِمْ عَادَةً .

وَتُخْدِمُ بِمِنْ ذُكْرٍ ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .



(وَالْمَسْكُنُ وَالْخَادِمُ) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - يَجِبُ فِيهِمَا (إِمْتَاعٌ) لَا تَمْلِيكٌ ؛
لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُسْتَرِطُ كَوْنُهُمَا مِلْكَهُ .

(وَغَيْرُهُمَا) ؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَأَدْمٍ وَكِسْوَةٍ وَآلَةٍ تَنْظِيفٍ وَغَيْرِهِ (تَمْلِيكٌ) ؛ وَلَوْ بِلَا
صِيَغَةٍ ؛ كَالْكَفَارَةِ .

فَلِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ التَّصْرُفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ التَّصْرُفَاتِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

وَيُمْلِكُهَا أَيْضًا نَفَقَةً مَصْحُوبَهَا الْمَمْلُوكٌ لَهَا ، أَوْ الْحُرَّةُ ، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي
ذَلِكَ وَتَكْفِيهُ مِنْ مَالِهَا .

(فَلَوْ قَرَّتْ) ، أَيْ : ضَيَّقْتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي طَعَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (بِمَا يَضُرُّ) هُمَا ،
أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ الْخَادِمَ فَهَذَا أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ : "بِمَا يَضُرُّهَا" (.. مَنَعَهَا) مِنْ ذَلِكَ .

(وَتُعْطَى الْكِسْوَةُ أَوَّلَ كُلًّا سِتَّةً أَشْهُرٍ) مِنْ كُلًّا سَنَةً ؛ فَأَبْنَادَاءُ إِعْطَايَهَا مِنْ وَقْتٍ
وُجُوبِهَا .

فَإِنْ تَلْفَتْ فِيهَا .. لَمْ تُبَدِّلْ ، أَوْ مَائِتْ لَمْ تُرَدَّ ، أَوْ لَمْ تُكْسَ مُدَّةً .. فَدَيْنُ .

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

وَتَعْبِيرِي بِـ: "سِتَّةَ أَشْهُرٍ" - تَبَعًا لِلرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا - أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "سِتَّاءَ وَصَيْفٍ" ؛ لِمَا لَا يَخْفَى .

وَمَا يَبْقَى سَنَةً فَأَكْثَرَ كَالْفُرْشِ وَالْمُشْطِ .. يُجَدَّدُ فِي وَقْتِ تَجْدِيدِهِ عَادَةً كَمَا مَرَّ .

(فَإِنْ تَلْفَتْ فِيهَا) - أَيْ: فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ - ؛ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ (.. لَمْ تُبَدِّلْ ، أَوْ مَائِتْ) فِيهَا (لَمْ تُرَدَّ ، أَوْ لَمْ تُكْسَ مُدَّةً .. فَدَيْنُ) عَلَيْهِ؛ بِنَاءً فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنَّ الْكِسْوَةَ تَمْلِيكٌ ، لَا إِمْتَاعٌ .



فَصْلٌ

تَحِبُّ الْمُؤْنُ ؛ وَلَوْ عَلَى صَغِيرٍ - لَا لِصَغِيرَةِ - بِالْتَّمْكِينِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي مَجْنُونَةِ
وَمُعْصِرِ بِتَمْكِينٍ وَلِيَهُما .

﴿ فَقْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي مُوجِبِ الْمُؤْنِ، وَمُسْقِطَاتِهَا

(تَحِبُّ الْمُؤْنُ) عَلَى مَا مَرَّ (؛ وَلَوْ عَلَى صَغِيرٍ لَا يُمْكِنُهُ وَطْءٌ (لَا لِصَغِيرَةِ -)
لَا تُوطِأُ (بِالْتَّمْكِينِ) لَا بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ يُوْجِبُ الْمَهْرَ، وَالْعَقْدُ لَا يُوْجِبُ عِوَاضِينِ
مُخْتَلِفِينِ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِلصَّغِيرَةِ لِتَعَذُّرِ الْوَطْءِ لِمَعْنَى فِيهَا كَالنَّاشرَةِ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ؛
إِذْ الْمَانِعُ مِنْ جِهَتِهِ .

(وَالْعِبْرَةُ فِي) تَمْكِينٍ (مَاجْنُونَةِ وَمُعْصِرٍ^(١) بِتَمْكِينٍ وَلِيَهُما) لَهُما؛ لِأَنَّهُ
الْمُخَاطِبُ بِذَلِكَ .

نَعَمْ لَوْ سَلَّمَتْ الْمُعْصِرُ نَفْسَهَا فَتَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ، وَنَقَلَهَا إِلَى مَسْكِنِهِ . وَجَبَتْ
الْمُؤْنُ .

وَيَكْفِي فِي التَّمْكِينِ أَنْ تَقُولَ الْمُكَلَّفُ، أَوْ السَّكْرَى، أَوْ وَلِيُّ عَيْرِهِما: "مَتَّ
دَفَعْتَ الْمَهْرَ مَكَّنْتُ" .

(١) المعصر: بمثابة المراهق في الذكر؛ لأنَّه يقال صبي مراهق، وصبية معصر، ولا يقال: هي مراهقة.

وَحَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ.. وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ،
فَإِنْ غَابَ، وَأَظْهَرَتْ لَهُ التَّسْلِيمَ.. كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِي بَلَدِهِ لِيُعْلَمَهُ؛ فَيَحِيَءُ
وَلَوْ بِنَائِيهِ، فَإِنْ أَبَى، وَمَضَى زَمْنٌ وُصُولِهِ.. فَرَضَهَا الْقَاضِي.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحَلَفَ الزَّوْجُ) عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّمْكِينِ (عَلَى عَدَمِهِ)؛ فَيُصَدِّقُ فِيهِ؛
لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَالْتَّحْلِيفُ مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ)؛ بِأَنْ عَرَضَتْ الْمُكَلَّفُ، أَوْ السَّكْرَى نَفْسَهَا عَلَيْهِ؛ كَانْ
بَعَثَتْ إِلَيْهِ: "أَبِي مُسْلِمَةَ نَفْسِي إِلَيْكَ" ، أَوْ عَرَضَ الْمَجْنُونَةَ، أَوْ الْمُعْصِرَ وَلِيَهُمَا
عَلَيْهِ؛ وَلَوْ بِالْبَعْثِ إِلَيْهِ (.. وَجَبَتْ) مُؤْنَهَا (مِنْ) حِينِ (بُلُوغِ الْخَبَرِ) لَهُ.

(فَإِنْ غَابَ) الزَّوْجُ عَنْ بَلَدِهَا ابْتِداءً، أَوْ بَعْدَ تَمْكِينِهَا، ثُمَّ نُشُورِهَا، وَقَدْ رَفَعَتْ
الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي (، وَأَظْهَرَتْ لَهُ التَّسْلِيمَ.. كَتَبَ الْقَاضِي لِقَاضِي بَلَدِهِ لِيُعْلَمَهُ)
بِالْحَالِ (؛ فَيَحِيَءُهُ) لَهَا حَالًا (؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ) لِيَتَسَلَّمَهَا.

وَتَجِبُ الْمُؤْنَهُ مِنْ حِينِ التَّسْلِيمِ؛ إِذْ ذَلِكَ يَحْصُلُ التَّمْكِينُ.

(فَإِنْ أَبَى) ذَلِكَ (، وَمَضَى زَمْنٌ) إِمْكَانٍ (وُصُولِهِ) إِلَيْهَا (.. فَرَضَهَا الْقَاضِي)
فِي مَالِهِ، وَجِعَلَ كَالْمُتَسَلِّمِ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ.

فَإِنْ جُهِلَ مَوْضِعُهُ كَتَبَ الْقَاضِي لِفُضَاةِ الْبِلَادِ الَّذِي تَرِدُ عَلَيْهِمُ الْقَوَافِلُ مِنْ
بَلَدِهِ عَادَةً لِيُطْلَبَ وَيُنَادَى بِاسْمِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَظْهِرْ قَرَضَهَا الْقَاضِي فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا بِمَا يَصْرِفُهُ

وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ كَمَنْعِ تَمَّثِعٍ إِلَّا لِعَذْرٍ؛ كَعَبَالَةٍ، وَمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ،
وَكَخُرُوجٍ بِلَا إِذْنٍ إِلَّا لِعَذْرٍ؛ كَحَوْفٍ، وَلِنَحْوِ زِيَارَةٍ فِي غَيْبَتِهِ.

﴿فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

إِلَيْهَا؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ، أَوْ طَلَاقِهِ.



(وَتَسْقُطُ) مُؤْنَهَا (بِنُشُوزٍ)، أَيْ: خُرُوجٍ عَنْ طَاعَةِ الزَّرْفِ؛ وَلَوْ فِي بَعْضِ
الْيَوْمِ؛ وَإِنْ لَمْ تَأْتِمْ؛ كَصَغِيرَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ.

وَالنُّشُوزُ:

* (كَمَنْعِ تَمَّثِعٍ)؛ وَلَوْ بِلَمْسٍ (إِلَّا لِعَذْرٍ):

□ كَعَبَالَةٍ) فِيهِ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - وَهِيَ: كِبِيرُ الذَّكَرِ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهُ الزَّوْجَةُ.

□ (وَمَرَضٍ) بِهَا (يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ)، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ؛ فَلَا يُسْقِطُ الْمُؤْنَ،
لِأَنَّهُ إِمَّا عُذْرٌ دَائِمٌ، أَوْ يَطْرُأُ أَوْ يَزُولُ، وَهِيَ مَعْنُورَةٌ فِيهِ، وَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ
الْمُمْكِنُ، وَيُمْكِنُ التَّمَّثِعُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

* (وَكَخُرُوجٍ) مِنْ مَسْكِنِهَا (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا حَقَّ الْحَبْسِ فِي مُقَابَلَةٍ
وُجُوبِ الْمُؤْنِ (إِلَّا) خُرُوجًا:

□ (لِعَذْرٍ؛ كَحَوْفٍ) مِنْ انْهِادِ الْمَسْكَنِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَكَاسْتِفَتَاءٌ لَمْ يُغْنِهَا الزَّرْفُ
عَنْ خُرُوجِهَا لَهُ.

وَقَوْلِي: "لِعَذْرٍ أَعْمُ مِمَّا ذَكَرُهُ."

□ (وَلِنَحْوِ زِيَارَةٍ^(١)) لِأَهْلِهَا؛ كَعِيَادَتِهِمْ (فِي غَيْبَتِهِ).

(١) وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع اه شرح (م ر).

وَسَافَرٌ ؛ وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، لَا مَعَهُ ، أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ كَإِحْرَامِهَا - ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ -
مَا لَمْ تَخْرُجْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) تَسْقُطُ (سَافَرٌ ؛ وَلَوْ بِإِذْنِهِ) ؛ لِخُروجِهَا عَنْ قَبْضَتِهِ ، وَإِقْبَالِهَا عَلَى شَأنِ
غَيْرِهِ .
(لا) :

إِنْ كَانَتْ (مَعَهُ) ؛ وَلَوْ فِي حَاجَتِهَا ، وَبِلَا إِذْنٍ .

(أو) لَمْ تَكُنْ مَعَهُ ، وَسَافَرْتُ (بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهِ) ؛ وَلَوْ مَعَ حَاجَةٍ غَيْرِهِ ؛ فَلَا
تَسْقُطُ مُؤْنَهَا فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَسْقَطَ حَقَّهُ ؛ لِغَرَضِهِ^(١) فِي التَّالِيَةِ ؛ وَلِتَمْكِينِهَا لَهُ فِي
الْأُولَى ، لَكِنَّهَا تَعْصِي إِذَا خَرَجَتْ مَعَهُ بِلَا إِذْنٍ .

نَعَمْ إِنْ مَنَعَهَا مِنِ الْخُروجِ ، فَخَرَجَتْ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا .. سَقَطَتْ مُؤْنَهَا .
وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُفْهِمُ أَنَّ سَفَرَهَا مَعَهُ بِعَيْرِ إِذْنِهِ يُسْقِطُ الْمُؤْنَ مُطْلَقاً ، وَلَيْسَ مُرَادًا
وَكَلَامِي أَوَّلَ شَامِلٌ لِسَفَرِهَا لِحَاجَةِ ثَالِثٍ ، بِخَلَافِ كَلَامِهِ .

(كَإِحْرَامِهَا) بِحَجَّ ، أَوْ عُمْرَةً ، أَوْ مُطْلَقاً (- ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ - مَا لَمْ تَخْرُجْ) ؛
فَلَا تَسْقُطُ بِهِ مُؤْنَهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ .
وَلَهُ تَحْلِيلُهَا إِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهَا .

إِنْ خَرَجَتْ فَمُسَافِرَةً لِحَاجَتِهَا فَتَسْقُطُ مُؤْنَهَا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِـ "حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةً" .

(١) في (ب): بغرضه .

وَلَهُ مَنْعِهَا نَفْلًا مُطْلَقًا ، وَقَضَاءً مُوَسَّعًا ، فَإِنْ أَبْتَ فَنَاسِزَةً .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وله مَنْعِهَا نَفْلًا مُطْلَقًا) - ؛ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ - وَقَطْعُهُ إِنْ شَرَعْتُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ .

فَالْأَذْرَعِيُّ: "وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ مَنْعِهَا مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَهُ مَنْعِهَا مِنْهُ إِذَا أَرَادَ التَّمَمَّعَ ، قَالَ: وَهُوَ حَسَنٌ مُتَعَيْنٌ" انتهى ، وَيُقَاسُ بِهِ مَا يَأْتِي .

(و) لَهُ مَنْعِهَا (قَضَاءً مُوَسَّعًا) - مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ - ؛ بِأَنْ لَمْ تَتَعَدَّ بِفَوْتِهِ ، وَلَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفُورِ ، وَهَذَا عَلَى التَّرَاثِيِّ .

(فَإِنْ أَبْتَ) - ؛ بِأَنْ فَعَلَتْهُ عَلَى خِلَافِ مَنِعِهِ - (فَنَاسِزَةً) ؛ لِمُتَنَاعِهَا مِنْ الْتَّمَكِينِ بِمَا فَعَلَتْهُ .

وَقَوْلِي: "نَفْلًا مُطْلَقًا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "صَوْمَ نَفْلٍ" .

وَدَخَلَ فِيهِ: صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَمِثْلُهُ صَوْمُ نَذْرٍ مُنْشَأٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَخَرَجَ بِهِ:

النَّفْلُ الرَّاتِبُ ؛ كَسْنَةُ الظَّهِيرَةِ ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ .

وَبِهِ: "الْقَضَاء" .. الْأَدَاءُ .

وَبِهِ: "الْمُوَسَّع" .. الْمُضَيِّقُ .. فَلَيْسَ لَهُ مَنْعِهَا شَيْئًا مِنْهَا ؛ لِتَأْكِيدِ الرَّاتِبَةِ ، وَالْأَدَاءِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَلِتَعْيِنِ الْمُضَيِّقِ أَصَالَةَ .



ولِرَجِعِيَّةِ مُؤْنٍ عَيْرِ تَنْظِيفٍ ، فَلَوْ أَنْفَقَ لِظَنْ حَمْلٍ فَأُخْلِفَ .. اسْتَرَدَ مَا بَعْدَ عِدَّتِهَا ، وَلَا مُؤْنَةً لِحَائِلٍ بَائِنٍ .

وَتَحِبُّ لِحَامِلٍ لَهَا ، لَا عَنْ شُبْهَةٍ ، وَفَسْخٍ بِمُقَارِنٍ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولِرَجِعِيَّةِ) حُرَّةَ كَانَتْ ، أَوْ أَمَّةَ حَائِلًا ، أَوْ حَامِلًا (مُؤْنٍ عَيْرِ تَنْظِيفٍ) ؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِيقَاءِ حَبْسِ الرَّزْوَجِ عَلَيْهَا وَسَلْطَتِهِ ، بِخِلَافٍ مُؤْنٍ تَنْظِفِهَا ؛ لِامْتِنَاعِ الرَّزْوَجِ عَنْهَا .

(فَلَوْ أَنْفَقَ) مَثَلًا (لِظَنْ حَمْلٍ فَأُخْلِفَ) ؛ بِأَنْ بَانَتْ حَائِلًا (.. اسْتَرَدَ مَا) أَنْفَقَهُ (بَعْدَ) انْقِضَاءِ (عِدَّتِهَا) ؛ لِتَبَيِّنِ خَطِأِ الظَّنِّ ، وَتُصَدِّقُ فِي قَدْرِ أَقْرَائِهَا بِيَمِينِهَا إِنْ كَذَّبَهَا ، وَإِلَّا ؛ فَلَا يَمِينَ .

(وَلَا مُؤْنَةً) مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ (لِحَائِلٍ بَائِنٍ) ؛ وَلَوْ يُفْسَخْ ، أَوْ وَفَاءٌ ؛ لِانْتِفَاءِ سَلْطَنَةِ الرَّزْوَجِ عَلَيْهَا .



(وَتَحِبُّ لِحَامِلٍ) لِآيَةٍ ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَئِكَ حَمِّلٍ﴾ [الطلاق: ٦] (لَهَا) ، أَيْ : لِنَفْسِهَا بِسَبِيلِ الْحَمْلِ ، لَا لِلْحَمْلِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ لَتَقْدَرْتُ بِقَدْرٍ كِفَائِتِهِ ؛ وَلِأَنَّهَا تَحِبُّ عَلَى الْمُوسِيرِ وَالْمُعْسِرِ ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ لَمَّا وَجَبَتْ عَلَى الْمُعْسِرِ .

(لَا) لِحَامِلٍ مُعْتَدِّةٍ (عَنْ) وَطْءٍ (شُبْهَةٍ) ، وَلَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ .

(وَ) لَا عَنْ (فَسْخٍ بِمُقَارِنٍ) لِلْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاخِ بِعَارِضٍ كَرِدَّةٍ وَرَضَاعٍ .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَفَاءٍ، وَمُؤْنَةٌ عِدَّةٌ كَمُؤْنَةِ زَوْجَةٍ، وَلَا يَحِبُّ دَفْعَهَا إِلَّا بِظُهُورِ حَمْلٍ.

﴿ فَحُكْمُ الرَّهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) لَا عَنْ (، وَفَاءٍ)؛ لِخَبِيرٍ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجَهَا نَفَقَةً»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلَا نَهَا بَانَتْ بِالْوَفَاءِ، وَالْقَرِيبُ تَسْقُطُ مُؤْنَتُهُ بِهَا.

وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطْ فِيمَا لَوْ تُوفَى بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ قَبْلَ الْوَفَاءِ، فَاغْتَفَرَ بَقَاؤُهَا فِي الدَّوَامِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ الْإِبْتِدَاءِ؛ وَلِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْبَائِنَ لَا تَتَنَقَّلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاءِ.

وَأَمَّا إِسْكَانُهَا فَتَقْدَمُ فِي الْعِدَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

(وَمُؤْنَةٌ عِدَّةٌ كَمُؤْنَةِ زَوْجَةٍ) فِي تَقْدِيرِهَا وَوُجُوبِهَا يَوْمًا فَيُومًا، وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ النِّكَاحِ؛ وَلَا نَهَا فِي الْحَقِيقَةِ مُؤْنَةٌ لِلرَّوْجَةِ لَا لِلْحَمْلِ كَمَا مَرَّ.

(وَلَا يَحِبُّ دَفْعَهَا) لَهَا (إِلَّا بِظُهُورِ حَمْلٍ^(١))؛ لِيُظَهِّرَ سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَمِثْلُهُ اعْتِرَافُ الْمُفَارِقِ بِالْحَمْلِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "المُؤْنَةِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "النَّفَقَةِ".



(١) وإذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من أول العدة.

فَصْلٌ

أَعْسَرَ مَالًا ، وَكَسْبًا - لَا إِنْقَا بِهِ - بِأَقْلٍ نَفَقَةٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ بِمَسْكَنٍ ، أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ قَبْلَ وَطْءٍ .. فَإِنْ صَبَرْتُ .. فَغَيْرُ الْمَسْكَنِ دَيْنٌ ، وَإِلَّا .. فَلَهَا فَسْخٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

في حُكْمِ الْإِعْسَارِ بِمُؤْنَةِ الرَّزْوَجَةِ

لَوْ (أَعْسَرَ) الرَّزْوَجُ (مَالًا ، وَكَسْبًا - لَا إِنْقَا بِهِ - بِأَقْلٍ نَفَقَةٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ^(١) ، أَوْ بِمَسْكَنٍ^(٢)) لِرَزْوَجِهِ (، أَوْ مَهْرٍ وَاجِبٍ قَبْلَ وَطْءٍ .. فَ:

إِنْ صَبَرْتُ رَزْوَجَهُ بِهَا ؛ كَانَ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا (.. فَغَيْرُ الْمَسْكَنِ دَيْنٌ) عَلَيْهِ ؛
فَلَا يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمْنِ ، بِخَلَافِ الْمَسْكَنِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ إِمْتَاعٌ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ لَمْ تَصْبِرْ - (.. فَلَهَا فَسْخٌ) بِالطَّرِيقِ الْأَتِي ؛ لِوُجُودِ مُقتَضِيهِ ؛
وَكَمَا تُفَسَّحُ بِالْجُبْ وَالْعُنَّةِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الصَّبَرَ عَنِ التَّمَّتُعِ أَسْهَلُ مِنْهُ عَنِ
النَّفَقَةِ وَتَحْوِهَا .

(١) عَطَفَ عَلَى "نَفَقَةٍ" ؛ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بِـ"أَقْلِ كِسْوَةٍ" ، وَيَرَادُ بِـ"أَقْلِ الْكِسْوَةِ": مَا لَا بُدْ مِنْهُ ، بِخَلَافِ
نَحْوِ السَّرَاوِيلِ وَالْمَكْعَبِ ؛ فَإِنَّهُ لَا فَسْخٌ بِذَلِكَ .

(٢) عَطَفَ عَلَى "بِأَقْلٍ" ؛ فَلَا فَسْخٌ إِذَا وَجَدَ مَسْكَنًا ؛ وَلَوْ غَيْرَ لَا ثَقَبَ بِهَا ، خَلَافًا لِمَا قَدْ يَفْهَمُ مِنْ "الْعَبَابِ"
أَنَّ لَهَا أَنْ تُفَسَّحَ مَعَ وَجْدِ غَيْرِ الْلَا ثَقَبِهِ (ح ل) ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْمُتَّنِ: "أَعْسَرَ بِمَسْكَنِ"
أَيْ : أَيْ مَسْكَنٍ كَانَ لَا ثَقَبًا ، أَوْ لَا ، مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ أَيْسَرَ بِأَيِّ مَسْكَنٍ كَانَ .. فَلَا تُفَسَّحُ ، وَهَذَا الْمَعْنَى
تَفْهِمُهُ الْعَبَابُ أَيْضًا لَوْ جَعَلَ مَعْطُوفًا عَلَى "نَفَقَةٍ" ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِذَا أَعْسَرَ بِأَقْلِ الْمَسَاكِنِ تُفَسَّحُ ،
وَيَلْزَمُ مِنِ الْإِعْسَارِ بِالْأَقْلِ الْإِعْسَارُ بِالْأَكْثَرِ ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَيْسَرَ بِأَقْلِ الْمَسَاكِنِ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ لَا ثَقَبَ
بِهَا - أَنَّهَا لَا تُفَسَّحُ ؛ فَعَلِمْتُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي الْعَبَابِ بَيْنِ إِعَادَةِ الْبَاءِ وَبَيْنِ إِسْقَاطِهَا ؛ فَلِينَظِرْ
مَا وَجَهَ إِعَادَةُ الْمُتَّنِ لَهَا ؟ .

لَا لِأَمْةٍ بِمَهْرٍ، وَلَا إِنْ تَبَرَّعَ أَبٌ لِمُوْلَيهِ، أَوْ سَيِّدٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا لِأَمْةٍ بِمَهْرٍ)؛ لِأَنَّهُ مَحْضٌ حَقٌّ سَيِّدِهَا.

أَمَّا الْمُبَعَّضَةُ فَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِسَيِّدِهَا الْفَسْخُ إِلَّا بِتَوَافُقِهِمَا، كَمَا اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ.

(وَلَا إِنْ تَبَرَّعَ) بِهَا (أَبٌ)؛ وَإِنْ عَلَا (لِمُوْلَيهِ، أَوْ سَيِّدٌ) عَنْ عَبْدِهِ؛ إِذْ يَلْزُمُهَا قَبْوُلُ التَّبَرُّعِ.

وَوَجْهُهُ فِي الْأُولَى أَنَّ الْمُتَبَرَّعَ بِهِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ، وَيَكُونُ الْأَوَّلِيُّ كَانَهُ وَهَبَ، وَقَبِيلَ لَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَبِ الْمَذْكُورِ وَالسَّيِّدِ؛ إِذْ لَا يَلْزُمُهَا الْقَبْوُلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحَمُّلِ الْمِنَةِ.

نَعَمْ لَوْ سَلَّمَهَا الْمُتَبَرَّعُ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ سَلَّمَهَا الزَّوْجُ لَهَا.. لَمْ تُفْسَخْ؛ لِأَنْ تِفَاءِ الْمِنَةِ عَلَيْهَا، صَرَّحَ بِهِ الْخُوارِزْمِيُّ.

وَخَرَجَ:

بِـ "الْأَقْلَى" .. إِعْسَارُهُ بِوَاجِبِ الْمُوْسِرِ، أَوْ الْمُتَوَسِّطِ .. فَلَا فَسْخَ^(١) بِهِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهُ الْأَنَّ وَاجِبُ الْمُعْسِرِ.

وَبِالْمَذْكُورَاتِ^(٢) .. إِعْسَارُهُ بِالْأَدْمِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَالنَّفْسُ تَقْوُمُ بِدُونِهِ.

(١) في (ج): زيادة لفظ: بالإعسار.

(٢) أي: في قوله: "بِأَقْلَى نَفْقَةٍ، أَوْ كَسْوَةٍ، أَوْ بِمَسْكَنٍ أَوْ مَهْرٍ، وَاجِبُ قَبْلِ وَطَءٍ"، والأولى أن يقول: "وَبِالْمَذْكُورَاتِ إِعْسَارَهُ بِغَيْرِهِ" ، والغير أنواع سبعة: الأَدْمِ، وَاللَّحْم، وَمَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، وَمَا تَنَامُ عَلَيْهِ، وَتَغْطِيَ بِهِ، وَآلَةُ الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالطَّبْخِ، وَآلَةُ التَّنْتِيفِ، وَالْإِخْدَامِ فَلَا فَسْخٌ بِإِعْسَارِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

فَلَا فَسْخَ بِاِمْتِنَاعِ عَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ خَبَرُهُ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَبِـ "وَاجِبٍ" .. الْمُفَوَّضَةُ ؛ فَلَا فَسْخَ بِالْإِعْسَارِ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الْفَرْضِ^(١).

وَبِـ "قَبْلَ وَطْءٍ" .. مَا بَعْدُهُ ؛ لِتَلَفِّ الْمُعَوْضِ ؛ فَكَانَ كَعْجُزُ الْمُشْتَرِي عَنِ الشَّمْنَ
بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَتَلَفِّهِ ؛ وَلَا نَ تَسْلِيمَهَا يُشَعِّرُ بِرِضَاهَا بِذَمَّتِهِ.

وَشَمِيلَ كَلَامُهُمْ .. مَا لَوْ أَعْسَرَ بِعَضِ الْمَهْرِ، وَهُوَ كَذِلِكَ ؛ وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ،
كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

لَكِنْ أَفْتَى ابْنُ الصَّالَحِ فِيمَا لَوْ قَبَضَتْ بَعْضُهُ بَعْدَمِ الْفَسْخِ، وَاعْتَمَدَهُ
الْإِسْنَوِيُّ، وَقَدْ بَيَّنَتْ وَجْهَهُ مَعَ زِيَادَةِ فِي "شِرْحِ الرَّوْضِ" ، وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلِي: "لَا إِنْقَاتَا بِهِ" ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ "الْوَاجِبِ" ، وَبِـ "عَيْرِ الْمَسْكَنِ" ، وَمَعَ
قَوْلِي: "وَلَا" .. إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَلَا فَسْخَ:

*) بِاِمْتِنَاعِ عَيْرِهِ^(٢) مُوسِرًا ، أَوْ مُتَوَسِّطًا مِنْ الْإِنْفَاقِ - حَضَرَ ، أَوْ غَابَ - فَهُوَ
أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ" (إِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ خَبَرُهُ) ؛ لِاِنْتِفَاءِ الْإِعْسَارِ الْمُثِبِّتِ
لِلْفَسْخِ ، وَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ تَحْصِيلِ حَقَّهَا بِالْحَاكِمِ .

فَإِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ .. فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ تَعَذُّرَ وَاجِبِهَا بِاِنْقِطَاعِ
خَبَرِهِ كَتَعَذُّرِهِ بِالْإِعْسَارِ .

(١) لأنَّه لا يجب لها المهر بالعقد؛ على أصح القولين.

(٢) أي: غير من أفسر بأقل النفقة، وأقل الكسوة، وأقل المسكن؛ بأن لم يقدر على الأقل، ولا على
ما زاد عليه.

وَلَا بِغَيْبَةِ مَالِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَكُلُّفَ إِحْضَارُهُ، وَلَا بِغَيْبَةِ مَنْ جُهِلَ حَالُهُ، وَلَا لِولِيٍّ، وَلَا - فِي غَيْرِ مَهْرٍ - لِسَيِّدِ أُمَّةٍ، بَلْ لَهُ إِلْجَاؤُهَا إِلَيْهِ؛ بِأَنْ يَتُرُكَ وَاجْبَهَا،

فَقُحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ

وَالتَّقْيِيدُ بِذَلِكَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا بِغَيْبَةِ مَالِهِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ)؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ (، وَكُلُّفَ إِحْضَارُهُ) عَاجِلاً .

أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ - فَأَكْثَرَ - .. فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِالِانتِظَارِ الطَّوِيلِ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ: "أَنَا أَخْضِرُهُ مُدَّةَ الْإِمْهَالِ" .. فَالظَّاهِرُ إِجَابَتُهُ، ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَلَا بِغَيْبَةِ مَنْ جُهِلَ حَالُهُ) - يَسَارًا وَإِعْسَارًا -؛ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْمُقْتَضِي .

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا) فَسْخٌ (لِولِيٍّ)؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ بِذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ، وَالطَّبَعُ لِلْمَرْأَةِ لَا دَخْلٌ لِلْلَّوْلِيِّ فِيهِ .

وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَنَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ .

(وَلَا) فَسْخٌ (- فِي غَيْرِ مَهْرٍ - لِسَيِّدِ أُمَّةٍ^(۱)) وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِالْإِعْسَارِ؛ لِذَلِكَ، وَوَاجْبَهَا - وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لَهُ - لِكِنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَهَا، وَيَتَلَقَّاهُ السَّيِّدُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ (، بَلْ لَهُ) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَبِيَّةٍ وَمَجْنُونَةً (إِلْجَاؤُهَا إِلَيْهِ؛ بِأَنْ يَتُرُكَ وَاجْبَهَا^(۲))

(۱) في الروض وشرحه: " تستقل الأمة بالفسخ للنفقة؛ كما تفسخ بوجهه وعنته؛ ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة ، فإن أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها".

(۲) فلا ينفق عليها ، ولا يموتها .

ويقول: "افسخي، أو اصيري"، ولا قبل ثبوت إعساره عند قاضٍ، فيمهله ثلاثة أيام، ولها خروج فيها لتحصيل نفقة، وعليها رجوع ليلًا، ثم يفسخ القاضي، أو هي بإذنه صيحة الرابع، فإن سلم نفقته.. فلًا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ويقول لها (: "افسخي، أو اصيري") على الجوع، أو العري؛ دفعاً للضرر عنه. أما في المهر.. فله الفسخ بالإعسار به؛ لأنَّه مخصوص حقه كما مرّ. وتعبرني بما ذكر أعم مما عَبَرْ به^(١).

(ولا) فسخ (قبل ثبوت إعساره) بإقراره، أو ببيته (عند قاضٍ)؛ فلا بد من الرفع إليه (، فيمهله) -؛ ولو بدون طليه - (ثلاثة أيام)؛ ليتحقق إعساره، وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرضٍ، أو غيره.

(ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلاً - بحسب، أو سؤال - وليس لها منعها من ذلك؛ لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها.

(وعليها رجوع) إلى مسكنها (ليلًا)؛ لأنَّه وقت الدعاء، وليس لها منعه من التمتع.

(ثم) بعد الإمهال (يفسخ القاضي، أو هي بإذنه صيحة الرابع)، نعم إن لم يكن في الناحية قاضٍ، ولا محكم.. ففي "الوسط": لا خلاف في استقلالها بالفسخ. (إن سلم نفقته.. فلًا) فسخ؛ ليتبين زوال ما كان الفسخ لأجله.

ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم، وتوافقًا على جعلها مما مضى.. ففي الفسخ

(١) عبارته: "لو أسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ، فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح، وله أن يلجنها إليه؛ لأن لا ينفق عليها، ويقول: افسخي أو جوعي".

فَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ .. بَنْتٌ ؛ كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي الثَّالِثِ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ ، لَا بِالْمَهْرِ .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

اِحْتِمَالَانِ فِي "الشَّرْحَيْنِ" ، وَ"الرَّوْجَةِ" بِلَا تَرْجِيحٍ ، وَفِي "الْمَطْلَبِ": الرَّاجِحُ مَنْعُهُ .

(فَإِنْ أَعْسَرَ) بَعْدَ أَنْ سَلَمَ نَفَقَةَ الرَّابِعِ (بِنَفَقَةِ الْخَامِسِ .. بَنْتٌ) عَلَى الْمُدَّةِ ،
وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

(؟ كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي الثَّالِثِ) ، ثُمَّ أَعْسَرَ فِي الرَّابِعِ ؛ فَإِنَّهَا تَبْنِي ، وَلَا تَسْتَأْنِفُ .
(وَلَوْ رَضِيَتْ) قَبْلَ النِّكَاحِ ، أَوْ بَعْدَهُ (بِإِعْسَارِهِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ) ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ
يَتَجَدَّدُ ، وَلَا أَثْرَ لِقَوْلِهَا: "رَضِيَتْ بِهِ أَبَدًا" ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءُ بِهِ .
(لَا) إِنْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ (بِالْمَهْرِ) ؛ فَلَا فَسْخٌ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ .



فصلٌ

لَزِمَ مُوسِرًا - ؛ وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ - بِمَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَةِ مُمْوَنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ .. كِفَايَةُ أَصْلٍ ، وَفَرْعٌ لَمْ يَمْلِكَاهَا ، وَعَجَزَ الْفَرْعُ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ ؛ وَإِنْ اخْتَلَفاَ دِينًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ

(اللَّزِمَ مُوسِرًا - ؛ وَلَوْ بِكَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ) ؛ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثى ؛ وَلَوْ مُبَعَّضًا (بِمَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَةِ مُمْوَنِهِ) - ؛ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ^(١) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلُ عَنْ دَنْبِهِ (يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ .. كِفَايَةُ أَصْلٍ) لَهُ ؛ وَإِنْ عَلَا - ؛ ذَكَرًا ، أَوْ أُنْثى - (، وَفَرْعٌ) لَهُ ؛ وَإِنْ نَزَلَ - كَذَلِكَ - إِذَا (لَمْ يَمْلِكَاهَا) ، أَيْ: الْكِفَايَةُ ، وَكَانَا حُرَّيْنِ ، مَعْصُومَيْنِ (، وَعَجَزَ الْفَرْعُ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ) بِهِ (؛ وَإِنْ اخْتَلَفاَ دِينًا).

وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى «وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣] ، كَذَادَا احْتُجَ بِهِ.

وَالْأَوَّلَى إِلَى احْتِجاجٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦].

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا لَرِمَتْ أُجْرَهُ إِرْضَاعِ الْوَلَدِ كَانَتْ كِفَايَتُهُ الْلَّزَمُ .

وَقِيسَ بِذَلِكَ .. الْأَوَّلُ بِجَامِعِ الْبَعْضِيَّةِ ، بَلْ هُوَ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَصْلِ أَعْظَمُ ، وَالْفَرْعُ بِالْتَّعَهْدِ وَالْخِدْمَةِ أَلْيَقُ وَاحْتُجَ لَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَ

(١) أي: زوجته ، وخدمتها ، وأم ولده .

..... فَقْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

بِوَالدَّيْهِ حُسْنًا [العنكبون: ٨]

فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهَا^(١) شَيْءٌ .. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَةِ.

وَظَاهِرٌ:

* * * أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَاضِلُ لَا يَكْفِي أَصْلَهُ، أَوْ فَرْعَهُ .. لَمْ يَلْزِمْهُ عَيْرُهُ.

* * * وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ لِلْمُبَعْضِ مِنْهُمَا إِلَّا الْقِسْطُ.

وَبِمَا ذُكِرَ عِلْمًا:

* * * أَنَّهُمَا لَوْ قَدَرَا عَلَى كَسْبِ لَا يُتَقِّيَ بِهِمَا .. وَجَبَتْ لِأَصْلِهِ، لَا فَرْعَهِ؛ لِعِظَمِ
حُرْمَةِ الْأَصْلِ؛ وَلَا فَرْعَهُ مَأْمُورٌ بِمُصَاحِبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ مِنْهَا تَكْلِيفُهُ الْكَسْبِ
مَعَ كِبِيرِ السِّنِّ.

* * * وَأَنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ؛ لِشَبَهِهَا بِهِ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ الْعَقَارِ .. وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُبَاعُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ، وَلَكِنْ يُقْتَرَضُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَا يَسْهُلُ بَيْعَ
الْعَقَارِ لَهُ.

وَرَجَحَ التَّوْرِيُّ فِي نَظِيرِهِ مِنْ نَفَقَةِ الْعَبْدِ الثَّانِي .. فَلْيُرَجَّحْ هُنَّا، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ:
إِنَّهُ الصَّحِيحُ، أَوْ الصَّوَابُ، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي قَصْرُ ذَلِكَ عَلَى الْعَقَارِ.

(١) أي: عن مؤنة ممونه؛ فهذا مفهوم قول المتن: "يفضل عن مؤنة ممونه".

وَلَا تَصِيرُ بِفَوْتِهَا دَيْنًا إِلَّا بِاقْتِرَاضٍ قَاضٍ لِغَيْبَةِ، أَوْ مَنْعِ.

وَعَلَى أُمِّهِ إِرْضَاعُهِ اللَّبَأَ، ثُمَّ إِنْ انْفَرَدْتُ هِيَ، أَوْ أَجْنِبَيْهِ.. وَجَبَ إِرْضَاعُهُ، أَوْ وُجِدَتَا.. لَمْ تُجْبَرْ هِيَ، فَإِنْ رَغَبْتُ.. فَلَيْسَ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُؤْنَةُ، وَبِالْكِفَايَةِ، وَبِالْعَجْزِ" .. أَعْمَ مِمَّا عَبَرَ بِهِ.

وَقَوْلِي: "وَلَيْلَتُهُ" ، وَ"يَلِيقُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَا تَصِيرُ بِفَوْتِهَا دَيْنًا) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُواسَأَةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا تَمْلِيكٌ (إِلَّا بِاقْتِرَاضٍ قَاضٍ) بِنَفْسِهِ، أَوْ مَأْذُونَهِ (لِغَيْبَةِ، أَوْ مَنْعِ)؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ.

وَعَدَلْتُ عَنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "فَرْضُ الْقَاضِي" بِالْفَاءِ إِلَى تَعْبِيرِي بِـ: "اقْتِرَاضِهِ" بِالْقَافِ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِفَرْضِهِ، خَلَافًا لِلْغَرَائِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِإِذْنِهِ فِي الْاقْتِرَاضِ، خَلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ.



(وَعَلَى أُمِّهِ)، أَيْ: الْوَلَدِ (إِرْضَاعُهِ اللَّبَأَ) - بِالْهَمْزِ وَالْقُصْرِ - بِأَجْرَةِ وَبِدُونَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًا إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: الْلَّبَنُ أَوَّلُ الْوِلَادَةِ، وَمُدَدُّهُ يَسِيرَةً.

(ثُمَّ) - بَعْدَ إِرْضَاعِهِ اللَّبَأَ - (إِنْ انْفَرَدْتُ^(١) هِيَ، أَوْ أَجْنِبَيْهِ.. وَجَبَ إِرْضَاعُهُ عَلَى الْمُؤْجُودَةِ مِنْهُمَا) ، أَوْ وُجِدَتَا.. لَمْ تُجْبَرْ هِيَ) عَلَى إِرْضَاعِهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي نِكَاحٍ أُبِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْ تَعَسَّرْتُ فَسَرْتُضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(فَإِنْ رَغَبْتُ) فِي إِرْضَاعِهِ؛ وَلَوْ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ كَانَتْ مَنْكُوحةً أُبِيهِ (.. فَلَيْسَ

(١) انظر ضابط الانفراد، ولعله: أن لا يكون هناك من يسهل قصدها للإرضاع فليحرر اهـ شوبري.

لِأَبِيهِ مَنْعَهَا ، لَا إِنْ طَلَبْتُ فَوْقَ أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، أَوْ تَبَرَّعْتُ أَجْنِبِيَّةً ، أَوْ رَضِيَتُ بِأَقْلَى دُونَهَا .

وَمَنْ اسْتَوَى فَرْعَاهُ مَوَانَاهُ ، فَالْأَقْرَبُ ،

فَخَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَهْجِ الطَّلَابِ

لِأَبِيهِ مَنْعَهَا) إِرْضَاعُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ ، وَلَبَنُهَا لَهُ أَصْلُحُ وَأَوْفُقُ .
وَخَرَجَ بِهِ: "أَبِيهِ" .. غَيْرُهُ ؛ كَانْ كَانَتْ مَنْكُوَحَةً غَيْرِ أَبِيهِ فَلَهُ مَنْعَهَا .

(لَا إِنْ طَلَبْتُ) لِإِرْضَاعِهِ (فَوْقَ أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، أَوْ تَبَرَّعْتُ) بِإِرْضَاعِهِ (أَجْنِبِيَّةِ ،
أَوْ رَضِيَتُ بِأَقْلَى) مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ (دُونَهَا) ، أَيْ: الْأُمُّ .. فَلَهُ مَنْعَهَا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وَ"دُونَهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَنْ اسْتَوَى فَرْعَاهُ) فِي قُرْبٍ ، أَوْ بُعْدٍ ، أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ ذُكُورَةً ، أَوْ
أُنْوَثَةً (مَوَانَاهُ) بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ؛ وَإِنْ تَنَافَوَا فِي الْيَسَارِ ، أَوْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ
وَالْآخَرُ بِكَسْبِهِ .

فَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا أُخِذَ قِسْطُهُ مِنْ مَالِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ افْتَرَضَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَمْرَ الْحَاكِمُ الْحَاضِرِ مَثَلًا بِالْتَّمْوِينِ بِقَصْدِ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَائِبِ ،
أَوْ عَلَى مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ .

(فَ) إِنْ اخْتَلَفَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ ، وَالْآخَرُ وَارِثًا .. مَوَانَ (الْأَقْرَبُ) ؛ وَإِنْ
كَانَ أُنْثَى غَيْرَ وَارِثٍ ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ أَوْلَى بِالإِعْتِباَرِ مِنَ الْإِرْثِ .

فَالْوَارِثُ ، فَإِنْ تَفَاوَتَا إِرْثًا .. مَوَنَا سَوَاءً .

وَمَنْ لَهُ أَبْوَانِ .. فَعَلَى الْأَبِ ، أَوْ أَجْدَادُ وَجَدَاتُ .. فَالْأَقْرِبُ ، أَوْ أَصْلُ
وَفَرْعُ .. فَالْفَرْعُ ..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَ) إِنْ اسْتَوَيَا قُرْبًا .. مَوَنَ (الْوَارِثُ) ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ .

(فَإِنْ تَفَاوَتَا) ، أَيْ : الْمُتَسَاوِيَانِ فِي الْقُرْبِ (إِرْثًا) كَابْنٍ وَبِنْتٍ (.. مَوَنَا سَوَاءً) ؛ لِا شْتِرَا كِهْمَا فِي الْأَرْثِ ، وَقِيلَ : يُوزَعُ بِحَسَبِهِ نَظِيرًا مَا رَجَحَهُ النَّوْوِيُّ فِيمَنْ لَهُ أَبْوَانِ وَقُلْنَا : إِنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَيْهِمَا ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْأَنْوَارِ" ، لَكِنْ مَنَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَرَجَحَ الْأَوَّلَ ، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْقُوْرَانِيِّ ، وَالْخُوارِزْمِيِّ ، وَعَيْرِهِمَا ، وَرَجَحَهُ ابْنُ الْمُقْرِيِّ .

وَالْتَّرجِيْحُ .. مِنْ زِيَادَتِيِّ .

(وَمَنْ لَهُ أَبْوَانِ) ، أَيْ : أَبٌ ؛ وَإِنْ عَلَا^(١) وَأُمٌّ (.. فَعَلَى الْأَبِ) مُؤْنَتُهُ صَغِيرًا كَانَ ، أَوْ بِالِّغاً .

أَمَّا الصَّغِيرُ فَلِقُولِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ قَاتُونَ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ، وَأَمَّا الْبَالِغُ فِي الْسِّتْصَاحَابِ .

(أَوْ) لَهُ (أَجْدَادُ وَجَدَاتُ .. فَ) عَلَى (الْأَقْرِبِ) مُؤْنَتُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُذْلِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

(أَوْ) لَهُ (أَصْلُ وَفَرْعُ .. فَ) عَلَى (الْفَرْعُ) ؛ وَإِنْ نَزَلَ مُؤْنَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْقِيَامِ

(١) فيقدم الجد على الأم.

أَوْ مُحْتَاجُونَ .. قَدَّمَ الْأَقْرَبَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٦٦

بِشَانِ أَصْلِهِ ؛ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ .

(أَوْ) لَهُ (مُحْتَاجُونَ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَائِتِهِمْ (..
قَدَّمَ) - بَعْدَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ زَوْجِهِ - (الْأَقْرَبَ) فَالْأَقْرَبَ .



✿ تَسْكِيَةً :

لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ .. قَدَّمَ الْإِبْنَ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْأَمَّ ، ثُمَّ الْوَلَدَ
الْكَبِيرَ .



فصلٌ

الْحَضَانَةُ تَرْبِيَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ، وَالْإِنَاثُ أَلْيُقُ بِهَا، وَأُولَاهُنَّ أُمُّ، فَأُمَّهَاتُ
لَهَا وَارِثَاتُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، فَأُمَّهَاتُ أَبٍ كَذَلِكَ،

فُحُوكُ الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في الحضانةِ

وَتَنْتَهِي فِي الصَّغِيرِ بِالتَّمْيِيزِ.

وَمَا بَعْدُهُ إِلَى الْبُلُوغِ .. تُسَمَّى "كَفَالَةً" ، كَذَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ ، وَقَالَ عَيْوَهُ:
تُسَمَّى حَضَانَةً أَيْضًا .

(الْحَضَانَةُ) - يَفْتَحُ الْحَاءُ - لُغَةٌ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحِضْنِ - بِكَسْرِهَا - وَهُوَ
الْجَنْبُ ؛ لِضَمِّ الْحَاضِنَةِ الطَّفْلَ إِلَيْهِ .

وَشَرْعًا: (تَرْبِيَةٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ) بِأَمْوَارِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ، وَيَقِيهِ عَمَّا يُضُرُّهُ -؛ وَلَوْ
كَيْرًا مَجْنُونًا^(١) -؛ كَأَنْ يَتَعَهَّدَ بِغُسْلِ جَسَدِهِ، وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَكَحْلِهِ، وَرَبْطِ الصَّغِيرِ
فِي الْمَهْدِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ .

(وَالْإِنَاثُ أَلْيُقُ بِهَا)؛ لِأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ، وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ، وَأَصْبَرُ عَلَى الْقِيَامِ
بِهَا .

(وَأُولَاهُنَّ أُمُّ) -؛ لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا - (، فَأُمَّهَاتُ لَهَا وَارِثَاتُ)؛ وَإِنْ عَلِتْ الْأُمُّ ..
تُقدَّمُ (الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، فَأُمَّهَاتُ أَبٍ كَذَلِكَ)، أَيْ: وَارِثَاتُ؛ وَإِنْ عَلَّا الْأَبُ تُقدَّمُ

(١) قال في الروض وشرحه: "المحسونون: كل صغير ومجنون ومحظوظ وقليل التمييز".

فَأُخْتٌ ، فَخَالَةٌ ، فَبِنْتٌ أُخْتٍ ، فَبِنْتٌ أَخٌ ، فَعَمَّةٌ ، وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِمَا لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأَمٍّ .

━ ━ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى .

وَخَرَجَ بِـ "الْوَارِثَاتِ" .. غَيْرُهُنَّ ، وَهِيَ: مَنْ أَدْلَتْ بِذَكْرِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ؛ كَأَمَّ أَبِي أُمًّا ؛ لِإِدْلَائِهَا بِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ .

وَقَدْمَتْ أُمَّهَاتُ الْأُمَّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ ؛ لِقُوَّتِهِنَّ فِي الْإِرْثِ ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا يَسْقُطُنَ بِالْأَبِ ، بِخِلَافِ أُمَّهَاتِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْوِلَادَةَ فِيهِنَّ مُحَقَّقَةٌ وَفِي أُمَّهَاتِ الْأَبِ مَظْنُونَةٌ .
(فَأُخْتُ) ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنِ الْخَالَةِ .

(فَخَالَةٌ) ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأُمَّ ، بِخِلَافِ مَنْ يَأْتِي .

(فَبِنْتُ أُخْتٍ ، فَبِنْتُ أَخٌ) ؛ كَأَلْأَخْتِ مَعَ الْأَخِ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنُهُمَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَعَمَّةٌ) ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأُخْرَوَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومَةِ .

(وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِمَا لِأَبٍ) ؛ لِزِيَادَةِ قَرَابَتِهِنَّ .

وَتَقْدِيمُ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ لِأَبَوَيْنِ عَلَيْهِمَا لِأَبٍ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) تُقَدَّمُ أُخْتٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ (لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأَمٍّ) ؛ لِقُوَّةِ الْجِهَةِ .

وَفُهْمَ بِالْأَوَّلِيَّ أَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ لِأَبَوَيْنِ يَقْدَمُنَ عَلَيْهِمَا لِأَمٍّ .

❖ فَرْعُ:

لَوْ كَانَ لِلْمَخْضُونِ بِنْتٌ .. قُدِّمَتْ فِي الْحَضَانَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْجَدَّاتِ ،

وَتَبَيْتُ لِأُنْشَى قَرِيبَةَ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَبِّنْتِ خَالَةً، وَلِذَكْرِ قَرِيبٍ وَارِثٍ
بِتَرْتِيبِ نِكَاحٍ.

وَلَا تُسَلِّمُ مُشْتَهَاهُ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، بَلْ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ زَوْجٌ يُمْكِنُ تَمَتعُهُ بِهِ^(١) .. قُدْمَ ذَكْرًا كَانَ، أَوْ أُنْشَى عَلَى كُلِّ الْأَقَارِبِ .
وَالْمُرَادُ بِهِ: "تَمَتعُهُ بِهَا" .. وَطُوْهُ لَهَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُطِيقَهُ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِ،
كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَاقِ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتاوِيهِ هُنَّا .

(وَتَبَيْتُ) الْحَضَانَةُ (لِأُنْشَى قَرِيبَةَ غَيْرِ مَحْرَمٍ) لَمْ تُدْلِ بِذَكْرِ غَيْرِ وَارِثٍ - كَمَا
عُلِمَ مِنِ التَّقْيِيدِ بِالْوَارِثَاتِ فِيمَا مَرَّ - (؛ كَبِّنْتِ خَالَةً)، وَبِنْتِ عَمَّةً، وَبِنْتِ عَمٍّ لِغَيْرِ
أُمٍّ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَحْرَمٍ لِشَفَقَتِهَا بِالْقَرَابَةِ، وَهَدَاتِهَا إِلَى التَّرْبِيَةِ بِالْأُنُوْثَةِ .
بِخِلَافِ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ؛ كَالْمُعْتَقَةِ .

وَبِخِلَافِ مَنْ أَدْلَتْ بِذَكْرِ غَيْرِ وَارِثٍ؛ كَبِّنْتِ خَالٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ لِأُمٍّ، وَكَذَا مَنْ
أَدْلَتْ بِوَارِثٍ، أَوْ بِأُنْشَى، وَكَانَ الْمَحْضُونُ ذَكْرًا يُشَتَّهِي .

(وَ) تَبَيْتُ (لِذَكْرِ قَرِيبٍ وَارِثٍ) مَحْرَمًا كَانَ؛ كَأَخٍ، أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ؛ كَابْنِ عَمٍّ؛
لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ، وَقُوَّةِ قَرَابَتِهِ بِالْإِرْثِ وَالْوِلَايَةِ وَيَزِيدُ الْمَحْرَمُ بِالْمَحْرَمَيَةِ (بِتَرْتِيبِ)
وَلَايَةِ (نِكَاحٍ)، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ"؛ لِأَنَّ الْجَدَّ مُقَدَّمٌ عَلَى
الْأَخِ هُنَّا كَمَا فِي النِّكَاحِ، بِخِلَافِهِ فِي الْإِرْثِ .

(وَلَا تُسَلِّمُ مُشْتَهَاهُ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ)؛ حَذَرًا مِنِ الْخُلُوَّ الْمُحَرَّمَةِ (، بَلْ) تُسَلِّمُ

(١) أي: بالمحضون؛ الشامل للذكر والأئمَّةِ .

لِنَفْقَةِ يُعِينُهَا.

وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ .. فَأُمٌّ، فَأُمَّهَا تُهَا، فَأَبٌ، فَأُمَّهَا تُهَا، فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْحَوَاشِيِّ، فَالْأُنْثَى، فِي قُرْعَةِ.

————— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(النَّفْقَةِ يُعِينُهَا) (١١) هُوَ ؛ كِبْتِهِ.

فَلَوْ فُقِدَ فِي الذَّكَرِ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمَيَّةُ؛ كَابْنِ الْخَالِ وَابْنِ الْعَمَّةِ، أَوْ الْإِرْثُ دُونَ الْمَحْرَمَيَّةِ؛ كَالْخَالِ وَالْعَمِ لِلْأُمِّ وَأَبِي الْأُمِّ، أَوْ الْقَرَابَةُ دُونَ الْإِرْثِ؛ كَالْمُعْتَقِ .. فَلَا حَضَانَةَ لَهُ؛ لِعدَمِ الْقَرَابَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الشَّفَقَةِ فِي الْأُخْرِيَّةِ؛ وَلِضَعْفِهَا فِي غَيْرِهَا.

وَذِكْرُ "قَرِيبَةٍ"، وَ"قَرِيبٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي غَيْرِ الْمَحْرَمِ.



(وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ .. فَأُمٌّ) تُقْدَمُ (، فَأُمَّهَا تُهَا)؛ وَإِنْ عَلِتْ (، فَأَبٌ، فَأُمَّهَا تُهَا)؛ وَإِنْ عَلَّا؛ لِمَا مَرَّ (، فَالْأَقْرَبُ) فَالْأَقْرَبُ (مِنَ الْحَوَاشِيِّ) ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى.

(فَ) إِنْ اسْتَوَيَا قُرْبًا .. قُدِّمَتْ (الْأُنْثَى)؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ أَصْبَرُ وَأَبْصَرُ؛ فَتُقْدَمُ أُخْتُ عَلَى أَخِ، وَبِنْتُ أَخِ عَلَى ابْنِ أَخِ.

(فَ) إِنْ اسْتَوَيَا ذُكُورَةً، أَوْ أُنْوَثَةً .. قُدِّمَ (بِقُرْعَةِ) مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَةُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْخُنْثَى هُنَّا كَالْذَّكَرِ؛ فَلَا يُقْدَمُ عَلَى الذَّكَرِ، فَلَوْ ادَّعَى الْأُنْوَثَةَ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ.



(١) أي: يعينها غير المحرم، وكان عليه إبراز الضمير؛ لأن الصفة جرت على غير من هي له.

وَلَا حَضَانَةً لِغَيْرِ حُرّ، وَرَشِيدٍ، وَأَمِينٍ، وَمُسْلِمٍ عَلَيْهِ، وَلِذَاتِ لَبَنِ لَمْ تُرْضِعُ الْوَلَدَ، وَنَاكِحةً غَيْرِ أُبِيهِ إِلَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي حَضَانَةٍ، وَرَضِيَ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَا حَضَانَةً لِـ)

غَيْرِ حُرّ) - وَلَوْ مُبْعَضًا - (، وَ) غَيْرِ (رَشِيدٍ) مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيَّ وَمَجْنُونٍ ؛ وَإِنْ تَقْطَعَ جُنُونُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا كَيْوِمٍ فِي سَنَةٍ.

(وَ) غَيْرِ (أَمِينٍ) ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، وَلَيُسُوا مِنْ أَهْلِهَا.

نَعَمْ^(١) لَوْ أَسْلَمْتُ أُمُّ وَلَدِ كَافِرٍ .. فَحَضَانَتُهُ لَهَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً - مَا لَمْ تُنْكِحْ - لِفَرَاغِهَا ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ مَمْنُوعٌ مِنْ قُرْبَانِهَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِ حُرّ، وَرَشِيدٍ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "رَقِيقٌ، وَمَجْنُونٌ".

(وَ) غَيْرِ (مُسْلِمٍ عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

(وَ) لَا (لِذَاتِ لَبَنِ لَمْ تُرْضِعُ الْوَلَدَ) ؛ إِذْ فِي تَكْلِيفِ الْأَبِ^(٢) مَثَلًا اسْتِئْجَارَ مِنْ تَرْضِيعِهِ عِنْدَهَا، مَعَ الْأِغْتِنَاءِ عَنْهُ .. عُسْرٌ عَلَيْهِ.

(وَ) لَا (نَاكِحةً غَيْرِ أُبِيهِ) - وَإِنْ رَضِيَ - ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ عَنْهُ بِحَقِّ الزَّوْجِ (إِلَّا مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي حَضَانَةٍ) يَقْنِدُ زِدْتَهُ بِقُولِي: (، وَرَضِيَ)، فَلَهَا الْحَضَانَةُ.

وَتَعْبِيرِي بِـذَلِكَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا عَمَّهُ وَابْنَ عَمَّهِ وَابْنَ أَخِيهِ".

(١) استثناء من حضانة غير الحر، وعبارة "التحفة": "وقد ثبت لام قنة فيما إذا أسلمت أم ولد كافر؛ فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام - ما لم تتزوج -؛ لفراغها؛ لمنع السيد من قربانها، مع فور شفقتها، ومع تزوجها لا حق للأب؛ لکفره".

(٢) عباره "التحفة": "للسُّرُّ استئجار مرضعة ترك منزلها، وتنتقل إلى منزل الحاضنة، مع الاعتناء عن ذلك بلين الحاضنة، الذي هو أمرًا من غيره؛ لمزيد شفقتها".

فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ .. ثَبَّتَ الْحَقُّ .

وَالْمُمِيزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبُواهُ .. فَعِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ، وَخُيْرٌ بَيْنَ أُمًّ وَجَدًّ ، أَوْ
غَيْرِهِ مِنْ الْحَوَاشِي ؛ كَأَبٍ وَأُخْتٍ ، أَوْ خَالَةٍ ، وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارٍ تَحُولٌ لِلآخرِ .

فَعُنُجُوكُ الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ) مِنْ رِقٍ وَعَدَمٍ رُشْدٍ وَعَدَالَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ (.. ثَبَّتَ
الْحَقُّ) لِمَنْ زَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ .

هَذَا كُلُّهُ فِي وَلَدِ غَيْرِ مُمِيزٍ (، وَالْمُمِيزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبُواهُ) مِنْ النِّكَاحِ ، وَصَلَحًا ..
خُيْرٌ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا (.. فَ) هُوَ (عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا) ؛ لِأَنَّهُ - مَعَهُ - : «خَيْرٌ
غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْغَلَامُ كَالْغَلَامِ .

(وَخُيْرٌ) الْمُمِيزُ (بَيْنَ :

• أُمًّ) وَإِنْ عَلِتْ (وَجَدًّ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْحَوَاشِي) ؛ كَأَخٍ ، أَوْ عَمًّ ، أَوْ ابْنِهِ
كَالْأَبِ بِجَامِعِ الْعُصُوبَةِ .

• (؛ كَأَبٍ) ، أَيْ : كَمَا يُخَيِّرُ بَيْنَ أَبٍ (وَأُخْتٍ) لِغَيْرِ أَبٍ (، أَوْ خَالَةٍ) ؛
كَالْأُمُّ .

(وَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارٍ) لِأَحَدِهِمَا (تَحُولٌ لِلآخرِ) ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يَظْهُرُ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّهُ ، أَوْ يَتَغَيِّرُ حَالُ مَنْ اخْتَارُهُ ، قِيلَ : نَعَمْ إِنْ غَلَبَ
عَلَى الظَّنِّ أَنَّ سَبَبَ تَكَرُّرِهِ قِلَّةُ تَمْيِيزِهِ تُرِكَ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ .

وَقَوْلِي : "أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْحَوَاشِي" .. أَعَمُ مِنْ قَوْلِهِ : "وَكَذَا أَخٌ ، أَوْ عَمٌ" ، لَكِنْ
قَيْدٌ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - تَبَعًا لِلْبَعْوِيِّ التَّخْيِيرَ فِي مَسَأَلَةِ ابْنِ الْعَمِّ بِالذَّكَرِ ،

وَلَاَبِ إِنْ أُخْتِيرَ مَنْعُ أُنْشَى - لَا ذَكْرٍ - زِيَارَةً أُمًّا، وَلَا يَمْنَعُ أُمًا زِيَارَتَهُمَا عَلَى الْعَادَةِ، وَهِيَ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا عِنْدَهُ إِنْ رَضِيَ، وَإِلَّا فَعِنْدَهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكْرٌ .. فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَهُ نَهَارًا، أَوْ أُنْشَى .. فَعِنْدَهَا أَبَدًا،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ، وَبِهِ صَرَحَ الرُّوَيَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَهَا لَا تُسْلِمُ لَهُ كَمَا مَرَّ.

(وَلَاَبِ) مَثَلًا (إِنْ أُخْتِيرَ مَنْعُ أُنْشَى - لَا ذَكْرٍ - زِيَارَةً أُمًّا)؛ لِتَأْلَفِ الصَّيَانَةَ وَعَدَمِ الْبُرُوزِ، وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا بِخِلَافِ الذَّكْرِ لَا يَمْنَعُهُ زِيَارَتَهَا؛ لِئَلَّا يَأْلَفُ الْعُقوَقَ؛ وَلَا نَهَى لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهَا بِالْخُرُوجِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "زِيَارَةُ الْأُمِّ" .. عِيَادَتُهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ مِنْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. (وَلَا يَمْنَعُ أُمًا زِيَارَتَهُمَا)، أَيْ: الذَّكْرُ وَالْأُنْشَى (عَلَى الْعَادَةِ)؛ كَيْوَمِ فِي أَيَّامٍ، لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ دُخُولِهَا بَيْتَهُ، وَإِذَا زَارَتْ لَا تُطِيلُ الْمُمْكُثَ.

(وَهِيَ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا عِنْدَهُ)؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَيْهِ.

هَذَا (إِنْ رَضِيَ) بِهِ (، وَإِلَّا فَعِنْدَهَا)، وَيَعُودُهُمَا، وَيُحْتَرَزُ فِي الْحَالَيْنِ عَنِ الْخُلُوَّ بِهَا.

(وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكْرٌ .. فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَهُ نَهَارًا)؛ لِيُعْلَمُهُ الْأُمُورُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ.

(أَوْ) اخْتَارَتْهَا (أُنْشَى .. فَعِنْدَهَا أَبَدًا)، أَيْ: لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِاسْتِوَاءِ الرَّمَنَيْنِ فِي

وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا.. أُقْرَعَ، أَوْ لَمْ يَخْتَرْ.. فَالْأُمُّ أُولَى..
وَلَوْ سَافَرَ أَحَدُهُمَا، لَا لِنَفْلَةٍ.. فَالْمُقِيمُ، أَوْ لَهَا.. فَالْعَصَبَةُ إِنْ أَمِنَ خَوْفًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حَقَّهَا (، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ) وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ.
(وَإِنْ اخْتَارَهُمَا) مُمِيزٌ (.. أُقْرَعَ) بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ عِنْدَهُمْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ مِنْهُمَا.
(أَوْ لَمْ يَخْتَرْ) وَاحِدًا مِنْهُمَا (.. فَالْأُمُّ أُولَى)؛ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ لَهَا، وَلَمْ يَخْتَرْ
غَيْرَهَا، وَكَالْأُنْثَى فِيمَا ذُكِرَ الْخُشْنَى.

(وَلَوْ سَافَرَ أَحَدُهُمَا)، أَيْ: أَرَادَ سَفَرًا (، لَا لِنَفْلَةٍ) كَحَجَّ وَتِجَارَةٍ وَنُزْهَةٍ؛ فَهُوَ
أَعْمُمُ مِنْ قَوْلِهِ: "سَفَرٌ حَاجَةٌ" (.. فَالْمُقِيمُ) أُولَى بِالْوَلَدِ - مُمِيزًا كَانَ، أَوْ لَا - حَتَّى
يَعُودَ الْمُسَافِرُ؛ لِخَطْرِ السَّفَرِ؛ طَالَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ لَا.

وَلَوْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ.. فَالْأُمُّ أُولَى عَلَى الْمُخْتَارِ فِي "الرَّوْضَةِ".
(أَوْ لَهَا)، أَيْ: لِنَفْلَةٍ (.. فَالْعَصَبَةُ) مِنْ أَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ -؛ وَلَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ -
أُولَى بِهِ مِنْ الْأُمُّ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ أُولَى بِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُسَافِرُ (إِنْ أَمِنَ خَوْفًا) فِي طَرِيقِهِ
وَمَقْصِدِهِ، وَإِلَّا فَالْأُمُّ أُولَى.

وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا تُسْلِمُ مُسْتَهَا لِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَابْنِ عَمٍّ حَذَرًا مِنْ الْخَلْوَةِ
الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ لِثَقَةِ تُرَافِقُهُ؛ كَبِنْتِهِ، وَاقْتِصَارُ الْأَصْلِ عَلَى "بِنْتِهِ" مِثَالٌ.



فصلٌ

عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ غَيْرِ مُكَاتِبِهِ مِنْ غَالِبِ عَادَةِ أَرِقَاءِ الْبَلْدِ؛ فَلَا يَكْفِي سِتْرُ عَوْرَةٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فصلٌ)

في مؤنة المملوک

وما معها.

(علَيْهِ)، أي: المَالِكِ (كِفَايَةُ رَقِيقِهِ غَيْرِ مُكَاتِبِهِ) مُؤْنَةٌ؛ مَنْ قُوتِ، وَأُدْمِ، وَكِسْوَةٌ، وَمَاءٌ طَهَارَةٌ، وَغَيْرُهَا -؛ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ آبِقًا -؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلُفُ مِنِ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ.

وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِلْمُكَاتِبِ -؛ وَلَوْ كِتابَةً فَاسِدَةً -؛ لَا سِتْقَلَالَهُ بِالْكَسْبِ.

وَاسْتِشْنَاؤُهُ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَإِطْلَاقِي "الْكِفَايَةَ" .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِـ: "النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ".

(مِنْ غَالِبِ عَادَةِ أَرِقَاءِ الْبَلْدِ)؛ مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ وَزَيْنٍ وَقُطْنٍ وَكَتَانٍ وَصُوفٍ وَغَيْرِهَا؛ لِخَبَرِ الشَّافِعِيِّ: «لِلْمَمْلُوكِ نَفَقَتُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ».

قال: "وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ بِلَدِهِ".

وَيُرَاعَى حَالُ السَّيِّدِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ؛ فَيَجِبُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ رَفِيعِ الْجِنْسِ الْغَالِبِ وَخَسِيسِهِ، وَتَعَضَّلُ ذَاتُ الْجَمَالِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْمُؤْنَةِ.

(؛ فَلَا يَكْفِي سِتْرُ عَوْرَةِ) لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِحَرَّ، أَوْ بَرْدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ

"بِلَادِنَا".

وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يُنَتَّعِمُ بِهِ.

﴿فُتحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْجِ الطَّلَابِ﴾

تَحْقِيرًا، وَقَوْلِي : (بِلَادِنَا) . . . مِنْ زِيَادَتِي، ذَكْرُ الْغَرَائِيْ وَغَيْرُهُ، احْتِرازاً عَنْ بِلَادِ السُّودَانِ وَنَحْوِهَا كَمَا فِي "الْمَطْلَبِ".



(وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يُنَتَّعِمُ بِهِ) ؛ مِنْ طَعَامٍ، وَأَدْمٍ، وَكِسْوَةٍ؛ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْمَخْمُولِ عَلَى النَّذْبِ؛ كَمَا سَيَّأْتَيْ .

وَالْأَوْلَى أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ لِلأَكْلِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَوْعَ^(١) لَهُ لُقْمَةٌ تَسْدُّ مَسَدًا، لَا صَغِيرَةٌ تُثِيرُ الشَّهْوَةَ، وَلَا تَقْضِي النَّهَمَةَ^(٢) .

وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ يَأْكُلُ وَيَلْبِسُ دُونَ الْلَّائِقِ بِهِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا -؛ بُخْلًا، أَوْ رِيَاضَةً - . . فَلَيْسَ لَهُ الْإِقْصَارُ فِي رَقْيقِهِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَلْزُمُهُ رِعَايَةُ الْغَالِبِ .

وَلَوْ تَنَعَّمَ بِمَا فَوْقَ الْلَّائِقِ بِهِ . . نُدِبَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَلْزُمُهُ، بَلْ لَهُ الْإِقْصَارُ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا عُلِمَ .

وَقَوْلُهُ - ﷺ - : «إِنَّهُمْ إِخْرَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلَيُطْعَمُهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلَيُلْبِسُهُ مِنْ لِيَاسِهِ» . . قَالَ الرَّافِعِيُّ: "حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى النَّذْبِ، أَوْ عَلَى الْخِطَابِ لِقَوْمٍ مَطَاعِمُهُمْ وَمَلَابِسُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ سَائِلٍ عَلِمَ^(٣) حَالَهُ فَأَجَابَ بِمَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ".

(١) أي: قلبها في الدسم.

(٢) النَّهَمَةُ - بفتح النون -: الحاجة والشهوة، كما في "القاموس".

(٣) أي: علم رسول الله ﷺ حاله.

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمْنِ .

وَبَيْعُ قَاضٍ فِيهَا مَالُهُ ، فَإِنْ فُقِدَ أَمْرُهُ بِإِيْجَارِهِ ، أَوْ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَسْقُطُ) كِفَائِيَّةُ الرَّقِيقِ (بِمُضِيِّ الزَّمْنِ) ؛ فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِمَا مَرَّ فِي مُؤْنَةِ الْقُرِيبِ ، بِجَامِعٍ وُجُوبٍ مَا ذُكِرَ بِالْكِفَائِيَّةِ .



(وَبَيْعُ قَاضٍ فِيهَا مَالُهُ) ، أَوْ يُؤَجِّرُهُ إِنْ امْتَنَعَ مِنْهَا ، وَمِنْ إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنِ الرَّقِيقِ بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ غَابَ ؛ كَمَا فِي مُؤْنَةِ الْقُرِيبِ .

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَيَسَّرَ بَيْعُ مَالِهِ ، أَوْ إِيْجَارُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ كَعَقَارٍ اسْتَدَانَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ مَا يُسْهِلُ الْبَيْعَ ، أَوْ إِيْجَارَ لَهُ ، ثُمَّ بَاعَ ، أَوْ أَجَرَ مِنْهُ مَا يَفِي بِهِ ؛ لِمَا فِي بَيْعِهِ ، أَوْ إِيْجَارِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا مِنْ الْمَشَقَّةِ .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يُبَاعُ بَعْدَ الإِسْتِدَانَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِهِ وَلَا إِيْجَارُهُ ، وَتَعَذَّرَتِ الإِسْتِدَانَةُ .. بَاعَ جَمِيعَهُ ، أَوْ أَجَرَهُ .

(فَإِنْ فُقِدَ) مَالُهُ (أَمْرُهُ) الْقَاضِي (بِإِيْجَارِهِ ، أَوْ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ) عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ ، أَوْ إِعْتَاقٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعُهُ الْقَاضِي ، أَوْ آجَرَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ .. فَكِفَائِيَّتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِ بِأَحَدِهِمَا .. قُدْمَ إِيْجَارُ .

وَذُكْرُ "الْأَمْرِ بِإِيْجَارِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "إِزَالَةِ مِلْكِهِ" .. أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "بَيْعُهُ ، أَوْ إِعْتَاقُهُ" .

وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَيُخَلِّيَهَا تَكْتِسِبُ ، وَتَمَوَّنُ نَفْسَهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ مُؤْتَهَا بِالْكَسْبِ ..

وَلَهُ إِجْبَارٌ أَمْتِهِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ ، وَعَلَى فَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ ،

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْطَّلَابِ ﴾

فَهِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .



(وَلَهُ إِجْبَارٌ أَمْتِهِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا) مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا وَمَنَافِعَهَا لَهُ ، بِخَلَافِ الْحُرَّةِ .

(وَكَذَا غَيْرُهُ) ، أَيْ : غَيْرُ وَلَدِهَا (إِنْ فَضَلَ) عَنْهُ لَبَنَهَا ؛ لِذَلِكَ .

نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدُهَا مِنْهُ ، وَلَا مَمْلُوكَهُ^(١) .. فَلَهُ أَنْ يُرِضِّعُهَا مَنْ شَاءَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ عَنْ هَذَا الْوَلَدِ لَبَنَهَا ؛ لِأَنَّ إِرْضَاعَهُ عَلَى وَالِدِهِ ، أَوْ مَالِكِهِ .

(وَ) لَهُ إِجْبَارُهَا (عَلَى فَطْمِهِ قَبْلَ) مُضِيٌّ (حَوْلَيْنِ ، وَ) عَلَى (إِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ) ، أَيْ : الْفَطْمُ ، أَوْ الْإِرْضَاعُ ؛ لِأَنَّهُ :

فِي الْأُولَى قَدْ يُرِيدُ التَّمَمُّعُ بِهَا ، وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَلَا ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ .

وَفِي الثَّانِيَةِ لَبَنُهَا وَمَنَافِعُهَا لَهُ ، وَلَا ضَرَرٌ .

فَإِنْ حَصَلَ ضَرَرٌ لِلْوَلَدِ ، أَوْ لِلْأُمَّةِ ، أَوْ لَهُمَا ؛ فَلَا إِجْبَارٌ .

وَلَئِسَ لَهَا اسْتِقْلَالٌ بِفَطْمٍ وَلَا إِرْضَاعٍ ؛ إِذْ لَا حَقٌّ لَهَا فِي التَّرْبِيَةِ .

وَقَوْلِي : "إِنْ لَمْ يَضُرَّ" .. أَعْمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأُولَى : "إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ" ، وَفِي الثَّانِيَةِ : "إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا" .

(١) عباره التحفه: "هذا إن كان ولدها ولده أو ملكه ، فإن كان ملك غيره ، أو حرًا .. فله أن يرضعها من شاء" .

ولحرّة حُقُّ في تَرْبِيَتِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ، وَإِرْضَاعُهُ بَعْدَهُمَا إِلَّا بِتَرَاضٍ بِلَا ضَرَرٍ.

وَلَا يُكَلِّفُ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُهُ.

(ولحرّة حُقُّ في تَرْبِيَتِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ) مُضيّ (حَوْلَيْنِ، وَ) لَا (إِرْضَاعُهُ بَعْدَهُمَا إِلَّا بِتَرَاضٍ بِلَا ضَرَرٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقًا فِي التَّرْبِيَةِ.

فَلَهُمَا النَّقْصُ عَنِ الْحَوْلَيْنِ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرُ بِهِمَا الْوَلَدُ وَالْأُمُّ، أَوْ أَحَدُهُمَا.

وقولي: "بِلَا ضَرَرٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِيمَا إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى الإِرْضَاعِ، وَأَعْمُ مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ^(١) بِ: "الْوَلَدِ" فِيمَا إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى الْفَطْمَ.

وَعُلِمَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَطْمَهُ بَعْدَهُمَا بِغَيْرِ رِضاِ الْآخَرِ حَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مُدَّهُ الرَّضَاعِ التَّامَّ.

وَلَا يُكَلِّفُ مَمْلُوكَهُ) - مِنْ آدَمِيٌّ، أَوْ غَيْرِهِ - (مَا لَا يُطِيقُهُ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَالًا عَلَى الدَّوَامِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ يَعْجِزُ.

وَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْأَعْمَالَ الشَّاقَّةَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ، وَبِهِ صَرَّاحَ الرَّافِعِيُّ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَمْلُوكِهِ" .. أَعْمُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "رَقِيقِهِ".

(١) أي: التقييد بضرر الولد، في قوله: "ولهما إن لم يضره"، فكان حقه أن يقول: "ولم يضرها".

وَلَهُ مُخَارَجٌ رَّقِيقٌ بِتَرَاضٍ ، وَهِيَ: ضَرْبٌ خَرَاجٌ مَعْلُومٌ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَعَلَيْهِ كِفَايَةُ دَوَابِهِ الْمُحْتَرَمَةِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ ، وَلَهُ مَالٌ أُجْبَرَ عَلَى كِفَايَةِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق ﴾

(وَلَهُ مُخَارَجٌ رَّقِيقٌ) عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ كَسْبُهُ الْمُبَاخُ الْفَاضِلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ إِنْ جَعَلْتُ مِنْ كَسْبِهِ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ - ﷺ : «أَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ لَمَّا حَجَّمْهُ صَاعِينَ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمَّرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ» (بِتَرَاضٍ)؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ هِمَا إِجْبَارُ الْآخَرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَاعْتِرَ فِيهَا التَّرَاضِي كَالْكِتَابَةِ .

(وَهِيَ: ضَرْبٌ خَرَاجٌ مَعْلُومٌ يُؤَدِّيهِ) مِنْ كَسْبِهِ (كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ) كَأُسْبُوعٍ ، أَوْ شَهْرٍ بِحَسْبِ مَا يَتَقَوَّلُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلِي: "ضَرْبٌ" مَعَ "مَعْلُومٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَقَوْلِي: "أَوْ نَحْوِهِ" .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ أُسْبُوعٍ" .

(وَعَلَيْهِ كِفَايَةُ دَوَابِهِ الْمُحْتَرَمَةِ) بِعَلَفِهَا وَسَقِيَهَا ، أَوْ بِتَخْلِيَتِهَا لِلرَّاغِي ، وَوُرُودِ الْمَاءِ إِنْ أَلْفَتْ ذَلِكَ ؛ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ كَالْفَوَاسِقِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "عَلْفٌ دَوَابِهِ وَسَقِيَهَا" .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "الْمُحْتَرَمَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ امْتَنَعَ) مِنْ ذَلِكَ (، وَلَهُ مَالٌ) آخُرُ (أُجْبَرَ:

﴿ عَلَى كِفَايَةِ﴾ .

أَوْ إِزَالَةِ مِلْكٍ ، أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ ، وَلَا يَحْلُبُ
مَا يَضُرُّ .

وَمَا لَا رُوحَ لَهُ - ؛ كَقَنَاءٌ ، وَدَارٌ - لَا تَحِبُّ عِمَارَتُهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

* (أَوْ إِزَالَةِ مِلْكٍ) هِيَ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "بَيْعٌ" .

* (أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ) مِنْهَا ؛ صَوْنًا لَهَا عَنْ التَّلَفِ .

(فَإِنْ امْتَنَعَ) مِنْ ذَلِكَ (فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ) مِنْهُ ، وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ .

وَهَذَا ، مَعَ قَوْلِي: "وَلَهُ مَالٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ .. أُجْبَرَ عَلَى أَحَدِ الْأَخْيَرِينَ ، أَوْ الْإِيجَارِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ
فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكِفَافِيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ .

(وَلَا يَحْلُبُ) مِنْ لَبِنِهَا (مَا يَضُرُّ)هَا ، أَوْ وَلَدَهَا ، وَإِنَّمَا يَحْلُبُ مَا يَفْضُلُ عَنْهُ .

وَقَوْلِي: "بَضُورٌ" .. أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "بَضُورٌ وَلَدَهَا" .



(وَمَا لَا رُوحَ لَهُ - ؛ كَقَنَاءٌ ، وَدَارٌ - لَا تَحِبُّ عِمَارَتُهُ) ؛ لِإِنْتِفَاءِ حُرْمَةِ الرُّوحِ ؛
وَلَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ تَنْمِيَةِ الْمَالِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يُنَافِي وُجُوبَ ذَلِكَ فِي حَقٍّ غَيْرِهِ ؛
كَالْأَوْقَافِ ، وَمَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ .


وَإِذَا لَمْ تَجِبِ الْعِمَارَةُ لَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا إِلَّا إِذَا أَدَى إِلَى الْخَرَابِ ؛ فَيُكْرَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيُكْرِهُ تَرْكُ سَقْيِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، كَذَا عَلَلَهُ الشَّيْخَانِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَقَضِيَّهُ عَدْمُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، لَكِنَّهُمَا صَرَحَا فِي مَوَاضِعِ بِتَحْرِيمِهَا؛ كِإِلْفَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ بِلَا خَوْفٍ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: بِتَحْرِيمِهَا إِنْ كَانَ سَبِيلًا إِعْمَالًا؛ كِإِلْفَاءِ الْمَتَاعِ فِي الْبَحْرِ، وَبِعَدَمِ تَحْرِيمِهَا إِنْ كَانَ سَبِيلًا تَرْكَ إِعْمَالٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْقُطُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ تَرَكَ سَقِّيَ الْأَشْجَارِ الْمَرْهُونَةِ بِتَوَافُقِ الْعَاقدَيْنِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ.





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	كتاب الفرائض
٥	فصل في بيان الفرض، وذريه
١٣	فصل في الحجب
١٩	فصل في كيفية إرث الأولاد، وأولاد البنين
٢٤	فصل في كيفية إرث الأب، والجد، وإرث الأم في حالة
٢٦	فصل في إرث الحواشي
٢٨	فصل في الإرث بالولاء
٣٢	فصل في ميراث الجد والإخوة
٣٤	فصل في مواقع الإرث، وما يذكر معها
٣٩	فصل في أصول المسائل، وبيان ما يعلو منها
٤٧	
٥٩	كتاب الوصية
٧٠	فصل في الوصية بزيادة على الثلث، وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة
٧٥	فصل في بيان المرض المحفوظ، والملحق به
٧٩	فصل في أحكام لغظية للموصى به وللموصى له
٨٨	فصل في أحكام معمودية للموصى به، مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه
٩٣	فصل في الرجوع عن الوصية
٩٦	فصل في الإيصاد
١٠٣	
١١٥	كتاب قسم الفيء والغنيمة

فَصْلٌ فِي الْغَنِيمَةِ وَمَا يَتَبَعُهَا.....	١٢٥
كِتَابُ قَسْمِ الزَّكَاةِ.....	١٣٣
فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَقْتَضِي صَرْفُ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحْقَّهَا، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا.....	١٤٠
فَصْلٌ فِي حُكْمِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ، وَالْتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَمَا يَتَبَعُهُمَا.....	١٤٥
فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ التَّطْوِعِ.....	١٥١
كِتَابُ النِّكَاحِ	١٥٥
فَصْلٌ فِي الْخُطْبَةِ	١٦٦
فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ.....	١٧١
فَصْلٌ فِي عَاقِدِ النِّكَاحِ	١٨٠
فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ.....	١٨٧
فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ	١٩٧
فَصْلٌ فِي تَرْوِيجِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.....	٢٠٢
بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنِ النِّكَاحِ.....	٢١١
فَصْلٌ فِيمَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ مِنِ الرِّقِ	٢٢٤
فَصْلٌ فِي نِكَاحٍ مَنْ تَحِلُّ وَمَنْ لَا تَحِلُّ مِنَ الْكَافِرَاتِ	٢٢٩
بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ.....	٢٣٥
فَصْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ زَادَ عَلَى الْعَدْدِ الشَّرِعيِّ مِنْ رَوْجَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ	٢٤٢
فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُؤْنَةِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَسْلَمَتْ، أَوْ ارْتَدَّتْ مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْأَخْرِيِّ.....	٢٥٠
بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الرَّقِيقِ	٢٥١
فَصْلٌ فِي الْإِعْفَافِ	٢٦٦
فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ	٢٧٢
كِتَابُ الصَّدَاقِ	٢٧٩

فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ	٢٨٦
فَصْلٌ فِي التَّقْوِيسِ	٢٩١
فَصْلٌ فِيمَا يُسْقِطُ الْمَهْرَ، وَمَا يُنَصَّفُهُ	٢٩٩
فَصْلٌ فِي الْمُتَعَةِ	٣١٠
فَصْلٌ فِي التَّحَالُفِ إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمَّى	٣١٣
فَصْلٌ فِي الْوَلِيمَةِ	٣١٧
كِتَابُ الْقُسْمِ، وَالنُّشُوزِ	٣٢٥
فَصْلٌ فِي حُكْمِ الشَّفَاقِ بِالتَّعَدِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ	٣٣٥
كِتَابُ الْخُلُعِ	٣٣٩
فَصْلٌ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُلْرَمَةِ لِلْعَوْضِ	٣٥٥
فَصْلٌ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الْخُلُعِ، أَوْ فِي عَوْضِهِ	٣٦٦
كِتَابُ الطَّلاقِ	٣٦٩
فَصْلٌ فِي تَفْوِيسِ الطَّلاقِ لِلزَّوْجَةِ	٣٨٤
فَصْلٌ فِي تَعْدِيدِ الطَّلاقِ بِنِيَّةِ الْعَدَدِ فِيهِ وَمَا يُذْكَرُ مَعْهُ	٣٨٧
فَصْلٌ فِي الْإِسْتِثنَاءِ	٣٩٤
فَصْلٌ فِي الشَّكِّ فِي الطَّلاقِ	٣٩٨
فَصْلٌ فِي بَيَانِ الطَّلاقِ السُّنْنِيِّ وَغَيْرِهِ	٤٠٥
فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالْأَوْقَاتِ	٤١٤
فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا	٤٢١
فَصْلٌ فِي الإِشَارَةِ لِلطَّلاقِ بِالْأَصَابِعِ، وَفِي غَيْرِهَا	٤٣٢
فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ مِنْ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ	٤٣٧
كِتَابُ الرَّجُعةِ	٤٤٣
كِتَابُ الْإِيَالِاءِ	٤٥٧

٤٦٧	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِيلَاءِ
٤٧٣	كِتَابُ الظِّهَارِ
٤٧٩	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الظِّهَارِ
٤٨٥	كِتَابُ الْكُفَّارَةِ
٤٩٩	كِتَابُ الْلَّعَانِ وَالْقَذْفِ
٥٠٧	فَصْلٌ فِي قَذْفِ الرَّوْجِ زَوْجَتِهِ
٥١١	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْلَّعَانِ، وَشَرْطِهِ، وَثَمَرَتِهِ
٥٢٧	كِتَابُ الْعِدَادِ
٥٣٨	فَصْلٌ فِي تَدَاخُلِ عِدَادِيِّ امْرَأَةٍ
٥٤٢	فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُعَاشَةِ الْمُفَارِقِ الْمُعْتَدَّةِ
٥٤٥	فَصْلٌ فِي عِدَادِ الْوَفَاءِ، وَفِي الْمَفْقُودِ، وَفِي الْإِحْدَادِ
٥٥٥	فَصْلٌ فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ
٥٦٤	بَابُ الْإِسْبِرَاءِ
٥٧٥	كِتَابُ الرِّضَاعِ
٥٨٤	فَصْلٌ فِي طُرُوَّ الرِّضَاعِ عَلَى التَّكَاحِ
٥٨٩	فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالرِّضَاعِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ
٥٩٥	كِتَابُ النَّفَقَاتِ
٦٠٩	فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الْمُؤْنَ، وَمُسْقِطَاتِهَا
٦١٦	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْإِعْسَارِ بِمُؤْنَةِ الزَّوْجَةِ
٦٢٢	فَصْلٌ فِي مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ
٦٢٨	فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ
٦٣٦	فَصْلٌ فِي مُؤْنَةِ الْمَمْلُوكِ